

کتاب

مختصر المیزان

عقلمند ص



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحفظ فيه لنفسه ، وبالله التوفيق .

باب الطهارة

(قال الشافعي) قال الله عز وجل « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (قال الشافعي) فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بحر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب^(١) لكراهية عمر عن ذلك وقوله : إنه يورث البرص وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق ماء أو زعفران أو عصفر أو نبيذ أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به .

باب الآنية

(قال الشافعي) رحمه الله ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم « أينما إهاب دبغ فقد طهر » (قال) وكذلك جلود مالا يؤكل لحمه من السباع إذا دبغت إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيان (قال) ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذوات الروح أو كان يطهر بالدباغ كان ذلك في قرن الميتة وسنها وجاز في عظمها لأنه قبل الدباغ وبعده سواء (قال) ولا يدهن في عظم فيل واحتج بكراهية ابن عمر لذلك (قال) فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ (قال) ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في جوفه نار جهنم » (قال) وأكره ما ضرب بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة (قال) ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم نجاسته توضأ عمر رضي الله عنه من ماء في خرة نصرانية .

(١) ضمن الكراهية معنى النفور والامتناع فعناه بـ « من » . كتبه مصححه .

باب السواك

(قال الشافعي) وأحب السواك للصلاة وعند كل حال تغير فيه الفم الاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (قال الشافعي) ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق .

باب نية الوضوء

(قال الشافعي) ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات » ولا يجوز التيمم بغير نية وهما طهارة فكيك يفرقان (قال) وإذا توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنابة أو لسجود قرآن أجزأ وإن صلى به فريضة (قال) وإن نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة ما لم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف بالماء فيعيد ما كان غسله لتبرد أو تنظف .

باب سنة الوضوء

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده » قال المزني أشك في ثلاث (قال) فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضئ فأحب أن يسمى الله ثم يفرغ من إنائه على يديه ويغسلهما ثلاثاً ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنته ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً ويبلغ خياشيمه الماء إلا أن يكون صائماً فيرفق ثم يغرف الماء الثانية بيديه فيغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه فإن كان أورد غسل بشرة وجهه كلها وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته وعارضيه وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيراً ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثاً ثلاثاً وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منهما إلى المرفقين وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما وأحب أن لومس موضعه الماء ثم يمسح رأسه ثلاثاً وأحب أن يتجرى جميع رأسه وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ويمسح أذنيه ظاهرها وباطنهما بماء جديد ويدخل أصبعيه في صماخي أذنيه ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً إلى الكعبين والكعبان هما الناثان وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل كالرفقين ويخلل أصابعهما لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة بذلك وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله (قال) وأحب أن يمر الماء على ماسقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل ففيها قولان (قال) يجزئه في أحدهما ولا يجزئه في الآخر (قال المزني) قلت أنا يجزئه أشبه بقوله لأنه لا يجعل ماسقط من منابت شعر الرأس من الرأس فكذلك يلزمه أن لا يجعل ماسقط من منابت شعر الوجه من الوجه (قال الشافعي) وإن غسل وجهه مرة ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ولم يكن فيهما قدر وغسل ذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه بيده أو ببعضها ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بनावيته وعلى عمامته (قال الشافعي) والزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة وعم بكل مرة ما غسل أجزأه واحتج بأن النبي

صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة ثم قال « هذا وضوء لا يقبل الله تبارك تعالى صلاة إلا به » ثم توضع مرتين مرتين ثم قال « من توضع مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين » ثم توضع ثلاثا ثلاثا ثم قال « هذا وضوء الأنبياء قبل وضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وعليهم » (قال) وفي تركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة وليست الأذنان من الوجه فيغسلها ولا من الرأس فيجزى مسحه عليهما فهما سنة على حيالهما واحتج بأنه لما لم يكن على ما فوق الأذنين مما يليهما من الرأس ولا على ما وراءهما مما يلي منابت شعر الرأس إليهما ولا على ما يليهما إلى العنق مسح وهو إلى الرأس أقرب كانت الأذنان من الرأس أبعد (قال المزني) لو كانتا من الرأس أجزأ من حج حلقهما عن تقصير الرأس فصح أنهما سنة على حيالهما (قال الشافعي) والفرق بين ما يجزى من مسح بعض الرأس ولا يجزى إلا مسح كل الوجه في التيمم أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره (قال) وإن فرق وضوءه وغسله أجزأه واحتج في ذلك بابن عمر (قال) وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتى الوضوء ولأن ذكره الله تبارك وتعالى قال « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » - (هكذا قرأه المزني إلى الكعبين) فإن صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاية من وضوئه وأعاد الصلاة واحتج بقول الله عز وجل وعز « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال « نبدأ بما بدأ الله به » (قال) وإن قدم يسرى قبل يميني أجزأه ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهرا ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنبا (قال أبو إبراهيم) إن قدم الوضوء وآخر يعيد الوضوء والصلاة .

باب الاستطابة

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا ببول وليستنجد بثلاثة أحجار » ونهى عن الروث والرمة (قال الشافعي) وذلك في الصحارى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلس على لبنتين مستقبل بيت المقدس فدل أن البناء مخالف للصحارى (قال) وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو من دبره شيء فليستنجد بالماء وليستطب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهره بالماء والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء ويستنجى بشماله وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة من الحزف والآجر وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى ما هنالك أجزأه ما لم يعد المخرج فإن عدا المخرج فلا يجزئه فيه إلا الماء وقال في القديم يستطيب بالأحجار إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزى وبالعظم فلا يجزى أن اليمين أداة والنهي عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بظاهر فإن مسح بثلاثة أحجار فلم ينق أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثر إلا أثرا لا صفا لا يخرج به إلا الماء ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كالثلاثة أحجار إذا أنقى ولا يجزى أن يستطيب بعظم ولا نجس (قال الشافعي) والذي يوجب الوضوء الغائط والبول والنوم مضطجعا وقائما وراكعا وساجدا وزائلا عن مستوى الجلوس قليلا كان النوم أو كثيرا والغلبة على العقل ينجون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع والريح يخرج من الدبر وملامسة الرجل المرأة والملامسة أن يفضى بشيء منه إلى جسدها أو تفضى إليه لا حائل بينهما أو يقبلها ومس الفرج يطن الكف

من نفسه ومن غيره ومن الصغير والكبير والحى والميت والذكر والأنثى وسواء كان الفرج قبلاً أو دبراً أو مس الحلقة نفسها من الدبر ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها وكل ما خرج من دبر أو قبل من دود أو دم أو مذى أو ودى أو بلك أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح (قال) ونحب للنائم قاعداً أن يتوضأ ولا يبين أن أوجه عليه لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينام قاعداً ويصلى فلا يتوضأ (قال المزني) قد قال الشافعى لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأى حالته كان (قال المزني) قلت أنا وروى عن صفوان بن عسال أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغازط ونوم (قال المزني) فلما جعلهن النبي صلى الله عليه وسلم بأى هو وأمى ، فى معنى الحدث واحداً استوى الحدث فى جميعهن مضطجعا كان أو قاعداً ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل فى الصوم عامداً مفطر وناسياً غير مفطر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» مع ما روى عن عائشة من استجمع نوماً مضطجعا أو قاعداً وعن أبى هريرة من استجمع نوماً فعليه الوضوء وعن الحسن إذا نام قاعداً أو قائماً توضأ (قال المزني) فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعى فى النظر فى معنى من أغمى عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم فى معناه كيف كان توضأ واحتج فى الملامسة بقول الله جل وعز «أو لامستم النساء» ويقول ابن عمر قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واحتج فى مس الذكر بحديث يسيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» وقاس الدبر بالفرج مع ما روى عن عائشة أنها قالت إذا مس المرأة فرجها توضأت واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق شركاً له فى عبد قوم عليه» فكأن الأئمة فى معنى العبد فكذلك الدبر فى معنى الذكر (قال) وما كان من سوى ذلك من قىء أو رعاف أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء فى ذلك كما أنه لا وضوء فى الجشاء التغير ولا البصاق لخروجهما من غير مخرج الحدث وعليه أن يغسل فاه وما أصاب القىء من جسده واحتج بأن ابن عمر عصر برة بوجهه فخرج منها دم فداكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده وعن ابن عباس اغسل أثر المحاجم عليك وحسبك وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى وعن القاسم ليس على المحتجم وضوء (قال) وليس فى فقهية المصلى ولا فيما مسّت النار وضوء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ (قال) وكل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء (قال) ومن استيقن الطهر ثم شك فى الحدث أو استيقن الحدث ثم شك فى الطهر فلا يزول اليقين بالشك .

باب ما يوجب الغسل

(قال الشافعى) أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت «إذا اتقى الحناتان فقد وجب الغسل» فعلمته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلناه . ورواه من جهة أخرى عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اتقى الحناتان وجب الغسل» (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا موسى بن عامر الدمشقى وغيره قالوا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى فى هذا الحديث منه .

(قال) وإذا التقى الختانان والتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج فيكون ختانه خذاء ختانها فذلك التقاؤهما كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما فقد وجب الغسل عليهما (قال المزني) التقاء الختانين أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة لا أن يصيب ختانه ختانها وذلك أن ختان المرأة مستعمل ويدخل الذكر أسفل من ختان المرأة (قال المزني) وسمعت الشافعي يقول : العرب تقول إذا حاذى الفارس الفارس التقى الفارسان (قال الشافعي) وإن أنزل الماء الدافق متعمداً أو نائماً أو كان ذلك من المرأة فقد وجب الغسل عليهما وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو المني الأبيض التخين الذي يشبه رائحة الطلع فمضى خرج المني من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق فقد وجب الغسل وقبل البول وبعده سواء (قال) وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا ارتفع دمها .

باب غسل الجنابة

(قال الشافعي) يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ثم يغسل ما به من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء يخلل بها أصول شعره ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره ويمر يديه على ما قدر عليه من جسده وروى نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره وفي إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم الماء على جلده دليل أنه إن لم يدره أجزاءه وبقوله « إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك » (قال) وفي أمره الجنب المتيمم إذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض (قال) وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه ويستأنف المضمضة والاستنشاق وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج من غمر ضفائرها حتى يبلغ الماء أصول الشعر إلى أكثر مما يحتاج إليه الرجل . وروى أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأتقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال « لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء » (قال) وأحب أن يغسل الماء في أصول الشعر وكما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزاءها وكذلك غسلها من الحيض والنفساء ولما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض قال « خذي فرصة - والفرصة القطعة من مسك - فتطهري بها » فقالت عائشة تتبعي بها أثر الدم (قال الشافعي) فإن لم تجد فطيباً فإن لم تفعل فالماء كاف وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزاءهما (قال) وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيها لم يضره .

باب فضل الجنب وغيره

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالوضوء فوضع يده في الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأ الناس من عند آخرهم وعن ابن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضؤوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد جميعاً وروى عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تعني من الجنابة وأنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض (قال الشافعي) ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل وعائشة

من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه (قال) وليست الحبضة في اليد ولا المؤمن بنجس وإنما تعبد أن يماس الماء في بعض حالاته وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه في كل ذلك دلالة أنه لا توقيت فيما يتطهر به الغتسل والتوضأ إلا على ما أمره الله به وقد يخرق بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي (قال) وأحب أن لا ينقص عما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بالماء واغتسل بالصاع .

باب التيمم

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الماء أو لا تمسح النساء فلم تجدوا ماء » الآية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه (قال) ومعقول إذا كان بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه وعن ابن عمر أنه قال : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (قال الشافعي) والتيمم أن يضرب يديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار ما لم تخالطه نجاسة وينوى بالتيمم الفريضة فيضرب على التراب ضربة ويفرق أصابعه حتى يثير التراب ثم يمسح يديه وجهه كما وصفت في الوضوء ثم يضرب ضربة أخرى كذلك ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه ثم يدبر كفه إلى بطن الذراع ثم يقبل بها إلى كوعه ثم يمرها على ظهر إبهامه ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسها شيء من يده فيمسح بها اليسرى كما وصفت في اليمنى ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما فإن أتى شيئا مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى أعاد ما بقى عليه من التيمم ثم يصلى وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزاء (قال) ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث أجزاء لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم (قال المزني) ليس على المحدث عند معرفة أى الأحداث كان منه وإنما عليه أن يتطهر للحدث ولو كان عليه معرفة أى الأحداث كان منه كما عليه معرفة أى الصلوات عليه لوجب أو توضأ من ربح ثم علم أن حدثه بول أو اغتسلت امرأة تنوى الحيض وإنما كانت جنباً أو من حيض وإنما كانت نكساً لم يجزى أحدا منهم حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه ولا يقول بهذا أحد نعلمه ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له لما جاز لمن يتوضأ لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة أو تطوع أن يصلى به الفرض فلما صلى به الفرض ولم يتوضأ للفرض أجزاء أن لا ينوى لأى الفروض ولا لأى الأحداث توضأ ولا لأى الأحداث اغتسل (قال) وإذا وجد جنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجدته الذي ليس بجنب توضأ وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء ثم رأى الماء فعليه أن يعود إلى الماء وإن دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة (وقال المزني) وجود الماء عندى ينقض طهر التيمم في الصلاة وغيرها سواء كما أن ما نقض الطهر في الصلاة وغيرها سواء ولو كان الذي منع نقض طهره الصلاة لما ضره الحدث في الصلاة وقد أجمعوا والشافعي معهم أن رجلاين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر في سفر لعدم الماء أنهما طاهران وأنهما قد أدبا فرض الطهر فإن أحدث المتوضأ ووجد التيمم الماء أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء ؟ وما الفرق (١) وقد قال في جماعه العلماء أن عدة من لم تحض الشهر فإن اعتدت بها إلا يوماً

(١) قوله : وقد قال في جماعه العلماء الخ ، كذا في النسخ ، وحرر . كتبه مصححه .

ثم حاضت أن الشهور تنتقض لوجود الحيض في بعض الطهر فكذلك التيمم ينتقض وإن كان في الصلاة وجود الماء كما ينتقض طهر المتوضي* وإن كان في الصلاة إذا كان الحدث وهذا عندى بقوله أولى (قال) ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض بل يحدد لكل فريضة طلبا للماء وتيمما بعد الطلب الأول لقوله جل وعز « إذا قمتم إلى الصلاة » وقول ابن عباس « لا تصلى المكتوبة إلا بتيمم » (قال) ويصلى بعد الفريضة النوافل وعلى الجنائز ويقرأ في المصحف ويسجد سجود القرآن وإن تيمم بزربنيخ أو نورة أو ذراوة ونحوه لم يجزه .

باب جامع التيمم

(قال الشافعي) وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه والمسافر أن يتيمم أقل ما يقع عليه اسم سفر طال أو قصر واحتج في ذلك بظاهر القرآن وبأثر ابن عمر ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف إلا من به قرح له غور أو به ضنى من مرض يخاف إن يمسه الماء أن يكون منه التلف أو يكون منه المرض الخوف لاشين ولا لإبطاء يره (قال) في القديم يتيمم إذا خاف إن يمسه الماء شدة الضنى (قال) وإن كان في بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وإن كان على قرحه دم يخاف إن غسله تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم وإذا كان في المصر في حش أو موضع نجس أو مربوطا على خشبة صلى يومئذ ويعيد إذا قدر (قال) ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا نزع اللصوق وأعاد ولا يعدو بالجائر موضع الكسر ولا يضعها إلا على وضوء كالحفين فإن خاف الكسير غير متوضي* التلف إذا ألقيت الجبائر ففيها قولان . أحدهما : يمسح عليها ويعيد ماصلي إذا قدر على الوضوء والقول الآخر لا يعيد وإن صح حديث على رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر قلت به وهذا مما أستخير الله فيه (قال المزني) أولى قوله بالحق عندى أن يجزئه ولا يعيد وكذلك كل ما عجز عنه المصلي وفيها رخص له في تركه من طهر وغيره وقد أجمعت العلماء والشافعي معهم أن لا تعيد المستحاضة والحدث في صلاتها دائم والنجس قائم ولا المريض الواجد الماء ولا الذى معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم ولا العريان ولا المساييف يصلى إلى غير القبلة يومئذ إيماء ففضى ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلي ورفع الإعادة وقد قال الشافعي من كان معه ماء يوضئه في سفره وخاف العطش فهو كمن لم يجد (قال المزني) وكذلك من على قروحه دم يخاف إن غسلها كمن ليس به نجس و (قال الشافعي) ولا يتيمم صحيح في مصر مكتوبة ولا لجنابة ولو جاز ما قال غيرى يتيمم للجنابة لخوف الفوت لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة فإذا لم يجز عنده لفوت الأوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد . وروى عن ابن عمر أنه كان لا يصلى على جنازة إلا متوضئا (قال الشافعي) وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أى بدنه شاء وتيمم وصلى وقال في موضع آخر يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيئا وقال في القديم لأن الماء لا يطهر بدنه (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بالحق عندى لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدم حكم لعدم كالتقال خطأ يجد بعض رقبة فحكم البعض كحكم عدم وليس عليه إلا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكال البدل ولا يقول بهذا أحد نعلمه وفي ذلك دليل وبالله التوفيق (قال الشافعي) وأحب تعجيل التيمم لاستجابتي تعجيل الصلاة وقال في الإملاء لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلى (قال المزني) قلت أنا كأن التعجيل بقوله أولى لأن السنة أن يصلى ما بين

أول الوقت وآخره فلما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء فالتيمع مثله وبالله التوفيق (قال) فإن لم يجد الماء
ثم علم أنه كان في رحله أعاد وإن وجده بشئ في موضعه وهو واحد الثمن غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره
فليس له التيمع وإن أعطيه بأكثر من الثمن لم يكن عليه أن يشتريه ويتيمع ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل
وطهرت امرأة من الحيض ومات رجل ولم يسمعهم الماء كان الميت أحبهم إلى أن يجودوا بالماء عليه ويتيمع الحيان
لأنهما قد يقدران على الماء والميت إذا دفن لم يقدر على غسله فإن كان مع الميت ماء فهو أحقهم به فإن خافوا العطش
شربوه ويمموا وأدوا ثمنه في ميراثه .

باب ما يفسد الماء

(قال الشافعي) وإذا وقع في الإناء نقطة خمر أو بول أو دم أو أى نجاسة كانت نجاسة كانت مما يدركه
الطرف فقد فسد الماء ولا تجزى به الطهارة وإن توضأ رجل ثم جمع وضوءه في إناء نظيف ثم توضأ به أو غيره
لم يجزه لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة وليس بنجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ولا شك أن من بلل الوضوء
ما يصيب ثيابه ولا نعله غسله ولا أحدا من المسلمين فعله ولا يتوضأ به لأن على الناس تعبداً في أنفسهم بالطهارة من
غير نجاسة وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة . وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس
الماء وعليه أن يهرقه ويغسل منه الإناء سبع مرات أو لاهن بتراب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإن
كان في بحر لا يجد فيه تراباً فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان
أحدهما أن لا يطهر إلا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفاً من تراب أو أنظف منه كما وصفت كما تقول
في الاستنجاء (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه جعل الحرف في الاستنجاء كالنجاسة لأنها تنقى إناءها
فكذلك يلزمه أن يجعل الأشنان كالتراب لأنه ينقى إناءه أو أكثر وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشث في الإهاب
في معنى القرظ والشث فكذلك الأشنان في تطهير الإناء في معنى التراب (قال المزني) الشث شجرة تكون بالحجاز
(قال) ويغسل الإناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثاً أحب إلى فإن غسله واحدة تأنى عليه طهر وماس الكلب والخنزير
من الماء من أبدانهم نجسه وإن لم يكن فيهما قدر واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فقاسه عليه وقاس ماسوى
ذلك من النجاسات على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر في دم الحبيضة يصيب الثوب أن تحته ثم تقرصه
بالماء وتصلي فيه ولم يوقت في ذلك سبعة واحتج في جواز الوضوء بفضل ماسوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه مثل أنتوضأ بما أفضلت الخمر ؟ قال « نعم وبما أفضلت السباع كلها » وبحديث أبي قتادة
في الحرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنها ليست بنجس » وبقوله عليه الصلاة والسلام « إذا سقط
الذباب في الإناء فامقلوه » فدل على أنه ليس في الأحياء نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير (قال) وغمس
الذباب في الإناء ليس يقتله والذباب لا يؤكل فإن مات ذباب أو خنفساء أو نحوهما في إناء نجسه (وقال في موضع آخر)
إن وقع في الماء الذي ينجسه مثله نجسه إذا كان مما له نفس سائلة (قال المزني) هذا أولى بقول العلماء وقوله معهم
أولى به من انفرداه عنهم (قال) وإن وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لم تنجسه لأنهما ما كولا ميتين (قال) وإهاب
الدواب وعرقها قياساً على بني آدم (قال) وإيما إهاب ميتة دبغ بما يدبغ به العرب أو نحوها فقد طهر وحل بيعه
وتوضى فيه إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيان ولا يظهر بالدباغ عظم ولا صوف ولا شعر لأنه قبل
الدباغ وبعده سواء .

باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

(قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير الخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو قال خبثاً » وروى الشافعي أن ابن جريج رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يحضر الشافعي ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » وقال في الحديث « بقلال حجر » قال ابن جريج وقد رأيت قلل حجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً (قال الشافعي) فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب (قال) وقرب الحجاز كبار واحتج بأنه قيل يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجى الناس فقال « الماء لا ينجسه شيء » قال ومعنى لا ينجسه شيء إذا كان كثيراً لم يغيره النجس . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه » وقال فيما روى عن ابن عباس أنه نزع زمزم من زمجى مات فيها إنا لا نعرفه وزمزم عندنا وروى عن ابن عباس أنه قال « أربع لا ينجس » فذكر الماء وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون الدم ظهر فيها فنزعها إن كان فعل أو تنظيفاً لا واجبا (قال) وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز فوقع فيه دم أو أي نجاسة كانت فلم يغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس وهو بحاله طاهر لأن فيه خمس قرب فصاعداً وهذا فرق ما بين الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غير به وبين القليل الذي ينجسه ما لم يغيره فإن وقعت ميتة في بئر فغيرت طعمها أو ريحها أو لونها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتطهر بذلك (قال) وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته فإن صب عليه ماء أو صب على ماء آخر حتى يكون الماءان جميعاً خمس قرب فصاعداً فطهرا لم ينجس واحد منهما صاحبه (قال) فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما وإن وقع في الماء القليل ما لا يختلط به مثل العنبر أوعود أو الدهن الطيب فلا بأس به لأنه ليس مخوضاً به وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر ليس ينجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالطاهر لأن الطهارة تمكن والماء على أصله طاهر .

باب المسح على الخفين

(قال الشافعي) أخبرنا الثقة يعني عبد الوهاب عن المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر وليس خفيه أن يمسح عليهما (قال) وإذا تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء ثم أدخل رجليه الخفين وهما طاهران ثم أحدث فإنه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوماً وليلة وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه فإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى الوقت الذي أحدث فيه وإذا جاوز الوقت فقد انقطع المسح فإن توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجليه والصلاة ولو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم ولو مسح مسافراً ثم أقام مسح مسح مقيم وإذا توضأ فغسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهراً بكامله قبل لباسه أحد خفيه فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ثم لبسه

حار له أن يمسح لأن لسانه مع الذي قبله .مدكمال الطهارة (قال المزني) كيفما مسح لبس خفيه على طهر حار له المسح عندى (قال الشافعى) وإن تحرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل وإن قل لم يحزمه أن يمسح على خف غير سائر لجميع القدم وإن كان خرقة من فوق السكعين لم يضره ذلك ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدى القدمين إلى السكعين حتى يقوموا مقام الخفين وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أحراه أن يمسح عليه ولا يمسح على جرموقين قال فى القديم يمسح عليهما (قال المزني) قلت أنا ولا أعلم بين العلماء فى ذلك اختلافاً وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم وزعم إنما أريد بالمسح على الخفين المرفق فكذلك الجر موقان مرفق وهو بالخف شبه (قال) وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه وفى القديم وكتاب ابن أبى ليلى يتوضأ (قال المزني) قلت أنا والذي قبل هذا أولى لأن غسل الأعضاء لا ينتقض فى السنة إلا بالحدث وإنما انتقض طهر القدمين لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود العدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانية إلا بحدث ثان .

باب كيف المسح على الخفين

(قال الشافعى) أخبرنا ابن أبى يحيى عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب الغيرة عن المغيرة ابن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله (قال) وأحب أن يغمس يديه فى الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه (قال) فإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزاء وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو يعضه أجزاء .

باب الغسل للجمعة والأعياد

(قال الشافعى) والاختيار فى السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل واجب على كل محتلم » يريد وجوب الاختيار لأنه قال صلى الله عليه وسلم « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » وقال عمر لعثمان رضى الله عنهما حين راح والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولو علما وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر (قال) ويجزئه غسله لها إذا كان بعد الفجر وإن كان جنباً فاغتسل لها جميعاً أجزاء (قال) وأحب الغسل من غسل الميت (قال) وكذلك الغسل للأعياد سنة اختياراً وإن ترك الغسل للجمعة والعيد أجزاءه الصلاة وإن نوى الغسل للجمعة والعيد لم يحزمه من الجنابة حتى يسوى الجنابة وأولى الغسل أن يجب عندى بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه مفضيا إليه ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به ثم غسل الجمعة ولا نرخص فى تركه ولا نوجهه إجماعاً لا يحزمه غيره (قال المزني) إذا لم يثبت فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى وأجمعوا إن مس خنزيراً أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه فكيف يجب عليه ذلك فى أخيه المؤمن ؟

باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى « فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » (قال الشافعي) « من الحيض فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » (قال الشافعي) تطهرن بالماء (قال) وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت فإن كان دمها نحيباً محتمداً يضرب إلى السواد له رائحة فذلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست الحيضة وهو الطهر وعليها أن تغتسل كما وصفت وتصلّي ويأتيها زوجها ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فإذا ذهب قدرها - يريد الحيضة - فاعسلي الدم عنك وصلي » ولا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب قدرها إلا وهي به عارفة (قال) وإن لم ينفصل دمها بما وصفت ثم فتمعرفه وكان مشقتها نظرت إلى ما كان عليه حبستها فيما مضى من دهرها فتركت الصلاة للوقت الذي كانت تحيض فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فلتدع الصلاة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بشرب ثم تصلي » (قال) والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ثم إذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت وإن كان الدم مبتدئاً لا معرفة لها به أمسكت عن الصلاة ثم إذا جاوزت خمسة عشر يوماً استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة فلا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا أقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها أن تغتسل وتقضى الصلاة أربعة عشر يوماً (قال الشافعي) وأكثر الحيض خمسة عشر وأكثر النفاس ستون يوماً (قال الشافعي) الذي يبتلى بالمدى فلا يقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه

باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه

(قال الشافعي) والوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة فإذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والأذان ثم لا يزال وقت الظهر قائماً حتى يصير ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والأذان ثم لا يزال وقت العصر قائماً حتى يصير ظل كل مثليه فمن جاوزه فقد فاتته وقت الاختيار ولا يجوز أن أقول فانت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » فإذا غرت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد فإذا غاب الشفق الأحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان ثم لا يزال وقت العشاء قائماً حتى يذهب ثلث الليل ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح فإنها يؤذن قبلها بليل وليس ذلك بقياس ولا يمكن اتباعنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله « إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ثم لا يزال وقت الصبح قائماً بعد الفجر ما لم يسفر فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة منها فقد خرج وقتها فاعتمد في ذلك على إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك (قال) والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة فإذا أغمى على رجل فأفاق وطهرت امرأة من حيض أو نفاس وأسلم نصراني وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر ، وكذلك قبل الفجر بركعة أعادوا المغرب والعشاء ، وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعادوا الصبح وذلك وقت إدراك الصلوات في العذر والضرورات واحتج بأن النبي

صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وأنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة فدل على أن وقتها للضرورات واحد وقد قال الشافعي إن أدرك الإحرام في وقت الآخرة صلاحها جميعا (قال المزني) ليس هذا عندي بشيء وزعم الشافعي أن من أدرك من الجمعة ركعة بسجدين أتمها الجمعة ومن أدرك منها سجدة أتمها ظهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ومعنى قوله عندي إن لم تفته وإذا لم تفته صلاحها الجمعة والركعة عند الشافعي بسجدين (قال المزني) قلت وكذلك قوله عليه السلام « من أدرك من الصلاة ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » لا يكون مدركا لها إلا بكامل سجدين فكيف يكون مدركا لها والظهر معها بإحرام قبل المغرب فأحد قوايه يقضى على الآخر .

باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن

(قال الشافعي) ولا أحب للرجل أن يكون في أذانه وإقامته إلا مستقبلا القبلة لا تزول قدماء ولا وجهه عنها ويقول « الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة هذا الأذان (قال) ويلتوي في حتى على الصلاة حتى على الفلاح يمينا وشمالا ليسمع النواحي وحسن أن يضع أصبعيه في أذنيه ويكون على طهر فإن أذن جنبا كرهته وأجزأه وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به وأن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم لم يعد وما فات وقته أقام ولم يؤذن واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوى من الليل فأمر بلالا فأقام لكل صلاة ولم يؤذن وجمع بعرفة بأذان وإقامتين وبمزدلفة بإقامتين ولم يؤذن فدل أن من جمع في وقت الأولى منهما فبأذان وفي الآخرة بإقامة وغير أذان ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة فإن لم يفعله أجزأه وأحب للمرأة أن تقيم فإن لم تفعل أجزأها ومن سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل ما يقول إلا أن يكون في صلاة فإذا فرغ قاله وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر والإقامة فرادى إلا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل قد أمر بلال بأن يوتر الإقامة قيل له فأنت تثنى الله أكبر الله أكبر فتجعلها مرتين (وقال المزني) قد قال في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب وهو « الصلاة خير من النوم » مرتين ورواه عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال المزني) وقياس قوله أن الزيادة أولى به في الأخبار كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل (قال) وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة لإشراقه على الناس وأحب أن يكون صيتا^(١) وأن يكون حسن الصوت أرق لسماعه وأحب أن يؤذن ترسلا بغير تمطيط ولا يعنى فيه وأحب الإقامة إدراجا مبينا وكيفما جاء بهما أجزأ (قال) وأحب أن يكون المصلي به فاضلا عالما قارئا وأي

(١) قوله أن يكون حسن الصوت أرق العبارة الأم « وأن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من

لا يسمعه الضعيف وحسن الصوت أرق الخ » تأمل . كتبه مصححه .

الناس وأذن وصلى أجزاء وأحب أن يكون المؤذنون اثنين لأنه الذي حفظناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم فإن كان المؤذنون أكثر أذنوا واحداً بعد واحد ولا يرزقهم الإمام وهو يجدمتطوعاً فإن لم يجد متطوعاً فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يرزقه من الفئ ولا من الصدقات لأن لكل مالكا موصوفاً وأحب الأذان لما جاء فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأئمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» ويستحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها إلا أن يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظاً ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجاً ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للعصرين ، والله أعلم .

باب استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس

(قال الشافعي) ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة إلا متوجهاً إلى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته إلا في حالتين إحداهما النافلة في السفر راكباً وطويل السفر وقصير سواء وروى من ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر أينما توجهت به وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وأن علياً رضي الله عنه كان يوتر على الراحلة (قال الشافعي) وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض ولا فرض إلا الخمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال هل على غيرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا إلا أن تطوع» والحالة الثانية شدة الخوف لقول الله عز وجل «فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا» قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ولا يصلي في غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت إن كان معانين فبالصواب وإن كان مغيباً فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة فإن اختلفت جهات رحلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه فإن كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى وقال في موضع آخر ومن دله من المسامين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه (قال المزني) لافرق بين من جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى فهما سواء (قال) ولا تتبع دلالة مشرك بحال (قال الشافعي) ومن اجتهد فصلى إلى المشرق ثم رأى القبلة إلى المغرب استأنف لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها ويعيد الأعمى ما صلى معه مقاً أعلمه وإن كان شرقاً ثم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة كان عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى وإن كان معه أعمى ينحرف بأمرائه وإذا اجتهد به رجل ثم قال له رجل آخر قد أخطأ بك فصدقه تحرف حيث قال له وما مضى مجزئ عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال المزني) قد احتج الشافعي في كتاب الصيام فيمن اجتهد ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه بأن قال وذلك أنه لو تأخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ أجزاء عنه كما يجزئ ذلك في خطأ عرفة واحتج أيضاً في كتاب الطهارة بهذا المعنى فقال إذا تأخى في أحد الإناءين أنه طاهر والآخر نجس فصلى ثم أراد أن يتوضأ ثانية فكان الأغلب عنده أن الذي تركه هو الظاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويقيم ويعيد كل صلاة صلاحها بتييم لأن معه ماء متيقناً وليس كالقبلة يتأخاها في موضع ثم يراها في غيره لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم (قال المزني) فقد أجاز صلاته وإن أخطأ القبلة في هذين الموضعين لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة (قال المزني) وهذا

القياس على ما عجز عنه المصلي في الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر أن فرض الله كاهه ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيمان عريانا فإذا قدر من بعد لم يعد فكذا ذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة كان عنه أسقط وقد حوت القبلة ثم صلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة ثم أتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حوت فاستداروا وبثوا بعد يقينهم أنهم صلوا إلى غير قبلة ولو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضا ما أحرأهم خلاف الفرض لجهلهم به كما لا يجزى من تواضعا بغير ماء طاهر لجهله به ثم استيقن أنه غير طاهر فتفهم رحمك الله (قال المزني) ودخل في قياس هذا الباب أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة أو ما أمر به فيها أو لها أن ذلك ساقط عنه لا بعيد إذا قدر وهو أولى بأحد قوليه من قوله فيمن صلى في ظلمة أو خفيت عليه الدلائل أو به دم لا يجرد ما يغسله به أو كان محبوسا في نجس أنه يصلي كيف أمكنه ويعيد إذا قدر (قال الشافعي) ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا بين أن عليه إعادة (قال المزني) لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدىء العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدىء صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ولا تكليف مع العجز .

باب صفة الصلاة وما يحوز منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك

(قال الشافعي) وإذا أحرم إماما أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده ولا يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر فإن لم يحسن بالعربية كبر بلسانه وكذلك الذكر وعليه أن يتعلم ولا يكبر إن كان إماما حتى تستوى الصفوف خلفه ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه ويأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره ثم يقول « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » ثم يتعوذ فيقول « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يقرأ مرتلًا بأم القرآن ويبتدئها بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بأم القرآن وعدها آية فإذا قال « ولا الضالين » قال آمين فيرفع بها صوته ليقبض به من خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أمن الإمام فأمنوا » وبالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جهر بها وأمر الإمام بالجهر بها (قال الشافعي) رحمه الله وليس مع من خلفه أنفسهم ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة فإذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتداء التكبير قائما فكان فيه وهو يهوى رأكها ويرفع يديه حذو منكبيه حين يبتدىء التكبير ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستويا ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويقول إذا ركع سبحان « ربّي العظيم » ثلاثا وذلك أدنى الكمال وإذا أراد أن يرفع ابتداء قوله مع الرفع « سمع الله لمن حمده » ويرفع يديه حذو منكبيه فإذا استوى قائما قال أيضا « ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء » ويقولها من خلفه وروى هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هوى ليسجد ابتداء التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده فأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يدها ثم جبهته وأنفه ويكون على أصابع رجله ويقول في سجوده « سبحان ربّي الأعلى » ثلاثا وذلك أدنى الكمال ويجافي مرفقيه عن جنبيه حتى إن لم يكن عليه ما يستريحه ريثت غفرة إبطيه ويفرج بين رجله ويقل بطنه عن فخذه ويوجه أصابعه نحو القبلة ثم يرفع مكبرا كذلك حتى يعتدل جالسا على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويسجد سجدة أخرى كذلك فإذا استوى قاعدا نهض معتمدا

على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً ولا يرفع يديه في السجود ولا في القيام من السجود ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ويجلس في الثانية على رجله اليسرى وينصب اليمنى وييسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة يشير بها متشهداً (قال المزني) ينوي بالمسبحة الإخلاص لله عز وجل (قال) فإذا فرغ من التشهد قام مكبراً معتمداً على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً ثم يصلي الركعتين الأخيرين مثل ذلك يقرأ فيهما بأتم القرآن سرا فإذا قعد في الرابعة أطاق رجله جميعاً وأخرجهما جميعاً عن وركه اليمنى وأضى بمقدمته إلى الأرض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى ووجه أصابعها إلى القبلة وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعها إلا المسبحة وأشار بها متشهداً ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وذكّر الله ويمجده ويدعو قدراً أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخفف على من خلفه ويفعلون مثل فعله إلا أنه إذا أسر قرأ من خلفه وإذا جهر لم يقرأ من خلفه (قال المزني) رحمه الله قد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال يقرأ من خلفه وإن جهر بأتم القرآن (قال) محمد بن عاصم وإبراهيم يقولان سمعنا الربيع يقول (قال الشافعي) يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر بأتم القرآن قال محمد وسمعت الربيع يقول (قال الشافعي) ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن قائم أو صلى منفرداً ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات فإن لم يفعل لم أر عليه معنى إعادة (قال الشافعي) وإن كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده والدعاء رجاء الإجابة ثم يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » ثم عن شماله « السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى خداه ولا يثبت ساعة يسلم إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله ويقرأ بين كل سورتين « بسم الله الرحمن الرحيم » فعله ابن عمر وإن كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أسر بالقراءة في جميعها وإن كانت عشاء الآخرة أو مغرباً جهر في الأوليين منهما وأسر في باقيهما وإن كانت صباحاً جهر فيها كلها (قال) وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » قال وهو قائم « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتوأنني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقبض شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » والجلسة فيها كالجلسة في الرابعة في غيرها (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو الغزي قال حدثنا أبو نعيم عن أبي جعفر الداري عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال مازال النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ حتى فارق الدنيا واحتج في القنوت في الصبح بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة سواها ثم ترك القنوت في سواها وقت عمر وعلى بعد الركعة الآخرة (قال الشافعي) رحمه الله والتشهد أن يقول « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » يقول هذا في الجلسة الأولى وفي آخر صلاته فإذا تشهد صلى على النبي فيقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » (قال) حدثنا عبد الأعلى ابن واصل بن عبد الأعلى السكوني قال حدثنا أبو نعيم عن خالد ابن إلياس عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « آتاني جبريل عليه السلام فعلمني الصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر بنا فقرأ بنا بسم الله الرحمن الرحيم فجهر بها في كل ركعة » (قال) ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى (قال) حدثنا إبراهيم قال الربيع أخبرنا

الشافعي قال اتشهّد بهما مباح فمن أحد يشهد ابن مسعود لم يعرف إلا أن في تشهد ابن عباس زيادة ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تصم بعضها إلى بعض وأن تصق بطها في السجود بفخذها كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع عمل صلاة وأن تكثف جلبابها وتغويه راكمة وساجدة ثلاثاً تصفها ثيابها وأن تحفض صوتها وإن نأبها شيء في صلاتها صفقت فأبما التسييح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل) وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء إلا وجهها وكفها فإن ظهر منها شيء سوى ذلك أعادت الصلاة فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء وإن صلى في إزار واحد أو سراويل أجزأ وكل ثوب يصف ما تحته ولا يستر لم تجزى الصلاة فيه * ومن سلم أو تكلم ساهياً أو نسي شيئاً من صلب الصلاة نهي ما لم يتناول ذلك وإن تناول استأنف الصلاة وإن تكلم أو سلم عامداً أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تحليلها التسليم » وإن عمل في الصلاة عملاً قليلاً مثل دفعه المار بين يديه أو قتل حية أو ما أشبه ذلك لم يضره ويصرف حيث شاء عن يمينه وشماله فإن لم يكن له حاجة أحببت اليعين لما كان عليه السلام يحب من التيامن (قال) وإن فات رجلاً مع الإمام ركعتان من الظهر قضاها بأمر القرآن وسورة كما فاتته وإن كانت مغرباً وفاته منها ركعة قضاها بأمر القرآن وسورة وقعد وما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته (قال المزني) قد جعل هذه الركعة في معنى أولى يقرأ بأمر القرآن وسورة وليس هذا من حكم الثالثة وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالعود وليس هذا من حكم الأولى فجعلها آخرة أولى وهذا متناقض وإذا قال ما أدرك أول صلاته فالباقى عليه آخر صلاته وقد قال بهذا المعنى في موضع آخر (قال المزني) وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته وعن الأوزاعي أنه قال ما أدرك فهو أول صلاته (قال المزني) فيقرأ في الثالثة بأمر القرآن ويسر ويقعد ويسلم فيها وهذا أصح لقوله وأقيس على أصله لأنه يجعل كل مصل لنفسه لا يفسدها عليه بفسادها على إمامه وقد أجمعوا أنه يبتدىء صلاته بالدخول فيها بالإحرام بها فإن فاتته مع الإمام بعضها فكذلك الباقي عليه منها آخرها (قال الشافعي) ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة والأولى فرضه والثانية سنة بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم لأنه قال « إذا جئت فصل وإن كنت قد صليت » (قال) ومن لم يستطع إلا أن يوميء أو ما جعل السجود أخفض من الركوع (قال) وأحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعذ والناس (قال) وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في صلاته (قال) وإن صلت إلى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه وإذا قرأ السجدة سجد فيها . وسجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة « ص » فإنها سجدة شكر وروى عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في الحج سجدتين وقال فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين (قال) وسجد النبي صلى الله عليه وسلم في « إذا السماء انشقت » وعمر في « والنجم » (قال الشافعي) وذلك دليل على أن في المفصل سجوداً ومن لم يسجد فليست بفرض واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وترك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء * ويصلي في السكبة الفريضة والنافلة وعلى ظهرها إن كان عليه من البناء ما يكون ستره لمصل فإن لم يكن لم يكن إلى غير شيء من البيت ، ويقضى المرتد كل ما ترك في الردة .

باب سجود السهو وسجود الشكر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن شك في صلاته فلم يدرك أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن يبنى على ما استيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من التشهد سجد سجدتي السهو قبل التسليم واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بخينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل التسليم (قال) وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يبنى على صلاته وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يتضي وإن جلس في الأولى فذكر قام وبني وعليه سجدتا السهو وإن ذكر في الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائما فليسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه نسي سجدة من الأولى فإن عمله في الثانية كلا عمل فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية وإن ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله في الثانية كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام في الثالثة قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده نائبة كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية فتحت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت عنده رابعة ثم يقوم فيأتي بركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام وعلى هذا الباب كله وقياسه (قال) وإن شك هل سها أم لا ؟ فلا سهو عليه وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا ؟ سجدها وإن شك هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى وإن سها سهوين أو أكثر فليس عليه إلا سجدتا السهو وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح أو ذكر في ركوع أو في سجود أو جهر فيما أسر بالقراءة أو أسر فيما يجهر فلا سجود للسهو إلا في عمل البدن وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم فإن ذكر قريبا أعادهما وسلم وإن تناول ذلك لم يعد ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه وإن سها إمامه سجد معه فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدتها بعد القضاء اتباعا لإمامه لا لما يبقى من صلاته (قال المزني) القياس على أصله أنه إنما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعا لفعله فإذا لم يفعل سقط عن اتباعه وكل يصلي عن نفسه (قال المزني) سمعت الشافعي رحمه الله يقول إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما وإذا كانتا قبل التسليم أجزاء التشهد الأول (قال الشافعي) فإذا تكلم عامدا بطلت صلاته وإن تكلم ساهيا بنى وسجد للسهو لأن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تكلم بالمدينة ساهيا فبنى وكان ذلك دليلا على ما روى ابن مسعود من نهيه عن الكلام في الصلاة بمكة لما قدم من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة وأن ذلك على العمدة (قال الشافعي) وأحب سجود الشكر ويسجد الراكب إيماء والماشي على الأرض ويرفع يديه حدو منكبيه إذا كبر ولا يسجد إلا طاهرا (قال المزني) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى نغاشا فسجد شكرا لله وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا (قال المزني) النغاش الناقص الخلق .

باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة

(قال الشافعي) وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأمر القرآن يبتدئها بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » إن أحسنها ويركع حتى يطمئن راحته ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى

يحتدل جالساً ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة وينشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم تسليمة يقول « السلام عليكم » فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضيع حظ نفسه فيما ترك وإن كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن لا يحجزه غيره وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يحجزه دون ذلك (قال) فإن ترك من أم القرآن حرفاً وهو في الركعة رجع إليه وأتمها وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول ذلك أعاد .

باب طول القراءة وقصرها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال الفصل وفي الظهر شبرها بقراءة الصبح وفي العصر نحوها بما يقرؤه في العشاء وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة و « إذا جاءك المنافقون » وما أشبهها في الطول وفي المغرب بالعاديات وما أشبهها .

باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا صلى الجنب يقوم أعاد ولم يعيدوا واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والعباس (قال المزني) يقول كما لا يحجز عني فعل إمامي فكذلك لا يفسد على فساد إمامي ولو كان معناه في إفساده معناه لما جاز أن يحدث فينصرف وأبني ولا أنصرف وقد بطلت إمامته واتباعي له ولم تبطل صلاتي ولا طهارتي باتتفاض طهره (قال الشافعي) ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلاً مثل دم البراغيث وما يتعاقاه الناس لم يعد وإن كان كثيراً أو قليلاً بولاً أو عذرة أو حمراً وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت (قال المزني) ولا يعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤدياً فرضه أو غير مؤد وليس ذهاب الوقت بمنزلة منه فرضاً لم يؤده ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض أداه (قال الشافعي) وإن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلّي فيه ويجزئه وكذلك إناء من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فإنه يتوضأ بأحدهما على التحري ويجزئه وإن خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يجزئه غيره وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلّي فيه ويجوز أن يصلّي بثوب الحائض والثوب الذي جامع فيه الرجل أهله وإن صلى في ثوب نصراني أجزأه ما لم يعلم فيه قذراً وغيره أحب إلى منه وأصل الأبول وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس إلا ماددات عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب إلى ويفرك المني فإن صلى به ولم يفركه فلا بأس لأن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلّي فيه » وروى عن ابن عباس أنه قال أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كبصاق أو مخاط (قال الشافعي) ويصلّي على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي وفي صوفه وشعره وريشه إذا أخذ منه وهو حي ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً فإن رقع به عظم ميتة أجزأه السلطان على قلعه فإن مات صار ميتاً كله والله حسبي ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان ولا شعر مالا يؤكل لحمه بحال وإن بال رجل في مسجد أو أرض يظهر بأن يصب عليه ذنوب من ماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بول الإعرابي حين بال في المسجد « صبوا عليه ذنوباً من ماء » (قال الشافعي) وهو الدلو

العظيم وإن بال اثنان لم يطهره إلا دلوان والحجر في الأرض كالبول وإن لم تذهب ريحه وإن صلى فوق قبر أو إلى جنبه ولم ينش أجزاء وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض إنما يتفرق فيه^(١) فلا يطهره إلا الماء وإن ضرب لبن فيه بول لم يطهر إلا بما تطهر به الأرض من البول والنار لا تطهر شيئا والبساط كالأرض إن صلى في موضع منه طاهر والباقي نجس ولم تسقط عليه ثيابه أجزاء ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه وتأول قول الله جل ذكره « ولا جنبا إلا عابري سبيل » (قال) وذلك عندى موضع الصلاة (قال) وأكره عمر الخاض فيه (قال) ولا بأس أن يبیت المشرک في كل مسجد إلا المسجد الحرام لقول الله جل وعز « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (قال المزني) فإذا بات فيه المشرک فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبیت وأحب إعظام المسجد عن أن يبیت فيه المشرک أو يقعد فيه (قال الشافعي) والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فإنها جن من جن خلقت » وكما قال حين ناموا عن الصلاة « اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن به شيطانا » فسكره قربه لالنجاسة الإبل^(٢) ولا موضعا فيه شيطان وقد مر بالنبي صلى الله عليه وسلم شيطان فخنقه ولم تفسد عليه صلاته ومراح الغنم الذي تجوز فيه الصلاة الذي لا بول فيه ولا بعر والعطن موضع قرب البئر الذي يتنحى إليه الإبل ليرد غيرها الماء لا المراح الذي تبیت فيه .

باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع

ويجوز فيها القضاء والجنابة والفريضة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة » وعن الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا رالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وعن جابر ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا بني عبد مناف من ولي منك أمر الناس شيئا فلا يمنع أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (قال الشافعي) وبهذا أقول والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن التطوع إلا يوم الجمعة للتهجير حتى يخرج الإمام فأما صلاة فرض أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فتصلى في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « من نسي صلاة أو نام عنها فليصاها إذا ذكرها » وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلي بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان ؟ قال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر فسأله عنهما

(١) قوله : فلا يطهره إلا الماء ، كذا في الأصل وأصل « إلا » زائدة من النسخ وعبارة الأم « فإن ذهبت الأجساد في التراب حتى تختلط بها فلا تتميع منها كانت كالمقابر لا يصلى فيها ولا تطهر فإن التراب غير متميع من الجرم المختلط » اهـ ، كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولا موضعا فيه شيطان ، كذا في النسخ وانظر ، كتبه مصححه اهـ .

أم سلمة فقال « هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد » وثبت عنه عليه السلام أنه قال « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » فأحب فضل الدوام وصلى الناس على جنازتهم بعد العصر وبعد الصبح فلا يجوز أن يكون نهيته عن الصلاة في الساعات التي نهى فيها عنها إلا على ما وصفت والنهي فيما سوى ذلك ثابت بالإجماع وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف (قال المزني) قلت أنا هذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح أنه لا يمد والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبهه عندى بأصله (قال الشافعي) ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتى بها ثم قضى وإن ذكر خارج الصلاة بدأ بها فإن خاف فوت وقت التي حضرت بدأ بها ثم قضى (قال المزني) قال أصحابنا يقول الشافعي التطوع وجهاً . أحدهما : صلاة جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وصلاة بعضها أو كد من بعض فأؤكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل وقالوا إن فاتته الوتر حتى تقام الصبح لم يقض وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما (وقال) إن فاتته الوتر لم يقض وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام صلاة الظهر لم يقض وقالوا فأما صلاة فريضة أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضاً أو كان يصليها فأغفلها فليصل في الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وبأنه عليه السلام رأى قيساً يصلي بعد الصبح فقال « ما هاتان الركعتان ؟ » فقال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر فسأله عنهما أم سلمة فقال « هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » وأحب فضل الدوام (قال المزني) يقال لهم فإذا سويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأؤكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأؤكد فلم أبيتم قضاء الوتر الذي هو أؤكد ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيدين اللتين هما أؤكد ؟ أفنقضون الذي ليس بأؤكد ولا تقضون الذي هو أؤكد ؟ وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء التطوع « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » فقد خالفتم ما احتججتم به في هذا فإن قالوا فيكون القضاء على القرب لا على البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغي على معنى ما قلتم أن لا يقضى ركعتي الفجر نصف النهار لبعدهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون يقضى ما لم يصل الظهر وهذا متباعد وكان ينبغي أن تقولوا إن صلى الصبح عند الفجر أن له أن يقضى الوتر لأن وقتها إلى الفجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر » فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولونه وفي ذلك إبطال ما اعتلتم به .

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الفرض خمس في اليوم واللييلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال هل على غيرها ؟ قال « لا إلا أن تطوع » (قال الشافعي) والتطوع وجهاً صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أؤكد من بعض فأؤكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة

منهما ولا أوجبهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل (قال) وإن فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر فيما بين العشاء والفجر (قال) فإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى » وفي ذلك دلالتان . أحدهما : أن النوافل مثنى مثنى بإسلام مقطوعة والمكتوبة موصولة والأخرى أن الوتر واحدة فيصلى النافلة مثنى مثنى قائما وقاعدا إذا كان مقبلا وإن كان مسافرا فحيث توجهت به دابته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر على راحلته أينما توجهت به (قال) فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ورأيهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلى عشرون لأنه روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون ثلاث (قال) ولا يقنت في رمضان إلا في النصف الأخير وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري (قال) وآخر الليل أحب إلى من أوله فإن جزأ الليل اثلاثا فالأوسط أحب إلى أن يقومه (قال المزني) قلت أنا في كتاب اختلافه ومالك قلت للشافعي أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال نعم والذي أختاره ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة والحجة في الوتر بواحدة السنة والآثار . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى » وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وأن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وأن عثمان كان يحكي الليل بركعة هي وتره وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة وأن معاوية أوتر بواحدة فقال ابن عباس أصاب (قال المزني) قلت أنا فهذا به أولى من قوله يوتر بثلاث وقد أنكر على مالك قوله لا يجب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما عما بعدهما وأنكر على السكوني يوتر بثلاث كالمغرب فالوتر بواحدة أولى به (قال المزني) ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع يقول « سمع الله لمن حمده » وهو دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذي هو دعاء أشبه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائما ثم يدعو وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس .

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (قال الشافعي) ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن جمع في بيته أو في مسجد وإن صغر أجرا عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعات أحب إلى منه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة ذات الريح أن يقول ألا صلوا في رحالكم وأنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » قال فيه أقول لأن الغائط يشغله عن الخشوع قال فإذا حضر فطره أو طعام مطر وبه إليه حاجة وكانت نفسه شديدة التوقان إليه أرخصت له في ترك إتيان الجماعة (قال المزني) وقد احتج في موضع آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » (قال المزني) فتأوله على هذا المعنى لثلاثي شغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة .

باب صلاة الإمام قائماً بقعود أو قاعداً بقيام

أو بعله ما تحدث وصلاة من بلغ أو احتلم

(قال الشافعي) وأحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف فإن صلى قاعداً وصلى الذين خلفه قياماً أجزأته وإياهم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وفعله الآخر ناسخ لفعله الأول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض أن يصلي جالساً إذا لم يقدر قائماً وعلى الصحيح أن يصلي قائماً فكل فدى أدى فرضه فإن صلى الإمام لنفسه جالساً ركعة ثم قدر على القيام قام قائماً صلاته فإن ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم إلا أن يعلموا بصحته وتركه القيام في الصلاة فينبهونه وكذلك إن صلى قائماً ركعة ثم ضعف عن القيام أو أصابته علة مانعة فله أن يقعد ويبني على صلاته وإن صلات أمة ركعة مكشوفة الرأس ثم اعتقت فعلها أن تستتر إن كان الثوب قريباً منها وتبني على صلاتها فإن لم تفعل أو كان الثوب بعيداً منها بطلت صلاتها (قال المزني) قلت أنا وكذلك المصلي عربياً لا يجد ثوباً ثم يحده والمصلي خائفاً ثم يأمن والمصلي مريضاً يؤمى ثم يصح أو يصلي ولا يحسن أم القرآن ثم يحسن أن ما ضى جائر على ما كلف وما بقي على ما كلف وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويمدوهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشر سنة لزمه الفرض .

باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

(قال الشافعي) وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر وجاء قوم فصلوا خلفه ينوون العصر أجزأهم الصلاة جميعاً وقد أدى كل فرضه وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل أن يصلي معه المكتوبة ثم يصلي بقومه هي له نافلة ولهم مكتوبة وقد كان عطاء يصلي مع الإمام القنوت ثم يعتد بها من العتمة فإذا سلم الإمام قام بقي ركعتين من العتمة (قال المزني) وإذا جاز أن يأتي المصلي نافلة خلف المصلي فريضة فكذلك المصلي فريضة خلف المصلي نافلة وفريضة وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره ولم تكن صلاته خالصة لله (قال المزني) قلت أنا ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره والأولى عندي أولى بالصواب لتقديمها على من قصر في إتيانها (قال الشافعي) ويؤتم بالأعمى وبالعمى وأكره إمامة من يلحن لأنه قد يحيل المعنى فإن أحال أو لفظ بالمعجمية في أم القرآن أجزأته دونهم وإن كان في غيرها أجزأهم وأكره إمامة من به تتممة أو فائقة فإن أم أجزأ إذا قرأ ما يجزى في الصلاة ولا يؤم أرت ولا ألغ ولا ياتم رجل بامرأة ولا يجنئ فإن فعل أعاد وأكره إمامة الفاسق والمظهر للبدع ولا يعيد من اتهم بهما فإن أم أمي بمن يقرأ أعاد القاري وإن اتهم به مثله أجزأه (قال المزني) قد أجاز صلاة من اتهم بجنب والجنب ليس في صلاة فكيف لا يجوز من اتهم بأمي والأمي في صلاة وقد وضعت القراءة عن الأمي ولم يوضع الطهر عن المصلي وأصله أن كلا مصل عن نفسه فكيف يجزئه خلف العاصي بترك الغسل ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر وقد احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً بقيام وفقد القيام أشد من فقد القراءة فنفهم (قال المزني) القياس أن كل مصل خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم لأن كل مصل لنفسه لا يفسد عليه صلاته بفسادها على غيره قياساً على

أصل قول الشافعي في صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام إذا نسي سجدة من الأولى وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الإمام وأجزأهم عنده (قال) ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم القرآن فقد أجاز لمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وإن لم يقرأ بها إمامه وهو في معنى ما وصفت (قال الشافعي) فإن أنتم بكافر ثم علم أعاد ولم يكن هذا إماماً منه وعزير لأن الكافر لا يكون إماماً بحال والمؤمن يكون إماماً في الأحوال الظاهرة (قال الشافعي) ومن أحرم في مسجد أو غيره ثم جاء الإمام فتقدم بحجاء فأحب إلى أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتدئ الصلاة معه وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فأتمهم لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة وقال في القديم قال قائل يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى (قال المزني) هذا عندي على أصله أفيئ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في صلاة فلا يضرهم وصح إحرامهم ولا إمام لهم ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالإحرام وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة ثم جاء فأحرم وأنتم به أبو بكر وهكذا القول بهذين الحديثين وهو القياس عندي على فعله صلى الله عليه وسلم .

باب موقف المأموم مع الإمام

(قال الشافعي) وإذا أم رجل رجلاً قام المأموم عن يمينه وإن كان خشي مشكلاً أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه وحده وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أم أنسا وعجوزاً منفردة خلف أنس وركع أبو بكر وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بإعادة (قال) وإن صلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة (قال) وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام أجزأه ذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد (قال) فإن صلى قرب المسجد وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء بالمسجد لا حائل دونه فيصلى منقطعاً عن المسجد أو فناءه على قدر مائتي ذراع أو ثلثمائة أو نحو ذلك فإذا جاوز ذلك لم يحجزه وكذلك الصحراء والسفينة والإمام في أخرى ولو أجزت أبعد من هذا أجزت أن يصلي على ميل ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها ولا أقول بهذا (قال المزني) قد أجاز القرب في الإبل بلا تأقيت وهو عندي أولى لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر (قال الشافعي) فإن صلى في دار قرب المسجد لم يحجزه إلا بأن تتصل الصفوف ولا حائل بينه وبينها فأما في علوها فلا يحجز بحال لأنها بانه من المسجد وروى عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإن كن دونه في حجاب (قال الشافعي) ومن خرج من إمامة الإمام فأنتم لنفسه لم يبين أن يعيد من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح معه فصلى لنفسه فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم نعلمه أمره بالإعادة .

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

(قال الشافعي) وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عليه السلام أنه قال « فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف » (قال) فيؤمهم أقرؤهم وأفقههم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلاة فحسن وإن قدم أقرأهم إذا علم ما يلزمه فحسن ويقدم هذان على أسن

منهما وإنما قيل يؤمهم أقرؤهم أن من مضى كانوا يسلمون كباراً فيتفقون قبل أن يقرؤوا ومن بعدهم كانوا يقرؤون صغاراً قبل أن يتفقوا فإن استؤوا أمهم أسنهم فإن استؤوا فقدم ذو النسب فحسن وقال في القديم فإن استؤوا فأقدمهم هجرة وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأئمة من قریش» (قال) فإن أم من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين أجزأ صلى ابن عمر خالف الحجاج (قال) ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه ولا في ولاية سلطان بغير أمره ولا في بيت رجل أو غيره لأن ذلك يؤدي إلى تأذيه .

باب إمامة المرأة

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وروى عن أم سلمة أنها أمتن فقامت وسطهن وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان وعن صفوان ابن سليم قال من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم وسطهن .

باب صلاة المسافرين والجمع في السفر

(قال الشافعي) وإذا سافر الرجل سفرأ يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي فله أن يقصر الصلاة سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم أميالا فقصر وقال ابن عباس أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان (قال الشافعي) وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي وسافر ابن عمر إلى ريم فقصر قال مالك وذلك نحو من أربعة برد (قال) وأكره ترك القصر رغبة عن السنة فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي وإن ترك القصر مباح لي قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم (قال) ولا يقصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فأما المغرب والصبح فلا يقصران وله أن يفطر في أيام رمضان في سفره ويقضى فإن صام فيه أجزاء وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في سفر وإذا نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضرياً ويفارق موضعه إن كان بدوياً فإن نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة وصام واحتج فيمن أقام أربعة أيام بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثلاثاً يقصر وقدم مكة فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثاً يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان فيه سائراً ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائراً وأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام فأشبهه ما وصفت أن يكون ذلك مقام السفر وما جاوزه مقام الإقامة وروى عن عثمان بن عفان من أقام أربعة أيام وعن ابن المسيب من أجمع إقامة أربع أيام (قال الشافعي) فإذا جاوز أربعة لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم وإن قصر أعاد إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر قصر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح سبع عشرة أو ثمان عشرة (وقال في الإملاء) إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين أنه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكثاً أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر حتى خرج إلى حنين (قال المزني) ومشهور عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول أخرج اليوم وأخرج غداً (قال المزني) فإذا قصر النبي صلى الله عليه وسلم في حربه سبع عشرة أو ثمان عشرة ثم ابن عمر ولا عزم على وقت إقامة فالحرب وغيرها سواء عندى في القياس وقد قال الشافعي لو قاله قائل كان مذهباً (قال الشافعي) فإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر (قال المزني) أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول إن أمكنت المرأة الصلاة فلم تصل حتى

حاضت أو أغشى عليها لزمها وإن لم تمكن لم تلزمها فكذلك إذا دخل عليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم وإنما تجب عنده بأول الوقت والإمكان وإنما وسع له التأخير إلى آخر الوقت (قال الشافعي) وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع ولو كان فرضها ركعتين ماصلى مسافر خلف مقيم (قال المزني) ليس هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجيز صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفي الأربع مثل الركعتين فرض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فعليه أن يصليها صلاة حضر لأن علة القصر هي النية والسفر فإذا ذهبت العلة ذهب القصر وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فعليه أن يصليها أربعاً لأن أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وإنما أُرخص له في القصر مادام وقت الصلاة قائماً وهو مسافر فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة (قال) وإن أحرم ينوي القصر ثم نوى المقام أممها أربعاً ومن خلفه من المسافرين ولو أحرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر وإن أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدرى فأحدث الإمام كان على المسافر أن يتم أربعاً وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن شك لم يجزه إلا أربع فإن راعى وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقبلاً كان على جميعهم وعلى الراعى أن يصلوا أربعاً لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم (قال المزني) هذا غلط الراعى يبتدىء ولم يأتهم بمقيم فليس عليه ولا على المسافر إتمام ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعاً لم يصل هو إلا ركعتان لأنه مسافر لم يأتهم بمقيم (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فإن سلك الأبعد لحوف أو حزونة في الأقرب قصر وإلا لم يقصر وفي الإملاء إن سلك الأبعد قصر (قال المزني) وهذا عندي أقيس لأنه سفر مباح (قال الشافعي) رحمه الله وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر ولا يمسح مسح المسافر فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلي والمسافرون ركعتين ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتموا أربعاً وكل مسافر فله أن يتم وإتماماً رخص له أن يقصر الصلاة إن شاء فإن آتم فله الإتمام وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة * واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً وأن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وأن ابن عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر (قال الشافعي) وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك وهكذا فعل بعرفة لأنه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالتزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع وإن صلى الأولى في أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع (قال المزني) هذا عندي أولى من قوله في الجمع في المطر في مسجد الجاعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر (قال الشافعي) والسنة في المطر كالسنة في السفر (قال المزني) والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع فجمع

في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلا قريبا بينهما أن له الجمع لأنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كل من سها فصل من اثنين فلم يظن فصل ما بينهما أنه يتم كما آتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد فصل ولم يكن ذلك قطعا لانصال الصلاة في الحكم فكذلك عندى إصال جمع الصلاتين أن لا يكون تفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول .

باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبيد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا » (قال الشافعي) وتجب الجمعة على أهل المصر وإن كثرت أهله حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى كل من كان خارجا من المصر إذا سمع النداء وكان المنادي صيئا وكان ليس بأصم مستمعا والأصوات هادئة والرياح ساكنة ولو قلنا حتى يسمع جميعهم ما كان على الأصم جمعة واسكن إذا كان لهم السبيل إلى علم النداء بمن يسمعه منهم فعليهم الجمعة لقول الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة » الآية وإن كانت قرية مجتمعة البناء والمنارل وكان أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة وكان أهلها أربعين رجلا حرا بالغيا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة واحتج بما لا يثبت على أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا وعن عبيد الله بن عبد الله أنه قال « كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة » ومثله عن عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه ثم رجعوا مكانهم صلوا صلاة الجمعة وإن لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدئ الخطبة فإن لم يفعل صلاها بهم ظهرا فإن انفضوا بعد إحرامهم بهم ففيها قولان أحدهما إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزائهم الجمعة . والقول الآخر لا تحزهم بحال حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة (قال المزني) قلت أنا ليس لقوله إن بقي معه اثنان أجزائهم الجمعة معنى لأنه مع الواحد والاثنين في المستقبل في معنى المنفرد في الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين فلو جازت باثنين لأنه أحرم بالأربعين جازت بنفسه لأنه أحرم بالأربعين فليس لهذا وجه في معناه هذا والذي هو أشبه به إن كان صلى ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفردا كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفردا ولا جمعة له إلا بهم ولا لهم إلا به فأدأوه ركعة بهم كأدائهم ركعة به عندى في القياس ومما يدل على ذلك من قوله أنه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث بتوا وحدانا ركعة وأجزائهم (قال الشافعي) ولو ركع مع الإمام ثم رجع فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام واعتد بها فإن كان ذلك في الأولى فلم يمكنه السجود حتى يركع الإمام في الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامته لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدوا لاعتذر قبل ركوع الثانية فيركع معه في الثانية وتسقط الأخرى وقال في الإملاء فيها قولان : أحدهما لا يتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما بقي عليه والقول الثاني : إن قضى ما فات لم يعتد به وتبعه فيما سواه (قال المزني) قلت أنا الأول عندى أشبه بقوله قياسا على أن السجود إنما يحسب له إذا جاء والإمام يصلى بإدراك الركوع ويسقط بسقوط إدراك الركوع وقد قال إن سها عن ركعة ركع الثانية معه ثم قضى التي سها عنها وفي هذا من قوله لأحد قوايه دليل وبالله التوفيق (قال الشافعي) وإن أحدث في صلاة الجمعة فتقدم رجل بأمره أو بغير أمره وقد كان دخل مع الإمام قبل حديثه فإنه يصلى بهم ركعتين وإن لم يكن أدرك معه التكبير صلاها ظهرا لأنه صار مبتدئا (قال المزني) قلت أنا يشبه أن يكون هذا إذا كان إحرامه بعد حدث الإمام .

(قال الشافعي) ولا الجمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا مريض ولا من له عذر وإن حضروها أجزأتهم ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعدول أن يصلي حتى يتأخى انصراف الإمام ثم يصلي جماعة فمن صلى من الذين لا الجمعة عليهم قبل الإمام أجزأتهم وإن صلى من عليه الجمعة قبل الإمام أعادها ظهراً بعد الإمام (قال الشافعي) ومن مرض له ولد أو والد فرآه منزولاً به أو خاف فوت نفسه فلا بأس أن يدع الجمعة وكذلك إن لم يكن له ذو قرابة وكان ضائعاً لا قيم له غيره أو له قيم غيره له شغل عنه في وقت الجمعة فلا بأس أن يدع له الجمعة تركها ابن عمر المنزول به ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصلها .

باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

(قال الشافعي) والسنة أن يغتسل للجمعة كل محتلم ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجزأه ومن ترك الغسل لم يعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فيها وبعثت ومن اغتسل فالغسل أفضل » فإذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون فقد انقطع الركوع فلا يركع أحد إلا أن يأتي رجل لم يكن ركع فركع . وروى أن سليكا الغطفاني دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له « أركعت ؟ » قال : لا قال « فضل ركعتين » وأن أبا سعيد الخدري ركهما ومروان يخطب وقال ما كنت لأدعها بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) « وينصت الناس ويخطب الإمام قائماً خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة » إلا أن يكون مريضاً فيخطب جالساً ولا بأس بالكلام ما لم يخطب ويحول الناس وجوههم إلى الإمام ويستمعون الذكر فإذا قرع أقيمت الصلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن يبتدئها بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وبسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بأم القرآن و « إذا جاءك المنافقون » ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر الإمام بالقراءة ولا يقرأ من خلفه ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة فعليه أن يتمها ظهراً ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجديتين أتمها جمعة وإن ترك سجدة فلم يدرك أم أدرك أم الأخرى حسبها ركعة وأتمها ظهراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ومعنى قوله إن لم تفته ومن لم تفته صلى ركعتين وأكملها ركعة بسجديتها وحكى في أداء الخطبة استواء النبي صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذنون ثم قام فخطب الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عنقه اعتماداً وقيل على قوس (قال) وأحب أن يعتمد على ذلك أو ما أشبهه فإن لم يفعل أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما في موضعيهما ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه مترسلاً مبيناً معرباً بغير ما يشبه العي وغير التعميط وتقطيع الكلام ومدّه ولا ما يستنكر منه ولا العجلة فيه على الأنفاس ولا ترك الإفصاح بالقصد وليكن كلامه قصيراً بليغاً جامعاً وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله وطاعته ويقرأ آية في الأولى ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا من أوجزه وإذا حصر الإمام لقن وإذا قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأس كما لا يقطع الصلاة (قال) وأحب أن يقرأ في الآخرة بآية ثم يقول أستغفر الله لي ولكم وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن الرد فرض

وربما شمت العاطس لأنها سنة وقال في القديم لا يشمت ولا يرد السلام إلا إشارة (قال المزني) رحمه الله قلت : أنا الجديد أولى به لأن الرد فرض والصمت سنة والفرض أولى من السنة وهو يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم قلة ابن أبي الحقيق في الخطبة وكلم سليكا العظماني وهو يقول يشكك الرجل فيما يعنيه ويقول لو كانت الخطبة صلاة ما تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال المزني) وفي هذا دليل على ما وصفت ، وبالله التوفيق .
(قال الشافعي) رحمه الله والجمعة خالف كل إمام صلاحها من أمير ومأمور ومتغلب على بلد وغير أمير جائز وخلف عبد ومسافر كما تجزى الصلاة في غيرها * ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد منها وأبها جميع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة وما بعدها فإنما هي ظهر يصلونها أربعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده صلوا في مسجده وحول المدينة مساجد لا نعلم أحدا منهم جمع إلا فيه ولو جاز في مسجدين لجاز في مساجد العشرات .

باب التبكير إلى الجمعة

(قال الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة قال فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » (قال الشافعي) وأحب التبكير إليها وأن لا تؤتى إلا مشيا لا يزيد على سحبة مشيته وركوبه ولا يشبك بين أصابعه أقول النبي صلى الله عليه وسلم « فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » .

باب الهيئة للجمعة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يتنظف بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك ويستحسن ثيابه ما قدر عليه ويطيها اتباعا للسنة وللا يؤذي أحدا قاربه وأحب ما يلبس إلى البياض فإن جاوزه بعصب اليعن والقطري وما أشبهه مما يصنع غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن وأكره للنساء الطيب وما يشتهون به وأحب للامام من حسن الهيئة أكثر وأن يعتم ويرتدى يبرد فإنه يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويرتدى يبرد .

باب صلاة الخوف

(قال الشافعي) وإذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون صلى الإمام بطائفة ركعة وطائفة وجاءه العدو فإذا فرغ منها قام فثبت قائما وأطال القيام وأتم الطائفة الركعة التي بقيت عليها تقرأ بأمر القرآن وسورة وتخفف ثم تسلم وتنصرف فتقف وجاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصل بها الإمام الركعة الثانية التي بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأمر القرآن وسورة قصيرة ويثبت جالسا وتقوم الطائفة فتتم لأنفسها الركعة التي

بقيت عليها بأمر القرآن وسورة قصيرة ثم تجلس مع الإمام قدر ما يعلمهم تشهدوا ثم يسلم بهم وقد صلت الطائفتان جميعاً مع الإمام وأخذت كل واحدة منهما مع إمامها ما أخذت الأخرى منه واحتج بقول الله تبارك وتعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » الآية واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع (قال الشافعي) والطائفة ثلاثة فأكثر وأكثر أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة وإن كانت صلاة المغرب فإن صلى بالطائفة الأولى ركعتين وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم فجائز ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بها ما بقي ثم يثبت جالساً حتى تقضى ما بقي عليها ثم يسلم بهم وإن كانت صلاة حضر فلينتظر جالساً في الثانية أو قائماً في الثالثة حتى تتم الطائفة التي معه ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بها كما وصفت في الأخرى ولو فرقه أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالساً وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت جالساً وأتموا كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه . والثاني أن صلاة الإمام فاسدة وتتم صلاة الأولى والثانية لأنهما خرجتا من صلاته قبل فسادها لأن له انتظاراً واحداً بعد آخر وتفسد صلاة من علم من الباقيتين بما صنع وأتم به دون من لم يعلم (قال) وأحب للصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجساً أو يمنعه من الصلاة أو يؤذي به أحداً ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس ولوسها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها فإذا قضوا سجدوا للسهو ثم سلموا وإن لم يسهوا هم بعد الإمام سجدوا للسهو وتسجد الطائفة الأخرى معه للسهو في الأولى وإن كان خوفاً أشد من ذلك وهو السايقة والتحام القتال ومطاردة العدو حتى يخافوا إن ولوا أن يركبوا أكتافهم فتكون هزيمتهم فيصلوا كيف أمكنهم مستقبل القبلية وغير مستقبلها وقعوداً على دوابهم وقياماً في الأرض على أقدامهم يومئون برء وسهم واحتج بقول الله عز وجل « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » وقال ابن عمر مستقبل القبلية وغير مستقبلها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثم أمن نزل فصلى أخرى مواجهة القبلية وإن صلى ركعة آمناً ثم سار إلى شدة الخوف فركب ابتداءً لأن عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول (قال المزني) قلت أنا قد يكون الفارس أخف ركوباً وأقل شغلاً لفروسيته من نزول ثقل غير فارس (قال الشافعي) ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطمع الطعنة فأما إن تابع الضرب أو ردد الطعنة في المطعون أو عمل ما يطول بطلت صلاته ولو رأوا سواداً أو جماعة أو إبلا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف يومئون إماماً ثم بان لهم أنه ليس عدو أو شكوا أعادوا وقال في الإملاء لا يعيدون لأنهم صلوا والعلة موجودة (قال المزني) قلت أنا أشبه بقوله عندي أن يعيدوا (قال الشافعي) وإن كان العدو قليلاً من ناحية القبلية والمسلمون كثيراً يأمنونهم في مستوى لا يسترهم شيء إن حملوا عليهم رأوهم صلى الإمام بهم جميعاً وركع وسجد بهم جميعاً إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو فإذا قاموا بعد السجدين^(١) سجد الذين حرسوه أولاً إلا صفاً أو بعض صف يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوهم ثم يتشهدون ثم يسلم بهم

(١) قوله : سجد الذين حرسوه أولاً إلا صفاً الخ ، كذا في النسخ ، وعبارة الأم « سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معاً ورفع ورفعوا معاً وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولاً إلا صفاً الخ » فأقبل . كتبه مصححه .

جميعا معا وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عسفان (قال الشافعي) ولو تأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرسه فلا بأس ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم فهكذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يظن نخل (قال المزني) وهذا عندي يدل على جواز فريضة خلف من يصلي نافذة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة ثمانية فريضة لهم ونافذة له صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو لأنه آمن وطلبهم تطوع والصلاة فرض ولا يصلحها كذلك إلا خائفا .

باب من له أن يصلي صلاة الخوف

(قال الشافعي) كل قتال كان فرضا أو مباحا لأهل الكفر والبغى وقطاع الطريق ومن أراد دم مسلم أو ماله أو حريمه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد فلمن قاتلهم أن يصلي صلاة الخوف ومن قاتل على ماله لا يحل له فليس له ذلك فإن فعل أعاد ولو كانوا مواليين المشركين أديارهم غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة وكانوا يومئذ أعداء لأنهم حينئذ عاصون والرخصة لا تكون لعاص (قال) ولو غشهم ميل ولا يجدون نجوة صلوا يومئذ عدوا على أقدامهم وركابهم .

باب في كراهية اللباس والمبارزة

(قال الشافعي) وأكره لبس الدباج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأضرار الذهب فإن فاجأته الحرب فلا بأس ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب الأبقا قد أعلم حمزة يوم بدر ولا أكره البراز قد بارز عبدة وحمزة وعلى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأداته جلد ماسوى الكلب والخنزير من جلد قرد وفيل وأسد ونحو ذلك لأنه جنة للفرس ولا تعبد على الفرس .

باب صلاة العيدين

(قال الشافعي) ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين وأحب الغسل بعد الفجر للغدو إلى المصلي فإن ترك الغسل تارك أجزاء (قال) وأحب إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفرا في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ويفدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة وقال في غير هذا الكتاب حتى يفتتح الإمام الصلاة (قال المزني) هذا أقيس لأن من لم يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب فجاز أن يتكلم واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان « ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » وعن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة وأبي بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير وشبه ليلة النحر بها إلا من كان حاجا فذكره الثانية (قال الشافعي) وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم وأن يمشى إلى المصلى ويلبس عمامة ويمشي الناس ويلبسون العمام ويحسون من طيبهم قبل أن يغدوا وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماركب في عيد ولا جنازة قط (قال الشافعي) وأحب ذلك إلا أن يضعف فيركب وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافق فيه الصلاة وذلك حين تبرز الشمس ويؤخر الخروج في الفطر عن ذلك قليلا وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب

إلى عمرو بن حزم « أن عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس » وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة ويعتم في كل عيد ويطعم يوم الفطر قبل الغدو وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطعم قبل الخروج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به وعن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر وروى عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى في يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى فيكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام على المنبر ترك التكبير وعن عروة وأبي سلمة أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى (قال) وأحب أن يلبس أحسن ما يجد فإذا بلغ الإمام المصلى نودي « الصلاة جامعة » بلا أذان ولا إقامة ثم يحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ويرفع كلا كبر يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده فإذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأم القرآن ثم يقرأ بـ « ق » * والقرآن المجيد » ويحمر بقراءته ثم يركع ويسجد فإذا قام في الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة كما وصفت فإذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأم القرآن وبـ « اقتربت الساعة وانشق القمر » ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم ولا يقرأ من خلفه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ « ق » * والقرآن المجيد » و « اقتربت الساعة وانشق القمر » (قال) ثم يخطب فإذا ظهر على المنبر يسلم ويرد الناس عليه لأن هذا يروى غالبا وينصتون ويستمعون منه ويخطب قائما خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وأحب أن يعتمد على شيء وأن يثبت يديه وجميع بدنه فإن كان افطر أمرهم بطاعة الله وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله جل ثناؤه والكف عن معصيته ثم ينزل فينصرف (قال) ولا بأس أن يتنفل المؤمن قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه كما يصلي قبل الجمعة وبعدها وروى أن سهلا الساعدي ورافع بن خديج كانا يصليان قبل العيد وبعده ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة (قال) وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين وأحب إذا حضر النساء العيدين أن يتنظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من اثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى (قال) وأحب ذلك للإمام والمؤمن (قال) وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته أن يصلي في المساجد وروى أن عمر صلى بالناس في يوم مطير في المسجد في يوم الفطر (قال) ولا أرى بأسا أن يأمر الإمام من يصلي بضعة الناس في موضع من المصر ومن جاء والإمام يخطب جلس حتى يفرغ فإذا فرغ قضى مكانه أو في بيته (قال) وإذا كان العيد أضحى علمهم الإمام كيف يشعرون وأن على من نحر من قبل أن يحج وقت نحر الإمام أن يعيد ويخبرهم بما يجوز من الأضاحي وما لا يجوز ويسن ما يجوز من الإبل والبقر والغنم وأنهم يضجون يوم النحر وأيام التشريق كلها (قال) وكذلك قال الحسن وعطاء ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر من النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق فيكبر بعد الصبح ثم يقطع وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس قال والصبح آخر صلاة بمنى والناس لهم تبع .

باب التكبير في العيدين

(قال الشافعي) التكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات (قال) فأحب أن يبدأ الإمام فيقول الله أكبر ثلاثاً نسقاً وما زاد من ذكر الله فحسن ومن فاتته شيء من صلاة الإمام قضى ثم كبر ويكبر خلف الفرائض والنوافل (قال المزني) الذي قبل هذا عندي أولى به لا يكبر إلا خلف الفرائض (قال الشافعي) ولو شهد عدلان في الفطر بأن الهلال كان بالأمس فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا لأنه عمل في وقت إذا جاوزوه لم يعمل في غيره كعرفة وقال في كتاب الصيام وأحب أن ذكر فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتاً أن يعمل من الغد ومن بعد الغد (قال المزني) قوله الأول أولى به لأنه احتج فقال لو جاز أن يقضى كان بعد الظهر أجوز وإلى وقته أقرب (قال المزني) وهذا من قوله على صواب أحد قولي عندي دليل وبالله التوفيق .

باب صلاة كسوف الشمس والقمر

(قال الشافعي) في أي وقت خسفت الشمس في نصف النهار أو بعد العصر فسواء ويشوجه الإمام إلى حيث يصلي الجمعة فيأمر بالصلاة جامعة ثم يكبر ويقرأ في القيام الأول بعد أم القرآن بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول ثم يرفع فيسجد سجدتين ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع ثم يسجد وإن جاوز هذا أو قصر عنه فإذا قرأ بأم القرآن أجزأه ويسر في خسوف الشمس بالقراءة لأنها من صلاة النهار واحتج بأن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحوه من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » ووصف عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفاً (قال الشافعي) لأنه أسر ولو سمعه ما قدر قراءته وروى أن ابن عباس صلى في خسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركع فخطبنا فقال إنهما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال وبلغنا عن عثمان أنه صلى في كل ركعة ركعتين (قال الشافعي) وإن اجتمع عيد وخسوف واستسقاء وجنازة بدى بالصلاة على الجنازة فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها وبدى بالخسوف ثم يصلي العيد ثم آخر الاستسقاء إلى يوم آخر وإن خاف فوت العيد صلاحها وخفف ثم خرج منها إلى صلاة الخسوف ثم يخطب للعيد وللخسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما وإن كان في وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف فقرأ في كل ركعة بأم القرآن وقل هو الله أحد وأما أشبهها ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف ثم يصلي

الجمعة وإن خسف القمر صلى كذلك إلا أنه يجهر بالقراءة لأنها صلاة الليل فإن خسف به في وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر وإن فاتتا لأنهما صلاة انفراد ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلاً ونهاراً ويحض الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله جل وعز ويصلى حيث يصلى الجمعة لا حيث يصلى الأعياد فإن لم يصل حتى تغيب كاسفة أو منجلية أو خسف القمر فلم يصل حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصل للخسوف فإن غاب خاسفاً صلى للخسوف بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس فإن طلعت أو أحرم فتجلت أموها فإن جلها سحاب أو حائل فهي على الخسوف حتى يستيقن تجلى جميعها وإذا اجتمع أمران فخاف فوت أحدهما بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الآخر وإن لم يقرأ في كل ركعة من الخسوف إلا بأمر القرآن أجزاء ولا يجوز عندي تركها لمسافر ولا لقيم بإمام ومنفردين ولا أمر بصلاة جماعة في سواها وأمر بالصلاة منفردين .

باب صلاة الاستسقاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستسقى الإمام حيث يصلى العيد ويخرج منتظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره في ثياب تواضع وفي استكانة وما أحببته للإمام من هذا أحببته للناس كافة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج في الجمعة والعديد بأحسن هيئة وروى أنه صلى الله عليه وسلم خرج في الاستسقاء متواضعا وقال أحسب الذي رواه قال متبذلا (قال) وأحب أن تخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لاهيته لها منهن وأكره إخراج من يخالف الإسلام للاستسقاء في موضع مستسقى المسلمين وأمنعهم من ذلك وإن خرجوا متميزين لم أمنعهم من ذلك ويأمر الإمام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثا ويخرجوا من المظالم ويتقربوا إلى الله جل وعز بما استطاعوا من خير ويخرج بهم في اليوم الرابع إلى أوسع ما يجد وينادي « الصلاة جامعة » ثم يصلى بهم الإمام ركعتين كما يصلى في العيدين سواء ويجهر فيهما وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعا وخمسا وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يكبر مثل صلاة العيدين سبعا وخمسا قال ثم يخطب الخطبة الأولى ثم يجاس ثم يقوم فيخطب يقصر الخطبة الآخرة مستقبل الناس في الخطبتين ويكثر فيهما الاستغفار ويقول كثيراً « استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا » ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه فيجعل طرفه الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن وطرفه الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وإن حوله ولم ينكسه أجزاء وإن كان عليه ساج جعل ماعلى عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ويفعل الناس مثل ذلك وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كانت عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها (قال) ويدعو سرا ويدعو الناس معه ويكون من دعائهم « اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ففد دعوناك كما أمرتنا فأجبتنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بغفرة ما قاربنا وإجابتك إيانا في سقينا وسعة رزقنا » ثم يدعو بما يشاء من دين ودنيا ويدعون ويبدأ الإمام بالاستغفار ويفصل به كلامه ويختتم به ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضرهم على طاعة ربهم ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين ويقول أستغفر الله لي ولكم ثم ينزل فإن سقاهم الله وإلا عادوا من الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقيهم الله (قال) وإذا حولوا أرويتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها

مق نزعوها وإن كانت ناحية جدبة وأخرى خصبة فحسن أن يستسقى أهل الحصبة لأهل الجدبة والمسلمين ويسألوا الله الريادة المخصبين فإن ما عند الله واسع ويستسقى حيث لا يجمع من بادية وقرية ويفعله المسافرون لأنه سنة وليس بإحالة فرض ويفعلون ما يفعل أهل الأمصار من صلاة وخطبة ويجزى أن يستسقى الإمام بغير صلاة وخلف صلواته .

باب الدعاء في الاستسقاء

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا » (قال الشافعي) وروى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مربيا هنيئا مربعا غدقا مجللا عاما طبقا سحادا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من البلاء والجهد والضنك ما لا تشكر إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا » وأحب أن يفعل هذا كله ولا وقت في الدعاء لا يجاوز .

باب الحسب في تارك الصلاة متعمدا

(قال الشافعي) يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصلحها غيرك فإن صليت وإلا استتبتك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل وذلك حسن إن شاء الله (قال المزني) قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك دينه فاضربوا عنقه » وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا .

﴿ كتاب الجنائز ﴾

باب إغماض الميت

(قال الشافعي) أول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد عليه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخى عليه الأسفل فينفتح فوه فلا ينطبق ويرد ذراعيه حتى يلاصقهما بعضديه ثم يمدهما أو يردهما إلى فخذه ويفعل ذلك بمفاصل ركبتيه ويرد فخذه إلى بطنه ثم يمدهما ويلين أصابعه حتى يتباقى لونه على غاسله ويخلع عنه ثيابه ويجعل على بطنه سيف أو حديد ويسجي ثوب يغطي به جميع جسده ويجعل على لوح أو سرير .

باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها

(قال الشافعي) ويفضى بالميت إلى مغتسله ويكون كالنحدر قليلا ثم يعاد تليين مفاصله ويطرح عليه ما يوارى ما بين ركبتيه إلى سترته ويسترموضه الذي يغسل فيه فلا يراه أحد إلا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي ويتخذ إناءين إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب في الإناء الذي يلي الميت فما تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يصب الآخر وغير المسخن من الماء أحب إلى إلا أن يكون برد أو يكون بالميت مالا ينقيه إلا المسخن فيغسل به ويغسل في قيص ولا يمس عورة الميت بيده وبعد خرتين نظيفتين لذلك قبل غسله ويلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيجلسه إجلاسا رفيقا ويمر يده على بطنه إمرارا بليغا والماء يصب عليه ليخفي شيء إن خرج منه وعلى يده إحدى الخرتين حتى ينقى ما هنالك ثم يلقها لتغسل ثم يأخذ الأخرى ثم يبدأ فيدخل أصبعه في فيه بين شفتيه ولا يغرف فاه فيعمرها على أسنانه بالماء ويدخل طرف أصبعه في منخريه بشيء من ماء فينقى شيئا إن كان هنالا ويوضئه وضوء الصلاة ويغسل رأسه ولحيته حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحا رفيقا ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكنا ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيصنع به مثل ذلك ويغسل ماتحت قدميه وما بين فخذه وإليتيه بالخرقة ويستقصي ذلك ثم يصب على جميعه الماء القراح وأحب أن يكون فيه كافور (قال)^(١) وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثا فإن لم يبلغ الإنقاء فخمسا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن غسل ابنته « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور (قال) ويجعل في كل ماء قراح كافورا وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزاء ويتتبع ما بين أطرافه يعود ولا يخرج حتى يخرج ماتحتها من الوسخ وكلما صب عليه الماء القراح بعد الصدر حسب غسلا

(١) عبارة الأم « وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا الخ » فانظره . كتبه مصححه .

واحدا ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة ويقعده عند آخر غسلة فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسلة ثم ينشف في ثوب ثم يصير في أكفانه وإن غسل بالماء القراح مرة أجزاء ومن أصحابنا من رأى خلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره (قال المزني) وتركه أعجب إلى لأنه يصير إلى بلى عن قليل ونسأل الله حسن ذلك المصير (قال الشافعي) ولا يقرب المحرم الطيب في غسلة ولا حنوطه ولا يغمر رأسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه » ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » وإن ابنا لعثمان توفي محرما فلم يغمر رأسه ولم يقربه طيبا (قال) وأحب أن يكون بقرب الميت بحمرة لا تنقطع حتى يفرغ من غسله فإذا رأى من الميت شيئا لا يتحدث به لما عليه من ستر أخيه (قال) وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه . وعلى امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استقبلنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه (قال) وليس للعسدة معنى يحل لأحدهما فيها ما لا يحل له من صاحبه ويغسل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلى عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا فعسل أبا طالب .

باب عدد الكفن وكيف الحنوط

(قال الشافعي) وأحب عدد الكفن إلى ثلاثة أثواب بيض رباط ليس فيها قميص ولا عمامة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سجولية ليس فيها قميص ولا عمامة (قال) ويحجر بالعود حتى يعبق بها ثم يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثانية عليها ثم التي تلي الميت ويذر فيها بينها الحنوط ثم يحمل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقيا ثم يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخله بين أليتيه إدخالا بليغا ويكثر ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل وزرع ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف تأخذ أليتيه وعاتيه ثم يشد عليه كما يشد الثبان الواسع (قال المزني) لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو لأن في ذلك قبحا يتناول به حرمة ولكن يجعل كاللوزة من القطن فيما بين أليتيه وسفرة قطن تحتها ثم يضم إلى أليتيه والشداد من فوق ذلك كاتبان يشد عليه فإن جاء منه شيء يمنعه ذلك من أن يظهر منه فهذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمة (قال الشافعي) ويأخذ القطن فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخريه وعينه وأذنيه وموضع سجوده وإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحيط رأسه ولحيته بالكافور وعلى مساجده ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى منه من عند رجله أقل من مما يبقى من عند رأسه ثم يثنى عليه ضيق الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثنى ضيق الثوب الآخر على شقه الأيسر كما وصفت كما يشتمل الحى بالسياج ثم يصنع بالأثواب كلها كذلك ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرد على وجهه ثم يرد ما على رجله على ظهور رجله إلى حيث بلغ فإن خافوا أن تنتشر الأكفان عقدوها عليه فإذا أدخلوه القبر حلوها وأضجعوه على جنبه الأيمن ووسدوا رأسه بلبنة وأسندوه لثلا يستلقى على ظهره وأذنوه إلى الالحد من مقدمه لثلا ينكب على وجهه وينصب اللبن على الالحد ويسد فرج اللبن ثم يمال التراب عليه والإهالة أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا ثم يمال بالمساحي ولا أحب أن يرد في القبر أكثر من ترابه لثلا يرتفع جدا ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصباء ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء ومن أراد أن يتصرف إذا وري

فذلك له واسع (قال) وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة وأنه عليه السلام رش على قبره وروى عن القاسم قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة (قال) ولا تبنى القبور ولا تجصص (قال) والمرأة في غسلها كالرجل وتتعهده بأكثر ما يتعهده به الرجل وأن يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون فيلقين خلفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أم عطية في ابنته وبأمره غسلتها (قال المزني) وتسكفن بخمسة أثواب خمار وإزار وثلاثة أثواب (قال المزني) وأحب أن يكون أحدها درعا لما رأيت فيه من قول العلماء وقد قال به الشافعي مرة معها ثم خط عليه (قال الشافعي) ومؤنة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمائه فإن اشتجروا في السكفن فثلاثة أثواب إن كان وسطا لا موسراً ولا مقلاً ومن الحنوط بالمعروف لا سرفاً ولا تقصيراً (قال) ويغسل السقط ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن والحرقة التي تواريه لغافة تكفينه .

باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل

(قال الشافعي) رحمه الله والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون في المعترك يكفنون بثيابهم التي قتلوا بها إن شاء أولياؤهم وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم وروى عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم (قال) وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعترك غسل وصلى عليه والغسل والصلاة سنة لا يخرج منها إلا من أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب حمل الجنازة

(قال الشافعي) وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور (قال) ووجه حملها من الجوانب أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم يأسرته المؤخرة ثم يامنه السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمليه بين العمودين ومن أين حمل فحسن .

باب المشي أمام الجنازة

(قال الشافعي) والمشي بالجنازة الإسراع وهو فوق سجية المشي والمشي أمامها أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة .

باب من أولى بالصلاة على الميت

(قال الشافعي) والولى أحق بالصلاة من الوالى لأن هذا من الأمور الخاصة وأحق قرابته الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأُم ثم الأخ للأب ثم أقربهم به عصبة فإن اجتمع له أولياء

في درجة فأجهم إلى أسنهم فإن لم يجد حاله فأفضلهم وأفقههم فإن استوا أقرع بينهم والولى الحر أولى من
الولى المملوك .

باب الصلاة على الجنابة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبصلى على الجنائز فى كل وقت وإن اجتمعت جناز الرجال والنساء والصبيان
وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما إلى القبلة ثم الصبيان يلونهم ثم الرجال مما إلى الإمام (قال المزنى) قلت أنا
والحنائى فى معناه (١) يكون النساء بينهما وبين الصبيان كما جعلهم فى الصلاة بين الرجال والنساء .

باب هل يسن القيام عند ورود الجنابة للصلاة وفى كيفية الصلاة والدفن

(قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع عن الشافعى قال القيام فى الجنائز منسوخ واحتج بحديث على رضى
الله عنه قال إبراهيم قال حدثنا يوسف بن مسلم المصيصى قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى
موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود بن الحسك عن أبيه أنه شهد جنازة مع على بن أبى طالب فرأى الناس قياما
ينظرون أين توضع فأشار إليهم بدرة أو سوطاً اجلسوا فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم
قال ابن جريج وأخبرنى نافع بن جبير عن مسعود عن على مثله .

باب التكبير على الجنائز ومن أولى بأن يدخله القبر

(قال الشافعى) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى وروى عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب
وجهر بها وقال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنابة وعن ابن المسيب
وعروة مثله (قال) ويكبر المصلى على الميت ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويرفع
يديه كذلك ثم يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه
كذلك ويدعو للميت فيقول « اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعته ومحبوبه وأجباؤه فيها إلى ظلمة القبر
وما هو لاقية وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل
به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئتاك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد فى
إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولفه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض
عن جنبيه ولفه برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين » ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه
وشماله ويخفى القراءة والدعاء ويجهر بالسلام (قال) ومن فاتته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبير الإمام ثم
قضى مكانه ومن لم يدرك صلى على القبر . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر وعن عمرو بن
عمر وعائشة مثله (قال) ولا يدخل الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين ويدخله منهم أقرهم وأقربهم به
رحماً ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحماً ويستتر عليها ثوب إذا أنزلت القبر (قال الشافعى) وأحب أن

(١) قوله « يكون النساء بينهما وبين الصبيان » كذا فى الأصل والذى يؤخذ من كلام الأئم ومن قياسه بعد أن
الأليق فى العبارة « يكونون بين النساء وبين الصبيان » والظاهر أنه تحريف من الناسخ ، تأمل . كتيبه مصححه .

يكونوا وترا ثلاثة أو خمسة (قال) ويسل الميت سلا من قبل رأسه وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (قال) حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا الفضل بن أبي الصباح قال حدثنا يحيى عن المنهال عن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له وأخذه قبل من القبلة (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا ابن منيع عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن رجلا من الأنصار مات فشده أنس بن مالك فأدخله من قبل رجل القبر .

باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره

(قال الشافعي) وإذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه « بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم سلمه إليك الأشقاء من ولده وأهله وقرباته وإخوانه وفارق من كان يحب قبره وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزل به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين » .

باب التعزية وما يهيا لأهل الميت

(قال الشافعي) وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ويعزى المسلم بموت أبيه النصراني فيقول « أعظم الله أجرك وأخلف عليك » ويقول في تعزية النصراني لقرباته « أخلف الله عليك ولا نقص عددك » (وقال) وأحب لقراءة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يسعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير .

باب البكاء على الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأرخص في البكاء بلا نذب ولا نياحة لما في التوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإنم وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » عليه وذكر ذلك ابن عباس أمأشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه » ولكن قال « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » (قال) وقالت عائشة حسبكم القرآن « لا تزر وازرة وزر أخرى » وقال ابن عباس عند ذلك الله أضحك وأبكى (قال الشافعي) ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه بدلالة الكتاب والسنة قال الله جل وعز « لا تزر وازرة وزر أخرى » وقال « لتجزى كل نفس بما تسعى » وقال عليه السلام لرجل في ابنه « إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » وما زيد في عذاب الكافر فباستجاب له لا بذنب غيره (قال المزني) بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهي معصية ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنبا فيجوز أن يزداد بذنبه عذابا - كما قال الشافعي - لا بذنب غيره .

- كتاب الزكاة -

باب فرض الإبل الساعة

(قال الشافعي) أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس شك الشافعي عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله جل وعز بها فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرنا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » (قال الشافعي) حديث أنس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أن هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها فحكى هذا المعنى من أوله إلى قوله « ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ (قال الشافعي) ولا تحب الزكاة إلا بالحوال وليس فيما دون خمس من الإبل شيء ولا فيما بين الفريضتين شيء وإن وجبت عليه بنت مخاض فلم تكن عنده فابن لبون ذكر فإن جاء بابن لبون وابنة مخاض لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر وابنة مخاض موجودة وإبانة أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا كملتها ففيها حقة وابنتا لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملتها ففيها حقتان وابنة لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا كملتها ففيها ثلاث حقائق ولا شيء في زيادتها حتى تكمل مائة وستين فإذا كملتها ففيها أربع بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وسبعين فإذا كملتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغت ففيها حقتان وابنتا لبون وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغت ففيها ثلاث حقائق وابنة لبون ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت فإن كانت أربع حقائق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها المصدق وإن كانت خمس بنات لبون خيرا منها أخذها لا يحل له غير ذلك فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان فإن وجد أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الذي وجد ولا يفرق

الفريضة وإن كان الفريضان معيين بمرض أو هيام أو جرب أو غير ذلك وسائر الإبل صحاح قيل له إن جئت بالصحاح وإلا أخذنا منك الدين التي هي أعلى ورددنا أو السن التي هي أسفل وأخذنا والخيار في الشاتين أو العشرين درهما إلى الذي أعطى ولا يختار الساعى إلا ما هو خير لأهل السهمان وكذلك إن كانت أعلى بسنين أو أسفل فالخيار بين أربع شياه أو أربعين درهما ولا يأخذ مريضا وفي الإبل عدل صحيح وإن كانت كلها معيبة لم يكلفه صحيحا من غيرها ويأخذ جبر المعيب وإذا وجبت عليه جذعة لم يكن له أن يأخذ منه ما خضا إلا أن يتطوع ولو كانت إبله معيبة وفريضتها شاة وكانت أكثر ثمنا من بعير منها قيل لك الخيار في أن تعطى بعيرا منها تطوعا مكانها أو شاة من غنمك تجوز أضحية فإن كانت غنمه معزا فثنية أو ضأنا فجذعة ولا أنظر إلى الأغلب في البلد لأنه إنما قيل أن عليه شاة من شاء بلده تجوز في صدقة الغنم وإذا كانت إبله كراما لم يأخذ منه الصدقة دونها كما لو كانت اثنا لم يكن لنا أن نأخذ منها كراما وإذا عد عليه الساعى فلم يأخذ منه حق نقصت فلا شيء عليه وإن فرط في دفعها فعليه الضمان وما هلك أو نقص في يدي الساعى فهو أمين حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا حرمي بن يونس بن محمد عن أبيه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أسس مثله .

باب صدقة البقر السائمة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة (قال) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة نصا (قال الشافعي) وهذا مالا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافا وروى عن طاوس أن معاذا كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأنه أتى بدون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع فيه شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذا وأن معاذا أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء (قال الشافعي) الوقص ما لم يبلغ الفريضة (قال) وبهذا كله نأخذ وليس فيما بين الفريضتين شيء وإذا وجبت عليه إحدى السنين وهما في بقرة أخذ الأفضل وإذا وجد إحداها لم يكلفه الأخرى ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح كما قلت في الإبل .

باب صدقة الغنم السائمة

(قال الشافعي) رحمه الله ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت ففيها شاتان وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتين وشاة فإذا بلغت ففيها ثلاث شياه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربع مائة فإذا بلغت ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وما نقص عن مائة فلا شيء فيها وتعد عليهم السخلة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فعل الغنم وخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره (قال الشافعي) والربي هي التي يتبعها ولدها والماخض الحامل والأكولة السمينة تعد للذبيح (قال الشافعي) وبلغنا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعاد « إياك وكرائم أموالهم » (قال الشافعي) فهذا تأخذ ولما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ما وصفت في أن لا يؤخذ أقل من جذعة أو ثنية إذا كانت في غنمه أو أعلى منها دل على أنهم إنما أرادوا ما تجوز أضحية ولا يؤخذ أعلى إلا أن يطوع ويختار الساعي السن التي وجبت له إذا كانت الغنم كلها واحدة فإن كانت كلها فوق الثنية خير ربه^(١) فإن جاء بثنية إن كانت معزا أو بجذعة إن كانت ضأنًا إلا أن يطوع فيعطى منها إلا أن يكون بها نقص لا تجوز أضحية وإن كانت أكثر فيعة من السن التي وجبت عليه قبلت منه إن جازت أضحية إلا أن تكون تيسا فلا تقبل بحال لأنه ليس في فرض الغنم ذكور وهكذا البقر إلا أن يجب فيها تببيع والبقر ثيران فيعطى ثورا فيقبل منه إذا كان خيرا من تببيع وكذلك قال في الإبل بهذا المعنى لا تأخذ ذكرا مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا (قال) ولا يعتد بالسخلة على رب الماشية إلا بأن يكون السخل من غنمه قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فإذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة فلا يعتد بالسخل حتى تتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها الحول والقول في ذلك قول رب الماشية (قال) ولو كانت له أربعون فأمكنه أن يصدقها فلم يفعل حتى ماتت أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي لأنها أول من أربعين شاة ولو أخرجها بعد حولها فلم يمكنه دفعها إلى أهلها أو الوالي حتى هلكت لم تجز عنه فإن كان فيها بقي ما يجب في مثله الزكاة زكى وإلا فلا شيء عليه وكل فائدة من غير نتائجها فهي لحولها ولو نتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت الأمهات ثم جاء المصدق وهي أربعون جديا أو بهمة أو بين جدى وبهمة أو كان هذا في إبل فجاء المصدق وهي فصال أو في بقر وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا وأخذ من الإبل والغنم أنثى ومن البقر ذكرا وإن لم يجد إلا واحدا إن كانت البقر ثلاثين وإن كانت أربعين فأنثى فإذا كانت العجول إنانا ووجب تببيع قيل إن شئت فأتيت بذكر مثل أحدها وإن شئت أعطيت منها أنثى وأنت متطوع بالفضل واحتج الشافعي في أنه لم ييطل عن الصغار الصدقة لأن حكمها حكم الأمهات مع الأمهات فكذلك إذا حال عليها حول الأمهات ولا نكفها كبيرة من قبل أنه لما قيل لي دفع الربي والمأخض وذات الدر وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية عقلت أنه قيل لي دع خيرا بما تأخذ إذا كان عنده خير منه ودونه وخذ العدل بين الصغير والكبير وما يشبه ربع عشر ماله فإذا كانت عنده أربعون تسوى عشرين درهما وكلفته شاة تسوى عشرين درهما فلم آخذ عدلا بل أخذت قيمة ماله كله فلا آخذ صغيرا وعنده كبير فإن لم يكن إلا صغير أخذت الصغير كما أخذت الأوسط من التمر ولا آخذ الجمرور فإذا لم يكن إلا الجمرور أخذت منه الجمرور ولم تنقص من عدد السكيل ولكن نقصنا من الجودة لما لم نجد الجيد كذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم تنقص من العدد ولو كانت ضأنًا ومعزا كانت سواء أو بقرًا وجواميس وعرابا ودرمانية وإبلا مختلفة فالقياس أن تأخذ من كل بقدر حصته فإن كان إبله خمسا وعشرين عشر مهريه وعشر أرحبية وخمس عيديه فمن قال يأخذ من كل بقدر حصته قال يأخذ ابنة مخاض بقيمة خمسي مهريه وخمسي أرحبية وخمس عيديه ولو أدى في أحد البلدين عن أربعين شاة متفرقة كرهت ذلك وأجزأه وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه فإن اتهمه أحلفه ولو قال المصدق هي وديعة أو لم يحل عليها الحول صدقه وإن اتهمه أحلفه ولو شهد الشاهدان أن له هذه المائة يعينها من رأس الحول فقال قد بعثتها ثم اشتريتها صدق ولو مرت به سنة وهي أربعون فتتج شاة فجاءت عليها سنة ثانية وهي إحدى وأربعون

(١) قوله « فإن جاء بثنية الخ » عبارة الأم في هذا المقام « وإذا كانت لرجل أربعون شاة فوق الثنية خير المصدق رب الماشية على أن يأتيه بثنية إن كان الخ ». كتبه مصححه .

فتنبت شاة فعالت عليها سنة ثالثة وهى اثنان وأربعون فعليه ثلاث شياه ولو ضلت أو غصبها أحوالا فوجدتها زكاهها لأحوالها والإبل التى فريضةها من الغنم ففيها قولان أحدهما أن الشاة التى فيها فى رقابها يباع منها بعير فتؤخذ منه إن لم يأت بها وهذا أشبه القولين والثانى إن فى خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه فى كل حول شاة (قال المزنى) الأول أولى به لأنه يقول فى خمس من الإبل لايسوى واحدها شاة لعيوبها إن سلم واحدا منها فليس عليه شاة (قال الشافعى) ولو ارتد فحال الحول على غنمه أوقفته فإن تاب أخذت صدقتها وإن قتل كانت فيثا خمسمها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل النىء ولو غل صدقته عزز إن كان الإمام عدلا إلا أن يدعى الجهالة ولا يعزر إذا لم يكن الإمام عدلا ولو ضربت غنمه فحول الظباء لم يكن حكم أولادها كحكم الغنم كما لم يكن للبغل فى السهمان حكم الخيل .

باب صدقة الخلطاء

(قال الشافعى) جاء الحديث « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » (قال الشافعى) رحمه الله والذى لا أشك فيه أن الشريكين مالم يقسما الماشية خليطان وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين فى الإبل ففيها الغنم فتوجد الإبل فى يدى أحدهما فيؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال) وقد يكون الخليطان الرجلين يتخاطبان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا معا ويسقيا معا ويكون فحولتهما مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا ويكونان مسلمين فإن تفرقا فى مراح أو مسرح أو سقى أو فحل قبل أن يحول الحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين وهكذا إذا كانا شريكين (قال) ولما لم أعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فقصوا الساكنين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق ما لهم كانت فيه ثلاثة شياه لم يحز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة من ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد (قال) وبهذا أقول فى الماشية كلها والزرع والحائط أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزأة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيه صدقة الواحد ؟ وما قلت فى الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء وغيره من أهل العلم وروى عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الاثنين أو نفر يكون لهم أربعون شاة فقال عليهم شاة « الشافعى الذى شك » (قال) ومعنى قوله « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » لا يفرق بين ثلاثة خلطاء فى عشرين ومائة شاة وإنما عليهم شاة لأنها إذا فرقت كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة شاة ورجل له مائة شاة فإذا تركا مفترقين فعليهما شاتان وإذا جمعتا ففيها ثلاث شياه والخشية خشية الساعى أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تسكر الصدقة فأمر أن يقر كل على حاله (قال) ولو وجبت عليهما شاة وعدتهما سواء فظلم الساعى وأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغمم الآخر شاة ربى فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ماوجب عليه إن كانت جذعة أو ثنية لأن الزيادة ظلم (قال) ولو كانت له أربعون شاة فأقامت فى يده ستة أشهر ثم باع نصفها ثم حال الحول عليها أخذ من نصيب الأول نصف شاة لحوله الأول فإذا حال حوله الثانى أخذ منه نصف شاة لحوله ولو كانت له غنم يجب فيها الزكاة فخالطه رجل بغنم يجب فيها

الزكاة ولم يكونا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين لأنه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا فإن كانت ماشيتهما ثمانين وحول أحدهما في الحرم وحول الآخر في صفر أخذ منهما نصف شاة في الحرم ونصف شاة في صفر ولو كان بين رجلين أربعون شاة ولأحدهما بيلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من التريكين شاة ثلاثة أرباعها عن صاحب الأربعين الغنبة ورابعها عن الذي له عشرون لأنى أضمت مال كل رجل إلى ماله .

باب من تجب عليه الصدقة

(قال الشافعي) وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صغيرا أو معتوها أو امرأة لا فرق بينهم في ذلك كما تجب في مال كل واحد منهم مالزم ماله بوجه من الوجوه جنابة أو ميراث أو نفقة على والده أو ولد زمن محتاج وسواء ذلك في الماشية والزرع وزكاة الفطرة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ابتغوا في أموال اليتيم - أو قال في أموال اليتامى - لأننا كلها الزكاة » وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة أن الزكاة في أموال اليتامى (قال) فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه إلا بالعجز وملكه غير تام عليه فإن عتق فسكانه استفاد من ساعته وإن عجز فسكان مولاه استفاد من ساعته .

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق

(قال الشافعي) وأحب أن يبعث الوالى المصدق فيوالى أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذ صدقاتهم وأحب ذلك في الحرم وكذا رأيت السعاة عند ما كان الحرم شتاء أو صيفا (قال) ويأخذها على مياه أهل الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه وإذا جرت الماشية عن الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأقنيتهم وليس عليه أن يتبعها راعية ويحصرها إلى مضيق تخرج منه واحدة واحدة فيعدها كذلك حتى يأتي على عدتها .

باب تعجيل الصدقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن أقضيه بإبها (قال الشافعي) العلم يحيط أنه لا يقضى من إبل الصدقة والصدقة لا تحل له إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم وقال صلى الله عليه وسلم في الخالف بالله « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخالف ويكفر ثم يحنث وعن ابن عمر أنه كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين (قال) فبهذا نأخذ (قال المزني) ونجعل في هذا الموضع ما هو أولى به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل حلولها (قال الشافعي) وإذا تسلف الوالى لهم فملك منه قبل دفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن في ماله لأن فيهم أهل رشد لا يولى عليهم وليس كولى اليتيم الذى يأخذ له مالا صلاح له إلا به ولو استسلف لرجلين بعيرا فأتلغاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذ من أموالهما لأهل السهمان لأنهما لم يبلغا الحول علمنا أنه لاحق لهما في صدقة قد حلت في حول لم يبلغاه ولو ماتا بعد الحول كانا قد استوفيا الصدقة ولو أيسرا

قبل الحول فإن كان يسرها مما دفع إليهما فإنما بورك لهما في حقهما فلا يؤخذ منهما وإن كان يسرها من غير ما أخذ أخذ منهما مادفع إليهما لأن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ولو عجل رب المال زكاة مائتي درهم قبل الحول وهلك ماله قبل الحول فوجد عين ماله عند المعطى لم يكن له الرجوع به لأنه أعطى من ماله متطوعا لغير ثواب ولو مات المعطى قبل الحول وفي يدي رب المال مائتا درهم إلا خمسة دراهم فلا زكاة عليه وما أعطى كما تصدق به أو أنفقه في هذا المعنى ولو كان رجل له مال لا تجب في مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها لم يجز عنه لأنه دفعها بلا سبب مال تجب في مثله الزكاة فيكون قد عجل شيئا لبس عليه إن حال عليه فيه حول وإذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزى عنه ما أعطى منه ولا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذ منها شاتين فحال الحول وليس فيها إلا شاة رد عليه شاة .

باب النية في إخراج الصدقة

(قال الشافعي) وإذا ولي إخراج زكاته لم يجزه إلا بنية أنه فرض ولا يجزه ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب لأنه غير ما وجب عليه ولو أخرج عشرة دراهم فقال إن كان مالي الغائب سالما فهذه زكاه أو نافلة فـ كان ماله سالما لم يجزه لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص إنما جعلها مشتركة بين فرض وناقلة ولو قال عن مالي الغائب إن كان سالما فإن لم يكن سالما فنافلة أجزأت عنه لأن إعطاءه عن غائب هكذا وإن لم يقله ولو أخرجها ليقسمها وهي خمسة دراهم فهلك ماله كان له حبس الدراهم ولو ضاعت منه القى أخرجها من غير تقريظ رجوع إلى ما بقى من ماله فإن كان في مثله الزكاة زكاة وإلا فلا شيء عليه وإذا أخذ الوالي من رجل زكاته بلا نية في دفعها إليه أجزأت عنه كما يجزى في القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه وأحب أن يتولى الرجل قسمها عن نفسه ليكون على يقين من أدائها عنه .

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

(قال الشافعي) يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « في سائمة الغنم زكاة » وإذا كان هذا ثابتا فلا زكاة في غير سائمة وروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ليس في البقر والإبل العوامل صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية وذلك أن يجتمع فيها أمران أن لا يكون لها مؤنة في العلف ويكون لها نماء الرعى فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحبب بفضلهما وقد كانت النواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحدا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه (قال) وإن كانت العوامل ترعى مدة وترك أخرى أو كانت غما تعلف في حين وترعى في آخر فلا يبين لى أن في شيء منها صدقة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » (قال) ولا صدقة في خيل ولا في شيء من الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك (قال المزني) قال قائلون في الإبل والبقر والغنم المستعملة وغير المستعملة ومعلوفة وغير معلوفة سواء فالزكاة فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها الزكاة وهو قول المدنيين يقال لهم وبالله التوفيق وكذلك فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الذهب والورق كما فرضها في الإبل والبقر فزعمتم أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه وهي ذهب وورق كما أن الماشية

إبل وبقر فإذا أزلتم الزكاة عما استعمل من الذهب والورق فأزيلوها عما استعمل من الإبل والبقر لأن مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واحد .

باب المبادلة بالماشية والصدقات منها

(قال الشافعي) وإذا بادل إبلًا بإبل أو غنماً بغنم أو بقرًا ببقر أو صنفاً بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على اثنائية من يوم يملكها وأكره الفرار من الصدقة وإنما تجب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار ولو رد أحدها بعيب قبل الحول استأنف بها الحول ولو أقامت في يده حولاً ثم أراد ردّها بالعيب لم يكن له ردّها ناقصة عما أخذها عليه ويرجع بما نقصها العيب من الثمن ولو كانت المبادلة فاسدة زكياً كل واحد منهما لأن ملكه لم يزل ولو حال الحول عليها ثم بادل بها أو باعها ففيها قولان أحدهما أن مبتهاها بالخيار بين أن يرد البيع بنقص الصدقة أو يجيز البيع ومن قال بهذا قال فإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب عليه فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع لأنه لم ينقص من البيع شيء والقول الثاني أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك فلا يجوز إلا أن يحددا بيعاً مستأنفاً ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها فقبضتها أو لم تقبضها وحال عليها الحول فأخذت صدقتها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغنم وبنصف قيمة التي وجبت فيها وكانت الصدقة من حصتها من النصف ولو أدت عنها من غيرها رجع عليها بنصفها لأنه لم يؤخذ منها شيء هذا إذا لم تزد ولم تنقص وكانت بحالها يوم أصدقها أو يوم قبضتها منه ولو لم تخرجها بعد الحول حتى أخذت نصفها فاستهلكته أخذ من النصف الذي في يدي زوجها شاة ورجع عليها بقيمتها .

باب رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة

(قال الشافعي) ولو رهنه ماشية وجبت فيها الزكاة أخذت منها وما بقي فله رهن ولو باعه يباع على أن يرهنه إياها كان له فسخ البيع كمن رهن شيئاً له وشيئاً لغيره ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة فإن كانت إلا فريضة الغنم يبيع منها فاستوفيت صدقتها وكان ما بقي رهناً وما نتج منها خارجاً من الرهن ولا يباع منها ما خضع حتى تضع إلا أن يشاء الراهن .

باب زكاة الثمار

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (قال) فبهذا نأخذ والوسق ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمقدار النبي صلى الله عليه وسلم « بأبي هو وأمي » والخليطان في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد فإن ورثوا تخللاً فاقسموها بعد ما حل بيع ثمرها وكان في جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوبها كان وهم شركاء اقسموها قبل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (قال المزي) هذا عندي غير جائز في أصله لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافاً وإن كان معه نخل كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع (قال الشافعي) وثمر النخل يختلف فثمر النخل يحد بهامة وهي بنجد بسر وبالج

فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد ولو كان بينها الشهر والشهران وإذا أثمرت في عام قابل لم يضم وإذا كان آخر إطلاع ثم أطلعت قبل أن يجد فالإطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كإطلاع تلك النخل عاما آخر لا تضم لإطلاعة إلى العام قبلها (قال) ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي والكبيس ولا يؤخذ الجعور ولا مصران الفأرة ولا عذق ابن حبيق ويؤخذ وسط من التمر إلا أن يكون تمره برديا كله فيؤخذ منه أو جعورا كله فيؤخذ منه (قال) وإن كان له نخل مختلفة واحد يحمل في وقت والآخر حملين أو سنة حملين فهما مختلفان .

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالحرص

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة السكرم « يحرص كما يحرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا » وبإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يحرص على الناس كرومهم وثمارهم واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر « أفركم على ما أفركم الله على أن التمر بيننا وبينكم » قال فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه (قال الشافعي) رحمه الله ووقت الحرص إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة أو الصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه (قال) ويأتي الحارص النخلة فيطيف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطباً كذا وكذا وينقص إذا صار تمر كذا وكذا فيبينها على كيلها تمراً ويصنع ذلك بجميع الحائط وهكذا العنب ثم يخلى بين أهله وبينه فإذا صار تمراً أو زبيبا أخذ العنبر على خرصه فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت أو شيئاً منه صدقوا فإن اتهموا حلفوا وإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقي كذا فهذا خطأ في الحرص صدق لأنها زكاة هو فيها أمين وإن قال سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن كان بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي أو إلى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكه أن يؤدي ففرط وإن لم يمكنه فلا ضمان عليه وقال في موضع بعد هذا ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرص عليه أخذ بثمان عشر وسطها والقول قولهم وإن استهلكه رطباً أو بسرّاً بعد الحرص ضمن مكيلة خرصه وإن أصاب حائطه عطش يعلم أنه إن ترك ثمرة أضر بالنخل وإن قطعها بعد أن يحرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة ومن قطع من ثمر نخلة قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يأكله أو يطعمه أو يخففه عن نخله وإن أكل رطباً ضمن عشره تمراً مثل وسطه وإن كان لا يكون تمراً أعلم الوالي ليأمر من يبيع معه عشره رطباً فإن لم يفعل خرصه ليصير عليه عشره ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه وأخذ عشر ثمنه فإن أكل أخذ منه قيمة عشره رطباً وما قلت في النخل وكان في العنب فهو مثله وقد ووى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث مع ابن رواحة غيره (قال الشافعي) وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير العنب والنخل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكلاهما قوت ولا شيء في الزيتون لأنه يؤكل أدماً ولا في الجوز ولا في اللوز وغيره مما يكون أدماً ويبس ويدخر لأنه فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا علمناه ولأن الخبز في النخل والعنب خاص .

باب صدقة الزرع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى في قول الله تبارك وتعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع (قال) فما جمع أن يزرعه الآدميون ويبيع ويدخروا وقتا ما كولا خبزاً وسويقاً أو يطبخا فيه الصدقة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة وهذا مما يزرع ويقتات فيؤخذ من العلس وهو الحنطة والسلت والقطنية كلها إذا بلغ الصنف الواحد خمسة أوسق والعلس والقمح صنف واحد ولا يضم صنف من القطنية انفرد باسم إلى صنف ولا شعير إلى حنطة ولا حبة عرفت باسم منفرد إلى غيرها فاسم القطنية يجمع العلس والحص قيل ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه وقد يجمعها اسم الحبوب فإن قيل فقد أخذ عمر العشر من النبط في القطنية قيل وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العشر من التمر والزبيب وأخذ عمر العشر من القطنية والزبيب أفيض ذلك كله ؟ قال ولا يبين أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتا ولا من حب الحنظل ولا من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الطياء صدقة ولا من الثفاء ولا الاسفيوش ولا من حبوب البقول وكذلك الثفاء والبطيخ وجبه ولا من العصفور ولا من حب الفجل ولا من السمسم ولا من الترمس لأن لا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها ولا من الأبقار ولا يؤخذ زكاة شيء مما يبيع حتى يبيع ويداس ويبيع زبيبه وتمره وينتهي وإن أخذه رطباً كان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد وأخذه يابساً ولا أجيز يبيع بعضه ببعض رطباً لاختلاف نقصانه والعشر مقاسمة كالبيع ولو أخذه من عنب لا يصير زبيباً أو من رطب لا يصير تمرّاً أمرته برده لما وصفت وكان شريكاً فيه يبيعه ولو قسمه عنباً موازنة كرهته له ولم يكن عليه غرم

باب الزرع في أوقات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصده الأخرى وهكذا بذر اليوم وبذر بعد شهر لأنه وقت واحد للزرع وتلاحقه فيه متقارب (قال) وإذا زرع في السنة ثلاث مرات في أوقات مختلفة في خريف وربيع وصيف ففيه أقاويل منها أنه زرع واحد إذا زرع في سنة وإن أدرك بعضه في غيرها ومنها أن يضم ما أدرك في سنة واحدة وما أدرك في السنة الأخرى ضم إلى ما أدرك في الأخرى ومنها أنه مختلف لا يضم و (قال الشافعي) في موضع آخر وإذا كان الزرعان وحصادهما معا في سنة فهما كالزرع الواحد وإن كان بذر أحدهما قبل السنة وحصاد الآخر متأخر عن السنة فهما زرعان لا يضمان ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها .

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً معناه ما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وما سقى بغيره من عين أو سماء ففيه العشر وروى عن ابن عمر معنى ذلك ولا أعلم في ذلك مخالفاً وبهذا أقول وما سقى من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكن به حتى يسقى بالغرب فالقياس أن ينظر إلى ما عاش في السقيين فإن عاش بهما نصفين ففيه ثلاثة أرباع العشر وإن عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فيكون صدقته به والقياس ما وصفت والقول قول رب الزرع مع يمينه وأخذ العشر إن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا نصف العشر مع خراج الأرض وما زاد مما قل أو أكثر فيحسابه .

باب صدقة الورق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (قال) وبهذا نأخذ فإذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمشقال الإسلام ففي الورق صدقة ولو كانت له مائتا درهم تنقص حبة أو أقل أو تجوز جواز الوازنة أولها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربعة أوسق بردي خير قبة من مائة وسق غيره لم يكن فيها زكاة ولو كانت له ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحدة منها بقدرها وأكره له الورق المغشوش لثلا يغير به أحداً ولو كانت له فضة خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحدة منهما ولو كانت له فضة ملطوخة على الجام أو مموه بها سقف بيت وكانت تميز فتكون شيئاً إن جمعت بالدار فعليه إخراج الصدقة عنها وإلا فهي مستهلكة وإذا كان في يديه أقل من خمس أواق وما يتم خمس أواق ديناً له أو غائباً عنه أحصى الحاضرة وانتظر الغائبة فإن اقتضاها أدى ربع عشرها وما زاد ولو قيراطاً فبحسابه وإن ارتد ثم حال الحول ففيها قولان أحدهما أن فيه الزكاة والثاني يوقف فإن أسلم ففيه الزكاة ولا يسقط عنه الفرض بالردة وإن قتل لم يكن فيه زكاة وبهذا أقول (قال المزني) أولى بقوله عندى القول الأول على معناه (قال المزني) وحرام أن يؤدي الرجل الزكاة من شر ماله لقول الله جل وعز « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه » يعني والله أعلم لاتعطوا في الزكاة ما خبيث أن تأخذوه لأنفسكم وتركوا الطيب عندكم .

باب صدقة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً جيداً كان أو رديئاً أو إناء أو تبراً فإن نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة ولو كانت له معها خمس أواق فضة إلا قيراطاً أو أقل لم يكن في واحد منهما زكاة وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معا وأشد تقارباً في الثمن والحلقة والوزن من الذهب إلى الورق فكيف يجمع جامع بين الذهب والفضة ولا يجمع بين التمر والزبيب ومن فعل ذلك فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فأخذها في أقل فإن قال ضمنت إليها غيرها قيل تضم إليها بقرا فإن قال ليست من جنسها قيل وكذلك والذهب ليس من جنس الورق (قال) ولا يجب على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين مثقالاً في أول الحول وآخره ، فإن نقصت شيئاً ثم تمت عشرين مثقالاً فلا زكاة فيها حتى تستقبل بها حولاً من يوم تمت عشرين .

باب زكاة الحلي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحلى بنات أخيها أينما في حجرها فلا تخرج منه زكاة وروى عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه ذهباً ثم لا يخرج زكاته (قال) ويروى عن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلي الزكاة وهذا مما استخير الله فيه فمن قال

فيه الزكاة زكى خاتمه وحلية سيفه ومنطقته ومصحفه ومن قال لازكاة فيه قال لازكاة في خاتمه ولا حلية سيفه ولا منطقته إذا كانت من ورق فإن اتخذ من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي امرأة ففيه الزكاة وللرأه أن تحلى ذهباً أو ورقاً ولا أجعل في حليها زكاة فإن اتخذ رجل أو امرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين جميعاً لأنه ليس لواحد منهما اتخاذه فإن كان وزنه ألفاً وقيمته مئتي ألفاً فإنما زكاته على وزنه لأعلى قيمته وإن انكسر حليها فلا زكاة فيه ولو ورث رجل حلياً أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرسده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال لازكاة فيه إذا أرسده لما يصلح له فإن أرسده لما لا يصلح له فعليه الزكاة في القولين جميعاً (قال المزني) وقد قال الشافعي في غير كتاب الزكاة ليس في الحلي زكاة وهذا أشبه بأصله لأن أصله أن في الماشية زكاة وليس على المستعمل منها زكاة فكذلك الذهب والورق فيهما لزكاة وليس في المستعمل منهما زكاة .

باب ما لا يكون فيه زكاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما كان من أولو أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ولا في مسك ولا عنبر قال ابن عباس في العنبر إنما هو شيء دسره البحر (قال الشافعي) ولا زكاة في شيء مما خالف الذهب والورق والماشية والحرق على ما وصفت .

باب زكاة التجارة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عتقى آدمة أحملها فقال ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذه وأهب في القرض فقال ذلك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة (قال الشافعي) وإذا أبحر في مائتي درهم فصارت ثلثمائة قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التي زادت لحولها ولا يضم ما ربح إليها لأنه ليس منها وإنما صرفها في غيرها ثم باع ما صرفها فيه ولا يشبه أن يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عرضاً للتجارة فيحول الحول والعرض في يديه فيقوم العرض بزيادته أو بنقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت في العرض بنية التجارة وصار العرض كالدرهم يحسب عليها لحولها فإذا انض ثمن العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغاً ما بلغ (قال) ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض فعال الحول على عرض التجارة قوم بالأغلب من نقد بلده دنانير أو دراهم وإنما قومه بالأغلب لأنه اشتراه للتجارة بعرض (قال) ويخرج زكاته من الذي قوم به ولو كان في يديه عرض للتجارة تجب في قيمته الزكاة وأقام في يديه ستة أشهر ثم اشترى به عرضاً للتجارة بدنانير فأقام في يديه ستة أشهر فقد حال الحول على المائتين ما وقام أحدهما مكان صاحبه فيقوم العرض الذي في يديه ويخرج زكاته ولو اشترى عرضاً للتجارة بدنانير أو دراهم أو شيء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكه بعد الحول ولو أقام هذا العرض في يديه ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في يديه ستة أشهر زكاه (قال المزني) إذا كانت فائدته نقداً فحول العرض من حين أفاد النقد لأن معنى قيمة العرض للتجارة والنقد في

الزكاة ربع عشر وليس كذلك زكاة الماشية ألا ترى أن في خمس من الإبل السائمة بالحوول شاة أفيض مافي حوله زكاة شاة إلى مافي حوله زكاة ربع عشر ومن قوله لو أبدل إبلًا ببقرة أو بقرة بغنم لم يضمها في حول لأن معناها في الزكاة مختلف وكذلك لا ينبغي أن يضم فائدة ماشية زكاتها شاة أو تببيع أو بنت لبون أو بنت مخاض إلى حول عرض زكاته ربع عشر فحول هذا العرض من حين اشتراه لامن حين أفاد الماشية التي بها اشتراه (قال الشافعي) ولو كان اشترى العرض بمائتي درهم لم يقوم إلا بدراهم وإن كان الدنانير الأغلب من نقد البلد ولو باعه بعد الحول بدنانير قوم الدنانير بدراهم وزكيت الدنانير بقيمة الدراهم لأن أصل ما اشترى به العرض الدراهم وكذلك لو اشترى بالدنانير لم يقوم العرض إلا بالدنانير ولو باعه بدراهم وعرض قوم بالدنانير ولو أقامت عنده مائة دينار أحد عشر شهرًا ثم اشترى بها ألف درهم أو مائة دينار فلا زكاة في الدنانير الأخيرة ولا في الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بأنفسها ولو اشترى عرضًا لغير تجارة فهو كما لو ملك بغير شراء فإن نوى به التجارة فلا زكاة عليه ولو اشترى شيئًا للتجارة ثم نواه لقتية لم يكن عليه زكاة وأحب لو فعل ولا يشبه هذا السائمة إذا نوى علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها ولو كان يملك أقل مما تجب في مثله الزكاة زكي ثمن العرض من يوم ملك العرض لأن الزكاة تحولت فيه بعينها ألا ترى أنه لو اشتراه بعشرين دينارًا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل سقطت عنه الزكاة لأنها تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لافيا اشترى به (قال) ولا تمنع زكاة التجارة في الرقيق زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمسال إنما هي طهور لمن لزمه اسم الإيمان وإذا اشترى نخلا أو زرعًا للتجارة أو ورثها زكاهها زكاة النخل والزرع ولو كان مكان النخل غراس لازكاة فيها زكاهها زكاة التجارة والخلطاء في الذهب والورق كالخلطاء في الماشية والحرث على ما وصفت سواء .

باب الزكاة في مال القرابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل ألف درهم قراضًا على النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي ألفين ففيها قولان أحدهما أنه تزكى كلها لأنها ملك لرب المال أبدا حتى يسلم إليه رأس ماله وكذلك لو كان العامل نصرانيا فإذا سلم له رأس ماله اقتسم الربح وهذا أشبه والله أعلم والقول الثاني أن الزكاة على رب المال في الألف والخمسة ووقف زكاة خمسة فإن حال عليها حول من يوم صارت للعامل زكاهها إن كان مسلما فإذا لم يبلغ ربحه إلا مائة درهم زكاهها لأنه خليط بها ولو كان رب المال نصرانيا والعامل مسلما فلا ربح لمسلم حتى يسلم إلى النصراني رأس ماله في القول الأول ثم يستقبل بربحه حولا والقول الثاني يحصى ذلك كله فإن سلم له ربحه أدى زكاته كما يؤدي مامر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل (قال المزني) أولى بقوله عندي أن لا يكون على العامل زكاة حتى يحصل رأس المال لأن هذا معناه في القراض لأنه يقول لو كان له شركة في المال ثم نقص قدر الربح كان له في الباقي شرك فلا ربح له إلا بعد أداء رأس المال .

باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت له مائتا درهم وعليه مثلها فاستعدي عليه السلطان قبل الحول ولم يقض عليه بالدين حتى حال الحول أخرج زكاتها ثم قضى غرماءه بقيتها ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث

وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لأنه صار لهم دونه قبل الحول وهكذا في الزرع والثمر والماشية التي صدقتها منها كالمزمن للشيء فيكون المزمّن ماله فيه وللغرماء فضله (قال) وكل مال رهن فعاد عليه الحول أخرج منه الزكاة قبل الدين (وقال المزني) وقد قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى إذا كانت له مائتا درهم وعليه مثاها فلا زكاة عليه والأول من قوليه مشهور (قال) وإن كان له دين بقدر على أحده فعليه تعجيل زكاته كأودعة ولو جدد ماله أو غصبه أو غرق فأقام زمانا ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه لأنه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة لأن ماله لم يزل عنه الماضى من السنين فإن قبض من ذلك مافي مثله الزكاة زكاه لما مضى وإن لم يكن في مثله زكاة فكان له مال ضمنه إليه وإلا حسبه فإذا قبض ما إذا جمع إليه ثبت فيه الزكاة زكى لما مضى (قال) وإذا عرف لفظة سنة ثم حال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاءه صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها لأنه لم يكن لها مال كما قط حتى جاء صاحبها والقول فيها كما وصفت في أن عليه الزكاة لما مضى لأنها ماله أو في سقوط الزكاة عنه في مقامها في يد الملتقط بعد السنة لأنه أيسر له أكلها (قال المزني) أشبه الأمر بقوله عندي أن يكون عليه الزكاة لقوله إن ماله لم يزل عنه وقد قال في باب صدقات الغنم ولو ضلت غنمه أو غصبها أحوالا ثم وجدها زكاهها لأحوالها فقضى ما لم يختلف من قوله في هذا لأحد قوليه في أن عليه الزكاة كما قطع في ضوال الغنم والله التوفيق (قال الشافعي) ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار فالسكراء حال إلا أن يشترط أجلا فإذا حال الحول زكى خمسة وعشرين دينارا وفي الحول الثاني خمسين سنتين إلا قدر زكاة الخمسة والعشرين دينارا وفي الحول الثالث خمسة وسبعين دينارا لثلاث سنين إلا قدر زكاة السنتين الأوليين وفي الحول الرابع زكى مائة لأربع سنين إلا قدر زكاة ماضى ولو قبض المكري المال ثم انهدمت الدار انفسخ السكراء ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له ولا يشبه صدق المرأة لأنها ملكته على السكالك فإن طلق انتقض النصف والإجارة لا يملك منها شيء إلا بسلاطة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصّة من الإجارة (قال المزني) هذا خلاف أصله في كتاب الإجازات لأنه يحملها حالة يملكها المكري إذا سلم ما أكرى كسمن السلعة إلا أن يشترط أجلا وقوله هاها أشبه عندي بأقوال العلماء في الملك لأعلى ما عير في الزكاة (قال) ولو غنموا فلم يقسمه الوالى حتى حال الحول فقد أساء إن لم يكن له عذر ولا زكا في فضة منها ولا ذهب حتى يستقبل بها حولا بعد القسم لأنه لا ملك لأحد فيه بعينه وأن للامام أن يمنعهم قسمته إلا أن يمكنه ولأن فيها خمسا وإذا عزل سهم النبي صلى الله عليه وسلم منها لما ينوب المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس للمالك بعينه .

باب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره

وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك

(قال الشافعي) ولو باع بيعا صحيحا على أنه بالخيار أو المشتري أوهما قبض أو لم يقبض فحال الحول من يوم ملك البائع وجبت عليه فيه الزكاة لأنه لا يتم بخروجه من ملكه حتى حال الحال الحول والمشتريه الرد بالتغير الذي دخل فيه بالزكاة (قال المزني) وقد قال في باب زكاة الفطر أن المالك يتم بخيارها أو بخيار المشتري وفي الشفعة أن المالك يتم بخيار المشتري وحده (قال المزني) الأول إذا كانا جميعا بالخيار عندي أشبه بأصله لأن قوله لم يختلف في رجل حلف بعق عبده أن لا يبيعه فباعه أنه عتيق والسند عنده أن المتبايعين جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فلو لا أنه ملكه

ماعتق عليه عبده (قال الشافعي) ومن ملك ثمرة نخل ملكا صحيحا قبل أن ترى فيه الصفرة أو الحمرة فالزكاة على مالكها الآخر يزكيا حين تزهى ولو اشترى الثمرة بعد ما يبدو صلاحها (١) فالعشر فيها والبيع فيها مفسوخ كما لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له ولو اشتراها قبل بدو صلاحها على أن يجدها أخذ يجدها فإن بدا صلاحها فسخ البيع لأنه لا يجوز أن تقطع فيمنع الزكاة ولا يجبر رب النخل على تركها وقد اشترط قطعها ولو رضى الترك فالزكاة على المشتري ولو رضى البائع الترك وأبى المشتري ففيها قولان . أحدهما : أن يجبر على الترك والثاني أن يفسخ لأيهما اشترط القطع ثم بطل بوجوب الزكاة (قال المزني) فأشبهه هذين القولين بقوله أن يفسخ البيع قياسا على فسخ المسألة قبلها (قال الشافعي) ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرصت أخذ بثمن عشر وسطها والقول في ذلك قوله مع يمينه ولو باع المصدق شيئا فعليه أن يأتي بمثله أو يقسمه على أهله لا يجزى غيره وأفسخ بيعه إذا قدرت عليه (قال الشافعي) وأكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها ولا أفسخه .

باب زكاة المعدن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا زكاة في شيء مما يخرج من المعادن إلا ذهباً أو ورقاً فإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهباً أو ورقاً فإن دفع منه شيئا قبل أن يحصل ذهباً أو ورقاً فالمصدق ضامن والقول فيه قوله مع يمينه إن استهلكه ولا يجوز بيع تراب المعدن بحال لأنه ذهب أو ورق مختلط بغيره (قال الشافعي) وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة وغيرهم ذهب إلى أن المعادن ركاز ففيها الخمس (قال) وما قيل فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالاً والورق منه خمس أواق (قال) وبضم ما أصاب في الأيام المتتابعة فإن كان المعدن غير حاقط فقطع العمل فيه ثم استأنفه لم يضم كثر القطع عنه له أو قل واقطع ترك العمل لغير عذر أداه أو علة مرض أو هرب عبيد لا وقت فيه إلا ما وصفت ولو تابع فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى الأول (قال المزني) وقال في موضع آخر والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن والتبر الخلق في الأرض (قال المزني) إذا لم يثبت له أصل فأولى به أن يجعله فائدة يزكي لحوله وقد أخبرني عنه بذلك من أثق بقوله وهو القياس عندي وبالله التوفيق .

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى لبيته صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكاهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » (قال الشافعي) والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأحب أن يقول « آجرك الله فيما أعطيت وجعله طهوراً لك وبارك لك فيما أبقيت » .

(١) قوله : فالعشر فيها الخ عبارة الأم « فالزكاة في الثمرة من مال مالكها الأول اه » وهو مراد المختصر وقوله « فإن بدا صلاحها فسخ البيع » عبارة الأم « فإن تركها حتى يبدو صلاحها ففيها الزكاة فإن أخذها رب الحائط يقطعها فسخنا البيع بينهما » كتبه مصححه .

باب من تلازمه زكاة الفطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين . وروى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث آخر قال « بمن يمتنون » (قال الشافعي) فلم يفرضها إلا على المسلمين فالعبيد لا مال لهم وإنما فرضهم على سيدهم فهم والمرأة بمن يمتنون فكل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أدى زكاة الفطر عنه وذلك من أجبرناه على نفقته من والده الصغار والكبار الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ويؤدي عن عبيده الحضور والغيب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم وقال في موضع من هذا الكتاب وإن لم يعلم حياتهم واحتج في ذلك بابن عمر بأنه كان يؤدي عن غلمانته بوادي القرى (قال المزني) وهذا من قوله أولى (قال الشافعي) وبزكي عمن كان مرهوناً أو مفعوباً على كل حال ورقيق رقيقه ورقيق الخدمة والتجارة سواء وإن كان فيمن يمتنون كافر لم يزك عنه لأنه لا يظهر بالزكاة إلا مسلم قال محمد وابن عاصم قال سمعت المعضوب الذي لا منفعة فيه وإن كان ولده في ولايته لهم أموال زكى منها عنهم إلا أن يتطوع فيجزى عنهم فإن تطوع حر بمن يمتنون فأخرجها عن نفسه أجزاء وإنما يجب عليه أن يزكى عمن كان عنده منهم في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال فيزكى عنه وإن مات من ليلته وإن ولد له بعد ما غربت الشمس ولد أو ملك عبداً فلا زكاة عليه في عامه ذلك وإن كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك منه ولو كان يملك نصفه ونصفه حر فعليه في نصفه نصف زكاته فإن كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه أدى النصف عن نصفه الحر لأنه مالك لما اكتسب في يومه وإن باع عبداً على أن له الخيار فأهل شوال ولم يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع وإن كان الخيار للمشتري فالزكاة على المشتري والمالك له وهو كاختار الرد بالعيب وإن كان الخيار لهما جميعاً فزكاة الفطر على المشتري (قال المزني) هذا غلط في أصل قوله لأنه يقول في رجل أو قال عبيد حر إن بعته فباعه أنه يعتق لأن الملك لم يتم للمشتري لأنها جميعاً بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فهما في خيار التفرق كهو في خيار الشرط بوقت لا فرق في القياس بينهما (قال الشافعي) ولو مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأة على الدين وغيره من ميراث ووصايا ولو ورثوا رقيقاً ثم أهل شوال فعليه زكاتهم بقدر موارثهم ولو مات قبل شوال وعليه دين زكى عنهم الورثة لأنهم في ملكهم ولو أوصى لرجل بعبد يخرج من الثلث فمات ثم أهل شوال أوقفنا زكاته فإن قبل فهي عليه لأنه خرج إلى ملكه وإن رد فهي على الوارث لأنه لم يخرج من ملكه ولو مات الموصى له فورثته يقومون مقامه فإن قبلوا فزكاة الفطر في مال أبيهم لأنهم بملكه ملكوه ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوت ليومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها فإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه إلا ما يؤدي عن بعضهم أدى عن بعضهم وإن لم يكن عنده إلا قوت يومه فلا شيء عليه فإن كان أحد ممن يقوت واجداً لزكاة الفطر لم أرخص له في ترك أداها عن نفسه ولا يبين لي أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره ولا بأس أن يأخذها بعد أداها إذا كان محتاجاً وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع وإن زوج أمته عبداً أو مكاتباً فعليه أن يؤدي عنها فإن زوجها حراً فعلى الحر الزكاة عن امرأته فإن كان محتاجاً فعلى سيدها فإن لم يدخلها عليه أو منعها منه فعلى السيد .

باب مكيلة زكاة الفطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير (قال الشافعي) وبين في سنته صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر من البقل مما يقتات الرجل وما فيه الزكاة (قال) وأى قوت كان الأغلب على الرجل أدى منه زكاة الفطر كان حنطة أو ذرة أو علسا أو شعيراً أو تمرأ أو زبيباً وما أدى من هذا أدى صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى ثمن صاع زبيب ضرع أدى ثمن أصع حنطة (قال) ولا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي دقيقاً ولا سويقاً ولا قيمة وأحب إلى أهل البادية أن لا يؤدوا أفضا لأنه وإن كان لهم قوتا فالفت قوت وقد يقتات الحنظل والذي لا أشك فيه أنهم يؤدون من قوت أقرب البلدان بهم إلا أن يقتاتوا ثمرة لازكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة ولو أدوا أفضا لم أر عليهم إعادة (قال المزني) قياس ما مضى أن يرى عليهم إعادة لأنه لم يجعلها فيما يقتات إذا لم يكن ثمرة فيها زكاة أو يحجز القوت وإن لم يكن فيه زكاة (قال الشافعي) ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعيراً إلا من صنف واحد وإن كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيراً ولا يخرج من مسوس ولا معيب فإن كان قديماً لم يتغير طعمه ولا لونه أجزاء وإن كان قوته حبواً مختلفة فأختار له خيرها ومن أين أخرجه أجزاء . ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال وأحب إلى ذوو رحمه إن كان لا تلزمه نفقتهم بحال وإن طرحها عند من تجمع عنده أجزاء إن شاء الله تعالى . سأل رجل سالماً فقال ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان ؟ فقال : بلى ، ولكن أرى أن لا يدفعها إليه .

باب الاختيار في صدقة التطوع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول » (قال) فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لأن نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل ثم قرابته ثم من شاء وروى أن امرأة ابن مسعود كانت صناعاً وليس له مال فقالت لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لك في ذلك أجران فأنتقي عليهم » والله أعلم .

كتاب الصيام

باب النية في الصوم

(قال الشافعي) ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوي الصيام قبل الفجر فأما في التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئاً أن ينوي الصوم قبل الزوال واحتج في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أرواحه فيقول «هل من غداء؟» فإن قالوا لا قال «إني صائم» ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان أو يستكمل شعبان ثلاثين فيعلم أن الحادي والثلاثين من رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين يوماً» وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم وإن شهد شاهدان أن الهلال رُؤي قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة ووجب الصيام ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أفبله للأثر فيه والاحتياط ورواه عن علي رضي الله عنه وقال علي عليه السلام «أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطريه من رمضان» (قال) والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان (قال) وعليه في كل ليلة نية الصيام للغد ومن أصبح جنباً من جماع أو احتلام اغتسل وأنهم صومه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يصوم (قال) وإن كان يرى الفجر لم يجب وقد وجب أو يرى أن الليل قد وجب ولم يجب أعاد وإن طلع الفجر وفيه طعام لفظه فإن ازدرده أفسد صومه وإن كان مجامعا أخرجه مكانه فإن مكث شيئاً أو تحرك لغير إخراجة أفسد وقضى كفر وإن كان بين أسنانه ما يجري به الريق فلا قضاء عليه وإن تقياً عامداً أفطر وإن ذرعه القيء لم يفطر واحتج في القيء بأن عمر رضي الله عنهم (قال المزني) وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال المزني) أقرب ما يحضرني للشافعي فيما يجري به الريق أنه لا يفطر ما غلب الناس من القبار في الطريق وغربة الدقيق وهدم الرجل الدار وما يتطير من ذلك في العيون والأنوف والأفواه وما كان من ذلك يصل إلى الحلق حين يفتحه فيدخل فيه فيشبه ما قال الشافعي من قلة ما يجري به الريق (قال) وحدثني إبراهيم قال سمعت الربيع أخبر عن الشافعي قال الذي أحب أن يفطر يوم الشك أن لا يكون صوماً كان يصومه ويحتمل مذهب ابن عمر أن يكون متطوعاً قبله ويحتمل خلافه (قال) وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم ثم استبان ذلك له فعليه صيامه وإعادته ولو نوى أن يصوم غداً فإن كان أول الشهر فهو فرض وإلا فهو تطوع فإن بان له أنه من رمضان لم يحزئه لأنه لم يصمه على أنه فرض وإنما صامه على الشك ولو عقد رجل على أن غداً عنده من رمضان في يوم شك ثم بان له أنه من رمضان أجزاء وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه وإن وطئ امرأته وأولج عامداً فعليهما القضاء والكفارة واحدة عنه وعنهما وإن كان ناسياً فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الناسي (قال) والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيهما ابتدأهما فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكياً لئلا يسكن مسكين بمذمة النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره الواطي أنه لا يجد رقبة ولا يستطيع صيام شهرين

متتابعين ولا يجد إطعام ستين مسكينا أنى بعرق فيه تمر (قال) سفيان والعرق المكنل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فتصدق به (قال الشيخان) والمكنل خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا (قال الشيخان) وإن دخل في الصوم ثم وجد رقبة فله أن يتم صومه وإن أكل عامدا في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان (قال) وإن تلذذ بامرأته حتى ينزل فقد أفطر ولا كفارة وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه أو في بهيمة أو تلوط ذاكر للصوم فعليه القضاء والكفارة والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء وتصدق كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة (قال المازني) كيف يكفر من أبيح له الأكل والإفطار ولا يكفر من لم يبيح له الأكل فأكل وأفطر وفي القياس أن الحامل كالمرضى وكالساافر وكل يباح له الإفطر فهو في القياس سواء واحتج بالخبر « من استقاء عامدا فعليه القضاء ولا كفارة » (قال المازني) ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامدا وكذا قالوا في الحصة يبتلعها الصائم (قال) ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعل لم يندقض صومه وتركه أفضل (قال إبراهيم) سمعت الربيع يقول فيه قول آخر أنه يفطر إلا أن ينبله فيكون في معنى المسكره يبقى ما بين أسنانه وفي فيه من الطعام فيجربى به الريق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم قالت عائشة وكان أملككم لإربه بأبي هو وأمي (قال) وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهانها للشباب ولا يكرهانها للشيخ (قال) وإن وطئ دون الفرج فأفطر ولم يكفر وإن تلذذ بالنظر فأفطر وإذا أغمى على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم وكذلك إن أصبح راقدا ثم استيقظ (قال المازني) إذا نوى من الليل ثم أغمى عليه فهو عندئذ صائم أفاق أو لم يفق وإذ كان الثاني ليس بصائم لأنه لم ينو في الليل وإذا لم ينو في الليل فأصبح مفقيا فليس بصائم (قال الشيخان) وإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها فإذا طهرت قضت الصوم ولم يكن عليها أن تعيد من الصلاة إلا ما كان في وقتها الذي هو وقت العذر والضرورة كما وصفت في باب الصلاة (قال) وأحب تعجيل الفطر وتأخير السحور اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا سافر الرجل بالمرأة سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاتمي كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان ويأتى أهله فإن صاما في سفرهما أجزأهما وإيس لأحد أن يصوم في شهر رمضان (١) دينا ولا قضاء لغيره فإن قل لم يجزه لرمضان ولا لغيره صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر وقال حمزة رضي الله عنه « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » (قال) وإن قدم رجل من سفر نهارا مفطرا كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد وإن كانت امرأته حائضا فطهرت كان له أن يجامعها ولو ترك ذلك كان أحب إلى ولو أن مقيما نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه لأنه دخل فيه مقيما (قال المازني) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار ولو كان لا يجوز فطره مافعل النبي صلى الله عليه وسلم (قال) ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام فإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد ولا يعرض نفسه للهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان (قال) ولا أقبل على رؤية الفطر إلا عدلين (قال المازني) هذا

(١) قوله « دينا » كذا في النسخ ولعله محرف من الناسخ عن « نذرا » أو نحوه فحرفه ، كتبه مصححه .

بعض (١) لأحد قوله أن لا يقبل في الصوم إلا عداين (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال الشافعي لا يجوز أن يصام بشهادة رجل واحد ولا يجوز أن يصام إلا بشاهدين ولأنه الاحتياط قال (٢) وإن صام قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام صلاة العيد وإن كان بعد الزوال فلا صلاة في يومه وأحب إلى أن يصلى العيد من التمتع لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتاً (قال المزني) وله قول آخر أنه لا يصلى من التمتع وهو عندى أفيى لأنه لو جاز أن يقضى جاز في يومه وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم لزم في ضحى يوم بعده شهر لأنه مثل ضحى اليوم قال ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان لمرض أو سفر فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل عليه شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشهر ثم يقضى من بعده الذى عليه ويكفر لكل يوم مدياً لمسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فإن مات أطعم عنه وإن لم يمكنه القضاء حتى مات فلا كفارة عليه (قال) ومن قضى متفرقاً أجزاء ومتتابعاً أحب إلى ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضاً أو نفلاً (قال) وإن بلغ حصاة أو ماليس بطعام أو احتقن أو داوى جرحه حتى يصل إلى جوفه أو استعط حتى يصل إلى جوف رأسه فقد أفطر إذا كان ذا كرا ولا شيء عليه إذا كان ناسياً وإذا استنشق رفق فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف في المضضة وهو عامد ذاكر أصومه أفطر (وقال) في كتاب ابن أبي ليلى لا يلزمه حتى يحدث ازدراداً فأما إن كان أراد المضضة فسبقة لإدخال النفس وإخراجه فلا يعيد وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه (قال المزني) إذا كان الآكل لا يشك في الليل فيوافي الفجر مفطراً بإجماع وهو بالناسى أشبه لأن كليهما لا يعلم أنه صائم والسابق إلى جوفه الماء يعلم أنه صائم فإذا أفطر في الأشبه بالناسى كان الأبعد عندى أولى بالفطر (قال الشافعي) وإن اشبهت الشهرور على أسير فتعمر شهر رمضان فوافقه أو مابعده أجزاء وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض فيغتسل فيه ويحتجم كان ابن عمر يحتجم صائماً قال وما سمعت من الربيع (قال الشافعي) ولا أعلم في الحجامة شيئاً ثبت ولو ثبت الحديث حديث «أفطر الحاجم» وحديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول (٣) وأن فيه بيان وأنه زمن الفتح وحجامة النبي صلى الله عليه وسلم بعده وأكره العلك لأنه يحلب الريق قال وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل وامرأة وعبد ومن احتلم من العمدان أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان فإنهما يستقبلان الصوم ولا قضاء عليهما فيما مضى وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغو القبيح والمشاة وإن شوتم أن يقول إني صائم للخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة (٤) وروى عن ابن عباس فى قوله جل وعز «وعلى

(١) قوله «بعض لأحد قوله» كذا فى الأصل وفى نسخة «يقض» وليحرر اللفظ . كتبه مصححه .

(٢) قوله «وإن صام الخ» كذا فى الأصل وعبارة الأم «وإن غما أى هلال رمضان وشوال فجاءتهم البينة أنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أى ساعة جاءتهم البينة فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد الخ اه» وبها يعلم ما هنا . كتبه مصححه .

(٣) وأن فيه بيان ، وأنه زمن الفتح كذا فى الأصل وأظن العبارة محرفة فحررها . كتبه مصححه .

(٤) قوله وروى عن ابن عباس فى قوله جل وعز «وعلى الذين يطيقونه الخ» عبارة الكشف بعد أن فسر الآية على القراءة المشهورة «وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق أى يكافونه أو يقلدونه ويقال لهم صوموا وعنه يطوقونه بمعنى يشكفونه ويطوقونه بإدغام التاء فى الطاء ويطيقونه بمعنى يتطوقونه وأصلهما يطيقونه ويتطوقونه على أنهما من فاعل وتفعيل من الطوق اه ملخصاً » وبهذا يعلم ما هنا . كتبه مصححه .

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال المرأة الهيم والشيخ الكبير الهيم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا (قال الشافعي) وغيره من المفسرين يقرءونها « يطيقونه » وكذلك نقرأها ونز -م أنها نزلت حين نزل فرض الصوم ثم نسخ ذلك قال وآخر الآية يدل على هذا المعنى لأن الله عز وجل قال « فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا » فزاد على مسكين « فهو خير له » ثم قال « وأن تصوموا خير لكم » قال فلا يأمر بالصيام من لا يطيقه ثم بين فقال « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وإلى هذا نذهب وهو أشبه بظاهر القرآن (قال المزني) هذا بين في التنزيل مستغنى فيه عن التأويل (قال الشافعي) ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم .

باب صوم التطوع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمة عائشة بنت طلحة أنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت خبأنا لك حيسا فقال « أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قريه » قال وقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفره حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر وركع عمر ركعة ثم انصرف فقيل له فى ذلك فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ومما ثبت عن على رضى الله عنه مثل ذلك وعن ابن عباس رحمه الله وجابر أنهما كانا لا يريان بالإفطار فى صوم التطوع بأسا وقال ابن عباس فى رجل صلى ركعة ولم يصل معها له أجر ما احتسب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فمن دخل فى صوم أو صلاة فأحب أن يستتم وإن خرج قبل التمام لم يعد .

باب النهى عن الوصال فى الصوم

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل يارسول الله إنك تواصل قال « إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى » (قال الشافعي) وفرق الله بين رسوله صلى الله عليه وسلم وبين الناس فى أمور أباحها له حظرها عليهم وفى أمور كتبها عليه خففها عنهم .

باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا داود بن شابر وغيره عن أبي قزعة عن أبي الحليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التى تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة » قال فأحب صومها إلا أن يكون حاجا فأحب له ترك صوم يوم عرفة لأنه حاج مضح مسافر ولترك النبي صلى الله عليه وسلم صومه فى الحج وليتقوى بذلك على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة .

باب النهى عن صيام يومى الفطر والأضحى وأيام التشريق

(قال الشافعي) وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولو صامها متمتع لا يجزئ هديا لم يجز عنه عندنا (قال المزني) قد كان قال يحزبه ثم رجع عنه .

باب فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة (قال الشافعي) وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء به ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم .

باب الاعتكاف

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الهيثم عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأوسط من شهر رمضان فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال صلى الله عليه وسلم « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » قال « وأريت هذه الليلة ثم أنسيتها » قال « ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر » فطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق كف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنته أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين (قال الشافعي) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنها في العشر الأواخر والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين ولا أحب ترك طلبها فيها كلها وروى حديث عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وقالت عائشة فغسلته وأنا حائض (قال الشافعي) فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه في البيت لغسل ويرجل والاعتكاف سنة حسنة ويجوز بغير صوم وفي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق (قال المزني) لو كان الاعتكاف يوجب الصوم وإنما هو تطوع لم يحز صوم شهر رمضان بغير تطوع وفي اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان دليل على أنه لم يصم للاعتكاف فتفهموا رحمكم الله ودليل آخر لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا بمقارنا للصوم لم يخرج منه الصائم بالليل لخروجه فيه من الصوم فلما لم يخرج منه من الاعتكاف بالليل وخرج فيه من الصوم ثبت منفردا بغير الصوم وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يعتكف ليلة كانت عليه نذرا في الجاهلية ولا يصيام فيها (قال الشافعي) ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل فيه قبل الغروب فإذا هل شوال فقد أتم العشر ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه بأن يقول إن عرض لي عارض خرجت ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما متى شاء خرج واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلى فإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة (قال) ويخرج للغائط والبول إلى منزله وإن بعد ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله وإن أكل فيه فلا شيء عليه ولا يقيم بعد فراغه ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخطب ويحاسب العلماء ويحدث بما أحب ما لم يكن مأثما ولا يفسده سباب ولا جدال ولا يعود المرضى ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافه واجبا (قال) ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كان خارجا بولئك كره الأذان بالصلاة للولادة وإن كانت عليه شهادة فعليه أن يجيب فإن فعل خرج من اعتكافه وإن مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فإذا برى أو خلى عنه بنى فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر ابتداء وإن خرج

لغير حاجة نقض اعتكافه فإن نذر اعتكافا بصوم فأفطر استأنف (وقال) في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار لا يباشر المعتكف فإن فعل أفسد اعتكافه (وقال) في موضع من مسائل في الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأنه منهى في الاعتكاف والصوم والحج عن الجماع قلما لم يفسد عنده صوم ولا حج بمباشرة دون ما يوجب الحد أو الإنزال في الصوم كانت المباشرة في الاعتكاف كذلك عندي في القياس (قال الشافعي) وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر ولم يقل متابعاً أحببته متابعاً (قال المزني) وفي ذلك دليل أنه يجزئه متفرقاً (قال) وإن نوى يوماً فدخل في نصف النهار اعتكف إلى مثله وإن قال لله على اعتكاف يوم دخل فيه قبل الفجر إلى غروب الشمس وإن قال يومين فأبى غروب الشمس من اليوم الثاني إلا أن يكون له نية النهار دون الليل ويجوز اعتكافه ليلة وإن قال لله على أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم في أول النهار اعتكف في ما بقي فإن كان مريضاً أو محبوساً فإذا قدر قضاء (قال المزني) يشبه أن يكون إذ قدم في أول النهار أن يقضى مقدار ماضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل اعتكاف يوم وقد يقدم في أول النهار لطلوع الشمس وقد مضى بعض يوم فيقضى بعض يوم فلا بد من قضاؤه حتى يتم يوم ولو استأنف يوماً حتى حتى يكون اعتكافه موصولاً كان أحب إلى (قال الشافعي) ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة وبأكلهما ويتطيبا بما شاء وإن هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت ولا بأس أن توضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في الطشت ولا بأس أن ينكح نفسه وينكح غيره والمرأة والعبد والمسافرون يعتكفون حيث شاءوا لأنه لا جمعة عليهم

- كتاب الحج -

(قال الشافعي) فرض الله تبارك وتعالى الحج على كل حر بالغ استطاع إليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة ومن حج مرة واحدة في دهره فليس عليه غيرها (قال الشافعي) والاستطاعة وجهان أحدهما أن يكون مستطيعا يبدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة لأنه قيل يارسول الله ما الاستطاعة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « زاد وراحلة » والوجه الآخر أن يكون معضوبا في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو من يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج كما قدر ومعلوم من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع لأن أبي داري أو أخيط ثوبي يعني بالإجارة أو بمن بطيعني وروى عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » فقالت يارسول الله فهل ينفيه ذلك؟ فقال « نعم » كما لو كان على أيك دين فقضيته نفعه » (قال الشافعي) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاءها الحج عنه كقضاءها الدين عنه فلا شيء أولى أن يجمع بينه مما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينه وروى عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن كنت حججت قلبك عنه وإلا فاحجج » وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لشيخ كبي لم يحج إن شئت فجهز رجلا يحج عنك .

باب الاستطاعة بالغير

(قال الشافعي) وإذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج فإن مات قضى عنه وإن لم يمكنه بعد داره ودنو الحج منه ولم يعيش حتى يمكنه من قابل لم يلزمه وإن كان عام جدي أو عطش ولم يقدر على ما لا بد له منه أو كان خوف عدو أشبه أن يكون غير واجد للسبيل لم يلزمه ولم يبين على أن أوجب عليه ركوب البحر للحج إذا قدر عليه وروى عن عطاء وطاوس أنهما قالوا الحجة الواجبة من رأس المال وهو القياس (قال الشافعي) فليستأجر عنه في الحج والعمرة بأقل ما يؤجر من ميقاته ولا يحج عنه إلا من قد أدى الفرض مرة فإن لم يكن حج فبى عنه ولا أجرة له وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يلبي عن فلان فقال له « إن كنت حججت قلبك عنه وإلا فاحجج عن نفسك » وعن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول « لبيك عن شبرمة » فقال: ويحك ! « ومن شبرمة؟ » فأخبره فقال « احجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » (قال) وكذلك لو أحرم متطوعا وعليه حج كان فرضه أو عمرة كانت فرضه .

باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي

(قال الشافعي) أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج وتختلف صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتختلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرض ولا ترك المتخلفون عنه ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام وهي حجة الوداع

وروى عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج (فالشأن في) فوقت الحج ما بين أن يحج عليه إلى أن يموت .

باب بيان وقت الحج والعمرة

(فالشأن في) قال الله جل وعز «الحج أشهر معلومات» الآية (فالشأن في) وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج وروى أن جابر بن عبد الله سئل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال لا وعن عطاء أنه قيل له أرايت رجلا جاء مهلا بالحج في رمضان ما كنت قائلا له؟ قال أقول له اجعلها عمرة وعن عكرمة قال لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله جل وعز «الحج أشهر معلومات» (قال) فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج فإن فعل فإنها تكون عمرة كرجل دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة (قال) ووقت العمرة متى شاء ومن قال لا يعتمر إلا مرة في السنة خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أعمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخالف فعل عائشة نفسها وعلى رضى الله عنه وابن عمر وأنس رحمهم الله .

باب بيان أن العمرة واجبة كالحج

(فالشأن في) قال الله جل ذكره «وأتوا الحج والعمرة لله» فقرن العمرة به وأشبهه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ومع ذلك قول ابن عباس والذي نقى بيده إنها لقريبتها في كتاب الله «وأتوا الحج والعمرة لله» وعن عطاء قال ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان (قال) وقال غيره من (١) مكينا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قران العمرة مع الحج هديا ولو كانت نافلة أشبه أن لا تقرن مع الحج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وروى أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن العمرة هي الحج الأصغر .

باب القران وغير ذلك

(فالشأن في) ويجزئه أن يقرن العمرة مع الحج ويهريق دما والقارن أخف حالا من المتمتع وإن اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة لامن الميقات ولو أفرد الحج وأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء فسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات الميقات وأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ولا ميقات لها دون الحل كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر (قال) وأحب إلى أن من الجمرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فإن أخطأه ذلك فمن التعميم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة منها وهى أقرب الحل إلى البيت فإن أخطأه ذلك فمن الحديدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد أن يدخل بعمرة منها .

باب بيان أفراد الحج عن العمرة وغير ذلك

(فالشأن في) في مختصر الحج وأحب إلى أن يفرد لأن اثبات عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد وقال في كتاب اختلاف الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لمسا

(١) قوله «مكينا» كذا في المختصر ومثله في أصل الأم وهو جمع مكى نسبة إلى مكة أضيف إلى الضمير. كتبه مصححه

سقت الهدى وجمعتهما عمرة» (قال الشافعي) ومن قال إنه أفرد الحج يشبه أن يقول قاله على ما يعرف من أهل العلم^(١) الذي أدرك وفد رسول الله ﷺ أن أحدا لا يكون مقبلا على حج إلا وقد ابتداء إحرامه بحج وأحسب عروة حين حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول يفعل في حجه على هذا المعنى وقال فيما اختلفت فيه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخرجه ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقرآن واسع كله وثبت أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى وجمعتهما عمرة» (فإن قال قائل) فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن؟ (قيل) لتقدم صحبة جابر النبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ولرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولأن من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه أن يكون أحفظ لأنه قد آتى في المتلاعين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء (قال المزني) إن ثبت حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرن حتى يكون معارضا للأحاديث سواء فأصل قول الشافعي أن العمرة فرض وأداء الفرضين في وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد لأن من كثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله .

باب بيان التمتع بالعمرة وبيان المواقيت وغير ذلك

. (قال الشافعي) قال الله جل وعز « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » الآية فإذا أهل بالحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة صار متمتعاً فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج وهو قول عمرو بن دينار (قال) وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدياً وأن يكون آخر ماله من الأيام الثلاثة في آخر صيامه يوم عرفة لأنه يخرج بعد عرفة من الحج ويكون في يوم لا صوم فيه يوم النحر ولا يصام فيه ولا أيام منى لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأن من طاف فيها فقد حل ولم يحز أن أقول هذا في حج وهو خارج منه وقد كنت أراه وقد يكون من قال يصوم أيام منى ذهب عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها (قال المزني) قوله هذا قياس لأنه لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم سوي في نهيه عنها وعن يوم النحر فإذا لم يحز صيام يوم النحر لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فكذلك أيام منى لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها (قال) ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يصم حتى مات تصدق عما أمكنه فلم يصمه عن كل يوم مدأ من حنطة فإن لم يمت ودخل في الصوم ثم وجد الهدى فليس عليه الهدى وإن أهدي فحسن وحاضرو المسجد الحرام الذين لا تمتع عليهم من كان أهله دون ليلتين وهو حينئذ أقرب المواقيت ومن سافر إليه صلى صلاة الحضر ومنه يرجع من لم يكن آخر عهده الطواف بالبيت حتى يطوف فإن جاوز ذلك إلى أن يصير مسافراً أجزاء دم .

(١) قوله : الذي أدرك وفد الخ كذا في الأصل ولعل في الكلام تحريفاً ، فحرر . كتبه مصححه .

باب مواقيت الحج

(قال الشافعي) ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب وغيرها من الجحفة وأهل تهامة اليمن يلم وأهل نجد اليمن قرن وأهل المشرق ذات عرق ولو أهلوا من العقيق كان أحب إلى والمواقيت لأهلها ولكل من يمر بها ممن أراد حجا أو عمرة وأهم مر بميقات غيره ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات ذلك البلد الذي دبر به والمواقيت في الحج والعمرة والقران سواء ومن سلك برا أو بحرا تأخى حتى يهل من حذو المواقيت أو من ورائها ولو أتى على ميقات لا يريد حجا ولا عمرة فجاوزه ثم بدا له أن يحرم أحرم منه وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات فميقاته من حيث يحرم من أهله لا يجاوزه وروى عن ابن عمر أنه أهل من الفرع وهذا عندنا أنه مر بميقاته لا يريد إحراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له فأهل منه ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يهل حتى تنبث به راحلته .

باب الإحرام والتلبية

(قال الشافعي) وإذا أراد الرجل الإحرام اغتسل لإحرامه من ميقاته وتجرد ولبس إزارا ورداء أبيضين وتطيب لإحرامه إن أحب قبل أن يحرم ثم يصلي ركعتين ثم يركب فإذا توجهت به راحلته لبي ويكفيه أن ينوي حجا أو عمرة عند دخوله فيه وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل وتطيب لإحرامه وتطيب ابن عباس وسعد بن أبي وقاص (قال) فإن أبي يحج وهو يريد عمرة فهي عمرة وإن لبي بعمرة يريد حجا فهو حج وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء وإن لبي يريد الإحرام ولم ينو حجا ولا عمرة فله الخيار أيهما شاء وإن لبي بأحدهما فأنسيه فهو قارن ويرفع صوته بالتلبية لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» (قال) ويلبي الحرم قائما وقاعدا وراكبا ونازلا وجنبا ومتطهرا وعلى كل حال رافعا صوته في جميع مساجد الجماعات وفي كل موضع وكان السلف يستحبون التلبية عند (١) اضطام الرفاق وعند الإشراف والهبط وخلف الصلوات وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار ونحبه على كل حال (قال) والتلبية أن يقول «لبيك اللهم لبيك لبك لا شريك لك لبك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» لأنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضيق أن يزيد عليه وأختار أن يفرد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها ولا يجاوزها إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول «لبيك إن العيش عيش الآخرة» فإنه لا يروى عنه من وجه يثبت أنه زاد غير هذا فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضا الجنة واستعاذ برحمته من النار فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) والمرأة في ذلك كالرجل إلا ما أمرت به من الستر وأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية وإن لها أن تلبس القميص والقباء والدرع وال سراويل والخمار والحفنين والقفازين وإحرامها في وجهها فلا تخمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه ولا تمسه وتخمر رأسها فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وأحب إلى أن تحتضب للإحرام قبل أن تحرم وروى عن عبد الله بن عبيد وعبد الله بن دينار قال من السنة أن تمسح المرأة يديها شيئا من الحناء ولا تحرم وهي (٢) غفل وأحب لها أن تطوف ليلا ولا رمل عليها ولكن تطوف على هيئتها .

(١) اضطام الرفاق : أي ازدحامهم افتعال من «الضم» . كتبه مصححه .

(٢) قوله غفل بضم الغين وسكون الفاء أي خالية من الخضاب لا أثر عليها منه مأخوذ من قولهم «ناقة غفل» لا أثر عليها ولا علامة، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

باب فيما يمتنع على المحرم من اللبس

(قال الشافعي) ولا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة ولا برنسا ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وإن لم يجد إزارا لبس سراويل لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا شيء من الطيب ولا يغطي رأسه وله أن يغطي وجهه فإن احتاج إلى تغطية رأسه ولبس ثوب محيط وخفين ففعل ذلك من شدة برد أو حر إن فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية واحدة وإن فرق ذلك شيئا بعد شيء كان عليه لكل لبسة فدية وإن احتاج إلى حلق رأسه فحلقه فعليه فدية وإن تطيب ناسيا فلا شيء عليه وإن تطيب عامدا فعليه الفدية والفرق في التطيب بين الجاهل والعالم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره في الخبر بفدية (قال المزني) في هذا دليل أن ليس عليه فدية إذا لم يكن في الخبر (١) وهكذا روى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم يقع على امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أعتق وافعل» ولم يذكر أن عليه القضاء وأجمعوا أن عليه القضاء (قال الشافعي) وما ثم من نبات الأرض مما لا يتخذ طيباً أو أكل تفاحاً أو أنرجا أو دهن جسده بغير طيب فلا فدية عليه وإن دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب فعليه الفدية لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر (قال المزني) ويدهن المحرم الشجاع في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية (قال المزني) والقياس عندي أنه يجوز له الزيت بكل حال يدهن به المحرم الشعر بغير طيب (٢) ولو كان فيه طيب ما أكله (قال الشافعي) وما أكل من خبيص فيه زعفران يصيب اللسان فعليه الفدية وإن كان مستهلكا فلا فدية فيه والعصفر ليس من الطيب وإن مس طيبا يابسا لا يبقى له أثر وإن بقي له ريح فلا فدية وله أن يجلس عند العطار ويشترى الطيب ما لم يمس به شيء من جسده ويجلس عند الكعبة وهي تجمر وإن مسها ولا يعلم أنها رطبة فعلق يده طيب غسله فإن تعمد ذلك افتدى وإن حلق وتطيب عامدا فعليه فديتان وإن حلق شعرة فعليه مد وإن حلق شعرتين فمدان وإن حلق ثلاث شعرات فدم وإن كانت متفرقة ففي كل شعرة مد وكذلك الأظفار والعمد فيها والخطأ سواء ويحلق المحرم شعر المحل وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعل بغير أمره مكرها كان أو نائما رجع على الحلال بفدية وتصدق بها فإن لم يصل إليه فلا فدية عليه (قال المزني) وأصبت في سماعي منه ثم خط عليه أن يفقدى ويرجع بالفدية على المحل وهذا أشبه بمعناه عندي (قال الشافعي) ولا بأس بالسكحل ما لم يكن فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى ولا بأس بالاغتسال ودخول الحمام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ودخل ابن عباس حمام الجحفة فقال ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا (قال) ولا بأس أن يقطع العرق ويحتجم ما لم يقطع شعرا واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما ولا ينكح المحرم ولا ينكح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد ولا بأس بأن يراجع امرأته إذا طلقها تطليقة ما لم تنقض العدة ويلبس المحرم المنطقة للنفقة ويستظل في الحمل ونازلا في الأرض .

(١) قوله : وهكذا روى في الحديث النخ كذا في الأصل ولعل في العبارة سقطا أو تحريفا ، فلتحرر .

كتبه مصححه .

(٢) قوله « ولو كان فيه النخ » كذا في الأصل وانظر . كتبته مصححه

باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسمي وغير ذلك

(قال الشافعي) وأحب للمحرم أن يغتسل من ذى طوى لدخول مكة ويدخل من ثنية كذا وتغتسل المرأة الحائض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بذلك وقوله عليه السلام للحائض « افعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » (قال) فإذا رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة » (وقال) وتقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » ويفتح الطواف بالاستلام فيقبل الركن الأسود ويستلم اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لأنى لم أعلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود واستلم اليماني وأنه لم يعرج على شيء دون الطواف ولا يبتدىء بشيء غير الطواف إلا أن يجد الإمام في المكتوبة أو يخاف فوت فرض أو ركعتي الفجر (قال) ويقول عند ابتدائه الطواف والاستلام « باسم الله والله أكبر اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » ويضطبع للطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع حين طاف ثم عمر (قال) والاضطباع أن يشتمل برءائه على منكبيه الأيسر ومن تحت منكبيه الأيمن فيكون منكبه الأيمن مكشوبا حتى يكمل سعيه والاستلام في كل وتر أحب إلى منه في كل شفع (قال الشافعي) ويرمل ثلاثا ويمشي أربعا ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود ويرمل ثلاثا لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثا والرمل هو الحبيب لاشدة السعي والدنو من البيت أحب إلى وإن لم يمكنه الرمل وكان إذا وقف وجد فرجة وقف ثم رمل فإن لم يمكنه أحببت أن يصير حاشية في الطواف إلا أن يمنعه كثرة النساء فيتحرك حركة مشيه متقاربا ولا أحب أن يثب من الأرض وإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربع وإن ترك الاضطباع والرمل والاستلام فقد أساء ولا شيء عليه وكما حاذى الحجر الأسود كبر وقال في رمله « اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وسعيًا مشكورا » ويقول في سعيه « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ولا يجزىء الطواف إلا بما تجزىء به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس فإن أحدث تروضا وابتدأ وإن بنى على طوافه أجزاءه وإن طاف فسلط الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يمتد به في الطواف وإن نكس الطواف لم يجزه بحال (قال المزني) الشاذروان تأخير البيت خارجا عنه وأحسبه على أساس البيت لأنه لو كان مباينا لأساس البيت لأجزاء الطوف عليه (قال الشافعي) فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بأم القرآن و « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية بأم القرآن و « قل هو الله أحد » (قال الشافعي) ثم يعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيرق عليها فيكبر ويهمل ويدعو الله فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ثم ينزل فيمشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيًا شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشی حتى يرقى على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا حتى يتم سعيها يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن كان معتمراً وكان معه هدى نحر وحلق أو قصر والحلق أفضل وقد فرغ من العمرة ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف مستلماً أو غير مستلم وهو قول ابن عباس وليس على النساء حلق ولكن يقصرن وإن كان حاجاً أو قارناً أجزاء طواف واحد لجهه وعمرته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وكانت قارئة « طوافك يكفيك لجهك وعمرتك » غير أن على القارن الهدى لقارنه ويقم على إحرامه

حتى يتم حجه مع إمامه ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمرهم بالتعدو من التمد إلى منى ليوافوا الظهر بمى فيصلى بها الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح من التمد ثم يعدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة وهو على تلبينه فإذا زالت الشمس صعد الإمام فجلس على المنبر فخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذنون في الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقم المؤذن ويصلى الظهر ثم يقم فيصلى العصر ولا يجهر بالقراءة ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء وحينئذ وقف الناس من عرفة أجزاءهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذا موقف وكل عرفة موقف » (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال سمعت الشافعى يقول « عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي تقضى إلى طريق نعمان وإلى حصين وما أقبل من كبسكب » وأحب للحاج ترك صوم عرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه وأرى أنه أقوى للنفطر على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة فإذا غربت الشمس دفع الإمام وعليه الوقار والسكينة فإن وجد فرجة أسرع فإذا أتى مزدلفة جمع مع الإمام المغرب والعشاء بإقامتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بها ولم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة ولا يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ويبيت بها فإن لم يبيت بها فعليه دم شاة وإن خرج منها بعد نصف الليل قال ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم مع ضعة أهله يعنى من مزدلفة إلى منى (قال) ويأخذ منها الحصى للرمى يكون قدر حصى الخذف لأن بقدرها رمى النبي صلى الله عليه وسلم ومن حيث أخذ أجزاء إذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذان أو فهر فإن كان كحلا أو زرينخا أو ما أشبهه لم يحزه وإن رمى بما قدرمى به مرة كرهته وأجزأ عنه ولو رمى فوقعت حصاة على محمل ثم استندت فوقعت في موضع الحصى أجزاء وإن وقعت في ثوب رجل قنضها لم يحزه فإذا أصبح صلى الصبح في أول وقتها ثم يقف على قزح حتى يسفر قبل طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى فإذا صار في بطن محسر حرك دابته قدر رمية حجر فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبع حصيات ويرفع يديه كلما رمى حتى يرى بياض ماتحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة وتوافى صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن يوافيه صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن تكون رمت إلا قبل الفجر ثم ينحر الهدي إن كان معه ثم يحلق أو يقصر ويأكل من لحم هديه وقد حل من كل شيء إلا النساء فقط ولا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة بأول حصاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وعمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد لم يزالوا يلبيون حتى رموا الجمرة (قال) ويتطيب إن شاء حلله قبل أن يطوف بالبيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب لحله قبل أن يطوف بالبيت ويخطب الإمام بعد الظهر يوم النحر ويعلم الناس النحر والرمى والتعجيل لمن أراده في يومين بعد النحر ومن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى أو قدم الإفاضة على الرمي أو قدم نسكا قبل نسك مما يفعل يوم النحر فلا حرج ولا فدية واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال « افعل ولا حرج » ويطوف بالبيت طواف الفرض وهي الإفاضة وقد حل من كل شيء النساء وغيرهن ثم يرمى أيام منى الثلاثة في كل يوم إذا زالت الشمس الجمرة الأولى بسبع حصيات والثانية بسبع والثالثة بسبع فإن رمى بحصيتين أو ثلاث في مرة واحدة فهن كواحدة وإن نسي من اليوم الأول شيئا من الرمي رماه في اليوم الثاني وما نسيه في الثاني رماه في الثالث (قال) ولا بأس إذا رمى الرعاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بمنى في ليلتهم ويدعوا الرمي من التمد

من يوم النحر ثم يأتوا من بعد الغد وهو يوم النفر الأول فيرمون لليوم الماضي ثم يعودوا فيستأنفوا يومهم ذلك ويخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من يوم النحر وهو النفر الأول فيودع الحاج ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له ويأمرهم أن يخدموا حجهم بقوة الله وطاعته واتباع أمره فمن لم يتعجل حتى يمسي رمى من الغد فإذا غربت الشمس انقضت أيام منى وإن تدارك عليه رميان في أيام منى ابتداء الأول حتى يكمل ثم عاد فابتدأ الآخر ولم يجزه أن يرمى بأربع عشرة حصاة في مقام واحد فإن أخر ذلك حتى تنقضي أيام الرمي وترك حصاة فعليه مد طعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم لمسكين وإن كانت حصانان فمدان لمسكينين وإن كانت ثلاث حصيات قدم وإن ترك البيت ليلة من ليالى منى فعليه مد وإن ترك ليلتين فعليه مدان وإن ترك ثلاث ليال قدم والدم شاة يذبحها لمسكين الحرم ولا رخصة في ترك البيت بمنى إلا لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس دون غيرهم ولا رخصة فيها إلا لمن ولي القيام عليها منهم وسواء من استعمل عليها منهم أو من غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى ويفعل الصبي في كل أمره ما يفعل الكبير وما عجز عنه الصبي من الطواف والنسعى حمل وفعل ذلك به وجعل الحصى في يده ليرمي فإن عجز رمى عنه وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت فيودع البيت ثم ينصرف إلى بلده والوداع الطواف بالبيت ويركع ركعتين بعده فإن لم يطف وانصرف فعليه دم لمسكين الحرم وليس على الحائض وداع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لها أن تنفر بلا وداع وإذا أصاب الحرم امرأته المحرمة فغيب الحشفة ما بين أن يحرم إلى أن يرمى الجرة فقد أفسد حجه وسواء وطىء مرة أو مرتين لأنه فساد واحد وعليه الهدى بدنة ويحج من قابل بامرأته ويجزى عنهما هدى واحد وما تلذ منها دون الجماع فشاة تجزئه فإن لم يجد المفسد بدنة فبقرة فإن يجد فسبعاً من النعم فإن لم يجد قومت البدنة دراهم بمكة والدرهم طعاماً فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً هكذا كل واجب عليه يعسر به ما لم يأت فيه نص خبر ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة أو منى والصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصوم ومن وطىء أهله بعد رمى الجمار فعليه بدنة ويتم حجه (قال المزني) قرأت عليه هذه المسألة قلت أنا إن لم تكن البدنة إجماعاً أو أصلاً فالقياس شاة لأنها هدى عندي (قال الشافعي) ومن أفسد العمرة فعليه القضاء من الميقات الذي ابتدأها منه فإن قيد فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عائشة أن تقضي العمرة من التمتع فليس كما قال إنما كانت قارناً وكان عمرتها شيئاً استحسنه فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بها لا أن عمرتها كانت قضاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها «طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» (قال الشافعي) ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج واحتج في ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج» (قال) ومن فاتته ذلك فاتته الحج فأمره أن يحل بطواف وسعى وحلاق (قال) وإن حل بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة وكيف يصير عمرة وقد ابتدأه حجاً (قال المزني) إذا كان عمله عنده عمل حج لم يخرج منه إلى عمرة فقياس قوله أن يأتي بياقي الحج وهو البيت بمنى والرمي بها مع الطواف والسعى وتأول قول عمر أفعلم ما يفعل المعتد إنما أراد أن الطواف والسعى من عمل الحج لأنها عمرة (قال الشافعي) ولا يدخل مكة إلا بإحرام في حج أو عمرة لبياتها جميع البلدان إلا أن من أصعابنا من رخص لأصحابين ومن يدخله لمنافع أهله أو كسب نفسه (قال الشافعي) ولعل حظايبهم عبيد ومن دخلها بغير إحرام فلا قضاء عليه .

باب من لم يدرك عرفة

(قال الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال « ومن لم يدرك عرفة قبل الفجر فقد فاتته الحج فليات البيت وليطف به وليسع بين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدى فليحرمه قبل أن يحلق ويرجع إلى أهله فإذا أدرك الحج قابلا فليحجج وليهدى » وروى عن عمر أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد فاتته الحج « اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى » وقال عمر رضي الله عنه أيضا لهبار بن الأسود مثل معنى ذلك وزاد « فإن لم تجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت » (قال الشافعي) فبهذا كله نأخذ (قال) وفي حديث عمر دلالة أنه استعمل أبا أيوب عمل المعتمر لا أن إحرامه صار عمرة .

باب الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم وقد أحرموا

(قال الشافعي) وإذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمي وقد أحرموا ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركوا الحج وعليهم دم (قال) وفي موضع آخر أنه لا يبين له أن الغلام والعبد عليهما في ذلك دم وأوجه على الكافر لأن إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس بإحرام (قال المزني) فإذا لم يبين عنده أن على العبد والصبي دما وهما مسلمان فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم لأن إحرامه مع الكفر ليس بإحرام والإسلام يجب ما كان قبله وإنما وجب عليه الحج مع الإسلام بعرفات فكأنها منزلة أو كرجل صار إلى عرفة ولا يريد حجا ثم أحرم أو كمن جاوز الميقات لا يريد حجا ثم أحرم فلا دم عليه وكذلك نقول (قال الشافعي) ولو أفسد العبد حجه قبل عرفة ثم أعتق والمراهق بوطء قبل عرفة ثم احتلم أو أتى ولم تجز عنهما من حجة الإسلام لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت إليه من محفاتها صبيا فقالت يارسول الله ألهذا أحجج قال « نعم ولك أجر » (قال) وإذا جعل له حجا فالحاج إذا جامع أفسد حجه (قال المزني) وكذلك في معناه عندي يعبد ويهدى (قال الشافعي) وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده أحببت أن يدعه فإن لم يفعل فله حبسه وفيه قولان أحدهما تقوم الشاة دراهايم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما ثم يحل والآخر لا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة (قال المزني) أولى بقوله وأشبهه عندي بمذهبه أن يحل ولا يظلم مولاه بغيته ومنع خدمته فإذا أعتق أهرق دما في معناه (قال الشافعي) ولو أذن له أن يتمتع فأعطاه دما لتمتع لم يجز عنه إلا الصوم ما كان مملوكا ويجزى أن يعطى عنه ميتا كما يعطى عن ميت قضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها .

باب هل له أن يحرم بحجتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك

(قال الشافعي) من أهل بحجتين أو عمرتين معا أو بحج ثم أدخل عليه حجا آخر أو بعمرتين معا أو بعمره ثم أدخل عليها أخرى فهو حج واحد وعمره واحدة ولا قضاء عليه ولا فدية (قال المزني) لا يخلو من أن يكون في حجتين أو حجة فإذا أجمعوا أنه لا يعمل عمل حجتين في حال ولا عمرتين ولا صومين في حال دل على أنه لا معنى إلا لواحدة منهما فبطلت الأخرى .

باب الإجارة على الحج والوصية به

(قال الشافعي) ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه إذا لم يقدر على مركب لضعفه أو كبره إلا بأن يقول يحرم عنه من موضع كذا وكذا فإن وقت له وقتاً فأحرم قبله فقد زاده وإن تجاوزته قبل أن يحرم فرجع محرماً أجزأه وإن لم يرجع فعليه دم من ماله ويرد من الأجرة بقدر ما ترك وما وجب عليه من شيء بفعله فمن ماله دون مال المستأجر فإن أفسد حجه أفسد إجارته وعليه الحج لما أفسد عن نفسه ولو لم يفسد فمات قبل أن يتم الحج فله بقدر عمله ولا يحرم عن رجل إلا من قد حج مرة ولو أوصى أن يحج عنه وارث لم يسم شيئاً أحج عنه بأقل ما وجد أحد يحج به فإن لم يقبل أحج عنه غيره ولو أوصى لرجل بمائة دينار يحج بها عنه فما زاد على أجر مثله فهو وصية له فإن امتنع لم يحج عنه أحد إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه .

باب جزاء الصيد

(قال الشافعي) وعلى من قتل الصيد الجزاء عمداً كان أو خطأ والكفارة فيهما سواء لأن كلا ممنوع بحرمة وكان فيه الكفارة وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمداً على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمداً (قال) والعمد أولى بالكفارة في القياس من الخطي .

باب كيفية الجزاء

(قال الشافعي) قال الله جل وعز « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (قال الشافعي) والنعم الإبل والبقر والغنم (قال) وما أكل من الصيد صنفان دواب وطائر فما أصاب المحرم من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول شبيهاً من النعم ففدى به وقد حكم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في العامة ببذنة وهي لا تسوى ببذنة وفي حمير الوحش ببقرة وهو لا يسوى ببقرة وفي الضبيع بكبش وهو لا يسوى كبشاً وفي الغزال بعنز وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافاً ودونها ومثلها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وحما لا يساويان عناقاً ولا جفرة فدل ذلك على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبيهاً بالبدل من النعم لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت لاختلاف الأسعار وتباينها في الأزمان وكل دابة من الصيد لم نسمها ففداؤها قياساً على ما سمينا فداء منها لا يختلف ولا يفدى إلا من النعم وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه وإذا أصاب صيداً أعور أو مكسوراً فداء بمثله والصحيح أحب إلى وهو قول عطاء (قال) ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وقال في موضع آخر ويفدى بالإناث أحب إلى وإن جرح ظيياً فنقص من قيمته العشر فعليه العشر من ثمن شاة وكذلك إن كان النقص أقل أو أكثر (قال المزني) عليه عشر الشاة أولى بأصله وإن قتل الصيد فإن شاء جزاء بمثله وإن شاء قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم تصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوماً ولا يجزئه أن يتصدق بشيء من الجزاء إلا بمكة أو بمكة فأمّا الصوم فعليه شاة لأنه لا منفعة فيه لمساكين الحرم وإن أكل من لحمه فلا جزاء عليه إلا في قتله أو جرحه ولو دل على صيد كان مسيئاً ولا جزاء عليه كما لو أمر بقتل مسلم لم يقتص منه وكان مسيئاً ومن قطع من شجر الحرم شيئاً جزاء محرماً كان أو حلالاً وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة وذكروا هذا عن ابن الزبير وعطاء

(قال) وسواء ما قتل في الحرم أو في الإحرام مفرداً كان أو قارناً فجزاء واحد ولو اشتركوا في قتل صيد لم يكن عليهم إلا جزاء واحد وهو قول ابن عمر وما قتل من الصيد لإنسان فعليه جزاؤه للمساكين وقيمته لصاحبه ولو جاز إذا تحول حال الصيد من التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الأنيس جاز أن يضحي به ويجزى به ما قتل من الصيد وإذا توحش الإنسي من البقر والإبل أن يكون صيدا يحزبه المحرم ولا يضحي به ولكن كل على أصله وما أصاب من الصيد فداء إلى أن يخرج من إحرامه وخروجه من العمرة بالطواف والسعي والحلق وخروجه من الحج خروجه من الأول الرمي والحلق وهكذا لو طاف بعد عرفة وحلق وإن لم يرم فقد خرج من الإحرام فإن أصاب بعد ذلك صيداً في الحل فليس عليه شيء .

باب جزاء الطائر

(قال الشافعي) والطائر صنفان حمام وغير حمام فما كان منها حماماً ففيه شاة اتباعاً لعمر وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد العرث وابن عمر وعاصم ابن عمر وصعيد بن المسيب (قال) وهذا إذا أصيب بمكة أو أصابه المحرم قال عطاء في القمري والدبسي شاة (قال) وكل ما عاب وهدر فهو حمام وفيه شاة وما سواه من الطير ففيه قيمته في المكان الذي أصيب فيه وقال عمر لسكران في جرادتين ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة افعال ما جعلت في نفسك وروى عنه أنه قال في جرادة تمره وقال ابن عباس في جرادة تصدق بقبضة طعام وليأخذن بقبضة جرادات فدل ذلك على أنهما رأيا في ذلك القيمة فأمر بالاحتياط وما كان من بيض طير يؤكل ففي كل بيضة قيمتها وإن كان فيها فرخ ففيه قيمتها في الموضع الذي أصابها فيه ولا يأكلها محرم لأنها من الصيد وقد يكون فيها صيد (قال) وإن نتف طيراً فعليه بقدر ما نقص التنف فإن تلف بعد فلا احتياط أن يفديه والقياس أن لا شيء عليه إذا كان متمتعاً حتى يعلم أنه مات من تنفه فإن كان غير متمتع حبسه وألقطه وسقاه حتى يصير متمتعاً وفدى ما نقص التنف منه وكذلك لو كسره فجعله فصار أعرج لا يمتنع فداء كاملاً .

باب ما يحل للمحرم قتله

(قال الشافعي) والمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلاب العقور وما أشبه الكلاب العقور مثل السبع والنمر والفهد والثوب صغار ذلك وكباره سواء وليس في الرخم والخناقس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه جزاء لأن هذا ليس من الصيد وقال الله جل وعز « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله .

باب الإحصار

(قال الشافعي) قال الله جل وعز « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وأحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فنحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال) وإذا أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان مجبس في سجن نحر هدياً لإحصاره حيث أحصر في حل أو حرم ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً فيقضى وإذا لم يجد هدياً يشترطه أو كان معسراً ففيها قولان أحدهما أن لا يحل إلا بهدي والآخر أنه إذا لم يقدر على شيء حل وأتى به إذا قدر عليه وقيل إذا لم يقدر أجزاءه وعليه إطعام أو صيام فإن لم يجد ولم يقدر فمق قدر (وقال) في موضع آخر أشبههما بالقياس

إذا أمر بالرجوع للخوف أن لا يؤمر بالمقام للصيام والصوم يجزئه في كل مكان (قال المزني) القياس عنده حق وقد زعم أن هذا أشبه بالقياس والصوم عنده إذا لم يجد الهدى أن يقوم الشاة دراها ثم الدراهم طعاما ثم يصوم . وكان كل مد يوما وروى عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وذهب الحصر الآن وروى عن ابن عمر أنه قال لا يحل محرم حبسه بلاء حتى يطوف إلا من حبسه عدو (قال) فيقيم على إحرامه قال فإن أدرك الحج وإلا طاف وسعى وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى فإن كان معتمرا أجزاء ولا وقت للعمرة فتفوته والفرق بين المحصر بالعدو والمرض أن المحصر بالعدو خائف القتل إن أقام وقد رخص لمن لقي المشركين أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة فينتقل بالرجوع من خوف قتل إلى أمن والمريض حاله واحدة في التقدم والرجوع والإحلال رخصة فلا يعدى بها موضعها كما أن المسح على الخفين رخصة فلم يقس عليه مسح عمامة ولا قفازين ولو جاز أن يقاس حل المريض على حصر العدو جاز أن يقاس حل مخطيء الطريق ومخطيء العدد حتى يفوته الحج على حصر العدو . وبالله التوفيق .

باب إحرام العبد والمرأة

(قال الشافعي) وإن أحرمت العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها فهما في معنى الإحصار وللسيد والزوج منعهما وهما في معنى العدو في الإحصار وفي أكثر من معناه فإن لهما منعهما وليس ذلك للعدو ومخالفون له في أنهما غير خائفين خوفه .

باب يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات

(قال الشافعي) والأيام المعلومات العشر وآخرها يوم النحر والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر (قال المزني) ساهن الله عز وجل باسمين مختلفين وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة وإن لم يقعا على أيام واحدة فأشبهه الأمرين أن تكون كل أيام منها غير الأخرى كما أن اسم كل يوم غير الآخر وهو ما قال الشافعي عندي (قال المزني) فإن قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها يقال له قال الله عز وجل « سبع سموات طباقا * وجعل القمر فيهن نورا » وليس القمر في جميعها وإنما هو في واحدة أفيطل أن يكون القمر فيهن نورا كما قال الله جل وعز وفي ذلك دليل لما قال الشافعي وبالله التوفيق .

باب الهدى

(قال الشافعي) والهدى من الإبل والبقر والغنم فمن نذر لله هديا فسمى شيئا فهو على ماسمى وإن لم يسمه فلا يجزئه من الإبل والبقر^(١) والغنم الأثني فصاعدا ويجزئه الذكر والأنثى ولا يجزئه من الضأن إلا الجذع فصاعدا وليس له أن ينحر دون الحرم وهو محلها لقول الله جل وعز « ثم محلها إلى البيت العتيق » إلا أن يحصر فينحر حيث أحصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وإن كان الهدى بدنة أو بقرة قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها

(١) قوله « والغنم » المراد به المعزى كما هو صريح عبارة الأم ونصها « فلا يجزئه من الإبل ولا البقر ولا المعزى الأثني فصاعدا ويجزى من الضأن وحده الجذع اه » مصححه .

الأيمن من موضع السنام بحديدة حتى يدميها وهي مستقبلة القبلة وإن كانت شاة قلدها^(١) خرب القرب ولا يشعرها وإن ترك التقليد والإشعار أجزاءه (قال) ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة وفي البقرة كذلك وروى عن جابر ابن عبد الله أنه قال نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة بالحديبية عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال) وإن كان الهدى ناقة فتتجت سبق معها فصليها وتنحر الإبل قياما معقولة وغير معقولة فإن لم يمكنه نحرها باركة ويذبح البقر والغنم فإن ذبح الإبل ونحر البقر والغنم أجزاء ذلك وكرهته له فإن كان معتمرا نحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحر من فجاج مكة أجزاءه وإن كان حاجا نحره بعد ما يرمى جرة العقبة قبل أن يحلق وحيث نحر من شاء أجزاءه وما كان منها تطوعا أكل منها أقول الله جل وعز «فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها» وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من لحم هديه وأطعم وكان هديه تطوعا وما عطب منها نحرها وخلى بينها وبين المساكين ولا بدل عليه فيها وما كان واجبا من جزاء الصيد أو غيره فلا يأكل منها شيئا فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم وما عطب منها فعليه مكانه .

(١) الحزب :- جمع خربة بضم ففتح ، وهي - كما في اللسان - عروة المزايدة ، و «القرب» يكسر ففتح جمع

القربة المعروفة . كتبه مصححه .

﴿ كتاب البيع ﴾

باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المبيعات وسنن النبي صلى الله عليه وسلم فيه

(قال الشافعي) قال الله جل وعز «ولأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع تراضى بها المتبايعان استدللنا أن الله جل وعز أحل البيع إلا ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو ما كان في معناه فإذا عقدا بيعا مما يجوز واقترضا عن تراض منهما به لم يكن لأحد منهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار (قال المزني) وقد أجاز في الإملاء وفي كتاب الجديد والتقديم وفي الصداق وفي الصالح خيار الرؤية (١) وهذا كله غير جائز في معناه (قال المزني) وهذا بنى خيار الرؤية أولى به إذ أصل قوله ومعناه أن البيع يبعان لثالث لها صفة مضمونة وعين معروفة وأنه يبطل بيع الثوب لم ير بعضه لجهله به فكيف يجوز شراء مالم ير شيئا منه قط ولا يدري أنه ثوب أم لا حتى يجعل له خيار الرؤية .

باب خيار المتبايعين مالم يتفرقا

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » (قال الشافعي) وفي حديث آخر أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيع مكى قليلا ثم رجع وفي حديث أبي الوضئ قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرساً من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» (قال) وفي الحديث مالم يحضر يحيى بن حسان حفظه وقد سمعته من غيره أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقما وجعل لهما الخيار إذ بقياني مكان واحد بعد البيع وقال عطاء يخير بعد وجوب البيع وقال شريح شاهدا عدل أنكما تفرقما بعد رضا ببيع أو خير أحدهما صاحبه بعد البيع (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان (قال) وهما قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين فلو تساوما فقال رجل امرأتي طالق إن كنتما تبايعتما كان صادقا وإنما جعل لهما النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد التبايع مالم يتفرقا فلا تفرق بعد ما صارا متبايعين إلا تفرق الأبدان فكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا تفرق الأبدان على ذلك أو يكون بيعهما عن خيار وإذا كان يجب التفرق بعد البيع فكذاك يجب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع وكذلك قال طاوس خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امرؤ من قريش » (قال) فكان طاوس يخلف ما الخيار إلا بعد البيع (قال) فإن اشترى جارية فأعتقها المشتري قبل التفرق أو الخيار واختار البائع نقض البيع كان له وكان عتق المشتري باطلا لأنه أعتق مالم يتم ملكه فإن أعتقها البائع كان جائزا ولو عجل المشتري فوطئها فأجلبها قبل التفرق في غفلة من البائع فاختار البائع فسخ البيع كان على المشتري مهر مثلها وقيمة ولده منها يوم تلده ولحقه بالشبهة وإن وطئها البائع فهي أمته

(١) قوله « وهذا كله غير جائز » إلى « قوله إذ أصل قوله » كذا في الأصل الذي بيدنا وفي العبارة تحريف ظاهر ، فانظر ، وحرر . كتبه مصممه .

والوطء اختيار لفسخ البيع (قال المزني) وهذا عندى دليل على أنه إذا قال لامرأتين له إحداهما طالق فكان له الخيار فإن وطئ إحداهما أشبه أن يكون قد اختارها وقد طلقت الأخرى كما جعل الوطء اختياراً لفسخ البيع (قال الشافعي) فإن مات أحدهما قبل أن يتفرقا فالخيار لوارثه وإن كانت بهيمة فتبعت قبل التفرق ثم تفرقا فولدها المشتري لأن العقد وقع وهو حمل وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار ولا يجوز شرط خيار أكثر من ثلاث ولولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيار ثلاثة أيام في المصرة والحبان ابن متقد فيما اشترى ثلاثاً لما جاز بعد التفرق ساعة ولا يكون للبائع الانتفاع بالثمن ولا للمشتري الانتفاع بالجارية فلما أجازته النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفناه ثلاثاً اتبعناه ولم تجاوزه وذلك أن أمره يشبه أن يكون ثلاثاً حداً .

باب الربا وما لا يجوز بيعه ببعض متفاضلاً ولا مؤجلاً والصرف

سمعت المزني يقول (قال الشافعي) أخبرني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عباد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يداً بيد واسكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم » (قال) ونقص أحدهما التمر والملح وزاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى (قال الشافعي) وهو موافق الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف وبه قلنا وبها تركنا قول من روى عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الربا في النسيئة لأنه يحمل وكل ذلك مفسر فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا أفي صنفين مختلفين ذهب بورق أو تمر بخنطة ؟ فقال « الربا في النسيئة » فحفظه فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤدى المسألة (قال) ويحتمل قول عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » يعطى يداً ويأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا فلما قال ذلك عمر لمالك ابن أوس لا تفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه وهو راوي الحديث دل على أن يخرج « هاء وهاء » تقابضهما قبل أن يتفرقا والربا من وجهين . أحدهما في النقد بالزيادة وفي الوزن والكيل والآخر يكون في الدين بزيادة الأجل وإنما حرمانا غير مسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الماء كقول المكيل والموزون لأنه في معنى مسمى ولم يحز أن تقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق لأنهما غير ما كولين ومباينان لما سواهما وهكذا قال ابن المسيب لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب (قال) وهذا صحيح ولو قسمنا عليهما الوزن لزمنا أن لا تسلم ديناراً في موزون من طعام كما لا يجوز أن تسلم ديناراً في موزون من ورق ولا أعلم بين المسلمين اختلافاً أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ولا يسلم أحدهما في الآخر غير أن من الناس من كره أن يسلم ديناراً أو درهماً في فلوس وهو عندنا جائز لأنه لازكاة فيها ولا في تبرها وإنما ليست بشئ من الأشياء المتلفة وإنما أنظر في التبر إلى أصله والنحاس مما لا ربا فيه وقد أجاز عدد منهم إبراهيم النخعي السلف في الفلوس وكيف يكون مضروب الذهب دنائير ومضروب الورق دراهم في معنى الذهب والورق غير مضروبين ولا يكون مضروب النحاس فلوساً في معنى النحاس غير مضروب (قال الشافعي) ولا يجوز أن يسلف شيئاً بما يكال أو يوزن من الماء كقول والمضروب في شيء منه وإن اختلف الجنسان جازاً متفاضلين يداً بيد قياساً على الذهب الذي لا يجوز أن يسلف في الفضة والفضة التي لا يجوز أن تسلف في الذهب وكل ما خرج من

المأكول والمشروب والذهب والنضة فلا بأس ببيع بعضه ببعض متفاضلا إلى أجل وإن كان من صنف واحد فلا بأس أن يسلف بعيراً في بعيرين أريد بهما الذبيح أو لم يرد ورطل نحاس برطلين وعرض بعرضين إذا دفع العاجل ووصف الآجل وما أكل أو شرب مما لا يكال ولا يوزن فلا يباع منه يابس برطب قياساً عندى على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب وما يبقى ويدخر أو لا يبقى ولا يدخر وكان أولى بنا من أن نقيسه بما يباع عدداً من غير المأكول من الثياب والخشب وغيرها ولا يصلح على قياس هذا القول رمانة برمانتين عدداً ولا وزناً ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ونحو ذلك ويباع جنس منه بجنس من غيره متفاضلاً وجزافاً يداً بيد ولا بأس برمانة بسفرجلتين كما لا بأس بمد حنطة بمدين من تمر ونحو ذلك وما كان من الأدوية هليجها وبلليجها وإن كانت لا تقتات فقد تعد ماء كولة ومشروبة فهي بأن تقاس على الماء كالماء والمشروب للقوت لأن جميعها في معنى الماء كالماء والمشروب لمنفعة البدن أولى من أن تقاس على ما خرج من الماء كالماء والمشروب من الحيوان والثياب والخشب وغيرها وأصل الحنطة والتمر السكيل فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد بمثله وزناً بوزن ولا وزناً بكيل لأن الصاع يكون وزنه أرطالاً وصاعاً دونه أو أكثر منه فلو كيلاً كان صاعاً بأكثر من صاع كيلاً ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل من قبل أنه يكون متفاضلاً في نحو ذلك ولا بأس بخل العنب مثلاً بمثل فأمّا خل الزبيب فلا خير في بعضه ببعض مثلاً بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس ولا خير في التجري فيما في بعضه ببعض ربا ولا خير في مد عجوة ودرهم بمدى عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلاً بمثل وكل زيت ودهن لوز وجوز وبزور ولا يجوز من الجنس الواحد إلا مثلاً بمثل فإذا اختلف الجنسان فلا بأس به متفاضلاً يداً بيد ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخ بغيره إذا كان إنما يدخر مطبوخاً ولا مطبوخ منه بمطبوخ لأن النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض وليس له غاية ينتهي إليها كما يكون للتمر في اليبس غاية ينتهي إليها (قال المزني) ما أرى لاشتراطه - يعني الشافعي - إذا كان إنما يدخر مطبوخاً معنى لأن القياس أن ما ادخر وما لم يدخر واحد والنار تنقصه (قال الشافعي) ولا يباع عسل نحل بعسل نحل إلا مصفيين من الشمع لأنهما لو يباعا وزناً وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم وكذلك لو يباعا كيلاً ولا خير في مد حنطة فيها قصل أوزوان بمد حنطة لشيء فيها من ذلك لأنها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة وكذلك كل ما اختلط به إلا أن يكون لا يزيد في كيله من قليل التراب وما دق من تبنة فأما الوزن فلا خير في مثل هذا ولبن الغنم ماعزه وضأنه صنف ولبن البقر عرابها وجواميسها صنف ولبن الإبل مهرها وعرابها صنف واحد فأما إذا اختلف الصنفان فلا بأس متفاضلاً يداً بيد ولا خير في زبد غنم بلبن غنم لأن الزبد شيء من اللبن ولا خير في سمن غنم بزبد غنم وإذا أخرج منه الزبد فلا بأس أن يباع بزبد وسمن ولا خير في شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل أن في الشاة لبناً لا أدرى كم حصته من اللبن الذي اشترت به نقداً وإن كانت نسيئة فهو أفسد للبيع وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للبن التصرية بدلاً وإنما اللبن في الضرع كالجوز واللوز المبيع في قشره يستخرجه صاحبه أنى شاء وليس كالولد لا يقدر على استخراجِه وكل ما لم يحز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع ولا يجوز بيع تمر برطب بحال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أينقص الرطب إذا يبس؟» فنهى عنه فنظر إلى التعقب فكذلك لا يجوز بيع رطب برطب لأنهما في التعقب مجعولان المثل تمرًا وكذلك لا يجوز قح مبلول بقمح جاف (قال) وإذا كان المتبايعان الذهب بالورق بأعيانها إذا تفرقا قبل القبض كانا في معنى من لم يبيع دل على أن كل سلعة باعها فملكها قبل القبض فمن مال باعها لأنه كان عليه تسليمها فلما

هلك لم يكن له أخذ ثمنها (قال الشافعي) وإذا اشترى بالدنانير دراهم بأعيانها فليس لأحد أن يعطى غير ما وقع عليه البيع فإن وجد بالدنانير أو الدراهم عيبا فهو بالخيار إن شاء حبس الدنانير بالدراهم سواء قبل التفريق أو بعده أو حبس الدراهم بالدنانير أو نقض البيع وإذا تباعا ذلك بغير عين الدنانير والدراهم وتقابضا ثم وجد بالدنانير أو ببعض الدراهم عيبا قبل أن يتفرقا أبدل كل واحد منهما صاحبه المبيع وإن كان بعد تفرق ففيه أقاويل أحدها أنه كالجواب في العين والثاني أن يبذل المبيع لأنه يبيع صفة أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفريق ويشبه أن يكون من حجته كما لو اشترى سلما بصفة ثم قبضه فأصاب به عيبا أخذ صاحبه بمثله (قال) وتنوع الصفات غير تنوع الأعيان ومن أجاز بعض الصفقة رد المبيع من الدراهم بحصتها من الدينار (قال المزني) إذا كان يبيع العين والصفات من الدنانير بالدراهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم أن يكونا في حكم المبيع بعد القبض سواء وقد قال يرد الدراهم بقدر حصتها من الدينار (قال الشافعي) ولو راطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المروانية لم يجوز لأن لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافا في أن ما جمعت الصفقة من عبد ودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن فكان قيمة الجيد من الذهب أكثر من الرديء والوسط أقل من الجيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه إذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر وعادة وغير عادة سواء .

باب بيع اللحم باللحم

(قال الشافعي) واللحم كله صنف وحشيه وإنسيه وطائره لا يحل فيه البيع حتى يكون بابسا وزنا بوزن وقال في موضع آخر فيها قولان فخرجهما ثم قال في آخره ومن قال اللحمان صنف واحد لزمه إذا حده بجماع اللحم أن يقوله في جماع الثمر فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار صنفا واحدا وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله (قال المزني) فإذا كان تصيير اللحمان صنفا واحدا قياسا لا يجوز بحال وأن ذلك ليس على الأسماء الجامعة وأنها على الأصناف والأسماء الخاصة فقد قطع بأن اللحمان أصناف (قال المزني) وقد قطع قبل هذا الباب بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة فلهومها التي هي أصل الألبان بالاختلاف أولى وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة فإذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس بعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها (قال المزني) وفي ذلك كفاية لما وصفنا . وبالله التوفيق .

بيع اللحم بالحيوان

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن السيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس أن جزورا نحررت على عهد أبي بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزءا بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان هاجلا وآجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه (قال) وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا أو غير مختلف ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أبا بكر وإرسال ابن المسيب عندنا حسن (قال المزني) إذا لم يثبت

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقياس عندي أنه جائز وذلك أنه كان فصيل يجوز قائمين جائزا ولا يجوز أن مذبحين لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلا بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به في القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فيكون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب بيع الثمر

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » (قال الشافعي) فإذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإبر حدا للملك البائع فقد جعل ما قبله حدا للملك المشتري وأقل الإبر أن يؤبر شيء من حائطه وإن قل وإن لم يؤبر الذي إلى جنبه فيكون في معنى ما أبر كله ولو تشقق طلع إنائه أو شيء منه فهو في معنى ما أبر كله وإن كان فيها فحول نخل بعد أن يؤبر الإناث فثمرها للبائع وهي قبل الإبر وبعده في البيع في معنى ما لم يختلف فيه من أن كل ذات حمل من بني آدم ومن البهائم يبعث فحملها تبع لها كعضومنها لأنه لم يزايلها فإن يبعث بعد أن ولدت فالولد للبائع إلا أن يشترط المبتاع والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزة ولم يتشقق فهو للمشتري وإذا تشقق فهو للبائع (قال) ويخالف الثمار من الأغصان وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة وتري في أول ما تخرج كما ترى في آخره فهو في معنى ثمر النخل بارزا من الطلع فإذا باعه شجرة مشعرا فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لأن الثمر فارق أن يكون مستودعا في الشجر كما يكون الحمل مستودعا في الأمة ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع أن على المشتري تركها في شجرها إلى أن تبلغ الجسداد أو القطف أو اللقاط في الشجر فإذا كان لا يصلحها إلا السقي فعلى المشتري تخلي البائع وما يكفي من السقي وإنما له من الماء ما فيه صلاح ثمره فإذا كانت الشجرة مما تكون فيه الثمرة ظاهرة ثم تخرج منها قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها فإن تميز للبائع الثمرة الخارجة والمشتري الحادثة وإن كان لا يميز ففيها قولان أحدهما لا يجوز البيع إلا أن يسلمه البائع الثمرة كلها فيكون قد زاده حقا له أو يتركه المشتري للبائع فيعفو له عن حقه والقول الثاني أن البيع مفسوخ وكذلك قال في هذا الكتاب وفي الإماء على مسائل مالك مفسوخ وهكذا قال في بيع الباذنجان في شجره والخربز وهكذا قال فيمن باع قرطا جزءه عند بلوغ الجراز فتركه المشتري حتى زاد كان البائع بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع كما لو باعه حنطة فانتالت عليها حنطة فله الخيار في أن يسلم له الزيادة أو يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبيع (قال المزني) هذا عندي أشبه بمذهبه إذا لم يكن قبض لأن التسليم عليه مضمون بالثمن مادام في يديه ولا يكلف ما لا سبيل له إليه (قال المزني) قلت أنا فإذا كان بعد القبض لم يضر البيع شيء لتماه وهذا المختلط لها يراضيان فيه بما شاء إذ كل واحد منهما يقول لا أدرى مالي فيه وإن تداعيا فالقول قول الذي كانت الثمرة في يديه والآخر مدع عليه (قال الشافعي) وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل والأصل ماله ثمرة بعد ثمرة من كل شجر مشعر وزرع مشعر وإن كان فيها زرع فهو للبائع يترك حتى يحصد وإن كان زرعاً يجز مرارا للبائع جزء واحدة وما بقي فكلأصل وإن كان فيها حب قد بذره فالمشتري بالخيار إن أحب نقض البيع أو ترك البذر حتى يبلغ فيحصد وإن كانت فيها حجارة مستودعة فعلى البائع نقلها وتدوية الأرض على حالها لا يتركها حفرا ولو كان

غرس عليها شجرا فإن كانت تضر بعروق الشجر فلمشتري الخيار وإن كانت لا تضر بها وبضرها إذا أراد قلعها قيل للبائع أنت بالخيار إن سلمتها فالبائع جائز وإن أبيت قيل للمشتري أنت بالخيار في الرد أو بقلعه ويكون عليه قبيعة ما أفسد عليك .

باب لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنضج غيرها من العاهة (قال) فهذا نأخذ في قوله صلى الله عليه وسلم « إذا منع الله جل وعز الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » دلالة على أنه إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما يمنع ما يترك مدة يكون في مثلها الآفة كالبلح وكل مادون البسر يحل بيعه على أن يقطع مكانه وإذا أذن صلى الله عليه وسلم في بيعه إذا صار أحمر أو أصفر فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج واستطيع أكله خارجا من أن يكون كله بلحا وصار عامته في تلك الحال يمنع في الظاهر من العاهة لغلط نواته في عامته وبسره (قال) وكذلك كل ثمرة من أصل يرى فيه أول النضج لا كمام عليها وللخربز نضج كنضج الرطب فإذا رأى ذلك فيه حل بيع خربزه والقثاء يؤكل صفارا طيبا فبدو صلاحه أن ينتهي عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى يتلاحق صفاره بكباره ولا وجه لمن قال يجوز إذا بدا صلاحهما ويكون لمشتريهما ما ثبت أصلهما أن يأخذ كل ما خرج منهما وهذا محرم وكيف لم يجز بيع القثاء والخربز حتى يبدو صلاحهما كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ويحل ما لم ير ولم يخلق منهما ولو جاز لبدو صلاحهما شراء ما لم يخلق منهما لجاز لبدو صلاح ثمر النخل شراء ما لم يحمل النخل سنين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين (قال) وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام وكانت إذا صارت إلى ما يكتنحها أخرجوها من قشرها وكمامها بفساد عليها إذا ادخروها فالذي أختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل وقياس ذلك على شراء لحم شاة مذبوحة عليها جلدها للحائل دون لحمها (قال) ولم أجد أحدا من أهل العلم يأخذ عشر الحبوب في أكمامها ولا يجيز بيع الحنطة بالحنطة في سنبلها فإن قال قائل فأنما أجزى بيع الحنطة في سنبلها لزمه أن يجيزه في تنبها (١) أو فضة في تراب بالتراب وعلى الجوز قشرتان واحدة فوق القشرة التي يرفعها الناس عنها فلا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا لأنه يصلح أن يرفع بدون العليا وكذلك (٢) الرانج وما كانت عليه قشرتان ولا يجوز أن يستثنى من الثمر مدا لأنه لا يدري كم المد من الحائط أسهم من ألف سهم أو من مائة أو أقل أو أكثر فهذا مجهول ولو استثنى ربه أو نخلات بعينها فجائز وإن باع ثمر حائط وفيه الزكاة ففيها قولان أحدهما أن يكون للمشتري الخيار في أن يأخذ ما جاوز الصدقة بحصته من الثمن أو الرد والثاني إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن أو الرد وللسلطان أخذ العشر من الثمرة (قال المزني) هذا خلاف قوله فيمن اشترى ما فيه الزكاة أنه يعمل أحد القولين أن البيع فيه باطل ولم يقله ههنا (قال الشافعي) ولا يرجع من اشترى الثمرة وسلمت إليه بالجائحة على البائع ولو لم يكن سفيان وهن حديثه في الجائحة لصرت إليه فإني سمعته منه ولا

(١) أو فضة الخ الذي في الأم « لزمه أن يجيز بيع حنطة في تنبها أو حنطة في تراب وأشباه هذا اه » .

(٢) الرانج بكسر النون ثمر أملس كالنعنوع واحدته بهاء والجوز الهندي . كذا في القاموس ، كتبه مصححه .

يذكر الحائجة ثم ذكرها وقال كان كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه ولو صرت إلى ذلك لو ضمت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد فأما أن يوضع اثنتان فصاعدا ولا يوضع مادونه فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول .

باب المحاقلة والمزابنة

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فرق تمر (قال) وعن ابن جريج قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قال : المحاقلة في الحث كهيئة المزابنة في النخل سواء يبيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء أفسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرني؟ قال نعم (قال الشافعي) وبهذا نقول إلا في العرايا وجماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد يبعه مما الفضل في بعضه يدأ يدأ رباً فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافاً ولا جزافاً بحزاف من صنعه فأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً فما زاد فلي وما نقص فعلى تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة .

باب العرايا

أخبرنا المزي قال الشافعي أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق الشك من داود وقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أُرخص في بيع العرايا (قال المزي) وروى الشافعي حديثاً فيه قلت لمحمود ابن لبيد: أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه؟ فقال فلان وفلانة وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً (قال الشافعي) وحديث سفيان يدل على مثل هذا أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أُرخص في العرايا أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطباً (قال المزي) اختلف ما وصف الشافعي في العرايا وكرهت الإكثار فأصح ذلك عندي ما جاء فيه الخبر وما قال في كتاب « اختلاف الحديث » وفي الإملاء أن قوماً شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا نقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأُرخص لهم فيها (قال الشافعي) وأحب إلى أن تكون العربية أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في أكثر (قال المزي) يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنه شك وأصل بيع التمر في رءوس النخل بالتمر حرام ييقن ولا يحل منه إلا ما أُرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ييقن فأقل من خمسة أوسق ييقن على ما جاء به الخبر وليست الخمسة ييقن فلا يبطل اليقن بالشك (قال الشافعي) ولا يبتاع الذي يشتري العربية بالتمر إلا بأن يخرص العربية كما يخرص العشر فيقال فيها الآن رطباً كذا وإذا ييس كان كذا فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمراً ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع (قال) ويبيع صاحب الحائط لكل من أُرخص له وإن أتى على جميع حائطه والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الحرص في ثمرتهما ولا حائل دون الإحاطة بهما .

باب البيع قبل القبض

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » وقال ابن عباس أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الطعام أن يباع حتى يكتال وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله (قال الشافعي) وإذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض لأن ضمانه من البائع ولم يتكامل المشتري فيه تمام ملك فيجوز به البيع كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض لأنه يبيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ومن ابتاعه جزافا فقبضه أن ينقله من موضعه وقد روى عمر وابن عمر أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرهم بنقله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى موضع غيره ومن ورث طعاما كان له يبعه قبل أن يقبضه لأنه غير مضمون على غيره ولو أسلم في طعام وباع طعاما آخر فأحضر المشتري من أكتاله من بائعه وقال أكتاله لك لم يحز لأنه يبيع الطعام قبل أن يقبض فإن قال أكتاله لنفسه وخذه بالكيل الذي حضرته لم يحز لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكيله لمشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه وكذا روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان ولا يقبض الذي له طعام من طعام يشتره لنفسه لأنه لا يكون كيلا لنفسه مستوفيا لها فأبضا منها (قال) ولو حل له عليه طعام فأحال به على رجل له عليه طعام أسلفه إياه لم يحز من قبل أن أصل ما كان له يبيع وإحالته به يبيع منه له بطعام على غيره ولو أعطاه طعاما فصدقه في كيله لم يحز فإن قبض فالقول قول القابض مع يمينه فيما وجد ولو كان الطعام سلفا جاز أن يأخذ منه ماشاء يدا بيد .

باب بيع المصراة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » (قال الشافعي) والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها لذلك ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبه أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله وهذا غرور للمشتري والعلم يحيط أن ألبن الإبل والغنم مختلفة في السكنة والأثمان فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بدلها ثمنا واحدا صاعا من تمر (قال) وكذلك البقر فإن كان رضيها المشتري وحلبها زمانا ثم أصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد معها صاعا من تمر ثمنا للبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث في ملكه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن أن الحراج بالضمان .

باب الرد بالعيب

(قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن محمد بن خفاف أنه ابتاع غلاما فاستغله ثم أصاب به عيبا ف قضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فأخبر عروة عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الحراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمحمد بن خفاف برد الحراج (قال الشافعي) فهذا تأخذه

فما حدث في ملك المشتري من غلة وتاج ماشية وولد أمة فكله في معنى الغلة لا يرد منها شيئاً ويرد الذي ابتاعه وحده إن لم يكن ناقصاً عما أخذه به وإن كانت أمة ثيباً فوطئها فالوطء أقول من الخدمة وإن كانت بكرّاً فافضها لم يكن له أن يردّها ناقصة كما لم يكن عليه أن يقبلها ناقصة ويرجع بما بين قيمتها معيبة وصحيحة من الثمن^(١) ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل بحارية عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك فذلك لهما لأن موجوداً في شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشتر للنصف بنصف الثمن ولو اشتراها جعدة فوجدتها سبطة فله الرد ولو كان باعها أو بعضها ثم علم بالعيب لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء^(٢) ولا من قيمة العيب وإنما له قيمة العيب إذا فاتت بموت أو عتق أو حدث بها عنده عيب لا يرضى البائع أن يرد به إليه فإن حدث عنده عيب كان له قيمة العيب الأول إلا أن يرضى البائع أن يقبها ناقصة فيكون ذلك له إلا إن شاء المشتري حبسها ولا يرجع بشيء ولو اختلفا في العيب ومثله يحدث فالتقول قول البائع مع يمينه على البت لقد باعه بريئاً من هذا العيب (قال المزني) يحلف بالله ما بعته هذا العبد وأوصلته إليك وبه هذا العيب لأنه قد يبيعه إياه وهو برىء ثم يصيبه قبل أن يوصله إليه (قال المزني) ينبغي في أصل قوله أن يحلفه لقد أقبضه إياه وما به هذا العيب من قبل أنه يضمن ما حدث عنده قبل دفعه إلى المشتري ويجعل للمشتري رده بما حدث عند البائع ولو لم يحلفه إلا على أنه باعه بريئاً من هذا العيب أمكن أن يكون صادقاً وقد حدث العيب عنده قبل الدفع فتكون قد ظلمنا المشتري لأن له الرد بما حدث بعد البيع في يد البائع فهذا يبين لك ما وصفنا أنه لازم في أصله على ما وصفنا من مذهبه (قال المزني) وسمعت الشافعي يقول كل ما اشتريت مما يكون مأكوله في جوفه فكسرتة فأصبته فاسداً فلك رده وما بين قيمته فاسداً صحيحاً وقيمته فاسداً مكسوراً وقال في موضع آخر فيها قولان أحدهما أن ليس له الرد إلا أن يشاء البائع والمشتري ما بين قيمته صحيحاً وفاسداً إلا أن لا يكون له فاسداً قيمة فيرجع بجميع الثمن (قال المزني) هذا أشبه بأصله لأنه لا يرد^(٣) الرائج مكسوراً كما لا يرد الثوب مقطوعاً إلا أن يشاء البائع (قال الشافعي) ولو باع عبده وقد جنى فيها قولان أحدهما أن البيع جائز كما يكون العتق جائزاً وعلى السيد الأقل من قيمته أو أرش جنايته والثاني أن البيع مفسوخ من قبل أن الجناية في عنقه كالرهن فيرد البيع ويباع فيعطى رب الجناية جنايته وبهذا أقول إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية أو قيمة العبد إن كانت جنايته أكثر كما يكون هذا في الرهن (قال المزني) قلت أنا قوله كما يكون العتق جائزاً تجوز منه للعتق وقد سوى في الرهن بين إبطال البيع والعتق فإذا جاز العتق في الجناية فالبيع جائز مثله ؟ (قال الشافعي) ومن اشترى عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون مبيعاً معه فما جاز أن يبيعه من ماله جاز أن يبيعه من مال عبده وما حرم من ذلك حرم من هذا فإن قال قائل قال النبي صلى الله عليه وسلم «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» (قال الشافعي) فدل على أن مال العبد لمالك العبد فالعبد لا يملك شيئاً ولو كان اشترط ماله مجهولاً وقد يكون ديناً واشتراه بدين كان هذا بيع الغرر وشراء الدين بالدين

(١) قوله : « ولو أصاب المشتريان الخ » أحسن من هذا عبارة الأم ونصها : « وإذا اشترى الرجلان الجارية

صفقة واحدة من رجل فوجد بها عيباً الخ » .

(٢) قوله : « ولا من قيمة العيب » كذا في الأصل ولعل هنا سقطاً أو تكون كلمة « ولا » من زيادة النسخ

كتبه مصححه .

(٣) الرائج : بالراء والنون المكسورة : هو الجوز الهندي . كتبته - صححه .

فمعنى قوله « إلا أن يشترطه المبتاع » على معنى ما حل كما أباح الله ورسوله البيع مطلقا على معنى ما يحل لأعلى ما يحرم (قال المزني) قلت أنا وقد كان الشافعي قال يجوز أن يشترط ماله وإن كان مجهولا لأنه تبع له كما يجوز حمل الأمة تبعها لحق وحقوق الدار تبعها ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ولا حقوق الدار دونها ثم رجع عنه إلى ما قال في هذا الكتاب (قال المزني) والذي رجع إليه أصح (قال الشافعي) وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع (قال أبو عبد الله محمد بن عاصم) سمعت المزني يقول هذا غلط عندي فلو كان الثمن محرما بالتدليس كان البيع بالثمن المحرم منتقضا وإذا قال لا ينتقض به البيع فقد ثبت تحليل الثمن غير أنه بالتدليس مأثوم فتفهم فلو كان الثمن محرما وبه وقعت العقدة كان البيع فاسداً أرايت^(١) لو اشتراها بجارية فدلس المشتري بالثمن كما دلس البائع بما باع فهذا إذا حرام بحرام يبطل به البيع فليس كذلك إنما حرم عليه التدليس والبيع في نفسه جائز ولو كان من أحدهما سبب يحرم فليس السبب هو البيع ولو كان هو السبب حرم البيع وفسد الشراء فتفهم (قال الشافعي) واكره بيع العصير ممن يعصر الحمر والسيف ممن يعصى الله به ولا أنقض البيع .

باب بيع البراءة

(قال الشافعي) إذا باع الرجل شيئا من الحيوان بالبراءة فالذي أذهب إليه قضاء عثمان رضي الله عنه أنه يرى من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ويقفه عليه^(٢) تقليداً فإن الحيوان مفارق لما سواه لأنه لا يفقد بالصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر وإن أصح في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا يبرأ من عيوب تخفى له لم يرها ولو سماها لاختلافها أو يبرأ من كل عيب والأول أصح .

باب بيع الأمة

(قال الشافعي) إذا باعه جارية لم يكن لأحد منهما فيها مواضعة فإذا دفع الثمن أزم البائع التسليم ولا يجبر واحد منهما على إخراج ماله من يده إلى غيره ولو كان لا يلزم دفع الثمن حتى تحيض وتطهر كان البيع فاسداً للجهل بوقت دفع الثمن وفساد آخر أن الجارية لا تشتري شراء العين فيكون لصاحبها أخذها ولا على بيع الصفة فيكون الأجل معلوما ولا يجوز بيع العين إلى أجل ولا للمشتري أن يأخذ منه حميلاً بهمة ولا بوجه وإنما التحفظ قبل الشراء .

باب البيع مراهجة

(قال الشافعي) فإذا باعه مراهجة على العشرة واحد وقال قامت على بمائة درهم ثم قال أخطأت واسكنها قامت على بتسعين فهي واجبة للمشتري برأس مالها وبخصته من الربح فإن قال ثمنها أكثر من مائة وأقام على ذلك بينة لم يقبل منه وهو مكذب لها ولو علم أنه خانه حططت الحيانة وحصلتها من الربح ولو كان المبيع قائماً كان للمشتري أن يرده ولم أفسد البيع لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا إنما وقع محرماً على الخائن منهما كما يدل على العيب فيكون التدليس محرماً وما أخذ من ثمنه محرماً وكان للمشتري في ذلك الخيار .

(١) قوله : « لو اشتراها بجارية » كذا في النسخ ، ويظهر أن في العبارة تحريفاً ولعل الصواب « لو اشترى شيئاً مجازفة » فانظر وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : « تقليداً » وقوله بعد « يفقد » كذا في الأصل ولعل اللفظين محرفان ، فحرر . كتبه مصححه .

باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن

(قال الشافعي) ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض وإلى أجل قال بعض الناس إن امرأة أتت عائشة فسألته عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل فقالت عائشة بثما اشتريت وبثما ابتعت أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب (قال الشافعي) وهو محمل ولو كان هذا ثابتاً فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابي وإذا اختلفوا فذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري ؟

باب تفريق صفة البيع وجمعها

(قال المزني) اختلف قول الشافعي رحمه الله في تفريق الصفة وجمعها وبيضت له موضعاً لأجمع فيه شرح أولى قوله فيه إن شاء الله^(١) (قال الشافعي) رحمه الله في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وإذا اشترى ثوبين صفقة واحدة فملك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيباً واختلفا في ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشتري قيمته ثمانية فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري فإن أراد رد الثوب بأكثر من الثمن أو أراد الرجوع بالعيب بأكثر من الثمن فلا يعطيه بقوله الزيادة وقال في كتاب الصلح أنه كالبيع وقال فيه في موضعين مختلفين إن صالحه من دار بمائة وبعده ثمنه مائة ثم وجد به عيباً أن له الخيار إن شاء رد العبد وأخذ المائة ينصف الصلح ويسترد نصف الدار لأن الصفة وقعت على شيئين وقال في نشوز الرجل على المرأة وفي كتاب الشروط لو اشترى عبداً واستحق نصفه إن شاء رد الثمن وإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن وقال في الشفعة إن اشترى شقفاً وعرضا صفقة واحدة أخذت الشفعة بحصتها من الثمن وقال في الإملاء على مسائل مالك وإذا صرف ديناراً بعشرين درهماً فقبض تسعة عشر درهماً ولم يجد درهماً فلا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويتناقصه البيع بحصة الدرهم ثم إن شاء اشترى منه بحصة الدينار ما شاء يتقاضاه قبل التفرق أو تركه عمداً متى شاء أخذه وقال في كتاب البيوع الجديد الأول لو اشترى بمائة دينار مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة ومائة صاع علس جاز وكل صنف منها بقيته من المائة وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة وإذا جمعت الصفة بردياً وعجوة بعشرة وقيمة البردي خمسة أسداس الثمن وقيمة العجوة سدس العشرة فالبردي بخمسة أسداس الثمن والعجوة بسدس الثمن وبهذا المعنى قال في الإملاء لا يجوز ذهب جيد وردى بذهب وسط ولا تمر جيد وردى بتمر وسط لأن لكل واحد من الصنفين حصة في القيمة فيكون الذهب بالذهب والتمر بالتمر مجعولاً وبهذا المعنى قال لا يجوز أن يسلف مائة دينار في مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة لأن ثمن كل واحد منهما مجهول وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة إن الصفة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن وقال في بعض كتبه لو ابتاع

(١) قوله : (قال الشافعي) إلى آخر الباب وجدنا في بعض نسخ المختصر ما ملخصه « هذه الفروع كلها

نقلها الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي من نسخة قديمة من المختصر وعرضها على السراج البلقيني فأقرها » كتبه مصححه .

غنا حال عليها الحول المصدق الصدقة منها فلم تشتري الخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له كما اشترى كاملاً أو يأخذ ما بقي بحصته من الثمن وقال إن أسلف في رطب فنقد رجع بحصة ما بقي وإن شاء أخر إلى قابل وقال في كتاب الصداق ولو أصدق أربع نسوة ألفاً قسمت على مهورهن (قال) ولو أصدقها عبداً فاستحق نصفه كان الخيار لها أن تأخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته أو الرد (قال المزي زحمه الله) فأما قيمة ما استحق من العبد فهذا غلط في معناه وكيف تأخذ قيمة ما لم تملكه قط؟ بل قياس قوله هذا ترجع بنصف مهر مثلها كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها وقال في الإملاء على الموطأ ولو اشترى جارية أو جارين فأصاب بإحدهما عيباً فليس له أن يردها بحصتها من الثمن وذلك أنها صفقة واحدة فلا ترد إلا معاً كما يكون له لو يبيع من دار ألف سهم وهو شفيعها أن يأخذ بعض السهمان دون بعض وإنما منعت أن يرد العيب بحصته من الثمن أنه وقع غير معلوم القيمة وإنما يعلم بعد أى شيء عقدها برضاها عليه كذلك كان فاسداً لا يجوز أن أقول اشترى منك الجارية بهاتين الجاريتين على أن كل واحدة منهما بقيتها منها ولو سميت أيهما أرفع لأن ذلك على أمر غير معلوم وقال فإن فانت إحدى الجاريتين بموت أو بولادة لم يكن له رد القبيح ويرجع بقيمة العيب من الجارية كانت قيمة التي فانت عشرين والتي بقيت ثلاثين وقيمة الجارية التي اشترى بها خمسون فصار حصة المبيعة من الجارية ثلاثة أخماسها وكان العيب ينقصها العشر فيرجع بعشر الثمن وهو ثلاثة وقال في كتاب الإملاء على الموطأ ولو صرف الدينار بالدراهم فوجد منها زائفاً فهو بالخيار بين أخذه ورده وينقص الصرف لأنها صفقة واحدة وقال فيه أيضاً في موضع آخر فإن كان الدرهم زائفاً من قبل السكة أو قبض الفضة فلا بأس على المشتري في أن يقبله فإن رده رد الصرف كله لأنها بيعه واحدة وإن زاف على أنه نحاس أو تبرغير فضة فلا يكون له أن يقبضه والبيع منتقض وقال في كتاب الإملاء على مسائل مالك المجموعة ولا يجوز بيع ذهب بذهب ولا ورق بورق ولا شيء من الماء كحل أو المشروب إلا مثلاً بمثل فإن تفرقا من مقامهما وبقي قبل أحد منهما شيء فسد وقال في كتاب الصالح إنه كالبيع فإن صالحه من دار بمائة وبعده قيمته مائة وأصاب بالعبد عيباً فليس له إلا أن ينقض الصالح كله أو يحجزه معاً وقال في هذه المسألة بعينها ولو استحق العبد انتقض الصالح كله وقال في الصداق فإذا ذهب بعض البيع لم أرد الباقي وقال في كتاب المكاتب نصفه عبد ونصفه حر كان في معنى من باع ما يملك وما لا يملك وفسد الكتاب (قال المزي) وهذا كله منع تفريق صفقة (قال المزي) فإذا اختلف قوله في الشيء الواحد تنافياً وكانا كلا معنى وكان أولاهما به ما أشبه قوله الذي لم يختلف (قال) وأخبرني بعض أصحابنا عن المزي رحمه الله أنه يختار تفريق الصفقة ويراه أولى قولي الشافعي .

باب اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منها لا أدفع حتى أقبض

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار » (قال) وقال مالك إنه بلغه عن ابن مسعود أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان » (قال الشافعي) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه فإذا تبايعا عبداً فقال البائع بألف والمشتري بخمسائة فالبائع يدعى فضل الثمن والمشتري يدعى السلعة بأقل من الثمن فيتخالفان فإذا حلما معاً قيل للمشتري أنت بالخيار في أخذه بألف أو رده ولا يلزمك ما لا تقر به فأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم له (قال) وإذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم وهما متصادقان على البيع ومختلفان في

التمن بنقض البيع ووجدنا الفأنت في كل مانقض فيه القائم منتقضا فعلى المشتري رده إن كان قائماً أو قبضته إن كان فائتاً كانت أقل من الثمن أو أكثر (قال المزني) يقول صاراً في معنى من لم يتبايع فباخذ البائع عبده قائماً أو قيمته متلفاً (قال) فرجع محمد بن الحسن إلى ما قلنا وخالف صاحبيه وقال لا أعلم ما قلنا إلا خلاف القياس والسنة (قال) والمعقول إذا تناقضا والسلعة قائمة تناقضا وهي فائتة لأن الحسب أن يفسخ العقد فقائم وفائت سواء (قال المزني) ولو لم يختلفا وقال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض فالذي أحب الشافعي من أقاويل وصفها أن يؤمر البائع بدفع السلعة ويجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة فإذا دفع أطلق عنه الوقف وإن لم يكن له مال فهذا مفلس والبائع أحق بسلعته ولا يدع الناس يتمانعون الحقوق وهو يقتدر على أخذها منهم (قال) ولو كان الثمن عرضاً أو ذهباً بعينه فتلف من يدى المشتري أو تلفت السلعة مع يدى البائع انتقض البيع (قال) ولا أحب مبايعة من أكثر ماله من ربا أو من حرام ولا أفسخ البيع لإمكان الحلال فيه .

باب البيع الفاسد

(قال الشافعي) إذا اشترى جارية على أن لا يبيعها أو على أن لا خسارة عليه من ثمنها فالبيع فاسد ولو قبضها فاعتقها لم يجز عتقها وإن أولدها ردت إلى ربها وكان عليه مهر مثلها وقيمة ولده يوم خرج منها فإن مات الولد قبل الحسب أو بعده فسواء ولو كان باعها ففسد البيع حتى ترد إلى الأول فإن ماتت فعليه قيمتها كان أكثر من الثمن الفاسد أو أقل ولو اشترى زرعاً واشترط على البائع حصاده كان فاسداً . ولو قال بعني هذه الصبرة كل أردب بدرهم على أن تزيدني إردباً أو أنقصك إردباً كان فاسداً وكل ما كان من هذا النحو فالبيع فيه فاسد ولو اشترط في بيع السم أن يزنه بظروفه مآجاز وإن كان على أن يطرح عنه وزن الظروف جاز ولو اشترط الخيار في البيع أكثر من ثلاث بعد التفرق ففسد البيع .

باب بيع الغرر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل ولا يجوز بحال ومن بيوع الغرر عندنا بيع ماليس عندك وبيع الحمل في بطن أمه والعبد الآبق والطير والحوث قبل أن يصاد وما أشبه ذلك ومما يدخل في هذا المعنى أن يبيع الرجل عبداً لرجل ولم يوكله فالعقد فاسد أجازة السيد أو لم يجزه كما اشترى آبقاً فوجده لم يجز البيع لأنه كان على فساد إذ لم يدر أيجده أو لا يجده وكذلك مشتري العبد بغير إذن سيده لا يدرى أيجزه المالك أو لا يجزه ولو اشترى مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع ولو علما ذرعها فاشترى منها أذرعاً مشاعة جاز ولا يجوز بيع اللبني في الضروع لأنه مجهول كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروعها إلا بكيل ولا يجوز بيع المسك في فارة لأنه مجهول لا يدرى كم وزنه من وزن جلوده (قال المزني) يجوز أن يشتريه إذا رآه بعينه حتى يحيط به علماً جزافاً .

باب بيع حبل الحبله والملاسة والمناذة وشراء الأعمى

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (قال الشافعي) فإذا عقد البيع على هذا فمفسوخ للجهل بوقته وقد لا تنتج أبدا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملاسة والمناذة والملاسة عندنا أن يأتي الرجل بشيبه مطويا فيلمسه المشتري أو في ظلمة فيقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فظنك إليه اللمس لا خيار لك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله وعرضه والمناذة أن أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلى ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم (قال) ولا يجوز شراء الأعمى وإن ذاق ماله طعم لأنه يختلف في الثمن باللون إلا في السلم بالصفة وإذا وكل بصيرا يقبض له على الصفة (قال المزني) يشبه أن يكون أراد الشافعي بلفظة الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعمي فأما من خلق أعمى فلا معرفة له بالألوان فهو في معنى من اشترى ما يعرف طعمه ويجهل لونه وهو يفسده فتفهمه ولا تغلط عليه .

باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك

(قال الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة (قال الشافعي) وهما وجهان أحدهما أن يقول قد بعثك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت فهذا بيع الثمن فهو مجهول . والثاني أن يقول قد بعثك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشترى فالبيع في ذلك مفسوخ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش (قال الشافعي) والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقبض بها السوام فيعطى بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سره فهو عاص لله بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد الشراء نافذ لأنه غير النجش وقال صلى الله عليه وسلم « لا يبيع على بيع بعض » (قال الشافعي) وبين في معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع على بيع أخيه أن يتوажبا السلعة فيكون المشتري مقبضا أو غير نادم فيأتيه رجل قبل أن يتفرقا فيعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه بأن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا إفسادا وقد عصي الله إذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم (قال المزني) وكذلك المدلس عصى الله به والبيع فيه لازم وكذلك الثمن حلال (قال الشافعي) الثمن حرام على المدلس .

باب النهي عن بيع حاضر لباد والنهي عن تلقي السلع

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع حاضر لباد » وزاد غير الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (قال) فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالما بالحديث ولم يفسخ لأن في قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس

يرزق الله بعضهم من بعض يتبين أن عقدة البيع جائزة ولو كانت مفسوخة لم يكن بيع حاضر لباد يمنع المشتري شيئاً من فضل البيع وإنما كان أهل البوادي إذا قدموا بسلعهم يبيعونها بسوق يومهم للمؤنة عليهم في حبسها واحتباسهم عليها ولا يعرف من قلة سلعته وحاجة الناس إليها ما يعلم الحاضر فيصيب الناس من بيعهم رزقا وإذا توكل لهم أهل القرية المقيمون تربصوا بها لأنه لا مؤنة عليهم في المقام بها فلم يصب الناس ما يكون في بيع أهل البادية وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلتقوا الركبان للبيع » (قال الشافعي) وسمعت في هذا الحديث « فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » (قال) وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق لأن شراءها من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الفرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار

باب بيع وسلف

(قال الشافعي) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف (قال الشافعي) وذلك أن من سنته صلى الله عليه وسلم أن تكون الأمانة معلومة والبيع معلوم فلما كنت إذا اشتريت منك دارا بمائة على أن أسلفك مائة كنت لم أشتريها بمائة مفردة ولا بمائتين والمائة السلف عارية له بها منفعة مجهولة وصار الثمن غير معلوم ولا خير في أن يسلفه مائة على أن يقبضه خيرا منها ولا على أن يعطيه إياها في بلد كذا ، ولو أسلفه إياها بلا شرط فلا بأس أن يشكره فيقضيه خيرا منها ولو كان له على رجل حق من بيع أو غيره حال فأخره به مدة كان له أن يرجع متى شاء وذلك أنه ليس بإخراج شيء من ملكه ولا أخذ منه عوضا فيلزمه وهذا معروف لا يجب له أن يرجع فيه .

باب تصرف الوصى في مال موليه

(قال الشافعي) وأحب أن يتجر الوصى بأموال من يلى ولا ضمان عليه قد اتجر عمر بمال يقيم وأبضعت عائشة بأموال بنى محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام تليهم وإذا كنا نأمر الوصى أن يشتري بمال اليتيم عقارا لأنه خير له لم يحز أن يبيع له عقارا إلا لغبطة أو حاجة .

باب تصرف الرقيق

(قال الشافعي) وإذا ادّان العبد بغير إذن سيده لم يلزمه ما كان عبدا ومتى عتق اتبع به وكذلك ما أقر به من جنابة ولو أقر بسرقة من حرزها يقطع في مثلها قطعناه وإذا صار حراً أغرمناه لأنه أقر بشيئين أحدهما لله في يديه فأخذناه والآخر للناس في ماله ولا مال له فأخرناه به كما عسر تؤخره بما عليه فإذا أفاد أغرمناه ولم يحز إقراره في مال سيده .

باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (قال الشافعي) وقال صلى الله عليه وسلم (٢٣٢ - ٨)

عليه وسلم « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من أجره كل يوم قيراطان » (قال) ولا يحل للكلاب فمن
يحال ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البغي ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية أو ما كان
في معناه وما سوى ذلك مما فيه منفعة في حياته يبيع وحل ثمنه وقبحته وإن لم يكن يؤكل من ذلك الفهد يعلم للصيد
والبازي والشاهين والصقر من الجوارح المعلنة ومثل الهر والحمار الإنسي والبغل وغير ذلك مما فيه منفعة حيا
وكل مالا منفعة فيه من وحش مثل الحداة والرخمة والبعانة والفأرة والجردان والوزغان والحنافس وما أشبه ذلك
فأرى - والله أعلم - أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه ولا قيمة على من قتله لأنه لا معنى للمنفعة فيه حيا ولا مذبوحا فثمنه
كأكل المال بالباطل .

باب السلم

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن أبي كثير أو ابن كثير (١) الشك من المزني
عن أبي المنهال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة وربعها قال
السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم »
(قال الشافعي) قد أذن الله جل وعز في الرهن والسلم فلا بأس بالرهن والحمل فيه (قال الشافعي) وإذا جاز
السلم في التمر السنتين والتمر قد يكون رطباً فقد دل على أنه أجاز الرطب سلفاً مضموناً في غير حينه الذي يطيب
فيه لأنه إذا أسلف سنتين كان في بعضها في غير حينه (قال) وإن فقد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء في البلد
الذي أسلفه فيه قبل المسلف بالخيار بين أن يرجع بما بقي من سلفه بحصته أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل وقيل يتفسخ
بحصته ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حكماً عن بيع ما ليس عنده وأجاز السلف فدل أنه نهى حكماً عن بيع
ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً وذلك يبيع الأعيان فإذا أجازته صلى الله عليه وسلم بصفة مضموناً إلى أجل كان مالا
أجوز ومن التمر أبعد فأجازه عطاء حالاً (قال المزني) قلت أنا والذي اختار الشافعي أن لا يسلف جزافاً من
ثياب ولا غيرها ولو كان درهما حتى يصفه بوزنه وسكته وبأنه وضح أو أسود كما يصف ما أسلف فيه (قال المزني) قلت
أنا فقد أجاز في موضع آخر أن يدفع سلعة غير مكيلة ولا موزونة في سلم (قال المزني) وهذا أشبه بأصله والذي
احتج به في تجوز السلم في الحيوان أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف بكراً قصار به عليه حيواناً مضموناً وأن
علياً رضي الله عنه باع جملاً بعشرين جملاً إلى أجل وأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل (قال المزني) قلت
أنا وهذا من الجزاف العاجل في الموصوف الآجل (قال الشافعي) ولو لم يذكر في السلم أجلاً فذكره قبل أن يتفرقا
جاز ولو أوجباه بعد التفرق لم يحز (قال) ولا يجوز في السلف حتى يدفع الثمن قبل يفارقه ويكون ماسلف فيه
موصوفاً وإن كان ماسلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها وأجل معلوم جاز قال الله تبارك وتعالى « يسألونك
عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » فلم يجعل لأهل الإسلام علماً إلا بها فلا يجوز إلى الحصاد والعطاء لتأخير
ذلك وتقديمه ولا إلى فصح النصارى وقد يكون عاماً في شهر وعاماً في غيره على حساب ينسئون فيه أياماً فلو أجزأه

(١) قوله : الشك من المزني ثبت الحديث المذكور في نسخ الأم جميعها بلفظ « عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال »
وفي خلاصة التذهيب - « عبد الله بن كثير السكناني مولا هم روى عنه عبد الله بن أبي نجيح اه » وليس فيها من اسمه
عبد الله بن أبي كثير بزيادة « أبي » كتيبه مصححه .

كنا قد عملنا في ديننا بشهادة النصارى وهذا غير حلال للمسلمين واو كان أجله إلى يوم كذا فحتى يطاع فجر ذلك اليوم (قال) وإن كان ماسلف فيه مما يكال أو يوزن سميا مكيا لا معروفا عند العامة ويكون المسلف فيه مأموماً في محله فإن كان تمرأ قال صبحاني أو بردى أو كذا وإن كان حنطة قال شامية أو ميسانية أو كذا وإن كان يختلف في الجنس الواحد بالحدارة والريقة وصفا ما يضبطانه به وقال في كل واحد جيداً وأجلاً معلوماً أو قال حالاً وعتيقاً من الطعام أو جديداً وأن يصف ذلك بمخضاد عام كذا مسمى أصح ويكون الموضع معروفاً ولا يستغنى في العمل من أن يصفه ببياض أو صفرة أو خضرة لأنه يتباين في ذلك ولو اشترط أجود الطعام أو أرداه لم يحجز لأنه لا يوقف عليه ولو كان ما أسلف فيه رقيقاً قال عبداً نوبيا خماسياً أو سداسياً أو محتملاً ووصف سنه وأسود هو أو وصى أبيض أو أصفر أو أسحم وكذلك إن كانت جارية وصفها ولا يحجز أن يشترط معها ولدها ولا أنها حبلى وإن كان في بعير قال من نعم بنى فلان من ثنى غير مودن نقي من العيوب سبط الخلق أحمر مجهر الجنبين راع أو قال بازل وهكذا الدواب يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها ويصف الثياب بالجنس من كنان أو قطن أو وشى إسكندرانى أو يمانى ونسج بلده وذرعه من عرض وطول أو صفائة أو دقة أو جودة وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شبه أو أحمر ويصف الحديد ذكراً أو أنثى وبجنس إن كان له في نحو ذلك وإن كان في لحم قال لحم ماعز ذكر خصى أو غير خصى أو لحم ماعزة ثنية أو ثنى أو جذع رضيع أو فطيم وسين أو منقى من فخذ أو يد ويشترط الوزن في نحو ذلك ويقول في لحم البعير خاصة بعير راع من قبل اختلاف لحم الراعى ولحم الماعز وأكره اشتراط الأعجب والشوى والمطبوخ ويجوز السلم في لحوم الصيد إذا كانت يبلد لا تختلف ويقول في السمن سمن ماعز أو ضأن أو بقر وإن كان منها شئ يختلف يبلد سماء ويصف اللبن كالسمن فإن كان لبن إبل قال لبن عود أو أوارك أو حمضية ويقول راعية أو معلوفة لاختلاف ألوانها في الشمن والصحة ويقول حلب يومه ولا يسلف في اللبن الخيض لأن فيه ماء وهكذا كل مختلط بغيره لا يعرف أو مصلح بغيره (قال المزنى) يدخل في هذا الطيب الغالية والأدهان المربية ونحوها (قال الشافعى) ولا خير في أن يسمى لبناً حامضاً لأن زيادة حموضته زياده نقص ويوصف اللبن كاللبن إلا أنه موزون ويقول في الصرف صوف ضأن بلد كذا لاختلافه في البلدان ويسمى لوناً لاختلاف ألوانها ويقول جيداً نقياً ومغسولاً لما يعلق به به فيثقل فيسمى قصاراً أو طوالاً بوزن وإن اختلف صوف فجولها من غيرها وصفا ما يختلف وكذلك الوبر والشعر ويقول في السكر سف كرسف بلد كذا ويقول جيداً أبيض نقياً أو أسمر وإن اختلف قديمه وجديده سماء وإن كان يكون ندماً سماء جافاً بوزن (قال إبراهيم) وحدثنى الربيع قال سمعت الشافعى يقول (١) ولا يجوز السلف فيها حتى يسمى أخضر أو أبيض أو روبراً أو سدلاً وبأن لا يكون فيه عرق ولا كلى ويقول في الحطب سمر أو سلم أو حمض أو أراك أو عرعر ويقول في عيدان انقى عود شوحطة جلد مستوى البنية

(١) قوله ولا يجوز السلف فيها أى في الحجارة كما في عبارة الأم ونصها (قال الشافعى) رحمه الله ولا بأس بالسلف في حجارة البنيان والحجارة تفاضل في الألوان والأجناس والعظم ولا يجوز السلف فيها حتى يسمى أخضر النخاه وقوله بعد أو روبراً أو سدلاً كذا في الأم والمختصر بدون نقط وحرر هذه النسبة فإننا لم نقف على صحة اللفظين وقوله ولا كلى قال في الأم «والكلى حجارة مخلوقة مدورة صلاب لا تجيب الحديد إذا ضربت تكسرت من حيث لا يريد الضارب اهـ » ولم يظهر لنا ضبطه وأعله بضم الكاف جمع الكلية المعروفة سمي بها الصنف المذكور من الحجارة تسمية اصطلاحية « فحرر . كتبه مصححه .

(قال) ولا بأس أن يسلف في الشيء كيلا وإن كان أصله وزنا ويسلف في لحم الطير بصفة ووزن غير أنه لا بأس له
يعنى يعرف فيوصف بصغير أو كبير وما احتمل أن يباع مبعضا وصف موضعه وكذلك الحيتان وما ضبطت صفته من
خشب ساج أو عيدان قسي من طول أو عرض جاز فيه السلم وما لم يكن لم يجز وكذلك حجارة الأرحاء والبيان
والآنية (قال) ويجوز السلف فيما لا ينقطع من العطر في أيدي الناس بوزن وصفة كغيره والعنبر منه الأشهب
والأخضر والأبيض ولا يجوز حتى يسمى وإن سماه قطعة أو قطعا صحاحا لم يكن له أن يعطيه مفتتا ومتاع الصيادلة
كمتاع العطارين ولا خير في شراء شيء خالطه لحوم الحيات من الدرياق لأن الحيات محررات ولا ماخالطه لبن
ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين ولو أقاله بعض السلم وقبض بعضا فجاء قال ابن عباس ذلك المعروف وأجاز عطاء
(قال) وإذا أقاله فبطل عنه الطعام وصار عليه ذهابا تباعا بعد بالذهب ما شاءا وتقابضا قبل أن يتفرقا من عرض
وغيره ولا يجوز في السلف الشركة ولا التولية لأنهما يبيع والإقالة فسخ يبيع ولو عجل له قبل محله أدنى من حقه
أجزته ولا أجعل للتهمة موضعا .

باب ما لا يجوز السلم فيه

(قال الشافعي) ولا يجوز السلم في الثبل لأنه لا يقدر على ذرع نخاتها لرقبتها ولا وصفه ما فيها من ريش
وعقب وغيره ولا في اللؤلؤ ولا في الزبرجد ولا الياقوت من قبل أن لو قلت لؤلؤة مدحرجة صافية صحيحة مستطيلة
وزنها كذا فقد تكون الثقيلة الوزن وزن شيء وهي صغيرة وأخرى أخف منها وهي كبيرة متفاوتتين في الثمن ولا
أضبط أن أصفها بالعظم ولا يجوز السلم في جوز ولا رانج ولا قناء ولا يطبخ ولا رمان ولا سفرجل عددا لتباينها
إلا أن يضبط بكيل أو وزن فيوصف بما يجوز (قال) وأرى الناس تركوا وزن الرءوس لما فيها من الصوف
وأطراف المشافر والمناخر وما أشبه ذلك لأنه لا يؤكل فلو تحامل رجل فأجاز السلم فيه لم يجز إلا موزونا (قال)
ولا يجوز السلف في جلود الفم ولا جلود غيرها ولا إهاب من رق لأنه لا يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته ولا السلف
في خفين ولا نعلين ولا السلف في البقول حزما حتى يسمى وزنا وجنسا وصغيرا أو كبيرا وأجلا معلوما .

باب التسمير

(قال الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب
ابن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسرعه له مدين بدرهم فقال عمر لقد
حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فإذا أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت
فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له إن الذي قلت لك ليس بعزيمة منى ولا
قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع (قال الشافعي) وهذا الحديث
مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أنى بأول الحديث
وآخره وبه أقول لأن الناس مساطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في
المواضع التي تلتزمهم وهذا ليس منها .

باب الزيادة في السلف وضبط ما يكال وما يوزن

(قال الشافعي) وأصل ما يلزم السلف قبول ما سلف فيه أنه يأتيه به من جنسه فإن كان زائداً يصلح لما يصلح له ما سلف فيه أجبر على قبضه وكانت الزيادة تطوعاً فإن اختلف في شيء من منفعة أو ثمن كان له أن لا يقبله وليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة وإن كانت حنطة فعليه أن يوفيه إياها نقيّة من التبن والقصل والمدر والزوان والشعير وغيره وليس عليه أن يأخذ النمر إلا جافاً ولو كان لحم طائر لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس والرجلين من دون الفخذين لأنه لا لحم عليها وإن كان لحم حيتان لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن والرأس ولا الذنب من حيث لا يكون عليه لحم وإن أعطاه مكان كيل وزناً أو مكان وزن كيلاً أو مكان جنس غيره لم يجز بحال لأنه يبيع السلم قبل أن يستوفي وأصل السكيل والوزن بالحجاز فكل ما وزن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصله الوزن وما كيل فأصله السكيل وما أحدث الناس رد إلى الأصل ولو جاءه بحقه قبل محله فإن كان نحاساً أو تبرا أو عرضاً غير ما كؤل ولا مشروب ولا ذى روح أجبرته على أخذه وإن كان مأكولاً أو مشروباً فقد يريد أكله وشربه جديداً وإن كان حيواناً فلا غنى به عن العلف أو الرعى فلا نجبره على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة إلى أن ينتهي إلى وقته فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

باب الرهن

(قال الشافعي) أذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين والدين حق فكذا كل حق لزم في حين الرهن وما تقدم الرهن وقال الله تبارك وتعالى « فرهان مقبوضة » (قال) ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر حين رهن وحين قبض وما جاز بيعه جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره ولو مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه ولو قال أرهنك دارى على أن تدايننى فدايه لم يكن رهناً حتى يعقد الرهن مع الحق أو بعده (قال) حدثنا الربيع عن الشافعي قال لا يجوز إلا معه أو بعده فأما قبله فلا رهن قال ويجوز ارتهان الحاكم وولى المحجور عليه له ورهنهما عليه في النظر له وذلك أن يبيعا ويفضلا ويرتهنا فأما أن يسلفا ويرتهنا فهما ضامنان لأنه لا فضل له في السلف يعنى القرض ومن قلت لا يجوز ارتهانه إلا فيما يفضل من ولى ليتيم أو أب لابن طفل أو مكاتب أو عبد مأذون له في التجارة فلا يجوز له أن يرهن شيئاً لأن الرهن أمانة والدين لازم (قال) فالرهن نقص عليهم فلا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم أو ما أشبه ذلك ولو كان لابنه الطفل عليه حق جاز أن يرتهن له شيئاً من نفسه لأنه يقوم مقامه في القبض له وإذا قبض الرهن لم يكن لصاحبه إخراج من الرهن حتى يبرأ مما فيه من الحق ولو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره إياه لم ينفسخ الرهن ولو رهنه ودّيعاً له في يده وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه أن يقبضه فيها فهو قبض لأن قبضه ودّيعاً غير قبضه رهناً (قال) ولو كان في المسجد والودّيع في بيته لم يكن قبضاً حتى يصير إلى منزله وهى فيه ولا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن أو وكيله لأحائال دونه والإقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لا يمكن في مثله فإن أراد الراهن أن يخلف المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبضه أحلفته والقبض في العبد والثوب وما يحول أن يأخذه مرتهنه من يدي رهنه وقبض ما لا يحول من أرض ودار أن يسلم لأحائال دونه وكذلك الشقص وشقص السيف أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل أو يدي الشريك ولو كان في يدي المرتهن يصب

للا رهن فريهه إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له في قبضه فقبضه كان رهنا وكان مضمونا على الغاصب بالعصب حتى يدفعه إلى المضمون منه أو يبرئه من ضمان العصب (قال المزني) قلت أنا يشبه أصل قوله إذا جعل قبض العصب في الرهن جائزا كما جعل قبضه في البيع جائزا أن لا يحول الغاصب في الرهن ضامنا إذ الرهن عنده غير مضمون (قال الشافعي) ولو رهه دارين فقبض أحدهما ولم يقبض الأخرى كانت المقبوضة رهنا دون الأخرى بجميع الحق ولو أصابها هدم بعد القبض كانت رهنا بحالها وما سقط من خشبها أو طوبها يعني الآجر ولو رهه جارية قد وطئها قبل القبض فظهر بها حمل أقر به فهي خارجة من الرهن ولو اغتصبها بعد القبض فوطئها فهي بحالها فإن افتضاها فعليه ما نقصها يكون رهنا معها أو قصاصا من الحق فإن أحبلها ولم يكن له مال غيرها لم تبع ما كانت حاملا فإذا ولدت بيعت دون ولدها وعليه ما نقصها الولادة وإن ماتت من ذلك فعليه قيمتها تكون رهنا أو قصاصا من الحق (قال) ولا يكون إحباله لها أكبر من عتقها ولا مال له فأبطل العتق وتباع (قال المزني) يعني إذا كان معسرا (قال الشافعي) فإن كانت تساوى ألفا والحق مائة يبيع منها بقدر المائة والباقي لسيدها ولا توطأ وتعق بموته في قول من يعتقها (قال المزني) قلت أنا قد قطع بعثتها في كتاب عتق أمهات الأولاد (قال) وفي الأم أنه إذا أعتقها فهي حرة وقد ظم نفسه (قال الشافعي) ولو بيعت أم الولد بما وصفت ثم ملكها سيدها فهي أم ولده بذلك الولد (قال المزني) قلت أنا أشبه بقوله أن لا تصير أم ولد له لأن قوله إن العقد إذا لم يجر في وقته لم يجر بعده حتى يبتدأ بما يجوز وقد قال لا يكون إحباله لها أكبر من عتقها (قال) ولو أعتقها أبطلت عتقها (قال المزني) قلت أنا فهي في معنى من أعتقها من لا يجوز عتقه فيها فهي رقيق بحالها فكيف تعتق أو تصير أم ولد بحادث من شراء وهي في معنى من أعتقها محجور ثم أطلق عنه الحجر فهو لا يجعلها حرة عليه أبدا بهذا (قال الشافعي) ولو أحبلها أو أعتقها بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولو اختلفا فقال الراهن أعتقها بإذنك وأنكر المرتهن فالقول قوله مع يمينه وهي رهن وهذا إذا كان الراهن معسرا فأما إذا كان موسرا أخذ منه قبعة الجارية والعتق والولاء له وتكون مكها أو قصاصا ولو أقر المرتهن أنه أذن له بوطئها وزعم أن هذا الولد من زوج لها وادعاء الراهن فهو ابنه وهي أم ولد له ولا يصدق المرتهن وفي الأصل ولا يمين عليه (قال المزني) أصل قول الشافعي أنه إن أعتقها أو أحبلها وهي رهن فسواء فإن كان موسرا أخذت منه القبعة وكانت رهنا مكها أو أو قصاصا وإن كان معسرا لم يكن له إبطال الرهن بالعتق ولا بالإحبال وبيعت في الرهن فمأ جعلها الشافعي أم ولد لأنه أحبلها بإذن المرتهن ولم تبع كأنه أحبلها وليست برهن فكذلك إذا كان موسرا لم تسكن عليه قبعة لأنه أحبلها بإذن المرتهن فلا تباع كأنه أحبلها وليست برهن فتفهم (قال الشافعي) ولو وطئها المرتهن حد وولده منها رقيق لا يلحقه ولا مهر إلا أن يكون أكرهها فعليه مهر مثلها ولا أقبل منه دعواه الجاهلة إلا أن يكون أسلم حديثا أو بيادية نائية وما أشبهه ولو كان ربهما أذن له في وطئها وكان يحمل دري عنه الحد والحق به الولد وكان حرا وعليه قيمته يوم سقط وفي المهر قولان أحدهما أن عليه الغرم والآخر لا غرم عليه لأنه أباحها له ومتى ملكها كانت أم ولد له (قال المزني) قلت أنا قد مضى في مثل هذا جوابي لا ينبغي أن تكون أم ولد له أبدا (قال أبو محمد) وهم المزني في هذا في كتاب البيع ومتى ملكها لم تسكن له أم ولد (قال الشافعي) ولو كان الرهن إلى أجل فأذن للراهن في بيع الرهن فباعه فجائز ولا يأخذ المرتهن من ثمنه شيئا ولا مكانه رهنا لأنه أذن له ولم يجب له البيع وإن رجع في الإذن قبل البيع فالبيع مفسوخ وهو رهن بحاله ولو قال أدنت لك علي أن تعطيني ثمنه وأنكر الراهن الشرط فالقول قول المرتهن مع يمينه

والبيع مفسوخ ولو أذن له أن يبيعه على أن يعطيه ثمنه لم يكن له يبيعه لأنه لم يأذن له إلا على أن يعجله حقه قبل محله والبيع مفسوخ به وهو رهن بحاله (قال المزني) قلت أنا أشبه بقول الشافعي في هذا المعنى أن لا يفسخ بشرط البيع لأن عقد البيع لم يكن فيه شرط ألا ترى أن من قوله لو أمرت رجلاً أن يبيع ثوبه على أن له عشر منه فباعه أن "بيع جائز لا يفسخه فساد الشرط في الثمن وكذا إذا باع الراهن بإذن المرتهن فلا يفسخه فساد شرط في العقد (قال المزني) قلت أنا وينبغي إذا نفذ البيع على هذا أن يكون ثمن مكن للرهن أو يتقاصن (قال الشافعي) فلو كان الرهن بحق حال فأذن له فباع ولم يشترط شيئاً كان عليه أن يعطيه ثمنه لأنه وجب له يبيعه وأخذ حقه من ثمنه ولو رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرهن مفسوخ لأنها غير مملوكة فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فهو رهن وإن أدى عنها الخراج فهو منطوع لا يرجع به إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به كرجل أكثرى أرضاً من رجل أكثرها فدفع المكثرى الثاني كراءها عن الأول فهو منطوع ولو اشترى عبداً بالخيار ثلاثاً فرهنه قبلها فبائز وهو قطع خياره وإيجاب للبيع في العبد وإن كان الخيار للبائع أو للمشتري فرهنه قبل الثلاث قتم له ملكه بعد الثلاث فالرهن مفسوخ لأنه انعقد وملكه على العبد غير تام ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل فإن قتل بطل الرهن ولو أسلفه ألفاً برهن ثم سأله الراهن أن يزيد ألفاً ويجعل الرهن الأول رهناً بها وبالألف الأولى ففعل لم يجز الآخر لأنه كان رهناً كله بالألف الأولى كما لو تكاثر داراً سنة بعشرة ثم أكثرها تلك السنة بعينها بعشرين لم يكن الكراء الثاني إلا بعد فسخ الأول (قال المزني) قلت أنا وأجازته في القديم وهو أقيس لأنه أجاز في الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده في الحق رهناً فكذا يجوز أن يزيده في الرهن حقاً (قال الشافعي) ولو أشهد المرتهن أن هذا الرهن في يده بألفين جازت الشهادة في الحكم فإن تصادقا فهو ما قالوا (قال الشافعي) ولو رهن عبداً قد صارت في عنقه جناية على آدمي أو في مال فالرهن مفسوخ ولو أبطل رب الجناية حقه لأنه كان أولى به بحق له في عنقه ولو كانت الجناية تساوى ديناراً والعبد يساوى ألفاً وهذا أكبر من أن يكون رهنه بحق ثم رهنه بعد الأول فلا يجوز الرهن الثاني ولو ارتهنه فقبضه ثم أقر الراهن أنه جنى قبل الرهن جناية ادعى بها ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه أقر بحق في عنق عبده ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن وقبل يخلف المرتهن ما علم فإذا حلف كان قول في إقرار الراهن بأن عبده جنى قبل برهنه واحداً من قولين أحدهما أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شيء وإن كان موسراً لأنه إنما أقر في شيء واحد بخطين لرجلين أحدهما من قبل الجناية والآخر من قبل الرهن وإذا فك من الرهن وهو له فالجناية في رقبته بإقرار سيده إن كانت خطأ أو شبه عمد لافصاص وإن كانت عمداً فيها قصاص لم يقبض قوله على العبد إذا لم يقر بها والقول الثاني أنه إذا كان موسراً أخذ من السيد الأقل من قبعة العبد أو أرش الجناية فيدفع إلى المجنى عليه لأنه يقر بأن في عنق عبده حقاً أتلفه على المجنى عليه برهنه إياه وكان كمن أعتق عبده وقد جنى وهو موسر أو أتلفه أو قتله فيضمن الأول من قيمته أو أرش الجناية وهو رهن بحاله وإنما أتلف على المجنى عليه لأعلى المرتهن وإن كان موسراً فهو رهن بحاله ومتى خرج من الرهن وهو في ملكه فالجناية في عنقه وإن خرج من الرهن يبيع ففي ذمة سيده الأقل من قيمته أو أرش جانيته (قال المزني) قلت أنا وهذا أصحها وأشبهها بقوله لأنه هو والعماء مجمعة أن من أقر بما يضره لزمه ومن أقر بما يطل به حق غيره لم يجز على غيره ومن أتلف شيئاً لغيره فيه حق فهو ضامن بدوائه ، وقد قال إن لم يخلف المرتهن على علمه كان المجنى عليه أولى به منه وقد قال الشافعي بهذا المعنى لو أقر أنه أعتقه لم يضر المرتهن فإن كان

موسراً أخذت منه قيمته وجعلت رهنا مكانه ولو كان معسراً يبيع في الرهن (قال) ومضى رجع إليه عتق لأنه مقر أنه حر (قال الشافعي) ولو جنى بعد الرهن ثم برى من الجناية بعفو أو صلح أو غيره فهو على حاله رهن لأن أصل الرهن كان صحيحاً ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً لأنه أثبت له عتقا قد يقع قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز وليس له أن يرجع في التدبير إلا بأن يخرج منه ملكه ولو قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم رهنه كان هكذا (قال المزني) قلت أنا وقد (قال الشافعي) إن التدبير وصية فلو أوصى به ثم رهنه أما كان جائزاً؟ فكذلك التدبير في أصل قوله وقد قال في الكتاب الجديد آخر ما سمعناه منه ولو قال في المدبر إن أدى بعد موافق كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير هذا نص قوله (قال المزني) قلت أنا فقد أبطل تدبيره بغير إخراج له من ملكه كما لو أوصى برقبته وإذا رهنه فقد أوجب للمرتهن حقاً فيه فهو أولى برقبته منه وليس لسيده يبيعه للحق الذي عقده فيه فكيف يبطل التدبير بقوله إن أدى كذا فهو حر أو وهبه ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع في هبته وملكه فيه بحاله ولا حق فيه لغيره ولا يبطل تدبيره بأن يخرج منه من يده إلى يد من هو أحق برقبته منه وبيعه وقبض ثمنه في دينه ومنع سيده من بيعه فهذا أقيس بقوله وقد شرحت لك في كتاب المدبر فتفهمه (قال الشافعي) ولو رهنه عصيراً حلوا كان جائزاً فإن حال إلى أن يصير خلا أو مرأاً أو شيئاً لا يسكر كثيره فالرهن بحاله فإن حال العصير إلى أن يسكر فالرهن مفسوخ لأنه صار حراماً لا يحل بيعه كما لو رهنه عبداً فمات العبد فإن صار العصير خمرًا ثم صار خلا من غير صنعة آدمى فهو رهن فإن صار خلا بصنعة آدمى فلا يكون ذلك حلالاً ولو قال رهنته عصيراً ثم صار في يديك خمرًا وقال المرتهن رهنته خمرًا ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه يحدث كما يحدث العيب في البيع ومن قال هذا أراق الخمر ولا رهن له والبيع لازم والثاني أن القول قول المرتهن لأنه لم يقر أنه قبض منه شيئاً يحل له ارتهانه بحال وليس كالعيب في العبد الذي يحل ملكه والعيب به والمرتحن بالخيار في فسخ البيع (قال المزني) قلت أنا هذا عندى أقيس لأن الراهن مدع (قال) ولا بأس أن يرهن الجارية ولها ولد صغير لأن هذا ليس بتفرقة ولو ارتهن نخلاً مثمراً قاله عمر خارج من الرهن طلعا كان أو بسرا إلا أن يشترطه مع النخل لأنه عين ترى وما هلك في يدي المرتحن من رهن صحيح وفاسد فلا ضمان عليه وإذا رهنه ما يفسد من يومه أو غده أو مدة قصيرة لا ينتفع به يابسا مثل البقل والبطيخ فإن كان الحق حالاً فجائز ويباع وإن كان إلى أجل يفسد إليه كرهته ومنعني من فسخه أن للراهن بيعه قبل محل الحق على أن يعطى صاحب الحق حقه بلا شرط فإن شرط أن لا يباع إلى أن يحل الحق فالرهن مفسوخ ولو رهنه أرضاً بلا نخل فأخرجت نخلاً فالنخل خارج من الرهن وليس عليه قلعها لأنه لا ضرر على الأرض منها حتى يحل الحق فإن بلغت حق المرتحن لم تقف وإن لم تبلغ قلعت وإن فلس بديون الناس بيعت الأرض بالنخل ثم قسم الثمن على أرض بيضاء بالنخل وعلى ما بلغت بالنخل فأعطى المرتحن ثمن الأرض والغرماء ثمن النخل (قال) ولو رهنه أرضاً ونخلًا ثم اختلفا فقال الراهن أحدثت فيها نخلاً وأنكر المرتحن ولم تكن دلالة وأمكن ما قال الراهن فالقول قوله مع يمينه ثم كالمسألة قبلها ولو شرط المرتحن إذا حل الحق أن يبيعه لمن يجر أن يبيع لنفسه إلا بأن يحضره رب الرهن فإن امتنع أمر الحاكم ببيعه ولو كان الشرط للعدل جاز بيعه ما لم يفسخا أو أحدهما وكالته ولو باع بما يتغابن الناس بمثله فلم يفارقه حتى جاء من يزيده قبل الزيادة فإن لم يفعل فبيعه مردود وإذا بيع الرهن فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتحن ولو مات الراهن فأمر الحاكم عدلاً فباع الرهن وضاع الثمن من يدي العدل فاستحق الرهن لم يضمن الحاكم

ولا العدل لأنه أمين وأخذ المستحق متاعه والحق والضمن في ذمة الميت والعهد عليه كهي لو باع على نفسه فليس الذي يبيع له الرهن من العهد بسبيل ولو باع العدل فقبض الثمن فقال ضاع فهو مصدق وإن قال دفعته إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قوله وعلى الدافع البيية ولو باع بدين كان ضامنا ولو قال له أحدهما بيع بدنانير والآخر بيع بدرهم لم يبيع بواحد منهما لحق المرتهن في ثمن الرهن وحق الراهن في رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره بالبيع بنقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه وإن تغيرت حال العدل فأيهما دعا إلى إخراجه كان ذلك له وإن أراد العدل رده وهما حاضرا فذلك له ولو دفعه بغير أمر الحاكم من غير محضهما ضمن وإن كانا بعيدى الغيبة لم أر أن يضطره على حبسه وإعماهى وكالة ليست له فيها منفعة وأخرجه الحاكم إلى عدل ولو جنى المرهون على سيده فله القصاص فإن عفا فلا دين له على عبده وهو رهن بحاله فإن جنى عبده المرهون على عبده له آخر مرهون فله القصاص فإن عفا على مال فالمال مرهون في يدي مرتهن العبد المجنى عليه بحقه الذي به أجزت السيد العبد أن يأخذ الجناية من عنق عبده الجاني ولا يمنع المرتهن السيد من العفو بلا مال لأنه لا يكون في العبد مال حتى يختاره الولي وما فضل بعد الجناية فهو رهن وإقرار العبد المرهون بما فيه قصاص جائز كالبينة وما ليس فيه قصاص فأقراره باطل وإذا جنى العبد في الرهن قيل لسيدته إن فديته بجميع الجناية فأت متطوع وهو رهن وإن لم تفعل يبيع في جنايته فإن تطوع المرتهن لم يرجع بها على السيد وإن فداء بأمره على أن يكون رهنا به مع الحق الأول فجائز (قال المازني) قلت أنا هذا أولى من قوله لا يجوز أن يزداد حقا في الرهن الواحد (قال الشافعي) فإن كان السيد أمر العبد بالجناية فإن كان يعقل بالغ فهو آثم ولا شيء عليه وإن كان صبيا أو أعجميا فبييع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته يكون رهنا مكانه ولو أذن له برهنه فجنى فبييع في الجناية فأشبه الأمرين أنه غير ضامن وليس كالمستعير الذي منفعة مشغولة بخدمة العبد عن معيره وللسيد في الرهن أن يستخدم عبده والخصم فيما جنى على العبد سيده فإن أحب المرتهن حضر خصومته فإذا قضى له بشيء أخذه رهنا ولو عفا المرتهن كان عفوه باطلا ولو رهنه عبدا بدنانير وعبدا بخنطة فقتل أحدهما صاحبه كانت الجناية هدرًا وأكره أن يرهن من مشرك مصحفا أو عبدا مسالما وأجبره على أن يضعهما على يدي مسلم ولا بأس برهنه ماسواهما رهن الذي صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشعم اليهودي (قال الشافعي) في غير كتاب الرهن الكبير : إن الرهن في المصحف والعبد المسلم من النصراني باطل .

باب اختلاف الراهن والمرتهن

(قال الشافعي) ومعقول إذا أذن الله جل وعز بالرهن أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزءا من عدده ولو باع رجلا شيئا على أن يرهنه من ماله ما يعرفانه يضعانه على يدي عدل أو على يدي المرتهن كان البيع جائزا ولم يكن الرهن تاما حتى يقبضه المرتهن ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم يجبره والبائع بالخيار في إتمام البيع بالرهن أو رده لأنه لم يرض بذمته دون الرهن وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلا بعينه فلم يتحمل له فله رد البيع وليس له شترى رد البيع لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار ولو كانا جهلا الرهن أو الخيل فالبيع فاسد (قال المازني) قلت أنا هذا عندي غلط الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز لعلمهما به وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بالرهن وإن شاء فسخ لبطان الوثيقة في معنى قوله وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولو قال أرهنتك أحد عبدي كان فاسدا لا يجوز إلا معلوما يعرفانه جميعا بعينه ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيبا فقال كان

به قبل القبض فأما أفسخ البيع وقال رهن بل حدث بعد القبض فالقول قول الرهن مع يمينه إذا كان مثله يحدث ولو قتل الرهن بردة أو قطع بسرقة قبل القبض كان له فسخ البيع (قال المزني) قلت أنا في هذا دليل أن البيع وإن جهلا الرهن أو الحيل غير فاسد وإنما له الخيار في فسخ البيع أو إثباته لجهله بالرهن أو الحيل والله التوفيق (قال الشافعي) وإن كان حدث ذلك بعد القبض لم يكن له فسخ البيع ولو مات في يديه وقد دلس له فيه يمين قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار لما فات من الرهن ولو لم يشترط رهننا في البيع فتطوع المشتري فريه فلا سبيل له إلى إخراج الرهن وبقي من الحق شيء ولو اشترط أن يكون المبيع نفسه رهننا فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه المبيع إلا بأن يكون محبوسا على المشتري ولو قال الذي عليه الحق أرهنك على أن تزيدني في الأجل ففعلا فالرهن مفسوخ والحق الأول بحاله ويرد ما زاده وإذا أقر أن الموضوع على يديه قبض الرهن جعلته رهننا ولم أقبل قول العدل لم أقبضه وأيهما مات قام وارثه مقامه (قال المزني) قلت أنا وجملة قواله في اختلاف الراهن والمرتهن أن القول قول الراهن في الحق والقول قول المرتهن في الرهن فيما يشبه ولا يشبه ويخاف كل واحد منهما على دعوى صاحبه (قال الشافعي) ولو قال رجل لرجلين رهننا عبدك هذا بمائة وقبضته منكما فصدقه أحدهما وكذبه الآخر كان نصفه رهننا بخمسين ونصفه خارجا من الرهن فإن شهد شريك صاحب نصف العبد عليه بدعوى المرتهن وكان عدلا حلف المرتهن معه وكان نصيبه منه رهننا بخمسين ولا معنى في شهادته نردها به وإذا كانت له على رجل ألفان إحداها برهن والأخرى بغير رهن ففضاه ألفا ثم اختلما فقال القاضى هي التي في الرهن وقال المرتهن هي التي بلا رهن فالقول قول القاضى مع يمينه ولو قال رهنه هذه الدار التي في يديه بألف ولم أضعها إليه ففصبنيها أو تكارها مني رجل وأنزله فيها أو تكارها هو مني فترلها ولم أسلمها رهننا فالقول قوله مع يمينه .

باب انتفاع الراهن بما يرهنه

قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني المزني قال (قال الشافعي) وقد روى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الرهن مركوب ومحلوب » (قال) ومعنى هذا القول أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من ظهرها ودرها وأصل المعرفة بهذا الباب أن المرتهن حقا في رقبة الرهن دون غيره وما يحدث مما يتميز منه غيره وكذلك سكنى الدور وزروع الأرضين وغيرها فللراهن أن يستخدم في الرهن عبده ويركب دوابه ويؤاجرها ويحلب درها ويحز صوفها وتأوى بالليل إلى مرتهنها أو إلى يدى الموضوع على يديه وكل ولد أمة وتاج ماشية ونمر شجرة ونخلة فذلك كله خارج من الرهن يسلم للراهن وعليه مؤنة رهونه ومن مات من رقيقه فعليه كفنه والفرق بين الأمة تعتق أو تباع فيتبعها ولدها وبين الرهن أنه إذا اعتق أو باع زال ملكه وحدث الولد في غير ملكه وإذا رهن فلم يزل ملكه وحدث الولد في ملكه إلا أنه محول دونه لحق حبس به لغيره كما يؤاجرها فيكون محتبسة بحق غيره وإن ولدت لم يدخل ولدها في ذلك معها والرهن كالضمين لا يلزم إلا من أدخل نفسه فيه وولد الأمة لم يدخل في الرهن قط وأكره رهن الأمة إلا أن توضع على يدى امرأة ثقة وليس للسيد أخذها للخدمة خوفا أن يحلبها وما كانت من زيادة لا تتميز منها مثل الجارية تسكبر والثمرة تعظم ونحو ذلك فهو غير متميز منها وهي رهن كلها ولو كان الرهن ماشية فأراد الراهن أن

ينزى عليها أو عبداً صغيراً فأراد أن يئتمنه أو احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق أو الدابة إلى توديع أو تبريغ فليس المرتهن أن يئتمه مما فيه للرهن منفعة ويئتمه مما فيه مضرة .

باب رهن المشترك

(قال الشافعي) وإذا رهناه معا عبداً بمائة وقبض المرتهن فبجائز وإن أبرأ أحدهما مما عليه فنصفه خارج من الرهن ولو رهنه من رجلين بمائة وقبضاه فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين فإن أبرأ أحدهما أو قبض منه نصف المائة فنصفه خارج من الرهن ولو كان الرهن مما يكال أو يوزن كان للذي افتك نصفه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه ولا يجوز أن يأذن رجل لرجل في أن يرهن عبده إلا بشيء معلوم أو أجل معلوم فإن رهنه بأكثر لم يجز من الرهن شيء ولو رهنه بما أذن له ثم أراد أخذه بافتكاكه وكان الحق حالاً كان ذلك له وتبع في ماله حتى يوفي الغريم حقه ولو لم يرد ذلك الغريم أسلم عبده المرهون وإن كان أذن له إلى أجل معلوم لم يكن له أن يأخذه بافتكاكه إلا إلى محله ولو رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن وادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه وليس الرهن في يدي واحد منهما فصدق الراهن أحدهما فالقول قول الراهن ولا يمين عليه ولو أنكر أيهما أول أحلف وكان الرهن مفسوخاً وكذلك لو كان في أيديهما معا وإن كان في يدي أحدهما وصدق الذي ليس في يديه ففيها قولان أحدهما : يصدق والآخر لا يصدق لأن الذي في يديه العبد يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره (قال المزني) قلت أنا أصحابهما أن يصدق لأنه حق من الحقوق اجتمع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن (قال المزني) ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذي هو في يديه لأن الراهن مقر له أنه أقبضه إياه في جملة قوله وله فضل يديه على صاحبه فلا تقبل دعوى الراهن عليه إلا أن يقر الذي في يديه أن كل واحد منهما قد قبضه فيعلم بذلك أن قبض صاحبه قبله .

باب رهن الأرض

(قال الشافعي) إذا رهن أرضاً ولم يقل بينائها وشجرها فالأرض رهن دون بنائها وشجرها ولو رهن شجراً وبين الشجر بياض فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل في الرهن إلا ما سقى وإذا رهن ثمراً قد خرج من نخلة قبل يحل بيعه ومعه النخل فهما رهن لأن الحق لو حل جاز أن يباع وكذلك إذا باعت هذه النخلة قبل يحل الحق وبيعت خير الراهن بين أن يكون ثمنها مرهوناً مع النخل أو قصاصاً إلا أن تكون هذه النخلة تبس فلا يكون له بيعها إلا بإذن الراهن ولو رهنه الثمر دون النخل طلعا أو مؤبرة أو قبل بدو صلاحها لم يجز الرهن إلا أن يشارطاً أن المرتهن إذا حل حقه قطعها وبيعها فيجوز الرهن لأن المعروف من الثمر أنه يترك إلى أن يصلح ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لمعرفة الناس أنها تترك إلى بدو صلاحها وكذلك الحكم في كل ثمرة وزرع قبل بدو صلاحها فما لم يحل بيعه فلا يجوز رهنه وإن كان من ثمر شيء يخرج فرهنه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج الأول المرهون من الآخر لم يجز لأن الرهن ليس بمعروف إلا أن يشترطاً أن يقطع في مدة قبل أن ياحقه الثاني فيجوز الرهن فإن ترك حتى يخرج بعده ثمرة لا يتميز ففيها قولان أحدهما أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع . والثاني أنه لا يفسد والقول قول الراهن

في قدر اشجرة المختلطة من المرهونة كما لورهنه حنطة فاختلفت بحنطة للراهن كان القول قوله في قدر المرهونة من المختلطة بها مع يمينه (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله وقد بينته في هذا الكتاب في باب ثمر الحائط يباع أصله (قلت أنا) وينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن لأن الثمرة في يديه والراهن مدع قدر الزيادة عليه فالقول قول الذي هي في يديه مع يمينه في قياسه عندي وبالله التوفيق (قال الشافعي) وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وصالحها وجدادها وتسميسها كما يكون عليه نفقة العبد وليس للراهن ولا المرتهن قطعها قبل أوانها إلا بأن يرضيا به وإذا بلغت إبانها فأيهما أراد قطعها جبر الآخر على ذلك لأنه من صلاحها فإن أبى الموضوع على يديه أن يتطوع بأن يضعها في منزله إلا بكراء قيل للراهن عليك لها منزل تحوز فيه لأن ذلك من صلاحها فإن جئت به وإلا اكترى عليك منها .

باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده وغير ذلك

(قال الشافعي) إن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئاً فالشرط باطل ولو كانت له ألف فقال زدني ألفاً على أن أرهنك بهما معا رهناً يعرفانه كان الرهن مفسوخاً ولو قال له بعني عبداً بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك على بلا رهن داري رهناً ففعل كان البيع والرهن مفسوخاً ولو أسلفه ألفاً على أن يرهنه بها رهناً وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة في السلم ولو كان اشترى منه على هذا الشرط فالبيع بالخيار في فسخ البيع أو إثباته والرهن ويبطل الشرط (قال المزني) قلت أنا أصل قول الشافعي أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز وإن أجيز حتى يبتدأ بما يجوز (قال الشافعي) ولو اشترط على المرتهن أن لا يبيع الرهن عند محل الحق إلا بما يرضى الراهن أو حتى يبلغ كذا أو بعد محل الحق بشهر أو نحو ذلك كان الرهن فاسداً حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق ولو رهنه نخلاً على أن ما أثمرت أو ماشية على أن ما انتجت فهو داخل في الرهن كان الرهن من النخل والماشية رهناً ولم يدخل معه ثمر الحائط ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن وهذا كرجل رهن من رجل داراً على أن يرهنه أخرى غير أن البيع إن وقع على هذا الشرط ففسخ الرهن وكان البائع بالخيار لأنه لم يتم له الشرط (قال المزني) قلت أنا وقال في موضع آخر هذا جائز في قول من أجاز أن يرهنه عبدين فيصيب أحدهما حراً فيجيز الجائز ويرد المردود (قال المزني) وفيها قول آخر يفسد كما يفسد البيع إذا جمعت الصفة جائزاً وغير جائز (قال المزني) قلت أنا ما قطع به وأثبتته أولى وجواباته في هذا المعنى بالذي قطع به شبهه وقد قال لو تبايعا على أن يرهنه هذا العصير فرهته إياه فإذا هو من ساعته خسر فله الخيار في البيع لأنه لم يتم له الرهن (قال الشافعي) ولو دفع إليه حقاً فقال قد رهنتك بما فيه وقبضه المرتهن ورضى كان الحق رهناً وما فيه خارجاً من الرهن إن كان فيه شيء للجهل المرتهن بما فيه وأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا بأن يقول دون ما فيها ويجوز في الحق لأن الظاهر من الحق أن له قيمة والظاهر من الخريطة أن لا قيمة لها وإنما يراد ما فيها ولو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن ودفعه فالرهن فاسد وغير مضمون .

باب ضمان الرهن

(قال الشافعي) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يعلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة (قال الشافعي) وفيه دليل أنه غير مضمون إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم « الرهن من صاحبه فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره » ثم أكد بقوله « له غنمه وعليه غرمه » وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصانه ألا ترى لو ارتهن خاتماً بدرهم يساوي درهما فهلك الخاتم فمن قال ذهب درهم المرتهن بالخاتم زعم أنه غرمه على المرتهن لأن درهمه ذهب وكان الراهن بريئاً من غرمه لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ولم يغرم له شيئاً وأحال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يعلق الرهن » لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله (قال الشافعي) ملك الرهن لربه والمرتهن غير متعد بأخذه ولا مخاطر بارتهاكه لأنه لو كان إذا هلك بطل ماله كان مخاطراً بماله وإنما جعله الله تبارك وتعالى وثيقة له وكان خيراً له ترك الارتهاك بأن يكون ماله مضموناً في جميع مال غريمه (قال الشافعي) وما ظهر هلاكه وخفى سواء لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه من الرهن شيئاً إلا فيما يضمنان فيه من الوديعة بالتعدي فإن قضاء ما في الرهن ثم سأله الراهن فحبسه عنه وهو يتمكنه فهو ضامن .

- كتاب التفليس -

قال حدثنا محمد بن عاصم قال سمعت المزني قال (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتز بن عمر بن نافع عن خلد (١) أو ابن خلد الزرقى « الشك من المزني » عن أبي هريرة أنه رأى رجلا أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه (قال الشافعي) وفي ذلك بيان أنه جعل له نقض البيع الأول إن شاء إذا مات أو أفلس (قال الشافعي) ويقال لمن قبل الحديث في المفلس في الحياة دون الموت قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة على الحي فحكمتم بها على ورثته فكيف لم تحكموا في المفلس في موته على ورثته كما حكمتم عليه في حياته فقد جعلتم للورثة أكثر مما للورث الذي عنه ملكوا وأكثر حال الوارث أن لا يكون له إلا ما للميت (قال الشافعي) ولا أجعل للغرماء منه بدفع الثمن ولا لورثة الميت وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم أحق به منهم (قال المزني) قلت أنا وقال في الحبس إذا هلك أهله رجع إلى أقرب الناس إلى الحبس فقد جعل لأقرب الناس بالحبس في حياته ما لم يجعل للمحبس وهذا عندي غير جائز (قال) وإن تغيرت السلعة بنقص في بدنها يورثها غيره أو رادت فسواء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها كما تنقض الشفعة بهدم من السماء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها (قال) ولو باعه نخلا فيه ثمر أو طلع قد أبر واستشاه المشتري وقبضها وأكل الثمر أو أصابته جائحة ثم فليس أو مات فإنه يأخذ عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر يوم قبضه لايوم أكله ولا يوم أصابته الجائحة (قال) ولو باعها مع ثمر فيها قد اخضر ثم فليس والثمر رطب أو ثمر أو باعه زرعاً مع أرض خرج أو لم يخرج ثم أصابه مدركا أخذه كله ولو باعه حائطا لأثر فيه أو أرضا لآزرع فيها ثم فليس المشتري فإن كان النخل قد أبر والأرض قد زرعت كان له الخيار في النخل والأرض وتبقى الثمار إلى الجداد والزرع إلى الحصاد إن أراد الغرماء تأخير ذلك وإن شاء ضرب مع الغرماء وإن أراد الغرماء بيع الثمر قبل الجداد والزرع بقلا فذلك لهم وكذلك لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة إن شاء والولد للغرماء وإن كانت حبل كانت له حبل لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإبار كالولادة وإذا لم تؤبر فهي كالحامل لم تلد ولو باعه نخلا لأثر فيها ثم أثمرت فلم تؤبر حتى أفلس فلم يختار البائع حتى أبرت كان له النخل دون الثمرة لأنه لا يملك عين ماله إلا بالتفليس والاختيار وكذلك كل ما كان يخرج من ثمر الشجر في أحكام فينشق كالكرسف وما أشبهه فإذا انشق فمثل النخل يؤبر وإذا لم ينشق فمثل النخل لم يؤبر ولو قال البائع اخترت عين مالي قبل الإبار وأنكر المفلس فالقول قوله مع يمينه وعلى البائع البيعة وإن صدقه الغرماء لم أجعل لهم من الثمر شيئاً لأنهم أقروا به للبائع وأجعله للغريم سوى من صدق البائع وبخاصهم فيما بقي إلا أن يشهد من الغرماء عدلان فيجوز وإن صدقه المفلس وكذبه الغرماء فمن أجاز إقراره

(١) قوله : أو ابن خلد الزرقى ، جزم به في الخلاصة وسماه عمر بن خلد ، وقال : إنه يروى عن أبي هريرة .

أجازه ومن لم يحجزه لم يحجزه وأحلف له الغرماء الذين يدفعونه ولو وجد بعض ماله كان له بحصته ويضرب مع الغرماء في بقية ولو كانت داراً فبنيت أو أرضاً فغمرست خيرته بين أن يعطى العمارة ويكون ذلك له أو يكون له الأرض والعمارة تباع للغرماء إلا أن يشاء المفلس والغرماء أن يقاعوا ويضمنوا ما نقص القلع فيكون لهم (وقال في موضع آخر) إن لم يأخذ العمارة وأبى الغرماء أن يقاعوها لم يكن له إلا الثمن يخص به الغرماء (قال المزني) قلت أنا الأول عندي بقوله أشبه وأولى لأنه يجعل الثوب إذا صبيغ لبائعه يكون به شريكاً وكذلك الأرض تغرس لبائعيها يكون بها شريكاً (قال الشافعي) ولو كانا عبيدين بمائة فقبض نصف الثمن وبقي أحد العبيدين وهما سواء كان له نصف الثمن ونصف الذي قبض ثمن الهالك كما لو رهنهما بمائة فقبض تسعين وهلك أحدهما كان الآخر رهناً بالعمارة (قال المزني) قلت أنا أصل قوله أن ليس الرهن من البيع بسبيل لأن الرهن معنى واحد بمعنى واحد ما بقي من الحق شيء (قال) ولو بقي من ثمن السلعة في التفليس درهم لم يرجع في قوله من السلعة إلا بقدر الدرهم (قال الشافعي) ولو أكره أرضاً ففلس والزرع بقل في أرضه كان لصاحب الأرض أن يخص الغرماء بقدر ما أقامت الأرض في يديه إلى أن أفلس ويقلع الزرع عن أرضه إلا أن يتطوع المفلس والغرماء بأن يدفعوا إليه إجارة مثل الأرض إلى أن يستحصد الزرع لأن الزارع كان غير متعدي وإن كان لا يستغنى عن السقي قيل للغرماء إن تطوعتم بأن تنفقوا عليه حتى يستحصد الزرع فتأخذوا تفقتكم مع مالكم بأن يرضاه صاحب الزرع وإن لم تشاءوا وشئتم البيع فبيعه بحاله (قال) وإن باعه زيتاً فخلطه بمثلته أو أردأ منه فله أن يأخذ مئنته بالكيل أو الوزن وإن خلطه بأجود منه ففيها قولان أحدهما لا سبيل له إليه لأنه لا يصل إلى ماله إلا زائداً بمال غريمه وهو أصح وهو أفول ولا يشبه الثوب يصبغ ولا السويق يلت لأن هذا عين ماله فيه زيادة والذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يرد عين ماله والقول الثاني أن ينظر إلى قيمة زيتته والمخلوط به متميزين ثم يكون شريكاً بقدر قيمة زيتته أو يضرب مع الغرماء بزيتته (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه جعل زيتته إذا خلط بأردأ وهو لا يتميز عين ماله كما جعل الثوب يصبغ ولا يمكن فيه التمييز عين ماله فلما قدر على قسم الزيت بكيل أو وزن بلا ظم قسمه ولما لم يقدر على قسم الثوب والصبغ أشركهما فيه بالقيمة فكذلك لا يمنع خلط زيتته بأجود منه من أن يكون عين ماله فيه وفي قسمه ظم وهما شريكان بالقيمة (قال الشافعي) فإن كان حنطة فطحنها ففيها قولان أحدهما وبه أقول يأخذها ويعطى قيمة الطحن لأنه زائد على ماله (قال) وكذلك الثوب يصبغه أو يقصره يأخذه وللغرماء زيادته فإن قصره بأجرة درهم فزاد خمسة دراهم كان القصار شريكاً فيه بدرهم والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها وبيع لهم فإن كانت أجرته خمسة دراهم وزاد درهماً كان شريكاً في الثوب بدرهم وضرب مع الغرماء بأربعة وبهذا أقول والقول الآخر أن القصار غريم بأجرة القصار لأنها أثر لا عين (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله وإنما البياض في الثوب عن القصار كالسمن عن الطعام والعلف وكبر الودي عن السقي وهو لا يجعل الزيادة للبائع في ذلك عين ماله فكذلك زيادة القصار ليست عين ماله وقد قال في الأجير يبيع في حانوت أو يرعى غنماً أو يروض دواباً فلا جبر أسوة الغرماء فهذه الزيادات عن هذه الصناعات التي هي آثار ليست بأعيان مال حكمها عندي في القياس واحد إلا أن تخص السنة منها شيئاً فيترك لها القياس (قال الشافعي) ولو تبايعا بالخيار ثلاثاً ففلسا أو أو أحدهما فلكل واحد منهما إجازة البيع ورده دون الغرماء لأنه ليس ببيع مستحدث فإن أخذه دون صفته لم يكن ذلك له إلا أن يرضى الغرماء ولو أسلفه فضة بعينها في طعام ثم فليس كان أحق بفضته ولو أكرى داراً ثم فليس

المكوى فالكراء لصاحبه فإذا تم مكناه بيعت للغرماء ولو أكره سنة ولم يقبض الكراء ثم فاس المكوى كان للمكوى فسخ الكراء ولو قسم الحاكم ماله بين غرمائه ثم قدم آخرون رده عليهم بالخصص وإذا أراد الحاكم بيع متاعه أو رهنه أحضره أو وكيله ليحصى ثمن ذلك فيدفع منه حق الرهن من ساعته وينبغي أن يقول لغرماء المفلس ارتضوا بمن يكون على يديه الثمن ومن ينادى على متاعه فيمن يزيد ولا يقبل الزيادة إلا من ثقة وأحب أن يرزق من ولى هذا من بيت المال فإن لم يكن ولم يعمل إلا بحسب شاركوه فإن لم يتفقوا اجتهد لهم ولم يعط شيئا وهو يحدد ثقة يعمل بغير جعل ويباع في موضع سوقه وما فيه صلاح ثمن البيع ولا يدفع إلى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن وما ضاع من الثمن ثمن مال المفلس ويبدأ في البيع بالحيوان ويتأني بالمساكن بقدر ما يرى أهل البصر بها أنها قد بلغت أتمانها وإن وجد الإمام ثقة يسلفه المال حالا لم يجعله أمانة وينبغي إذا رفع إليه أن يشهد أنه وقف ماله عنه فإذا فعل ذلك لم يحجز له أن يبيع ولا يهب وما فعل من هذا ففيه قولان أحدهما أنه موقوف فإن فضل جاز فيه ما فعل والآخر أن ذلك باطل (قال المزني) قلت أنا قد قطع في المسالك إن كاتبه بعد الوقف فأدى لم يعتق بحال (قال) وإذا أقر بدين زعم أنه لزمه قبل الوقف ففيها قولان : أحدهما أنه جائز كالرئيس يدخل مع غرمائه وبه أقول والثاني أن إقراره لازم له في مال إن حدث له أو يفضل عن غرمائه وقد ذهب بعض المفتين إلى أن ديون المفلس إلى أجل تحمل حلولها على الميت وقد يحتمل أن يؤخر المؤخر عنه لأن له ذمة وقد يملك والميت بطلت ذمته ولا يملك بعد الموت (قال المزني) قلت أنا هذا أصح وبه قال في الإملاء (قال الشافعي) ولو جنى عليه عمدا لم يكن عليه أخذ المال إلا أن يشاء (قال) وليس على المفلس أن يؤجر وذو العسرة ينظر إلى ميسرة ويترك له من ماله قدر مالا غنى به عنه وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب وإن كان لبيع ماله حبس أنفق منه عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة كان ذلك في شتاء أو صيف حتى يفرغ من قسم ماله بين غرمائه وإن كدانت ثيابه كلها عوالى مجاوزة القدر اشترى له من ثمنها أقل ما يلبس أقصد ما يكفيه في مثل حالة ومن تلزمه مؤنته وإن مات كفن من رأس ماله قبل الغرماء وحفر قبره وميز بأقل ما يكفيه وكذلك من يلزمه أن يكفنه ثم قسم الباقي بين غرمائه ويباع عليه مسكنه وخادمه لأن من ذلك بدا وإن أقام شاهدا على رجل بحق ولم يخلف مع شاهده فليس للغرماء أن يخلفوا ليس لهم إلا ماتهم ملكه عليه دونهم .

باب الدين على الميت

(قال الشافعي) من يبيع عليه في دين بعد موته أو في حياته أو تفليسه فهذا كله سواء والعهدة في مال الميت كهي في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندى ولو بيعت داره بألف وقبض أمين القاضى الثمن فهلك من يده واستعقت الدار فلا عهدة على الغريم الذى بيعت له وأحق الناس بالعهدة المبيع عليه فإن وجد له مال يبيع ثم رده على المشتري ماله لأنه مأخوذ منه ببيع ولم يسلم له فإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضى ولا أمينه ويقال للمشتري أنت غريم المفلس أو الميت كغرمائه سواء .

باب جواز حبس من عليه الدين

(قال الشافعي) وإذا ثبت عليه الدين يبيع ما ظهر له ودفع ولم يحبس وإن لم يظهر حبس ويبع ما قدر عليه من ماله فإن ذكر عسره قبلت منه البينة أقول الله جل وعز « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » وأخلفه مع ذلك بالله وأخليه

ومنعت غرماءه من لزومه حتى تقوم بينة أن قد أفاد مالا فإن شهدوا أنهم رأوا في يديه مالا سألته فإن قال مضاربة قبلت منه مع يمينه ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فمضى استقر عند الحاكم ما وصفت لم يكن له حبسه ولا يغفل المسئلة عنه وإذا أفاد مالا فجائز ما صنع فيه حتى يحدث له السلطان وقفا آخر لأن الوقف الأول لم يكن له لأنه غير رشيد وإذا أراء الذي عليه الدين إلى أجل السفر وأراد غريمه منعه لبعده سفره وقرب أجله أو يأخذ منه كفيلا به منع منه وقيل له حقق حيث وضعته ورضيته .

باب الحجر

(قال الشافعي) قال الله عز وجل « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » (قال الشافعي) والبلوغ خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك وقال الله تبارك وتعالى « فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل » فأثبت الولاية على السفيف والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عنه لأنه أفامه فيما لا غنى به عنه في ماله مقامه وقيل الذي لا يستطيع يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه به والله أعلم فإذا أمر الله جل وعز بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين لم يدفع إليهم إلا بهما وهو البلوغ والرشد (قال الشافعي) والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتام والاختبار يختلف بقدر حال المختبر فمنهم من يبتذل فيخالط الناس بالشراء والبيع قبل البلوغ وبعده فيقرب اختباره ومنهم من يمان عن الأسواق فاختباره أبعده فيختبر في نفقته فإن أحسن إنفاقها على نفسه وشراء ما يحتاج إليه أو يدفع إليه الشيء اليسير فإذا أحسن تدبيره وتوفيره ولم يندفع عنه دفع إليه ماله واختبار المرأة مع علم صلاحها لقلة مخالطتها في البيع والشراء أبعده فتختبرها النساء وذوو المحارم بمثل ما وصفت فإذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أم لم تزوج كما يدفع إلى الغلام نكاح أو لم ينكح لأن الله تبارك وتعالى سوى بينهما في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد ولم يذكر تزويجا واحتج الشافعي في الحجر بعمان وعلى والزيير رضي الله عنهم (قال الشافعي) وإذا كان واجبا أن يحجر على من قارب البلوغ وقد عقل نظرا له وإبقاء لماله فكان بعد البلوغ أشد تضييعا لماله وأكثر إتلافا له فلم لا يجب الحجر عليه والمعنى الذي أمر بالحجر عليه به فيه قائم وإذا حجر الإمام عليه لسفاهه وإفساده ماله أشهد على ذلك فمن بايعه بعد الحجر فهو المتلف لماله ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حجر عليه وتى رجع بعد الحجر إلى حال الإطلاق أطلق عنه فإن قيل فلم أجزت إطلاقه عنه وهو إتلاف مال؟ قيل ليس بإتلاف مال ألا تري أنه يموت فلا تورث عنه امرأته ولا تحل له فيها هبة ولا يبعه ويورث عنه عبده ويبيع عليه ويملك ثمنه فالعبد مال بكل حال والمرأة ليست بمال ألا ترى أن العبد يؤذن له في التجارة والنكاح فيكون له الطلاق والإمساك دون سيده ولما لم يملكه أخذ ماله كله دونه .

باب الصلح

(قال الشافعي) روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (قال الشافعي) فما جاز في البيع جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح فإن صلح رجل أخاه من مورثه فإن عرفا ما صلحه عليه بشيء يجوز في البيع جاز ولو ادعى رجل على رجل حقا فصالحه من دعواه

وهو منكسر فالصالح باطل ويرجع المدعى على دعواه ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه ولو صالح عنه رجل يقر عنه بشيء، جاز الصلح وليس للذى أعطى عنه أن يرجع عليه لأنه تطوع به ولو أشرع جناحا على طريق نافذة فصالحه السلطان أو رجل على ذلك لم يحز ونظر فإن كان لا يضر ترك وإن ضرر قطع ولو أن رجلين ادعيا داراً في يدي رجل فقللا ورثاها عن أبينا فأقر لأحدهما بنصفها فصالحه من ذلك الذى أقر له به على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيه (قال المزني) قلت أنا ينبغي في قياس قوله أن يبطل الصلح في حق أخيه لأنه صار لأخيه بإقراره قبل أن يصالح عليه إلا أن يكون صالح بأمره فيجوز عليه (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بحالها وادعى كل واحد منهما نصفها فأقر لأحدهما بالنصف وجحد للآخر لم يكن للآخر في ذلك حق وكان على خصومته ولو كان أقر لأحدهما بجميع الدار فإن كان لم يقر الآخر بأن له النصف فله السكك وإن كان أقر بأن له النصف ولأخيه النصف كان لأخيه أن يرجع بالنصف عليه وإن صالحه على دار أقر له بها بعد قبضه فاستحق العبد رجوع إلى الدار فأخذها منه ولو صالحه على أن يسكنها الذى هو في يديه وقتا فهي عارية إن شاء أخرجه منها أو صالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان للمشتري الخيار في أن يجيز البيع وتكون الخدمة على العبد لمصالح أو يرد البيع (قال الشافعي) ولو مات العبد جاز من الصلح بقدر ما استخدم وبطل منه بقدر ما بقى وإذا تداعى رجلان جداراً بين داريهما فإن كان متصلا بينهما أحدهما اتصال البنيان الذى لا يحدث مثله إلا من أول البنيان جعلته له دون المنقطع منه وإن كان يحدث مثله بعد كمال بنيانه مثل زرع طوبة وإدخال أخرى أحلفتهما بالله وجعلته بينهما وإن كان غير موصول بواحد من بنائهما أو متصلا بينهما جميعا جعلته بينهما بعد أن أحلف كل واحد منهما ولا أنظر إلى من إليه الخواارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معاهد القمط لأنه ليس في شيء من هذا دلالة ولو كان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه أحلفتهما وأقررت الجذوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره ولم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبنى عليه بناء إلا بإذن صاحبه وقسمته بينهما إن شاء إن كان عرضه ذراعاً أعطيه شبرا في طول الجدار ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرصه دارك أو يبتك شبرا آخر ليكون لك جدار خالص فذلك لك ولو هدماه ثم اصطلاحا على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه فالصالح فاسد وإن شاء أو واحد منهما قسمت أرضه بينهما نصفين وإن كان البيت السفلى في يدي رجل والعلوى في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفين لأن سقف السفلى تابع له وسطح العلو أرض له فإن سقط لم يجبر صاحب السفلى على بنائه فإن تطوع صاحب العلو بأن يبنى السفلى كما كان ثم يبنى علوه كما كان فذلك له وليس له منع صاحب السفلى من سكناه ونقض الجدران له ومتى شاء أن يهدمها هدمها وكذلك الشركاء في نهر أو بئر لا يجبر أحدهم على الإصلاح لضرر ولا غيره ولا يمنع المنفعة فإن أصالح غيره فله عين ماله متى شاء نزعه وقال في كتاب الدعوى والبيانات على كتاب اختلاف أبي حنيفة فإذا أفاد صاحب السفلى مالا أخذ منه قيمة ما أنفق في السفلى (قال المزني) قلت أنا الأول أولى بقوله لأن الثانى متطوع فليس له أخذه من غيره إلا أن يراضيه عليه (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعملت وانتشرت أغصانها على دار رجل فعليه قطع ما شرع في دار غيره فإن صالحه على تركه فليس بجائز ولو صالحه على دراهم بدنانير أو على دنانير بدراهم لم يحز إلا بالقبض فإن قبض بعضاً وبقي بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضى بذلك المصالح القابض وإذا أقر أحد الورثة في دار في أيديهم بحق لرجل ثم صالحه منه على شيء بعينه فالصالح جائز والوارث المقر متطوع لا يرجع على إخوته بشيء ولو ادعى رجل على رجل بيتا في يديه

فاصطلحا بعد الإقرار على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانه بناء معلوما فجائز (قال المزني) قلت أنا لا يجوز أقيس على قوله في إبطاله أن يعطى رجلا مالا على أن يشرع في بناءه حقاً فكذلك لا يجوز الصلح على أن يبني على جدرانه بناء (قال الشافعي) ولو اشترى علو بيت على أن يبني على جدرانه ويسكن على سطحه أجزت ذلك إذا سميا منتهى البنيان لأنه ليس كالأرض في احتمال ما يبني عليها (قال المزني) هذا عندى غير منعه في كتاب أدب القاضي أن يفتسما دارا على أن يكون لأحدهما السفلى والآخر العلوى حتى يكون السفلى والعلوى واحد (قال الشافعي) ولو كانت منازل سفلى في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا العرصه فهى بينهما ولو كان فيها درج إلى علوها فهى لصاحب العلو كانت معقودة أو غير معقودة لأنها تتخذ ممرا وإن انتفع بما تحتها ولو ادعى على رجل زرعاً في أرض فصالحه من ذلك على دراهم فجائز لأن له أن يبيع زرعه أخضر ممن يقصله ولو كان الزرع بين رجلين فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم يحجز من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر ولا يجبر شريكه على أن يقلع منه شيئاً .

باب الحوالة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مطل الغنى ظم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع » (قال الشافعي) وفي هذا دلالة أن الحق يتحول على الحال عليه ويبرأ منه الخيل فلا يرجع عليه أبداً كان الحال عليه غنياً أو فقيراً أفلس أو مات معدماً غرمته أو لم يفرمه (قال الشافعي) ولو كان كما قال محمد بن الحسن إذا أفلس أو مات مفلساً رجع على الخيل لما صبر المحتال على من أخيل لأن حقه ثابت على الخيل ولا يخلو من أن يكون حقه قد تحول عنى فصار إلى غيرى فلم يأخذنى بما برئت منه لأن أفلس غيرى أو لا يكون حقه تحول عنى فلم أبرأنى منه قبل أن يفلس المحتال عليه واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان رضى الله عنه قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لائوى على مال مسلم (قال الشافعي) وهو عندى يبطل من وجهين ولو صح ما كان له فيه شيء لأنه لا يدري قال ذلك في الحوالة أو الكفالة (قال المزني) هذه مسائل تحريرت فيها معانى جوابات الشافعي في الحوالة (قال المزني) قلت أنا من ذلك ولو اشترى عبداً بألف درهم وقبضه ثم أحال البائع بالألف على رجل له عليه دين ألف درهم فاحتال ثم إن المشتري وجد بالعبد عيباً فردته بطلت الحوالة وإن رد العبد بعد أن قبض البائع ما احتال به رجوع به المشتري على البائع وكان الحال عليه منه بريئاً (قال المزني) وفي إبطال الحوالة نظر (قال) ولو كان البائع أحال على المشتري بهذه الألف رجلاً له عليه ألف درهم ثم تصادق البائع والمشتري أن العبد الذى تبايعاه حر الأصل فإن الحوالة لا تنتقض لأنهما يبطلان بقولهما حقاً لغيرهما ، فإن صدقهما المحتال أو قامت بذلك بينة انتقضت الحوالة ولو أحال رجل على رجل بألف درهم وضمنها ثم اختلفا فقال الخيل أنت وكيلي فيها وقال المحتال بل أنت أحلتنى بمالى عليك وتصادقا على الحوالة والضمان فاقول قول الخيل والمحتال مدع ولو قال المحتال أحلتنى عليه لأقبضه لك ولم تخلنى بمالى عليك فالقول قواه مع يمينه والخيل مدع للبراءة بما عليه فعليه البينة ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله المطلوب بها على رجل له عليه ألف درهم ثم أحاله بها المحتال عليه على ثالث له عليه ألف درهم برى الأولان وكانت للطالب على الثالث .

باب الكفالة

(قال المزني) قال الله جل ثناؤه « قالوا نفقد صواع الملك وإن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » وقال عز وجل « سلمهم أيهم بذلك زعيم » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « والزعيم غارم » والزعيم في اللغة هو الكفيل وروى عن أبي سعيد الخدري أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم « هـ على صاحبكم من دين؟ » فقالوا نعم درهمان قال « صلوا على صاحبكم » فقال على رضوان الله عليه هما على يا رسول الله وأنا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم أقبل على علي رضي الله عنه فقال « جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك » (قال المزني) قلت أنا وفي ذلك دليل أن الدين الذي كان على الميت لزم غيره بأن ضمنه وروى الشافعي في قسم الصدقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة » ذكر منها رجلا تحمل بحالة فحلت الصدقة (قالت أنا) فكانت الصدقة محرمة قبل الحالة فلما تحمل لزمه الغرم بالحالة فخرج من معناه الأول إلى أن حلت له الصدقة (قال الشافعي) وإذا ضمن رجل عن رجل حقا فله ضممن له أن يأخذ أيهما شاء فإن ضمن بأمره وغرم رجع بذلك عليه وإن تطوع بالضمان لم يرجع (قال المزني) قلت أنا وكذلك كل ضامن في دين وكفالة بدين وأجرة ومهر وضمان عهدة وأرش جرح ودية نفس فإن أدى ذلك الضامن عن المضمون عنه بأمره رجع به عليه وإن أداه بغير أمره كان متطوعا لا يرجع به فإن أخذ الضامن بالحق وكان ضمانه بأمر الذي هو عليه فله أخذه بخلاصه وإن كان بغير أمره لم يكن له أخذه في قياس قوله ولو ضمن عن الأول بأمره ضامن ثم ضمن عن الضامن ضامن بأمره فجائز فإن قبض الطالب حقه من الذي عليه أصل المال أو أحاله به برأ جميعا ولو قبضه من الضامن الأول رجع به على الذي عليه الأصل وبرئ منه الضامن الآخر وإن قبضه من الضامن الثاني رجع به على الضامن الأول ورجع به الأول على الذي عليه الأصل ولو كانت المسئلة بحالها فأبرأ الطالب الضامنين جميعا برئا ولا يبرأ الذي عليه الأصل لأن الضمان عند الشافعي ليس بحالة ولكن الحق على أصله والضامن مأخوذ به (قال المزني) قلت أنا ولو كان له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره فدفعها أحدهما رجع بنصفها على صاحبه وإن أبرأ الطالب أحدهما من الألف سقط عنه نصفها الذي عليه وبرئ من ضمان نصفها الذي على صاحبه ولم يبرأ صاحبه من نصفها الذي عليه ولو أقام الرجل بينة أنه باع من هذا الرجل ومن رجل غائب عبدا وقبضه منه بألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك على صاحبه بأمره قضى عليه وعلى الغائب بذلك وغرم الحاضر جميع الثمن ورجع بالنصف على الغائب (قال المزني) قلت أنا وهذا مما يجامعنا عليه من أنكر القضاء على غائب ولو ضمن عن رجل بأمره ألف درهم عليه لرجل فدفعها بمحضره ثم أنكر الطالب أن يكون قبض شيئا حلف وبرئ وقضى على الذي عليه الدين بدفع الألف إلى الطالب وبدفع ألفا إلى الضامن لأنه دفعها بأمره وصارت له دينا عليه فلا يذهب حقه ظلم الطالب له ولو أن الطالب طلب الضامن فقال لم تدفع إلي شيئا قضى عليه بدفعها ثانية ولم يرجع على الأمر إلا بالألف التي ضمنها عنه لأنه يقر أن الثانية ظلم من الطالب له فلا يرجع على غير من ظلمه ولو ضمن لرجل ما قضى به له على آخر أو ما شهد به فلان عليه (قال الشافعي) لا يجوز هذا وهذه مخاطرة وقال الشافعي ولو ضمن دين ميت بعد ما يعرفه ويعرف إن هو فالضمان لازم ترك الميت شيئا أو لم يتركه ولا تجوز كفالة العبد المأذون له بالتجارة لأن هذا استهلاك ولو ضمن عن مكاتب أو مالا في يدي وصى أو مقارض وضمن ذلك أحد منهم عن نفسه فالضمان في ذلك كله باطل وضمان المرأة كالرجل

ولا يجوز ضمان من لم يبلغ ولا مجنون ولا مبرسم يهذى ولا مغمى عليه ولا أخرس لا يعقل وإن كان يعقل الإشارة والكتاب فضمن لزمه وضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود .

باب الشركة

قال المزني الشركة من وجوه منها الغنيمة أزال الله عز وجل ملك المشركين عن خير فملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وكانوا فيه شركاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أجزاء ثم أقرع بينها فأخرج منها خمس الله تبارك وتعالى لأهله وأربعة أخماسها لأهلها (قال المزني) وفي ذلك دليل على قسم الأموال والضرب عليها بالسهم ومنها الموارث ومنها الشركة في الهبات والصدقات في قوله ومنها التجارات وفي ذلك كله القسم إذا كان مما يقسم وطلبه الشريك ومنها الشركة في الصدقات المحرمات في قوله وهي الأجاس ولا وجه لقسمها في رقابها لارتفاع الملك عنها فإن تراضوا من السكنى سنة بسنة فلا بأس والذي يشبه قول الشافعي أنه لا تجوز الشركة في عرض ولا فيما يرجع في حال المفاصلة إلى القيمة لتغير القيم ولا أن يخرج أحدهما عرضا والآخر دنائير ولا تجوز إلا بمال واحد بالدنانير أو بالدراهم فإن أراد أن يشتركا ولم يمكنهما إلا عرض فإن الخرج في ذلك عندي أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقاضيان فيصير جميع العرضين بينهما نصفين ويكونان فيه شريكين إن باعا أو حبسا أو عارضا لأفضل في ذلك لأحد منهما (قال) وشركة المفاوضة عند الشافعي لا تجوز بحال والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما دنائير مثل دنائير صاحبه ويخلطاهما فيكونان فيها شريكين فإن اشتريا فلا يجوز أن يبيعه أحدهما دون صاحبه فإن جعل كل واحد منهما صاحبه أن يتجر في ذلك كله بما رأى من أنواع التجارات قام في ذلك مقام صاحبه فما ربحا أو خسرا يملكها وعليهما نصفين حتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت ولم يكن لصاحبه أن يشتري ولا يبيع حتى يقسما وإن مات أحدهما انفسخت الشركة وقاسم وصي الميت شريكه فإن كان الوارث بالغاً رشيداً فأحب أن يقيم على مثل شركته كآبائه فجائز ولو اشتريا عبداً وقبضاه فأصابا به عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك (قال الشافعي) ذلك جائز لأن معقولا أن كل واحد منهما اشتري نصفه بنصف الثمن ولو اشتري أحدهما بما لا يتغابن الناس بمثله كان ما اشتري له دون صاحبه ولو أجاز له شريكه ما جاز لأن شراؤه كان على غير ما يجوز عليه وأيهما ادعى في يدي صاحبه من شركتهما شيئاً فهو مدع وعليه البينة وعلي صاحبه اليمين وأيهما ادعى خيانة صاحبه فعليه البينة وأيهما زعم أن المال قد تلف فهو أمين وعليه اليمين وإذا كان العبد بين رجلين فأمر أحدهما صاحبه ببيعه فباعه من رجل بألف درهم فأقر الشريك الذي لم يبيع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر ذلك البائع وادعاه المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن وهو حصة المقر ويأخذ البائع نصف الثمن من المشتري فيسلم له ويحلف لشريكه ما قبض ما ادعى فإن نكل حلف صاحبه واستحق الدعوى ولو كان الشريك الذي باع هو الذي أقر بأن شريكه الذي لم يبيع قبض من المشتري جميع الثمن وأنكر ذلك الذي لم يبيع وادعى ذلك المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن بإقرار البائع أن شريكه قد قبض لأنه في ذلك أمين ويرجع البائع على المشتري بالنصف الباقي فيشاركه فيه صاحبه لأنه لا يصدق على حصة من الشركة تسلم إلا أنه إنما يصدق في أن لا يضمن شيئاً لصاحبه فأما أن يكون في يديه بعض مال بينهما فيدعى على شريكه مقاسمة يملك بها هذا البعض خاصة فلا يجوز ويحلف لشريكه فإن نكل حلف شريكه واستحق دعواه وإذا كان العبد بين رجلين فغصب رجل حصة أحدهما ثم إن الغاصب والشريك الآخر باعا العبد من رجل فالبيع جائز في نصيب الشريك البائع ولا يجوز بيع الغاصب ولو أجازته المصنوب لم يجز إلا بتجديد بيع في معنى قول الشافعي وبالله التوفيق .

﴿ كتاب الوكالة ﴾

(قال المزني) قال الله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا » الآية فأمر بحفظ أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد وهو عند الشافعي أن يكون بعد البلوغ مصلحا لماله عدلا في دينه وقال تعالى « فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل » ووليّه عند الشافعي هو القيم بماله (قال المزني) فإذا جاز أن يقوم بماله بتوصية أبيه بذلك إليه وأبوه غير مالك كان أن يقوم فيه بتوكيل مالكه أجوز وقد وكل على بن أبي طالب رضي الله عنه عقيل (قال المزني) وذكر عنه أنه قال هذا عقيل ما قضى عليه فعلى وما قضى له فلى (قال الشافعي) ولا أحسبه كان يوكله إلا عند عمر ابن الخطاب ولعله عند أبي بكر رضي الله عنهما ووكّل أيضا عنه عبد الله ابن جعفر عند عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلى حاضر فقبل ذلك عثمان (قال المزني) فللناس أن يوكلوا في أموالهم وطلب حقوقهم وخصوماتهم ويوصوا بتركاتهم ولا ضمان على الوكلاء ولا على الأوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين إلا أن يتعدوا فيضمنوا والتوكيل من كل موكل من رجل وامرأة تخرج أو لا تخرج بعذر أو غير عذر حضر خصم أو لم يحضر جائز (قال الشافعي) ليس الخصم من الوكالة بسبيل وقد يقضى للخصم على الموكل فيكون حقا ثبت له بالتوكيل (قال المزني) فإن وكله بخصومة فإن شاء قبل وإن شاء ترك فإن قبل فإن شاء فسخ وإن شاء ثبت فإن ثبت وأقر على من وكله لم يلزمه إقراره لأنه لم يوكله بالإقرار ولا بالصالح ولا بالإبراء وكذلك قال الشافعي رحمه الله فإن وكله بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبيت البينة فإذا حضر الحد أو القصاص لم أحد ولم أقص حتى يحضر المحدود له والمقص له من قبل أنه قد يقر له ويكذب البينة أو يعفو فيبطل الحد والقصاص (قال الشافعي) رحمه الله وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك ذلك إليه الموكل وإن وكله ببيع متاعه فباعه فقال الوكيل قد دفعت إليك الثمن فالقول قوله مع يمينه فإن طلب منه الثمن فمنعه منه فقد ضمنه إلا في حال لا يمكنه فيه دفعه فإن أمكنه فمنعه ثم جاء ليوصله إليه فتلف ضمنه ولو قال بعد ذلك قد دفعته إليك لم يقبل منه ولو قال صاحبه له قد طلبته منك فمنعتني فأنت ضامن فهو مدع أن الأمانة تحولت مضمونة وعليه البينة وعلى المتكر اليمين (قال) ولو قال وكلتك ببيع متاعي وقبضته مني فأنكر ثم أقر أو قامت البينة عليه بذلك ضمن لأنه خرج بالجحود من الأمانات ولو قال وكلتك ببيع متاعي فبعته فقال مالك عندي شيء فأقام البينة عليه بذلك فقال صدقوا وقد دفعت إليه ثمنه فهو مصدق لأن من دفع شيئا إلى أهله فليس هو عنده ولم يكذب نفسه فهو على أصل أمانته وتصديقه ولو أمر الموكل الوكيل أن يدفع مالا إلى رجل فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل منه إلا بينة واحتج الشافعي في ذلك بقول الله تعالى « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » وبأن الذي زعم أنه دفعه إليه ليس هو الذي ائتمنه على المال كما أن اليتامى ليسوا الذين ائتمنوه على المال وقال الله جل ثناؤه « فإذا دفعتم إليهم أموالهم » الآية وبهذا فرق بين قوله لمن ائتمنه قد دفعته إليك يقبل لأنه ائتمنه وبين قوله لمن لم يائتمنه عليه قد دفعته إليك فلا يقبل لأنه الذي ليس ائتمنه (قال المزني) رحمه الله ولو جعل للوكيل فيما وكله جعلاً فقال الموكل

جعلى قبلك وقد دفعت إليك مالك فقال بل خنتنى فالجعل مضمون لا تبرئه منه دعواه الخيانة عليه ولو دفع إليه مالا يشتري له به طعاما فسلقه ثم اشترى له بمثله طعاما فهو ضامن للعمال والطعام له لأنه خرج من وكالته بالتعدي واشترى بغير ما أمره به ولا يجوز للوكيل ولا الوصى أن يشتري من نفسه ومن باع بما لا يتغابن الناس بمثله فبيعه مردود لأن ذلك تلف على صاحبه فهذا قول الشافعى ومعناه ولو قال أمرتك أن تشتري لى هذه الجارية بعشرة فاشتريتها بعشرين فقال الوكيل بل أمرتني بعشرين فالقول قول الأمر مع يمينه وتكون الجارية فى الحكم للوكيل (قال المزنى) والشافعى يحب فى مثل هذا أن يرفق الحاكم بالأمر للأمور فيقول إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فقل بعته إياها بعشرين ويقول الآخر قد قبلت ليحل له الفرج ولما يبتاعه منه (قال المزنى) ولو أمره أن يشتري له جارية فاشتري غيرها أو أمره أن يزوجه جارية فزوجه غيرها بطل النكاح وكان الشراء للمشتري لا للأمر وأو كان لرجل على رجل حق فقال له رجل وكلنى فلان بقبضه منك فصدقه ودفعه وتلف وأنكر رب الحق أن يكون وكله فله الخيار فإذا أغرم الدافع لم يرجع الدافع على القابض لأنه يعلم أنه وكيل برىء وإن أغرم القابض لم يكن له أن يرجع على الدافع لأنه يعلم أنه مظلوم برىء وإن وكله ببيع سلعة فباعها نسيئة كان له نقض البيع بعد أن يخلف ما وكله إلا بالنقد ولو وكله بشراء سلعة فأصابها عيبا كان له الرد بالعيب وليس عليه أن يخلف ما رضى به الأمر وكذلك المقارض وهو قول الشافعى ومعناه وبالله التوفيق (قال) المزنى ولو قال رجل لفلان على دين وقد وكل هذا بقبضه لم يقض الشافعى عليه بدفعه لأنه مقر بتوكيل غيره فى مال لا يملكه ويقول له إن شئت فادفع أو دع ولا أجبرك على أن تدفع (قال) وللوكيل وللمقارض أن يردا ما اشتريا بالعيب وليس للبائع أن يخلفهما ما رضى رب المال وقال ألا ترى أنهما لو تعديا لم ينتقض البيع ولزمهما الثمن وكانت التباعة عليهما لرب المال .

كتاب الإقرار

باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يجوز إلا إقرار بالغ حر رشيد ومن لم يحز ببعه لم يحز بإقراره فإذا قال الرجل لفلان على شيء ثم جحد قيل له أقرر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء من مال أو ثمرة أو فلس وأحلف ماله قبلك غيره فإن أبى حلف المدعى على ما ادعى واستحقه مع نكول صاحبه وسواء قال له على مال أو مال كثير أو عظيم فإنما يقع عليه اسم مال فأما من ذهب إلى ما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه خبراً ولا قياساً أرايت إذا أغرمت مسكيناً برى الدرهم عظيماً أو خليفة برى ألف ألف قليلاً إذا أقر بمال عظيم مائتي درهم والعامه تعلم أن ما يقع في القلب من مخرج قوليهما مختلف فظلمت المقر له إذ لم تعطه من خليفة إلا النافه وظلمت المسكين إذ أغرمته أضعاف العظم إذ ليس عندك في ذلك إلا محمل كلام الناس وسواء قال له على دراهم كثيرة أو عظيمة أو لم يقلها فهي ثلاثة وإذا قال له على ألف ودرهم ولم يسم الألف قيل له أعطه أى ألف شئت فلوساً أو غيرها واحلف أن الألف التي أقررت بها هي هذه وكذلك لو أقر بألف وعبد أو ألف ودار لم يجعل الألف الأول عبداً أو دوراً وإذا قال له على ألف إلا درهما قيل له أقر له بأى ألف شئت إذا كان الدرهم مستثنى منها ويبقى بعده شيء قل أو كثر وكذلك لو قال له على ألف إلا كره حنطة أو إلا عبداً أجبرته على أن يبقى بعد الاستثناء شيئاً قل أو كثر وإن أقر بثوب في منديل أو تمر في جراب فالوعاء للمقر وإن قال له قبلي كذا أقر بما شاء واحداً ولو قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين وإن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهمين لأن كذا يقع على درهم ثم قال في موضع آخر إن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم (قال المزني) وهذا خلاف الأول وهو أشبه بقوله لأن كذا يقع على أقل من درهم ولا يعطى إلا اليقين (قال الشافعي) رحمه الله والإقرار في الصحة والمرض سواء يتحاصون معا ولو أقر لوارث فلم يمت حتى حدث له وارث يحجبه بالإقرار لازم وإن لم يحدث وارث فمن أجاز الإقرار لوارث أجاز له ومن أباه رده ولو أقر لغير وارث فصار وارثاً بطل إقراره ولو أقر أن ابن هذه الأمة ولده منها ولا مال له غيرها ثم مات فهو ابنه وهما حران بموته ولا يبطل ذلك بحق الغرماء الذي قد يكون مؤجلاً ويجوز إبطاله بعد ثبوته ولا يجوز إبطال حرية بعد ثبوتها وإذا أقر الرجل لمل بدين كان الإقرار باطلاً حتى يقول كان لأبي هذا الحمل أو لجدته على مال وهو وارثه فيكون إقراراً له (قال المزني) رحمه الله هذا عندي خلاف قوله في كتاب الوكالة في الرجل يقر أن فلاناً وكيل لفلان في قبض ماعليه إنه لا يقضى عليه بدفعه لأنه مقر بالتوكيل في مال لا يملكه ويقول له إن شئت فادفع أو دع وكذلك هذا إذا أقر بمال لرجل وأقر عليه أنه مات وورثه غيره وهذا عندي بالحق أولى وهذا وذاك عندي سواء فيلزمه ما أقر به فيهما على نفسه فإن كان الذي ذكر أنه مات حياً أو أنكر الذي له المال الوكالة ترجعاً عليه بما أنلف عليهما (قال الشافعي) ولو قال هذا الرقيق له إلا واحداً كان للمقر أن يأخذ أيهما شاء ولو قال غصبت هذه الدار مني فلان وملكها لفلان فهي لفلان الذي أقر أنه غصبها منه ولا تجوز شهادته للثاني لأنه

غاصب ولو قال غصبته من فلان لا بل من فلان كانت الأول ولا غرم عليه للثاني وكان الثاني خصما للأول ولا يجوز إقرار العبد في المال إلا بأن يأذن له سيده في التجارة فإن لم يأذن له سيده فمضى عتق ومالك غرم ويجوز إقراره في القتل والقطع والحد لأن ذلك على نفسه ولو قال رجل لفلان على ألف فأناؤه بألف فقال هي هذه التي أقررت لك بها كانت لك عندي وديعة فقال بل هذه وديعة وتلك أخرى فالقول قول المقر مع يمينه لأن من أودع شيئا فجائر أن يقول لفلان عندي ولفلان على لأنه عليه ما لم يهلك وقد يودع فيتعدى فيكون عليه دين فلا الزم إلا باليقين ولو قال له عندي ألف درهم وديعة أو مضاربة ديناً كانت ديناً لأنه قد يتعدى فيها فتكون مضمونة عليه ولو قال دفعها إلى أمانة على أني ضامن لها لم يكن ضامنا بشرط ضمان ما أصله أمانة ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئد عن قوله فإن قال نقد فيه ألفا قيل كم لك منه ؟ فما قال إنه له منه اشتراه به فهو كما قال مع يمينه ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت لأنهما قد يغبنان ويغبنان ولو قال له في ميراث أبي ألف درهم كان إقرارا على أبيه بدين ولو قال في ميراثي من أبي كانت هبة إلا أن يريد إقرارا ولو قال له عندي ألف درهم عارية كانت مضمونة ولو أقر في عبد في يده لفلان وأقر العبد لغيره فالقول قول الذي هو في يده ولو أقر أن العبد الذي تركه أبوه لفلان ثم وصل أو لم يصل دفعه أو لم يدفعه فقال بل لفلان آخر فهو للأول ولا غرم عليه للآخر ولا يصدق على أبطال إقراره في مال قد قطعه للأول وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده فردا ثم اشترياه فإن صدقهما البائع رد الثمن وكان له الولاء وإن كذبهما عتق بإقرارهما والولاء موقوف فإن مات العبد وترك مالا كان موقوفا حتى يصدقهما فيرد الثمن إليهما والولاء له دونهما (قال المزني) رحمه الله أصل قوله أن من له حق منعه ثم قدر عليه أخذه ولا يخلو المشتريان في قولهما في العتق من صدق أو كذب فإن كان قولهما صدقا فالثمن دين لهما على الجاحد لأنه باع مولى له وما ترك فهو لمولاه ولهما أخذ الثمن منه وإن كان قولهما كذبا فهو عبدهما وما ترك فهو لهما واليقين أن لهما قدر الثمن من مال الميت إذا لم يكن له وارث غير بائعه وترك أكثر من الثمن وإن كان ما ترك أقل من الثمن لم يكن لهما غيره (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال له على دراهم ثم قال هي نقص أوزيف لم يصدق وإن قال هي من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كان أدنى الدراهم أو أوسطها أو جائزة بغير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له على ثوب أعطاه أي ثوب أقر به وإن كان لا يلبسه أهل بلده (قال المزني) رحمه الله في قوله إذا قال له على درهم أو دراهمات فهي وازنة قضاء على قوله إذا قال له على دراهم فهي وازنة ولا يشبه الثوب نقد البلد كما لو اشترى بدرهم ساعة جاز لعرقتهما بنقد البلد وإن اشتراها بثوب لم يجز لجهلها بالثوب (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال له على درهم في دينار فإن أراد درهما ودينارا وإلا فعليه درهم ولو قال له على درهم ودرهما درهمان وإن قال له على درهم فدرهم قيل إن أردت فدرهم لازم فهو درهم ولو قال درهم تحت درهم أو درهم أو فوق درهم فعليه درهم لجواز أن يقول فوق درهم في الجودة أو تحته في الرداءة وكذلك لو قال درهم مع درهم أو درهم معه دينار لأنه قد يقول مع دينار لي ولو قال له على درهم قبله درهم أو بعده فعليه درهمان ولو قال له على قفيز حنطة معه دينار كان عليه قفيز لأنه قد يقول مع دينار لي ولو قال له على قفيز لا بل قفيزان لم يكن عليه إلا قفيزان ولو قال له على دينار لا بل قفيز حنطة كان مقرا بهما ثابتا على القفيز راجعا عن الدينار فلا يقبل رجوعه ولو قال له على دينار فقفيز حنطة لزمه الدينار ولم تلزمه الحنطة ولو أقر له يوم السبت بدرهم وأقر له يوم الأحد بدرهم فهو درهم وإذا قال له على ألف درهم وديعة فكما قال لأنه وصل فلو سكت عنه ثم قال من بعده هي وديعة وقد هلك لم يقبل منه لأنه حين أقر

ضمن ثم ادعى الخروج فلا يصدق ولو قال له من مالى ألف درهم مثل فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين فلا يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال له من دارى هذه نصفها فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين لم يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال له من هذه الدار نصفها لزمه ما أقر به ولو قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى كان له أن يخرجها منها متى شاء ولو أقر للحيت بحق وقال هذا ابنه وهذه امرأته قبل منه (قال المزني) هذا خلاف قوله فيما مضى من الإقرار بالوكالة فى المال وهذا عندى أصح (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال بمتك جاريتى هذه فأولدتها فقال بل زوجتها وهى أمتك فولدها حر والأمة أم ولد بإقرار السيد وإنما ظلمه بالثمن ويحلف ويبرأ فإن مات فميراثه لولده من الأمة ولاؤها موقوف . ولو قال لا أقر ولا أنكر فإن لم يحلف حلف صاحبه مع نكوله واستحق واو قال وهبت لك هذه الدار وقبضتها ثم قال لم تكن قبضتها فأحلف أحلفته لقد قبضتها فإن نكل رددت اليمين على صاحبه ورددتها إليه لأنه لا تتم الهبة إلا بالقبض عن رضا الواهب . ولو أقر أنه باع عبده من نفسه بألف فإن صدقه العبد عتق والألف عليه وإن أنكر فمرو حر والسيد مدعى الألف وعلى المنكر اليمين . ولو أقر لرجل بذكر حق من بيع ثم قال لم أقبض المبيع أحلفته ما قبض ولا يلزمه الثمن إلا بالقبض ولو شهد شاهد على إقراره بألف وآخر بألفين فإن زعم الذى شهد بالألف أنه شك فى الألفين وأثبت ألفا فقد ثبت له ألف بشاهدين فإن أراد الألف الأخرى حلف مع شاهده وكانت له ولو قال أحد الشاهدين من ثمن عبد وقال الآخر من ثمن ثياب فقد بينا أن الألفين غير الألف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل شاهد منهما . ولو أقر أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المسكوف له الخيار فمن جعل الإقرار واحدا أحلفه على الخيار وأبرأه لأنه لا يجوز بخيار ومن زعم أنه يبيع إقراره ألزمه ما يضره وأسقط ما ادعى الخرج به (قال المزني) رحمه الله قوله الذى لم يختلف أن الإقرار واحد وكذا قال فى المتبايعين إذا اختلفا فى الخيار أن القول قول البائع مع يمينه وقد قال إذا أقر بشئ فوصفه ووصله قبل قوله ولم أجعل قولاً واحداً إلا حكماً واحداً ومن قال أجعله فى الدراهم والدنانير مقراً وفى الأجل مدعياً لزمه إذا أقر بدرهم نقد البلد لزمه فإن وصل إقراره بأن يقول طبرى جعله مدعياً لأنه ادعى نقصاً من وزن الدرهم ومن عينه ولزمه لو قال له على ألف إلا عشرة أن يلزمه ألفاً وله أقاويل كذا (قال الشافعي) ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلاصها واستعقت رجع بالثمن على الضامن إن شاء ولو أقر أعجمى بأعجمية كان كالإقرار بالعربية ولو شهدوا على إقراره ولم يقولوا بأنه صحيح العقل فهو على الصحة حتى يعلم غيرها .

باب إقرار الوارث بوارث

(قال الشافعي) رحمه الله الذى أحفظ من قول المدنيين فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ أن نسبه لا يلحق ولا يأخذ شيئاً لأنه أقرله بمعنى إذا ثبت وورث فلما لم يثبت بذلك عليه حق لم يثبت له وهذا أصح ما قيل عندنا والله أعلم وذلك مثل أن يقر أنه باع داراً من رجل بألف فجحد المقر له البيع فلم نعطه الدار وإن أقر صاحبها له وذلك أنه لم يقل إنها ملك له إلا ومملوك عليه بهاشى . فما سقط أن يكون مملوكاً عليه سقط الإقرار له فإن أقر جميع الورثة ثبت نسبه وورث وورث واحتج بحديث النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن وليدة زمعة وقوله « هو لك باعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر » وقال فى المرأة تقدم من أرض الروم ومعه ولد فبذعه رجل بأرض

الإسلام أنه ابنه ولم يكن يعرف أنه خرج إلى أرض الروم فإنه يلحق به وإذا كانت له أمتان لازوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد أن أحدهما ابنه ولم يبين فمات أريتهما القافة فأيهما ألحقوه به جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلناه أمه أم ولد وأوقفنا ابنه الآخر وأمه (قال المزني) وسمعت الشافعي رحمه الله يقول : لو قال عند وفاته لثلاثة أولاد لأمتي أحدهم ولدي ولم يبين وله ابن معروف يقرع بينهم فمن خرج سهمه عتق ولم يثبت له نسب ولا ميراث وأم الولد تعتق بأحد الثلاثة (قال المزني) رحمه الله يلزمه على أصله المعروف أن يجعل للابن المجهول مورثاً موقوفاً يمنع منه الابن المعروف وليس جعلنا بأيهما الابن جهلاً بأن فيهم ابناً وإذا علقنا أن فيهم ابناً فقد علمنا أن له مورث ابن ولو كان جهلاً بأيهم الابن جهلاً بأن فيهم ابناً لجعلنا بذلك أن فيهم حراً وبيعوا جميعاً وأصل الشافعي رحمه الله لو طلق نساءه إلا واحدة ثلاثاً ثلاثاً ولم يبين أنه يوقف مورث واحدة حتى يصطلحن ولم يجعل جهله بها جهلاً بمورثها وهذا وذلك عندي في القياس سواء (قال المزني) رحمه الله وأقول أنا في الثلاثة الأولاد إن كان الأكبر هو الابن فهو حر والأصغر والأوسط حران بأنهما ابنا أم ولد وإن كان الأوسط هو الابن فهو حر والأصغر حر بأبيه ابن أم ولد وإن كان الأصغر هو الابن فهو حر بالبينة فالأصغر على كل حال حر لاشك فيه فكيف يرق إذا وقعت عليه القرعة بالرق وتمكن حرية الأوسط في حالين و يرق في حال وتمكن حرية الأكبر في حال و يرق في حالين ويمكن أن يكونا رقيقين للابن المعروف والابن المجهول نصفين ويمكن أن يكون الابن هو الأكبر فيكون الثلاثة أحراراً فالقياس عندي على معنى قول الشافعي أن أعطى اليقين وأففى الشك فللابن المعروف نصف الميراث لأنه والذي أقر به ابنان فله النصف والنصف الآخر موقوف حتى يعرف أو يصطلحوا والقياس على معنى قول الشافعي الوقف إذا لم أدراهما عبدان أو حران أم عبد وحر أن يوقفا ومورث ابن حتى يصطلحوا (قال الشافعي) رحمه الله: وتجوز الشهادة أنهم لا يعرفون له وارثاً غير فلان إذا كانوا من أهل المعرفة الباطنة وإن قالوا بلغنا أن له وارثاً غيره لم يقسم الميراث حتى يعلم كم هو فإن تطاول ذلك دعى الوارث بكفيل للميراث ولا نجبره وإن قالوا لا وارث غيري قبلت على معنى لا نعلم فإن كان ذلك منهم على الإحاطة كان خطأ ولم أردم به لأنه يؤول بهم إلى العلم .

كتاب العارية

(قال الشافعي) رحمه الله : وكل عارية مضمونة على المستعير وإن تلفت من غير فعله استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان سلاحه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « عارية مضمونة مؤداة » وقال من لا يضمن العارية فإن قلنا إذا اشترط المستعير الضمان ضمن قلت إذا ترك قولك قال وأين ؟ قالت ما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أو المضارب الضمان أهو ضامن ؟ قال لا يكون ضامنا قلت فإن اشترط على المستسلف أنه غير ضامن أيرأ ؟ قال لا قلت ويرد ما ليس بمضمون إلى أصله وما كان مضمونا إلى أصله ويبطل الشرط فيهما ؟ قال نعم قلت وكذلك ينبغي أن تقول في العارية وكذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشترط أنها مضمونة لما لا يضمن قال فلم شرط ؟ قلت لجهالة صفوان به لأنه كان مشركا لا يعرف الحكم ولو عرفه ماضره شرطه له قال فهل قال هذا أحد قلت في هذا كفاية وقد قال ابن عباس وأبو هريرة أن العارية مضمونة (قال) ولو قال رب الدابة أكرمتكها إلى موضع كذا وكذا وقال الراكب بل عارية فالقول قول الراكب مع يمينه ولو قال أعزتها وقال ربها غصبتها كان القول قول المستعير (قال المزني) رحمه الله هذا عندى خلاف أصله لأنه يجعل من سكن دار رجل كمن تعدى على سلعته فأتلفها فله قيمة السكنى وقوله من أتلف شيئا ضمن ومن ادعى البراءة لم يبرأ فهذا مقر بأخذ سكنى وركوب دابة ومدع البراءة فعليه البينة وعلى المنكر رب الدابة والدار اليمين وبأخذ القيمة (قال الشافعي) رحمه الله : ومن تعدى في وديعة ثم ردها إلى موضعها الذي كانت فيه ضمن لأنه خرج من الأمانة ولم يحدث له رب المال استئمانا فلا يبرأ حتى يدفعها إليه وإذا أعاره بقعة يبنى فيها بناء لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجها حتى يعطيه قيمة بنائه قائما يوم يخرجها ولو وقت له وقتا وكذلك لو أذن له في البناء مطلقا ولكن لو قال فإن انقضى الوقت كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يفره وإنما غر نفسه .

كتاب الغصب

(قال الشافعي) رحمه الله فإذا شق رجل لرجل ثوباً شقاً صغيراً أو كبيراً يأخذ ما بين طرفيه طويلاً وعرضاً أو كسر له شيئاً كسراً صغيراً أو كبيراً أو رضضه أو جنى له على مملوك فأعماه أو شجبه موضحةً فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان غير الرقيق صحيحاً ومكسوراً أو صحيحاً ومجروحاً قد برى من جرحه ثم يعطى مالك ذلك ما بين القيمتين ويكون ما بقي بعد الجناية لصاحبه نفعه أو لم ينفعه فأما ما جنى عليه من العبد فيقوم صحيحاً قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطى أرشها من قيمة العبد صحيحاً كما يعطى الحر من أرش الجناية من دية بالغاً ذلك ما بلغ ولو كانت قيمها كما يأخذ الحر ديات (قال الشافعي) وكيف غلط من زعم أنه إن جنى على عبدي فلم يفسده أخذته وقيمة ما نقصه وإن زاد الجاني معصية الله تعالى فأفسده سقط حتى إلا أن أسلمه يملكه الجاني فيسقط حتى بالفساد حين عظم ويثبت حين صغر ويملك على حين عصي فأفسد فلم يملك بعضاً ببعض ما أفسد وهذا القول خلاف لأصل حكم الله تعالى بين المسامين في أن المالكين على ملكهم لا يملك عليهم إلا برضاهم وخلاف المعقول والقياس (قال) ولو غصب جارية تساوى مائة فزادت في يده بتعليم منه أو لسمن واعتناء من ماله حتى صارت تساوى ألفاً ثم نقصت حتى صارت تساوى مائة فإنه يأخذها وتسعمائة معها كما تكون له لو غصبه إياها وهي تساوى ألفاً فنقصت تسعمائة وكذلك هذا في البيع الفاسد والحكم في ولدها الذين ولدوا في الغصب كالحكم في بدنها ولو باعها الغاصب فأولدها المشتري ثم استحقها المصوب أخذ من المشتري مهرها وقيمتها إن كانت ميتة وأخذها إن كانت حية وأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا أحياء ولا يرجع عليه بقيمة من سقط ميتاً ويرجع المشتري على الغاصب بجميع ما ضمنه من قيمة الولد لأنه غره ولا أردته بالمهر لأنه كالثيء يتلفه فلا يرجع بغرمه على غيره وإذا كان الغاصب هو الذي أولدها أخذها وما نقصها ومهر مثلها وجميع ولدها وقيمة من كان منهم ميتاً وعليه الحد إن لم يأت بشبهة فإن كان ثوباً فأبلاه المشتري أخذه من المشتري وما بين قيمته صحيحاً يوم غصبه وبين قيمته وقد أبلاه ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي دفع ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق وإنما أنظر إلى تغير الأبدان وإن كان المصوب دابة فشغلها الغاصب أو لم يشغلها أو داراً فسكنها أو أكرها أو لم يسكنها ولم يكرها فعليه كراء مثل كراء ذلك من حين أخذه حتى يردده وليس الغلة بالضم إن إلا لمالك الذي قضى له بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدخل الشافعي رحمه الله على من قال إن الغاصب إذا ضمن سقط عنه الكراء قوله إذا اكترى قيصاً فانتزرت به أو بيتاً فنصب فيه رحي أنه ضامن وعليه الكراء قال ولو استكره أمة أو حرة فعليه الحد والمهر ولا معنى للجماع إلا في منزلتين إحداهما أن تكون هي زانية محدودة فلا مهر لها ومنزلة تكون مصابة بنكاح فلها مهرها ومنزلة تكون شبهة بين النكاح الصحيح والزنا الصريح فلها لم يخافوا أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد أنه لا حد عليها ولها المهر عوضاً من الجماع انبغى أن يحكموا لها إذا استكرهت بمهر عوضاً من الجماع لأنها لم تبغ نفسها فإنها أحسن حالا من العاصية بنكاح فاسد إذا كانت هائلة

(قال الشافعي) رحمه الله في السرقة حكمان أحدهما الله عز وجل والآخر للاديين فإذا قطع الله تعالى أخذ منه ما سرق للاديين فإن لم يؤخذ بقيمته لأنى لم أجد أحداً ضمن مالا بعينه بنصب أو عدوان فيفوت إلا ضمن قيمته ولا أجد في ذلك موسراً مخالفاً لمعسر وفي المغتصبة حكمان أحدهما الله والآخر للمغتصبة بالميسر الذي العوض منه المهر فأثبت ذلك والحد على المغتصب كما أثبت الحد والغرم على السارق ولو غصب أرضاً فعرسها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » فعليه أن يقام غرسه ويرد ما نهضت الأرض ولو حفر فيها بئراً فأراد الغاصب دفنها فله ذلك وإن لم ينفعه وكذلك لو زوق داراً كان له نزع التزويق حتى يرد ذلك بحاله وكذلك لو نقل عنها تراباً كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التي أخذها (قال المزني) غير هذا أشبه بقوله لأنه يقول لو غصب غزلاً فذبحه ثوباً أو نقرة فطعمها دنائير أو طيناً فضر به لبناً فهذا أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب فكذلك نقل التراب عن الأرض والبئر إذا لم تبين بطوب أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب مع أن هذا فساد لفقته وإتعا به وأعوانه بما فيه مضرة على أخيه ولا منفعة له فيه (قال الشافعي) رحمه الله وإن غصب جارية فهلك فقال ثمنها عشرة فالقول قوله مع يمينه ولو كان له كيل أو وزن فعليه مثل كيله ووزنه ولو كان ثوباً فصيفه فزاد في قيمته قيل للغاصب إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ فإن محق الصبغ فلم تكن له قية قيل ليس لك ههنا مال يزيد فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن للنقصان الثوب وإن شئت فدعه وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن ما نقص الثوب وإن شاء ترك (قال المزني) هذا نظير ما مضى في نقل التراب ونحوه (قال الشافعي) رحمه الله ولو كان زيتاً فخلطه بمثله أو خير منه فإن شاء أعطاه من هذا مكيلته وإن شاء أعطاه مثل زيتيه وإن خلطه بشيء منه أو صبه في إن فعليه مثل زيتيه ولو أغلاه على النار أخذه وما نقصت مكيلته أو قيمته وكذلك لو خلط دقيقاً بدقيق فكالزيت وإن كان قحاً ففغن عنده رده وقيمة ما نقص وإن غصبه ثوباً وزعفراناً فصيفه به فربه بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء قومه أبيض وزعفرانه صحيحاً وضمنه قيمة ما نقص ولو كان لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً أخذ بقلعه أو خيطاً خاط به ثوبه فإن خاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن الخيط ولم ينزع ولو غصب طعاماً فطعمه من أكله ثم استحق كان المستحق أخذ الغاصب به فإن غرمه فلا شيء للواهب على الموهوب له وإن شاء أخذ الموهوب له فإن غرمه فقد قيل يرجع به على الواهب وقيل لا يرجع به (قال المزني) رحمه الله أشبه بقوله إن هبة الغاصب لا معنى لها وقد أتلّف الموهوب له ما ليس له ولا للواهب فعليه غرمه ولا يرجع به فإن غرمه اتقاصب رجع به عليه هذا عندى أشبه بأصله (قال الشافعي) رحمه الله ولو حل دابة أو فتج قفصاً عن طائر فوقها ثم ذهباً لم يضمن لأنهما أحداثا الذهب ولو حل زقاً أو راوية فاندقفا ضمن إلا أن يكون الزق ثبت مستنداً فكان الحل لا يدفع ما فيه ثم سقط بتحرك أو غيره فلا يضمن لأن الحل قد كان ولا جنابة فيه ولو غصب داراً فقال الغاصب هي بالكوفة فالقول قوله مع يمينه ولو غصبه دابة فضاعت فأدى قيمتها ثم ظهرت ردت عليه ورد ما قبض من قيمتها لأنه أخذ قيمتها على أنها فائتة فكان الفوت قد بطل لما وجدت ولو كان هذا بيعاً مآجاز أن تباع دابة غائبة كمين جنى عليها فايضت أو على سن صبي فانقلعت فأخذ أرضها بعد أن أيس منها ثم ذهب البياض ونبتت السن فلما عادا رجع حقهما وبطل الأرض بذلك فيهما (وقال في موضع آخر) ولو قال الغاصب أنا اشتريتها منك وهي في يدي قد عرفتها فباعه إياها فالبيع جائز (قال المزني) رحمه الله منع بيع الغائب في إحدى المسألتين وأجازه في الأخرى (قال الشافعي) رحمه الله :

ولو باعه عبداً وقبضه المشتري ثم أقر البائع أنه غصبه من رجل فإن أقر المشتري نقضنا البيع ورددناه إلى ربه وإن لم يقر فلا يصدق على إبطال البيع ويصدق على نفسه فيضمن قيمته وإن رده المشتري بعيب كان عليه أن يسلمه إلى ربه المقر له به فإن كان المشتري اعتقه ثم أقر البائع أنه للمغصوب لم يقبل قول واحد منهما في رد العتق وللمغصوب القيمة إن شاء أخذناها له من المشتري المعتق ويرجع المشتري على الغاصب بما أخذ منه لأنه أقر أنه باعه ما لا يملك وإن كسر لصرائي صليبا فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفصلا فعليه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا وإلا فلا شيء عليه وإن أراق له خمرأ أو قتل له خنزيرا فلا شيء عليه ولا قيمة لحرم لأنه لا يجري عليه ملك واحتج على من جعل له قيمة الحجر والخنزير لأنهما ماله فقال أرايت مجوسيا اشترى بين يديك غنما بألف درهم ثم وقدها كلها ليبيعه فحرقها مسلم أو مجوسى فقال لك هذا مالى وهذه ذكاته عندي وحلال فى دينى وفيه ربح كثير وأنت تقرنى على بيعه وأكله وتأخذ منى الجزية عليه فخذ لى قيمته فقال أقول ليس ذلك بالذى يوجب لك أن أكون شريكا لك فى الحرام ولا حق لك قال فكيف حكمت بقيمة الخنزير والحجر وهما عندك حرام ؟

مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب متفرقة

من بين وضع وإملاء على موطأ مالك ومن اختلاف الأحاديث

ومما أوجبت فيه على قياس قوله ، والله الموفق للصواب

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا مالك عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ووصله من غير حديث مالك أبوب وأبو الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم معنى حديث مالك واحتج محتج بما روى عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بصقبه » وقال فأقول للشريك الذى لم يقاسم وللمقاسم شفعة كان لصيقا أو غير لصيق إذا لم يكن بينه وبين الدار طريق نافذة قلت له فلم أعطيت بعضا دون بعض واسم الجوار يلزمهم فمنعت من بينك وبينه ذراع إذا كان نافذا وأعطيت من بينك وبينه رحبة أكثر من ألف ذراع إذا لم تكن نافذة ؟ فقلت له فالجار أحق بسبقه لا يحتمل إلا معنيين لكل جار أو لبعض الجيران دون بعض فلما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لاشفعة فيما قسم دل على أن الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون الجار الذى قاسم وحديثك لا يخالف حديثنا لأنه مجمل وحديثنا مفسر والمفسر يبين المجمل قال وهل يقع اسم الجوار على الشريك ؟ قلت نعم امرأتك أقرب إليك أم شريكك ؟ قال بل امرأتى لأنها ضجيعتى قلت فالعرب تقول امرأة الرجل جارته قال وأين ؟ قلت قال الأعشى :

أجارتنا بينى فإنك طائفة	وموموقة ما كنت فينا وواقفة
أحارتنا بينى فإنك طائفة	كذلك أمور الناس تغدو وطارقة
وبينى فإن البين خير من العصا	وأن لا تنزلى فوق رأسك بارقة
حبستك حتى لامنى الناس كلهم	وخفت بأن تأتى لى بياقة
وذوقى فنى حتى فانى ذائق	فتاة لى مثل ما أنت ذائقة

فقال عروة نزل الطلاق موافقا لطلاق الأعشى (قال الشافعى) رحمه الله وحديثنا أثبت إسنادا مما روى عبد الملك عن عطاء عن جابر وأشبهيهما لفظا وأعرفهما فى الفرق بين القاسم وبين من لم يقاسم لأنه إذا باع مشاعا باع

غير متجزئ، فيكون شريكه أحق به لأن حقه شائع فيه وعليه في الداخل سوء مشاركة ومؤنة مقاسمة وليس كذلك المقسوم (قال الشافعي) رحمه الله ولا شفعة إلا في مشاع وللشفيع الشفعة بالثمن الذي وقع به البيع فإن علم فطلب مكانه فهي له وإن أمكنه فلم يطلب بطلت شفعته فإن علم فأحرر الطلب فإن كان له عذر من حبس أو غيره فهو على شفعته وإلا فلا شفعة له ولا يقطعها طول غيبته وإنما يقطعها أن يعلم فيترك فإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وإن اشتراها بسلعة فهي له بقيمة السلعة وإن تزوج بها فهي للشفيع بقيمة المهر فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الشقص وإن اشتراها بثمن إلى أجل قيل للشفيع إن شئت فمجل الثمن وتجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يحل الأجل (قال الشافعي) رحمه الله ولو ورثه رجلان فمات أحدهما وله ابنان فباع أحدهما نصيبه فأراد أخوه الشفعة دون عمه فكلاهما سواء لأنهما فيها شريكان (قال المزني) رحمه الله هذا أصح من أحد قوليه إن أحدهما أحق بنصيبه (قال المزني) وفي تسويته بين الشفيعتين على كثرة ما للعلم على الأخ قضاء لأحد قوليه على الآخر في أخذ الشفعة، بقدر الأنصاء ولم يختلف قوله في المعتقين نصيبين من عبد أحدهما أكثر من الآخر في أن جعل عليهما قيمة الباقي منه بينهما سواء إذا كانا موسرين قضى ذلك من قوله على ما وصفنا (قال الشافعي) رحمه الله ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم بينهم على العدد امرأته وابنه في ذلك سواء (قال المزني) وهذا يؤكد ما قلت أخصاً، (قال الشافعي) رحمه الله فإن حضر أحد الشفعاء أخذ السكك بجميع الثمن فإن حضر ثان أخذ منه النصف بنصف الثمن فإن حضر ثالث أخذ منهما الثلث بثالث الثمن حتى يكونوا سواء فإن كان الاثنان اقتسما كان للثالث نقص قسمتهما فإن سلم بعضهم لم يكن لبعض إلا أخذ السكك أو الترك وكذلك لو أصابها هدم من السماء إما أخذ السكك بالثمن وإما ترك ولو قاسم وبني قيل للشفيع إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أودع لأنه بني غير متعدد فلا يهدم ما بني، (قال المزني) رحمه الله هذا عند غلط وكيف لا يكون متعدداً وقد بني فيما للشفيع فيه شرك مشاع ولولا أن للشفيع فيه شركاً ما كان شفيعاً إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة لأنه شريك في الدار والعرصة بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيع غائب والقسم في ذلك فاسد وبني فيما ليس له فكيف يبني غير متعدد والمخطئ في المال والعامد سواء عند الشافعي ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عرصة بأمر القاضي فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته ويهدم الباني بناءه ويقطعه في قول الشافعي رحمه الله فالعامد والمخطئ في بناء مالا يملك سواء (قال الشافعي) رحمه الله ولو كان الشقص في النخل فزادت كان له أخذ زائده (قال) ولا شفعة في بئر لا يبايض لها لأنها لا تحتل القسم وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها وأما عرصة الدار تكون محتملة للقسم وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة (قال) ولولي اليتيم وأبي الصبي أن يأخذوا بالشفعة إن يلبان إذا كانت غبطة فإن لم يفعلوا فإذا وليا مالها أخذوها فإن اشترى شقصاً على أنهما جميعاً بالخيار فلا شفعة حتى يسلم البائع (قال) ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فقد خرج من ملك البائع وفيه الشفعة ولو كان مع الشفعة عرض والثمن واحد فإنه يأخذ الشفعة بحصتها من الثمن وعهدة المشتري على البائع وعهدة الشفيع على المشتري (قال المزني رحمه الله) وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قول الشافعي رحمه الله (قال المزني) وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة ثم أخذها الشفيع كان له الرد على المشتري فإن استحققت من الشفيع رجع بالثمن على المشتري ورجع المشتري على البائع ولو كان المشتري اشتراها بدنانير بأعبانها ثم أخذها الشفيع بوزنها فاستحققت الدنانير الأولى فالشراء والشفعة باطل لأن الدنانير بعينها تقوم مقام العرض بعينه في قوله ولو استحققت الدنانير الثانية كان على الشفيع بدلها (قال) ولو حط البائع للمشتري

بعد التفرق فهي هبة له وليس للشفيع أن يحيط (قال المزني) رحمه الله وإذا ادعى عليه أنه اشترى شقصا له فيه شفعة فعليه البينة وعلى النكر اليمين فإن نكل وحلف الشفيع قضيت له بالشفعة ولو أقام الشفيع البينة أنه اشتراها من فلان الغائب بألف درهم فأقام ذلك الذي في يديه البينة أن فلانا أودعه إياها قضيت له بالشفعة ولا يمنع الشراء الوديعة ولو أن رجلين باعا من رجل شقصا فقال الشفيع أنا آخذ ما باع فلان وأدع حصة فلان فذلك له في القياس قوله وكذلك لو اشترى رجلان من رجل شقصا كان للشفيع أن يأخذ حصة أيهما شاء ولو زعم المشتري أنه اشتراها بألف درهم فأخذها الشفيع بألف ثم أقام البائع البينة أنه باعه إياها بألفين قضى له بألفين على المشتري ولا يرجع على الشفيع لأنه مقرر أنه استوفى جميع حقه ولو كان الثمن عبدا فأخذه الشفيع بقيعة العبد ثم أصاب البائع بالعبد عيباً فله رده ويرجع البائع على المشتري بقيعة الشقص وإن استحق العبد بطلت الشفعة ويرجع البائع فأخذ شقصه ولو صالحه من دعواه على شقص لم يحز في قول الشافعي إلا أن يقر المدعى عليه بالدعوى فيجوز وللشفيع أخذ الشفعة بمثل الحق الذي وقع به الصالح إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اشترى من هذه الدار شقصا وأراد أخذ شقص صاحبه بشفعته فإن وقت البينة فالذي سبق بالوقت له الشفعة وإن لم تؤقت وقتا بطلت الشفعة لأنه يمكن أن يكونا اشتريا معا وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ما ادعاه ولو أن البائع قال قد بعث من فلان شقصي بألف درهم وأنه قبض الشقص فأنكر ذلك فلان وادعاه الشفيع فإن الشفيع يدفع الألف إلى البائع ويأخذ الشقص وإذا كان للشقص ثلاثة شفعاء فشهد اثنان على تسليم الثالث فإن كانا سلما جازت شهادتهما لأنهما لا يجبران إلى أنفسهما وإن لم يكونا سلما لم تجز شهادتهما لأنهما يجبران إلى أنفسهما ماسلمه صاحبهما ولو ادعى الشفيع على رجل أنه اشترى الشقص الذي في يديه من صاحبه الغائب ودفع إليه ثمنه وأقام عدلين بذلك عليه أخذ بشفعته ونفذ الحكم بالبيع على صاحبه الغائب (قال المزني) رحمه الله هذا قول الكوفيين وهو عندى ترك لأصلهم في أنه لا يقضى على غائب وهذا غائب قضى عليه بأنه باع وقبض الثمن وأبرأ منه إليه المشتري وبذلك أوجبوا الشفعة للشفيع (قال المزني) رحمه الله ولو اشترى شقصا وهو شفيع فجاء شفيع آخر فقال له المشتري خذها كلها بالثمن أودع وقال هو بل آخذ نصفها كان ذلك له لأنه مثله وليس له أن يلزم شفعته لغيره (قال المزني) ولو شجبه موضحة عمدا فصالحه منها على شقص وهما يعلمان أرضا موضحة كان للشفيع أخذها بالأرض ولو اشترى ذمي من ذمي شقصا بخمر أو خنزير وتقابضا ثم قام الشفيع وكان نصرانيا أو نصرانية فأسلم ولم يزل مسلما فسواء لاشفعة له في قياس قوله لأن الخمر والخنزير لا يبيح لهما عنده بحال والمسلم والذمي في الشفعة سواء ولا شفعة في عبد ولا أمة ولا دابة ولا مالا يصلح فيه القسم هذا كله قياس قول الشافعي ومعناه وبالله التوفيق .

مختصر القراض إملاء

وما دخل في ذلك من كتاب

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صير ربيع ابنه في المال الذي تسلفا بالعراق فربحا فيه بالمدينة فجعله قراضا عند ما قال له رجل من أصحابه لو جعلته قراضا ففعل وأن عمر

رضى الله عنه دفع مالا قراضا على النصف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يجوز القراض إلا في الدنانير والدرهم التي هي أثمان للأشياء وقيمتها (قال) وإن قارضه وجعل رب المال معه غلامه وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلाम أنلا فبهو جائز وكان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد ولا يشترط أحدهما درهما على صاحبه وما بقي بينهما أو يشترط أن يوليه سلعة أو على أن يرتفق أحدهما في ذلك بشيء دون صاحبه أو يشترط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يشتري إلا سلعة بعينها واحدة أو نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل وتناج الدواب ويحبس رقابها فإن فعل فذلك كله فاسد فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح والمال لربه (قال) ولو اشترط أن يشتري صنفا موجودا في الشتاء والصيف فجائز وإذا سافر كان له أن يكثر من المال من يكفيه بعض المؤنة من الأعمال التي لا يعملها العامل وله النفقة بالمعروف وإن خرج بماله نفسه كانت النفقة على قدر المأين بالخصص وما اشترى قلبه الرد بالعيب وكذلك الوكيل وإن اشترى وباع بالدين فضامن إلا أن يأذن له وهو مصدق في ذهاب المال مع يمينه وإذا اشترى من يعتق على رب المال بإذنه عتق وإن كان بغير إذنه فالمضارب ضامن والعبد له والمالك إنما أمره أن يشتري من يحل له أن يربح في بيعه فكذلك العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا سيده فالشراء مفسوخ لأنه مخالف ولا مال له (وقال) في كتاب الدعوى والبيئات في شراء العبد من يعتق على مولاه قولان . أحدهما جائز والآخر لا يجوز (قال المزني) قياس قوله الذي قطع به أن البيع مفسوخ لأنه لازمة له (قال الشافعي) فإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال رب المال وفي المال فضل أو لا فضل فيه فسواء ولا يعتق عليه لأنه إنما يقوم مقام وكيل اشترى لغيره فبيعه جائز ولا ربح للعامل إلا بعد قبض رب المال ماله ولا يستوفيه ربه إلا وقد باع أباه ولو كان يملك من الربح شيئا قبل أن يصير المال إلى ربه كان مشاركا له ولو خسر حتى لا يبقى إلا أقل من رأس المال كان فيما بقي شريكا لأن من ملك شيئا زائداً ملكه ناقصا (قال) ومتى شاء ربه أخذ ماله قبل العمل وبعده ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض خرج منه وإن مات رب المال صار لوارثه فإن رضى ترك المقارض على قراضه وإلا فقد انفسخ قراضه وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه ويبيع ما كان في يديه مع ما كان من ثياب أو أداة السفر وغير ذلك مما قل أو أكثر فإن كان فيه فضل كان لوارثه وإن كان خسران كان ذلك وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن فإن ربح فلصاحب المال شطر الربح ثم يكون للذي عمل شطره فيما يبقى (قال المزني) هذا قوله قديما وأصل قوله الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لا يجوز وإن جوز حتى يبدأ بما يصلح فإن كان اشترى بعين المال فهو فاسد وإن كان اشترى بغير العين فالشراء جائز والربح والخسران المقارض الأول وعليه الضمان وللعامل الثاني أجر مثله في قياس قوله (قال الشافعي) وإن حال على ساعة في القراض حول وفيها ربح ففيها قولان . أحدهما أن الزكاة على رأس المال والربح وحصاة ربح صاحبه ولا زكاة على العامل لأن ربحه فائدة فإن حال الحول منذ قوم صار المقارض ربح زكاة مع المال لأنه خليط بربحه وإن رجعت السلعة إلى رأس المال كان لرب المال . والقول الثاني أنها تزكي بربحها لحولها لأنها لرب المال ولا شيء للعامل في الربح إلا بعد أن يسلم إلى رب المال ماله (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأنه قال لو اشترى العامل أباه وفي المال ربح كان له بيعه فلو ملك من أبيه شيئا لعق عليه وهذا دليل من قوله على أحد قولي . وقد قال الشافعي رحمه الله لو كان له ربح قبل دفع المال إلى ربه لكان به شريكا ولو خسر حتى لا يبقى إلا قدر رأس المال كان فيما بقي شريكا لأن من ملك شيئا زائداً ملكه ناقصا (قال الشافعي) رحمه الله : ومتى شاء رب المال أخذ ماله ومتى أراد العامل الخروج من

القراض فذلك له (قال المزني رحمه الله) وهذه مسائل أجبت فيها على قوله وقياسه وبالله التوفيق (قال المزني) من ذلك لو دفع إليه ألف درهم فقال خذها فاشتر بها هرويا أو أمرويا بالنصف كان فاسداً لأنه لم يبين فإن اشترى فجائز وله أجر مثله وإن باع فباطل لأن البيع بغير أمره (قال) فإن قال خذها قراضاً أو مضاربة على ما شرط فلان من الربح لفلان فإن علما ذلك فجائز وإن جهلاه أو أحدهما ففساد فإن قارضه بألف درهم على أن ثلث ربحها للعامل وما بقي من الربح فثلثه لرب المال وثلثاه للعامل فجائز لأن الأجزاء معلومة وإن قارضه على دنائير فحصل في يديه دراهم أو على دراهم فحصل في يديه دنائير فعليه بيع ما حصل حتى يصير مثله ما لرب المال في قياس قوله وإذا دفع مالا قراضاً في مرضه وعليه ديون ثم مات بعد أن اشترى وباع ورجع أخذ العامل ربحه واقتسم الغرماء ما بقي من ماله وإن اشترى عبداً وقال العامل اشترته لنفسى بمالي وقال رب المال بل في القراض بمالي فالقول قول العامل مع يمينه لأنه في يده والآخر مدع فعليه البينة وإن قال العامل اشترته من مال القراض فقال رب المال بل لنفسك وفيه خسران فالقول قول العامل مع يمينه لأنه مصدق فيما في يديه ولو قال العامل اشتريت هذا عبد بجميع الألف القراض ثم اشتريت العبد الثاني بتلك الألف قبل أن أنقد كان الأول في القراض والثاني للعامل وعليه الثمن وإن نهى رب المال العامل أن يشتري ويبيع وفي يديه عرض اشتراه فله بيعه وإن كان في يديه عين فاشترى فهو متعد والثمن في ذمته والربح له والوضعية عليه وإن كان اشترى بالمال بعينه فالشراء باطل في قياس قوله ويتردان حتى ترجع السلعة إلى الأول فإن هلكت فلصاحبها قيمتها على الأول ويرجع بها الأول على الثاني ويتردان الثمن المدفوع ولو قال العامل ربحت ألفاً ثم قال غلطت أو خفت نزع المال مني فكذبت لزمه إقراره ولم ينفعه رجوعه في قياس قوله ولو اشترى العامل أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله فباطل وهو للمال ضامن ولو اشترى في القراض خيراً أو خبزيراً أو أم ولد دفع الثمن فالشراء باطل وهو للمال ضامن في قياس قوله -

المساقاة بمجموعة من إماء ومساائل شتى جمعتها منه لفظاً

(قال الشافعي رحمه الله : ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على أن نصف الثمر لهم وكان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي (قال الشافعي) ومعنى قوله في الحرص إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي أن يحرص النخل كله كأنه حرصها مائة وسق وعشرة أوسق رطباً ثم قدر أنها إذا صارت تمرأً نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمرأً فيقول إن شئتم دفعت إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا فيه قيم لأهله على أن تضحوا لي خمسين وسقاً تمرأً من تمر يسميه ويصفه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطباً كيف شئتم وإن شئتم فلي أن أكون هكذا مثلكم وتسلمون إلى نصفكم وأضمن لكم هذه المكيلة (قال الشافعي رحمه الله : وإذا ساقى على النخل أو العنب بحزم معلوم فهي المساقاة التي ساقى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا دفع إليه أرضاً يضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله جزء معلوم فهذه المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ترد إحدى السنتين بالأخرى فالمساقاة جائزة بما وصفت في النخل والكرم دون غيرها لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ صدقة تمرتها بالحرص وثمرها مجتمع بائن من شجره لاحائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه

كتاب الشرط في الرفيق بشرطه المساقى

(قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس أن يشترط المساقى على رب سجد عندما يعملون معه ولا يستعاض به في غيره (قال) ونفقة الرفيق على مابشرطان عليه وليس نفقة الرفيق بأكثر من أجرته فهذا حر أن يعمل المساقى بغير أجره جاز أن يعملوا له بغير نفقة (قال المزني رحمه الله وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قوله وقيسه وبنت التوفيق) فمن ذلك لو ساقه على نخل سبعين معروفة على أن يعمل فيها جميعاً لم يجز في معنى قوله قياس على شجرة المضاربة يعملان في النخل جميعاً معنى ذلك أنه أعاده معروفة معروفة عناية بأجرة معروفة ولو ساقه على نصف على أن يساقه في حائط آخر على الثلث لم يجز في قياس قوله كالباعين في بيعه وله في النخل أجر مثله في عمله وإن ساقه أحدهما نصيبه على النصف والآخر نصيبه على الثلث جاز ولو ساقه على حائط فيه أمداف من دقل وعجوة وصيحاني على أن له من الدقل النصف ومن العجوة الثلث ومن الصيحاني الربع وهما يعرفون كل صنف كان كثلثة حوالة معروفة وإن جهلا أو أحدهما كل صنف لم يجز ولو ساقه على نخل على أن للعامل ثلث الثمرة ولم يقلوا غير ذلك كان جائزاً وما بعد الثلث فهو لرب النخل وإن اشترط أن لرب سجد ثلث الثمرة ولم يقلوا غير ذلك كان فاسداً لأن العامل لم يعلم نصيبه والفرق بينهما أن ثمر النخل لربها إلا ما شرع منها للعامل فلا حاجة إلى المسألة بعد نصيب العامل لمن الباقي وإذا اشترط رب سجد لنفسه الثلث ولم يبين نصيب العامل من الباقي فنصيب العامل مجهول وإذا جهل النصيب فسدت المساقاة ولو كانت النخل بين رجلين فساقى أحدهما صاحبه على أن يعمل ثلثي الثمرة من جميع النخل وللآخر الثلث كان جائزاً لأن معه أنه ساقى شريكه في نصفه على ثلث ثمرته وساقى شريكه على أن يعمل الثلث والصاحبه الثلثين لم يجز كرجلين بينهما ألف درهم قارض أحدهما صاحبه في نصفه فرب رزق له في ألف من ربح فالثلاثان للعامل والصاحبه الثلث فإنما قارضه في نصفه على ثلث ربحه في نصفه ولو قارضه على أن للعامل ثلث الربح والثلاثين لصاحبه لم يجز لأن معنى ذلك أن عقده العامل أن يخدمه في نصفه بغير بدل وسلامه مع خدمته من ربح نصفه تمام ثلثي الربح بغير عوض فإن عمل المساقى في هذا أو المفروض في ربح بينهما نصفين ولا أجره للعامل لأنه عمل على غير بدل ولو ساقى أحدهما صاحبه على نخل بينهما ستة معروفة على أن يعمل فيها جميعاً على أن لأحدهما الثلث والآخر الثلثين لم يكن لمساقاهما معنى فإن عملاً فلائسهما عملاً والثمر بينهما نصفين ولو ساقى رجل رجلاً خلا مساقاة صعبة فأثمرت ثم هرب العامل أكثرى عليه الحاكم في ماله من يقوم في سجد مقدمه وإن علم منه سرقة في النخل وفساداً منع من ذلك وتكدرى عليه من يقوم مقدمه وإن مات قامت ورثته مقدمه فإن أنفق رب النخل كان متطوعاً به ويستوفي العامل شرطه في قياس قوله ولو عمل فيها عامل فأثمرت ثم استحقها ربهما أخذها وثمرها ولاحق عليه فيما عمل فيها العامل لأنها تثار لاثنتين ورجع العامل على السابغ بقيمة ما عمل فإن اقتسا الثمرة فأكلها ثم استحقها ربهما رجوع على كل واحد منهما بتكيلة الثمرة وإن شاء أخذها من الدافع لها ورجع الدافع على العامل بالمكيلة التي غرمها ورجع العامل على الذي استعظمه بأجر مثله ولو ساقه

على أنه إن سقاها بماء سماء أو نهر فله الثلث وإن سقاها بالضح فله النصف كان هذا فاسداً لأن عقد المساقاة كان والنصيب مجهول والعمل غير معلوم كما لو قارضه بمال على أن يربح في البر فله الثلث وما يربح في البحر فله النصف فإن عمل كان له أجر مثله فإن اشترط الداخل أن أجرة الأجراء من الثمرة فسدت المساقاة ولو ساقاه على ودى لوقت يعلم أنه لا يثمر إليه لم يجز لو اختلفا بعد أن أثمرت الجبل على مساقاة صحيحة فقال رب الجبل على الثلث وقال العامل بل على النصف تخالفاً وكان له أجر مثله في قياس قوله كان أكثر مما أقر له به رب الجبل أو أقل وإن أقام كل واحد منهما البيينة على ما ادعى سقطتا وتخالفاً كذلك أيضاً ولو دفعنا نخلاً إلى رجل مساقاة فلما أثمرت اختلفوا فقال العامل شرطنا لي النصف والسكر النصف فصدقه أحدهما وأنكر الآخر كان له بمقاسمة المقر في نصفه على ما أقر به وتخالف هو والمنكر وللعامل أجر مثله في نصفه ولو شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف ومن نصيب الآخر بعينه الثلث جاز وإن جهل ذلك لم يجز وفسخ فإن عمل على ذلك فله أجر مثله والثمر لرب به في قياس قوله ، وبالله التوفيق .

مختصر من الجامع في الإجارة من ثلاث كتب

في الإجارة وما دخل فيه سوى ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » وقد يختلف الرضاع فلما لم يوجد فيه إلا هذا جازت فيه الإجارة وذكرها الله تعالى في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه فذكر موسى عليه السلام وإجارته نفسه ثمانى حجج ملك بها بضع امرأته وقيل استأجره على أن يرعى له غنماً فدل بذلك على تجويز الإجارة ومضت بها السنة وعمل بها بعض الصحابة والتابعين ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم ببلدنا وعوام أهل الأمصار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالإجارات صنف من البيوع لأنها تملك لكل واحد منهما من صاحبه ولذلك يملك المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترطها حتى يكون أحق بها من مالكيها ويملك بها صاحبها العوض فهي منفعة معقولة من عين معلومة فهي كالعين المبيعة ولو كان حكمها بخلاف العين كانت في حكم الدين ولم يجز أن يكثرى بدين لأنه حينئذ يكون ديناً بدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدين بالدين (قال) وإذا دفع ما أكرى وجب له جميع الكراء كما إذا دفع جميع ما باع وجب له جميع الثمن إلا أن يشترط أجلاً فإذا قبض العبد فاستخدمه أو المسكن فسكنه ثم هلك العبد أو انهدم المسكن حسب قدر ما استخدم وسكن فكان له ورد بقدر ما بقي على المكترى كما لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا فاستوفى بعضها فاستهلكه ثم هلك الباقي كان عليه من الثمن بقدر ما قبض ورد قدر ما بقي ولا تنفسخ بموت أحدهما ما كانت الدار قائمة وليس الوارث بأكثر من الموروث الذي عنه ورثوا فإن قيل فقد انتفع المكترى بالثمن قيل كما لو أسلم في رطب لوقت فانقطع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع ولو باع متاعاً غائباً ببلد ودفع الثمن فهلك المتاع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع (قال المزني) رحمه الله وهذا تجويز يبيع الغائب ونفاه في مكان آخر (قال الشافعي) رحمه الله وإن تكارى دابة من مكة إلى بطن مر فتعدى بها إلى عسفان فعليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان وعليه الضمان وله أن يؤجر داره وعبده ثلاثين سنة وأي التكرارين هلك فورثته تقوم مقامه .

باب كراء الإبل وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله وكراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرجال وكذلك الدواب للسروج والأكف والحمولة ولا يجوز من ذلك مغيب حتى يرى الراكبين وظوف المحمل والوطاء والظن إن شرطه لأن ذلك يختلف فيقباين والحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم في ظروف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر جبلية وما أشبه هذا وإن ذكر محملا أو مركبا أو زاملة بغير رؤية ولا صفة فهو منسوخ للجهل بذلك وإن أكراه محملا وأراه إياه وقال معه معاليق أو قال ما يصلحه فالقياس أنه فاسد ومن الناس من يقول له بقدر ما يراه الناس وسطا وإن أكراه إلى مكة فشرط سيرا معلوما فهو أصح وإن لم يشترط فالذي أحفظه أن السير معلوم على المراحل لأنها الأغلب من سير الناس كما أن له من الكراء الأغلب من نقد البلد وأيهما أراد المجاوزة أو التقصير لم يكن له فإن تكرار إبلا بأعيانها ركبا وإن ذكر حمولة مضمونة ولم تكن بأعيانها ركب ما يحمله غير مضربه وعليه أن يركب المرأة وينزلها عن البعير باركا لأنه ركوب النساء وينزل الرجل للصلاة وينتظره حتى يصلها غير معجل له ولما لا بد له منه من الوضوء ولا يجوز أن يتكرار بعيرا بعينه إلى أجل معلوم إلا عند خروجه وإن مات البعير رد الجمال من الكراء مما أخذ بحساب ما بقي وإن كانت الحمولة مضمونة كان عليه أن يأتي بابل غيرها وإن اختلفا في الرحلة رحل لا مكبوبا ولا مستقليا والقياس أن يبدل ما يبقى من الزاد ولو قيل إن المعروف من الزاد ينقص فلا يبدل كان مذهبا (قال المزني) الأول أفيسهما (قال الشافعي) رحمه الله فإن هرب الجمال فعلى الإمام أن يكتري عليه في ماله .

تضمن الأجراء من الإجارة

من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

(قال الشافعي) رحمه الله الأجراء كلهم سواء وما تلف في أيديهم من غير جنائهم فيه واحد من قولين أحدهما الضمان لأنه أخذ الأجر والقول الآخر لا ضمان إلا بالعدوان (قال المزني) هذا أولاها به لأنه قطع بأن لا ضمان على الحجام بأمره الرجل أن يحجمه أو يحنن غلامه أو يبسط دابته وقد قال الشافعي إذا ألقوا عن هؤلاء الضمان لزمهم إلقاؤه عن الصانع وقال ما علمت أني سألت واحدا منهم ففرق بينهما منهم وروى عن عطاء أنه قال لا ضمان على صانع ولا أجير (قال المزني) رحمه الله ولا أعرف أحدا من العلماء ضمن الراعي المنفرد بالأجرة ولا فرق بينه عندى في القياس وبين المشترك ولا أضمن الأجير في الحانوت يحفظ مافيه من البر ويبيعه والصانع بالأجرة عندى في القياس مثله (قال الشافعي) رحمه الله وإذا استأجر من يخبز له خبزا معلوما في تنور أو فرن فاحترق فإن كان خبزه في حال لا يخبز في مثلها لاستعمار التنور أو شدة حموه أو تركه تركا لا يجوز في مثله فهو ضامن وإن كان ما فعل صلاحا مثله لم يضمن عند من لا يضمن الأجير وإن اكرى دابة فضربها أو كبجها بالاجام فماتت فإن كان ما فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا شيء عليه وإن فعل ما لا يفعل العامة ضمن فأما الرواض فإن شأنهم استصلاح الدواب وحملها على السير والحمل عليها بالضرب على أكثر مما يفعل الراكب غيرهم فإن فعل من ذلك ما يراه الرواض صلاحا بلا إعتات بين لم يضمن فإن فعل خلاف ذلك فهو متعد وضمن (قال) والراعي إذا فعل ما للرعاة فعلة بما فيه صلاح لم يضمن وإن فعل غير ذلك ضمن (قال المزني) رحمه الله وهذا يقضى لأحد قولييه بطرح الضمان كما وصفت وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله ولو أكرى حمل مكيلة وما زاد فبحسابه فهو المكيلة جائز وفي الزائد فاسد له أجر

مثله ولو حمل له مكيلة فوجدت زائدة فله أجر ما حمل من الزيادة وإن كان الحمل هو الكيال فلا كراء له في الزيادة ولصاحبه الخيار في أخذ الزيادة في موضعه أو يضمن قمحه ببلده ومعلم الكتاب والادمين مخالف إراعى البهائم وصناع الأعمال لأن الآدميين يؤدبون بالكلام فيتعلمون وليس هكذا مؤدب البهائم فإذا ضرب أحدا من الآدميين لاستصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتألف كانت فيه دية على عاقلته والكفارة في ماله والتعزير ليس بمحد يجب بكل حال وقد يجوز تركه ولا يأثم من تركه قد فعل غير شيء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حد فلم يضرب فيه من ذلك الغلول وغيره ولم يؤت بمحد قط فغناه وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأستقطت فقبل له إنك مؤدب فقال له على رضي الله عنه إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عمر عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك فهذا قلنا خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال (قال) ولو اختلفا في ثوب فقال ربه أمرتك أن تقطعه قميصا وقال الحياط بل قباء (قال الشافعي) رحمه الله بعد أن وصف قول ابن أبي ليلى إن القول قول الحياط لاجتماعهما على القطع وقول أبي حنيفة أن القول قول رب الثوب كما لو دفعه إلى رجل فقال رهن وقال ربه وديعة (قال الشافعي) رحمه الله ولعل من حجته أن يقول وإن اجتمعا على أنه أمره بالقطع فلم يعمل له عمله كما لو استأجرة على حمل بإجارة فقال قد حملته لم يكن ذلك له إلا بإقرار صاحبه وهذا أشبه القولين وكلاهما مدخول (قال المزني) رحمه الله القول ماشبه الشافعي بالحق لأنه لا خلاف أعلمه بينهم أن من أحدث حدثا فيما لا يملكه أنه مأخوذ بحدته وأن الدعوى لا تنفعه فالحياط مقر بأن الثوب لربه وأنه أحدث فيه حدثا وادعى إذنه وإجارة عليه فإن أقام بينة على دعواه وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث في ثوبه (قال الشافعي) رحمه الله ولو اكرت دابة فحبسها قدر المسير فلا شيء عليه وإن حبسها أكثر من قدر ذلك ضمن .

مختصر من الجامع

من كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع وما دخل فيه

من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ومسائل سمعتها منه لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا نحارب ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخابرة فتركناها القول رافع (قال الشافعي) رحمه الله والخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ودات سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الخابرة على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا على الربع ولا جزء من الأجزاء لأنه مجهول ولا يجوز الكراء إلا معلوما ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق والعرض وما نبت من الأرض أو على صفة تسمى كراء يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة وإذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر أو النيل أو عثريا أو غيلا أو الآبار على أن يزرعها غلة شتاء وصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نضب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض لذهاب الماء عنها فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كان الثلث أو أكثر أو أقل وسقطت عنه حصة ما لم يزرع لأنه لا صلاح للزرع إلا به ولو تسكراها سنة فزرعها فانقضت السنة والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة يمكنه أن يزرع فيها زرعاً يحصد قبلها فالكراء

جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه (قال الشافعي) وإذا شرط أن يزرعها صفا من الزرع يستحصد أو يستقصد قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضا وإن تكارها لمدة أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئا بعينه ويتركه حتى يستحصد وكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل المدة التي تكارها فالكرء فيه فاسد من قبل أنى إن أثبت بينهما شرطهما ولم أثبت على رب الأرض أن يبقى زرعه فيها بعد انقضاء المدة أبطلت شرط الزارع أن يتركه حتى يستحصد وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسدا ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرعه وعليه تركه حتى يستحصد (قال الشافعي) وإذا تكارى الأرض التي لاماء لها إنما يسقى بنطف سماء أو بسيل إن جاء فلا يصح كراؤها إلا على أن يكرهه إياها أرضا بيضاء لاماء لها يصنع بها المستكرى ما شاء في سنته إلا أنه لا يبنى ولا يغرس فإذا وقع على هذا صح الكراء وازمه زرع أو لم يزرع فإن أكرأه إياها على أن يزرعها ولم يقل أرضا بيضاء لاماء لها وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث فالكرء فاسد ولو كانت الأرض ذات نهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعا لا يصلح إلا بأن يروى بالنيل لا بئر لها ولا مشرب غيره فالكرء فاسد وإذا تكارها والماء قائم عليها وقد ينحسر لاحالة في وقت يمكن فيه الزرع فالكرء جائز وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر كرهت الكراء إلا بعد انحساره وإن غرقها بعد أن صح كراؤها نيل أو سيل أو شيء يذهب الأرض أو غصبت انتقض الكراء بينهما من يوم تلفت الأرض فإن تلف بعضها وبقي بعض ولم يزرع قرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي محصته من الكراء وإن شاء ردها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان زرع بطل عنه ماتلف وازمه حصة مازرع من الكراء وكذا إذا جمعت الصفقة مائة صاع بثمان معلوم فتلف خمسون صاعا فالمشترى بالخيار في أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن أو يرد البيع لأنه لم يسلم له كل ما اشترى وكذلك لو أكرأه دارا فأنه قد يبيعها كان له أن يحبس منها ما بقي بحصته من الكراء وهذا بخلاف ما لا يتبعض من عبد اشتراه فلم يقبضه حتى حدث به عيب فله الخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده لأنه لم يسلم له ما هو غير معيب والمسكن يتبعض من المسكن من الدار والأرض كذلك وإن مر بالأرض ماء فأفسد زرعه أو أصابه حريق أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لأعلى الأرض كما لو أكرأه منه دارا للبر فاحترق البر ولو أكرأها ليزرعها قمحا فله أن يزرعها ما لا يضر بالأرض إلا إضرار القمح وإن كان يضر بها مثل عروق تبقى فيها فليس ذلك فإن فعل فهو متعد ورب الأرض بالخيار إن شاء أخذ الكراء وما نقصت الأرض عما ينقصها زرع القمح أو يأخذ منه كراء مثلها (قال المزني) رحمه الله يشبه أن يكون الأول أولى لأنه أخذ ما أكرأه وزاد على المكروى ضررا كرجل أكرأ منزلا يدخل فيه ما يحمل سقفه فجعل فيه أكثر فأضر ذلك بالمنزل فقد استوفى سكناه وعليه قيمة ضرره وكذلك لو أكرأ منزلا سفلا فجعل فيه القصارين أو الحدادين فتقلع البناء فقد استوفى ما أكرأه وعليه بالتعدى ما نقص بالمنزل (قال الشافعي) رحمه الله وإن قال له أزرعها ماشئت فلا يمنع من زرع ما شاء ولو أراد الغراس فهو غير الزرع وإن قال أزرعها أو أغرسها ماشئت فالكرء جائز (قال المزني) أولى بقوله أن لا يجوز هذا لأنه لا يدرى يغرس أكثر الأرض فيكثر الضرر على صاحبها أولا يغرس فتسلم أرضه من نقصان الغرس فهذا في معنى المجهول وما لا يجوز في معنى قوله وبالله التوفيق (قال الشافعي) وإن

انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض أن يقطع غرسه حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقطعها (قال الشافعي) رحمه الله ولرب الغراس إن شاء أن يقطعها على أن عليه ما نقص الأرض والغراس كالبناء إذا كان يذن مالك الأرض مطلقا وما ا كثرى فاسدا وقبضها ولم يزرع ولم يسكن حتى انقضت السنة فعليه كراء المثل (قال المزني) رحمه الله القياس عندى وبالله التوفيق أنه إذا أجل له أجلا يغرس فيه فانقضى الأجل أو أذن له ببناء في عرصه له سنين وانقضى الأجل أن الأرض والعرصه مردودتان لأنه لم يعره شيئا فعليه رد ما ليس له فيه حق على أهله ولا يحجر صاحب الأرض على شراء غراس ولا بناء إلا أن يشاء والله عز وجل يقول « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وهذا قد منع ماله إلا أن يشتري ما لا يرضى شراءه فأين النراضى (قال الشافعي) رحمه الله فإذا ا كثرى دارا سنة فقصها رجل لم يكن عليه كراء لأنه لم يسلم له ما ا كثرى وإذا ا كثرى أرضا من أرض العشر أو الحراج فعليه فيها أخرجت الصدقة خاطب الله تعالى المؤمنين فقال « وآتوا حقه يوم حصاده » وهذا مال مسلم وحصاد مسلم فالزكاة فيه واجبة ولو اختلفا في ا كتراء دابة إلى موضع أو في كرائها أو في إجارة الأرض تحالفا فإن كان قبل الركوب والزرع تحالفا وترادا وإن كان بعد ذلك كان عليه كراء المثل ولو قال رب الأرض بكراء وقال المزارع عارية فالقول قول رب الأرض مع يمينه ويقطع الزارع زرعه وعلى الزارع كراء مثله إلى يوم قلع زرعه وسواء كان في إبان الزرع أو غيره (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله في كتاب العارية في راكب الدابة يقول أعرتهاها ويقول بل ا كريتكمها إن القول قول الراكب مع يمينه وخلاف قوله في الفسال يقول صاحب الثوب بغير أجرة ويقول الفسال بأجرة أن القول قول صاحب الثوب وأولى بقوله الذى قطع به في كتاب المزارعة . وقد بينته في كتاب العارية .

إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه

(قال الشافعي) رحمه الله بلاد المسلمين شيثان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم والموات شيثان موات ما قد كان عامرا لأهله معروفا في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم . والموات الثانى ما لا يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عماره ملك في الجاهلية إذا لم يملك فذلك الموات الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيأ مواتا فهو له » وعظيته صلى الله عليه وسلم عامة إن أحيأ الموات أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره سواء كان إلى جنب قرية عامرة أو نهر أو حيث كان وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم ابتعنى الله إذن إن الله عز وجل لا يقدس أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه » وفي ذلك دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بالمدينة بين ظهرانى عماره الأنصار من المنازل والنخل وإن ذلك لأهل العامر ودلالة على أن ما قارب العامر يكون منه موات والموات الذى للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمى منه ما يرى أن يحميه عاما للمنافع المسلمين والذى عرفنا نصا ودلالة فيما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمى النقيع وهو بلد ليس بالواسع الذى إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشى حوله وأضر بهم وكانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم وأنه قليل من كثير مجاوز للقدر وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله تبارك وتعالى وما فضل من سهمان أهل أهل الصدقات وما فضل من النعم التى تؤخذ من الجزية ترعى جميعها فيه فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ومسلكت

سبيلها أنها لأهل النىء والمجاهدين وأما النعم التى تفضل عن سهران أهل الصدقات فيعاد بها على أهلها وأما نعم الجزية فقوة لأهل النىء من المسلمين فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح فى دينه أو نفسه أو من يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقى المسلمين فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله عز وجل من عدوهم قد حمى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على هذا المعنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى عليه مولى له يقال له هنى وقال له ياهنى ضم جناحك للناس وابق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وأن رب الغنيمة يأتينى بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا ؟ لا أبالك والكلأ أهون من الدرهم والدينار (قال الشافعى) رحمه الله وليس للإمام أن يحمى من الأرض إلا أفلها الذى لا يتبين ضرره على من حماه عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله » (قال) وكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخضبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن ثم استعوى كلبا وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفى ماشيته وما أراد معها فترى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله » لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله لله فله كل محمى وغيره ورسوله صلى الله عليه وسلم إنما يحمى لصالح عامة المسلمين لا لما يحمى له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يملك مالا إلا ما لاغنى به وبعياله عنه ومصلحتهم حتى صير ماملكة الله من خمس الخمس وماله إذا حبس قوت سنته مردودا فى مصلحتهم فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ولأن نفسه وماله كان مفرغا لطاعة الله تعالى (قال) وليس لأحد أن يعطى ولا يأخذ من الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أعطيه فعمره نقضت عمارته .

باب ما يكون إحياء

(قال الشافعى) رحمه الله والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل الحيا إن كان مسكنا فبأن يبنى بمثل ما يكون مثله بناء وإن كان للدواب فبأن يبنى محظرة وأقل عمارة الزرع التى تملك بها الأرض أن يجمع ترابا يحيط بها تنقيت به الأرض من غيرها ويجمع حرثها وزرعها وإن كان له عين ماء أو بئر حفرها أو ساقه من نهر إليها فقد أحيها وله مرافقها التى لا يكون صلاحها إلا بها ومن أقطع أرضا أو تحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له إن أحييتها وإلا خلىنا بينها وبين من يحياها فإن تأجله رأيت أن يفعل .

ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز

(قال الشافعى) رحمه الله مالا يملكه أحد من الناس يعرف صنفاً أحدهما ماضى ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه والثانى ما لا تطلب المنفعة فيه إلا بشىء يجعل فيه غيره وذلك المعادن الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغيره وأصل المعادن صنفاً ما كان ظاهرا كالملاح فى الجبال تنقابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء الظاهر والنبات فيما لا يملك لأحد وقد سأل الأبيص ابن حمال النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب فأقطعه إياه أو أراد فقل له إنه كالماء العذب فقال « فلا إذن » قال ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفظ أو قير أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة فى غير ملك أحد فهو كالماء والكلأ والناس فيه سواء

ولو كانت بقعة من الساحل يرى أنه إن حفر تراباً من أعلاها ثم دخل عليها ماء ظهر لها ملح كان للسلطان أن يقطعها وللرجل أن يعمرها بهذه الصفة فيملكها .

باب تفريع القطائع وغيرها

(قال الشيخانفي) رحمه الله والقطائع ضربان : أحدهما مامضى . والثاني إقطاع إرفاق لا تملك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طريق المسلمين فمن قعد في موضع منها للبيع كان بقدر ما يصلح له منها ما كان مقبلاً فيه فإذا فارقها لم يكن له منعه من غيره كأفنية العرب وفساطيطهم فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث تركوا .

إقطاع المعادن وغيرها

(قال الشيخانفي) رحمه الله وفي إقطاع المعادن قولان أحدهما أنه يخالف إقطاع الأرض لأن من أقطع أرضاً فيها معادن أو عملها وليست لأحد سواء كانت ذهباً أو فضة أو نحاساً أو مالا يخاض إلا بمؤنة لأنه باطن مستكن بين ظهراني تراب أو حجارة كانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ومخالفة الموات في أحد القولين فإن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحيائها وهذه في كل يوم يبتدأ إحيائها لبطون ما فيها ولا ينبغي أن يقطعه من المعادن إلا قدر ما يحتمل على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه ومن حجته في ذلك أن له بيع الأرض وليس له بيع المعادن وأنها كالبر تحفر بالبادية فتكون لحافرها ولا يكون له منع الماشية فضل ماؤها وكالمزبل بالبادية هو أحق به فإذا تركه لم يمنع منه من نزله ولو أقطع أرضاً فأحيها ثم ظهر فيها معدن مملكة ملك الأرض في القولين معا وكل معدن عمل فيه جاهلي ثم استقطعه رجل ففيه أقاويل أحدها أنه كالبر الجاهلي والماء العد فلا يمنع أحد أن يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتأسروا فيه والثاني للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه ولا يملكه إذا تركه والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة وكل ما وصفت من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها فإنما عينته في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه مملوك وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم وما كان في قسم أحد من معدن ظاهر فهو له كما يقع في قسمة العامر بقيمته فيكون له وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة مثل ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نظف السماء أو بالشراء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم فهو كالموات من بلاد العرب وما كان من بلاد العجم صلحاً فما كان لهم فلا يؤخذ منهم غير ما صولحوا عليه إلا بإذنهم فإن صولحوا على أن المسلمين الأرض ويكونون أحراراً ثم عاملهم المسلمون بعد فالأرض كلها صلح وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة أهل الفتي . وما كان فيها من موات فهو كالموات غيره فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكاً لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل ومن عمل في معدن في أرض مملكتها غيره فما خرج منه فلما ملكها وهو متعد بالعمل وإن عمل بإذنه أو على أن ما خرج من عمله فهو له فسواء وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ولم يحز ولم يقبض وللأذن الخيار في أن يتم ذلك أو يرد وليس كالأدابة يأذن في ركوبها لأنه أعرف بما أعطاه وقبضه (قال الشيخانفي) رحمه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من منع فضل ماء ليمنع به السكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة» (قال الشيخانفي) رحمه الله وليس له منع الماشية من فضل مائه وله أن يمنع ما يسقي به الزرع أو الشجر إلا بإذنه .

كتاب العطايا والصدقات والخبس

وما دخل في ذلك من كتاب السائبة

(قال الشافعي) رحمه الله يجمع ما يعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ثم يتشعب كل وجه منها ففي الحياة منها وجهان وبعد الممات منها وجه فما في الحياة الصدقات واحتج فيها بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ملك مائة سهم من خيبر فقال يا رسول الله لم أصب مالا مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم « حبس الأصل وسبل الثمرة » (قال الشافعي) رحمه الله فلما أجاز صلى الله عليه وسلم أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على إخراجه الأصل من ملكه إلى أن يكون محبوبا لا يملك من سبل عليه ثمرة يبيع أصله فصار هذا المال مباحا لما سواه وبجاءه لأن يخرج العبد من ملكه بالعتق لله عز وجل إلى غير مالك فملكه بذلك منفعة نفسه لارقبته كما يملك المحبس عليه منفعة المال لارقبته ومحرم على المحبس أن يملك المال كما محرم على المعتق أن يملك العبد (قال الشافعي) ويتم الحبس وإن لم يقبض لأن عمر رضى الله عنه هو المصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلى صدقته - فيما بلغنا - حتى قبضه الله ولم يزل على رضى الله عنه يلى صدقته حتى لقي الله تعالى ولم تزل فاطمة رضى الله عنها تلى صدقتها حتى لقيت الله وروى الشافعي رحمه الله حديثا ذكر فيه أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بماله على بنى هاشم وبنى المطلب وأن عليا كرم الله وجهه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله وبنو هاشم وبنو المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ولقد حكى لى عدد من أولادهم وأهلهم أنهم كانوا يتولونها حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه (قال الشافعي) رحمه الله : وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لعل ما وصفت لم يزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلونها على ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكلف (قال) واحتج محتج بحديث شريح أن محمداً صلى الله عليه وسلم جاء بإطلاق الحبس فقال الشافعي الحبس الذى جاء بإطلاقه صلى الله عليه وسلم لو كان حديثا ثابتا كان على ما كانت العرب تحبس من البعيرة والوصيلة والحام لأنها كانت أحباسهم ولا نعلم جاهليا حبس دارا على ولد ولا فى سبيل الله ولا على مساكين وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الحبس على ماروينا والذي جاء بإطلاقه غير الحبس الذى أجاز به صلى الله عليه وسلم (قال) واحتج محتج بقول شريح لاحبس عن فرائض الله (قال الشافعي) رحمه الله : لو جعل عرصة له مسجداً لا تكون حبسا عن فرائض الله تعالى فكذلك ما أخرج من ماله فليس بحبس عن فرائض الله (قال الشافعي) ويجوز الحبس فى الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها قياساً على النخل والدور والأرضين فإذا قال تصدقت بدارى على قوم أو رجل معروف حتى يوم تصدق عليه وقال صدقة محرمة أو قال موقوفة أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثاً أبداً ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة يوم يخرجها إليه فإن لم يسلبها على من بعدهم كانت محرمة أبداً فإذا انقض المتصدق بها عليه كانت محرمة أبداً ورددناها على أقرب الناس بالذى تصدق بها يوم ترجع وهى على ما شرط من

الأثرة والتقدمة والتسوية بين أهل معنى والحاجة ومن إخراج من أخرج منها بصفة ورده إليها بصفة (ومنها) في الحياة الحيات والصدقات غير المحرمات وله إبطال ذلك ما لم يقبضها المتصدق عليه والموعوب له فإن قبضها أو من يقوم مقامه بأمره فهي له ويقبض للأطفال أبوه نحل أبو بكر عائشة رضى الله عنهما جداد عشرين وسقا فما مرض قال وددت أنك كنت قبضتيه وهو اليوم مال الوارث (ومنها) بعد الوفاة الوصايا وله إبطالها ما لم يمت .

باب العمرى من كتاب اختلافه ومالك

(قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل العمرى للوارث ومن حديث جابر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا ولا ترقبوا فمن أصر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث » (قال الشافعى) رحمه الله : وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير رضى الله عنهم وبه أقول (قال المزنى) رحمه الله : معنى قول الشافعى عندى في العمرى أن يقول الرجل قد جعلت دارى هذه لك عمرى أو حياتك أو جعلتها لك عمرى أو رقبى ويدفعها إليه فهي ملك للمعمر تورث عنه إن مات .

باب عطية الرجل ولده

(قال الشافعى) رحمه الله : أخبرنا مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلته ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل ولدك نحلته مثل هذا » قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فارجه » (قال الشافعى) رحمه الله : وسمعت في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء ؟ » فقال بلى قال « فارجه » (قال الشافعى) رحمه الله وبه نأخذ وفيه دلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل فيعرض في قلب المفضل شيء يجمعه من بره فإن القرابة بنفس بعضهم بعضا ما لا ينفس العدى ومنها أن إعطاءه بعضهم جائز ولولا ذلك لما قال صلى الله عليه وسلم « فارجه » ومنها أن للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده وقد فضل أبو بكر عائشة رضى الله عنهما بنخل وفضل عمر عاصم رضى الله عنهما بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ولو اتصل حديث طاوس « لا يخل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما يهب لولده » لقات به ولم أرد واهباً غيره وهب لمن يستتيب من مثله أو لا يستتيب (قال) وتجوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذها لما رفع الله من قدره وأبانه من خلقه إما تحريما وإما لئلا يكون لأحد عليه يد لأن معنى الصدقة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها وكان يقبل الهدية ورأى لما تصدق به على بريرة فقال « هو لها صدقة ولنا هدية » .

كتاب اللقطة

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » وعن عمر رضى الله عنه نحو ذلك (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذا أقول والبقر كالإبل لأنهما يردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عيشهما بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منهما والمال والشاة لا يدفعان عن أنفسهما فإن وجدتهما في مهلكة فله أكلهما وغرمهما إذا جاء صاحبهما (وقال) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه والحيل والبعال والخير كالبعير لأن أكلها قوى ممتنع من صفار السباع بعيد الأثر في الأرض ومثلها الظبي للرجل والأرنب والظائر لبعده في الأرض وامتناعه في السرعة (قال) وبأكل اللقطة اغنى والفقير ومن تحل له الصدقة وتحرم عليه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب رضى الله عنه وهو من أسير أهل المدينة أو كأسرهم وجد صرة فيها ثمانون دينارا أن يأكلها وأن عليا رضى الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد دينارا فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره النبي بأكله فلما جاء صاحبه أمره بدفعه إليه وعلى رضى الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبية بنى هاشم (قال الشافعي) رحمه الله : ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها فعرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق ومواقع العامة ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها فيعرف عفاصها ووكاءها ووعدا وحليتها ويكتبها ويشهد عليها فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها في حياته أو بعد موته فهو غريم إن كان استهلكها وسواء قليل اللقطة وكثيرها فيقول من ذهب له دنانير إن كانت دنانير ومن ذهب له دراهم إن كانت دراهم ومن ذهب له كذا ولا يصفها فينازع في صفتها أو يقول جملة إن في يدي لقطة فإن كان موليا عليه لسهه أو صغر ضمها القاضي إلى وليه وفعل فيها ما يفعل الملتقط فإن كان عبدا أمر بضمها إلى سيده فإن علم بها السيد فأقرها في يده فهو ضامن لها في رقبة عبده (قال) فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه لا غرم على العبد حتى يعتق من قبل أن له أخذها (قال المزني) الأول أفيس إذا كانت في الذمة والعبد عندى ليس بذى ذمة (قال الشافعي) رحمه الله فإن لم يعلم بها السيد فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة وبعدها دون مال السيد لأن أخذه اللقطة عدوان إنما يأخذ اللقطة من له ذمة (قال المزني) هذا أشبه بأصله ولا يخلو سيده من أن يكون عليه فأقراره إياها في يده يكون تعدياً فكيف لا يضمنها في جميع ماله أو لا يكون تعدياً فلا تعدو رقبة عبده (قال الشافعي) رحمه الله وإن كان حراً غير مأمون في دينه ففيها قولان أحدهما أن يأمر بضمها إلى مأمون ويأمر المأمون والملتقط بالإشاد بها . والقول الآخر لا يترعها من يديه وإنما منعنا من هذا القول لأن صاحبها لم يرضه (قال المزني) فإذا امتنع من هذا القول لهذه العلة فلا قول له إلا الأول وهو أولى بالحق عندى وبالله التوفيق (قال المزني) رحمه الله وقد قطع في موضع آخر بأن على الإمام إخراجها من يده لا يجوز فيها غيره وهذا أولى به عندى

(قال الشافعي) والمكانب في اللقطة كالحر لأن ماله يسلم له والعبد نصفه حر ونصفه عبد فإن التقط في اليوم الذي يكون فيه غلى لنفسه أقرت في يده وكانت بعد السنة له كما لو كسب فيه مالا كان له وإن كان في اليوم الذي أسيد أخذا منه لأن كسبه فيه لسيده (قال) ويفتق الملتقط إذا عرف الرجل الغفاس والوكاء والمعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا ببيعة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ومضى قوله صلى الله عليه وسلم « اعرف غفاسها ووكاءها » والله أعلم^(١) لأن يؤدي غفاسها ووكاءها معها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها لقطة وقد يكون ليستدل على صدق المرف أرابت لو وصفها عشرة أيعطونها ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا غير عينه فيمكن أن يكون صادقا وإن كانت اللقطة طعاما رطبا لا يبقى فله أن يأكله إذا خاف فساده ويفرمه لربه (وقال) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إذا خاف فساده أحبت أن يبيعه ويقيم على تعريفه (قال المزني) هذا أولى القولين به لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له اتط شأنك بها إلا بعد سنة إلا أن يكون في موضع مهلكة كالشاة فيكون له أكله ويفرمه إذا جاء صاحبه (وقال) فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة أو ما كانت بالمصر أو في قرية فهي لقطة يعرفها سنة وإذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضوال الإبل فمن أخذها ثم أرسلها ضمن (قال) ولا جعل لمن جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يجعل له وسواء من عرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ولو قال لرجل إن جئتني بعبدى فلك كذا وآخر مثل ذلك وثالث مثل ذلك فجاءوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث ما جعله له اتفقت الأجمال أو اختلفت .

باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء بما وضع بخطه

لا أعلمه سمع منه ، ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله : فيما وضع بخطه ما وجد تحت المنبوذ من شيء مدفون من ضرب الإسلام أو كان قريبا منه فهو لقطة أو كانت دابة فهي ضالة فإن وجد على دابته أو على فراشه أو على ثوبه مال فهو له وإن كان ملتقطه غير ثقة نزعه الحاكم منه وإن كان ثقة وجب أن يشهد بما وجد له وأنه منبوذ ويأمره بالإتفاق منه عليه بالمعروف وما أخذ ثمنه الملتقط وأنفق منه عليه بغير أمر الحاكم فهو ضامن فإن لم يوجد له مال وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله تعالى فإن لم يفعل حرم تضيعه على من عرفه حتى يقام بكفالاته فيخرج من بقي من المائيم ولو أمره الحاكم أن يستسلف ما أنفق عليه يكون عليه ديننا فما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا (قال المزني) لا يجوز قول أحد فيما يتملكه على أحد لأنه دعوى وليس كالأمين يقول فيبرأ (قال الشافعي) ولو وجد رجلان فتشاحاه أقرعت بينهما فمن خرج سهمه دفعته إليه وإن كان الآخر خيرا له إذا لم يكن مقصرا عما فيه مصلحته وإن كان أحدهما مقبلا بالمصر والآخر من غير أهله دفع إلى المقيم وإن كان قرويا وبدويا دفع إلى القروي لأن القرية خير له من البادية وإن كان عبدا وحرأ دفع إلى الحر وإن كان مسلما ونصرانيا في مصر به أحد من المسلمين وإن كان الأذل دفع إلى المسلم وجعلته مسلما وأعطيته من سهمان المسلمين حتى يعرب عن نفسه فإذا أعرب عن نفسه فامتنع من الإسلام لم يبين لي أن أقتله ولا أجبره على الإسلام

(١) قوله : لأن يؤدي الخ ، كذا بأصلين بأيدينا ، ولعله سقط منه « قد يكون لأن يؤدي الخ » بدليل ما بعده ،

وإن وجد في مدينة أهل الذمة لا مسلم فيهم فهو ذمى في الظاهر حتى يصف الإسلام بعد البلوغ ولو أراد الذي القطة الطعن به فإن كان يؤمن أن يسترقه فذلك له وإلا منه وجبايته خطأ على جماعة المسلمين والحماية عليه على عاقلة الجاني فإن قتل عمدا فلامام القود أو العقل وإن كان جرحا حبس له الجراح حتى يبلغ فيختار القود أو الأرض فإن كان معنوها فقيرا أحببت للإمام أن يأخذ له الأرض وينفقه عليه وهو في معنى الحر حتى يبلغ فيقر فإن أقر بالرق قبله ورجعت عليه بما أخذه وجعلت جنائيه في عنقه ولو قذفه قاذف لم أحد له حتى أسأله فإن قل أنا حر حددت قاذفه وإن قذف حرا حد (قال المزني) رحمه الله وسمعه يقول اللقيط حر لأن أصل الآدميين الحرية إلا من ثبتت عليه العبودية ولا ولا، عليه كما لا أب له فإن مات فميراثه لجماعة المسلمين (قال المزني) هذا كله يوجب أنه حر (قال المزني) رحمه الله وقوله المعروف أنه لا يحد القاذف إلا أن تقوم بينة للمقذوف أنه حر لأن الحدود تدرأ بالشبهات (قال الشافعي) رحمه الله ولو ادعاء الذي وجده ألحقته به فإن ادعاء آخر أريته القامة فإن ألحقوه بالآخر أريتهم الأول فإن قالوا إنه ابنهما لم ننسبه إلى أحدهما حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهما وإن لم يأت بالآخر فهو ابن الأول قال ولو ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهما بينة أنه كان في يده جملة للذي كان في يده أولا وليس هذا كمثل المال ودعوة المسلم والعبد والذمي سواء غير أن الذمي إذا ادعاء ووجد في دار الإسلام فألحقته به أحببت أن أجعله مسلما في الصلاة عليه وأن أمره إذا بلغ بالإسلام من غير إجبار (وقال) في كتاب الدعوى إنا نجعله مسلما لأننا لا نعلمه كما قال (قال المزني) عندي هذا أولى بالحق لأن من ثبت له حق لم يزل حقه بالدعوى فقد ثبت للإسلام أنه من أهله وجرى حكمه عليه بالدار فلا يزول حق الإسلام بدعوى مشرك (قال الشافعي) رحمه الله فإن أقام بينة أنه ابنه بعد أن عقل ووصف الإسلام ألحقناه به ومنعناه أن ينصره فإذا بلغ فامتنع من الإسلام لم يكن مرتدا نقتله وأحبسه وأخذه رجاء رجوعه (قال المزني) رحمه الله قياس من جعله مسلما أن لا يردده إلى النصرانية (قال الشافعي) رحمه الله ولا دعوة للمرأة إلا ببينة فإن أقامت امرأتان كل واحدة منهما بينة أنه ابنها لم أجعله ابن واحدة منهما حتى أريه القافة فإن ألحقوه بواحدة لحق بزوجهما ولا ينفيه إلا باللعان (قال المزني) رحمه الله يخرج قول الشافعي في هذا أن الولد للأفراش وهو الزوج فلما ألحقته القافة بالمرأة كان زوجها فراشا يلحقه ولدها ولا ينفيه إلا بلعان (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ادعى الرجل اللقيط أنه عبده لم أقبل البينة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته وأقبل أربع نسوة وإنما معنى أن أقبل شهوده أنه عبده لأنه قد يرى في يده فيشهد أنه عبده (وقال) في موضع آخر إن أقام بينة أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط أرفقته له (قال المزني) هذا خلاف قوله الأول وأولى بالحق عندي من الأول (قال الشافعي) رحمه الله وإذا بلغ اللقيط فاشترى وباع ونكح وأصدق ثم أقر بالرق لرجل ألزمته ما يلزمه قبل إقراره وفي إلزامه الرق قولان أحدهما أن إقراره يارمه في نفسه وفي الفضل من ماله عما لزمه ولا يصدق في حق غيره ومن قال أصدقه في الكل قال لأنه مجهول الأصل ومن قال القول الأول قاله في امرأة نكحت ثم أقرت بملك لرجل لا أصدقها على إفساد النكاح ولا ما يجب عليها للزوج وأجعل طلاقه بإها ثلاثا وعدتها ثلاث حيض وفي الوفاة عدة أمة لأنه ليس عليها في الوفاة حق يلزمها له وأجعل ولده قبل الإقرار ولد حرة وله الخيار فإن أقام على النكاح كان ولده رقيقا وأجعل مملكتها لمن أقرت له بأنها أمته (قال المزني) رحمه الله أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاء لم يجب له بدعواه وقد لزمها حقوق بإقرارها فليس لها

بطلها بدعواها (قال الشافعي) رحمه الله ولا أقر اللقيط بأنه عبد لفلان وقال النعلان ماملكته تطنم أقر لغيره بالرق بعد لم أقبل إقراره وكان حراً في جميع أحواله .

اختصار الفرائض مما سمعته من (الشافعي) ومن الرسالة

ومما وضعته على نحو مذهبه ، لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت

باب من لا يرث

(قال المزني) وهو من قول الشافعي لا ترث العمة والحالة وبنت الأخ وبنت العم والجدة أم أب الأم والحال وابن الأخ للأم والعم أخو الأب للأم والجدة أبو الأم وولد البنت وولد الأخت ومن هو أبعد منهم والكافرون والمملوكون والقاتلون عمداً أو خطأ ومن عمى موته كل هؤلاء لا يرثون ولا يحجبون ولا ترث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا ولا مع الولد ولا مع ولد الابن وإن سفل ولا ترث الإخوة ولا الأخوات من كانوا مع الأب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا يرث مع الأب أبواه ولا مع الأم جدة وهذا كله قول الشافعي ومعناه .

باب الموارث

(قال المزني) رحمه الله وللزوج النصف فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فله الربع وللزوجة الربع فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فلهما الثمن والمراةان والثلاث والأربع شركاء في الربع إذا لم يكن ولد وفي الثمن إذا كان ولد وللأم الثلث فإن كان للميت ولد أو ولد ولد أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً فلها السدس إلا في فريضتين إحداهما زوج وأبوان والأخرى امرأة وأبوان فإنه يكون في هاتين الفريضتين للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة وما بقي فللأب وللبنات النصف وللبنات الثلثان فإذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون للميت ابن ابن فيكون ما بقي له ولن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن للميت إلا ابنة واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنات الابن أو بنات الابن السدس تكملة لثلثين وتسقط بنات ابن الابن إذا كن أسفل منهم إلا أن يكون معهن ابن ابن في درجتهن أو أبعد منهم فيكون ما بقي له ولن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ممن لم يأخذ من الثلثين شيئاً للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من أسفل من الذكر فإن لم يكن إلا ابنة واحدة وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهن فلا سدس لهن ولكن ما بقي له ولهن للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع البنت أو البنات للصلب ابن فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط جميع ولد الابن وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل إذا لم يكن ولد صلب وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون مع الجد ولو واحد الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس وللأختين فصاعداً الثلث ذكرهم وأنثاهم به سواء وللأخت للأب والأم النصف وللأختين فصاعداً الثلثان فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين فلا شيء للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ فيكون له ولهن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن إلا أخت واحدة لأب وأم وأخت أو أخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف والأخت أو الأخوات للأب السدس

تكملة الثلثين وإن كان مع الأخت أو الأخوات للأب أخ لأب فلا سدس لهن ولهن وله ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخوات للأب والأم أخ للأب والأم فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط الإخوة والأخوات للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم إلا في فريضة وهي زوج وأم وإخوة لأب وأم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ويشاركهم الإخوة للأب والأم في ثلثهم ذكرهم وأنثاهم سواء. فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا وللأخوات مع البنات ما بقي إن بقي شيء وإلا فلا شيء لهن ويسمين بذلك عصبة البنات وللأب مع الولد وولد الابن السدس فريضة وما بقي بعد أهل الفريضة فله وإذا لم يكن ولد ولا ولد ابن فإنما هو عصبة له المال والجدة والجديتان السدس (قال) وإن قرب بعضهم دون بعض فكانت الأقرب من قبل الأم فهي أولى وإن كانت الأب بعد شاركت في السدس وأقرب اللاتي من قبل الأب تحجب بعدهن وكذلك تحجب أقرب اللاتي من قبل الأم بعدهن.

باب أقرب العصبة

(قال المزني) رحمه الله وأقرب العصبة البنون ثم بنو البنين ثم الأب ثم الإخوة للأب والأم إن لم يكن جد فإن كان جد شاركهم في باب الجد ثم الإخوة للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب فإن لم يكن أحد من الإخوة ولا من بنهم ولا بن بنهم وإن سفلوا فالأب والأم ثم العم للأب والأم ثم بنو العم للأب والأم ثم بنو العم للأب فإن لم يكن أحد من العمومة ولا بن بنهم ولا بن بن بنهم وإن سفلوا فعم الأب والأم فإن لم يكن فعم الأب للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنهم على ما وصفت من العمومة وبنهم وبن بنهم فإن لم يكونوا فعم الجد للأب والأم فإن لم يكن فعم الجد للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنهم على ما وصفت في عمومة الأب فإن لم يكونوا فأرفعهم بطنًا وكذلك تفعل في العصبة إذا وجد أحد من ولد الميت وإن سفل لم يرث أحد من ولد ابنه وإن قرب وإن وجد أحد من ولد ابنه وإن سفل لم يرث أحد من ولد جده وإن قرب وإن وجد أحد من ولد جده وإن سفل لم يرث أحد من ولد أبي جده وإن قرب وإن كان بعض العصبة أقرب بأب فهو أولى لأب كان أو لأب وأم وإن كانوا في درجة واحدة إلا أن يكون بعضهم لأب وأم فالذي لأب وأم أولى فإذا استوت قرابتهم فهم شركاء في الميراث فإن لم تكن عصبة برحم يرث فالأولى المعتق فإن لم يكن فأقرب عصبة مولاه المذكور فإن لم يكن فبيت المال.

باب ميراث الجد

(قال) والجد لا يرث مع الأب فإن لم يكن أب فالجد بمنزلة الأب إن لم يكن الميت ترك أحدًا من ولد أبيه الأدين أو أحدًا من أمهات أبيه وإن عالت الفريضة إلا في فريضتين زوج وأبوين أو امرأة وأبوين فإنه إذا كمال فيهما مكان الأب جد صار للأم الثلث كاملاً وما بقي فالجد بعد نصيب الزوج أو الزوجة وأمهات الأب لا يرثن مع الأب ويرثن مع الجد وكل جد وإن علا فكالجد إذا لم يكن جد دونه في كل حال إلا في حجب أمهات الجد وإن بعدن فالجد يحجب أمهاته وإن بعدن ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه اللاتي لم يلدنه وإذا كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب والأم وليس معهم من له فرض مسمى قاسم أخا أو أختين أو ثلاثاً أو أخا وأختاً فإن زادوا كان للجد ثلث المال وما بقي لهم وإن كان معهم من له فرض مسمى زوج أو امرأة أو أم أو جدة أو بنات

ابن وكان ذلك الفرض المسمى النصف أو أقل من النصف بدأت بأهل الفرائض ثم قاسم الجدة ما بقي أخذاً أو أختين أو ثلاثاً أو أخاً وأختاً وإن زادوا كان للجدة ثلث ما بقي وما بقي فللأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم أخذاً أو أختين فإن زادوا فللجدة السدس وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجدة أخاً ولا أختاً وكان له السدس وما بقي فللأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن عالت الفريضة فالسدس للجدة والعول يدخل عليه منه ما يدخل على غيره وليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجدة إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجدة السدس وللأخت النصف يعال به ثم يضم الجدة سدسه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول بنصفها وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجدة ثمانية وللأخت أربعة والإخوة والأخوات للأب والأم يعادون الجدة بالإخوة والأخوات للأب ولا يصير في أيدي الدين للأب شيء إلا أن تكون أخت واحدة لأب وأم فيصيدها بعد المقاسمة أكثر من النصف فيرد ما زاد على الإخوة للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم مع الجدة إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم وأكثر ماتعول به الفريضة ثلثاها .

باب ميراث المرتد

(قال) وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولا يرث المسلم الكافر واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يرثه منهم فقال هل رأيت أحداً لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلاً ويرثه ولده وإنما أثبت الله الموارث للأبناء من الآباء حيث أثبت الموارث للآباء من الأبناء (قال المزني رحمه الله) قد زعم الشافعي أن نصف العبد إذا كان حراً يرثه أبوه إذا مات ولا يرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه فلم يرثه من حيث ورث منه والقياس على قوله أنه يرث من حيث يرث (وقال) في المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً مريضاً فيها قولان أحدهما ترثه والآخر لا ترثه والذي يلزمه أن لا يرثها لأنه لا يرثها بإجماع لانقطاع النكاح الذي به يتوارثان فكذلك لا ترثه كما لا يرثها لأن الناس عنده يرثون من حيث يرثون ولا يرثون من حيث لا يرثون .

باب ميراث المشتركة

(قال الشافعي) رحمه الله : قلنا في المشتركة زوج وأم وأخوين لأم وأخوين لأب وأم للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث ويشتركون بنو الأب والأم لأن الأب لما سقط سقط حكمه وصار كأن لم يكن وصاروا بنى أم معا (قال) وقال لي محمد بن الحسن هل وجدت الرجل مستعملاً في حال ثم تأتي حالة أخرى فلا يكون مستعملاً ؟ (قلت) نعم ما قلنا نحن وأنت وخالفنا فيه صاحبك من أن الزوج بنكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج قبله ويكون مبتدئاً لنكاحها وتكون عنده على ثلاث ولو نكحها بعد طلاقه لم تنهدم كما تنهدم الثلاث لأنه لما كان له معنى في إحلال المرأة هدم الطلاق الذي تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به ولما لم يكن له معنى في الواحدة والثنتين وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج لم يكن له معنى فاستعمله (قال) إنا لنقول بهذا فهل تجد

مثله في الفرائض ؟ (قلت) نعم الأب يموت ابنه وللابن إخوة فلا يرثون مع الأب فإن كان الأب قاتلاً ورثوا ولم يرث الأب من قبل أن يحكم الأب قد زال ومن زال حكمه فسكن لم يكن .

باب ميراث ولد الملائنة

(قال الشافعي) رحمه الله : وقلنا إذا مات ولد الملائنة وولد الزنا ورثت أمه حقها وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقي فإن كانت أمه مولاة ولأه عتاقة كان ما بقي ميراثاً لموالي أمه وإن كانت عريية أو لا ولأه لها كان ما بقي لجماعة المسلمين وقال بعض الناس فيها بقولنا إلا في خصلة إذا كانت عريية أو لا ولأه لها فعصبتها أمه واحتجوا برواية لا تثبت وقالوا كيف لم يجعلوا عصبة أمه كما جعلتم مواله موالى أمه ؟ (قلنا) بالأمر الذي لم يختلف فيه نحن ولا أنتم ثم تركتم فيه قولكم أليس المولاة المعتقة تلد من مملوك ؟ أليس ولدها تبعاً لولائها كأنهم اعتقوهم ويعقل عنهم موالى أمهم ويكونون أولياء في التزويج لهم ؟ قالوا نعم قلنا فإن كانت عريية أن تكون عصبتها ولدها يعقلون عنهم أو يزوجون البنات منهم ؟ قالوا لا قلنا فإذا كان موالى الأم يقومون مقام العصبة في ولد موالهم وكان الأخوال لا يقومون ذلك المقام في بنى أختهم فكيف أنكرت ما قلنا والأصل الذي ذهبنا إليه واحد ؟ .

باب ميراث المجوس

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا مات المجوسى وبنته امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم السبيين فورثناها به وألفينا الآخر وأعظمهما أثبتهما بكل حال فإذا كانت أم أختنا ورثناها بأنها أم وذلك لأن الأم تثبت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المسألة (وقال) بعض الناس أورثها من الوجهين معا قلنا فإذا كان معها أخت وهي أم ؟ قال أحجبها من اثنتي بآن معها أختين وأورثها من وجه آخر بأنها أخت (قلنا) أوليس إنما حجبها الله تعالى بغيرها لا بنفسها ؟ (قال) بلى قلنا وبغيرها خلافها ؟ قال : نعم قلنا فإذا نقصتها بنفسها فهذا خلاف ما نقصها الله تعالى به أورأيت ما إذا كانت أمّاً على السكال كيف يجوز أن تعطى ببيعها دون السكال ؟ تعطى أمّاً كاملة وأختاً كاملة وهما بدنان وهذا بدن واحد ؟ قال : فقد عطلت أحد الحقيين . قلنا لما لم يكن سبيل إلى استعمالها معاً إلا بخلاف الكتاب والمعقول ، لم يجز إلا تعطيل أصغرهما لأكبرهما .

باب ذوى الأرحام

(قال المزني) رحمه الله : احتجاج الشافعي فيمن يؤول الآية في ذوى الأرحام قال لهم الشافعي لو كان تأويلها كما زعمتم كنتم قد خالفتموها . قالوا فما معناها ؟ قلنا توارث الناس بالهلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » على ما فرض الله لا مطلقاً ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر مما يأخذ ذوى الأرحام ولا رحم له ألا ترى أنكم تعطون ابن العم المال كله دون الحال وأعطيتم مواله جميع المال دون الأخوال فتركتم الأرحام وأعطيتم من لا رحم له ؟ .

باب الجدة يقاسم الإخوة

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا ورث الجد مع الإخوة للأب والأم أو للأب قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثالث فإذا كان الثالث خيراً له منها أعطيه وهذا قول زيد وعنه قلنا أكثر الفرائض وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا فيه مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان فإن قال قائل : فإننا نزعم أن الجدة أب الحصال . منها أن الله تبارك وتعالى قال « ملأنا أباكم إبراهيم » فأسمى الجد في النسب أباً ولم ينقصه المسلمون من السدس وهذا حكمهم للأب وحججوا بالجدة بن الأم وهكذا حكمهم في الأب فكيف جاز أن تفرقوا بين أحكامه وأحكام الأب فيما سواها ؟ قلنا إنهم لم يجمعوا بين أحكامهما فيها قياساً منهم للجدة على الأب لأنه لو كان إنما يرث باسم الأبوة لورث ودونه أب أو كان قاتلاً أو مملوكاً أو كافراً فالأبوة تلزمه وهو غير وارث وإنما ورثناه بالحبر في بعض المواضع دون بعض لأب اسم الأبوة ونحن لانقص الجدة من السدس أفترى ذلك قياساً على الأب محجبون بها الإخوة للأم وقد حجبتهم الإخوة من الأم بانية ابن متسفلة ؟ أفترى حكم الأب وهذا يبين أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض ؟ وقلنا ليس إنما يدلى الجد بقرابة أب الميت بأن يقول الجد أنا أبو أب الميت والأخ أنا ابن أبي الميت فكلاهما يدلى بقرابة أبي الميت ؟ قلنا أفرايتهم لو كان أبوه الميت في تلك الساعة أيهما كان أولى بميراثه ؟ قالوا يكون لأخيه خمسة أسداس ولجدة سدس قلنا فإذا كان الأخ أولى بكثرة الميراث ممن يدلان بقرابته فكيف جاز أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدلان بقرابته بالذي هو أبعد ؟ ولولا الخبر كان القياس أن يعطى الأخ خمسة أسدس والجدة سهماً كما ورثناهما حين مات ابن الجد وأبو الأخ .

كتاب الوصايا مما وضع الشافعي بخطه لا أعلمه سمع منه

(قال الشافعي) رحمه الله فيما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله «ما حق امرئ مسلم» يحتمل ما الحزم لامرئ مسلم «بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لآمن جهة الغرض (قال) فإذا أوصى الرجل بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النصف فإن لم يجز الابن فله الثلث (ولو قال) بمثل نصيب أحد ولدى فله مع الاثنين الثلث ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم ولو كان ولده رجلاً ونساء أعطيته نصيب امرأة ولو كانت له ابنة وابنة ابن أعطيته سدساً (ولو قال) بمثل نصيب أحد ورثتي أعطيته مثل أقلهم نصيباً (ولو قال) ضعف ما يصيب أحد ولدى أعطيته مثله مرتين (وإن قال) ضعفين فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلثمائة فكنت قد أضعفت المائة التي نصيبه بمنزلة مرة بعد مرة (ولو قال) لفلان نصيب أو حظ أو قليل أو كثير من مالي ما عرفت لكثير حداً ووجدت ربع دينار قليلاً تقطع فيه اليد ومائتي درهم كثيراً فيها زكاة وكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير وقيل للورثة أعطوه ما شئتم ما يقع عليه اسم ما قال الميت (ولو) أوصى لرجل ثلث ماله وآخر بنصفه وآخر بربعه فلم تجز الورثة قسم الثلث على الحصص وإن أجازوا قسم المال على ثلاثة عشر جزءاً لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواء في العول ولو أوصى بسلامه لرجل وهو يساوي خمسمائة وبناته آخر وهي تساوي ألفاً وخمسمائة وآخر والثلث ألف دخل على كل واحد منهم عول نصف وكان للذي له الغلام نصفه وللذي له الدار نصفها وللذي له خمسمائة نصفها (ولو) أوصى لوارث وأجنبي فلم يجزوا فللأجنبي النصف ويسقط الوارث وتجوز الوضعية لما في البطن وبما في البطن إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر فإن خرجوا عدداً ذكرانا وإناثاً فالوصية بينهم سواء وهم لمن أوصى بهم له (ولو) أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو بشعر بستانه والثلث يحتمله جاز ذلك ولو كان أكثر من الثلث فأجاز الورثة في حياته لم يجز ذلك إلا أن يجيزوه بعد موته (ولو قال) أعطوه رأساً من رقيقى أعطى ما شاء الوارث معيها كان أو غير معيها ولو هلك إلا رأساً كان له إذا حمله الثلث (ولو) أوصى له بشاة من ماله قيل للورثة أعطوه أو اشتروها له صغيرة كانت أو كبيرة ضائنة أو ماعزة (ولو قال) بعيراً أو ثوراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة ولو قال عشر أيتق أو عشر بقرات لم يكن لهم أن يعطوه ذكراً (ولو قال) عشرة أجمال أو أنوار لم يكن لهم أن يعطوه أنثى (فإن قال) عشرة من إبل أعطوه ما شاءوا (فإن قال) أعطوه دابة من مالي فمن الخيل أو البغال أو الحمير ذكر كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً أعجف أو سمينا (ولو قال) أعطوه كلباً من كلابي أعطاه الوارث أيها شاء (ولو قال) أعطوه طيلاً من طبولي وله طبلان للحرب واللمو أعطاه أيها شاء فإن لم يصلح الذي للهِ إلا للضرب لم يكن لهم أن يعطوه إلا الذي للحرب (ولو قال) عوداً من عيبداني وله عيبدان قسي وعصى فالعود الذي يواجه به المتكلم هو الذي يضرب به فإن صلح لغير الضرب جاز بلا وتر وهكذا المزامير (ولو قال) عوداً من

التمس لم يعط قوس نداف ولا جلا هو وأعطى معمولة أى قوس نبل أو شاب أو حسان وتجعل وصيته في الرقاب في المكاتبين ولا يبدأ منه عتق ولا يجوز في أقل من ثلاث رقاب فإن نقص ضمن حصة من ترك فإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل رقبتيين يجدهما ثمنا وفضل فضل جعل الرقبتيين أكثر ثمنا حتى يعتق رقبتيين ولا يفضل شيئا لا يبلغ قيمة رقبة ويجزى صغيرها وكبيرها (ولو أوصى) أن يحج عنه ولم يكن حج حجة الإسلام فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه من بلده وإن لم يبلغ أحج عنه من حيث بلغ (قال المزني) رحمه الله والذي يشبه قوله أن يحج عنه من رأس ماله لأنه في قوله دين عليه (فألا شئنا في) رحمه الله ولو قال أحجوا عني رجلا بمائة درهم وأعطوا ما بقي من ثلثي فلانا وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه فلموصى له بالثلث نصف الثلث وللحاج والموصى له بما بقي من الثلث نصف الثلث ويحج عنه رجل بمائة ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولاداً فإن قبل عتقوا ولم تكن أمهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر فأكثر لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح ووطء القبول وطء ملك فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام ورثته مقامه فإن قبلوا فإنما ملكوا أمة لأبيهم وأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها أحرار وأمهم مملوكة وإن ردوا كانوا ممالك وكرهت ما فعلوا (قال المزني) لو مات أبوه قبل الملك لم يجز أن يملكوا عنه مالم يملك ومن قوله أهل شوال ثم قبل كانت الزكاة عليه وفي ذلك دليل على أن الملك متقدم ولولا ذلك ما كانت عليه زكاة ما لا يملك (قال) ولو أوصى بجارية ومات ثم وهب للجارية مائة دينار وهي تسوى مائة دينار وهي ثلث مال الميت وولدت ثم قبل الوصية فالجارية له ولا يجوز فيما وهب لها ولدها إلا واحد من قولين الأول أن يكون ولدها وما وهب لها من ملك الموصى له وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت وله ولدها وما وهب لها لأنه حدث في ملكه والقول الثاني أن ذلك مما يملكه حادثاً بقبول الوصية وهذا قول منكر لأنقول به لأن القبول إنما هو على ملك متقدم وليس بملك حادث وقد قيل تكون له الجارية وثلث ولدها وثلث ما وهب لها قال المزني رحمه الله هذا قول بعض السكوفيين قال أبو حنيفة تكون له الجارية وثلث ولدها وقال أبو يوسف وعبد بن الحسن يكون له ثلثا الجارية وثلثا ولدها (قال المزني) وأحب إلى قول الشافعي لأنها ولدها على قبول ملك متقدم (قال المزني) وقد قطع بالقول الثاني إذ الملك متقدم وإذا كان كذلك وقام الوارث في القبول مقام أبيه فالجارية له بملك متقدم وولدها وما وهب لها ملك حادث بسبب متقدم (قال المزني) وينبغي في المسئلة الأولى أن تكون امرأته أم ولد له وكيف تكون أولادها بقبول الوارث أحراراً على أبيهم ولا تكون أمهم أم ولد لأبيهم وهو يجيز أن يملك الأخ أخاه وفي ذلك دليل على أن لو كان ملكاً حادثاً لولد الميت لكانوا له ممالك وقد قطع بهذا المعنى الذي قلت في كتاب الزكاة فتفهمه كذلك تجده إن شاء الله تعالى (فألا شئنا في) ولو أوصى له بثلاث شيء بعينه فاستحق ثلثه كان له الثلث الباقي إن احتمله ثلثه ولو أوصى بثلاثة لمساكين نظر إلى ماله فقسم ثلثه في ذلك البلد وكذلك لو أوصى لغازين في سبيل الله فهم الذين من البلد الذي به ماله ولو أوصى له فقبل أو رد قبل موت الموصى كان له قبوله ورده بعد موته وسواء أوصى له بأبيه أو غيره ولو أوصى له بدار كانت له وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها دون ما فيها ولو انهدمت في حياة الموصى كانت له إلا ما انهدم منها فصار غير ثابت فيها (قال) ويجوز نكاح المريض (وقال) في الإماء يلحق الميت من فعل غيره ثلاث حج يؤدى ومال يتصدق به عنه أو دين يقضى ودعاء أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الحج عن الميت وندب الله تعالى إلى الدعاء وأمر به رسوله عليه الصلاة والسلام فإذا

جاز له الحج حيا جاز له ميتا وكذلك ماتطوع به عنه من صدقة (وقال) في كتاب آخر ولو أوصى له ولم لا يحصى بثلثه فالقياس أنه كأحد م .

الوصية للقراية من ذوي الأرحام

(قال الشافعي) رحمه الله واو قال ثلثي لقرايتي أو لذوي وأرحمي لأرحامي فسواء من قبل الأب والأم ، وأقربهم وأبعدهم وأغناهم وأفقرهم سواء لأنهم أعطوا باسم القراية كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور وإن كان من قبيلة من قريش أعطى بقرايته المعروفة عند العامة فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها فيقال من بنى عبد مناف ثم يقال وقد افتقر بنو عبد مناف فمن أيهم؟ قيل من بنى عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم هم قبائل فإن قيل فمن أيهم؟ قيل من بنى عبيد ابن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم بنو السائب بن عبيد ابن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم بنو شافع وبنو علي وبنو عباس أو عياش شك المزي وكل هؤلاء بنو السائب فإن قيل أيتميز هؤلاء؟ قيل نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه فإذا كان من آل شافع قيل لقرايته هم آل شافع دون آل علي والعباس لأن كل هؤلاء متميز ظاهر واو قال لأقربهم بي رحما أعطى أقربهم بأبيه وأمه سواء وأيهم جمع قراية الأب والأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم فإن كان أخ وجد كان للأخ في قول من جعله أولى بولاء المولى .

باب ما يكون رجوعا في الوصية

(قال الشافعي) وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان واو قال العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان أو قد أوصيت بالذي أوصيت به لفلان لفلان كان هذا رجوعا عن الأول إلى الآخر ولو أوصى أن يباع أو دبره أو وهبه كان هذا رجوعا ولو أجره أو علمه أو زوجه لم يكن رجوعا ولو كان الموصى به قحبا فخلطه بقمح أو طحنه دقيقا أو دقيقا فصيره عجينا كان أيضا رجوعا واو أوصى له بمكيلة حنطة مما في بيته ثم خلطها بمثلها لم يكن رجوعا وكانت له المكيلة بمثلها .

باب المرض الذي تجوز فيه العطية

ولا تجوز والخوف غير المرض

(قال الشافعي) رحمه الله كل مرض كان الأغلب فيه أن الموت مخوف عليه فعطيته إن مات في حكم الوصايا وإلا فهو كالصحيح ومن المخوف منه إذا كانت حمى بدأت بصاحبها ثم إذا تطاولت فهو مخوف إلا الربع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعا فغير مخوفة وإن كان معها وجع كان مخوفا وذلك مثل البرسام أو الرعاف الدائم أو ذات الجنب أو الحاصرة أو القولنج ونحوه فهو مخوف وإن سهل بطنه يوما أو اثنين وتأتى منه الدم عند الحلاء لم يكن مخوفا فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه النوم أو يكون البطن متحرقا فهو مخوف فإن لم يكن متحرقا ومعه زحير أو تقطيع فهو مخوف وإذا أشكل مثل عنه أهل البصر ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو المرار أو البلغم كان مخوفا فإن استمر به فالج فالأغلب إذا تطاول به أنه غير مخوف والسيل غير مخوف والطاعون مخوف حتى يذهب ومن أنفدته الجراح فمخوف فإن لم تصل إلى مقتل ولم تكن في موضع لحم ولم يغلبه لها وجع ولا ضربان ولم ياتسكل ويرم فغير مخوف وإذا التهمت الحرب فمخوف فإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى فمخوف (وقال) في الإملاء إذا

قدم من عليه قصاص غير مخوف مالم يجرحوا لأنه يمكن أن يتركوا فيحيوا (قال المزني) الأول أشبه بقوله وقد يمكن أن يسلم من التعام الحرب ومن كل مرض مخوف (قال) وإذا ضرب الحامل الطلاق فهو مخوف لأنه كالثلث وأشد وجعا ، والله تعالى أعلم .

باب الأوصياء

(قال الشافعي) رحمه الله ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم حر عدل أو امرأة كذلك فإن تغيرت حاله أخرجت الوصية من يده وضم إليه إذا كان ضعيفا أمينا معه فإن أوصى إلى غير ثقة فقد أخطأ على غيره فلا يجوز ذلك ولو أوصى إلى رجلين فمات أحدهما أو تغير أبدل مكانه آخر فإن اختلفا قسم بينهما ما كان ينقسم وجعل في أيديهما نصفين وأمر بالاحتفاظ بما لا ينقسم وليس للوصي أن يوصى بما أوصى به إليه لأن الميت لم يرص الوصي إليه الآخر (ولو قال) فإن حدث بوصي حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجوز لأنه إنما أوصى بماله غيره ، (وقال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى إن ذلك جائز إذا قال قد أوصيت إليك بتركة فلان (قال المزني) رحمه الله وقوله هذا يوافق قول الكوفيين والمدنيين والذي قبله أشبه بقوله (قال الشافعي) ولا ولاية للوصي في إنكاح بنات الميت .

ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

(قال الشافعي) رحمه الله ويخرج الوصي من مال اليتيم كل ما ألزمه من زكاة ماله وجنائه وما لا غناء به عنه من نفقته وكسوته بالمعروف وإذا بلغ الحلم ولم يرشد زوجه وإن احتاج إلى خادم ومثله يخدم اشترى له ولا يجمع له امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله لأنه لا ضيق في جارية للوطء فإن أكثر الطلاق لم يزوج وسرى والعنق مردود عليه (قال المزني) رحمه الله هذا آخر ما وصفت من هذا الكتاب أنه وضع بخطه لا أعلم أحدا سمعه منه وسمعه يقول لو قال أعطوه كذا وكذا من دنانيري أعطى دينارين ولو لم يقل من دنانيري أعطوه ما شاءوا اثنين .

كتاب الوديعة

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أودع رجل وديعة فأراد سفرها فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برّاً أو بحراً ضمن وإن دفنها في منزله ولم يعلم بها أحداً يأتئنه على ماله فهلكت ضمن وإذا أودعها غيره وصاحبها حاضر عند سفره ضمن فإن لم يكن حاضراً فأودعها أميناً يودعه ماله لم يضمن وإن تعدى فيها ثم ردها في موضعها فهلكت ضمن لخروجه بالتعدى من الأمانة ولو أودع عشرة دراهم فأنفق منها درهما ثم رده فيها ولو ضمن الدرهم أودعه دابة وأمره بعلفها وسقيها فأمر من فعل ذلك بها في داره كما يفعل بدوابه لم يضمن وإن بعثها إلى غير داره وهي تسقى في داره ضمن وإن لم يأمره بعلفها ولا بسقيها ولم ينهه فحبسها مدة إذا أنت على مثلها لم تأكل ولم تشرب هلكت ضمن وإن لم تكن كذلك فتلقت لم يضمن وينبغي أن يأتي الحاكم حتى يوكل من يقبض منه النفقة عليها ويكون ديناً على ربها أو يبيعها فإن أنفق على غير ذلك فهو متطوع ولو أوصى المودع إلى أمين لم يضمن فإن كان غير أمين ضمن فإن انتقل من قرية آهلة إلى غير آهلة ضمن وإن شرط أن لا يخرجها من هذا الموضع فأخرجها من غير ضرورة ضمن فإن كان ضرورة وأخرجها إلى حرز لم يضمن ولو قال المودع أخرجتها لما غشيتني النار فإن علم أنه قد كان في تلك الناحية نار أو أثر يدل فالقول قوله مع يمينه ولو قال دفعتها إلى فلان بأمرك فالقول قول المودع ولو قال دفعتها إليك فالقول قول المودع ولو حولها من خريطة إلى أحرز أو مثل حرزها لم يضمن فإن لم يكن حرزاً لها ضمن ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن ولو شرط أن لا يرقد على صندوق هي فيه فرقد عليه كان قد زاده حرزاً ولو قال لم تودعني شيئاً ثم قال قد كنت استودعته فهلك ضمن وإن شرط أن يربطها في كه فأمسكها بيده فتلقت لم يضمن ويده أحرز وإذا هلك وعنده وديعة بعينها فهي لربها وإن كانت بغير عنها مثل دنائير أو ما لا يعرف بعينه حاص رب الوديعة الغرماء ولو ادعى رجلان الوديعة مثل عبد أو بعير فقال هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لهما هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه ؟ فإن قالوا لا أحلف المودع بالله ما يدري أيهما هو ووقف ذلك لهما جميعاً حتى يصطلحا فيه أو يقيم أحدهما بينة وأيهما حلف مع نكول صاحبه كان له .

مختصر من كتاب قسم النفي وقسم الغنائم

(قال الشافعي) رحمه الله أصل ما يقوم به الولاية من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له فذلك لأهل الصدقات لا لأهل النفي والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك كلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله فأحدهما الغنيمة قال تبارك وتعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول » الآية . والوجه الثاني هو النفي قال الله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » الآية (قال الشافعي) رحمه الله : فالغنيمة والنفي يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما من سواه الله تعالى له في الآيتين معاً سواء ثم تفرق الأحكام في الأربعة الأقسام بما بين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله صلى الله

عليه وسلم وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة على ما وصفت من قسم الغنيمة وهي الموجف عليها بالخيول والركاب لمن حضر من غنى وفقير والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرى عربية أفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين يضعه حيث أراه الله تعالى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث اختصم إليه العباس وعلي رضي الله عنهما في أموال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في السكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر يمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها عمر يمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فوليتكهاها على أن تعمل فيها يمثل ذلك فإن عجزتما عنها فادفعها إلى أكتفيكهاها (قال الشافعي) وفي ذلك دلالة على أن عمر رضي الله عنه حكى أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقى من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأنه لم يكن لها مما لم يوجف عليه من الفيء ما للنبي صلى الله عليه وسلم وأنهما فيه أسوة المسلمين وكذلك سيرتهما وسيرة من بعدها وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أعلم أحداً من أهل العلم قال إن ذلك لورثتهم ولا خالف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح للإسلام وأهله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفتسمن وراثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة » قال فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعة أخماسه على ما سألته وكذلك ما أخذ من مشرك من جزية وصلح عن أرضهم أو أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين أو مات منهم ميت لا وارث له أو ما أشبه هذا مما أخذته الولاة من المشركين فالخمس فيه ثابت على من قسمه الله له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة وهذا هو المسمى في كتاب الله تبارك وتعالى الفيء وفتح في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوح من قرى عربية وعدها الله رسوله قبل فتحها فأمضاها النبي صلى الله عليه وسلم لمن سماها الله له ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له صلى الله عليه وسلم ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماس فاستدلنا بذلك أن خمس ذلك كخمس ما أوجف عليه لأهله وجعله الفيء ماردة الله على أهل دينه من مال من خالف دينه .

باب الأنفال

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب للقاتل قال أبو قتادة رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين قال فلما التقينا كانت المسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربت على جمل عاتقه ضربة فأقبل على فضمني وضمت منها ربيع الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر فقال ما بال الناس؟ قلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » فقمت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست يقول وأقول ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم « مالك يا أبا قتادة؟ فاقصصت عليه

القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسأب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر رضى الله عنه لاها الله إذا لا بعد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثله في الإسلام وروى أن شبر بن علقمة قال بارزت رجلاً يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنقلني سعد (قال الشافعي) رحمه الله فالذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل مشركاً مقبلاً مقاتلاً من أى جهة قتله مبارزاً أو غير مبارز وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزاً وأبو قتادة غير مبارز ولكن المقتولين مقبلان ولقتلهم مقبلين والحرب قائمة مؤنة ليست له إذا انهزموا أو انهزم المقتول وفي حديث أبي قتادة رضى الله عنه مادل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل قتيلاً له عليه بيعة » يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حكم عندنا (قال الشافعي) ولو ضربه ضربة فقد يديه أو رجله ثم قتله آخر فإن سلبه للأول وإن ضربه ضربة وهو ممنوع فقتله آخر كان سلبه للآخر ولو قتله اثنان كان سلبه بينهما نصفين والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب يكون عليه وسلاحه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه وكل ما أخذ من يده (قال الشافعي) رحمه الله والنفل من وجه آخر نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنيمة قبل نجد بعيراً بعيراً وقال سعيد بن المسيب كانوا يعطون النفل من الخمس (قال الشافعي) رحمه الله فنقلهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة كما كان يصنع بسائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين وما سوى سهم النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الخمس لمن سباه الله تعالى فينبغي للإمام أن يجتهد إذا كثر العدو واشتدت شوكته وقل من بإزائه من المسلمين فينفل منه اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يفعل وقد روى في النفل في البداءة والرجعة الثلث في واحدة والرابع في الأخرى وروى ابن عمر أنه نفل نصف السدس وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ولكن على الاجتهاد .

باب تفريق القسم

(قال الشافعي) رحمه الله كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادى أو يسبي وسبيل ماسي أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم سبيل الغنيمة وفادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً برجلين وينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعد ما وصفنا كاملاً ويقر أربعة أخماسه لأهلها ثم يحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويرضخ من ذلك لمن حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين والنساء فينفلهم شيئاً لحضورهم ويرضخ لمن قاتل أكثر من غيره وقد قيل يرضخ لهم من الجميع ثم يعرف عدد الفرسان والرجال الذين حضروا القتال فيضرب كما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللفارسي سهماً وللراجل سهماً وليس يملك الفرس شيئاً إنما يملكه صاحبه لما تكاف من اتخاذه واحتمل من مؤنته وندب الله تعالى إلى اتخاذه لعدوه ومن حضر بفرسين فأكثر لم يعط إلا لواحد لأنه لا يلقي إلا بواحد ولو أسهم لاثنتين لأسهم لأكثر ولا يسهم لراكب دابة غير دابة الخيل وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديداً ولا يدخل خطأ ولا قبحاً ضعيفاً ولا ضرعاً (قال المزني) رحمه الله الفهم الكبير والضرع الصغير ولا أعجب رازحاً وإن أغفل فدخل رجل على واحدة منها فقد قيل لا يسهم له لأنه لا ينبغي غناء الخيل التي يسهم لها ولا أعلمه أسهم فيها مضى على مثل هذه وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه

شيئا من الحرب فارسا فأما إذا كان فارسا إذا دخل بلاد العدو ثم مات فرسه أو كان فارسا بعد انقطاع الحرب وجمع الغنيمة فلا يضرب له ولو جاز أن يسهم له لأنه ثبت في الديوان حين دخل لكان صاحبه إذا دخل ثبت في الديوان ثم مات قبل الغنيمة أحق أن يسهم له ولو دخل يريد الجهاد فرض ولم يقاتل أسهم له ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد فقد قيل يسهم له وقيل بخير بين أن يسهم له وتطرح الإجارة أو الإجارة ولا يسهم له وقيل يرضخ له (قال) ولو أفلت إليهم أسير قبل تحرز الغنيمة فقد قيل يسهم له وقيل لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل فأرى أن يسهم له ولو دخل تجار فقاتلوا لم أر بأسا أن يسهم لهم وقيل لا يسهم لهم ولو جاءهم مدد قبل تنقضي الحرب فحضرُوا منها شيئا قل أو أكثر شركوهم في الغنيمة فإن انقضت الحرب ولم يكن للغنيمة مانع لم يشركوهم ولو أن قائداً فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقين أو غنم العسكر ولم تغنم واحدة منها شركوهم لأنهم جيش واحد وكلهم رده لصاحبه قد مضت خيل المسلمين فغنموا بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العساكر بخين فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والسكن لو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركوهم وإن كانوا منهم قريبا لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم فلا يشركهم أهل المدينة ولو أن إماما بعث جيشين على كل واحد منهما قائد وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدوهم فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإذا اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد .

باب تفريق الخمس

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء » الآية وروى أن جبير بن مطعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذي القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيت به أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لاننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وإنا قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه » وروى جبير ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط بنى عبد شمس ولا بنى نوفل من ذلك شيئا (قال الشافعي) فيعطى سهم ذي القربى في ذي القربى حيث كانوا ولا يفضل أحد على أحد حضر القتال أو لم يحضر إلا سهمه في الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غني ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهماً لأنهم أعطوا باسم القرابة فإن قيل فقد أعطى صلى الله عليه وسلم بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل قيل لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظه وحظ غيره فقد أعطاه أكثر من غيره والدلالة على صحة ما حكيت من التسوية أن كل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا في ذلك وإن باسم القرابة أعطوا وإن حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب (قال الشافعي) رحمه الله ويفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله تعالى على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام يحصون ثم يوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه لا يعطى لأحد منهم سهم صاحبه فقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على أهل السهان الذين ذكرهم الله تعالى معه لأنني رأيت المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من الصدقات فلم يوجد رد على من سمي معه وهذا مذهب يحسن ومنهم من قال يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاد في الإسلام فلا

عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أعطى المؤلفة وتفل في الحرب وأعطى عام حنين نفرأ من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل حاجة ونرى ذلك كله من سهمه والله أعلم ومما احتج به الشافعي في ذوى القربى أن روى حديثاً عن ابن أبي ليلى قال لقيت علياً رضي الله عنه فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال مال فارس (الشافعي يشك) وقال عمر في حديث مطر أو حديث آخر إن في المسلمين خلة فإن أحببتهم تركتهم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكهم حقكم منه فقال العباس لا نطمعه في حقنا فقلت يا أبا الفضل ألسنا من أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر إن عمر رضي الله عنه قال لكم حقاً ولا يبلغ علمي إذ أكثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبيناه عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله (قال الشافعي) رحمه الله للمنازع في سهم ذى القربى أليس مذهب العلماء في القديم والحديث أن الشيء إذا كان منصوباً في كتاب الله مبيناً على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو فعله أن عليهم قبوله وقد ثبت سهمهم في آيتين من كتاب الله تعالى وفي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر الثقة لا معارض له في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم غنياً لادين عليه في إعطائه العباس بن عبد المطلب وهو في كثرة ماله يعول عامة بنى المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هي بخلاف ظاهر القرآن وليست مخالفة له ثم تجد سهم ذى القربى منصوباً في آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فترده؟ أرايت لو عارضك معارض فأثبت سهم ذى القربى وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ما حجتك عليه إلا كهى عليك .

تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفء غير الموجف عليه

(قال الشافعي) رحمه الله : وينبغي للوالى أن يحصى جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصى الذرية وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة والنساء صغارهم وكبيرهم ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقاتهم طعاماً أو قيمته دراهم أو دنانير يعطى النفوس شيئاً ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوى لأنهم يعطون الكفاية ويختلف في مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض ولا أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفء وقالوا لا بأس أن يعطى الرجل لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمر رضي الله عنه بلغ في العطاء خمسة آلاف وهي أكثر من كفاية الرجل لنفسه ومنهم من قال خمسة آلاف بالمدينة ويغزو وإذا غزى ولست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعده الغزى (قال الشافعي) وهذا كالـكفاية على أنه يغزو وإن لم يغز في كل سنة (قال) ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمالك في العطاء حق ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة واختلفوا

في التفضيل على السابقة والنسب فمنهم من قال أسوى بين الناس فإن أبا بكر رضى الله عنه حين قال له عمر الجمل للذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرها ؟ فقال أبو بكر إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ وسوى على بن أبي طالب رضى الله عنه بين الناس ولم يفضل (قال الشافعي) رحمه الله : وهذا الذي اختاره وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت الله تعالى قسم الموارث على العدد فسوى فقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء عن الميت في الصلة في الحياة والحفظ بعد الموت ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أن حضر الواقعة من الأربعة الأخماس على العدد فسوى ومنهم من يغني غايه الغناء ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضارا بالجبن والهزيمة فلما وجدت الكتاب والسنة على التسوية كما وصفت كانت التسوية أولى من التفضيل على النسب أو السابقة ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع (قال الشافعي) وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره وهذا وإن تفاضل عدد العطية تسوية على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين في الجهاد إذا أراده وعليهم أن يغزوا إذا غزوا ويرى الإمام في أغزائهم رأيه فإن استغنى مجاهد بعدد وكثرة من قربه أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدتهم واختلاف أصحابنا في إعطاء الذرية ونساء أهل النية فمنهم من قال يعطون وأحسب من حجته أن لم يفعل فمؤتهم تلزم رجالهم فلم يعطهم الكفاية فيعطهم كمال الكفاية ومنهم من قال إذا أعطوا ولم يقاتلوا فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من النية (قال الشافعي) حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكك أيمانكم أعطيه أو منعه (قال الشافعي) وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن نقول ليس أحد بمعنى (١) حاجة من الصدقة أو بمعنى أنه من أهل النية الذين يغزون إلا وله في مال النية أو الصدقة حق وكان هذا أولى معانيه به فإن قيل مادل على هذا ؟ قيل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة « لاحظ فيها لغني ولا لذى مرة مكتسب » والذي أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من النية (قال) وقد روينا عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أهل النية كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمنزل عن أهل النية (قال الشافعي) والعطاء الواجب في النية لا يكون إلا لبالح يطبق مثله القتال (قال) ابن عمر رضى الله عنهما عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني وقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق بين المقاتلة والذرية (قال الشافعي) فإن كملها أعمى لا يقدر على القتال أبدا أو منقوص الحلق لا يقدر على القتال أبدا لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى على كفاية المقام وهو شبيه بالذرية فإن فرض لصحيح ثم زمن خرج من المقاتلة وإن مرض طويلا يرجى أعطى كالمقاتلة (قال) وخرج العطاء للمقاتلة كل عام في وقت من الأوقات والذرية على ذلك الوقت وإذا صار مال النية إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطيه ورثته فإن مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام لم يعطه ورثته (قال) وإن فضل من النية شيء بعد ما وصفت من إعطاء العطايا وضمه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكراع وكل ما قوى به المسلمون فإن استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبق من بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال

(١) قوله : بمعنى حاجة كذا بالأصل وأعله « بمعنى ذى حاجة » أى محتاج ، وتأمل اه مصححه .

(قال الشافعي) وإن ضاق عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بالتساوي ما بلغ لم يحبس عنهم منه شيء (قال) ويعطى من النية رزق الحكام وولاية الأحداث والصلاة لأهل النية وكل من قام بأمر أهل النية من وال وكاتب وجندى ممن لا غناء لأهل النية عنه رزق مثله فإن وجد من يغنى غناؤه وكان أميناً بأقل لم يزد أحداً على أقل ما يجد لأن منزلة الوالى من رعيته منزلة والى اليتيم من ماله لا يعطى منه عن الغناء لليتم إلا أقل ما يقدر عليه ومن ولى على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها لا يعطى من النية عليها كما لا يعطى من الصدقات على النية (قال) واختلف أصحابنا وغيرهم فى قسم النية وذهبوا مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أيهم قال ما أحكى من القول دون من خالفه وسأحكى ما حضرنى من معانى كل من قل فى النية شيئاً فمنهم من قال هذا المال لله تعالى دل على من يعطاه فإذا احتهد الوالى ففرقه فى جميع من سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه وإن فضل بعضهم على بعض فى العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم سد خلته ولا يجوز أن يعطى صنفاً منهم ويحرم صنفاً ومنهم من قال إذا اجتمع المال نظر فى مصلحة المسلمين فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض فإن كان الصنف الذى يصرفه إليه لا يستغنى عن شيء مما يصرفه إليه وكان أرفق بجماعة المسلمين صرفه وحرم غيره ويشبه قول الذى يقول هذا أنه إن طلب المال صنفان وكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلعة مضرّة وإن ساوى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر خلعة مضرّة أعطاه الذين فيهم الخلعة المضرّة كله (قال) ثم قال بعض من قال إذا صرف مال النية إلى ناحية فسدّها وحرم الأخرى ثم جاءه مال آخر أعطّاها إياه دون الناحية التى سدّها فكأنّه ذهب إلى أنه إنما عجل أهل الخلعة وأخر غيرهم حتى أوفاهم بعد (قال) ولا أعلم أحداً منهم قال يعطى من يعطى من الصدقات ولا مجاهداً من النية وقال بعض من أحفظ عنه وإن أساءت أهل الصدقات سنة فهلك أموالهم أتفق عليهم من النية فإذا استغنوا عنه منعوا النية ومنهم من قال فى مال الصدقات هذا القول يرد بعض مال أهل الصدقات (قال الشافعي) رحمه الله : والذى أقول به وأحفظ عمن أرى ممن سمعت أن لا يؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإن كانت نارلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها وإن غشبهم عدو فى دارهم وجب النفي على جميع من غشيه أهل النية وغيرهم (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه مال أصيب بالعراق فقال له صاحب بيت المال ألا ندخله بيت المال ؟ قال لا ورب الكعبة لا أوى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع فى المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار فلما أصبح غدا معه العباس ابن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف آخذاً بيد أحدهما أو أحدهما آخذ بيده فلما راوه كشفوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظراً لم ير مثله الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلأأ فبكى فقال له أحدهما إنه والله ما هو بيوم بكاء لكنه والله يوم شكر وسرور فقال إني والله ما ذهبت حيث ذهبت والله ما كثر هذا فى قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً فإني أسمعك تقول « سنستدرجهم من حيث لا يعلمون » ثم قال أين سرافة بن جعشم ؟ فأنى به أشعر الذرارعين دقيقتها فأعطاه سوارى كسرى وقال البسمها ففعل فقال قل الله أكبر فقال الله أكبر قال فقل الحمد لله الذى سلبهما كسرى ابن هرمز وألبسهما سرافة بن جعشم أعرايا من بنى مدلج وإنما ألبسه

إياهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمراقبة ونظر إلى ذراعه « كُنْ بكَ وَقَدْ أَبْتَ سَوَارِي كَمَرِي » ولم يجعل له إلا سواريه وجعل يقاب بعض ذلك بعضاً ثم قال إن الذي أدى هذا لأمين فقال قائل أنا أخبرك أنك أمين الله وهم يؤدون إليك ما أدبت إلى الله فإذا رمت رمتوا قال صدقت ثم فرقه (قال الشافعي) وأخبرنا الثقة من أهل المدينة قال أتفق عمر رضي الله عنه على أهل الرمادة في مقامهم حتى وقع مطر فترحلوا فخرج عمر رضي الله عنه راكباً إليهم فرسا ينظر إليهم كيف يترحلون فدمعت عيناه فقال رجل من محارب حصاة أشهد أنها انحسرت عنك ولسنت بابت أمية فقال عمر رضي الله عنه وبلك ذاك لو كنت أتفق عليهم من مالي أو مال الخطاب إنما أتفق عليهم من مال الله عز وجل .

ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

(قال الشافعي) رحمه الله كل ماصولح عليه المشركون بغير قتال خيل ولا ركاب فسيبيله سبيل النبي صلى الله عليه وسلم وما كان من ذلك من أرضين ودور قهي وقف للمسلمين يستغل ويقسم عليهم في كل عام كذلك أبداً (قال) وأحسب ما ترك عمر رضي الله عنه من بلاد أهل الشرك هكذا أو شيئاً استطاب أنفس من ظهر عليه خيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس أهل سبي هوازن فتركوا حقوقهم وفي حديث جرير ابن عبد الله عن عمر رضي الله عنه أنه عوزه من حقه وعوض امرأته من حقها ببراءتها كالدليل على ما قلت (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً » الآية (قال) وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً (قال) وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين شعاراً وللأنس شعاراً وللخزرج شعاراً (قال) وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأولوية فعد للقبائل قبيلة قبييلة حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى الوالي كذلك لأن في تفرقهم إذا أريدوا مؤنة عليهم وعلى واليهم فكذلك أحب للوالي أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جبل بمن حضره من أهل الفضل من قبائلهم (قال الشافعي) رحمه الله وأخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض أن عمر رضي الله عنه لما دون الديوان قال أبدأ ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلب وإذا كانت في المطلب قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في قدم النسب فقال عبد شمس إخوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا ببني نوفل يلوونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال في بني أسد ابن عبد العزى أصهار النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف من الفضول وفيهم كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار ثم دعا ببني عبد الدار يلوونهم ثم استوت له بنو عبد الدار ثم استوت له تيم ونخروم فقال في تيم إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيها كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهر فقدمهم على نخروم ثم دعا بنو نخروم يلوونهم ثم استوت له سهم وجمع وعدى بن كعب فقبل أبدأ بعدى فقال بل أقر نفسي حيث كنت فإن الإسلام دخل

وأمرنا وأمر بني سهم واحد ولكن انظروا بين جمع وسهم فقل قدم بني جمع ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدى وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة فلما خالصة إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي أوصل إلى حظي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا عامر ابن لؤي (قال الشافعي) فقال بعضهم إن أبا عبيدة ابن عبد الله بن الجراح الفهري رضى الله عنه لما رأى من تقدم عليه قال أكل هؤلاء يدعى أمانى ؟ فقال يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كلم قومك فن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه فأما أنا وبنو عدى فتقدمك إن أحببت على أنفسنا قال فتقدم معاوية بن بني الحارث بن فهر ففصل بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين بني سهم وعدى شيء في زمان الهدى فافترقوا فأمر الهدى بينى عدى فتقدموا على سهم وجمع لسابقة فيهم (قال) فإذا فرغ من قریش بدئت الأنصار على العرب لمساكنهم من الإسلام (قال الشافعي) الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدما أقربهم بخيرة الله تعالى لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ومن فرض له الوالى من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا استوتوا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هو مثلهم في القرابة .

مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه المسلمين فى أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسعهم حبسه عمن أمروا بدفعه إليه أو ولاته ولا يسع الولاية تركه لأهل الأموال لأنهم آمناء على أخذه لأهله ولم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها عاماً لا يأخذها فيه وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لو منعونى عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها (قال) فإذا أخذت صدقة مسلم دعى له بالأجر والبركة كما قال تعالى « وصل عليهم » أى ادع لهم (قل) والصدقة هى الزكاة والأغلب على أفواء العامة أن للثمر عشرًا وللماشية صدقة وللورق زكاة وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة فما أخذ من مسلم من زكاة مال ناض أو ماشية أو زرع أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه فى ماله بكتاب أو سنة أو إجماع عوام المسلمين فمعناه واحد وقسمه واحد وقسم الغنى خلاف هذا قالنّى ما أخذ من مشرك تقوية لأهل دين الله وله موضع غير هذا الموضع وقسم الصدقات كما قال الله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » ثم أكدها وشددها فقال « فريضة من الله » الآية وهى سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شيء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا يخرج عن بلد وفيه أهله وقال صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » (قال الشافعي) وترد حصة من لم يوجد من أهل السهمان على من وجد منهم ويجمع أهل السهمان أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها وأسباب حاجتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم معان مختلفة فإذا اجتمعوا فالفقراء الرضى الضعاف الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع فى حرفتهم موقعا من حاجتهم ولا يسألون الناس (وقال) وفى الجديد زمنا كان أولى أو غير زمن سائلا أو متعقفا (قال الشافعي) والمساكين السؤل وال

ومن لا يسأل ممن له حرفة لا تقع منه موقعا ولا تمنية ولا عياله وقال في الجديد سائلا كان أو غير سائل (قال المزني) أشبه بقوله ما قاله في الجديد لأنه قال لأن أهل هذين السهمين يستحقونهما بمعنى العدم وقد يكون السائل بين من يقول «عطيهم» وصالح متعفف بين من يبدونه بعطيهم (قال الشافعي) رحمه الله فإن كان رجل جلد يعلم الوالي أنه صحيح مكتسب يغني عياله أو لا عياله له يغني نفسه بكسبه لم يعظه فإن قال الجلد لست مكتسبا لما يغني ولا يغني عيالي وله عيال وليس عند الوالي يقين ما قال فالقول قوله واحتج بأن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن الصدقة فقال «إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لدى مرة مكتسب» (قال الشافعي) رأى عليه الصلاة والسلام صحة وجلا يشبه الاكتساب فأعلمهما أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب ولم يعلم أمكتسبان أم لا فقال «إن شئتما» بعد أن أعلمتهما أن لا حظ فيها لغني ولا لمكتسب فعلمت (قال) والعاملون عليهما من ولاء الوالي قبضها ومن لا غني للوالي عن دعوتيه عليهما وأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة وإن كانا من القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق لأنهما لا يليان أخذها وشرب عمر رضى الله عنه لبنا فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه فاستقاءه (قال) ويعطى العامل بقدر غنائه من الصدقة وإن كان موسرا لأنه يأخذه على معنى الإحارة (قال) والمؤلفة قلوبهم في متقدم الأخبار ضربان ضرب مسلمون أشراف مطاعون يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم فإذا كانوا هكذا فأرى أن يعطوا من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس ما يتأفون به سوى سهامهم مع المسلمين وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم خالصا لنبية صلى الله عليه وسلم فردده في مصلحة المسلمين (واحتج) بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة يوم حنين من الخمس مثل عينة والأفرع وأصحابهما ولم يعط عباس بن مرداس وكان شريفا عظيما الغناء حتى استعقب فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله لما أراد ما أراد القوم احتمل أن يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما أعطاه واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى أن يعطيه لأنه له صلى الله عليه وسلم خالصا للتقوية بالعطية ولا نرى أن قد وضع من شرفه فإنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل لأنه له وأعطى صفوان بن أمية ولم يسلم ولكنه أعاره أداة فقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين أول النهار فقال له رجل غلبت هوأزن وقتل محمد صلى الله عليه وسلم فقال صفوان بن أمية بفيك الحجر فوالله لرب من قريش أحب إلى من رب من هوأزن ثم أسلم قومه من قريش وكان كأنه لا يشك في إسلامه والله تعالى أعلم (قال الشافعي) فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أحب إلى للافتداء بأمره صلى الله عليه وسلم (ولو قال) قائل كان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له أن يضع سهمه حيث يرى فقد فعل هذا مرة وأعطى من سهمه بخير رجلا من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث رأى ولا يعطى أحدا اليوم على هذا المعنى من الغنيمة ولم يبلغنا أن أحدا من خلفائه أعطى أحدا بعده ولو قيل ليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان كان مذهبا والله أعلم (قال) وللمؤلفة في قسم الصدقات سهم والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق أحسبه بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد ابن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا والذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال

بالأخبار أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة فيما زاده ترغيباً فيما صنع وإما ليتألف به غيره من قومه ممن لم يثق منه بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم (قال) فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ولن تنزل إن شاء الله تعالى وذلك أن يكون العدو بموضع منتاط لا يناله الجيش إلا بمؤنة ويكون بإزاء قريم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بولية فأرى أن يقولوا بسهم سبيل الله من الصدقات وإما أن لا يقاتلوا إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه وكذا إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفتياء يوجهون إليه يبعد ديارهم وثقل مؤناتهم ويضعفون عنه فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمن أبي بكر رضى الله عنه من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد من سهم المؤلفة ولم يبلغنى أن أن عمر ولا عثمان ولا علياً رضى الله عنهم أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام وقد أغنى الله فله الحمد الإسلام عن أن يتألف عليه رجال (وقال في الجديد) لا يعطى مشرك يتألف على الإسلام لأن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموال المسلمين وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم (قال) والرقاب المكاتبون من حيز إنما الصدقات والله أعلم ولا يعتق عبد يبتدأ عتقه فيشتري ويعتق (والغارمون) صنفان صنف دانوا في مصالحهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم فهم أغنياء لا يعطون حتى يبرءوا من الدين ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء وصنف دانوا في صلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا سهمهم (واحتج) بأن قبصة بن المخارق قال تحملت بحمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال « تؤديها عنك أو تخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة يا قبصة المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل بحمالة فحملت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن به فاقة أو حاجة فحملت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحملت له الصدقة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت » (قال الشافعي) رحمه الله فهذا قلت في الغارمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم « تحل له المسألة في الفاقة والحاجة » يعنى والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله « حتى يصيب سداداً من عيش » يعنى والله أعلم أقل اسم الغنا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى إلا لحسنة لغاز في سبيل الله أو لاعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » فهذا قلت يعطى الغازى والعامل وإن كانا غنيين والغارم في الحمالة على ما أبان عليه السلام لا عاماً وقبل قول ابن السبيل إنه عاجز عن الباد لأنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطى ومن طلب بأنه غارم أو عبيد بأنه مكاتب لم يعط إلا ببينة لأن أصل الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ومن طلب بأنه من المؤلفة لم يعط إلا بأن يعلم ذلك وما وصفت أنه يستحقه به وسهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام وابن السبيل عندى ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غير بلده لأمر يلزمه .

باب كيف تفريق قسم الصدقات

(قال الشافعي) رحمه الله : ينبغي للساعي أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسماهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ويعصى ما صار في يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحقون بأعمالهم فإن جاوز سهم العاملين رأيت أن يعطيهم سهم العاملين ويريدهم قدر أجور أعمالهم من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفداء والفتنة ولو أعطاهم ذلك من السهمان مارأيت ذلك ضيقا ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحوطه وإن أنى ذلك على كثير منه (قال المزني) هذا أولى بقوله لما احتج به من مال اليتيم (قال الشافعي) وتقض جميع السهمان على أهلها كما أسف إن شاء الله تعالى كان الفقراء عشرة والمساكين عشرين والغارمون خمسة وهؤلاء ثلاثة أصناف وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف فلكل صنف ألف فإن كان الفقراء يفترون سهمهم كفافا يخرجون به من حد الفقر إلى أدنى الغنى أعطوه وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغنى أقل وقت والى ما بقي منه ثم يقسم على المساكين سهمهم هكذا وعلى الغارمين سهمهم هكذا وإذا خرجوا من اسم الفقر والمسكينة فصاروا إلى أدنى اسم الغنى ومن التزم فبرئت دهم وصاروا غير غارمين فليسوا من أهله (قال) ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرج من حد الفقر إلى الغنى قل ذلك أو أكثر مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب لأنه يوم يعطاه لازكاة فيه عليه وقد يكون غنيا ولا مال له تجب فيه الزكاة وفقيرا بكثره العيال وله مال تجب فيه الزكاة وإنما الغنى والفقر ما يعرف الناس بقدر حال الرجال ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم فيأخذ لنفسه بهذا المعنى ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته وذلك خفيف لأنه في بلاده وكذلك المؤلفة إذا احتسج إليهم والمكاتب ما بينه وبين أن يعتق وإن دفع إلى سيده كان أحب إلى ويعطى الغازي الحولة والسلاح والنفقة والكسوة وإن اتسع المال زيدوا الحيل ويعطى ابن السبيل قدر ما يبلغه البلد الذي يريد من نفقته وحملته إن كان البلد بعيدا أو كان ضعيفا وإن كان البلد قريبا وكان جلدا الأغلب من مثله لو كان غنيا المنى إليها أعطى مؤنته ونفقته بلا حولة فإن كان يريد أن يذهب ويرجع أعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره وإن كان لا يأتي إلا على سهم سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه (قال) ويقسم للعامل بمعنى الكفاية وابن السبيل بمعنى البلاغ لآتي لو أعطيت العامل وابن السبيل والغازي بالاسم لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ولا عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام محتارا أو يريد الاجتياز ولا عن الغازي ما كان على الشخص للعرض وأي السهمان فضل عن أهله رد على عدد من بقى السهمان كان بقى فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقض كل ديونهم فيقسم ما بقى على ثلاثة أسهم فإن استغنى الغارمون رد باقي سهمهم على هذين السهمين نصفين حتى تنفذ السهمان وإنما رد ذلك لأن الله تعالى لما جعل هذا المال لامالك له من الآدميين بعينه يرد إليه كما ترد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصى بها لرجل فمات الموصى له قبل الموصى كانت وصيته راجعة إلى ورثة الموصى فإذا كان هذا المال مخالفا للمال يورث ههنا لم يكن أحد أولى به عندنا في قسم الله تعالى وأقرب من سمي الله تعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمي الله تعالى له هذا المال ولم يبق مسلم محتاج إلا وله حق سواء أما أهل الفداء فلا يدخلون على أهل الصدقة وأما أهل الصدقة الأخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم فلو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فسكما كانوا لا يدخل عليهم غيرهم فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم

من يستحق منها شيئاً (قال) وإن استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم وفضل عنهم فضل رأيت أن ينقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم في الجوار ولو ضاقت السهمان قسمت على الجوار دون النسب وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم فهم معهم في القسم على الجوار فإن كانوا أهل بادية عند النجعة يتفرقون مرة ويختلطون أخرى فأحب إلى لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات وإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب وإن قال من تصدق إن لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون في النجعة قسم بين الغائب والحاضر ولو كانوا بالطرف من باديهم فكانوا ألزم له قسم بينهم وكانت كالدار لهم وهذا إذا كانوا معاً أهل نجعة لادار لهم يقرون بها فأما إن كانت لهم دار يكونون لها ألزم فإني أقسمها على الجوار بالدار (وقال في الجديد) إذا استوى في القرب أهل نسبهم وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى إذا كانت دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرته وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم قسمت على أهل نسبهم لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار وكذلك هم في المنعة حاضرو المسجد الحرام (قال الشافعي) وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله قسمها على قرابته وجيرانه معاً فإن ضاقت فآثر قرابته فحسن وأحب إلى أن يوليها غيره لأنه المحاسب عليها والمستول عنها وأنه على يقين من نفسه وفي شك من فعل غيره وأقل من يعطى من أهل السهم ثلاثة لأن الله تعالى ذكر كل صنف جماعة فإن أعطى اثنين وهو يجد الثالث ضمن ثلث سهم وإن أخرجه إلى غير بلده لم يبين لي أن عليه إعادة لأنه أعطى أهله بالاسم وإن ترك الجوار وإن أعطى قرابته من السهمان ممن لا تلزمه نفقته كان أحق بها من البعيد منه وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده ووالده ولا يعطى والد الولد صغيراً ولا كبيراً زمناً ولا أخاً ولا جدةً ولا جدةً زمنيةاً ويعطيهم غير زمني لأنه لا تلزمه نفقتهم إلا زمني ولا يعطى زوجته لأن نفقتها تلزمه فإن أدّوا أعطاهم من سهم الغارمين وكذلك من سهم ابن السبيل لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حماهم إلى بلد أرادوه فلا يكونون أغنياء عن هذا به كما كانوا به أغنياء عن الفقر والمسكنة فأما آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم الخس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضة وإن كانوا محتاجين وغارمين وهم أهل الشعب وهم صلبية بنى هاشم وبنى المطلب ولا تحرم عليهم صدقة التطوع وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له أنشرب من الصدقة ؟ فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لاصدقة وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم فقالوا أعطنا بالكرم والفقر قيل لا إنما نعطيكم بأى المعنيين شئتم فإذا أعطيناها باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما في يديه حقوقهم وإذا أعطيناها بمعنى الكرم أحببت أن يتولى دفعه عنه وإلا فجاز كما يعطى المساكين فإن قيل ولم لا يعطى بمعنيين ؟ قيل الفقير مسكين والمسكين فقير يجمعهما اسم ويتفرق بهما اسم فلا يجوز أن يعطى إلا بأحد المعنيين ولو جاز ذلك جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل وغاز ومؤلف فيعطى بهذه المعاني كلها فالفقير هو المسكين ومعناه أن لا يكون غنياً بحرفة ولا مال فإذا جمعا معاً فقسم لصنفين بهما لم يجوز إلا أن يفرق بين حالهما بأن يكون الفقير الذى بدى به أشدهما فقراً وكذلك هو فى اللسان فإن كان فيهم رجل من أهل النخبة ضرب عليه البعث فى الغزو ولم يعط فإن قال لا أغزو واحتاج أعطى فإن هاجر بدوى واقترض وغزا صار من أهل النخبة وأخذ فيه ولو احتاج وهو فى النخبة لم يكن له أن يأخذ من الصدقات حتى يخرج

من النية ويعود إلى الصدقات فيكون ذلك له وإن لم يكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدئ القسم على خمسة أسهم أخماسا على ما وصفت فإن ضاقت الصدقة قسمت على عدد السهمان ويقسم بين كل صنف على قدر استحقاقهم ولا يعطى أحد من أهل سهم وإن اشتدت حاجته وقل ما يصيبه من سهم غيره حتى يستغنى ثم يرد فضل إن كان عنه ويقسم فإن اجتمع حق أهل السهمان في بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان أو أكثر أعطوه ويشرك بينهم فيه ولم يبدل بغيره كما يعطاه من أوصى لهم به وكذلك ما يوزن أو يكال وإذا أعطى الوالى من وصفنا أن عليه أن يعطيه ثم علم أنه غير مستحق نزع ذلك منه إلى أهله فإن فات فلا ضمان عليه لأنه أمين إن يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم دون بعض لأنه كلف فيه الظاهر وإن تولى ذلك رب المال ففيها قولان أحدهما أنه يضمن والآخر كالوالى لا يضمن (قال المزني) ولم يخالف قوله في الزكاة أن رب المال يضمن (قال الشافعي) ويعطى الولاية زكاة الأوال الظاهرة الثمرة والزرع والمعدن والماشية فإن لم يأت الولاية لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاية بعد ذلك لم يأخذوهم بها وإن ارتابوا بأحد فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها في أهلها وإن أعطوهم زكاة التجارات والفطرة والركاز أجزأهم إن شاء الله وإنما يستحق أهل السهمان سوى العاملين حقهم يوم يكون القسم.

باب ميسم الصدقات

(قال الشافعي) رحمه الله ينبغي لو إلى الصدقات أن يسلم كل ما أخذ منها من بقرة أو إبل في أخذها ويسم الغنم في أصول آذانها وميسم الغنم الطيف من ميسم الإبل والبقرة ويجعل الميسم مكتوبا لله لأن مالكم أداها لله تعالى فكتب الله وميسم الجزية مخالف لميسم الصدقة لأنها أدبت صغارا لا أجر لصاحبها فيها وكذلك بلغنا عن عمال عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يسمون وقال أسلم لعمران في الظهر ناقة عمياء فقال عمر رضي الله عنه ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل. قال قلت كيف تأكل من الأرض؟ قال عمر أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة؟ قلت لا بل من نعم الجزية. فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها ميسم الجزية قال فأمر بها عمر فنحرت قال فكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فأكهة ولا طريفة إلا وجعل منها في تلك الصحاف فبيعت بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبكون الذي يبعث به إلى حفصة رضي الله عنها من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظها قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار (قال) ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذي أعطاه لأنه خرج منه الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في فرس حمل عليه في سبيل الله قرأه يباع أن لا يشتريه وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها لله تعالى.

باب الاختلاف في المؤلفة

(قال الشافعي) رحمه الله قال بعض الناس لا مؤلفة فيجعل سهمهم وسهم سبيل الله في الكراع والسلاح في ثغور المسلمين وقال بعضهم ابن السبيل من مر يقاسم في البلد الذي به الصدقات وقال أيضا حيث كانت الحاجة أكثر فهي واسعة كأنه يذهب إلى أنه فوضى بينهم يقسمونه على العدد والحاجة لأن لكل أهل صنف منهم سهم

ومن أصحابنا من قال إذا تماسك أهل الصدقة وأحجب آخرون نقلت إلى المجدين إذا كانوا يخاف عليهم الموت كأنه يذهب إلى أن هذا مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله على اجتهد الإمام وأحسبه يقول وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل النىء إن جهدوا وضاق النىء وينقل النىء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضائق الصدقات على معنى إرادة صلاح عباد الله (قال الشافعى) وإنما قلت بخلاف هذا القول لأن الله جل وعز جعل المال قسمين أحدهما فى قسم الصدقات التى هى طهرة فبماها الله لثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم لا فقراء غيرهم وغيرهم فقراء فلا يجوز فيها عندي والله أعلم أن يكون فيها غير ماقلت من أن لاتنقل عن قوم وفيهم من يستحقها ولا يخرج سهم ذى سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه وكيف يجوز أن يسمى الله تعالى أصنافاً فيكونون موجودين معا فيعطى أحد سهمه وسهم غيره ولو جاز هذا عندي جاز أن يجعل فى سهم واحد جميع سهام سبعة ما فرض لهم ويعطى واحد ما لم يفرض له والذي يخالفنا يقول لو أوصى بثمة لفقراء بنى فلان وغارمى بنى فلان رجل آخر وبنى سبيل بنى فلان رجل آخر إن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لأوصى ولا وال أن يعطى الثلث صنفا دون صنف وإن كان أحوج وأفقر من صنف لأن كلا ذو حق بما سعى له وإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فيما أعطى الآدميون أن لايجوز أن يعطى إلا على ما أعطوا فعطاء الله أولى أن لايجوز أن يعطى إلا على ما أعطى (قال) وإذا قسم الله النىء وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولم تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ذا غناء على من دونه ولم يفضل المسلمون الفارس أعظم الناس غناء على جبان فى القسم وكيف جاز لخالفنا فى قسم الصدقات وقد قسمها الله تعالى أين القسم فيعطى بعضا دون بعض وينقلها عن أهلها المحتاجين إليها إلى غيرهم لأن كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم أو ينقلها عن صنف منهم إلى صنف غيره (أرايت) لو قال قائل لقوم أهل غرو كثير أوجفوا على عدو أنتم أغنياء وآخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأنهم من عيال الله تعالى هل الحجة عليه إلا أن من قسم الله له بحق فهو أولى به وإن كان من لم يقسم له أحوج منه وهكذا ينبغي أن يقال فى أهل الصدقات وهكذا لأهل الموارث لا يعطى أحد منهم سهم غيره ولا يمنع من سهمه لفقر ولا لغنى وقضى معاذ بن جبل رضى الله عنه أنما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته ففى هذا معنيان : أحدهما : أنه جعل صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته لم يقل لقربته دون أهل المخلاف والآخر أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله عنهم وكانت كما ثبت بدأ فإن قيل فقد جاء عدى بن حاتم أبا بكر رضى الله عنه بصدقات والزبرقان بن بدر فهما وإن جاءا بها فقد تكون فضلا عن أهلها ويحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس بهم نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطىء من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتدوا فلم يكن لهم فيها حق ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر رضى الله عنه ثم يردها إلى غير أهل المدينة وليس فى ذلك خبر عن أبى بكر نصير إليه فإن قيل فإنه بلغنا أن عمر رضى الله عنه كان يؤتى بنعم من الصدقة بالمدينة صدقات النخل والزروع والناض والماشية والمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفاء لهم وأشجع وجهينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب فعيال ساكن المدينة بالمدينة وعيال عشائهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكنى أطرافها بها وعيال

جيرانهم وعشائرتهم فيؤنون بها وتكون مجمعا لأهل السهمان كما تكون المياه وانقرى مجمعا لأهل السهمان من العرب ولعلمهم استغفوا فبقاها إلى أقرب الناس بهم وكانوا بالمدينة (فإن قيل) فإن عمر رضى الله عنه كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق فإنا ما هي والله أعلم من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحدا وقد كان يبعث إلى عمر بنع الجزية فيبعث فيبتاع بها إبلًا جلة فيحمل عليها (وقال) بعض الناس مثل قولنا في أن ما أخذ من مسلم فسيبيله سبيل الصدقات وقالوا والركاز سبيل الصدقات ورووا ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وفي الركاز الخمس» وقال «المعادن من الركاز وكل ما أصيب من دين الجاهلية من شيء فهو ركاز» ثم عاد لما شدد فيه فأبطله فزعم أنه إذا وجد ركازا فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى أن يكتمه وللوالى أن يردده عليه بعد ما يأخذه منه أو يدعه له فقد أبطل بهذا القول السنة في أخذه وحق الله في قسمه لمن جعله الله له ولو جاز ذلك جاز في جميع ما أوجبه الله لمن جعله له (قال) فإننا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد أربعة أو خمسة آلاف درهم فقال على رضى الله عنه لأفذين فيها قضاء بيننا أما أربعة أخماس فلك، وخمس للمسلمين ثم قال والخمس مردود عليك (قال الشافعي) رحمه الله فهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذا زعم أن عليا قال والخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يردده عليه أو يدعه له وهذا عن علي مستكر وقد رووا عن علي رضى الله عنه بإسناد موصول أنه قال أربعة أخماس لك واقسم الخمس في فقراء أهلك فهذا الحديث أشبه بحديث على رضى الله عنه لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم (قال الشافعي) رحمه الله وهم يخالفون ما رووا عن الشعبي من وجبهين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالى أن يعطيه ولاله أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمى الله تعالى ولا من الصدقات تطوعا والذي يزعمون أن عليا ترك له خمس ركازه رجل له أربعة آلاف درهم وأعلمه أن يكون له مال سواها ويزعمون أنه إذا أخذ الوالى منه واجبا في ماله لم يكن له أن يعود عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها هو لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان له أن يكتمها وللوالى أن يرددها إليه فليست بواجبة عليه وتركها وأخذها سواء وقد أبطلوا بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطلوا حق من قسم الله له من أهل السهمان الثمانية فإن قال لا يصلح هذا إلا في الركاز قيل فإن قيل لك لا يصلح في الركاز ويصلح فيما سوى ذلك من صدقة وماشية وعشر زرع وورق فما الحجة عليه إلا كهي عليك؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح

وما جاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه

(قال الشافعي) رحمه الله إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قرينة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبدينا لفضيلته فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تحييرها وأمر عليه الصلاة والسلام أن يحير نساءه فاخترنه فقال تعالى «لا يحل لك النساء من بعد» قالت عائشة رضى الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء قال كأنها تعنى اللاتي حظرن عليه قال تعالى «وامرأة مؤمنة

إن وهبت نفسها للنبي « الآية وقال تعالى « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن » فأبانهن به من نساء العالمين وخصه بأن جملة عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم قال أمهاتهم في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال ولم تحرم بنات لهن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين .

الترغيب في النكاح وغيره من الجامع

ومن كتاب النكاح جديد وقديم ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تآقت أنفسهما إليه لأن الله تعالى أمر به ورضيه ونذب إليه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تناكحوا تكثرُوا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط » وأنه قال « من أحب فطرني فليستني بستي ومن سئني نكاح » وقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده (قال) ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلى أن يتخلى لعبادة الله تعالى (قال) وقد ذكر الله تعالى « القواعد من النساء » وذكر عبداً أكرمه فقال « سيدا وحصورا » والحصور الذي لا يأتى النساء ولم يندبهن إلى النكاح فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه (قال) وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها قال الله تعالى « ولا يبدن زينةهن إلا ما ظهر منها » قال الوجه والكفان .

باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح

والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صدقها من جامع كتاب النكاح وأحكام القرآن

وكتاب النكاح إملاء على مسائل مالك ، واختلاف الحديث والرسالة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على أن حقا على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البواغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا قال الله تعالى « وإذا طلقتم النساء فباغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » (قال) وهذه آية في كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تزوج بغير ولي (قال) وقال بعض أهل العلم نزلت في معقل بن يسار رضى الله عنه وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها فانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطالبته فقال زوجته أختي دون غيرك ثم طلقها لا أنكحها أبدا فنزلت هذه الآية . وروى عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا أو قال اختفوا فالسلطان ولي من لا ولي له (قال) وفي ذلك دلالات . منها أن للولي شركا في بضعها لا يتم النكاح إلا به ما لم يعضها ولا نجد لشركه في بضعها معنى إلا فضل نظره لحياطة الموضع أن ينالها من لا يكفئها نسبه وفي ذلك عار عليه وأن العقد بغير ولي باطل لا يجوز بإجازته وأن الإصابة إذا كانت بشبهة ففيها المهر ودرى الحمد (قال) ولا ولاية لوصى لأن عارها لا يلحقه وجمت الطريق رفة فيهم امرأة ثيب فقلت أمرها رجلا منهم فزوجها فجعل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه النكاح ورد نكاحها وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين أحدهما

أن إذن البكر صحت والتي تخالفها الكلام والآخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما محتات فولاية ثيب أمها أحق من الولي ولولي ههنا الأب والله أعلم دون الأولياء ومثل هذا حديث خنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه وفي تركه أن يقول لخنساء « إلا أن تشأني أن تجيزي ما فعل أبوك » دلالة على أمها لو أجازته ما جاز والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانا سواء كان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أحق بأنفسهما . وقالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع وهي لا أمر لها وكذلك إذا بلغت ولو كانت أحق بنفسها أشبه أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها كما قلنا في المولود يقتل أبوه بحبس قاتله حتى يبلغ فيقتل أو يعفو (قال) والاستئثار للبكر على استئطابة النفس قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « وشاورهم في الأمر » لا على أن لأحد رد ما رأى صلى الله عليه وسلم ولكن لاستئطابة أنفسهم وليقتدى بسنته فيهم وقد أمر نعيماً أن يؤامر أم بنته (قال المزني) رحمه الله وروى الشافعي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ورواه غير الشافعي عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (واحتج الشافعي) بابن عباس أنه قال « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » وأن عمر رد نكاحاً لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال « هذا نكاح أسر ولا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت » وقال عمر رضي الله عنه « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان » (قال الشافعي) والنساء محرمات الفروج فلا يخلن إلا بما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين « وليا وشهوداً وإقرار المشكوة الثيب وصمت البكر » (قال) والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح (قال) ولو كانت صغيرة ثيب أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج إلا بإذنها ولا يزوج البكر بغير إذنها ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها أو جدها بعد موت أبيها (قال) ولو كان الولي عليه يحتاج إلى النكاح زوجه وليه فإن أذن له فجاوز مهر مثلها رد الفضل ولو أذن لعبده فتزوج كان لها الفضل متى عتق وفي إذنه لعبده إذن باكتساب المهر والنفقة إذا وجبت عليه وإن كان مأذوناً له في التجارة أعطى مما في يديه ولو ضمن لها السيد مهرها وهو ألف عن العبد لزمه فإن باعها زوجها قبل الدخول بثلث الألف بعينها فالبيع باطل من قبل أن عقدة البيع والفسخ وقعاً معاً ولو باعها إياه بألف لا بعينها كان البيع جائزاً وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد وله أن يسافر بعبده ويمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته وفي مصره إلا في الحين الذي لا خدمة له فيه ولو قالت له أمته أعتقني على أن أنكحك وصدقي عتقي فأعتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضى بالقيمة التي عليها فلا بأس (قال المزني) ينبغي في قياس قوله أن لا يجيز هذا المهر حتى يعرف قيمة الأمة حين أعتقها فيكون المهر معلوماً لأنه لا يجيز المهر غير معلوم (قال المزني) سألت الشافعي رحمه الله عن حديث صفية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صدقها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم في النكاح أشياء ليست لغيره .

اجتماع الولاية وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم
والصبيان من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه من النكاح القديم
وإنكاح أمة المأذون له ، وغير ذلك

(قال الشافعي) ولا ولاية لأحد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأن كلهم أب
في النيب والبكر سواء ولا ولاية بعدهم لأحد مع الإخوة ثم الأقرب فالأقرب من العصبة (قال المزني) واختلاف
قوله في الإخوة (فقال) في الجديد من انفرد في درجة بأم كان أولى (وقال) في القديم هما سواء (قال المزني) قد
جعل الأخ للأب والأم في الصلاة على الميت أولى من الأخ للأب وجعله في الميراث أولى من الأخ للأب وجعله
في كتاب الوصايا الذي وضعه بخطه لا أعلمه مع منعه إذا أوصى لأقربهم به رحماً أنه أولى من الأخ للأب
(قال المزني) وقياس قوله أنه أولى بإنكاح الأخت من الأخ للأب (قال الشافعي) رحمه الله ولا يزوج
المرأة أبناً إلا أن يكون عصبة لها (قال) ولا ولاية بعد النسب إلا للمعتق ثم أقرب الناس بعصبة معتقها فإن
استوت الولاية فروجها بإذنهما دون أسنهم وأفضاهم كفؤاً جاز وإن كان غير كفؤ لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه
فيكون حقاً لهم تركوه (قال) وليس نكاح غير الكفو بمحرم فأرده بكل حال إنما هو تقصير عن المروجة والولاية
وليس نقص المهر نقصاً في النسب والمهر لها دونهم فهي أولى به منهم ولا ولاية لأحد منهم وهم أولى منه فإن كان أولاهم
بها مفقوداً أو غائباً بعيدة كانت غيبته أم قريبة زوجها السلطان بعد أن يرضى الخاطب ويحضر أقرب ولائها وأهل
الحزم من أهلها ويقول هل تنعمون شيئاً فإن ذكروه نظر فيه ولو عضها الولي زوجها السلطان والعرض أن تدعو
إلى مثله فيمتنع (قال) ووكيل الولي يقوم مقامه فإن زوجها غير كفؤ لم يحز وولي الكافرة كافر ولا يكون المسلم
ولياً لكافرة لقطع الله الولاية بينهما بالدين إلا على أمته وإنما صار ذلك له لأن النكاح له تزوج صلى الله عليه وسلم
أم حبيبة وولي عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وهو مسلم وأبوسفیان حى وكان وكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو
ابن أمية الضمري (قال المزني) ليس هذا حجة في إنكاح الأمة ويشبه أن يكون أراد أن لا معنى لكافر في مسلمة فكان
ابن سعيد ووكيله صلى الله عليه وسلم مسلمين ولم يكن لأبيها معنى في ولاية مسلمة إذا كان كافراً (قال الشافعي) فإن كان
الولي سفيهاً أضعيفاً غير عالم بموضع الخط أوسقياً مؤلماً أوبه علة تخرجه من الولاية فهو كمن مات فإذا صلح صار ولياً
ولو قالت قد أذنت في فلان فأبى ولا تى زوجى فهو جائز فأبىهم زوجها جاز وإن تشاحوا أفرع بينهم السلطان ولو أذنت
لكل واحد أن زوجها لا في رجل بعينه فزوجها كل واحد رجلاً فقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا أنكح الوليان
فالأول أحق » فإن لم تثبت الشهود أيهما أول فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها وإن دخل بها أحدهما على هذا كان لها
مهر مثلها وهما يقران أنها لا تعلم مثل أن تكون غائبة عن النكاح ولو ادعى عليها أنها تعلم ما تعلم وإن أقرت
لأحدهما لزمها ولو زوجها الولي بأمرها من نفسه لم يحز كما لا يجوز أن يشتري من نفسه (قال) ويزوج الأب أو الجد
الابنة التي يؤيس من عقلها لأن لها فيه عفافاً وغنى وربما كان شفاء وسواء كانت بكراً أو ثيباً ويزوج المغلوب على عقله
أبوه إذا كانت به إذا كانت به إلى ذلك حاجة وابنه المغير فإن كان مجنوناً أو مجنوناً لا كان النكاح مردوداً لأنه لا حاجة به إليه
وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالع عنه ولا يضرب لأمه لأنه أبل العين لأنها إن كانت ثيباً فالقول قوله أو بكراً لم يعقل أن
يدفعها عن نفسه بالقول أنها تمتنع منه ولا يخالع عن المعتوه ولا يبرى زوجها من درهم من مالها فإن هربت وامتنعت فلا نفقة

الكلام الذى ينعقد به النكاح والخطبة قبل العقد من الجامع من كتاب التعريض بالخطبة ، ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

(قال الشافعى) رحمه الله أسمى الله تبارك وتعالى النكاح فى كتابه باسمين النكاح والزويج ودلت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق ولم نجد فى كتاب ولا سنة إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويج والهة لرسول الله صلى عليه وسلم مجمع أن ينعقد له بها النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفى هذا دلالة على أنه لا يجوز النكاح إلا باسم الزويج أو النكاح والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبداً إلا بأن يقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الخاطب قد قبلت تزويجها أو نكاحها أو يقول الخاطب زوجنيها ويقول الولي قد زوجتكها فلا يحتاج فى هذا إلى أن يقول الزوج قد قبلت ولو قال قد ملسكتك نكاحها أو نحو ذلك فقبل لم يكن نكاحاً وإذا كانت الهة أو الصدقة تملك بها الأبدان والحررة لا تملك فكيف تجوز الهة فى النكاح ؟ فإن قيل معناها زوجتك قيل فقوله قد أحللتها لك أقرب إلى زوجتكها وهو لا يجيزه (قال) وأحب أن يقدم بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام والوصية بتقوى الله ثم يخطب وأحب للولي أن يفعل مثل ذلك وأن يقول ما قال ابن عمر أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك من الجامع من كتاب النكاح وكتاب ابن أبى ليلى ، والرجل يقتل أمته ولها زوج

(قال الشافعى) انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريراً لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع والآية تدل على أنها على الأحرار بقوله تعالى « أو ما ملسكت أيمانكم » وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال والعبد لا يملك المال (قال) فإذا فارق الأربع ثلاثاً ثلاثاً تزوج مكانهن فى عدتهن لأن الله تعالى أحل لمن لا امرأة له أربعاً وقال بعض الناس لا ينكح أربعاً حتى تنقضى عدة الأربع لأنى لا أجيز أن يجتمع ماؤه فى خمس أو فى أربعين (قلت) فأنت تزعم لو خلاهن ولم يصبهن أن عليهن العدة فلم يجتمع فىهن ماؤه فأبىح له النكاح وقد فرق الله تعالى بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه الطلاق وعليها العدة فجعلته يعتد معها ثم ناقضت فى العدة (قال) وأين ؟ قلت إذ جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيجتنب ما تجتنب المعتدة من الطيب والخروج من المنزل ؟ قال لا قلت فلا جعلته فى العدة بمعناها ولا فرقت بما فرق الله تعالى به بينه وبينها وقد جعلهن الله منه أبعد من الأجنبية لأنهن لا يخللن له إلا بعد نكاح زوج وطلاقه أو موته وعدة تكون بعده والأجنبيات يخللن له من ساعته (قال) ولو قتل المولى أمته أو قتلت نفسها فلا مهر لها وإن باعها حيث لا يقدر عليها فلا مهر لها حتى يدفعها إليه وإن طلب أن يزوجها معه بيتاً لم يكن ذلك على السيد (قال) ولو وطئ رجل جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقبحها (قال المزنى) قياس قوله أن لا تكون ملكاً لأبيه ولا أم ولد بذلك وقد أجاز أن يزوجه أمته فيولدها فإذا لم تكن له بأن يولدها من حلال أم ولد بقيمة فكيف بوطئ حرام وليس بشريك فيها فيكون فى معنى من اعتق شركاً له فى أمة وهو لا يجعلها أم ولد للشريك إذا أحباها وهو معسر وهذا من ذلك أبعد (قال) وإن لم يحباها فعليه عقربا وحرمت على الابن ولا قيمة له بأن حرمت عليه وقد ترضع امرأة الرجل بلبنه

جاريته الصغيرة فتحرم عليه ولا قيمة له (قال الشافعي) وقال الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون » الآية وفي ذلك دليل أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار لأن العبد لا يملكون وقال عليه الصلاة والسلام « من باع عبداً وله مال ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يملك مالا بحل وإعما يضاف إليه ماله كما يضاف إلى الفرس سرجه وإلى الراعي غنمه (فإن قيل) فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن العبد يسمى (قيل) وقد روى خلافه قال ابن عمر رضي الله عنهما لا يظأ الرجل إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء قال ولا يحل أن يتسرى مبد ولا من لم يكمل فيه الحرية بحال ولا يفسخ نكاح حامل من زنا وأحب أن تمسك حتى تضع وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأى لا ترد يد لامس قال « طلقها » قال إني أحبها قال « فأمسكها » وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا وامرأة في زنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى القلام .

نكاح العبد وطلاقه من الجامع

من كتاب قديم وكتاب جديد ، وكتاب التعريض

(قال الشافعي) رحمه الله : وينكح العبد اثنتين واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما وقال عمر يطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين والى لا تحيض شهرين أو شهرا ونصفا وقال ابن عمر إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وعدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان وسأل نفيع عثمان وزيدا فقال طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقالا حرمت عليك حرمت عليك (قال الشافعي) وبهذا كله أقول وإن تزوج عبد بغير إذن سيده فالنكاح فاسد وعليه مهر مثلها إذا عتق فإن أذن له فنكح نكاحا فاسدا ففيها قولان . أحدهما أنه كإذنه له بالتجارة فيعطى من مال إن كان له وإلا فتي عتق والآخر كالصمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه .

باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء والجمع بينهما

وغير ذلك من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه

ومن النكاح القديم ومن الإماء ومن الرضاع

(قال الشافعي) رحمه الله أصل ما يحرم به النساء ضربان أحدهما بأنساب والآخر بأسباب من حادث نكاح أو رضاع وما حرم من النسب حرم من الرضاع وحرم الله تعالى الجمع بين الأختين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ونهى عمر رضي الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين وقال ابن عمر وددت أن عمر كان في ذلك أشد مما هو ونهت عن ذلك عائشة وقال عثمان في جمع الأختين أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو كان إلى من الأمر شيء ثم وجدت رجلا يفعل ذلك لجعلته نكالا قال الزهري أراه على بن أبي طالب (قال الشافعي) فإذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها وإن بعدت فسكاحها مفسوخ دخل أو لم يدخل ونكاح الأولى ثابت وتحل كل وتحل كل واحدة منهما على الافراد وإن نكحهما معا فالنكاح مفسوخ وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له معها لأنها مبهمه وحلت له ابنتها لأنها من الرائب وإن دخل بها لم تحل له أمها ولا ابنتها أبدا وإن وطئ أمته لم تحل له أمها

ولا ابنتها أبداً ولا يبطاً أختها ولا عمته ولا خالتها حتى يحرمها فإن وطئ أحدها قبل ذلك اجتنب التي وطئ آخرها وأحببت أن يجتنب الولي حتى يستبرأ الآخرة فإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين أو أمة وعمتها أو حالها فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين كان قبل أو بعد وحرم بذلك اليمين لأن النكاح يثبت حقاً له وعليه ولو نكحهما معا انفسخ نكاحهما ولو اشتراهما معا ثبت ملكهما ولا ينكح أخت امرأته ويشتريها على امرأته ولا يملك امرأته غيره ويملك أمته غيره فهذا من الفرق بينهما ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وبين امرأة الرجل وأمة امرأته إذا كانت من غيرها لأنه لا نسب بينهما .

ما جاء في الزنا لا يحرم الحلال من الجامع ومن اليمين مع الشاهد

(قال الشافعي) رحمه الله الزنا لا يحرم الحلال وقاله ابن عباس (قال الشافعي) لأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شيء على ضده قال لي قائل يقول لو قبلت امرأته ابنة بشهوة حرمت على زوجها أبداً لم قلت لا يحرم الحرام الحلال؟ قلت من قبل أن الله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحوها بالنكاح فلم يحز أن يقاس الحرام بالحلال وقال أجد جماعاً وجماعاً قلت جماعاً حدث به وجماعاً رجعت به وأحدهما نعمة وجعله الله نسباً وصهرراً وأوجب حقهما وجعلك محرمًا به لأم امرأتك ولا بنتها تسافر بهما وجعل الزنا نعمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار إلا أن يعفو أفيقيس الحرام الذي هو نعمة على الحلال الذي هو نعمة؟ وقلت له فلو قال لك قائل وجدت المطلقة ثلاثاً تحل بجماع زوج فأحلها بالزنا لأنه جماع كجماع كما حرمت به الحلال لأنه جماع وجماع قال إذا نخطيء لأن الله تعالى أحلها بإصابة زوج فأحلها وكذلك ما حرم الله تعالى في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج قال أفيكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام فأقول به؟ قلت نعم ينكح أربعة فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة أفيحرم عليه إذا زنى بأربع شيء من النساء قال لا يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال (قال) وقد ترد فتحرم على زوجها؟ قلت نعم وعلى جميع الخلق وأمتها وأجعل ما لها فينا (قال) فقد أوجدتك الحرام يحرم الحلال قلت أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا (قال المزني) رحمه الله تركت ذلك لكثيرته وأنه ليس بشيء .

نكاح حرائر أهل الكتاب إمامهم وإمام المسلمين

من الجامع ومن كتاب ما يحرم الجمع بينهما ، وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اليهود والنصارى دون المجوس والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرمون كالمجوس وإن كانوا يجمعونهم عليه ويتأولون فيختلفون فلا يحرمون فإذا نكحها فهي كالمسلمة فيما لها وعليها إلا أنهما لا يتوارثان والحد في قذفها التعزير ويحبرها على الفصل من الحيض والجنابة والتنظيف بالاستحذاء وأخذ الأظفار ويمنعهما من الكنيسة والخروج إلى الأعياد كما يمنع المسلمة من إتيان المساجد ويمنعهما من شرب الخمر وأكل الخنزير إذا كان يتقذر به ومن أكل ما يحل إذا تأذى بريجه وإن ارتدت إلى مجوسية أو إلى غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن انقضت قبل أن ترجع فقد انقطعت العصمة لأنه يصلح أن يبتدىء .

باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة

قال الله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » وفي ذلك دليل أنه أراد الأحرار لأن الملك لهم ولا يحل من الإماء إلا مسلمة ولا نحن حتى يجتمع شرطان أن لا يجد طول حرة ويخاف العنت إن لم ينكحها والعنت الزنا واحتج بان جابر بن عبد الله قال من وجد صداق امرأة فلا يزوج أمة قال طاوس لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد صداق الحرة وقال عمرو بن دينار لا يحل نكاح الإمام اليوم لأنه يجد طولا إلى الحرة (قال الشافعي) فإن عقد نكاح حرة وأمة معا قيل يثبت نكاح الحرة وينفسخ نكاح الأمة وقيل ينفسخان معا وقال في القديم نكاح الحرة جائز وكذلك لو تزوج معها أخته من الرضاع كأنها لم تكن (قال المزني) رحمه الله هذا أقيس وأصح في أصل قوله لأن النكاح يقوم بنفسه ولا يفسد بغيره فهي في معنى من تزوجها وقسطا معها من خمر بدينار فالنكاح وحده ثابت والقسط الحمر والمهر فاسدان ولو تزوجها ثم أيسر لم يفسده ما بعده وحاجتي من لا يفسخ نكاح إمام غير المسلمات فقال لما أحل الله بينهما ولا نفقة لها لأنها مائة له نفسها بالردة وإن ارتدت من نصرانية إلى يهودية أو من يهودية إلى نصرانية لم تحرم (١) تعالى نكاح الحرة المسلمة دل على نكاح الأمة قلت قد حرم الله تعالى الميتة واستثنى إحلالها للمضطر فهل نحل لغير مضطر واستثنى من تحريم المشتريات إحلال حرائر أهل الكتاب فهل يجوز حرائر غير أهل الكتاب فلا نحل إماءهم وإماءهم غير حرائرهم واشترط في إماء المسلمين فلا يجوز له إلا بالشرط وقلت له لم لا أحلت الأم كالربيبة وحرمتها بالدخول كالربيبة؟ (قال) لأن الأم مبهمه والشرط فيربيبة (قلت) فهكذا قلنا في التحريم في المشتريات والشرط في تحليل في الحرائر وإماء المؤمنات (قال) والعبد كالحر في أن لا يحل له نكاح أمة كناية وأي صنف حل نكاح حرائرهم حل وطء إماءهم بالملك وما حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إماءهم بالملك ولا أكره نكاح نساء أهل الحرب إلا لثلاث يفتن عن دينه أو يسترق ولده .

باب التعريض بالخطبة من الجامع

من كتاب التعريض بالخطبة ، وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله كتاب الله تعالى يدل على أن التعريض في العدة جائز بما وقع عليه اسم التعريض وقد ذكر (١) القسم بعضه والتعريض كثير وهو خلاف التصريح وهو تعريض الرجل للمرأة بما يدلها به على إرادة خطبتها بغير تصريح وتجيبة بتلك ذلك والقرآن كالل دليل إذ أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلاية على أن السر الذي نهى عنه هو الجماع قال امرؤ القيس :

ألا زعمت بسباسة القوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
كذبت لقد أصي عن المرء عرسه وأمنع عرسي أن يزني بها الخالي

(١) هنا كلام ساقط من الأصل .

(٢) قوله : وقد ذكر القسم بعضه ، كذا بالأصل الذي بيدنا ، ولعل لفظ « القسم » محرفا عن « الأم » أو عن

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » وقال عليه الصلاة والسلام لعاطمة بنت قيس « إذا حملت فكأذني » قالت فلما حملت أخبرته أن معاوية وأباجهم خطباني فقال « أما معاوية فصملوك لا مال له وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة » فدلّت خطبته على خطبتهما أنها خلاف الذي نهى عنه أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد أذنت فيه فكان هذا فسادا عليه وفي الفساد ما يشبه الإضرار والله أعلم ، وقاطمة لم تكن أخبرته أنها أذنت في أحدهما .

باب نكاح المشرك ومن أسلم وعنده أكثر

من أربع من هذا ، ومن كتاب التعريض بالخطبة

(قال الشافعي) أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشرين نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعا وفارق سائرهن » وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يقال له الديلمي أو ابن الديلمي أسلم وعنده أختان « اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى » وقال لنوفل بن معاوية وعنده خمس « فارق واحدة وأمسك أربعا » قال فعمدت إلى أفدمن ففارقتهما (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا أقول ولا أبالي أكن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة إذا كان من يمسك منهن يجوز أن يبتدىء نكاحها في الإسلام ما لم تنقض العدة قبل اجتماع إسلامهما لأن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما قبل ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة ثم أسلما فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة (قال الشافعي) فإن أسلم وقد نكح أما وابنتها معا فدخل بهما لم يحل له واحدة منهما أبدا ولو لم يكن دخل بهما قلنا أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى وقال في موضع آخر يمسك الابنة ويفارق الأم (قال المزني) هذا أولى بقوله عندي وكذا قال في كتاب التعريض بالخطبة وقال أولا كانت الأم أو آخرا (قال الشافعي) ولو أسلم وعنده أربع زوجات إماء فإن لم يكن معسرا يخاف العنت أو فيهن حرة انفسخ نكاح الإماء وإن كان لا يجد ما يتزوج به حرة ويخاف العنت ولا حرة فيهن اختار واحدة وانفسخ نكاح البواقي ولو أسلم بعضهم بعده فسواء ينتظر إسلام البواقي فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضى العدة كان له الخيار فيهن ولو أسلم الإماء معه وعتقن وتحلفت حرة وقبلا نكاح الإماء فإن أسلمت الحرة انفسخ نكاح الإماء ولو اختار منهن واحدة ولم تسلم الحرة ثبتت ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كن ابتدىء نكاحه وهن حرائر (قال) ولو كان عبد عنده إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات ولم يختار فراقه أمسك اثنتين ولو عتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لمن لأنه لمن بعد إسلامه وعددهن عدد الحرائر فيحصين من حين اخترن فراقه فإن اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعدهن عدد حرائر من يوم اخترن فراقه وإلا فعدهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما لأن النسخ من يومئذ وإن لم يختار فراقه ولا المقام معه خيرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا وإن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فراقه أو المقام معه ثم أسلمن خيرن حين يسلمن لأنهن اخترن ولا خيار لمن ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وهن إماء ثم أعتقن من ساعتين ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لمن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمع وكذلك لو كان عتقه وهن معا (قال المزني) رحمه الله ليس

هذا عندى بشئ. وقد قطع فى كتابين بأن لها الخيار أو أصابها فادعت الجهالة وقال فى موضع آخر : إن على السلطان أن يؤجلها أكثر مقامها فكم يمر بها من أوقات الدنيا من حين أعنت إلى أن جاءت إلى السلطان وقد يبعد ذلك ويقرب إلى أن يفهم عنها ماتقول ثم إلى انقضاء أجل مقامها ذلك على قدر ما يرى فكيف يبطل خيار إماء. يمتنع إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلام الزوج مجتمع (قال المزنى) ولو كان كذلك لما قدرن إذا اعتقن تحت عبد أن يخترن بحال لأنهن لا يقدرن يخترن إلا بحروف وكل حرف منها فى وقت غير وقت الآخر وفى ذلك إبطال الخيار (قال الشافعى) ولو اجتمع إسلامه وإسلام حرتين فى العدة ثم عتق ثم أسلمت اثنتان فى العدة لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين من أى الأربع شاء لا يثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان وينكح تمام أربع إن شاء وأو أسلم وأسلم معه أربع فقال قد فسخت نكاحهن سئل فإن أراد طلاقاً فيه ما أراد وإن أراد حله بلا طلاق ، يكن طلاقاً وأحلف ولو كن خمساً فأسلمت واحدة فى العدة فقال قد اخترت حبسها حتى قال ذلك لأربع ثبت نكاحهن باختياره وانفسخ نكاح البواقي ولو قال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن هذا شيئاً إلا أن يريد طلاقاً فإن اختار إمساك أربع فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن (قال المزنى) رحمه الله (١) القياس عندى على قوله أنه إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وأسلمن معه فقذف واحدة منهن أو ظاهر أو آلى كان ذلك موقوفاً فإن اختارها كان عليه فيها ما عليه فى الزوجات وإن فسخ نكاحها سقط عنه الظهار والإيلاء. وجلد بقذفها (قال الشافعى) رحمه الله ولو أسلمن معه فقال لا أختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع لهن بعقد متقدم ولا يطلق عليه السلطان كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس عزز وحبس حتى يختار وإن مات أمرناهن أن يعتدن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو من ثلاث حيض ويوقف لهن الميراث حتى يصطلحن فيه وأو أسلم وعنده وثنية ثم تزوج أختها أو أربعاً سواها فى عدتها فالنكاح مفسوخ (قال المزنى) أشبه بقوله إن النكاح موقوف كما جعل نكاح من لم تسلم موقوفاً فإن أسلمت فى العدة علم أنها لم تزل امرأته وإن انقضت قبل أن تسلم علم أنه لا امرأة له فيصح نكاح الأربع لأنه عقدهن ولا امرأة له (قال الشافعى) وأو أسلمت قبله ثم أسلم فى العدة أو لم يسلم حتى انقضت فلها نفقة العدة فى الوجهين جميعاً لأنها محبوسة عليه متى شاء أن يسلم كانا على النكاح ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة فى أيام كفرها لأنها المانعة لنفسها منه وأو اختلفا فالقول قول مع يمينه وأو أسلم قبل الدخول فلها نصف المهر إن كان حلالاً ونصف مهر مثلها إن كان حراماً وستعة إن لم يكن فرض لها لأن فسخ النكاح من قبله وإن كانت هى أسلمت قبله فلا شئ. لها من صداق ولا غيره لأن الفسخ من قبلها (قال) ولو أسلمت معها على النكاح وإن قال أسلم أحدهما قبل صاحبه فالنكاح مفسوخ ولا نصف مهر حتى يعلم فإن تداعيا فالقول قولها مع يمينها لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله وإن قالت أسلم أحدهما قبل الآخر وقال هو معها فالقول قوله مع يمينه ولا تصدق على فسخ النكاح وفيها قول آخر أن النكاح مفسوخ حتى يتصادقا (قال المزنى) أشبه بقوله أن لا يفسخ النكاح بقولها كما لم يفسخ نصف المهر بقوله (قال المزنى) وقد قال لو كان دخل بها فقالت انقضت عدتى قبل إسلامك وقال بل بعد فلا تصدق على فسخ ما ثبت له من النكاح (قال) ولو كانت عنده امرأة نكحها فى الشرك بتمعة أو على خيار انفسخ نكاحها لأنه لم ينكحها على الأبد .

(١) قوله : قال المزنى ، القياس عندى الخ هذه العبارة ثبتت فى بعض النسخ ، وتأملها مع ما قبلها .

باب الخلاف في إمساك الأواخر

(قال الشافعي) رحمه الله واحتجبت على من يبطل الأواخر بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن الدبلي وعنده أختان « اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى » وبما قال أنوفل بن معاوية وتخيره غيلان فلو كان الأواخر حراماً ما خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له أحسن حالة أن يعقدوه بشهادة أهل الأوثان قلت ويروى أنهم كانوا يشكحون في العدة وبغير شهود قال أجل قلت وهذا كله فاسد في الإسلام قال أجل قلت فلما لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقد كان عقوا لفوته كما حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ بعفو الربا إذا فات بقبضه ورد ما بقى لأن الإسلام أدركه كإرد ما جاوز أربعا لأن الإسلام أدركه من معه والعقد كلها لو ابتدأت في الإسلام فاسدة فكيف تطرت إلى فسادها مرة ولم تنظر أخرى فرجع بعض أصحابهم وقال محمد بن الحسن ما علمت أحدا احتج بأحسن مما احتجبت به ولقد خالفت أصحابي فيه منذ زمان وما ينبغي أن يدخل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم القياس .

باب ارتداد أحد الزوجين أوهما ومن شرك إلى شرك

من كتاب جامع الخطبة ومن كتاب المرتد ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا ارتدا أو أحدهما من الوطاء فإن انقضت العدة قبل اجتماع إسلامهما انسخ النكاح ولها مهر مثلها إن أصابها في الردة فإن اجتمع إسلامهما قبل انقضاء العدة فهما على النكاح ولو هرب مرتدا ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلما وادعى أنه أسلم قبلها فأنكرت قال قولها مع يمينها (قال) ولو لم يدخل بها فارتدت فلا مهر لها لأن الفسخ من قبلها وإن ارتد فلها نصف المهر لأن الفسخ من قبله ولو كانت تحتته نصرانية فتمجست أو تزندق فكالسامة تريد (وقال) في كتاب المرتد حتى ترجع إلى الذي حلت به من يهودية أو نصرانية ومن دان دين اليهود والنصارى من العرب أو العجم غير بني إسرائيل في فسخ النكاح وما يحرم منه أو يحل كأهل الأوثان (وقال) في كتاب ما يحرم الجمع بينه من ارتد من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية حل نكاحها لأنها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه حل نكاحها (وقال) في كتاب الجزية لا ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه لأنهم بدلوا بغيره الإسلام فخالفوا حالهم عما أذن بأخذ الجزية منهم عليه وأيسح من طعامهم ونساءهم .

باب طلاق الشرك

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يحز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بأبوت النكاح ويسقط بسقوطه فإن أسلمها وقد طلقها في الشرك ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو تزوجها غيره في الشرك حلت له ولمسلم لو طلقها ثلاثا .

باب عقدة نكاح أهل الذمة من الجامع من ثلاثة كتب

(قال الشافعي) رحمه الله وعقدة نكاح أهل الذمة وهم يهودهم كأهل الحرب فإن نكح نصراني وثنية أو مجوسية أو نكح وثني نصرانية أو مجوسية لم أفسح منه شيئا إذا أسلموا (قال) ولا تحل ذبيحة من ولد من وثني وصرانية

ولا من نصراني وثنية ولا يحل نكاح ابنتها لأنها ليست كتابية خالصة (وقال) وفي كتاب آخر إن كان أبوها نصرانيا حلت وإن كان وثنيا لم تحل لأنها ترجع إلى النسب وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه شرك والشرك يشركه (قال) ولو نكحوا إليها وجب أن نحكم بينهم كان الزوج الجاني أو الزوجة فإن لم يكن حكم مضي لم تزوجهم إلا بدلى وشهود مسلمين فلو لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها فإذا نكحوا إليها بعد النكاح فإن كان مما يجوز ابتداءه في الإسلام أجزأه لأن عقده قد مضى في الشرك وكذلك ما قبضت من مهر حرام ولو قبضت نصفه في الشرك حراما ثم أسلموا فعليه نصف مهر مثاه والنصراني في إنكاح ابنته وابنه الصغيرين كالمسلم.

باب إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من هذا

ومن كتاب عشرة النساء

(قال الشافعي) رحمه الله أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحيض فاستدلنا بالسنة على ما أراد فقلنا تشد إزارها على أسفلها ويأشرها فوق إزارها حتى يظهرن حتى ينقطع الدم وترى الطهر فإذا تطهرن يعني والله أعلم الطهارة التي تحل بها الصلاة الغسل أو التيمم (قال) وفي تحريمها لأذى الحيض كالدلالة على تحريم الدبر لأن أذاه لا ينقطع وإن وطئ في الدم استغفر الله تعالى ولا يعود وإن كان له إماء فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل ولو توضأ كان أحب إلى وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التي بعدها ولو كن حرائر فجللته فكذلك .

إتيان النساء في أدبارهن من أحكام القرآن

ومن كتاب عشرة النساء

(قال الشافعي) رحمه الله ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه وروى عن جابر بن عبد الله من حديث ثابت أن اليهود كانت تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم «في أي الحربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» (قال الشافعي) فليست أرخص فيه بل أنهى عنه فأما التلذذ بغير إيلاج بين الإيتين فلا بأس وإن أصابها في الدبر لم يخصنها وينهاه الإمام فإن عاد عزره فإن كان في زنا حده وإن كان غاصبا أغرمه المهر وأفسد حجه .

الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة تلى أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة تلى أمرها على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفسوخ ولو سمى لهما أو لأحدهما صداقا فليس بالشغار المنهى عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول فإن قيل فقد ثبت النكاح بلا مهر قيل لأن الله تعالى أجازته في كتابه فأجزأه ولنساء محرمات الفروج إلا بما أحل الله به فلما نهى عليه الصلاة والسلام عن نكاح الشغار لم أحل محرما بمحرم وبهذا قلنا في نكاح المتعة والحرم

(قال) وقلت لبعض الناس أجزت نكاح الشغار ولم يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورددت نكاح المتعة وقد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تحكم رأيته إن عورضت فقل لك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وهذا اختيار فأجزه فقال لا يجوز لأن عقده منهي عنه قيل وكذلك عقد الشغار منهي عنه (قال المازني) رحمه الله معنى قول الشافعي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار إنما نهى عن النكاح نفسه لا عن الصداق ولو كان عن الصداق لكان النكاح ثابتاً ولها مهر مثلها .

نكاح المتعة والمحلل من الجامع

من كتاب النكاح والطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحرم الأهلية (قال) وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة ثابتاً فهو مبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل نكاح المتعة ثم قال « هي حرام إلى يوم القيامة » (قال) وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة قال الله تعالى « إذا نسكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق وقال تعالى « فإمسك بمعروف أو تسريح » وقال تعالى « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج فكان بيننا - والله أعلم - أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة ثم نجده ينسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج .

باب نكاح المحرم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان ابن عثمان عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح » وقال بعض الناس روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة رضي الله عنها وهو محرم قلت رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم ابن أختها وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها يقولان نكحها وهو حلال وثالث وهو سعيد بن المسيب وينفرد عليك حديث عثمان الثابت وقالت أليس أعطيتني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه ؟ قال بلى قلت فعمرو بن الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم وقال ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا أعلم لهما مخالفاً فلم لا قلت به ؟ (قال الشافعي) فإن كان المحرم حاجاً فحقي يرمى ويحلق ويطوف بالبيت يوم النحر أو بعده وإن كان معتمراً فحقي يطوف بالبيت ويسعى ويحلق فإن نكح قبل ذلك ففسوخ والرجعة والشهادة على النكاح ليسا بنكاح .

الغيب في المنكوحه

من كتاب نكاح الجديد ومن النكاح القديم ومن النكاح و"طلاق

إملاء على مسائل مالك ، وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص ففسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها وقال أبو الشعثاء أربع لا يجزى في النكاح إلا أن تسمى : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن (قال الشافعي) القرن المانع للجماع لأنها في غير معنى النساء (قال) فإن اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متعة وإن اختار فراقها بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم فله ذلك ولها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا مسكن ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التي نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استعمل من فرجها ولم يردده به عليها وهي التي غرته فهو في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة وإذا كان لها لم يجز أن يغرمه وليها وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها أن لها المهر (قال) وما جعلت له فيه الخيار في عقد النكاح ثم حدث بها فله الخيار لأن ذلك المعنى قائم فيها لحقه في ذلك وحق الولد (قال المزني) رحمه الله وكذلك ما فسخ عقد نكاح الأمة من الطول إذا حدث بعد النكاح فسخه لأنه المعنى الذي يفسخ به النكاح (قال الشافعي) وكذلك هي فيه فإن اختارت فراقه قبل المسيس فلا مهر ولا متعة فإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر مع الفراق والذي يكون به مثل الرقي بها أن يكون مجبوا فأخيرها مكانها وأيهما تركه أو وطئ بعد العلم فلا خيار له (وقال) في القديم إن حدث به فلها الفسخ وليس له (قال المزني) أولى بقوله إنها سواء في الحديث كما كانا فيه سواء قبل الحديث (قال) والجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب يهدى ولا تكاد نفس أحد تطيب أن يجامع من هو به ولا نفس امرأة بذلك منه وأما الولد فقلما يسلم فإن سلم أدرك ذلك نسأله نساء الله تعالى العافية والجنون والحبل لا يكون معهما تأدية لحق زوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم وقد يكون من مثله القتل ولوليها منعها من نكاح المجنون كما يمنعها من غير كف ، فإن قيل فهل من حكم بينهما في الخيار أو الفرقه؟ قيل نعم المولى يمنع من الجماع يمين لو كانت على غير ماثم كانت طاعة الله أن لا يحنث فأرخص له في الحنث بكفارة اليمين فإن لم يفعل وجب عليه الطلاق والعلم محيط بأن الضرر بمباشرة الأجدم والأبرص والجنون والخبول أكثر منها بترك مباشرة المولى ما لم يحنث ولو تزوجها على أنها مسلمة فإذا هي كناية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر ولو تزوجها على أنها كناية فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من كناية (قال المزني) رحمه الله هذا يدل على أن من اشترى أمة على أنها نصرانية فأصابها مسلمة فليس للمشتري أن يردّها وإذا اشتراها على أنها مسلمة فوجدتها نصرانية فله أن يردّها .

باب الأمة تغر من نفسها

من الجامع من كتاب النكاح الجديد ومن التعريض بالخطبة
ومن نكاح القديم ومن النكاح والطلاق ، إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وكل بتزويج أمته فذكرت والوكيل أو أحدها أنها حرة فتزوجها ثم علم فله الخيار فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وإن أصابها فلها مهر مثلها كان أكثر مما سمى أو أقل لأن فراقها فسخ ولا يرجع به فإن كانت ولدت فمهر أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم أسيد الأمة ولا يرجع بها على الذي غره إلا بعد أن يغرمها فإن كان الزوج عبدا فولده أحرار لأنه تزوج على أنهم أحرار ولا مهر لها عليه حتى يعتق (قال المزني) وقيمة الولد في معناه وهذا يدل على أن لا غرم على من شهد على رجل يقتل خطأ أو يعتق حتى يغرم للمشهود له (قال الشافعي) رحمه الله وإن كانت هي الغارة رجع عليها به إذا اعتقت إلا أن تكون مكاتبه فيرجع عليها في كتابتها لأنها كالجنابة فإن عجزت فحتى تعتق فإن ضربها أحد فألقت جنينا ففيه مافي جنين الحرة (قال المزني) رحمه الله قد جعل الشافعي جنين المكاتبه كجنين الحرة إذا تزوجها على أنها حرة .

الأمة تعتق وزوجها عبد

من كتاب قديم ومن إملاء وكتاب نكاح وطلاق
إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة اعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وفي ذلك دليل على أن ليس يبيعها طلاقها إذ خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بيعها في زوجها وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان عبداً وعن ابن عباس أنه كان عبداً يقال له مغيث كآنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « لو راجعته فإنما هو أبو ولدك » فقالت يا رسول الله بأمرك ؟ قال « إنما أنا شفيع » قالت فلا حاجة لى فيه وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال كان عبداً (قال الشافعي) رحمه الله ولا يشبه العبد الحر لأن العبد لا يملك نفسه ولأن للسيد إخراجه عنها ومنعه منها ولا نفقة عليه لولدها ولا ولاية ولا ميراث بينهما فلهذا - والله أعلم - كان لها الخيار إذا اعتقت ما لم يصبها زوجها بعد العتق ولا أعلم في تأقيت الخيار شيئا يتبع إلا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يمسها (قال) فإن أصابها فادعت الجهالة ففيها قولان أحدهما أن لا خيار لها والآخر لها الخيار وهذا أحب إليما (قلت أنا) وقد قطع بأن لها الخيار في كتابين ولا معنى فيها لقولين (قال الشافعي) فإن اختارت فراقه ولم يمسها فلا صداق لها فإن أقامت معه فالصداق للسيد لأنه وجب بالعقد ولو كانت في عدة طلاق فلها الفسخ وإن تزوجها بعد ذلك فهي على واحدة وعلى السلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها فإن كانت صبية فحتى تبلغ ولا خيار لأمة حتى تكمل فيها الحرية ولو اعتق قبل الخيار فلا خيار لها .

أجل العنين والخصى غير المحبوب والختنى

من الجامع من كتاب قديم ومن كتاب التعريض بالخطبة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه أنه أجل العنين سنة (قال) ولا أحفظ ممن لقيته خلافا فى ذلك فإن جامع وإلا فرق بينهما وإن قطع من ذكره فبقى منه ما يقع موقع الجماع أو كان ختنى يبول من حيث يبول الرجال أو كان يصيب غيرها ولا يصيبها فسألت فرقة أجلته سنة من يوم ترافعا إلينا (قال) فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته ولا تكون إصابتها إلا بأن يغيب الحشفة أو مابقى من الذكر فى الفرج فإن لم يصبها خبرها السلطان فإن شئت فراقه فسخ نكاحها بغير طلاق لأنه إيلائها فإنه أقامت معه فهو ترك لحقها فإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها فى العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن ذلك لها (قال المزنى) وكيف يكون عليها عدة ولم تكن إصابة وأصل قوله لو استمتع رجل بامرأة وقالت لم يصبنى وطلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها (قال الشافعى) ولو قالت لم يصبنى وقال قد أصبتها فالقول قوله لأنها تريد فسخ نكاحها وعليه اليقين فإن نكل وحلفت فرق بينهما وإن كانت بكرا أربها أربعا من النساء عدولا وذلك دليل على صدقها فإن شاء أحلفها ثم فرق بينهما فإن نكحت وحلفت أقام معها وذلك أن العذرة قد تعود فيها يزعم أهل الخبرة بها إذا لم يبالغ فى الإصابة (قال الشافعى) والمرأة الخيار فى المحبوب وغير المحبوب من ساعتها لأن المحبوب لا يجماع أبدا والخصى ناقص عن الرجال وإن كان له ذكر إلا أن تكون علمت فلا خيار لها وإن لم يجمعها الصبي أجل (قال المزنى) معناه عندى صبي قد بلغ أن يجماع مثله (قال الشافعى) فإن كان ختنى يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل يتزوج امرأة وإن كانت هى تبول من حيث تبول المرأة فهي امرأة تتزوج رجلا وإن كان مشكلا لم يزوج وقيل له أنت أعلم بنفسك فأيهما شئت أنكحاك عليه ثم لا يكون لك غيره أبدا (قال المزنى) فأيهما تزوج وهو مشكل كان لصاحبه الخيار لقضه قياسا على قوله فى الخصى له الذكر إن لها فيه الخيار لقضه .

الإحصان الذى به يرجم من زنى

من كتاب التعريض بالخطبة وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإذا أصاب الحر البائع أو أصيبت الحرة البالغة فهو إحصان فى الترك وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فلو كان المشرك لا يكون محصنا كما قال بعض الناس لما رجم صلى الله عليه وسلم غير محصن .

الصداق مختصر من الجامع من كتاب البهائم

ومن كتاب النكاح ومن كتاب اختلاف مالك والشافعى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ذكر الله الصداق والأجر فى كتابه وهو المهر قال الله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة » فدل أن عقدة النكاح بالكلام وأن ترك الصداق لا يفسدها فلو عقد بمجهول أو بحرام ثبت النكاح ولها مهر مثلها وفى قوله تعالى « وآتيتهم إحداهن قنطارا » دليل على أن لا وقت

للصدّاق يحرم به تركه النهي عن التكثير وتركه حد القليل وقال صلى الله عليه وسلم « أدوا العلائق » قيل يا رسول الله « وما العلائق؟ » قال « ما تراضى به الأهلون » (قال) ولا يقع اسم علق إلا على ماله قيمة وإن قلت مثل الفلاس وما أشبهه وقال صلى الله عليه وسلم لرجل « التمس ولو خاتماً من حديد » فالتمس فلم يجد شيئاً فقال « هل معك شيء من القرآن؟ » قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال « قد زوجتكها بما معك من القرآن » وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من استحل بدرهم فقد استحل » وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث قبضات زيب مهر وقال ابن المسيب لو أصدقها سوطاً جاز وقال ربيعة درهم قال قلت وأقل؟ قال ونصف درهم قال قلت له فأقل؟ قال نعم وجة حنطة أو قبضة حنطة (قال الشافعي) فما جاز أن يكون ثمناً لشيء أو مبيعاً بشيء أو أجرة لشيء جاز إذا كانت المرأة مالكة لأمرها .

الجعل والإجارة

من الجامع من كتاب الصداق وكتاب النكاح
من أحكام القرآن ومن كتاب النكاح القديم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أنكح صلى الله عليه وسلم بالقرآن فلو نكحها على أن يعلمها قرآناً أو يأتيها بعندها الآبق فعلمها أو جاءها بالآبق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم (قال المزني) وبنصف أجر الحجى بالآبق فإن لم يعلمها أو لم يأتيها بالآبق رجعت عليه بنصف مهر مثلها لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها (قال المزني) وكذا لو قال نكحت على خياطة ثوب بعينه فملك الثوب فلها مهر مثلها وهذا أصح من قوله لو مات رجعت في ماله بأجر مثله في تعليمه .

صداق ما يزيد بيدنه وينقص

من الجامع وغير ذلك من كتاب الصداق ونكاح القديم
ومن اختلاف الحديث ومن مسائل شتى

(قال الشافعي) رحمه الله : وكل ما أصدقها فملكته بالعقدة وضمته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فإن أصدقها أمة أو عبداً صغيرين فكبرا أو أعيين فأبصرا ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمتهما يوم قبضهما إلا أن تشاء دفعهما زائدين فلا يكون له إلا ذلك إلا أن تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا كبراً كبيراً بعيداً فالصغير يصالح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف قيمتهما وإن كانا ناقصين فله نصف قيمتهما إلا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين فليس لها منعه إلا أن يكونا يصلحان لما لا يصلح له الصغير في نحو ذلك وهذا كله ما لم يقض له القاضى بنصفه فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يديها فإن طلقها والنخل مطلعة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك وكانت كالجارية الحبلى والشاة الماخض ومخالمة لهما في أن الإطلاع لا يكون مغيراً للنخل عن حالها فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها فليس له إلا ذلك وكذلك كل شجر إلا أن يرقل الشجر فيصير قحماً فلا يلزمه وليس لها ترك الثمرة على أن تستعجبها ثم تدفع إليه نصف الشجر لا يكون حقه معجلاً فتؤخره إلا أن يشاء ولو أراد أن يؤخرها إلى أن تجد الثمرة لم يكن ذلك عليها وذلك أن النخل والشجر يزيدان إلى الجداد وأنه لما طلقها وفيها

الزيادة كان محولا دونها وكانت هي المالكه دونه وحقه في قيمته (قال المزني) ليس هذا عندى بشئ لأنه يحرم بيع النخل قد أبرت فيكون ثمرها للبائع حتى يستجنيها والنخل المشتري معجلة ولو كانت مؤخرة ما جاز بيع عين مؤخرة فلما جازت معجلة وثمر فيها جاز رد نصفها للزوج معجلا وثمر فيها وكان رد النصف في ذلك أحق بالجواز من الشراء فإذا جاز ذلك في الشراء جاز في الرد (قال الشافعي) وكذلك الأرض تزرعها أو تفرسها أو تحرقها (قال المزني) الزرع مضر بالأرض منقص لها وإن كان لحصاده غاية فله الخيار في قبول نصف الأرض منقصة أو القية والزرع لها وليس ثمر النخل مضرا بها فله نصف النخل وثمرها وأما العراس فليس بشئيه لهما لأن لهما غاية يفارقان فيها مكانهما من جداد وحصاد وليس كذلك العراس لأنه ثابت في الأرض فله نصف قيمتها وأما الحرث فزيادة لها فليس عليها أن تعطيه نصف ما زاد في ملكها إلا أن تشاء وهذا عندى أشبه بقوله وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولو ولدت الأمة في يديه أو تتجت الماشية فنقصت عن حالها كان الولد لها دونه لأنه حدث في ملكها فإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة وإن شاءت أخذت أنصاف قيمتها يوم أصدقها (قال المزني) هذا قياس قوله في أول باب ماجاء في العداق في كتاب الأم وهو قوله وهذا خطأ على أصله (قال الشافعي) فإن أصدقها عرضا بعينه أو عبدا فملك قبل أن يدفعه فلها قيمته يوم وقع السكاح فإن طلبته فتمتعها فهو غاصب وعليه أكثر ما كان قيمة (قال المزني) قد قال في كتاب الخلع لو أصدقها دارا فاحتقرت قبل أن تقبضها كان لها الخيار في أن ترجع بمهر مثلها أو تكون لها العرصة بخصتها من المهر وقال فيه أيضا لو خلعتها على عبد بعينه فمات قبل أن يقبضه رجع عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها فمات رجع بالثمن الذي قبضت (قال المزني) هذا أشبه بأصله لأنه يجعل بدل النكاح وبذل الخلع في معنى بدل البيع المستهلك فإذا بطل البيع قبل أن يقبض وقد قبض البذل واستهلك رجع بقيمة المستهلك وكذلك النكاح والخلع إذا بطل بدلتهما رجع بقيمتيهما وهو مهر المثل كالبيع المستهلك (قال) ولو جعل ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صقرا من صقور نخلهما كان لها أخذه ونزعه من القوارير فإذا كان إذا نزع فسد ولم يبق منه شيء ينتفع به كان لها الخيار في أن تأخذه أو تأخذ منه مثله ومثل صقره إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو ربه رب من عنده كان لها الخيار في أن تأخذه وتنزع ما عليه من الرب أو تأخذ مثل الثمر إذا كان إذا خرج من الرب لا يبقى بإسبا بقاء الثمر الذي لم يصبه الرب أو يتغير طعمه (قال) وكل ما أصيب في يديه بفعله أو غيره فهو كالغاصب فيه إلا أن تكون أمة فيطأها فتلد منه قبل الدخول ويقول كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى أدخل فيقوم الولد عليه يوم سقط ويلحق به ولها مهرها وإن شاءت أن تسترقها فهي لها وإن شاءت أخذت قيمتها منه أكثر ما كانت قيمة ولا تكون أم ولد له وإنما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها (قال المزني) وقد قال ولو أصدقها عبدا فأصابته به عيبا فردته أن لها مهر مثلها وهذا بقوله أولى (قال المزني) وإذا لم يخاف قوله أن لها الرد كالد في البيع بالعيب فلا يجوز أخذ قيمة ما ردت في البيع وإنما ترجع إلى ما دفعت فإن كان فائدا بقيمته وكذلك البضع عنده كالبيع الفائم ومما يؤكد ذلك أيضا قوله في الخلع لو خلعتها بعد فأصاب به عيبا أنه يردده ويرجع بمهر مثلها فسوى في ذلك بينه وبينها وهذا بقوله أولى (قال الشافعي) ولو أصدقها شقصا من دار ففيه

الشفعة بمهر مثلها لأن التزويج في عامة حكمه كالبيع واختلف قوله في الرجل يتزوجها بعبد يساوي ألفا على أن زادته ألفا ومهر مثلها يبلغ ألفا فأبطله في أحد القولين وأجازه في الآخر وجعل ما أصاب قدر المهر من العبد مهرًا وما أصاب قدر الألف من العبد مبيعا (قال المزني) أشبه عندي بقوله أن لا يجيزه لأنه لا يجيز البيع إذا كان في عقده كراء ولا الكتابة إذا كان في عقدها بيع ولو أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها (قال المزني) قد أجاز الرجوع في كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه وهو بقوله أولى (قال المزني) إذا كان التدبير وصية له برقبته فهو كما لو أوصى لغيره برقبته مع أن رد نصفه إليه إخراج من الملك (قال الشافعي) ولو تزوجها على عبد فوجد حرا فعليه قيمته (قال المزني) هذا غلط وهو يقول لو تزوجها بشيء فاستحق رجعت إلى مهر مثلها ولم تكن لها قيمته لأنها لم تملكه فهي من ملك قيمة الحر أعبد (قال الشافعي) وإذا شاهد الزوج الولي والمرأة أن المهر كذا ويعلن أكثر منه فاختلف قوله في ذلك فقال في موضع السر وقال في غيره العلانية وهذا أولى عندي لأنه إنما ينظر إلى العقود وما قبلها وعد (قال الشافعي) وإن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس ثم عقد عليه يوم الجمعة بثلاثين وطبتهما معا فهما لها لأنهما نكحان (قال المزني) رحمه الله للزوج أن يقول كان الفراق في النكاح الثاني قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف في قياس قوله (قال الشافعي) ولو أصدق أربع نسوة ألفاً قسمت على قدر مهرهن كما لو اشترى أربعة أعبد في صفقة فيكون الثمن مقسوماً على قدر قيمتهم (قال المزني) رحمه الله نظيره أن يشتري من أربع نسوة من كل واحدة عبداً بثمن واحد فتجهل كل واحدة منهن ثمن عبدها كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها وفساد المهر بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله ولو أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله ثم طلق فللابن النصف كما لو وهبه له فقبضه ولو تزوج المولى عليه بغير أمر وليه لم يكن له أن يجيز النكاح وإن أصابها فلا صداق لها ولا شيء تستحل به إذا كنت لا أجعل عليه في سلعة يشتريها فيتلها شيئاً لم أجعل عليه بالإصابة شيئاً .

باب التفويض

من الجامع من كتاب الصداق ومن النكاح القديم ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى التفويض الذي من تزوج به عرف أنه تفويض أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ويقول لها أتزوجك بغير مهر فالنكاح في هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصحبها حق طلقها فلها المنة وقال في القديم بدلاً من العقدة ولا وقت فيها واستحسن بقدر ثلاثين درهماً أو ما رأى الوالي بقدر الزوجين فإن مات قبل أن يسمى مهرها أو ماتت فسواء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « بأبي هو وأمي » أنه قضى في بروع بنت واشق ونسكت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وبالميراث فإن كان يثبت فلا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم يقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض بني أشجع وإن لم يثبت فلا مهر ولها الميراث وهو قول علي وزيد وابن عمر (قال) ومضى طلبت المهر فلا يلزمه إلا أن يفرضه السلطان لها أو يفرضه هو لها بعد علمها بصداق مثلها فإن فرضه فلم ترضه حتى فارقها لم يكن إلا ما اجتمعا عليه فيكون كما لو كان في العقدة وقد يدخل في التفويض وليس بالتفويض المعروف وهو مخالف لما قبله

وهو أن تقول له أتزوجك على أن تفرض لي ماشئت أنت أو شئت أنا فهذا كالإصداق الفاسد فلها مهر مثلها (قال المزني) رحمه الله هذا بالتفويض أشبه .

تفسير مهر مثلها

من الجامع من كتاب الصداق وكتاب الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله ومتى قلت لها مهر نساؤها فإنما أعني نساء عصبتها وليس أمها من نساؤها وأعني نساء بلدها ومهر من هو في مثل سنها وعقلها وحمقها وجمالها وقبحها ويسرها وعسرها وأشبها وصراحتها وبكرها كانت أو ثيبا لأن المهور بذلك تختلف وأجعله نقداً كاه لأن الحكم بالقبحة لا يكون يدين فإن لم يكن لها نسب فمهر أقرب للناس منها شها فيها وصفت وإن كان نساؤها إذا نسكحن في عشاثرهن خففن خففت في عشاثرها .

الاختلاف في المهر

من كتاب الصداق

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول أو بعده تحالفا ولها مهر مثلها ويبدأ بالرجل وهكذا الزوج وأبو الصبية البكر وورثة الزوجين أو أحدهما والقول قول المرأة ما قبضت مهرها لأنه حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار الذي له الحق ومن إليه الحق فإن قالت المرأة الذي قبضت هدية وقال بل هو مهر فقد أقرت بمال وادعت ملكه فالقول قوله (قال) ويبرأ بدفع المهر إلى أبي البكر صغيرة كانت أو كبيرة التي يلي أبوها بغيرها ومالها .

الشرط في المهر

من كتاب الصداق ومن كتاب الطلاق ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا عقد النكاح بألف على أن لأبها ألفاً فالمهر فاسد لأن الألف ليس بمهر لها ولا بحق له باشتراطه إياه ولو نكح امرأة على ألف وعلى أن يعطى أبها ألفاً كان جائزاً ولها منه وأخذها منه لأنها هبة لم تقبض أو وكالة ، ولو أصدقها ألفاً على أن لها أن تخرج أو على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا ينكح عليها أو لا يتسرى أو شرطت عليه منع ماله أن يفعله فلها مهر مثلها في ذلك كله فإن كان قد زادها على مهر مثلها وزادها الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة لفساد عقد المهر بالشرط ألا ترى لو اشترى عبداً بمائة دينار وزق خمر فمات العبد في يد المشتري ورضى البائع أن يأخذ المائة ويطلق الزق المحرم لم يكن له ذلك لأن الثمن انعقد بما لا يجوز فبطلت وكانت له قيمة العبد ولو أصدقها داراً واشترط له أو لهما الخيار فيها كان المهر فاسداً (قال) ولو ضمن نفقة أبو الزوج عشر سنين في كل سنة كذا لم يجز ضمان ما لم يجب وأنه مرة أقل ومرة أكثر وكذلك لو قال ضمنت لك ما دأبت به فلانا أو ماوجب لك عليه لأنه ضمن ما لم يكن وما يجهل .

عفو المهر وغير ذلك

من الجامع ومن كتاب الصداق ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » (قال) والذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه إنما يعفو من ملك فجعل لها مماً وجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل له أن يعفو بأن يتم لها الصداق وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وهو قول شريح وسعيد بن جبير وروى عن ابن المسيب وهو قول مجاهد (قال الشافعي) رحمه الله فأما أبو البكر وأبو الحجاج عليه فلا يجوز عفوها كما لا يجوز لها هبة أموالها وأى الزوجين عفا عما في يديه فله الرجوع قبل الدفع أو الرد والتام أفضل (قال) ولو وهبت له صداقها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيها قولان أحدهما يرجع عليها بنصفه والآخر لا يرجع عليها بشيء ملكه (قال المزني) رحمه الله : وقال في كتاب القديم لا يرجع إذا قبضته فوهبته له أو لم تقبضه لأن هبتها له إبراء ليس كاستهلاكها إياه لو وهبته لغيره فبأى شيء يرجع عليها فيما صار إليه ؟ (قال) وكذلك إن أعطاه نصفه ثم وهبت له النصف الآخر ثم طلقها لم يرجع بشيء ولا أعلم قولاً غير هذا إلا أن يقول قائل هبتها له كهبته لغيره والأول عندنا أحسن والله أعلم ولكل وجه (قال المزني) والأحسن أولى به من الذي ليس بأحسن والقياس عندى على قوله ما قال في كتاب الإملاء إذا وهبت له النصف أن يرجع عليها بنصف ما بقي (قال الشافعي) رحمه الله وإن خالعتة بشيء مما عليه من المهر فما بقي فعليه نصفه (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأن النصف مشاع فيما قبضت وبقي (قال) فأما في الصداق غير المسمى أو الفاسد فالبراءة في ذلك باطلة لأنها أبرأتها مما لا تعلم (قال) ولو قبضت الفاسد ثم ردت عليه كانت البراءة باطلة ولها مهر مثلها إلا أن يكون بعد معرفة المهر أو يعطيها ما تستيقن أنه أقل وتحمله مما بين كذا إلى كذا أو يعطيها أكثر ويحللها مما بين كذا إلى كذا .

باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر

من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب الطلاق القديم

(قال الشافعي) رحمه الله وليس له الدخول بها حتى يعطيها المال فإن كان كله ديناً فله الدخول بها وتؤخر يوماً ونحوه لصلح أمرها ولا يجاوز بها ثلاثاً إلا أن تكون صغيرة لا تحتمل الجماع فيحتمل أهلها حتى تحتمل والصداق كالدين سواء وليس عليه دفع صداقها ولا نفقتها حتى تكون في الحال التي يجامع مثلها ويخلى بينها وبينه وإن كانت بالغة فقال لا أدفع حتى تدخلوها وقالوا لا ندخلها حتى تدفع فأيهما تطوع أجبرت الآخر فإن امتنعوا معاً أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصداق من زوجها فإذا دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا ندفعها إليه إذا دفع الصداق إلينا وإن كانت نضوا أجبرت على الدخول إلا أن يكون من مرض لا يجامع فيه مثلها فتتمهل وإن أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها ولها المهر كاملاً ولها منعه أن يصيبها حتى تبرأ البرء الذي إن عاد لم ينكأها ولم يزد في جرحها والقول في ذلك قولها فإن دخلت عليه فلم يمسها حتى طلقها فلها نصف المهر لقول الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » فإن احتج محتج بالآثر عن عمر رضي الله عنه في إغلاق الباب وإرخاء الستر أنه يوجب المهر فمن قول عمر ما ذنبهن لو جاء بالعجز من قبلكم ؟ فأخبر أنه يجب إذا خلت

بينه وبين نفسها كوجوب الثمن بالقبض وإن لم يلق بابا ولم يرخ ستر (قال) وسواء طال مقامه معها أو قصر
لا يجب المهر و لمدة إلا بالميسر نفسه (قال المزني) رحمه الله قد جاء عن ابن مسعود وابن عباس معنى ما قال
الشافعي وهو ظاهر القرآن .

باب المتعة

من كتاب الطلاق قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله جعل الله المتعة للمطلقات وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم
يدخل بها فحسبها نصف المهر (قال) فالمتعة على كل زوج طلق ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به
مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك أو يفارق وإذا كان الفراق من قبله فلا متعة لها ولا مهر أيضا لأنها ليست بمطلقة
وكذلك إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح ببيعه إياها منه فأما الملاءعة فإن ذلك منه ومنها
ولأنه إن شاء أسكنها فهي كالطالقة وأما امرأة العنين فلو شامت أقامت معه ولها عندى متعة والله أعلم (قال المزني)
رحمه الله هذا عندى غلط عليه وقياس قوله لاحق لها لأن الفراق من قبلها دونه .

الوليمة والنثر

من كتاب الطلاق إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث
سرور فدعى إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص في تركها ومن تركها لم يبين لي أنه عاص كما يبين لي
في وليمة العرس لأنني لأعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولا أعلمه أو لم على غيره وأولم على
صفية رضي الله عنها في سفر بسويق وتمر وقال لعبد الرحمن « أو لم ولو بشاة » (قال) وإن كان المدعو صائما أجاب
الدعوة وبرك وانصرف وليس يحتم أن يأكل وأحب لو فعل وقد دعى ابن عمر رضي الله عنهما فجلس ووضع
الطعام فمد يده وقال خذوا بسم الله ثم قبض يده وقال إني صائم (قال) فإن كان فيها المعصية من السكر أو الخمر
أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحووا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن
يجيب فإن رأى صورا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كانت توطأ فلا بأس فإن كان صور الشجر فلا
بأس وأحب أن يجيب أخاه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو أهدى إلى ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع
لأجبت » (قال) في نثر الجوز واللوز والسكر في العرس لو ترك كان أحب إلى لأنه يؤخذ بخمسة ونهية ولا يبين أنه
حرام إلا أنه قد يغلب بعضهم بعضا فيأخذ من غيره أحب إلى صاحبه .

مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة

من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب نشوز المرأة على الرجل

ومن كتاب الطلاق من أحكام القرآن ومن الإملاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » (قال الشافعي) وجماع
المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما

مطل بتأخيرها فمطل الغنى ظلم وتوفى صلى الله عليه وسلم عن تسع وكان يقسم لثمان ووهبت سودة يومها لعائشة رضى الله عنهن (قال الشافعي) وبهذا نقول ويجبر على القسم فأما الجامع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه قال الله تعالى « وإن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالعلقمة » (قال) بعض أهل التفسير إن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب لأن الله تعالى يجاوز « فلا تميلوا » لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان الفعل والقول مع الهواء فذلك كل الميل وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم فيما لا أملك » يعنى والله أعلم فيما لا أملك قلبه (قال) وبلغنا أنه كان يطفأ به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حلقه (قال) وعماد القسم الليل لأنه سكن فقال « أزواجاً لتسكنوا إليها » فإن كان عند الرجل حرار مسلمات وذميات فهن في القسم سواء (قال) ويقسم للحررة ليلتين وللأمة ليلة إذا خلى المولى بيته وبينها في ليلتها ويومها وللأمة أن تحلقه من قسمها دون المولى ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها (قال) ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار في حاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإذا ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفى من بقى من نسائه مثل ما أقام عندها وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء ولأى أو ظاهر منها ولا يقربها حتى يكفر لأن في مبيته سكى وإلها وإن أحب أن يلزم منزلاً يأتيه فيه كان ذلك له عليهن فأيتهن امتنعت سقط حقها وكذلك الممتعة بالجنون (قال) وإن سافرت بإذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أشخصها فلزمه كل ذلك لها وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه أو يأتيه بهن وإن عمد أن يحجور به أثم فإن خرج من عند واحدة في الليل أو أخرجه سلطان كان عليه أن يوفى ما بقى من ليلتها وليس للاماء قسم ولا يعطلن وإذا ظهر الإضرار منه بامرأته أسكنها إلى جنب من ثقب به وليس له أن يسكن امرأتين في بيت إلا أن تشاء وله منعها من شهود جنازة أمها وأبيها وولدها وما أحب ذلك له .

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » دليل على أن الرجل إذا تزوج البكر أن عليه أن يقيم عندها سبعة والثيب ثلاثاً ولا يحتسب عليه بها نساؤه إلا أنى عنده قبأها وقال أنس بن مالك للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ولا أحب أن يتخلف عن صلاة مكتوبة ولا شهود جنازة ولا بر كان يفعله ولا إجابة دعوة .

القسم للنساء إذا حضر سفر

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع أحسبه عن الزهرى « شك الزنى » عن عبيد الله عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها (قال الشافعي) رحمه الله وكذلك إذا أراد أن يخرج بائنتين أو أكثر أفرع وإن خرج

بواحدة بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقى بقدر مفيه مع التي خرج بها ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل
بواحدة إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها ولو خرج بها مسافراً بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة احتسب عليها مقامه
بعد الإجماع .

باب نشوز المرأة على الرجل

من الجامع من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى « واللاتي تخافون نشوزهن » الآية (قال) وفي ذلك دلالة على
اختلاف حال المرأة فيما تعاقب فيه وتعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الخوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت
نشوزاً هجرها فإن أقامت عليه ضربها وقد يحتمل « تخافون نشوزهن » إذا نشزن فختم لجأتهن في النشوز أن
يكون لهن جمع العظة والمجر والضرب وقال عليه السلام « لا تضربوا إماء الله » قال فأتاه عمر رضى الله عنه فقال
يا رسول الله ذر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال
صلى الله عليه وسلم « لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم » ويحتمل
أن يكون قوله عليه السلام قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب .

باب الحكم في الشقاق بين الزوجين

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله فلما أمر الله تعالى فيما خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير
حكم الأزواج فإذا اشتبه حالهما فلم يفعل الرجل الصالح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية وصارا من القول
والفعل إلى ما لا يعمل لهما ولا يحسن وتماديا بعث الإمام حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمورين برضا الزوجين
وتوكيلهما إياهما بأن يجمعاً أو يفرقا إذا رأيا ذلك واحتج بقول على بن أبي طالب رضى الله عنه ابعثوا حكماً من
أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما أن تجمعما إن رأيتما أن تجمعما وأن تفرقا إن رأيتما
أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على كذبت والله حتى تقر
بمثل الذى أقرت به فدل أن ذلك ليس للحاكم إلا برضا الزوجين ولو كان ذلك لبعث بغير رضاها (قال) ولو فوضا
مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد فيما يريانه أنه صلاح
لها بعد معرفة اختلافهما ولو غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيهما وأيهما غلب على عقله لم
يمض الحكمان بينهما شيئاً حتى يفيق ثم يحدث الوكالة وعلى السلطان إن لم يرضيا حكمين أن يأخذ لكل واحد منهما
من صاحبه ما يلزم ويؤدب أيهما رأى أدبه إن امتنع بقدر ما يجب عليه (وقال) في كتاب الطلاق من أحكام القرآن
ولو قال قائل نجبرهما على الحكمين كان مذهبا (قال المزني) رحمه الله هذا ظاهر الآية والقياس ما قال على رضى
الله عنه لأن الله تعالى جعل الطلاق للأزواج فلا يكون إلا لهم (قال الشافعي) رحمه الله : ولو استكرهها على
شيء أخذ منها على أن طلقها وأقامت على ذلك بينة رد ما أخذه ولزمه ما طلق وكانت له الرجعة .

﴿ كتاب الخلع ﴾

باب الوجه الذى تحل به الفدية
من الجامع من الكتاب والسنة ، وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتهموهن شيئا » الآية وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها فقال من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل لأننا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال عليه الصلاة والسلام « خذ منها » فأخذ منها وجلست في أهلها (قال الشافعى) رحمه الله وجملة ذلك أن تكون المرأة المانعة ما يجب عليها له المفدية تخرج من أن لا تؤدى حقه أو كراهية له فتحل الفدية للزوج وهذه مخالفة للحال التي تشبه فيها حال الزوجين خوف الشقاق (قال) ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق إلى أدبها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بضرب ولم يقل لا يأخذ منها إلا في قبل عدتها كما أمر المطلق غيره وروى عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق وعن عثمان قال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا (قال المزني) رحمه الله وقطع في باب الكلام الذي يقع به الطلاق أن الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق أو ما يشبهه من إرادة الطلاق فإن سمي عددا أو نوى عددا فهو مانوى (قال المزني) رحمه الله وإذا كان الفراق عن تراض ولا يكون إلا بالزوج والعقد صحيح ليس في أصله علة فالقياس عندي أنه طلاق ومما يؤكد ذلك قول الشافعى رحمه الله فإن قيل فإذا كان ذلك طلاقا فاجعل له الرجعة قيل له لما أخذ من المطلقه عوضا وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه لم يكن له رجعة فيما ملك عليه فكذلك الخلع (قال الشافعى) رحمه الله وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسه على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفسه ويأخذ ما الفراق به (وقال) في كتاب الإملاء على مسائل مالك ولو خلعها تطليقة بدینار على أن له الرجعة فالطلاق لازم له وله الرجعة والدينار مردود ولا يملكه والرجعة معا ولا أجزى عليه من الطلاق إلا ما أوقعه (قال المزني) رحمه الله ليس هذا قياس أصله لأنه يجعل النكاح والخلع بالبدل المجهول والشرط الفاسد سواء ويجعل لها في النكاح مهر مثلها وله عليها في الخلع مهر مثلها ومن قوله لو خلعها بمائة على أنها متى طلبتها فهي لها وله الرجعة عليها أن الخلع ثابت والشرط والمسال باطل وعليها مهر مثلها (قال المزني) رحمه الله ومن قوله لو خلع محجورا عليها بمال إن المسال يبطل وله الرجعة وإن أراد يكون بائنا كما لو طلقها تطليقة بائنا لم تكن بائنا وكان له الرجعة (قال المزني) رحمه الله تعالى وكذلك إذا طلقها بدینار على أن له الرجعة لا يبطله الشرط (قال الشافعى) رحمه الله ولا يلحق المختلعة طلاق وإن كانت في العدة وهو قول ابن عباس وابن الزبير وقال بعض الناس يلحقها الطلاق في العدة واحتج ببعض التابعين واحتج

الشافعي عليه من القرآن والإجماع بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها بما ذكر الله بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والميراث والعدة بوفاء الزوج فدللت خمس آيات من كتاب الله تعالى على أنها ليست بزوجة وإنما جعل الله الطلاق يقع على الزوجة فخالف القرآن والأثر والقياس ثم قوله في ذلك متناقض فزعم إن قال لها أنت خلية أو برة أو بنة ينوي الطلاق أنه لا يلحقها طلاق فإن قال كل امرأة لي طالق لا ينوبها ولا غيرها طلق نساؤه دونها ولو قال لها أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امرأته .

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته

من الطلاق ومن إباحة الطلاق وما سمعت منه لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال لها أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة فوُقت عليها تطليقة ثم نكحها بعد انقضاء العدة فجاءت سنة وهي تحته لم يقع بها طلاق لأنها قد خلت منه وصارت في حال لو أوقع عليها الطلاق لم يقع وإنما صارت عنده بشكاح جديد فلا يقع فيه طلاق نكاح غيره (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه بأصله من قوله تطلق كلما جاءت سنة وهي تحته طلقت حتى ينقض طلاق ذلك الملك (قال المزني) رحمه الله ولا يخلو قوله أنت طالق في كل سنة من أحد ثلاثة معان إما أن يريد في هذا النكاح الذي عقدت فيه الطلاق فقد بطل وحدث غيره فكيف يلزمه وإما أن يريد في غير ملكي فهذا لا يذهب إليه أحد بعقل وليس بشيء وإما أن يريد في نكاح يحدث فقوله لا طلاق قبل النكاح فهذا طلاق قبل النكاح . فتفهم يرحمك الله .

باب الطلاق قبل النكاح

من الإملاء على مسائل بن القاسم ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله ولو قال كل امرأة أنزوجها طالق أو امرأة بعينها أو أعبد إن ملكتك حرفتزوج أو ملك لم يلزمه شيء لأن الكلام الذي له الحكم كن وهو غير مالك فبطل (قال المزني) رحمه الله ولو قال لامرأة لا يملكها أنت طالق الساعة لم تطلق فهي بعد مدة أبعدها فإذا لم يعمل القوي فالضعيف أولى أن لا يعمل (قال المزني) رحمه الله وأجمعوا أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك للسنة المجمع عليها فهي من أن تطلق بيدعة أو على صفة أبعده .

باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها

من النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك وابن القاسم

(قال الشافعي) رحمه الله ولو قالت له امرأته إن طلقتي ثلاثا فلك على مائة درهم فهو كقول الرجل بعني ثوبك هذا بمائة درهم فإن طلقها ثلاثا فله المائة ولو قالت له اخلعني أو بتني أو أبني أو أبرأ مني أو بارئني ولك على ألف درهم وهي تريد الطلاق وطلقها فله ماسمت له ولو قالت اخلعني على ألف كانت له ألف مالم يتناكرا فإن قالت على ألف ضمنها لك غيري أو على ألف فلس وأنكر تحالما وكان له عليها مهر مثلها ولو قالت له طلقني ولك على ألف درهم فقال أنت طالق على الألف إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار وإن أعطته إياها في وقت الخيار لزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطأت هي بالألف ولو قال أنت طالق إن

أعطيتني ألف درهم فأعطته إياها زائدة فعليه طلقة لأنها أعطته ألف درهم وزيادة ولو أعطته إياها ردئية فإن كانت فضة يقع عليها اسم درهم طلقت وكان عليها بدلها فإن لم يقع عليها اسم درهم لم تطلق ولو قال متى ما أعطيتني ألفاً فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يتمتع من أخذها ولا لها إذا أعطته أن ترجع فيها ولو قالت له طلقني ثلاثاً ولك ألف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الألف وإن طلقها ثلاثاً فله الألف ولو لم يكن بقي عليها إلا طلقة فطلقها واحدة كانت له الألف لأنها قامت مقام الثلاث في أنها تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره (قال المزني) رحمه الله وقياس قوله ما حرمها إلا الأوليان مع الثلاثة كما لم يسكره في قوله إلا القدران مع الثالث وكما لم يعم الأعمور المفقوة عينه الباقية إلا الفقه الأول مع الفقه الآخر وأنه ليس على الفقيه الأخير عنده إلا نصف الدية فكذلك يلزمه أن يقول لم يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره إلا الأوليان مع الثلاثة فليس عليها إلا ثلث الألف بالطلقة الثالثة في معنى قوله (قال الشافعي) رحمه الله ولو قالت له طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً كان له الألف وكان متطوعاً بالاثنتين ولو بقيت له عليها طلقة فقالت طلقني ثلاثاً بألف واحدة أحرم بها عليك واثنين إن نسكحتني بعد زوج فله مهر مثلها إذا طلقها كما قالت وأوخلعها على أن تكفل ولده عشر سنين فبإثران اشتراطاً إذا مضى الحولان نفقته بعدهما في كل شهر كذا قمحا وكذا زيتاً فإن كفي وإلا رجعت عليه بما يكفيه وإن مات رجع عليها بما بقي ولو قال أملك بيدك فطلق نفسك إن ضمنت لي ألف درهم فضعمتها في وقت الخيار لزمها ولا يلزمها في غير وقت الخيار كما لو جعل أمرها إليها لم يحز إلا في وقت الخيار ولو قال إن أعطيتني عبداً فأنت طالق فأعطته أي عبد ما كان فهي طالق ولا يملك العبد وإنما يقع في هذا الموضع بما يقع به الخنث (قال المزني) رحمه الله ليس هذا قياس قوله لأن هذا في معنى العوض وقد قال في هذا الباب متى أو متى ما أعطيتني ألف درهم فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يتمتع من أخذها ولا لها أن ترجع إن أعطته فيها والعبد والدرهم عندي سواء غير أن العبد مجهول فيكون له عليها مهر مثلها وقد قال لو قال لها إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيراً أو زق خمر فأنت طالق ففعلت طلقت ويرجع عليها بمهر مثلها ولو خلعها بعبد بعينه ثم أصاب به عيباً رده وكان له عليها مهر مثلها ولو قال أنت طالق وعليك ألف درهم فهي طالق ولا شيء عليها وهذا مثل قوله أنت طالق وعليك حبة ولو تصادقا أنها سألته الطلاق فطلقها على ذلك كان الطلاق بائناً ولو خلعها على ثوب على أنه مروي فإذا هو مروي فرده كان له عليها مهر مثلها والخلع فيما وصفت كالبيع المستهلك ولو خلعها على أن ترضع ولده وقتاً معلوماً فمات المولود فإنه يرجع بمهر مثلها لأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ويقبل ثديها ولا يقبل غيره ويترامها فتستمره ولا يستمرى غيرها ولا يترامه ولا تطيب نفسها له ولو قال له أبو امرأته طلقها وأنت بريء من صداقها فطلقها طلقت ومهرها عليه ولا يرجع على الأب بشيء لأنه لم يضمن له شيئاً وله عليها الرجعة ولو أخذ منها ألفاً على أن يطلقها إلى شهر فطلقها فالطلاق ثابت ولها الألف وعليها مهر مثلها ولو قالتا طلقنا بألف ثم ارتدتا فطلقهما بعد الردة وقف الطلاق فإن رجعتا في العدة لزمهما والعدة من يوم الطلاق وإن لم يرجعا حتى انقضت العدة لم يلزمهما شيء ولو قال لهما أنتما طالقان إن شئتما بألف لم يطلقا ولا واحدة منهما حتى يشاءا معا في وقت الخيار ولو كانت إحداها محجوراً عليها وقع الطلاق عليهما وطلاق غير المحجور عليها بائناً وعليها مهر مثلها ولا شيء على الأخرى ويملك رجعتها (قال المزني) رحمه الله تعالى هذا عندي يقضى على فساد تجويزه مهر أربع في عقدة بألف لأنه لا فرق بين مهر أربع في عقدة بألف وخامع أربع في عقدة بألف فإذا أفسده في إحداها للجهل بما يصيب كل واحدة منهن فسد في الأخرى واسكل واحدة منهن وعليها مهر مثلها

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال له أجنبي طلاق فلانة على أن لك على ألف درهم ففعل في الألف له لازمة ولا يجوز ما اختلعت به الأمة إلا بإذن سيدها ولا المسكينة ولو أذن لها سيدها لأنه ليس بمال للسيد فيجوز إذنه فيه ولا لها فيجوز ما صنعت في مالها وطلاقهما بذلك بائن فإذا اعتقتا اتبع كل واحدة بمهر مثلها كما لا أحكم على الفليس حق يوسر وإذا أجزت طلاق السفية بلا شيء كان ما أخذ عليه جملا أولى وأولى أن يلى على ما أخذ بالخلع لأنه ماله وما أخذ العبد بالخلع فهو أسيدته فإن استهلكها ما أخذ رجوع الولي والسيد على المختلعة من قبل أنه حق لزمها فدفعته إلى من لا يجوز لها دفعه إليه ولو اختلفا فهو كاختلاف المتبايعين فإن قالت خلعتني بألف وقال بالبين أو قالت على أن تطلقني ثلاثا فطلقتني واحدة تخالفا وله صدق مثلها ولا يرد الطلاق ولا يلزمه منه إلا ما أقر به (قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال طلقتك بألف وقالت بل على غير شيء فهو مقر بطلاق لا يملك فيه الرجعة فيلزمه وهو مدعى ما لا يملكه بدعواه ويجوز التوكيل في الإلحاح حرا كان أو عبدا أو محجورا عليه أو ذميا فإن خلع عنها بما لا يجوز فالطلاق لا يرد وهو كشيء اشتراه لها فقبضته واستهلكته فعليها قيمته ولا شيء على الوكيل إلا أن يكون ضمن ذلك له (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندى بشيء والخلع عنده كالبيع في أكثر معانيه وإذا باع الوكيل ما وكله به صاحبه بما لا يجوز من الثمن بطل البيع فكذلك لما طلقها عليه بما لا يجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما بطل البيع عنه (قال الشافعي) رحمه الله ولو وكل من يخالعه بمائة فخالعها بخمسين فلا طلاق عليه كما لو قال أنت طالق بمائة فأعطته خمسين (قال المزني) رحمه الله وهذا بيان لما قلت في المسألة قبلها .

باب الخلع في المرض

من كتاب نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله ويجوز الخلع في المرض كما يجوز البيع فإن كان الزوج هو المريض فخالعها باقل من مهرها ثم مات فجائز لأن له أن يطلقها من غير شيء فإن كانت هي المريضة فخالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها جاز له مهر مثلها وكان الفضل وصية يخاص أهل الوصايا بها في ثلثها ولو كان خلعها بعد يساوي مائة ومهر مثلها خمسون فهو بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد ونصف مهر مثلها أو يرد ويرجع بمهر مثلها كما لو اشتراه فاستحق نصفه (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندى بشيء ولكن له من العبد مهر مثلها وما بقي من العبد بعد مهر مثلها وصية له إن خرج من الثلث فإن لم يخرج ما بقي من العبد من الثلث ولم يكن لها غيره فهو بالخيار إن شاء قبل وصيته وهو الثلث من نصف العبد وكان ما بقي للورثة وإن شاء رد العبد وأخذ مهر مثلها لأنه إذا صار في العبد شرك لغيره فهو عيب يكون فيه الخيار .

باب خلع المشركين

من كتاب نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله إن اختلعت الذمية بخمر أو بخنزير فدفعته ثم تراءفا إلينا أجزنا الخلع والقبض ولو لم تكن دفعته جعلنا له عليها مهر مثلها وهكذا أهل الحرب إلا أنا لا نحكم عليهم حتى يجتمعوا على الرضا ونحكم على الذميين إذا جاءنا أو أحدهما . والله الموفق .

— كتاب الطلاق —

باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه

من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن اعدتهن » وقد قرئت لقبيل عدتهن (قال) والمعنى واحد وطلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » (قال) وقد روى هذا الحديث سالم بن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر يخالفون نافعاً في شيء منه قالوا كلهم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق » ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر (قال) وفي ذلك دليل على أن الطلاق يقع على الحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالمراجعة إلا من لزمه الطلاق (قال) وأحب أن يطلق واحدة لتكون له الرجعة المدخول بها وخاطباً لغير المدخول بها ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثاً لأن الله تعالى أباح الطلاق فليس بمحظور وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر موضع الطلاق فلو كان في عدده محظور ومباح لعلمه إياه صلى الله عليه وسلم إن شاء الله . وطلق العجلاني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فلم ينكره عليه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة ما أردت ؟ ولم ينهه أن يزيد أكثر من أكثر من واحدة (قال الشافعي) رحمه الله ولو طلقها طاهراً بعد جماع أحببت أن يرجعها ثم يهمل ليطلق كما أمر وإن كانت في طهر بعد جماع فإنها تعتد به (قال الشافعي) رحمه الله ولو لم يدخل بها أو دخل بها وكانت حاملاً أو لا تحيض من صغرها أو كبر فقال أنت طالق ثلاثاً للسنة أو البدعة طلقت مكانها لأنها لاسنة في طلاقها ولا بدعة وإن كانت تحيض فقال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة فإن كانت طاهراً من غير جماع طلقت ثلاثاً معها وإن كانت بجماعة أو حائضاً أو نفساء وقع عليها الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس وحين تطهر الجماعة من أول حيض بعد قوله وقبل العسل وإن قال نويت أن تقع في كل طهر طلقة وقعن معاً في الحكم وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله ولو كان قال في كل قرء واحدة فإن كانت طاهراً حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثنتان إن كانت تحيض على الحبلى أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فإن لم يحدث لها رجعة حتى تلد بانت بانقضاء العدة ولم يقع عليها غير الأولى ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً بمضن للسنة وبعضهن للبدعة وقعت اثنتان في أي الحالين كانت والأخرى إذا صارت في الحال الأخرى (قلت) أنا أشبه بمذهبه عندي أن قوله بمضن

يحتمل واحدة فلا يقع غيرها أو اثنتين فلا يقع غيرها أو من كل واحدة بعضها فيقع بذلك ثلاث فلما كان الشك كان القول قوله مع يمينه ما أراد يبعضهن في الحال الأولى إلا واحدة وبعضهن الباقي في الحال الثانية فالأقل يقين وما زاد شك وهو لا يستعمل الحكم بالشك في الطلاق (قال) ولو قال أنت طالق أعدل أو أحسن أو أكمل أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئا وقع الطلاق للسنة ولو قال أفصح أو أسمى أو أفحش أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئا وقع للبدعة ولو قال أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة طلقت حين تكلم ولو قال أنت طالق إذا قدم فلان للسنة فقدم فلان فهي طالق للسنة ولو قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان طلقت مكانه ولو قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق وقف عنها حتى تمر لها دلالة على البراءة من الحمل ولو قالت له طلقني فقال كل امرأة لي طالق طلقت امرأتها التي سألتها إلا أن يكون عزلها بنيتها .

باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية والطلاق

من الجامع من كتاب الرجعة ومن كتاب النكاح

ومن إملاء مسائل مالك وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح فإن قال أنت طالق أو قد طلقته أو فارقته أو سرحته أو لم ينو في الحكم وينو فيما بينه وبين الله تعالى لأنه قد يريد طلاقاً من وثاق كما لو قال لعبدك أنت حر يريد حر النفس ولا يسع امرأته وعبدك أن يقبل منه وسواء كان ذلك عند غضب أو مسألة طلاق أو رضا وقد يكون السبب ويحدث كلام على غير السبب فإن قال قد فارقته سائراً إلى المسجد أو سرحته إلى أهلك أو قد طلقته من وثاقك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقاً فإن قيل قد يكون هذا طلاقاً تقدم فأتبعه كلاماً يخرج به منه قيل قد يقول لا إله إلا الله فيكون مؤمناً يبين آخر الكلام عن أوله ولو أفرد «لا إله» كان كافراً ولو قال أنت خلية أو بائن أو بريئة أو برة أو حرام أو ما أشبهه فإن قال قلته ولم أنو طلاقاً وأنوى به الساعة طلاقاً لم يكن طلاقاً حتى يبتدئه ونيته الطلاق وما أراد من عدد (قال) ولو قال لها أنت حرة يريد الطلاق ولأتمته أنت طالق يريد العتق لزمه ذلك ولو قال لها أنت طالق واحدة بائناً كانت واحدة يملك الرجعة لأن الله تعالى حكم في الواحدة والثنتين بالرجعة كما لو قال لعبدك أنت حر ولا ولاء لي عليك كان حراً والولاء له جعل عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق كما جعل الله الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين وطلق ركانة امرأته البتة فأحلفه النبي صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة وردّها عليه وطلق المطلب بن حنطب امرأته البتة فقال عمر رضي الله عنه أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة ثبت وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل قال لامرأته حبلك على غاربك ما أردت؟ وقال شريح أما الطلاق فسنة فأمضوه وأما البتة فبدعة فدينوه (قال) ويحتمل طلاق البتة يقيناً ويحتمل الإبتات الذي ليس بعده شيء ويحتمل واحدة مبينة منه حتى يجمعها فلما احتملت معاني جعلت إلى قائلها ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقاً إلا بأن ينويه كما لا يكون ما خالف الصريح طلاقاً إلا بأن ينويه فإذا كتب إذا جاءك كتابي فحني يأتيتها فإن كتب أما بعد فأنت طالق طلقت من حين كتب وإن شهد عليه أن هذا خطه لم يلزمه حتى يقر به ولو قال لامرأته اختاري أو أمرك يدك فطلقت نفسها فقال ما أردت طلاقاً لم يكن طلاقاً إلا بأن يريد ولو أراد طلاقاً فقالت قد اخترت نفسي سلت فإن أرادت طلاقاً فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق ولا أعلم خلافاً أنها إن طلقت نفسها قيل أن

يتفرقا من المجلس وتحدث قطعا لذلك أن الطلاق يقع عليها فيجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع * وقال في الإملاء على مسائل مالك: وإن ملك أمرها غيرها فهذه وكالة متى أوقع الطلاق وقع ومتى شاء الزوج رجع وقال فيه وسواء قالت طلقك أو طلقت نفسي إذا أرادت طلاقا ولو جعل لها أن تطلق نفسها ثلاثاً فطلقت واحدة فإن لها ذلك ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه لزمه الطلاق ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه ولو قال أنت على حرام يريد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريته فأمر بكفارة يمين (قال الشافعي) رحمه الله لأنهما تحريم فرجين حلين بما لم يحرم به ولو قال كل ما أملك على حرام يعني امرأته وجواريه وماله كفر عن المرأة والجواري كفارة واحدة ولم يكفر عن ماله * وقال في الإملاء وإن نوى إصابة قلنا أصب وكفروا ولو قال كالميتة والدم فهو كالحرām * فأما ما لا يشبه الطلاق مثل قوله بارك الله فيك أو اسقيني أو أطعميني أو أرويني أو زوديني وما أشبه ذلك فليس بطلاق وإن نواه ولو أجزت النية بما لا يشبه الطلاق أجزت أن يطلق في نفسه ولو قال لتي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعت معاً ولو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقعت الأولى وبانت بلا عدة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الطلاق بالوقت

وطلاق المكروه وغيره

من كتاب إباحة الطلاق والإملاء وغيرهما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى عليه وأى أجل طلق إليه لم يلزمه قبل وقته ولو قال في شهر كذا أو في غرة هلال كذا طلقت في الغيب من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر ولو قال إذا رأيت هلال شهر كذا حنث إذا رآه غيره إلا أن يكون أراد رؤية نفسه ولو قال إذا مضت سنة وقد مضى من الهلال خمس لم تطلق حتى تمضي خمس وعشرون ليلة من يوم تكلم وأحد عشر شهرا بالأهلة وخمس بعدها ولو قال لها أنت طالق الشهر الماضي طلقت مكانها وإيقاعه الطلاق الآن في وقت مضى محال ولو قال عنت أنها مطلقة من غيري لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها كانت في ذلك الوقت مطلقة من غيره فالقول قوله مع يمينه في نحو ذلك ولو قال لها أنت طالق إذا طلقك فإذا طلقها وقعت عليها واحدة بابتدائه الطلاق والأخرى بالحنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان قال أنت طالق كلما وقع عليك طلاق وطلقها واحدة طلقت ثلاثاً وإن كانت غير مدخول بها طلقت بالأولى وحدها (قال الشافعي) وكذلك لو خالعه بطلقة مدخولا بها (قال المزني) رحمه الله تعالى ألتطف الشافعي في وقت إيتاع الطلاق فلم يوقع إلا واحدة ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى مالم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت ولو كان قال أنت طالق إن لم أطلقك لم يحنث حتى يعلم أنه لا يطلقها بموته أو بموتها (قال المزني) رحمه الله تعالى فرق الشافعي بين «إذا» و«إن» فالزوم في «إذا» إذا لم يفعله من ساعته ولم يلزمه في «إن» إلا بموته أو بموتها ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به ميتا أو مكرها لم تطلق ولو قال إذا رأيت فرأه في تلك الحال حنث ولو حلف لاتأخذ مالك على فأجبره السلطان فأخذ منه المال حنث ولو قال لا أعطيك لم يحنث ولو قال إن كلمته فأنت طالق

فكأتمه حبث بسمع حنث وإن لم بسمع لم بحنث وإن كآته مآ أو حبث لا بسمع لم بحنث وإن كآته مكرهة لم بحنث وإن كآته سكرانة حنث ولو قال لدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت الأولى وسئل مانوى فى الثنآن بعدها فإن أراد بآآن الأولى فهى واحدة وما أراد وإن قال لم أرد طلاقاً لم بآآن فى الأولى ودين فى الثنآن ولو قال لها أنت طالق وطالق وطالق وقعت الأولى واآآنية بالواو لأنها استآناف لكلام فى الظاهر ودين فى الثالثة فإن أراد بها طلاقاً فهو طلاق وإن أراد بها تكرراً فليس بطلاق وكذلك أنت طالق ثم طالق ثم طالق وكذلك طالق بل طالق بل طالق (قال المزنى) رحمه الله وفى كتاب الإملاء وإن أدخل «ثم» أو واو فى كلمآن فإن لم تكن له نية فظاهرها استآناف وهى ثلاث (قال المزنى) رحمه الله والظاهر فى الحكم أولى والباطن فى آآته وآآن الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله ولو قال أنت طالق طلاقاً فهى واحدة كقوله طلاقاً حسناً وكل مكره ومغلوب على عقله فلا يلحقه الطلاق خلا السكران من خم أو نبذ فإن المعصية بشرب الخمر لا تسقط عنه فرضاً ولا طلاقاً والمغلوب على عقله من غير معصية مثاب فكيف يقاس من عليه العقاب على من له الثواب وقد قال بعض أهل الحجاز لا يلزمه طلاق فآلزمه إذا لم بجز عليه تحريم الطلاق أن يقول ولا عليه قضاء الصلاة كما لا يكون على المغلوب على عقله قضاء صلاة .

باب الطلاق بالحساب والاستثناء

من الجامع من كتابآن

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال لها أنت طالق واحدة فى اآآنآن فإن نوى مقرونة باآآنآن فهى ثلاث وإن نوى الحساب فهى اآآنآن وإن لم ينو شيئاً فواحدة وإن قال أنت طالق واحدة لا تقع عليك فهى واحدة وإن قال واحدة قبلها واحدة كانت تطليقتآن وإن قال رأسك أو شعرك أو يدك أو رجلك أو جزء من أجزائك طالق فهى طالق لا يقع على بعضها دون بعض ولو قال أنت طالق بعض تطليقة كانت تطليقة والطلاق لا بآبعض ولو قال نصفى تطليقة فهى واحدة ولو قال لأربع نسوة قد أوقعت بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طالقاً واحدة وكذلك تطليقتآن وثلاثاً وأربعاً إلا أن يريد قسم كل واحدة فيطلقن ثلاثاً ثلاثاً . ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا اآآنآن فهى واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فهى ثلاث إنما بجز الاستثناء إذا بقى شيئاً فإذا لم ببق شيئاً فمحال ولو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق واحدة فولدت ثلاثاً فى بطن طلقت بالأول واحدة وبالآآنى أخرى وانقضت عدتها بالآالث ولو قال إن شاء الله لم يقع والاستثناء فى الطلاق والعق والنذور كآه فى الأيمان .

باب طلاق المريض

من كتاب الرجعة ومن العدة ومن الإملاء على مسائل مالك واختلاف الحديث

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وطلاق المريض والصحيح سواء فإن طلق مريض ثلاثاً فلم يصح حتى مات فاختلف أصحابنا (قال المزنى) فذكر حكم عثمان بتوريثها من عبد الرحمن فى مرضه وقول ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث المبتوتة (قال المزنى) وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب العدة إن القول بأن

لا تترك المبتوتة قول يصح وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار وقال كيف ترثه امرأة لا يرثها وليس له زوجة (قال المزني) فقلت أنا هذا أصح وأقرب لقوله (قال المزني) وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك إن مذهب ابن الزبير أصحهما وقال فيه لو أقر في مرضه أنه طلقها في صحته ثلاثاً لم ترثه وحكم الطلاق في الإيقاع والإقرار في القياس عندئذ سواء . وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لا تترك المبتوتة (قال المزني) وقد احتج الشافعي رحمه الله على من قال إذا ادعى ولداً فمات ورثه كل واحد منهما نصف ابن وإن ماتا ورثهما كمال أب فقال الشافعي الناس يرثون من يورثون فالزعم تنافض قولهم إذا لم يجعلوا الابن منهما كهما منه في الميراث فكذلك إنما تترك الزوجة الزوج من حيث يرثها فإذا ارتفع المعنى الذي يرثها به لم ترثه وهذا أصح في القياس وكذا قال عبد الرحمن بن عوف ما قررت من كتاب الله ولا من سنة رسوله وتبعه ابن الزبير .

باب الشك في الطلاق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان لعنه الله يأتي أحدكم فينفخ بين إليته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً » علمنا أنه لم يزل يقين طهارة إلا يقين حدث فكذلك من استيقن نكاحاً ثم شك في الطلاق لم يزل اليقين إلا باليقين (قال) ولو قال حدثت بالطلاق أو في العنق وقف عن نسائه ورفيقه حتى يبين ويخلف للذي يدعى فإن مات قبل ذلك أفرع بينهم فإن خرج السهم على الرقيق عتقوا من رأس المال وإن وقعت على النساء لم يطلقن ولم يعتق الرقيق والورع أن يدعن ميراثه ولو قال إحداكما طالق ثلاثاً منع منهما وأخذ بنفقتهما حتى يبين فإن قال لم أرد هذه بالطلاق كان إقراراً منه للأخرى ولو قال أخطأت بل هي هذه طلقنا معا بإقراره فإن ماتا أو إحداهما قبل أن يبين وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج وإذا قال لإحداهما هذه التي طلقنا رددنا على أهلها ما وقفنا له وأحلفناه لورثة الأخرى ولو كان هو الميت وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصطلحا فإن ماتت واحدة قبله ثم مات بعدها فقال وارثه طلق طلق الأولى ورثت الأخرى بلا يمين وإن قال طلق الحية ففيها قولان أحدهما أنه يقوم مقام الميت فيحلف أن الحية هي التي طلق ثلاثاً ويأخذ ميراثه من الميتة قبله وقد يعلم ذلك بخبره أو بخبر غيره ممن يصدقه . والقول الثاني أنه يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله وللحية ميراث امرأة منه حتى يصطاحا .

باب ما يهدم الرجل من الطلاق من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله : لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن في الطلقة ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل فنكاحه وتركه سواء ورجع محمد بن الحسن إلى هذا واحتج الشافعي رحمه الله بعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن طلق امرأته اثنتين فانقضت عدتها فترجعت غيره فطلقها أو مات عنها وتزوجها الأول قال عمر هي عنده على ما في من الطلاق .

مختصر من الرجعة

من الجامع من كتاب الرجعة من الطلاق

ومن أحكام القرآن ومن كتاب العدد ومن القديم

(قال الشافعي) قال الله تعالى في المطلقات « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بغيره » وقال تعالى « فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » فدل سياق الكلام على افتراق البلوغين فأحدهما مقاربة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها ففسر بالطلاق المتقدم والعرب تقول إذا قاربت البلد تريد قد بلغت كما تقول إذا بلغته والبلوغ الآخر انقضاء الأجل (قال) ولا عبد من الرجعة بعد الواحدة ما للحر بعد الثنتين كانت تحته حرة أو أمة والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها وهي محرمة عليه تحريم البتة حتى تراجع وطلق عبد الله بن عمر امرأته وكانت طريقه إلى المسجد على مسكنها فكان يسلك الطريق الأخرى كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها وقال عطاء لا يحل له منها شيء أراد ارتجاعها أو لم يرددها لم يراجعها وقال عطاء وعبد الكريم لا يراها فضلا (قال) ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بكلام والكلام بها أن يقول قد راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها إلى فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها فهو جماع شبهة ويعزران إن كانا عالمين ولها صداق مثلها وعليها العدة ولو كانت اعتدت بحيضتين ثم أصابها ثم تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة وإن كانت بعدها فليست برجعة وقد انقضت من يوم طلقها العدة ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من يوم مسها ولو أشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك وانقضت عدتها وتزوجت فنكاحها منسوخ ولها مهر مثلها إن كان مسها الآخر وهي زوجة الأول قال عليه الصلاة والسلام « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة هي امرأة الأول دخل بها أو لم يدخل (قال الشافعي) رحمه الله وإن لم يقيم بينة لم يفسخ نكاح الآخر ولو ارتجع بغير بينة وأقرت بذلك فهي رجعة وكان ينبغي أن يشهد ولو قال قد راجعتك قبل انقضاء عدتك وقالت بعد القبول قولها مع يمينها ولو خلا بها ثم طلقها وقال قد أصبتك وقالت لم يصبنني فلا رجعة ولو قالت أصابني وأنكر فعلها العدة بإقرارها ولا رجعة له عليها بإقراره وسواء طال مقامه أو لم يطل لا تجب العدة وكال المهر إلا بالمسيس نفسه ولو قال ارتجعتك اليوم وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك صدقتها إلا أن تقر بعد ذلك فتكون كمن جحد حقا ثم أقر به (قال المزني) رحمه الله إن لم يقرأ جميعا ولا أحدهما بانقضاء العدة حتى ارتجع الزوج وصارت امرأته فليس لها عندى نفق ماثبت عليها له (قال الشافعي) رحمه الله ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعها مرتدة في العدة لم تكن رجعة لأنها تحل في حال التحريم (قال المزني) رحمه الله فيها نظر وأشبه بقوله عندى أن تكون رجعة موقوفة فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه رجعة وإن لم يجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لا رجعة لأن الفسخ من حين ارتدت كما نقول في الطلاق إذا طلقها مرتدة أو وثنية فجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعا وكانت العدة من حين وقع الطلاق وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة بطل الطلاق وكانت العدة من حين أسلم متقدما الإسلام .

باب المطلقة ثلاثاً

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في المطلقة الطلقة الثالثة « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وشكت المرأة التي طلقها رفاة ثلاثاً زوجها بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنما معه مثل هدية الثوب فقال « أتريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » (قال الشافعي) رحمه الله فإذا أصابها بنكاح صحيح فغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة وسواء قوى الجماع وضعيفه لا يدخله إلا بيده أو يدها أو كان ذلك من صبي مراهق أو محبوب بقي له قدر ما يغيبه تغيب غير الخصى وسواء كل زوج وزوجة ولو أصابها صائمة أو محرمة أساء وقد أحلها ولو أصاب الذمية زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها للمسلم لأنه زوج ورجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديين زنياً ولا يرجم إلا محصناً قال ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الإصابة لأنها محرمة في تلك الحال (قال المزني) لا معنى لرجوع المرتد منهما عنده فيصح النكاح بينهما إلا في التي قد أحلتها إصابته إياها للزوج قبله فإن كانت غير مدخول بها فقد انفسخ النكاح في قوله ولها مهر مثلها بالإصابة وإن كانت مدخولاً بها فقد أحلها إصابته إياها قبل الردة فكيف لا يحلها ؟ فتقهم (قال الشافعي) رحمه الله ولو ذكرت أنها نكحت نكاحاً صحيحاً وأصيبت ولا نعلم حلت له وإن وقع في قلبه أنها كاذبة فالورع أن لا يفعل .

باب الإيلاء

مختصر من الجامع من كتاب الإيلاء قديم وجديد والإملاء وما دخل فيه من الأمالى .

على مسائل مالك ومن مسائل ابن القاسم من إباحة الطلاق وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر » الآية في ذلك دلالة والله أعلم على أن لا سبيل على المولى لامراته حتى يمضي أربعة أشهر كما لو ابتاع بيعاً أو ضمن شيئاً إلى أربعة أشهر لم يكن عليه سبيل حتى يمضي الأجل وقال سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى وكان على عثمان وعائشة وابن عمر وسليمان بن يسار يوقفون المولى (قال) وللمولى من حلف يمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولى ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة وذلك قوله والله لا أنيكك ولا أغيب ذكرى في فرجك أو لا أدخله في فرجك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء والله لا أفنضك أو مافي مثل هذا المعنى فهو مول في الحكم (وقال في القديم) لو قال والله لا أطوك أو لا أمسك أو لا أجامعك فهذا كله باب واحد كلما كان للجماع اسم كنى به عن نفس الجماع فهو واحد وهو مول في الحكم قلنا ما لم ينوه في لا أمسك في الحكم في القديم ونواه في الجديد واجمع قوله فيهما بخلفه لا أجامعك أنه مول وإن احتمل أجامعك بيدني وهذا أشبه بمعاني العلم والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال والله لا أباشرك أو لا أباضعك أو لا أمسك أو ما أشبه هذا فإن أراد جماعاً فهو مول وإن لم يرده فقير مول في الحكم ولو قال والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن ولو قال والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أو لأسوانك أو لتطولن غيبتي عنك أو ما أشبه هذا فلا يكون بذلك مولياً إلا أن يريد جماعاً ولو قال والله ليطولن تركي لجامعك فإن غنى أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولو قال والله لا أقربك خمسة أشهر

ثم قال إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة فوقف في الأولى فطلق ثم ارتجع فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعتك وبعد خمسة أشهر وقف فإن كانت رجعتك في وقت لم يبق عليه فيه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأنى أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له تفرج وإن قال إن قربتك فعلى صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا كما لو قال فعلى صوم يوم أمس ولو أصابها وقد بقى عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة أو صوم ما بقى ولو قال إن قربتك فأنت طالق ثلاثاً وقف فإن فاء وغابت الحشفة طلقت ثلاثاً فإذا أخرجه ثم أدخله بعد فعله مهر مثلها وإن أبى أن ينفى طلق عليه واحدة فإن راجع فله أربعة أشهر من يوم راجع ثم هكذا حتى ينقضى طلاق ذلك الملك ثلاثاً ولو قال أنت على حرام يريد تحريمها بلا طلاق أو اليمين بتحريمها فليس بمول لأن التحريم شيء حكم فيه بكفارة إذا لم يقع به طلاق كما لا يكون الإيلاء والظهار طلاقاً وإن أريد بهما طلاق لأنه حكم فيهما بكفارة ولو قال إن قربتك فغلامي حر عن ظهاري إن تظاهرت لم يكن موليا حتى يظاهر ولو قال إن قربتك فله على أن أعتق فلانا عن ظهاري وهو متظاهر لم يكن موليا وليس عليه أن يعتق فلانا عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين (قال المازني) رحمه الله أشبه بقوله أن لا يكون عليه كفارة ألا ترى أنه يقول لو قال الله على أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي على لم يكن عليه صوم يوم الخميس لأنه لم ينذر فيه شيء يلزمه وإن صوم يوم لازم فأى يوم صامه أجراً عنه ولم يجعل للنذر في ذلك معنى يلزمه به كفارة فتفهم (قال الشافعي) ولو آلى ثم قال لأخرى قد أشركتكم معها في الإيلاء لم تكن شريكها لأن اليمين لازمة للأولى واليمين لا يشترك فيها ولو قال إن قربتك فأنت زانية فليس بمول وإن قربها فليس بقاذف إلا بقذف صريح ولو قال لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن موليا فإن وطئ وقد بقى عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإن كان أقل من ذلك فليس بمول ولو قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن موليا حتى يصيبها فيكون موليا ولو قال والله لا أقربك إلى يوم القيامة أو حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى بن مريم أو حتى يقدم فلان أو يموت أو تموت أو تظمى ابنك فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه كان موليا وقال في موضع آخر حتى تظمى ولدك لم يكن موليا لأنها قد تظمعه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد أكثر من أربعة أشهر (قال المازني رحمه الله) هذا أولى بقوله لأن أصله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث فهو مول وقوله حتى يشاء فلان فليس بمول حتى يموت فلان (قال المازني) وهذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يموت سواء في القياس وكذلك حتى تظمى ولدك إذا أمكن الفطام في أربعة أشهر ولو قال حتى تحبلى فليس بمول (قال المازني) رحمه الله هذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يشاء فلان لأنه قد يقدم ويشاء قبل أربعة أشهر فلا يكون موليا (قال المازني) رحمه الله عليه وأما قوله حتى تموت فهو مول بكل حال كقوله حتى أموت أنا وهو كقوله والله لا أطؤك أبدا فهو مول من حين حلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال والله لا أقربك إن شئت فشئت في المجلس فهو مول قال والإيلاء في الغضب والرضا سواء لما تكون اليمين في الغضب والرضا سواء وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقاً ولو قال والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد لم يكن موليا لأنه قد يقدر على أن يخرجها قبل انقضاء الأربعة الأشهر ولا يجبر على إخراجها .

باب الإيلاء من نسوة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال لأربع نسوة له والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو ثنتين خرجتا من حكم الإيلاء ويوقف للباقيتين حتى ينيء أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللائي حلف عليهن كلهن ولو طلق منهن ثلاثاً كان مولياً من الباقية لأنه لو جامعها واللائي طلق حنث ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء لأنه يجامع البواقي ولا يحنث (قال المزني) أصل قوله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال فهو بها مول وقد زعم أنه مول من الرابعة الباقية ولو وطأها وحدها ما حنث فكيف يكون منها مولياً ؟ ثم بين ذلك بقوله لو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء والقياس أنه لا إيلاء عليه حتى يظاً ثلاثاً يكون مولياً من الرابعة لأنه لا يقدر أن يظاًها إلا حنث وهذا بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو كان قال والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريد من كلهن فهو مول يوقف لهن فأى واحدة ما أصاب منهن خرج من الإيلاء في البواقي لأنه حنث بإصابة الواحدة فإذا حنث مرة لم يعد الحنث بإيلاء ثانية .

باب على من يجب التأقيت في الإيلاء

ومن يسقط عنه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تعرض للمولى ولا لامرأته حتى تطلب الوقف بعد أربعة أشهر فيما أن ينيء وإما أن يطلق ولو عفت ذلك ثم طلبته كان ذلك لها لأنها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال وليس ذلك لسيد الأمة ولا لولى معتوهة ومن حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه لأنها تنقض وهو خارج من اليمين ولو حلف بطلاق امرأته لا يقرب امرأة له أخرى ثم بانث منه ثم نكحها فهو مول (قال المزني) رحمه الله وقال في موضع آخر لو آلى منها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم نكحها نكاحاً جديداً وسقط عنه حكم الإيلاء وإنما يسقط عنه حكم الإيلاء لأنها صارت في حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها ولو جاز أن تبين امرأة المولى حتى تصير أملك لنفسها منه ثم ينكحها فيعود حكم الإيلاء جاز هذا بعد ثلاث وزوج غيره لأن اليمين قائمة بعينها في امرأة بعينها يكفر إن أصابها كما كانت قائمة قبل التزويج وهكذا الظهار مثل الإيلاء ولو آلى من امرأته الأمة ثم اشتراها فخرجت من ملكه ثم تزوجها أو العبد من حرة ثم اشترته فتزوجته لم يعد الإيلاء لانفساخ النكاح (قال المزني) رحمه الله هذا كله أشبه بأصله لأن كل نكاح أو ملك حدث لم يعمل فيه إلا قول وإيلاء وظهار يحدث فالقياس أن كل حكم يكون في ملك إذا زال ذلك الملك زال مافيه من الحكم فإذا زال نكاحه فبانث منه امرأته زال حكم الإيلاء عنه في معناه (قال الشافعي) والإيلاء يمين لوقت فالحر والعبد فيها سواء ألا ترى أن أجل العبد وأجل الحر العنين سنة ولو قالت قد انقضت الأربعة الأشهر وقال لم تنقض فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة ولو آلى من مطلقة يملك رجعتها كان مولياً من حين يرتجعها ولو لم يملك رجعتها لم يكن مولياً والإيلاء من كل زوجة حرة وأمة ومسلمة وذمية سواء .

الوقف من كتاب الإيلاء ومن الإملاء

على مسائل ابن القاسم والإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا مضت الأربعة الأشهر للمولى وقف وقيل له إن وثت وإلا فطلق والقيصة الجماع إلا من عذر فينفى باللسان ما كان العذر قائماً فيخرج بذلك من الضرار ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه ولو قال أجلي في الجماع لم أوجله أكثر من يوم فإن جامع خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه ولا يبين أن أوجله ثلاثاً ولو قاله قائل كان مذهبا فإن طاق وإلا طلق عليه السلطان واحدة (قال المزني) رحمه الله تعالى قد قطع بأنه يجبر مكانه فيما أن ينفى وإما أن يطلق وهذا بالقياس أولى والتأقيت لا يجب إلا بخبر لازم وكذا قال في استتابة المرتد مكانه فإن تاب وإلا قتل فكأن أصبح من قوله ثلاثاً (قال) وإنما قالت للسلطان أن يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولى أن ينفى أو يطلق إذا كان لا يقدر على القصة إلا به فإذا امتنع قدر على الطلاق عنه ولزمه حكم الطلاق كما يأخذ منه كل شيء وجب عليه إذا امتنع من أن يعطيه (وقال في القديم) فيها قولان (١) أحدهما وهو أحبهما إليه والثاني يضيق عليه بالحبس حتى ينفى أو يطلق لأن الطلاق لا يكون إلا منه (قال المزني) رحمه الله تعالى ليس الثاني بشيء وما علمت أحداً قاله (قال الشافعي) رحمه الله ويقال للذي فاء بلسانه من عذر إذا أمكنك أن تصيبها وقفتك فإن أصبتها وإلا فرقنا بينك وبينها وأوكانت حائضا أو أحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه سبيل حتى يمكن جماعها أو تحل إصابتها (قال) وإذا كان المانع من قبله كان عليه أن ينفى في جماع أو في معذور وفي الحبس باللسان وقال في موضع آخر إذا آلى فحبس استوفقت به أربعة أشهر متتابعة (قال المزني رحمه الله) الحبس والمرض عندي سواء لأنه ممنوع بهما فإذا حسبت عليه في المرض وكان يعجز عن الجماع بكل حال أجل المولى كان المحبوس الذي يمكنه أن تأتيه في حبسه فيصيبها بذلك أولى (وقال) في موضعين ولو كان بينه وبينها مسيرة أشهر وطلبه وكيها بما يلزمه لها أمرناه أن ينفى بلسانه والسبب إليها كما يمكنه فإن فعل وإلا طلق عليه (قال) ولو غلب على عقله لم يوقف حتى يرجع إليه عقله فإن عقل بعد الأربعة وقف مكانه فيما أن ينفى وإما أن يطلق (قال المزني رحمه الله) هذا يؤكد أن يحسب عليه مدة حبسه ومنع تأخره يوما أو ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله ولو أحرمت قيل له إن وطئت فسد إحرامك وإن لم تنف طلق عليك ولو آلى ثم تظاهر أو تظاهر ثم آلى وهو يجد الكفارة قيل أنت أدخلت المانع على نفسك فإن فئت فأنت عاص وإن لم تنف طلق عليك ولو قالت لم يصبن وقال أصبتها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعى مابه الفرقة التي هي إليه وإن كانت بكرآ أريها النساء فإن قلن هي بكر فالقول قولها مع يمينها (قال المزني) رحمه الله تعالى إنما أحلفها لأنه يمكن أن يكون لم يبلغ فرجعت العذرة بحالها قال ولو ارتدا أو أحدهما في الأربعة الأشهر أو خالعهما ثم راجعهما أو رجع من ارتد منهما في العدة استأنف في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج ولا يشبه هذا الباب الأول لأنها في هذا الباب كانت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والجلس وفي تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع (قال المزني) القياس عندي أن ما حل له بالعقد الأول فعلمه حكم أمراته والإيلاء يلزمه بمعناه وأما من لم تحل له بعقده الأول حتى يحدث نكاحا جديداً فعلمه مثل الأيم تزوج فلاحكم للإيلاء في معناه المشبه لأصله (قال) وأقل

(١) قوله أحدهما وهو أحبهما الخ كذا في الأصل وأما أحدهما يطلق عليه وهو أحبهما الخ تأمل كتبه مصححه .

ما يكون به المولى فائتاً في الثيب أن يغيب الحشفة وفي البكر ذهاب العذرة فإن قال لا أفدر على افتضاها أجل أجل العنين ولو جاءها محرمة أو حائضاً أو هو محرم أو صائم خرج من حكم الإيلاء ولو آلى ثم حن فأصابها في جنونه أو جنوها خرج من الإيلاء وكفر إذا أصابها وهو صحيح ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون لأن القلة عنه مرفوع في تلك الحال (قال المزني) رحمه الله جعل فعل المجنون في جنونه كالصحيح في خروجه من الإيلاء (قال المزني) رحمه الله إذا خرج من الإيلاء في جنونه بالإصابة فكيف لا يلزمه الكفارة ولو لم يلزمه الكفارة ما كان حائضاً وإذا لم يكن حائضاً لم يخرج من الإيلاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا وحكم الله تعالى على العباد واحد (وقال) في كتاب الجزية لو جاءت امرأة تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها أو تظاهر حكمت عليه في ذلك حكمي على المسلمين ولو جاء رجل منهم يطلب حقا كان على الإمام أن يحكم على المطلوب وإن لم يرض بحكمه (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه لقولين به لأن تأويل قول الله عز وجل عنده « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » أن تجرى عليهم أحكام الإسلام (قال) وإذا كان العربي يتكلم بالسنة العجم وآلى بأى لسان كان منها فهو مول في الحكم وإن كان يتكلم بالعجمية فقال ما عرفت ما قلت وما أردت إيلاء فالقول قوله مع يمينه ولو آلى ثم آلى فإن حنث في الأولى والثانية لم يعد عليه الإيلاء وإن أراد باليمين الثانية الأولى فكفارة واحدة وإن أراد غيرها فأحب كفارتين وقد زعم من خالفنا في الوقف أن الفية فعل يحدثه بعد اليمين في الأربعة الأشهر إما بجماع أو في معذور بلسانه وزعم أن عزمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر بغير فعل يحدثه وقد ذكرها الله تعالى بلا فصل بينهما فقلت له أرايت أن لو عزم أن لا يبيء في الأربعة الأشهر أليكون طلاقاً ؟ قال لا حتى يطلق قلت فكيف يكون انقضاء الأربعة الأشهر طلاقاً بغير عزم ولا إحداث شيء لم يكن ؟ .

باب إيلاء النخسى غير المحبوب والمحبوب

من كتاب الإيلاء وكتاب النكاح وإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا آلى النخسى من امرأته فهو كفير النخسى إذا بقي من ذكره ما ينال به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى يغيب الحشفة وإن كان محبوباً قيل له في بلسانك لا شيء عليك غيره لأنه ممن لا يجماع مثله (وقال في الإملاء) ولا إيلاء على المحبوب لأنه لا يطبق الجماع أبداً (قال المزني) رحمه الله تعالى إذا لم يجعل ليمينه معنى يمكن أن ينحث به سقط الإيلاء فهذا بقوله أولى عندي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو آلى صحيحاً ثم جب ذكره كان لها الخيار مكاتها في المقام معه أو فراقه .

كتاب الظهار

باب من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه
من كتابي ظهار قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى «والذين يظاهرون من نسائهم» الآية (قال الشافعي) وكل زوج جاز طلاقه وجري عليه الحكم من بالغ جرى عليه الظهار حرا كان أو عبداً أو ذمياً وفي امرأته دخل بها أو لم يدخل يقدر على جماعها أو لا يقدر بأن تكون حائضاً أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة أو في عدة يملك رجعتها فذلك كله سواء (قال المزني) رحمه الله ينبغي أن يكون معنى قوله في التي يملك رجعتها أن ذلك يلزمه إن راجعها لأنه يقول (١) لو تظاهر منها ثم أتبع التظهير طلاقاً ملك فيه الرجعة فلا حكم للإبلاء حتى يرتجع فإذا ارتجع رجع حكم الإبلاء وقد جمع الشافعي رحمه الله بينهما حيث يلزمان وحيث يسقطان وفي هذا لما وصفت بيان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحاله لا يقر بها حتى يكفر لأنها الزمته وهي زوجة ولا يلزم المغلوب على عقله إلا من سكر (وقال في القديم) في ظهار السكران قولان أحدهما يلزمه والآخر لا يلزمه (قال المزني) رحمه الله تعالى يلزمه أولى وأشبه بأقوابله ولا يلزمه أشبه بالحق عندي إذا كان لا يميز (قال المزني) رحمه الله وعلة جواز الطلاق عنده إرادة المطلق ولا طلاق عنده على مكروه لارتفاع إرادته والسكران الذي لا يعقل معنى ما يقول لا إرادة له كالتائم فإن قيل لأنه أدخل ذلك على نفسه قيل أو ليس وإن أدخله على نفسه فهو في معنى ما أدخله على غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته ولو اختلف حكمهما في المعنى الواحد لاختلاف نسبته من نفسه ومن غيره لاختلاف حكم من جن بسبب نفسه وحكم من جن بسبب غيره فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين فإن قيل ففرض الصلاة يلزم السكران ولا يلزم المجنون قيل وكذلك فرض الصلاة يلزم التائم ولا يلزم المجنون فهل يحيز طلاق النوم لوجوب فرض الصلاة عليهم فإن قيل لا يجوز لأنه لا يعقل قيل وكذلك طلاق السكران لأنه لا يعقل قال الله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وغيرهم وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا ارتد سكران لم يستتب في سكره ولم يقتل فيه (قال المزني) رحمه الله وفي ذلك دليل أن لا حكم لقوله لا أتوب لأنه لا يعقل ما يقول وكذلك هو في الطلاق والظهار لا يعقل ما يقول فهو أحد قولي في القديم (قال) ولو تظاهر منها ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إبلاء عليه يوقف له لا يكون المتظاهر به مولياً ولا المولى بالإبلاء متظاهراً وهو مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار عاص له لو جامع قبل أن يكفر وعاص بالإبلاء وسواء كان مضاراً بترك الكفارة

(١) قوله: لو تظاهر منها ثم أتبع التظهير الخ لعله «لو آلى منها ثم أتبع الإبلاء الخ» كما يعلم من بقية العبارة تأمل.

أو غير مضار إلا أنه يأنهم بالضرار كما يأنهم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضراراً ولا يحكم عليه بحكم الإبلاء ولا بحال حكم الله عما أنزل فيه ولو تظاهر يريد طلاقاً^(١) كان طلاقاً أو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً وهذه أصول ولا ظهار من أمة ولا أم ولد لأن الله عز وجل يقول «والذين يظاهرون من نسائهم» كما قال «يؤلون من نسائهم» والذين يرمون أزواجهم «فعلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو لزمها واحد من هذه الأحكام لزمها كلها .

باب ما يكون ظهاراً وما لا يكون ظهاراً

(قال الشافعي) رحمه الله الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي فإن قال أنت مني أو أنت معي كظهر أمي وما أشبهه فهو ظهار وإن قال فرجك أو رأسك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك على كظهر أمي كان هذا ظهاراً ولو قال كبدن أمي أو كراس أمي أو كيدها كان هذا ظهاراً لأن التلذذ بكل أمه محرم ولو قال كأمي أو مثل أمي وأراد السكرامة فلا ظهار وإن أراد الظهار فهو ظهار وإن قال لانية لي فليس بظهار وإن قال أنت على كظهر امرأة محرمة من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (قال المزني) رحمه الله تعالى وحفظي وغيري عنه لا يكون متظاهراً بمن كانت حلالاً في حال ثم حرمت بسبب كما حرمت نساء الآباء وحلائل الأبناء بسبب وهو لا يجعل هذا ظهاراً ولا في قوله كظهر أبي (قال) ويلزم الحث بالظهار كما يلزم بالطلاق (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال إذا نكحتك فأنت على كظهر أمي فكحبها لم يكن متظاهراً لأن التحريم إنما يقع من النساء على من حل له ولا معنى للتحريم في المحرم ويروي مثل ما قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم على وابن عباس وغيرهم وهو القياس (ولو قال) أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهي طالق لأنه صرح بالطلاق فلا معنى لقوله كظهر أمي إلا أنك حرام بالطلاق كظهر أمي ولو قال أنت على كظهر أمي يريد الطلاق فهو ظهار ولو قال لأخرى قد أشركتكم معها أو أنت شريكها أو أنت كهي ولم ينو ظهاراً لم يلزمه لأنها تكون شريكها في أنها زوجة له أو عاصية أو مطيعة له كهي (قال) ولو ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة فقال في كتاب الظهار الجديد وفي الإملاء على مسائل مالك أن عليه في كل واحدة كفارة كما يطلقهن معا بكلمة واحدة وقال في الكتاب القديم ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها يمين ثم رجع إلى انكفارات (قال المزني) وهذا بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله ولو تظاهر منها مراراً يريد بكل واحدة ظهاراً غير الآخر قبل يكفر فعليه بكل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة ولو قالها متتابعاً فله لأردت ظهاراً واحداً فهو واحد كما لو تابع بالطلاق كان كطلقة واحدة ولو قال إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار كما لو طلق أجنبية لم يكن طلاقاً .

باب ما يوجب على المتظاهر الكفارة

من كتابي الظهار قديم وجديد وما دخله من اختلاف

أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي رحمه الله عليهم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى «ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة» الآية قال والذي عقلت مما

(١) إله « كان ظهاراً » كما يؤخذ من عبارة « الأم » ، فراجعها . كتبه مصححه .

سمعت في «يعودون لما قالوا» الآية أنه إذا أنت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا أعلم معنى أولى به من هذا (قال) ولو أمكنه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة وكذلك لو مات أو ماتت ومعنى قول الله تبارك وتعالى «من قبل أن يناسا» وقت لأن يؤدي ما وجب عليه قبل الماسة حتى يكفر وكان هذا والله أعلم عقوبة مكفرة لقول الزور فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القبل والتلذذ احتياطاً حتى يكفر فإن مس لم تبطل الكفارة كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها بعد الوقت لأنها فرضه ولو أصابها وقد كفر بالصوم في ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة ولو كان صومه ينتقض بالجماع لم تجزئه الكفارة بعد الجماع ولو تظاهر وأتبع الظهار طلاقاً تحل فيه قبل زوج يملك الرجعة أو لا يملكها ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعتها إياها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف أصله كل نكاح جديد لم يعمل فيه طلاق ولا ظهار إلا جديد (وقد قال) في هذا الكتاب لو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقاً لا يملك الرجعة ثم نكحها لم يكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الأول الذي كان فيه الظهار ولو جاز أن يظهر منها فيعود عليه الظهار إذا نكحها جاز ذلك بعد ثلاث وزوج غيره وهكذا الإيلاء (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه بأصله وأولى بقوله والقياس أن كل حكم كان في ملك فإذا زال ذلك زال ما فيه من الحكم فلما زال ذلك النكاح زال ما فيه من الظهار والإيلاء (قال) ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل سقط الظهار ولو كان حبسها قدر ما يمكنه اللعان فلم يلعن كانت عليه الكفارة (وقال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لو تظاهر منها يوماً فلم يصحبها حتى انقضى لم يكن عليه كفارة كما لو آلى فسقطت اليمين سقط عنه حكم اليمين (قال المزني) رحمه الله أصل قوله إن المتظاهر إذا حبس امرأته مدة يمكنه الطلاق فلم يطلقها فيها فقد عاد ووجبت عليه الكفارة وقد حبسها هذا بعد التظاهر يوماً يمكنه الطلاق فيه فتركه فعاد إلى استحلال ما حرم فالكفارة لازمة له في معنى قوله وكذا قال لو مات أو ماتت بعد الظهار وأمكن الطلاق فلم يطلق فعليه الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله ولو تظاهر وآلى قيل إن وطئت قبل الكفارة خرجت من الإيلاء وأمنت وإن انقضت أربعة أشهر وقفت فإن قلت أنا أعتق أو أطعم لم تمهلك أكثر مما يمكنك اليوم وما أشبهه وإن قلت أصوم قيل إنما أمرت بعد الأربعة بأن تنف أو تطلق فلا يجوز أن يجعل لك سنة .

باب ما يجزى من الرقاب وما لا يجزى

وما يجزى من الصوم وما لا يجزى

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى في الظهار «فتحرير رقبة» (قال) فإذا كان واجداً لها أو لثمنها لم يجزئه غيرها وشرط الله عز وجل في رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع فاستدلنا على أن ما أطلق على معنى ما شرط وإنما رد الله تعالى أموال المسلمين على المسلمين لأعلى المشركين وفرض الله تعالى الصدقات فلم تجز إلا للمؤمنين فكذلك ما فرض الله من الرقاب فلا يجوز إلا من المؤمنين وإن كانت أعجمية وصفت الإسلام فإن أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أو خرساء جيلة تعقل الإشارة بالإيمان أجزأته وأحب إلى أن لا يعتقها إلا أن تتكلم بالإيمان ولو سببت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام وصلت إلا أنها لم تبلغ لم

يجزئه حتى تصف الإسلام بعد البلوغ (قال) ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتبذل كل دين خالف الإسلام وأحب لو امتنعها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه (قال الشافعي) رحمه الله لا يجزئ في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط أن تعتق لأن ذلك يضع من ثمنها ولا يجزئ فيها مكاتب أدى من نجومه شيئاً أو لم يؤده لأنه ممنوع من بيعه ولا يجزئ أم ولد في قول من لا يبيعها (قال المزني) رحمه الله تعالى هو لا يجزئ بيعها وله بذلك كتاب (قال) وإن أعتق عبداً له غائباً فهو على غير يقين أنه أعتق ولو اشتري من يعتق عليه لم يجزئه لأنه عتق بملكه ولو أعتق عبداً بينه وبين آخر عن ظاهره وهو موثر أجزأ عنه من قبل أنه لم يكن لشرائه أن يعتق ولا يرد عتقه وإن كان معسر أعتق نصفه فإن أفاد واشترى النصف الثاني وأعتقه أجزأه ولو أعتقه على أن يجعله رجل عشرة دنائير لم يجزئه ولو أعتق عنه رجل عبداً بغير أمره لم يجزئه والولاء لمن أعتقه ولو أعتقه بأمره يجعل أو غيره أجزأه والولاء له وهذا مثل شراء مقبوض أو هبة مقبوضة (قال المزني) معناه عندى أن يعتقه عنه يجعل ولو أعتق عبيد عن ظاهرين أو ظهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين أجزأه لأنه أعتق عن كل واحدة عبداً تاماً نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة ثم أخرى نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة فكل فيها العتق ولو كان ممن عليه الصوم فصام شهرين عن إحداها كان له أن يجعله عن أيهما شاء وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما أجزأه ولو كان عليه ثلاث كفارات فأعتق رقبة ليس له غيرها وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكيناً ينوي بجميع هذه الكفارات الظهار وإن لم ينو واحدة بعينها أجزأه لأن نيته في كل كفارة بأنها لزمته ولو وجبت عليه كفارة فشك أن تكون من ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان أجزأه ولو أعتقها لا ينوي واحدة منها لم يجزئه ولو ارتد قبل أن يكفر فأعتق عبداً عن ظهاره فإن رجع أجزأه لأنه في معنى دين أداء أو قصاص أخذ منه أو عقوبة على بدنه إن وجبت له ولو صام في رده لم يجزئه لأن الصوم عمل البدن وعمل البدن لا يجزئ إلا من يكتب له .

باب ما يجزئ من العيوب في الرقاب الواجبة

من كتابي الظهار قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله لم أعلم أحداً ممن مضى من أهل العلم ولا ذكر لي عنه ولا بقي خالف في أن من دوات النقص من الرقاب ما لا يجزئ ومنها ما يجزئ فدل ذلك على أن المراد بعضها دون بعض فلم أجد في معاني ما ذهبوا إليه إلا ما أقول والله أعلم وجماعه أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاماً حتى تكون يد المملوك باطشتين ورجلاه ماشيتين وله بصر وإن كان عينا واحدة ويكون يعقل وإن كان أبكم أو أصم يعقل أو أحمق أو ضعيف البطش (قال) في القديم الأخرس لا يجزئ (قال المزني) رحمه الله أولى بقوله أنه يجزئ لأن أصله أن ما أضر بالعمل ضرراً يئس لم يجز وإن لم يضر كذلك أجزأ (قال) والذي يجن ويفيق يجزئ وإن كان مطبقاً لم يجزئ ويجوز المريض لأنه يرجى والصغير كذلك

من له الكفارة بالصيام

من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله من كان له مسكن وخادم لا يملك غيرها ولا ما يشتري به مملوكاً كان له أن يصوم شهرين متتابعين وإن أطر من عذر أو غيره أو صام تطوعاً أو من الأيام التي نهى صلى الله عليه وسلم عن صيامها استأنفها

متتابعين وقال في كتاب القديم إن أفطر المريض بنى واحتج في القائلة التي عليها صوم شهرين متتابعين إذا حاضت أفطرت فإذا ذهب الحيض بنت وكذلك المريض إذا ذهب المرض بنى (قال) المزني رحمه الله وصحت الشافعي منذ دهر يقول : إن أفطر بنى (قال المزني) رحمه الله : وإن هذا لشبهه لأن المرض عذر وضرورة والحيض عذر وضرورة من قبل الله عز وجل يفطر بهما في شهر رمضان وبالله التوفيق (قال) وإذا صام بالأهله صام هلالين وإن كان تسعة أو ثمانية وخمسين ولا يجزئه حتى يقدم نية الصوم قبل الدخول ولو نوى صوم يوم فأغشى عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزاءه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقل فإن أغشى عليه قبل الفجر لم يجزئه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقل (قال المزني) رحمه الله : كل من أصبح نائما في شهر رمضان صام وإن لم يعقله إذا تقدمت نيته (قال) ولو أغشى عليه فيه وفي يوم بعده ولم يطعم استأنف الصوم لأن في اليوم الذي أغشى عليه فيه كله غير صائم ولا يجزئه إلا أن ينوى كل يوم منه على حدته قبل الفجر لأن كل يوم منه غير صاحبه ولو صام شهر رمضان في الشهرين أعاد شهر رمضان واستأنف شهرين (قال) وأقل ما يلزم من قال إن الجماع بين ظهري الصوم يفسد الصوم لقوله تعالى « من قبل أن يتامسا » أن يزعم أن الكفارة بالصوم والعنق لا يجزئان بعد أن يتامسا (قال) والذي صام شهرا قبل التماس وشهرا بعده أطاع الله في شهر وعصاه بالجماع قبل شهر بصومه وأن من جامع قبل الشهر الآخر منهما أولى أن يجوز من الذي عصى الله بالجماع قبل الشهرين معا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإنما حكمه في الكفارات حين يكفر كما حكمه في الصلاة حين يصلي (قال) ولودخل في الصوم ثم أيسر كان له أن يمضي على الصيام والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق (قال المزني) رحمه الله : ولو كان الصوم فرضه ما جاز اختيار إبطال الفرض والرقبة فرض وإن وجدها لا غيرها كما أن الوضوء بالماء فرض إذا وجده لا غيره ولا خيار في ذلك بين أمرين فلا يخلو الداخل في الصوم إذا وجد الرقبة من أن يكون بمعناه المتقدم فلا فرض عليه إلا الصوم فكيف يجزئه العتق وهو غير فرضه أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة فلا فرض إلا العتق فكيف يتم الصوم فيجزئه وهو غير فرضه فلما لم يختلفوا أنه إذا اعتق أدى فرضه ثبت أن لا فرض عليه غيره وفي ذلك إبطال صومه كمعتدة بالشهور فإذا حدث الحيض بطلت الشهور وثبت حكم الحيض عليها ولما كان وجود الرقبة يبطل صوم الشهرين كان وجودها بعد الدخول في الشهور يبطل ما بقي من الشهور وفي ذلك دليل أنه إذا وجد الرقبة بعد الدخول بطل ما بقي من الشهرين . وقد قال الشافعي رحمه الله بهذا المعنى زعم في الأمة تعتق وقد دخلت في العدة أنها لا تكون في عدتها حرة وتعتد عدة أمة وفي المسافر يدخل في الصلاة ثم يقيم لا يكون في بعض صلاته مقبلا ويقصر ثم قال وهذا أشبه بالقياس (قال المزني) فهذا معنى ما قلت وبالله التوفيق : ولو قال لعبد أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظهرته كان حرا لساعته ولم يجزئه إن يتظهر لأنه لم يكن ظهار ولم يكن سبب منه .

باب الكفارة بالطعام

من كتابي ظهار قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فيمن تظهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة صوم شهرين متتابعين فمريض أو علة ما كانت أجزاءه أن يطعم ولا يجزئه أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده

الذي يقتات حنطة أو شعيراً أو أرزاً أو سلناً أو تمرّاً أو زبيباً أو أقطاً ولا يجزئه أن يعطيهم جملة ستين مداً أو أكثر لأن أخذهم الطعام يختلف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل وغيره أكثر مع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سن مكيلة طعام في كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقاً ولا سويقاً ولا خبزاً حتى يعطيهموه جبا وسواء منهم الصغير والكبير ولا يجوز أن يعطيه من تلزمه نفقته ولا عبداً ولا مكاتباً ولا أحداً على غير دين الإسلام (وقال) في القديم لو علم بعد إعطائه أنه غنى أجزاء ثم رجع إلى أنه لا يجزئه (قال المزني) رحمه الله وهذا أقيس لأنه أعطى من لم يفرضه الله تعالى له بل حرمه عليه والخطأ عنده في الأموال في حكم العمد إلا في المأثم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويكفر بالطعام قبل المسيس لأنها في معنى الكفارة قبلها ، ولو أعطى مسكيناً مدين مداً عن ظهاره ومداً عن اليمين أجزاء لأنهما كفارتان مختلفتان ولا يجوز أن يكفر إلا بكفارة كاملة من أى الكفارات كفر وكل الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلف وفي فرض الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون بمد من لم يولد في عهده أو مد أحدث بعده وإنما قلت مدّاً لكل مسكين لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في المكفر في رمضان فإنه أتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً فقال للمكفر كفر به وقد أعلمه أن عليه إطعام ستين مسكيناً فهذا مدخله وكانت الكفارة بالكفارة أشبه في القياس من أن تقيسها على فدية في الحج وقال بعض الناس المد رطلان بالحجازي وقد احتجنا فيه مع أن الآثار على ما قلنا فيه وأمر الناس بدار الهجرة وما يتبغى لأحد أن يكون أعلم بهذا من أهل المدينة وقالوا أيضاً لو أعطى مسكيناً واحداً طعام ستين مسكيناً في ستين يوماً أجزاء (قال الشافعي) رحمه الله : لئن أجزاء في كل يوم وهو واحد ليجزئه في مقام واحد فقل له أرايت لو قال قائل قال الله « وأشهدوا ذوى عدل منكم » شرطان عدد وشهادة فأنا أجيز الشهادة دون العدد فإن شهد اليوم شاهد ثم عاد لشهادته فهي شهادتان فإن قال لا حتى يكونا شاهدين فكذلك لا حتى يكونوا ستين مسكيناً وقال أيضاً لو أطعمه أهل الذمة أجزاء فإن أجزاء في غير المسلمين وقد أوصى الله تبارك وتعالى بالأسير فلم لا يجزى أسير المسلمين الحربى والمستأمنون إليهم وقال لو غداهم أو عشاهم وإن تفاوتوا كلهم فأشبعهم أجزاء وإن أعطاهم قيعه الطعام عرضاً فإنه أترك ما نصت السنة من المكيلة فأطعم ستين صبياً أو رجلاً مريضاً أو من لا يشبعهم إلا أضعاف الكفارة فما يقول إذا أعطى عرضاً مكان المكيلة لو كان موسراً يعق رقبة فتصدق بقيمتها فإن أجاز هذا فقد أجاز الإطعام وهو قادر على الرقبة وإن زعم أنه لا يجوز إلا رقبة فلم جوز العرض وإنما السنة مكيلة طعام معروفة وإنما يلزمه في قياس قوله هذا أن يحيل الصوم وهو مطبق له إلى الضد .

مختصر من الجامع من كتابي لعان جديد وقديم

وما دخل فيهما من الطلاق من أحكام القرآن ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم » إلى قوله « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » قال فكان بيننا والله أعلم في كتابه أنه أخرج الزوج من قذف المرأة بالتعانه كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة أو متسهرة بما قدفها وفي ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلعن حتى تطالب بالقذوة كما ليس

على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها قال ولما لم يخص الله أحدا من الأزواج دون غيره ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع كان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك كل زوجة لزمها الفرض ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والفرقة ونفى الولد وتختلف الحدود إن وقعت له وعليه وسواء قل زنت أو رأيتها ترى أو يارانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية وقال في كتاب النكاح والطلاق إيماء على مسائل مالك ولو جاءت بحمل وزوجها صبي دون العشر لم يلزمه لأن العلم يحيط أنه لا يولد مثله وإن كان ابن عشر سنين وأكثر وكان يمكن أن يولد له كان له حتى يبلغ فينفيه بإعلان أو يموت قبل البلوغ فيكون ولده ولو كان بالغا مجبوبا كان له إلا أن ينفيه بإعلان لأن العلم لا يحيط أنه لا يحمل له ولو قال قذفتك وعقل ذاهب فهو قاذف إلا أن يعلم أن ذلك يصيبه فيصدق وبإعلان الآخرس إذا كان يعقل الإشارة وقال بعض الناس لا يلعن وإن طلق وباع بإيماء أو بكتاب يفهم جاز قال وأصحت أمانة بنت أبي العاص فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فأشارت أن نعم فرفع ذلك فرايت أنها وصية قال ولو كانت مغلوقة على عقلها فالتعن وقعت الفرقة ونفى الولد إن انتفى منه ولا تحد لأنها ليست بمن عليه الحدود ولو طلبه وليها أو كانت امرأته أمة فطلبه سيدها لم يكن لواحد منهما فإن ماتت قبل أن تغفو عنه فطلبه وليها كان عليه أن يلتعن أو يحد للحررة البالغة ويعزر لغيرها ولو التعن وأبين اللعان فعلى الحررة البالغة الحد والمملوكة نصف الحد ونفى نصف سنة ولا لعان على الصبية لأنه لا حد عليها ولا أجبر الذمية على اللعان إلا أن ترغب في حكمنا فلتتعن فإن لم تفعل حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا (قال المزني) رحمه الله تعالى أولى به أن يحدّها لأنها رضيت ولزمها حكمنا ولو كان الحكم إذا بت عليها فأبى الرضا به سقط عنها لم يجر عليها حكما أبدا لأنها تقدر إذا لزمها بالحكم ماتكره أن لا تقيم على الرضا ولو قدر اللذان حكم النبي صلى الله عليه وسلم عليهما بالرجم من اليهود على أن لا يرجعهما بترك الرضا لفعلا إن شاء الله تعالى (وقال) في الإماء في النكاح والطلاق على مسائل مالك إن أبت أن تلعن حددناها ولو كانت امرأته محدودة في زنا فقذفها بذلك الزنا أو بزنا كان في غير ما سلكه عزز إن طلبت ذلك ولم يلتعن وإن أنكر أن يكون قذفها فجاءت بشاهدين لاعن وليس جحوده القذف إكذابا لنفسه ولو قذفها ثم بلغ لم يكن عليه حد ولا لعان ولو قذفها في عدة يملك رجعتها فيها فعليه اللعان ولو بانث قذفها بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته حد ولا لعان إلا أن ينفي به ولدا أو حملا فيلتعن فإن قيل فلم لا عنت بينهما وهي بائن إذا ظهر بها حمل؟ قيل كما ألحقت الولد لأنها كانت زوجته فكذلك لا عنت بينهما لأنها كانت زوجته ألا ترى أنها إن ولدت بعد بينوتها كسبي وهي تحته وإذا نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد وهي زوجة فإذا زال الفراش كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفي أو في مثل حاله قبل أن تبين ولو قال أصابك رجل في دبرك حد أو لاعن ولو قال لها يازانية بنت الزانية وأنها حرة مسلمة فطلبت حد أمها لم يكن ذلك لها وحد لأمتها إذا طلبته أو وكيلها والتعن لامرأته فإن لم يفعل حبس حتى يبرأ جلده فإذا برأ حد إلا أن يلتعن ومتى أبى اللعان فحدته إلا سوطا ثم قال أنا ألتن قبلت رجوعه ولا شيء له فيما مضى من الضرب كما يقذف الأجنبية ويقول لا آتى بشهود فيضرب بعض الحد ثم يقول أنا آتى بهم فيكون ذلك له وكذلك المرأة إذا لم تلتعن فضربت بعض الحد ثم تقول أنا ألتن قبلنا وقال قائل كيف لا عنت بينه وبين منكوجة نكاحا فاسدا بولد والله يقول «والذين يرمون أزواجهم» فقلت له قال النبي صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فلم يختلف المسلمون أنه مالك الإصابة بالنكاح الصحيح أو ملك اليمين قال نعم هذا الفراش قلت والزنا لا يلحق به النسب ولا يكون به مهر ولا يدرأ فيه حد؟ قال نعم قلت فإذا حدثت نازلة ليست بالفراش الصحيح

ولا الزنا الصريح وهو النكاح الفاسد أليس سبيلها أن تقيسها بأقرب الأشياء بها شبها؟ قال نعم قلت فقد أشبه الولد عن وطء بشبهة الولد عن نكاح صحيح في إثبات الولد وإلزام المهر وإيجاب العدة فكذلك يشتهان في النفي باللعان وقال بعض الناس لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس واحد منهما محدودا في قذف وترك ظاهر القرآن واعتل بأن اللعان شهادة وإنما هو يمين ولو كان شهادة مآجاز أن يشهد أحد لنفسه ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل ولا كان على شاهد يمين ولما جاز التعان الفاسقين لأن شهادتهما لا تجوز فإن قيل قد يتوبان فيجوزان قيل فكذلك العبدان الصالحان قد يعتقان فيجوزان مكانهما والفاسقان لو تابا لم يقبلا إلا بعد طول مدة يختبران فيها فلزمهم أن يجزوا لعان الأعميين النجسين لأن شهادتهما عندهم لا تجوز أبدا كما لا تجوز شهادة المحدودين .

باب أين يكون اللعان

(قال الشافعي) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا عن بين الزوجين على المنبر قال فإذا لاعن الحاكم بينهما في مكة فين المقام والبيت أو بالمدينة فعلى المنبر أو ببيت المقدس فعلى مسجده وكذا كل بلد قال ويبدأ فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فلتعن إلا أن تكون حائضا فعلى باب المسجد أو كانت مشركة التعت في الكعبة وحيث تعظم وإن شئت المشركة أن تحضره في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (قال المزني) رحمه الله إذا جعل للمشركة أن تحضره في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضا كانت المسئلة بذلك أولى (قال) وإن كانا مشركين ولا دين لهما تحاكما إلينا لاعن بينهما في مجلس الحكيم .

باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك

من كتابي لعان جديد وقديم ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة وقال سهل وابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومعنى قولهما فرقة بلا طلاق الزوج (قال) وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم (قال) وإذا قل صلى الله عليه وسلم « الله يعلم أن أحدا كاذب فهل منكأ نأب ؟ » نحكم على الصادق والكاذب حكما واحدا وأخرجهما من الحد وقال « وإن جاءت به أدعج فلا أراه إلا قد صدق عليها » فجاءت به على النعت المكروه فقال عليه السلام « إن أمره لين أو لا محكم الله » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يستعمل دلالة صدقه عليها وحكم بالظاهر بينه وبينها فمن بعده من الولاة أولى أن لا يستعمل دلالة في مثل هذا المعنى ولا يقضى إلا بالظاهر أبدا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في حديث ذكره أنه لما نزلت آية المتلاعنين قال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد واده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » .

باب كيف اللعان

من كتاب اللعان والطلاق وأحكام القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله ولما حكى سهل شهود المتلاعنين مع حدائنه وحكاه ابن عمر رضي الله عنهما استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين لأنه لا يحضر أمراً يريد النبي صلى الله عليه وسلم ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له وكذلك جميع حدود الزنا يشهد بها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله تعالى في الزانيين « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » وفي حكاية من حكى اللعان عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة بلا تفسير دليل على أن الله تعالى لما نصب اللعان حكاية في كتابه فإنما لأمر من صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين بما حكى الله تعالى في القرآن واللعان أن يقول الإمام للزوج قد أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ثم يعود فيقول لها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقفه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول إنني أخاف إن لم تسكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة فإن أبي تركه وقال قل وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا وإن قذفها بأحد أسمائه بعينه واحداً أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان وقال عند الاتعان وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو بفلان وفلان (قال) وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فاتفق منه قال مع كل شهادة أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ماهو مني وإن كان حملاً قال وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من زنا ماهو مني فإن قال هذا فقد فرغ من الاتعان فإن أخطأ الإمام فلم يذكر نفى الولد أو الحمل في اللعان قال للزوج إن أردت نفية أعدت اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد اتعان الزوج وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حده إن لم يلتعن وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن وفي الإملاء على مسائل مالك ولما حكى الله تعالى على الزوج يرمى المرأة بالقذف ولم يستثن أن يسمى من يرميها به أو لم يسمه ورمى العجلان امرأته بآبن عمه أو بآبن عمها شريك بن السجاء وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه عليها وقال في الطلاق من أحكام القرآن فالتعن ولم يحضر صلى الله عليه وسلم المرمى بالمرأة فاستدلنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذي قذفه بامرأته حد ولو كان له لأخذه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليعث إلى المرمى فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج وقال في الإملاء على مسائل مالك وسأل النبي صلى الله عليه وسلم شريكاً فأنكر فلم يحلفه ولم يحده باللعان غيره ولم يجد العجلاني القاذف له باسمه (وقال) في اللعان ليس للإمام إذا رمى رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأن الله يقول « ولا تجسسوا » فإن شبه على أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيساً إلى امرأة رجل فقال « إن اعترفت فارجمها » فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن أقرت حدت وسقط الحد عمن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها (قال) ولما كان القاذف لامرأته إذا التعن أو حاء المقذوف بعينه لم يؤخذ له الحد لم يكن لمسئلة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله صلى الله عليه وسلم وإنما سأل المقذوفة والله عز وجل أعلم لاحد الذي يقع لها إن لم تقرب بالزنا

ولم يلتعن الزوج وأى الزوجين كان أعجميا التعن بلسانه بشهادة عدلين يعرفان لسانه وأحب إلى أن لو كانوا أربعة وإن كان أحرس يفهم الإشارة التعن بالإشارة وإن انطلق لسانه بعد الحرس لم يعد ثم تقام المرأة فتقول أشهد بالله أن زوجي فلانا وتشير إليه إن كان حاضرا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت وقفها الإمام وذكرها الله تعالى وقال احذري أن تبوئي بغضب من الله إن لم تكوني صادقة في أيمانك فإن رآها تمضي وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها ورآها تمضي قال لها قولي وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإذا قالت ذلك فقد فرغت قال وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما الله لأن ابن عباس رضى الله عنهما حكى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين لاقى بين التلاعنين أن يضع يده على فيه في الخامسة وقال إنها موجبة ولما ذكر الله تعالى الشهادات أربعة ثم فصل بينهما باللعنة في الرجل والغضب في المرأة دل على حال افتراق اللعان والشهادات وأن اللعنة والغضب بعد الشهادة موجبان على من أوجبا عليه بأن يجترى على القول أو الفعل ثم على الشهادة بالله باطلا ثم يزيد فيجترى على أن يلتعن وعلى أن يدعو بلعنة الله فينبغي للإمام إذا عرف من ذلك ما جهلا أن يفهمهما نظرا لهما بدلالة الكتاب والسنة .

باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة

من كتابين قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا بحال وإن أكذب نفسه التعنت أو لم تلتعن وإنما قلت هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا سبيل لك عليها» ولم يقل حتى تكذب نفسك وقال في المطلقة ثلاثا «حتى تنكح زوجا غيره» ولما قال عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش» وكانت فراشا لم يحز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش وكان معقولا في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ألحق الولد بأمه أنه تفاه عن أبيه وإن نفيه عنه يميته بالتعانه لا ييمين المرأة على تكذيبه بنفيه ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحسد إذ لا معنى للمرأة في نفسه وأن المعنى للزوج فيما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفى الولد وإلحاقه والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت ليس هو منك إنما استعترته لم يكن قولها شيئا إذا عرف أنها ولدت له على فراشه إلا بلعان لأن ذلك حق للولد دون الأم وكذلك لو قال هو ابني وقالت بل زينت فهو من زنا كان ابنه ألا ترى أن حكم الولد في النفي والإثبات إليه دون أمه فكذلك نفيه بالتعانه دون أمه وقال بعض الناس إذا التعن ثم قالت صدق إني زينت فالولد لا حق ولا حد عليها ولا لعان وكذلك إن كانت محدودة فدخل عليه أن لو كان فاسقا قذف عفيفة مسلمة والتعنا نفي الولد وهي عند المسلمين أصدق منه وإن كانت فاسقة فصدفته لم ينف الولد فجعل ولد العفيفة لا أب له وألزمها عاره وولد الفاسقة له أب لا ينفي عنه قال وأيهما مات قبل يكمل الزوج اللعان ورث صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل ذلك كله فإن امتنع أن يكمل اللعان حد لها وإن طلب الحسد الذي قذفها به لم يحد لأنه قذف واحد حد فيه مرة والولد للفراش فلا ينفي إلا على ما نفي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن العجلاني قذف امرأته ونفي حملها لما استقبته ففاه عنه باللعان ولو أكمل اللعان وامتنعت من اللعان وهي مريضة أو في برد أو حر وكانت ثيبا رجعت وإن كانت بكرًا لم تحد حتى تصح وينتهي الحر والبرد ثم تحد لقول الله تعالى «ويدراً عنها

العذاب « الآية والعذاب الحد فلا يدرأ عنها إلا بالاعان وزعم بعض الناس لا يلاعن بحمل لعله ربيع فقيل له أرايت لو أحاط العلم بأن ليس حمل أما تلاعن بالقذف؟ قال بلى قيل فلم لا يلاعن مكاه؟ وزعم او جامعها وهو يعلم بحملها فلما وضعت تركها تسعا وثلاثين ليلة وهى فى الدم معه فى منزله ثم نفى الولد معه كان ذلك له فترك ما حكم به صلى الله عليه وسلم للعجائى وامرئته وهى حامل من الاعان ونفى الولد عنه كما قلنا ولو لم يكن ما قلنا سنة كان يحمل السكات فى معرفة الشيء فى معنى الإقرار وزعم فى الشفعة إذا علم فسكت فهو إقرار بالتسليم وفى العبد يشترط إذا استخدمه رضى بالعيب ولم يتكلم فحيث شاء جعله رضا ثم جاء إلى الأشبه بالرضا والإقرار فلم يجعله رضا وجعل صاعته عن إنكاره أربعين ليلة كالإقرار وأباه فى تسع وثلاثين فما الفرق بين الصمتين؟ وزعم بأنه استدل بأن الله تعالى لما أوجب على الزوج الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يخرج من معنى القذف لزمه الحد قيل له وكذلك كل من أحلفته ليخرج من شيء وكذلك قلت إن نكل عن اليمين فى مال أو غضب أو جرح عمد حكمت عليه بذلك كله قال نعم قلت فلم لا تقول فى المرأة إنك تحلفها لتخرج من الحد وقد ذكر الله تعالى أنها تدرأ بذلك عن نفسها العذاب فإذا لم تخرج من ذلك فلم لم توجب عليها الحد كما قلت فى الزوج وفيمن نكل عن اليمين وليس فى التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حدا وفى التنزيل أن المرأة أن تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك وهو المعقول والقياس وقلت له لو قالت لك لم حبستى وأنت لا تحبس إلا بحق؟ قال أقول حبستك لتحلفى فتخرجى به من الحد فقالت فإذا لم أفعل فأقم الحد على قال لا قالت فالحبس حد قال لا فقال قالت فالحبس ظلم لا أنت أمت على الحد ولا منعت عنى حبسا ولن تجد حبسى فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس على أحدها قال فإن قلت فالعذاب الحبس فهذا خطأ فكم ذلك مائة يوم أو حتى تموت وقد قال الله تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» أقرأه عنى الحد أم الحبس؟ قال بل الحد وما السجن بحد والعذاب فى الزنا الحدود ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب قلت والسفر^(٣) والدهق والتعليق كل ذلك يلزمه اسم عذاب قال والذين يخالفوننا فى أن لا يجتمعما أبدا وروى فيه عن عمر وعلى وابن مسعود رضوان الله عليهم لا يجتمع المتلاعنان أبدا رجع بعضهم إلى ما قلنا وأبى بعضهم .

باب ما يكون قذفا ولا يكون

ونفى الولد بلا قذف وقذف ابن الملاعنة وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله ولو ولدت امرأته ولدا فقال ليس منى فلا حد ولا لعان حتى يققه فإن قال لم أقذفها ولم تلده أو ولده من زوج قبلى وقد عرف نكاحها قبله فلا يلحقه إلا بأربع نسوة تشهد أنها ولده وهى زوجة له لو قت يمكن أن تلده منه فيه لأقل الحمل وإن سألت يمينه أحلفناه وبرى وإن نكل أحلفناها ولحقه فإن لم تحلف لم يلحقه (وقال) فى كتاب الطلاق من أحكام القرآن لو قال لها ما هذا الحمل منى وليست بزانية ولم أصبها قيل قد تخطى فلا يكون حملا فيكون صادقا وهى غير زانية فلا حد ولا لعان فمضى استيقنا أنه حمل قلنا قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتحمل منك فتكون صادقا بأنك لم تصبها وهى صادقة بأنه ولدك فإن قذفت لاعتت فإن نفى ولدها وقال لا لاعنها ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد وإن قذفها لاعنها لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإلتصا يدعى أنها لم تلده وقد حكمت أنها ولده وإنما أوجب الله الاعان بالقذف فلا يجب بغيره ولو قال لم ترن به ولكنها عصت لم ينف عنه إلا بالاعان ووقعت

الفرقة ولو قال لابن ملاءنة لست ابن فلان أحلف ما أراد قذف أمه ولا حد فإن أراد قذف أمه حددناه ولو قال ذلك بعد أن يقر به الذي نفاه حد إن كانت أمه حرة إن طلبت الحد والتعزير إن كانت نصرانية أو أمة (قال المزني) رحمه الله قد قال في الرجل يقول لابنه لست بابني إنه ليس بقاذف لأمه حتى يسأل لأنه يمكن أن يعزبه إلى حلال وهذا بقوله أشبه (قال) وإذا نفينا عنه ولدها باللعان ثم جاءت بعده بولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر ما يلزمه له نسب ولد المبتوتة فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان وإذا ولدت ولدين في بطن فأقر بأحدهما ونفى الآخر فهما ابناه ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد (قال الشافعي) رحمه الله وإن كان نفيه بقذف لأمه فعليه لها الحد ولو مات أحدهما ثم التعن نفى عنه الحي والميت ولو نفى ولدها بلعان ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به لزمه جميعا لأنه حمل واحد وحد لها إن كان قذفها ولو لم ينفيه وقف فإن نفاه وقال التعان الأول يكفيني لأنه حمل واحد لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر (وقال) بعض الناس لو مات أحدهما قبل اللعان لاعن ولزمه الولدان وهما عندنا وعنده حمل واحد فكيف يلاعن ويلزمه الولد؟ قال من قبل أنه ورث الميت قلت له ومن زعم أنه يرثه؟ (وقال) أيضا لو نفاه بلعان ومات الولد فادعاه الأب ضرب الحد ولم يثبت النسب ولم يرثه فإن كان الابن المنفى ترك ولدا حد أبوه وثبت نسبه منه وورثه (قال الشافعي) رحمه الله ولا فرق بينه ترك ولدا أو لم يتركه لأن هذا الولد المنفى إذا مات منفي النسب ثم أقر به لم يعد إلى النسب لأنه فارق الحياة بحال فلا ينتقل عنها وكذلك ابن المنفى في معنى المنفى وهو لا يكون ابنا بنفسه فكيف يكون ابنه بالولد المنفى الذي قد انقطع نسب الحي منه والذي ينقطع به نسب الحي ينقطع به نسب الميت لأن حكمهما واحد (قال الشافعي) رحمه الله ولو قتل وقسمت دينه ثم أقر به لحقه وأخذ حصته من دينه ومن ماله لأن أصل أمره أن نسبه ثابت وإنما هو منفي ما كان أبوه ملاءنة مقبلا على نفيه ولو قال لامرأته يازانية فقالت زنيته بك وطلبا جميعا مالهما سألنا فإن قالت عنيت أنه أصابني وهو زوجي أحلفت ولا شيء عليها ويلتعن أو يحد وإن قالت زنيته به قبل أن ينكحني فهي قاذفة له وعليها الحد ولا شيء عليه لأنها مقرة له بالزنا ولو لم أنت أزني متى كانت قالت فلا شيء عليها لأنه ليس بالقذف إذا لم ترد به قذفا وعليه الحد أو اللعان ولو قال لها أنت أزني من فلانة أو أزني الناس لم يكن هذا قذفا إلا أن يريد به قذفا ولو قال لها يازان كان قذفا وهذا ترخييم كما يقال للمالك ياماله والحارث يا حار ولو قالت يازانية أكلت القذف وزادته حرفا أو اثنين (وقال) بعض الناس إذا قال لها يازان لاعن أو حد لأن الله تعالى يقول «وقال نسوة» وقال ولو قالت له يازانية لم تحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا جهل بلسان العرب إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكرا مثل قال نسوة وخرج النسوة وإذا كانت واحدة فالفعل مؤنث مثل قالت وجلست وقائل هذا القول يقول أو قال رجل زنات في الجبل حد له وإن كان معروفا عند العرب أنه صعدت في الجبل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يحلف ما أراد إلا الرقي في الجبل ولا حد فإن لم يحلف حد إذا حلف المَقْذُوف لقد أراد القذف أو قال لامرأته زنيته وأنت صغيرة أو قال وأنت نصرانية أو أمة وقد كانت نصرانية أو أمة أو قال مستكرهة أو زني بك صبي لا يجمع مثله لم يكن عليه حد ويعزر للأذى إلا أن يلتعن ولو قال زنيته قبل أن أتزوجك حد ولا لعان لأنني أنظر إلى يوم تكلم به ويوم توقعه ولو قذفها ثم تزوجها ثم قذفها ولا عنها وطلبت به الحد قبل النكاح حد لها ولو لم يلتعن حتى حده الإمام بالقذف الأول ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن لأن حكمه قاذفا غير زوجته الحد وحكمه قاذفا زوجته الحد أو اللعان ولو قال لها يازانية فقالت له بل أنت زان لاعنها وجدت له وقال بعض الناس لاحد ولا لعان فأبطل الحكمين جميعا وكانت

حجته أن قال استقبح أن الاعن بينهما ثم أحدها وما قبح فأقبح منه تعطيل حكم الله تعالى عليهما (قال الشافعي) رحمه الله ، ولو قذفها وأجنبية بكلمة لاعن وحد للأجنبية ولو قذف أربع سوة له بكلمة واحدة لاعن كل واحدة وإن تشاحن أيهن تبدأ أقرع بينهما وأيهن بدأ الإمام بها رجوت أن لا يأنر لأنه لا يمكنه إلا واحدا واحدا (قال المزني) رحمه الله قال في الحدود ولو قذف جماعة كان لكل واحد حد فكذلك لو لم يلتن كان لكل امرأة حد في قياس قوله ولو أنر أنه أصابها في الظهر الذي رماها فيه فله أن يلاعن والولد لها لها وذكر أنه قول عطاء قال وذهب بعض من ينسب إلى العلم أنه إنما ينفي الولد إذا قال استبرأها كأنه ذهب إلى نفي ولد العجلاني إذا قال لم أقر بها منذ كذا وكذا قيل فالعجلاني سمى الذي رأى بعينه يزني وذكر أنه لم يصحها فيه أشهرا ورأى النبي صلى الله عليه وسلم علامة تثبت صدق الزوج في الولد فلا يلاعن وينفي عنه الولد إذا إلا باجتماع هذه الوجوه فإن قيل فما حجتك في أنه يلاعن وينفي الولد وإن لم يدع الاستبراء ؟ (قال الشافعي) رحمه الله : قلت قال الله تعالى «والذين يرمون المحصنات» الآية فكايت الآية على كل رام لمحصنة قال الرامي لها رأيتها تزني أو لم يقل رأيتها تزني لأنه يلزمه اسم الرامي وقال «والذين يرمون أزواجهن» فكان الزوج راميا قال رأيت أو علمت بغير رؤية وقد يكون الاستبراء وتلد منه فلا معنى له ما كان الفراش قائما قال ولو زنت بعد القذف أو وطئت وطئا حراما فلا حد عليه ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فليمتن لأن زناها دليل على صدقه (قال المزني) رحمه الله كيف يكون دليلا على صدقه والوقت الذي رماها فيه كانت في الحكم غير زانية ؟ وأصل قوله إنما ينظر في حال (١) من تكلم بالرمي وهو في ذلك في حكم من لم يزن قط قال ولو لاعنها ثم قذفها فلا حد لها كما لو حد لها ثم قذفها لم يحد ثانية وينهى فإن عاد عزز ولو قذفها برجل بعينه وطلبها الحد فإن التعتن فلا حد له إذا بطل الحد لها بطل له وإن لم يلتن حد لهما أو لأيهما طلب لأنه قذف واحد فحكمه حكم الحد الواحد إذا كان لعان واحد أو حد واحد وقد رمى العجلاني امرأته برجل سماء وهو ابن السجاء رجل مسلم فلاعن بينهما ولم يحده له ولو قذفها غير الزوج حد لأنها لو كانت حين لزمها الحكم بالفرقة ونفى الولد زانية حدث ولزمها اسم الزنا ولكن حكم الله تعالى ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيهما هكذا ولو شهد عليه أنه قذفها حبس حتى يعدلوا ولا يكمل رجل في حد ولا لعان ولا يحبس بواحد (قال المزني) رحمه الله هذا دليل على إثباته كفاية الوجه في غير الحد ولو قال زني فرجلك أو يدك أو رجلك فهو قذف وكل ما قاله وكان يشبه القذف إذا احتل غيره لم يكن قذفا وقد أتى رجل من فزارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود فلم يجعله صلى الله عليه وسلم قذفا وقال الله تعالى «ولا جناح عليكم عرضتم به من خطبة النساء» فكان خلافا للتصريح ولا يكون اللعان إلا عند سلطان أو عدول يعيظهم السلطان .

باب في الشهادة في اللعان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا لاعن الزوج فإن لم يلتن حد لأن حكم الزوج غير حكم الشهود لأن الشهود لا يلاعنون ويكونون عند أكثر العلماء قذفة يحدون إذا لم يتموا أربعة وإذا عم (٢) بأنها قد وترته في نفسه بأشظم من أن تأخذ كثير ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد

(١) اعلم في حال من تكلم فيه بالرمي أو في حال التشكك بالرمي . تأمل .

(٢) قوله وإذا عم بأنها الخ عبارة الأم « وإذا زعم الزوج أنه رآها تزني فبين أنها وترته الخ » وهي واضحة

فتأمل . كتبه مصححه .

من الضرب بما يبقى عليه من العار في نفسه بزناها تحته وعلى ولده فلا عداوة تصير إليهما فيما بينهما وبينه تكاد تلبس هذا ونحن لأنجز شهادة عدو على عدوه ولو قذفها وانتفى من حملها فجاء بأربعة فشهدوا أنها زنت لم يلاعن حتى تلد فيلتعن إذا أراد نفى الولد فإن لم يلتعن لحقه الولد ولم تحم حتى تضع ثم تحم قال ولو جاء بشاهدين على إقرارها بالزنا لم يلاعن ولم يحم ولا حد عليها ولو قذفها وقال كانت أمة أو مشركة فعليها البينة أنها يوم قذفها حرة مسلمة لأنها مدعية الحد وعليه اليمين ويعزر إلا أن يلتعن ولو كانت حرة مسلمة وادعى أنها مرتدة فعليه البينة ولو ادعى أن له البينة على إقرارها بالزنا فسأل الأجل أو حله إلا يوما أو يومين فإن جاء بها وإلا حد أو لاعن ولو أقامت البينة أنه قذفها كبيرة وأقام البينة أنه قذفها صغيرة فهذان قذفان مفترقان ولو اجتمع شهودها على وقت واحد فهي متصادمة ولا حد ولا لعان ولو شهد عليه شاهدان أنه قذفهما وقذف امرأته لم تجز شهادتها إلا أن يعفوا قبل أن يشهدا ويرى ما بينهما وبينه حسن فيجوزا ولو شهد أحدهما أنه قذفها بالعريية والآخر أنه قذفها بالنارسية لم يجوزا لأن كل واحد من الكلايين غير الآخر ويقبل كتاب القاضى بقذفها وتقبل الوكالة في تثبيت البينة على الحدود فإذا أراد أن يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ له الحد واللعان وأما حدود الله سبحانه وتعالى فتدرا بأشبهات .

الوقت في نفى الولد

ومن ليس له أن ينفيه ونفى ولد الأمة

من كتابي لعان قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم (١) أو من يلقاه له إمكنا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كما يكون بيع الشقص فيه الشفعة وإن ترك الشفع في تلك المدة لم تكن الشفعة له ولو جاز أن يعلم بالولد (٢) فيكون له نفيه حتى يقر به جاز بعد أن يكون الولد شيخا وهو مختلف معه اختلاف الولد ولو قال قائم يكون له نفيه ثلاثا وإن كان حاضرا كان مذهبا وقد منع الله من قضى بعذابه ثلاثا وأن النبي صلى الله عليه وسلم أدن للمهاجر بعد قضاء نسكه في مقام ثلاث بمكة وقال في القديم إن لم يشهد من حضره بذلك في يوم أو يومين لم يكن له نفيه (قال المزني) لو جاز في يومين جاز في ثلاثة وأربعة في معنى ثلاثة وقد قال لمن جعل له نفيه في تسع وثلاثين وأباه في أربعين ما الفرق بين الصمتين فقله (٣) في أول ثانية أشبه عندي بعناء وبالله التوفيق (قال) وأي مدة ؟ قلت له نفيه فيها فأشهد على نفيه وهو مشغول بما يخاف قوته أو يمرض لم ينقطع نفيه وإن كان غائبا فبلغه فأفاه لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد على نفيه ثم يقدم فإن قال لم أصدق فالحول قوله ولو كان حاضرا فقال لم أعلم فالحول قوله ولو رآها حبلتي فلما ولدت نفاه فإن قال لم أدر نعله ليس بمحمد لاعن وإن قال قلت لعنه يموت فأسير على وعليها لزمه وإن لم يكن له نفيه ولو هوى به فرد خيرا ولم يقر به لم يكن هذا إقرارا لأنه يكافي الدعاء بالدعاء

(١) أي أو لم يمكنه أن يلقى الحاكم لكنه أمكن من يلقاه له تأمل .

(٢) أي وجحد علمه به كما يؤخذ من عبارة « الأم » في « كتاب اللعان » اهـ .

(٣) نعله « في أول الباب » تأمل .

وأما ولد الأمة فإن سعدا قال يارسول الله ان أخى عتبة قد كان عهد إلى فيه وقال عبد ابن زمة أخى وابن
وليدة أبى ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم « هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وللعاهر الحجر » فأعلم
أن الأمة تكون فراشا مع أنه روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لانا ثيبى وليدة تعترف لسيدها أنه أم بها إلا
الحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أسكوهن وإعسا أنكر عمر حمل جارية له فسا لها فأخبرته أنه من غيره
وأنكر زيد حمل جارية له وهذا إن حملت وكان على إحاطة من أمها من تحمل منه فواسع له فيما بينه وبين الله
تعالى في امرأته الحرة أو الأمة أن ينفى ولدها قال واو قال كنت أعزل عنها ألحقت الولد به إلا أن يدعى استبراء
بعد الوطء فيكون دليلا له وقال بعض الناس لو ولدت جارية يطؤها فليس هو ولده إلا أن يقر به فإن أقر بواحد
ثم جاءت بعده بآخر فله نفىه لأن إقراره بالأول ليس بإقرار بالثانى وله عنده أن يقر بواحد وينفى ثانيا وبثالث
وينفى رابعا ثم قالوا لو أقر بواحد ثم جاءت بعده بولد فلم ينفيه حتى مات فهو أبه ولم يدعه قط ثم قالوا لو أن
قاضيا زوج امرأة رجلا في مجلس القضاء ففارقها ساعة ملك عقدة نكاحها ثلاثا ثم جاءت بولد لسته أشهر لزم
الزوج قالوا هذا فراش قيل وهل كان فراشا قط يمكن فيه الجماع (قال الشافعى) رحمه الله إذا أحاط لمعلم
أن الولد ليس من الزوج فالولد منفى عنه بلا لعان .

كتاب العدد

عدة المدخول بها

من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرجعة والرسالة

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » قال والأقراء عنده الأطهار والله أعلم بدلاتين أولاهما : الكتاب الذي دلت عليه السنة والأخرى اللسان (قال) قال الله تعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقال عليه الصلاة والسلام في غير حديث لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض « يرتجمها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك » وقال صلى الله عليه وسلم « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن » الشافعي شك فأخبر صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى أن العدة الأطهار دون الحيض وقرأ « فطلقوهن لقبل عدتهن » وهو أن يطلقها طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طأقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا من بعد الحيض والقراء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخي الرحم فيخرج والطهر دما يختبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب أن اقراء الحبس تقول العرب هو يقرى الماء في حوضه وفي سقائه وتقول هو يقرى الطعام في شذقه وقالت عائشة رضي عنها « هل تدرون ما الأقراء الأقراء الأطهار » وقالت « إذا طأمت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه والنساء بهذا أعلم » وقال زيد بن ثابت وابن عمر إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها (قال الشافعي) والأقراء والأطهار والله أعلم . ولا يمكن أن يطلقها طاهرا إلا وقد مضى بعض الطهر وقال الله تعالى « الحج أشهر معومات » وكان شوال وذو القعدة كاملين وبعض ذي الحجة كذلك الأقراء طهران كاملان وبعض طهر وليس في الكتاب ولا في السنة للغسل بعد الحيضة الثالثة معنى تنقضي به العدة ولو طلقها طاهرا قبل حجام أو بعده ثم حاضت بعده بطرفة فذلك قراء وتصدق على ثلاثة قروء في أف ما يمكن وأقل ما علمناه من الحيض يوم وقال في موضع آخر يوم وليلة (قال المزني) رحمه الله وهذا أولى لأنه زيادة في الخبر والعلم وقد يحتمل قوله يوما ببلدة فيكون المفسر من قوله يقضى على الخجل وهكذا أصله في العلم (قال الشافعي) رحمه الله وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها^(١) وكذلك تصدق على الصدق ولو رأت الدم في الثالثة دفعة ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر فإن كان الوقت الذي رأت فيه الدفعة في أيام حيضها ورات صفرة أو كدرة أو لم تر طهرا حتى يكمل يوما وبلدة فهو حيض وإن كان في غير أيام الحيض فكذلك إذا أمكن أن

(١) قوله : « وكذلك تصدق على الصدق » كذا في النسخة ولم نجده في كلام الأئم في هذا الباب ويؤخذ من عبارتها أنها تصدق في دعوى ما يكون مثله أى مثل حيضها الذي اعتادته قبل الطلاق . ولعله المراد وحرر ، اه . كتبه مصححه .

يكون بين رؤيتها الدم والحيس قبله بدر شهر وإن رأيت الدم أو من يوم وبيلة - إن حيضه - وهو طلق عليها فإن كان دمهما يتفصل فيكون في أيام أحمر قاتل محتملا كثيرا وفي أيام بعده رقيقا إلى الصفرة - بعضها أيام المختلة الكثير وطهرها أيام الرقيق القليل إلى الصفرة وإن كان مشتبها كان حيضها بقدر أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة وإن اتدأت مستحاضة أو نسيبت أيام حيضها تركت الصلاة يوما وليلة واستقبلتها بالحيس من أول هلال يأتي عليها - ودفع الطلاق فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها ولو كانت تحيض يوما وتطهر يوما ونحو ذلك جعلت عدتها تنقضي ثلاث أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضة بلا أجد معنى أولى عدتها من الشهور ولو تباعد حيضها فهي من أهل الحيض حتى تبلغ السن التي من بانها لم تحض بعدها من المؤيدات اللاتي جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر فاستقبلت ثلاثة أشهر - وقد روى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا وهو شبه ظاهر القرآن وقال عثمان لعلي وزيد في امرأة حبان بن منقذ طلقها وهو صحيح وهي ترضع فأقامت تسعة عشر شهرا لا تحيض ثم مرض : ما تريان ؟ قالا نرى أنها ترثه إن مات وورثها إن ماتت فإنها ليست من لقواعد اللاتي يثنى من الحيض وليست من الأبيكار التي لم يبلغن الحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضتين ثم توفي حبان قبل الثالثة فاعتدت عدة التوفي عنها وورثته - وقال عطاء كما قال الله تعالى إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر (قال الشافعي) رحمه الله : في قول عمر رضى الله عنه في التي رفعها حيضتها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت بحمل قوله في امرأة قد بلغت السن التي من بانها من نساها يثنى فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وذلك وجه عندنا (قال) وإن مات صبي لا يجمع مثله فوضعت امرأته قبل أربعة أشهر وعشر أمت أربعة أشهر وعشرا لأن الولد ليس منه فإن مضت قبل أن تضع حلت منه وإن كان (١) بقي له شيء يغيب في الفرج أو لم يبق له وكان والحصى ينزلان لحقهما الواد واعتدت زوجتها كما تعتد زوجة الفحل وإن أرادت الخروج كان له منعها حيا ولورثته ميتا حتى تنقضي عدتها وإن طلق من لا تحيض من صغر أو كبر في أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهلة وإن كان تسعا وعشرين وشهرا ثلاثين ليلة حتى يأتي عليها تلك الساعة التي طلقها فيها من الشهر ولو حاضت الصغيرة بعد انقضاء الثلاثة الأشهر فقد انقضت عدتها ولو حاضت قبل انقضائها بطريقة خرجت من اللاتي لم يحضن واستقبلت الأقراء (قال) وأعجب من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين فتعتد إذا حاضت من هذه السن بالأقراء فإن بلغت عشرين سنة أو أكثر لم تحض قط اعتدت بالشهور ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضمة أو غيرها حلت (قال المزني) رحمه الله وقال في كتابين لا تكون به أم ولد حتى يبين فيه من خلق الإنسان شيء وهذا أقيس قال واو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ولم تنقض بالحيس عدتها لأنها ليست معتدة به وعدتها أن تضع حملها ولا تنكح المرتابة وإن أوفت عدتها لأنها لا تدرى ما عدتها فإن سكحت لم يفسخ ووقفناه فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت وإن وضعت بطل النكاح (قال المزني) رحمه الله جعل الحامل تحيض ولم يجعل الحيض معنى يعتد به كما تكون التي لم تحض تعتد بالشهور فإذا حدث الحيض كانت عدة الحيض والشهور كما كانت تمر عليها وليست بعدة وكذلك الحيض يمر عليها وليس كل حيض عدة كما ليس

(١) قوله : « بقي له » أي للحيض كما هو ظاهر العبارة . كتبه مصححه .

كل شهر عدة ولو كانت حاملا بولدين فوضعت الأول فله الرجعة ولو ارتجعها وخرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت رجعة ولا تخلو حتى يفارقها كله . ولو أوقع الطلاق فلم يدر أقبل ولادها أم بعده فقال وقع بعد ما ولدت في الرجعة وكذبته فالقول قوله لأن الرجعة حق له والخلو من العدة حق لها ولم يدر واحد منهما كانت العدة عليها لأنها وجبت ولا يزيلها إلا يقين والورع أن لا يرتجعها ولو طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين فأنكره الزوج فهو منفي باللعان لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا يلد له النساء (قال المزني) رحمه الله فإذا كان الولد عنده لا يمكن أن تلده منه بلا معنى للعان به ويشبه أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي وقال في موضع آخر لو قال لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين بينهما سنة طلقت بالأول وحلت للأزواج بالآخر ولم تلحق به الآخر لأن طلاقه وقع بولادها ثم لم يحدث لها نكاحاً ولا رجعة ولم يقربه فليزمه إقراره فكان الولد منتفيا عنه بلا لعان وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه (قال المزني) رحمه الله فوضعها لما لا يلد له النساء من ذلك أبعد وأن لا يحتاج إلى لعان به أحق (قال) ولو ادعت المرأة أنه راجعها في العدة أو نكحها إن كانت بائنا أو أصابها وهي ترى أن له عليها الرجعة لم يلزمه الولد وكانت اليقين عليه إن كان حيا وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتا ، ولو نكح في عدة وأصبحت فوضعت لأقل من ستة أشهر من نكاح الآخر وتمام أربع سنين من فراق الأول فهو للأول ولو كان لأكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يكن ابن واحد منهما لأنه لم يمكن من واحد منهما (قال المزني) رحمه الله فهذا قد نفاه بلا لعان والذي قبله سواء (قال) فإن قيل فكيف لم ينصف الولد إذا أقرت أمه بانتضاء العدة ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها؟ قيل لما أمكن أن تحيض وهي حامل فتقر بانتضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم ينقطع حق الولد بإقرارها بانتضاء العدة والزمناه الأب ما أمكن أن يكون حمل منه وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء لأن كليهما خلان بانتضاء للأزواج وقال في باب اجتماع العتتين والفاقة إن جاءت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول إن كان يملك الرجعة دعا له الفاقة وإن كان لا يملك الرجعة فهو للثاني (قال المزني) رحمه الله فجمع بين من له رجعة عليها ومن لا رجعة له عليها في باب المدخول بها وفرق بينهما بأن تحمل في باب اجتماع العتدين والله أعلم .

لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » الآية قال واليسيس الإصابة وقال ابن عباس وشريح وغيرهما لا عدة عليها إلا بالإصابة بعينها لأن الله تعالى قال هكذا (قال الشافعي) وهذا ظاهر القرآن فإن ولدت التي قال زوجها لم أدخل بها لستة أشهر أو لأكثر ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها لحق بسبه وعليه المهر إذا الزمناه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب ما لم تنكح زوجا غيره ويمكن أن يكون منه (قال) ولو خلا بها فقال لم أصبها وقالت قد أصابني ولا ولد فهي مدعية والقول قوله مع يمينه وإن جاءت بشاهد بإقراره أحلفنها مع شاهدها وأعطيتها الصداق .

باب العدة من الموت والطلاق وروج عائب

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه بنية أو أى علم اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة والطلاق وإن لم تعتد حتى تنصى العدة لم يكن عليها غيرها لأنها مدة وقد مرت عليها وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق » وهو قول عطاء وابن المسيب والزهرى .

باب في عدة الأمة

(قال الشافعي) رحمه الله فرق الله بين الأحرار والعبيد في حد الزمان فقال في الإماء « فإذا أحسن فإن أنين بفاحشة » الآية وقال تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقينه أن ذلك في الأحرار دون العبيد وفرض الله العدة ثلاثة أشهر وفي الموت أربعة أشهر وعشرا وسن صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحيضة وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبدا وكانت الحيضة في الأمة استبراء وتعبدا ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معدود فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف فأما الحيضة فلا يعرف لها نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء وذلك حيضتان . وأما الحمل فلا نصف له كما لم يكن للقطع نصف فقطع العبد والحرة قال عمر رضى الله عنه يطلق العبد تطلقين وتمتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهريين أو شهرا ونصفا قال ولو اعتقت الأمة قبل مضي العدة أكلت عدة حرة لأن العتق وقع وهى في معاني الأزواج في عامة أمرها ويتوارثان في عدتها بالحرية ولو كانت تحت عبد فاختارت فراقه كان ذلك فسخا بغير طلاق وتكمل منه العدة من الطلاق الأول ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصحبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمس (قال المزني) رحمه الله هذا عندى غلط بل عدتها من الطلاق الثانى لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت في معناها المتقدم بالمقد الأول لا بشكاح مستقبل فهو في معنى من ابتدا طلاقها مدخولا بها ولو كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت نفسها قولان أحدهما أن تبقى على العدة الأولى ولا خيار لها ولا تستأنف عدة لأنها ليست في معاني الأزواج والثانى أن تكمل عدة حرة (قال المزني) رحمه الله هذا أولى بقوله وبما يدل على ذلك قوله في المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض إنها تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهى تعتد عدة أمة وكذلك قال لا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقيا ويصلى صلاة مسافر وقال هذا أشبه القولين بالقياس (قال المزني) رحمه الله وما احتج به من هذا يقضى على أن لا يجوز لمن دخل في صوم ظهار ثم وجد رقية أن يصوم وهو ممن يجد رقية ويكفر بالصيام ولا لمن دخل في الصلاة بالتيمم أن يكون ممن يجد الماء ويصلى بالتيمم كما قال لا يجوز أن تكون في عدتها ممن تحيض وتعتد بالشهور في نحو ذلك من أقاويله وقد سوى الشافعي رحمه الله في ذلك بين ما يدخل فيه المراء وما بين ما لم يدخل فيه فجعل المستقبل فيه كالمتدبر (قال) والطلاق إلى الرجال والعدة بالنساء وهو أشبه بمعنى القرآن مع ما ذكرناه من الأثر وما عليه المسلمون فيما سوى

هذا من أن الأحكام تقام عليهما ألا ترى أن الحر المحصن يزني بالأمة فيرجم وتجلد الأمة حمسين والزنا معنى واحد فاختلف حكمه لاختلاف حال فاعليه فكذلك يحكم للحر حكمه نفسه في الطلاق ثلاثا وإن كانت امرأته أمة وعلى الأمة عدة أمة وإن كان زوجها حرا .

عدة الوفاة

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن » الآية فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها على الحرة غير ذات الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم السبعة لأسدية ووضعت بعد وفاة زوجها بنصف شهر « قد حملت فأنكحني من شئت » قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو وضعت وروجها على سريريه لم يدفن لحلت وقال ابن عمر إذا وضعت حلت قال فتحل إذا وضعت قبل تطهر من نكاح صبيح ومفسوخ (قال الشافعي) رحمه الله وليس للعامل المتوفى عنها نفقة قال جابر بن عبد الله لا نفقة لها حسبها الميراث (قال الشافعي) رحمه الله لأن مالكة قد انقطع بالموت وإذا لم تكن حاملا فإن مات نصف النهار وقد مضى من الحلال عشر ليال أحصت ما بقى من الحلال فإن كان عشرين حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهله ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدة أيامه فإذا كمل لها ثلاثون يوما بلياليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشرا بلياليها فإذا أوفت لها عشرا إلى الساعة التي مات فيها فقد انقضت عدتها وليس عليها أن تأتى فيها بحيض كما ليس عليها أن تأتى في الحيض بشهور ولأن كل عدة حيث جعلها الله إلا أنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الرية ولو طلقها مريضا ثلاثا مات من مرضه وهى في العدة فقد قبل لانثرت مبتوتة وهذا مما استخير الله فيه (قال المزني) رحمه الله وقال في موضع آخر وهذا قول يصح لمن قال به قلت فالاستخارة شك وقوله يصح إبطال للشك (وقال) في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : إن المبتوتة لانثرت وهذا أولى بقوله وبمعنى ظاهر القرآن لأن الله تعالى ورث الزوجة من زوج يرثها لومات قبله فلما كانت إن ماتت لم يرثها وإن مات لم تعتد منه عدة من وفاته خرجت من معنى حكم الزوجة من القرآن واحتج الشافعي رحمه الله على من ورث رجلين كل واحد منهما النصف من ابن ادعياء وورث الابن إن ماتا قبله الجميع فقال الشافعي رحمه الله إنما يرث الناس من حيث يورثون يقول الشافعي فإن كانا يرثانه نصفين بالبنوة فكذلك يرثهما نصفين بالأبوة (قال المزني) رحمه الله فكذلك إنما ترث المرأة الزوج من حيث يرث الزوج المرأة بمعنى النكاح فإذا ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه والموارثة به ولما أجمعوا أنه لا يرثها لأنه ليس بزوجة كان كذلك أيضا لانثرت لأنها ليست بزوجة وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله فإن قيل قد ورثها عثمان قيل وقد أنكر ذلك عبد الرحمن ابن عوف في حياته على عثمان رضى الله عنهما إن مات أن يورثها منه وقال ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث مبتوتة وهذا اختلاف وسبيله القياس وهو ما قلنا (قال الشافعي) ولو طلق إحدى امرأتي ثلاثا ماتت ولا تعرف اعتدنا أربعة أشهر وعشرا تكمل كل واحد منهما فيها ثلاث حيض .

باب مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها

من كتاب العدد وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى في المطلقات « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » وقال صلى الله عليه وسلم لفريرة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل وأنه لم يتركها في مسكن ملكه « امكني

في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وقال ابن عباس الفاحشة الميية أن تبدو على أهل زوجها فإذا بدت فقد حُرِّمَ إخراجها (قال الشيخان) رحمه الله هو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أمر به فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم مع ما جاء عن عائشة رضى الله عنها أنها أرسلت إلى مروان في مطلقة انتقلها « اتق الله واردد المرأة إلى بيتها » قال مروان أما بلغك شأن فاطمة ؟ فقالت لا عليك أن تذكر فاطمة فقال إن كان بك شرف فحسبك ما بين هذين من الشر وعن ابن المسيب تعتد المبتوتة في بيتها فقبل له فأبى حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال قد فتن الناس كانت في لسانها ذراية فاستطالت على أحماها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم (قال الشيخان) رحمه الله تعالى فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون حديث فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر وكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت السبب الذي به أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت غير زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت (قال الشيخان) رحمه الله تعالى فلم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت بل خصها إذ كان زوجها غائبا فهذا كله أقول فإن طلقها فلها السكنى في منزلها حتى تنقضي عدتها يملك الرجعة أو لا يملكها فإن كان بكراء فهو على المطلق وفي مال الزوج الميت ولزوجها إذا تركها فيما يسمعها من المسكن وتستر بينه وبينها أن يسكن في سوى ما يسمعها وقال في كتاب النكاح والطلاق لا يعلق عليه وعليها حجرة إلا أن يكون معها ذو محرم بالغ من الرجال وإن كان على زوجها دين لم يبيع مسكنها حتى تنقضي عدتها وذلك أنها ملكة عليه سكنى ما يكفيها حين طلقها كما يملك من يكثرى وإن كان في منزل لا يملكه ولم يكثره فلا له إخراجها وعليه غيره إلا أن يفسد فتضرب مع الغرماء بأقل قيمة سكاها وتقبه بفضله متى أيسر وإن كانت هذه المسائل في موته ففيها قولان أحدهما ما وصفت ومن قاله احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفريجة « امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » والثاني أن الاختيار للورثة أن يسكنوها فإن لم يفعلوا فقد ملكوا دونه فلا سكنى لها كما لا نفقة لها ومن قاله قال إن قول النبي صلى الله عليه وسلم لفريجة « امكني في بيتك » ما يخرجك منه أهلك لأنها وصفت أن المنزل ليس لزوجها (قال المزني) هذا أولى بقوله لأنه لا نفقة لها حاملا وغير حامل وقد احتج أن الملك قد انقطع عنه بائنا (قال المزني) وكذلك قد انقطع عنه السكنى بالموت وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد ووالد على رجل مات انقطعت النفقة لهم والسكنى لأن ماله صار ميراثا لهم فكذلك امرأته وولده وسائر ورثته يرثون جميع ماله (قال) ولورثته أن يسكنوها حيث شاءوا إذا كان موضعها حرزا وليس لها أن تمتنع ولا سلطان أن يخصها حيث ترضى لئلا يلحق بالزوج من ليس له ولو أذن لها أن تنتقل فنقل متاعها وخدمها ولم تنتقل يديها حتى مات أو طلق اعتدت في بيتها الذي كانت فيه ولو خرج مسافرا بها أو أذن لها في الحج فزابت منزلها فمات أو طلقها ثلاثا فسواء لها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع إلى بيتها قبل أن تنقضي سفرها ولا تقب في المصير الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصير فإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت وأكملت عدتها ولو أذن لها في زيارة أو نزهة فعليها أن ترجع لأن الزيارة ليست مقاما ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة ولا إلى مسيرة يوم إلا مع ذي محرم إلا أن يكون حجة الإسلام وتسكون مع نساء ثقات وأوصارت إلى باد أو منزل بإذنه ولم يقل لها أقبى ولا لا تقبى ثم طلقها فقال

« انقلك وقالت تقلتنى فالقول قولها إلا أن تقر هي أنه كان للزيارة أو مدة تقيمها فيكون عليها أن ترجع وتعتد في بيته وفي مقامها قولان^(١) أحدهما أن تقيم إلى المدة كما جعل لها أن تقيم في سفرها إلى غاية (قال) وتنتوى البدوة حيث ينتوى أهلها لأن سكن أهل البادية إنما هو سكنى مقام غبطة وطمع غبطة وإذا دلت السنة على أن المراء يخرج من البذاء على أهل زوجها كان العذر في ذلك المعنى أو أكثر (قال) ويخرجها السلطان فيما يلزمها فإذا برغت ردها ويكثرى عليه إذا غاب ولا نعلم أحدا بالمدينة فيما مضى أكرى منزلاً وإنما كانوا يتطوعون بإزالة منازلهم وبأموالهم مع منازلهم ولو تكثر فإن طلبت الكراء كان لها من يوم تطلبه وما مضى حق تركته فأما امرأ صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فيكالرأه المسافرة إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت به .

باب الإحداد

من كتابي العدد القديم والجديد

(قال الشافعي) رحمه الله ولما قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وكانت هي المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها معا في عدة وكانتا غير ذواتي زوجين أشبه أن يكون على المطلقة إحداد كهو على المتوفى عنها والله أعلم فأحب ذلك لها ولا يبين أن أوجبها عليها لأنها قد تختلفان في حال وإن اجتمعنا في غيره ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه بطل القياس (قال المزني) رحمه الله وقد جعلهما في الكتاب القديم في ذلك سواء وقال فيه ولا تجتنب المعتدة في النكاح الفاسد وأم الولد ما تجتنب المعتدة ويسكن حيث شئت (قال الشافعي) رحمه الله وإنما الإحداد في البدن وترك زينة البدن وهو أن تدخل على البدن شيئاً من غيره زينة أو طيباً يظهر عليها فيدعو إلى شهوتها فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك أن كل الأدهان في ترجيل الشعر وإذهاب الشعث سواء وهكذا المحرم يفتدى بأن يدهن رأسه أو لحيته بزيت لما وصفت وأما مد يديها فلا بأس إلا الطيب كما لا يكون بذلك بأس للمحرم وإن خالفت المحرم في بعض أمرها وكل كيحل كان ربة فلا خير فيه لها فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس بزينة بل يزيد العين مرها وتبها وما اضطرت إليه مما فيه زينة من السجمل اكتحل به ليلاً وتمسحه نهارة وكذلك الدمام دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال « ماهذا يا أم سلمة ؟ » فقالت إنما هو صبر فقال عليه السلام « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » (قال الشافعي) الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه (قال) وفي الثياب زينتان إحداها جمال اللابسين ونستر العورة قال الله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » فالثياب زينة لمن لبسها فإذا أقردت العرب الثياب على بعض اللابسين دون بعض فإنما من الصبغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزق وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسيج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد

(١) قوله أحدهما الخ كذا في الأصل ولم يذكر له ثانياً وذكره في الأم فقال « و ثانياً أن هذه زيارة لا نقلة إلى

مدة فعلها الرجوع الخ » وأظنه كتبه مضعفه .

وما صنع ليقبح لحر أو لشيء لموسج عنه وصباح حرل بالخضرة فارب لسواد لا الخضرة الصافية وما في معناه .
فأما ما كان من زينة أو وشى في ثوب وغيره فلا تلبسه الحاد وكذلك كل حرة وأمة كبيرة أو صغيره مسلمة أو ذمية ،
ولو تزوجت نصرانية نصرانيا فأصابها أحلها لزوجها المسلم ويخصها لأنه روج ألا ترى أن الذى صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين ربا ولا يرجع إلا محصا .

اجتماع المدين والقافة

(قال الشافعى) رحمه الله فإذا تزوجت في العدة ودخل بها الثانى فإنها تعتد بنية عدتها من الأول ثم
تعتد من الثانى واحتج في ذلك بقول عمر وعلى وعمر بن عبد العزيز رحمه الله عليهم (قال الشافعى) لأن عليها
حقين بسبب الزوجين وكذلك كل حقين لزمان من وجهين . قال ولو اعتدت بخيضة ثم أصابها الثانى وحملت
وفرق بينهما اعتدت بالحمل فإذا وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر فهو من الأول وإن جاءت به
لأكثر من أربع سنين من يوم فارقتها الأول وكان طلاقه لا يملك فيه الرجعة فهو للآخر وإن كان يملك فيه
الرجعة وتداعيا أو لم تداعيا ولم ينكراه ولا واحدا منهما أربى القافة فإن الحقوق بالأول فقد انقضت عدتها
منه وتبتدى عدة من الثانى وله خطبتها فإن الحقوق بالثانى فقد انقضت عدتها منه وتبتدى فتكمل على ماضى
من عدة الأول وللأول عليها الرجعة ولو لم يلحقوه بواحد منهما أو الحقوق بهما أو لم تكن قافة أو مات قبل
يراه القافة أو ألقته ميتا فلا يكون ابن واحد منهما وإن كان أوصى له بشىء وقف حتى يصطلحا فيه والنفقة على الزوج
الصحيح النكاح ولا آخذه بنفقتها حتى تلده فإن ألحق به الولد أعطيها نفقة الحمل من يوم طلقها وإن أشكك أمره
لم آخذه بنفقته حتى ينسب إليه فإن ألحق بصاحبه فلا نفقة لها لأنها حبل من غيره (قال المزنى) رحمه الله خالف
شافعى في إلحاق الولد في أكثر من أربع سنين بأن يكون له الرجعة .

عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطلق

(قال الشافعى) رحمه الله وإن طلقها طلقة يملك رجعتها ثم مات اعتدت عدة الوفاة وورثت ولو راجعها
ثم طلقها قبل أن يمسيها ففيها قولان (١) أحدهما تعتد من الطلاق الأخير وهو قول ابن جريج وعبد الكريم وطاوس
والحسن بن مسلم ومن قال هذا ينبغي أن يقول رجعتة مخالفة لنكاحه إياها ثم يطلقها قبل أن يمسيها لم تعتد فكذلك
لا تعتد من طلاق أحدثه وإن كانت رجعة إذا لم يمسيها (قال المزنى) رحمه الله المعنى الأول أولى بالحق عندى
لأنه إذا ارتجعها سقطت عدتها وصارت في معناها القديم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فإنما طلق امرأة مدخولا
بها في غير عدة فهو في معنى من ابتداء طلاقه (قال المزنى) رحمه الله ولو لم يرتجعها حتى يطلقها فإنها تبني على عدتها
من أول طلاقها لأن تلك العدة لم تبطل حتى طلق وإنما زادها طلاقا وهى معتدة بإجماع فلا يبطل ما أجمع عليه من
عدة قائمة إلا بإجماع مثله أو قياس على نظيره .

(١) قوله : أحدهما تعتد الخ ترك القول الثانى وفي الأمام « والقول ثانى أن العدة من الطلاق الأول ، الم يدخل

بها » فتأمل . كتبه مصححه .

امراة المفقود

وعدها إذا نسكت غيره وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله في امراة لغائب أى عيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته وثرته ولا يجوز أن تعتد من وفاته ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذى اعتدت من وفاته وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه في امراة المفقود أنها لا تزوج (قال) ولو طلقها وهرب حتى الغيبة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمها ما يلزم الزوج الحاضر ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين ثم أُرعة أشهر وعشر أو نسكت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بخاله غير أنه لا يزوج من فرجها بوطء شبهة ولا نفقة لها من حين نسكت ولا في حين عدتها من الوطء المعاسد لأنها محرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ومحرمة عليه بالمعنى الذى دخلت فيه ولم ألزم الواطيء بنفقتها لأنه ليس بينهما شيء من أحكام الزوجين إلا لحوق الولد فإنه فراش بالشبهة وإذا وضعت فلزوجها الأول أن يمنعها من رضاع ولدها إلا اللبأ وما إن تركته لم يعتد غيرها ولا ينفق عليها في رضاعها ولد غيره ولو ادعاه الأول أريته القافة ولم مات الزوج الأول والآخر ولا يعلم أيهما مات أولا بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشرا لأنه النكاح الصحيح الأول ثم اعتدت ثلاثة قروء.

باب استبراء أم الولد

من كتابين امراة المفقود وعدها إذا نسكت غيره وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحیضة (قال الشافعي) رحمه الله ولا تحل أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة وقال في كتاب النكاح والطلاق أملاء على مسائل مالك وإن كانت ممن لا تحيض فشهري (قال) وإن مات سيدها أو اعتقها وهى حائض لم تعتد بتلك الحيضة وإن كانت حاملا فأن تضع حملها وإن استرايت فهى كالحرمة المستترية وإن مات سيدها وهى تحت زوج أو في عده زوج فلا استبراء عليها لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لزوجها فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهرين وخمس ليال أو أكثر ولا يعلم أيهما أولا اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا وفيها حيضة وإنما لزمها إحداهما فإذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها (قال المزني) رحمه الله هذا عدى علط لأنه إذا لم يكن بين موتيهما إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة لأن السيد إذا كان مات أولا فهى تحت زوج مشغولة به عن الحيضة وإن كان موت الزوج أولا فلم ينقض شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهى مشغولة بعمدة الزوج عن الحيضة وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكت الحيضة فكما قال الشافعي (قال الشافعي) رحمه الله ولا يرث زوجها حتى يستيقن أن سيدها مات قبل زوجها فترثه وتعتد عدة الوفاة كالحرمة والأمة يطؤها تستبرا بحيضة فإن نسكت قبلها فمفسوخ ولو وطئ المكاتب أمته فولدت الحقة به وممته وطء وفيها قولان أحدهما لا يبيعها بحال لأنى حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه وإنشأ أن له بيعها خاف العجز أو لم يخفه (قال المزني) رحمه الله القياس على قوله أن لا يبيعها كما لا يبيع ولدها .

باب الاستبراء

من كتاب الاستبراء والإملاء

(قال الشافعي) رحمه الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام سي أو طاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ولا بشك أن فيهن أيكرا وحرأثر كن قبل أن يستأمنن وإماء ووضعات وشريفات وكان الأمر فيهن واحدا (قال الشافعي) رحمه الله فكل ملك يحدث من مالك يجوز فيه الوطء إلا بعد الاستبراء لأن الفرج كان ممنوعا قبل الملك ثم حل بالملك فلو باع جارية من امرأة ثقة وقبضتها وتفرقا بعد البيع ثم استقلها فأقاله لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج حرم عليه ثم حل له بالملك الثاني (قال) والاستبراء أن تمسكت عند المشتري طاهرا بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة فإذا طهرت منها فهو الاستبراء وإن استربت أمسكت حتى تعلم أن تلك الرية لم تكن حملا ولا أعلم مخالفا في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهي ترى أنها حامل لم تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حملا ولا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها ولا نظر بشهوة إليها وقد تكون أم ولد لغيره ولو لم يفرقا حتى وضعت حملا لم تحل له حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض حيضة مستقبلة من قبل أن يبيع وإنما تم حين تفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه ولو كانت أمة مكاتبه فعجزت لم يطأها حتى يستبرئها لأنها ممنوعة الفرج منه ثم أيسح بالعجز ولا يشبه صومها الواجب عليها وحيضتها ثم تخرج من ذلك لأنه يحل له في ذلك أن يمسها ويقبلها ويحرم عليه ذلك في الكتابة كما يحرم إذا زوجها وإنما قلت طهر ثم حيضة حتى تغتسل منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن الأقراء الأطهار بقوله في ابن عمر يطلقها طاهرا من غير جماع فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الإماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الأولى أماءها طهر كما كان الطهر أماءه الحيض فكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الاستبراء إلى الحيض وفي العدة إلى الأطهار .

مختصر ما يحرم من الرضاعة

من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح

ومن أحكام القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى فيمن حرم مع القرابة « وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وقال صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » (قال الشافعي) رحمه الله فبينت النسبة أن لبن الفعل يحرم كما تحرم ولادة الأب وسنن ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداها غلاما والأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد وقال مثله عطاء وطاوس (قال الشافعي) رحمه الله فهذا كله نقول فكل ما حرم بالولادة وبسببها حرم بالرضاع وكان به من ذوى المحارم والرضاع اسم جامع يقع على المصاة وأكثر إلى كمال الحولين وعلى كل رضاع بعد الحولين فوجب طلب الدلالة في ذلك وقالت عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن « عشر رضعات معلومات يحرم من » ثم نسخن « بنحو خمس معلومات » فتوفي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن فيسكن لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات

وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحرم الحصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان» (قال المزني) رحمه الله قلت للشافعي أفسح ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين وعن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فتعزم بهن (قال) فدل ما وصفت أن الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء القرآن بقطع السارق فدل صلى الله عليه وسلم أنه أراد بعض السارقين دون بعض وكذلك أبان أن المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا وكذلك أبان أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض واحتج فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهل لما قالت له كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا تأمرني فقال عليه السلام فيها بلغنا «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» ففعلت فكانت تراه إبنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة رضى الله عنها فيمن أحب أن يدخل عليها من الرجال وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما ترى الذي أمر به صلى الله عليه وسلم إلا رخصة في سالم وحده وروى الشافعي رحمه الله أن أم سلمة قالت في الحديث هو لسالم خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا كان خاصا فالخاص مخرج من العام والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه «حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» فجعل الحولين غاية وما جعل له غاية فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى «والملقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فإذا هضت الأقراء فحكمن بعد مضيها خلاف حكمن فيها (قال المزني) وفي ذلك دلالة عندى على نفى الولد لأكثر من سنتين بتأقيت حملة وفصاله ثلاثين شهرا كما نفى توقيت الحولين الرضاع لأكثر من حولين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان عمر رضى الله عنه لا يرى رضاع الكبير يحرم وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما وقال أبو هريرة رضى الله عنه لا يحرم من الرضاع إلا ما فاق الأمعاء قال ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين قال وتفريق الرضعات أن ترضع المولود ثم تقطع الرضاع ثم ترضع ثم تقطع كذلك فإذا رضع في مرة منهن ما يعلم أنه وصل إلى جوفه ما قل منه وما أكثر فهي رضعة وإن التقم الثدي فلها قليلا وأرسله ثم عاد إليه كانت رضعة واحدة كما يكون الحالف لا يأكل كل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراء ويعود يأكل فذلك أكل مرة وإن طال وإن قطع ذلك قطعا بينا بعد قليل أو كثير ثم أكل حنث وكان هذا كلثنين ولو أنقذ ما في إحدى الثديين ثم تحول إلى الأخرى فأنقذ ما فيها كانت رضعة واحدة والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لأن الرأس جوف ولو حقن به كان فيها قولان أحدهما أنه جوف وذلك أنها تفطر الصائم والآخر أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لأنه يفتدى من المعدة وليس كذلك الحقنة (قال المزني) رحمه الله قد جعل الحقنة في معنى من شرب الماء فأفطر فكذلك هو في القياس في معنى من شرب اللبن وإذا جعل السعوط كالوجور لأن الرأس عنده جوف فالحقنة إذا وصلت إلى الجوف عندى أولى وبالله التوفيق وأدخل الشافعي رحمه الله تعالى على من قال إن كان ما خلط باللبن أغاب لم يحرم وإن كان اللبن الأغلب حرم فقال رأيت لو خلط حراما بطعام وكان مستهلكا في الطعام أما يحرم؟ فكذلك اللبن (قال الشافعي) رحمه الله : ولو جبن اللبن فأطعمه كان كالرضاع ولا يحرم لبن البهيمة إنما يحرم لبن الآدميات قال الله تعالى جل ثناؤه «وأما أنكم الاتى أرضعكم» وقال «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» قال ولو حلب منها رضعة خامسة ثم ماتت فأوجره صبي كان ابنها ولو رضع منها بعد موتها لم يحرم لأنه لا يدخل لبن الميتة ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق ثم أوجر منه صبي مرتين أو ثلاثة لم

يكن إلا رضة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كما خرج . . . شيء حدث غيره ولو تزوج صغيرة ثم أرضعها أمه أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة الله من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصغيرة أبداً وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي أرضعها بنصف صداق مثلها لأن كل من أفسد شيئاً لزمه قية ما أفسد بخطأ أو عمد . ولو أرضعتها امرأة له كبيرة لم يصيبها حرمت الأم لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر لها ولا متعة لأنها الفسدة وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق لأنها عارت وأما في ملكه في حال ولها نصف المهر ويرجع على التي أرضعها بنصف مهر مثلها . ولو تزوج ثلاثاً صفاراً فأرضعت امرأة اثنتين منهن الرضة الخامسة معاً فسد نكاح الأم ونكاح الصبيتين معاً . ولكل واحدة منهما نصف المهر المسمى ويرجع على امرأته بثل نصف مهر كل واحدة منهما وتحل له كل واحدة منهما على الانفرد لأنها ابنتا امرأة لم يدخل بها فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم لأنها منفردة قال ولو أرضعت إحداهن الرضة الخامسة ثم الأخريين الخامسة معاً حرمت عليه والتي أرضعها أولاً لأنها صارتا أما وبنات في وقت واحد معاً وحرمت الأخريان لأنها صارتا أختين في وقت معاً ولو أرضعتهما متفرقتين لم يحرمها معاً لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بان منه هي والأولى فيثبت نكاح التي أرضعتهما بعد ما بان الأولى ويفسد نكاح التي أرضعتهما بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كأمراة نكحت على أختها (قال المزني) رحمه الله ليس ينظر الشافعي في ذلك إلا إلى وقت الرضاع فقد صارتا أختين في وقت معاً يرضع الآخرة منهما (قال المزني) رحمه الله ولا فرق بين امرأة له كبيرة أرضعت امرأة له صغيرة فصارتا أما وبنات في وقت معاً وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا أختين في وقت معاً ولو جاز أن تكون إذا أرضعت صغيرة ثم صغيرة كأمراة نكحت على أختها لزم إذا نكح كبيرة ثم صغيرة فأرضعتها أن تكون كأمراة نكحت على أمها وفي ذلك دليل على ما قلت أنا وقد قال في كتاب النكاح القديم لو تزوج صبيتين فأرضعتهما امرأة واحدة بعد واحدة انفسخ نكاحهما (قال المزني) رحمه الله وهذا وذاك سواء وهو بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله : . . . وأو كان للكبيرة بنات مراضع أو من رضاع فأرضعن الصغار كلهن انفسخ نكاحهن معاً ورجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت (قال المزني) رحمه الله ويرجع عليهن بنصف مهر امرأته الكبيرة إن لم يكن دخل بها لأنها صارت جدة مع بنات بناتها معاً وتحرم الكبيرة أبداً ويتزوج الصغار على الانفرد ولو كان دخل بالكبيرة حرمن جميعاً أبداً ولو لم يكن دخل بها فأرضعتهن أم امرأته الكبيرة أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول فيها كالقول في بناتها في المسألة قبلها . ولو أن امرأة أرضعت مولوداً فلا بأس أن تزوج المرأة المرضعة أباه ويتزوج الأب ابنتها أو أمها على الانفرد لأنها لم ترضعه ولو شك أرضعته خمسا أو أقل لم يكن ابناً لها بالشك .

باب لبن الرجل والمرأة

(قال الشافعي) رحمه الله واللبن للرجل والمرأة كما الولد لهما والمرضع بذلك اللبن ولدها (قال) ولو ولدت ابناً من زنا فأرضعت مولوداً فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من زنا فإن نكح لم أفسده لأنه ليس ابنه في حكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى عليه الصلاة والسلام بابن وليدة زمة لزومة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعته فلم يرها وقد حكم أنه أخوها لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخاها (قال المزني) رحمه الله وقد كان أنكر على من قال يتزوج ابنته من زنا ويحتج بهذا المعنى وقد

رغم أن رؤية ابن رمة لسودة مباح وإن كرهه فكذلك في القياس لا يفسح نكاحه وإن كرهه ولم يمسح نكاح ابنه من زنا بناته من حلال لقطع الأخوة فكذلك في القياس لو تزوج ابنته من زنا لم يمسح وإن كرهه لقطع الأبوة وتحريم الأخوة كتحریم الأبوة ولا حكم عنده للزنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «وللعاهر الحجر» فهو في معنى الأجنبي وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولو تزوج امرأة في عدتها فأصابها فجمأت بولد فأرضعت مولودا كان ابنها وأرى المولود القافة فأبهما الحق لحق وكان الموضع ابنه وسقطت أبوة الآخر ولو مات فالورع أن لا ينسكح ابنة واحد منهما ولا يكون محرما لها ولو قالوا المولود هو ابنهما جبر إذا بلغ على الانتساب إلى أحدهما وتنقطع أبوة الآخر ولو كان معتوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقومون مقامه في الانتساب إلى أحدهما أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفًا ولو أرضعت بلبن مولود نفاه أبوه باللعان لم يكن أبا للمرضع فإن رجع لحقه وصار أبا للمرضع ولو انقضت عدتها بثلاث حيض وثبت لبنها أو انقطع ثم تزوجت زوجها فأصابها فثاب لها لبن ولم يظهر بها حمل فهو من الأول ولو كان لبنها ثبت فحملت من الثاني فنزل بها لبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر كان اللبن من الأول بكل جال لأننا على علم من لبن الأول وفي شك من أن يكون خلطه لبن الآخر فلا أحرم بالشك وأحب للمرضع لو توقي بنات الزوج الآخر (قال المزني) رحمة الله عليه : هذا عندى أشبه (قال الشافعي) رحمه الله ولو انقطع فلم يرب حتى كان الحمل الآخر في وقت يمكن من الأول ففيها قولان أحدهما أنه من الأول بكل حال كما يشوب بأن ترحم المولود أو تشرب دواء فتدر عليه . والثاني أنه إذا انقطع انقطاعا بينا فهو من الآخر وإن كان لا يكون من الآخر لبن ترضع به حتى تلد فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل وإن كان يشوب شيء ترضع به وإن قل فهو منهما جميعا ومن لم يفرق بين اللبن والولد قال هو للأول ومن فرق قال هو منهما معا ولو لم ينقطع اللبن حتى ولدت من الآخر فالولادة قطع للبن الأول فمن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الآخر .

الشهادات في الرضاع والإقرار

من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال من غير ذوى المحارم أن يتعمدوا النظر إليه لغير شهادة من ولادة المرأة وعبوبها التي تحت ثيابها والرضاع عنده مثله لا يحل لغير ذى محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها ولا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ عدول وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الله تعالى لما أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل وإن كانت المرأة تنسكح الرضاع فكانت فيهن أمها أو ابنتها جزن عليها وإن كانت تدعى الرضاع لم يحز فيها أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها ما ترد به شهادتها (قال المزني) رحمه الله وكيف تجوز شهادتها على فعلها ولا تجوز شهادة أمها وأمهاتها وبناتها فهن في شهادتهن على فعلها أجوز في القياس من شهادتها على فعل نفسها (قال الشافعي) رحمه الله ويوقفن حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات يخلصن كلهن إلى جوفه وتسعهن الشهادة على هذا لأنه ظاهر علمهن وذكرت السوداء أنها أرضعت رجلا وامرأة تناكها فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فأعرض فقال « وكيف وقد رعت السوداء أنها قد أرضعتك؟ » (قال الشافعي) إعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون لم يره هذا شهادة تلزمه وقوله « وكيف وقد رعت السوداء أنها قد أرضعتك؟ » يشبه أن يكره له أن يقيم معها وقد قيل أنها أخته من الرضاعة وهو معنى ما قلنا بتركها ورعاً لاحكاماً ولو قال رجل هذه أختي من الرضاعة أو قالت هذا أخي من الرضاعة وكذبه أو كذبها فلا يعمل لواحد منها أن ينكح الآخر ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فربق بينهما فإن كذبه أخذت نصف ما سمي لها ولو كانت هي المدعية أفقته أن يتق الله ويدع نكاحها بطلقة لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة وأحلفه لها فإن نكل حلفت وفرفت بينهما

باب رضاع الحثي

(قال الشافعي) رحمه الله : إن كان الأغلب من الحثي أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فتركه رجل فإذا نزل له لبن فأرضع به صبياً لم يكن رضاعاً يحرم وإن كان الأعم أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح أو غيره فأرضع صبياً حرم وإن كان مشكلاً فله أن ينكح بأيهما شاء وبأيهما نكح به أولاً أجزته ولم أحمل له ينكح بالآخر .

وجوب النفقة للزوجة

من كتاب النفقة ومن كتاب عشرة النساء ومن الطلاق

ومن أحكام القرآن ومن النكاح إملأه على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « ذلك أدنى أن لا تقولوا » أي لا يكتر من تقولون (قال) وفيه دليل على أن على الزوج نفقة امرأته فأحب أن يقتصر الرجل على واحدة وإن أيسح له أكثر وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من جناح ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال « أنفق على نفسك » قال عندي آخر قال « أنفق على ولدك » قال عندي آخر فقال « أنفق على أهلك » قال عندي آخر قال « أنفق على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أعلم » قال سعيد القبري ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول وولدك أنفق على من تكفي وتقول زوجتك أنفق على أو طلق ويقول خادمك أنفق على أو بعني (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وخدمة في الحال التي لا تقدر على ما لا صلاح لبيدها من زمانة ومرض إلا به (وقال) في كتاب عشرة النساء يحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها وقال فيه أيضاً إذا لم يكن لها خادم فلا يبين أن يعطيها خادماً ولكن يجبر على من يصنع لها الطعام الذي لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من ماء وما يصلحها ولا يجاوز به ذلك (قال المزني) قد أوجب لها في موضع من هذا نفقة خادم وقاله في كتاب النكاح إملأه على مسائل مالك المجموعة وقاله في كتاب النفقة وهو بقوله أولى لأنه لم يختلف قوله أن عليه أن يزكي عن خادمها فكذلك ينفق عليها (قال المزني) رحمه الله : ومما يؤكد ذلك قوله لو أراد أن يخرج عنها أكثر من واحدة أخرجهن

(قال الشافعي) وينفق المكاتب على ولده من أمته وقال في كتاب سكاح . ولو كانت امرأته مكاتبه وليست كتابتهما واحدة ولا مولاها واحدًا وولد له في الكتابة أولاد فنفتهم على الأم لأنها أحق بهم ويعتقون بعقبتها وليس على العبد أن ينفق على ولده من امرأة حرة ولا أمة .

قدر النفقة : من ثلاثة كتب

(قال الشافعي) رحمه الله عليه النفقة نفقتان نفقة الموسع ونفقة المقتر قال الله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه » الآية فأما ما يلزم المقتر لامرأته إن كان الأغلب يملدها أنها لا تكون إلا خدومة عالمها وخادما واحدا بما لا يقوم بدن على أقل منه وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد الأغلب فيها من قوت مثلها ولخادمها مثله ومكيلة من آدم بلادها زيتا كان أو سمنًا بقدر ما يكفي ما وصفت ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادمها لأنه ليس بالمعروف لها وقيل في كل جمعة رطل لحم وذلك المعروف مثلها وفرض لها من الكسوة ما يكسئ مثلها يملدها عند المقتر من القطن الكوفي والبصري وما أشبهه ولخادمها كرباس وما أشبهه وفي البلد البارد أقل ما يكفي البارد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف يكفي السنتين وقميص وسراويل وخمار أو مقنعة ولجارتها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفء مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه ويفرض لها في الصيف قميصا وملحفة ومقنعة وإن كانت رغبة لا يجزئها هذا دفع إليها ذلك وتزيدت من ثمن آدم ولحم وما شاءت في الحب وإن كانت زهيدة تزيدت فيما لا يقوتها من فضل المكيلة وإن كان زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الأدم واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقتر وكذلك في الدهن والمشط ومن الكسوة وسط البغدادي والمروى ولين البصرة وما أشبهه ويغشى لها إن كانت يبلاد يحتاج أهلها إليه وقطيفة وسط ولا أعطيها في القوت دراهم فإن شاءت أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفه وأجعل لخادمها مدًا وثلاثًا لأن ذلك سعة لمثلها وفي كسوتها الكرباس وغلظ البصري والواسطي وما أشبهه ولا أجازه بموسع من كان . ومن كانت امرأته ولامرأته فراش ووسادة من غلظ متاع البصرة وما أشبهه ولخادمها فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غلظ فإذا بلى أخلفه وإنما جعلت أقل الفرض في هذا بالدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين لأن أكثر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الأذى مدان لكل مسكين فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا مع أن معلوماً أن الأغلب أن أقل القوت مدوان أو سعة مدان وانفرض الذي على الوسط الذي ليس بالموسع ولا المقتر بينهما مد ونصف وللخادمة مد وإن كانت بدوية فما يأكل أهل البادية ومن الكسوة بقدر ما يلبسون لا وقت في ذلك إلا قدر ما يرى بالمعروف وليس على رجل أن يضحي لامرأته ولا يؤدي عنها أجر طبيب ولا حجام

الحال التي يجب فيها النفقة وما لا يجب

من كتاب عشرة النساء وكتاب التعريض بالخطبة ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله إذا كانت المرأة يجمع مثلها فخلت أو أهلها بينه وبين الدخول بها وجبت عليه نفقتها وإن كان صغيراً لأن الحبس من قبله وقال في كتابين وقد قبل إذا كان الحبس من قبله فعليه وإذا كان من

بيلها فلا نفقة لها ولو كان قائل ينفق لأنها تدعوه من غيره كان مدهماً (قال المزني) رحمه الله فدفع الله عنها إدا
لم يخل بينه وبينها فلا نفقة لها حتى قال فإن ادعت التحلية فهي غير محلية حتى بعد ذلك معها (قال الشافعي) رحمه الله
ولو كانت مريضة لزمته نفقتها وليست كالصغيرة ولو كان في جماعها شدة ضرر منع وأخذ بنفقتها ، ولو ارتقت
فلم يقدر على جماعها فهذا عارض لا منع به منها وقد جوهت ولو أدن لها فأحرمت أو اعتكفت أولزمها نذر كفارة
كان عليه نفقتها ، ولو هربت أو امتعت أو كانت أمة فمنعها سيدها فلا نفقة لها ولا يرثه بما وحب لها من نفقتها
وإن كان حاضراً معها إلا إقرارها أو بيعة تقوم عليها ، ولو أسلمت وثنية وأسلم زوجها في العدة أو بعدها فلم
النفقة لأنها محبوسة عليه متى شاء أسلم وكانت امرأته ، ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها وإن دفعها
إليها فلم يسلم حتى انقضت عدتها فلا حق له لأنه تطوع بها وقال في كتاب النكاح انقدسه فإن أسلم ثم أسلمت معها
على النكاح ولها النفقة في حال الوقف لأن العقد لم يفسخ (قال المزني) رحمه الله : الأول أولى بقوله لأنه يمنع
المسلمة النفقة بامتناعها فكيف لا تمنع الوثنية بامتناعها (قال الشافعي) رحمه الله وعلى العبد نفقة امرأته الحرة
والكنانية والأمة إذا بوئت معه بيتاً وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها قال ونفقته نفقة المقيم
لأنه ليس من عبد إلا وهو فقير لأن ما بيده وإن اتسع لسيد ومن لم تسكن فيه الحرية فكالمملوك (قال المزني) رحمه الله
إذا كان تسعة أعشاره حراً فهو يحفل له تسعة أعشار ما يملك ويرثه مولاة الذي اعتق تسعة أعشاره فكيف لا ينفق
على قدر سعته (قال المزني) رحمه الله قد جعل الشافعي رحمه الله من لم تسكن فيه الحرية كالمملوك وقال في كتاب
الأيمان إذا كان نصفه حراً ونصفه عبداً كفر بالإطعام فجعله كالحر يبيع بعض الحرية هاهاها كالحر بل
جعله كالعبد فالقياس على أصله ما قلنا من أن الحر منه ينفق قدر سعته والعبد منه بقدره وكذا قال في كتاب الزكاة
أن على الحر منه بقدره في زكاة الفطر وعلى سيد العبد بقدر الرق منه فالقياس ما قلنا فتفهموه تحذوه كذلك
إن شاء الله تعالى .

الرجل لا يجحد نفقة : من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله : لما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها احتمل أن
أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنعها حقها ولا يخلها تزوج من يعيبها وأن غير بين مقامها معه وفراقه وكتب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا
فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا وهذا يشبه ما وصفت . وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجحد ما ينفق على
امراته قال يفرق بينهما قيل له فسنه ؟ قال سنة والذي يشبه قول ابن المسيب سنة أن يكون منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإذا وجد نفقتها يوماً يفرق بينهما وإن لم يجحد لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا تمنع المرأة
في ثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم يجحد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول وإن وجد نفقتها
ولم يجحد نفقة خادمها لم يحجر لأنها تماسك بنفقتها وكانت نفقة خادمها دينا عليه متى أيسر أخذه به ومن قال هذا
لزمه عندي إذا لم يجحد صداقها أن يحجرها لأنه شبه بنفقتها (قال المزني) رحمه الله قد قال ولو أعسر بالصداق ولم
يعسر بالنفقة فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه لأنه لا ضرر على بدنها إذا أفق عليها في استئثار صداقها
(قال المزني) وهذا دليل على أن لا خيار لها فيه كالنفقة (قال الشافعي) ولو اختارت المقام معه متى شاءت أجل

أيضا لأن ذلك عفو عما مضى ولو علمت عسرته لأنه يمكن أن يوسر ويتطوع عنه بالكرم ولها أن لا تدخل عليه إذا أعرس بصدقاتها حتى تقبضه واحتج على مخالفه فقال إذا خيرتها في العنين يؤجل سنة ورضيت منه بجماع مرة فإنما هو فقد لذة ولا صبر لها على فقد النفقة فكيف أقررتها معه في أعظم الضررين وفرقت بينهما في أصغر الضررين .

نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تعالى « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وقال تعالى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل ولا أعلم خلافا أن التي يملك رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكنها وأن طلاقه وإيلاؤه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنها ترثه ويرثها فكانت الآية على غيرها من المطلقات وهي التي لا يملك رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت قيس بت زوجها طلاقها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « ليس لك عليه نفقة » وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال « نفقة المطلقة مالم تحرم » وعن عطاء ليست المبتوتة الحبل منه في شيء إلا أنه يتفق عليها من أجل الحمل فإن كانت غير حبل فلا نفقة لها (قال) وكل ما وصفت من متعة أو نفقة أو سكنى فليست إلا في نكاح صحيح فأما كل نكاح كان مفسوخا فلا نفقة حاملا أو غير حامل فإن ادعت الحمل ففيها قولان . أحدهما أنه لا يعلم بيقين حتى تلد فتعطى نفقة ماضى لها ، وهكذا لو أوصى للحمل أو كان الوارث أو الموصى له غائبا فلا يعطى إلا بيقين أرابت لو أعطيناها بقول النساء ثم أنفس أليس قد أعطينا من ماله مالم يجب عليه . والقول الثاني أن تحصى من يوم فارقتها فإذا قال النساء بها حمل أنفق عليها حتى تضع ولما مضى (قال المزني) رحمه الله هذا عندى أولى بقوله لأن الله عز وجل أوجب بالحمل النفقة وحملها قبل أن تضع (قال الشافعي) رحمه الله : ولو ظهر بها حمل فنفاه وقذفها لاعتنها ولا نفقة عليه فإن أكذب نفسه حد ولحق به الولد ثم أخذت منه النفقة التي بطلت عنه ولو أعطاها بقول القوابل أن بها حملا ثم علم أن لم يكن بها حمل أو أنفق عليها فجاوزت أربع سنين رجع عليها بما أخذت ولو كان يملك الرجعة فلم تفر بثلاث حيض أو كان حيضا يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا الأقصر لأن ذلك اليقين وأطرح الشك (قال المزني) رحمه الله إذا حكم بأن العدة قائمة فكذلك النفقة في القياس لها بالعدة قائمة ولو جاز قطع النفقة بالشك في انقضاء العدة لجاز انقطاع الرجعة بالشك في انقضاء العدة (قال الشافعي) رحمه الله : ولا أعلم حجة بأن لا ينفق على الأمة الحامل ، ولو زعمنا أن النفقة للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة واسكنه حكم الله جل ثناؤه (وقال) في كتاب الإيلاء : النفقة على السيد (قال المزني) رحمه الله : الأول أحق به لأنه شهد أنه حكم الله وحكم الله أولى مما خالفه (قال الشافعي) فأما كل نكاح كان مفسوخا فلا نفقة لها ولا سكنى حاملا أو غير حامل (وقال) في موضع آخر إلا أن يتطوع المصيب لها بذلك ليحصنها فيكون ذلك لها بتطوعه وله تحصينها وبالله التوفيق .

باب النفقة على الأقارب

من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب

(قال الشافعي) رحمه الله : في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه وفيه دلالة أن النفقة ليست على الميراث وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » من أن لا تضار والدته بولدها لا أن عليها النفقة (قال) فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم إذا كانوا لا يخشون أنفسهم وكذلك ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم وإن كانت لهم أموال فنفقهم في أموالهم وإذا لم يحجز أن يضيع شيئا منه فكذلك هو من ابنه إذا كان الوالد زمنا لا يعني نفسه ولا عياله ولا حرفة له فينفق عليه ولده وولد ولده وإن سفلوا لأنهم ولد وحق الوالد على الوالد أعظم ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار ولا تجبر امرأة على رضاع ولدها شريفة كانت أو دينية موسرة كانت أو فقيرة وأحكام الله فيهما واحدة وإذا طلبت رضاع ولدها وقد فارقتها زوجها فهي أحق بما وجد الأب أن يرضع به فإن وجد بغير شيء فليس للأم أجره والقول قول الأب مع يمينه (وقال) في موضع آخر إن أرضعت أعطاها أجر مثلها (قال المزني) رحمه الله هذا أحب إلى لقول الله جل ثناؤه « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » .

باب أي الوالدين أحق بالولد

من كتب عدة

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خير غلاماً بين أبويه وعن عمارة الجرمي قال خيرني على رضي الله عنه بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين (قال الشافعي) فإذا استكمل سبع سنين ذكرأ كان أو أنثى وهو يعقل عقل مثله خير وقال في كتاب النكاح القديم إذا بلغ سبعا أو ثمان سنين خير إذا كانت دارهما واحدة وكانا جميعاً مأمونين على الولد فإن كان أحدهما غير مأمون فهو عند المأمون منهما حتى يبلغ وإذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بالولد ما لم تتزوج وعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه ويخرج الغلام إلى الكتاب أو الصناعة إذا كان من أهلها ويأوى إلى أمه فإن اختار أباه لم يكن له منعه من أن يأتي أمه وتأنيه في الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأنيها ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا أن تمرض فيؤمر بإخراجها عائدة وإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تدفن ولا تمنع في مرضها من أن تلي تمرضها في منزل أبيها وإن كان الولد محبولا فهو كالصغير فالأم أحق به ولا يجبر أبداً وإذا خير فاختار أحد الأبوين ثم اختار الآخر حول ولو منعت منه بالزوج فطلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة أولاً لا يملكها رجعت على حقها في ولدها لأنها منعتة بوجه فإذا ذهب فهي كما كانت فإن قيل فكيف تعود إلى ما بطل بالنكاح ؟ قيل لو كان بطل ما كان لأبها أن تكون أحق بولدها من أبيهم وكان ينبغي إذا بطل عن الأم

أن يطلع عن الجدة التي إنما حقها لحق الأم وقد قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهما بأن جدة ابنه أحق به منه فإن قيل فالحق الأم فيهم؟ قيل كحق الأب هما والدان يجدان بالولد فلما كان لا يعقل كانت الأم أولى به على أن ذلك حق للولد لا الأبوين لأن الأم أحق عليه وأرق من الأب فإذا بلغ الغلام ولي نفسه إذا أونس رشده ولم يجبر على أن يكون عند أحدهما وأختار له برهما وترك فراقهما وإذا بلغت الجارية كانت مع أحدهما حتى تزوج فتكون مع زوجها فإن أبت وكانت مأمنة سكنت حيث شاءت ما لم تر رية وأختار لها أن لا تفارق أبويها (قال) وإذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن المولود فالأم أولى ثم أمهات أمهات وإن بعدن ثم الجدة أم الأب ثم أمهات أمهات ثم الجدة أم الجد للأب ثم أمهات أمهات ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأم ثم الأخت للأم ثم الحالة ثم العمة ولا ولاية للأم أبي الأم لأن قرابتها بأب لا بأم فقرابة الصبي من النساء أولى ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها فأما أخواته وغيرهن فإنما حقوقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائباً أو غير رشيد وكذلك أبو أبي الأب وكذلك العصبية يقومون مقام الأب إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذي نكح به المرأة كان بلده أو بلدها فسواء والقول قوله إذا قال أردت النقلة وهو أحق بالولد مرضعاً كان أو كبيراً وكذلك العصبية إلا أن تخرج الأم إلى ذلك البلد فتكون أولى ولا حق لمن لم تكمل فيه الحرية في ولد الحر وإذا كان ولد الحر مملوك فسيدهم أحق بهم وإذا كانوا من حرة وأبوه مملوك فهي أحق بهم ولا يخبرون في وقت الحيار .

باب نفقة المماليك

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن بكر أو بكير بن عبدالله «الزني شك» عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكاف من العمل ما لا يطيق» (قال) فعلى مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا شغلتهما في عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشبع لأوساط الناس الذي تقوم به أبدانهم من أي الطعام كان قمعا أو شعيراً أو ذرة أو تمرًا وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أي ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يسمى مثله ضيقاً بموضعه والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف أنهن يكسبن أحسن من كسوة اللاتي دونهن وقال ابن عباس في المملوكين أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (قال الشافعي) رحمه الله : هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فيسأل المائل عن ماله وإنما يأكل تمرًا أو شعيراً ويلبس صوفاً فقال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون والسائلون عرب ولبس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب فأما من خالف معاش السلف فأكل رقيق الطعام ولبس جيد اثياب فلو آسى رقيقه كان أحسن وإن لم يفعل فله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نفقته وكسوته بالمعروف» فأما من لبس الوشي والروى والحز وأكل النقي وألوان لحوم الدجاج فهذا ليس بالمعروف للمماليك وقال عليه السلام «إذا كني أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبي فليروغ له لقمة فيناوله إياها» أو كلمة هذا معناها فلما قال صلى الله عليه وسلم «فليروغ له لقمة» كان هذا عندنا - والله أعلم - على وجهين أولاهما بمناء أن إجلاله معه أفضل وإن لم يفعل فليس بواجب إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم «ولا فليروغ له لقمة» لأن إجلاله لو كان واجبا

لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يحلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يتاوله أو يجلته وقد يكون أمر اختيار غير الحتم وهذا يدل على ما وصفنا من بيان طعام المملوك وطعام سيده والمملوك الذي يلى طعام الرجل مخالف عندي المملوك الذي لا يلى طعامه ينبغي أن يتاوله مما يقرب إليه وأول لقمة فإن المعروف أن لا يكون يرى طعاماً قد ولى العمل فيه ثم لا ينال منه شيئاً يرد به شهوته وأقل ما يرد به شهوته لقمة وغيره من الممالك لم يله ولم يره والسنة خصت هذا من الممالك دون غيره وفي القرآن ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله جل ثناؤه « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ولم يقل يرزق مثلهم ممن لم يحضر وقيل ذلك في الموارث وغيرها من الغنائم وهذا أوسع وأحب إلى ويعطون ما طابت به نفس المعطى بلا توقيت ولا يحرمون ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطيق يعنى - والله أعلم - إلا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يجوز وجلة ذلك ما لا يضر يبدنه الضرر البين وإن عمى أو زمن أتقى عليه مولاه وليس له أن يسترضع الأئمة غير ولدها فيمنع منها ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ربه أو يكون ولدها يفتدى بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس به وينفق على ولد أم ولده من غيره ويمنعه الإمام أن يجعل على أمته خراجاً إلا أن يكون في عمل واجب وكذلك العبد إذا لم يطق الكسب قال عثمان بن عفان رضى الله عنه في خطبته « لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الأئمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها » .

صفة نفقة الدواب

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمها فإن امتنع أخذته السلطان بعلفه أو يبعه فإن كان بيادية غنم أو إبل أو بقرة أخذت على المرعى خلاها والرعى فإن أجدبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتعوت هزلاً إن لم يكن في الأرض متعلق وأجبر على ذلك إلا أن يكون فيها متعلق لأنها على ما في الأرض تتخذ وليست كالدواب التي لا ترعى والأرض مخصصة إلا رعيها ضعيفا ولا تقوم للجذب قيام الرواعى (قال) ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلاً عما يقيم أولادهن لا يحلبن فيمتن هزلاً .

— ﴿كتاب القتل﴾ —

باب تحريم القتل

ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » الآية وقال تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » وقال عليه السلام « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف مكافئ دمه منهم الذكرك إذا قتل بالذكرك وبالأُنثى والأُنثى إذا قتلت بالأُنثى وبالذكرك ولا يقتل مؤمن بكافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مؤمن بكافر » وإنه لا خلاف أنه لا يقتل بالمستأمن وهو في التحريم مثل المعاهد (قال المزني) رحمه الله فإذا لم يقتل بأحد الكافرين الحرمين لم يقتل بالآخر (قال الشافعي) رحمه الله قال قائل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر حربى فهل من بيان في مثل هذا يثبت؟ قلت نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن » فهل تزعم أنه أراد أهل الحرب لأن دماءهم وأموالهم حلال؟ قال لا ولكنها على جميع الكافرين لأن اسم الكفر يلزمهم . قلنا وكذلك لا يقتل مؤمن بكافر لأن اسم الكفر يلزمهم فما الفرق؟ قال قائل روينا حديث ابن السلمي قلنا منقطع وخطأ إنما روى فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به فلو كان ثابتاً كنت قد خالفته وكان منسوخاً لأنه قتل قبل الفتح بزمان وخطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مؤمن بكافر » عام الفتح وهو خطأ لأن عمرو بن أمية عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرآ وانت تأخذ العلم ممن بعد ليس لك به معرفة أصحابنا (قال) ولا يقتل حر بعبد وفيه قيمته وإن بلغت ديّات (قال المزني) رحمه الله تعالى وفي إجماعهم أن يده لا تقطع بيد العبد قضاء على أن الحر لا يقتل بالعبد فإذا منع أن يقتص من يده وهي أقل لفضل الحرية على العبودية كانت النفس أعظم وهي أن تقص بنفس العبد أبعـد (قال الشافعي) رحمه الله ولا يقتل والد بولد لأنه إجماع ولا جد من قبل أم ولا أب بولد ولد وإن بعد لأنه والد (قال المزني) رحمه الله هذا يؤكد ميراث الجد لأن الأخ يقتل بأخيه ولا يقتل الجد بابن ابنه ويملك الأخ أخاه في قوله ولا يملك جده وفي هذا دليل على أن الجد كالأب في حجب الإخوة وليس كالأخ (قال) ويقتل العبد والكافر بالحر المسلم والولد بالوالد ومن جرى عليه انقصاص في النفس جرى عليه القصاص في الجراح ويقتل العدد بالواحد واحتج بأن عمر رضى الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً (قال الشافعي) رحمه الله ولو جرحه أحدهما مائة جرح والآخر جرحاً واحداً فمات كانوا في القود سواء ويجرحون بالجرح الواحد إذا كان جرحهم إياه معاً لا يتجزأ ولا يقتص إلا من بالغ وهو من احتلم من الذكور أو حاض من النساء أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة .

صفة القتل العمد وجراح العمد

التي فيها قصاص وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا عمد رجل بسيف أو خنجر أو سنان رمح أو ما يشق بحده إذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم دون المقتل فجرحه جرحاً كبيراً أو صغيراً فمات منه فعليه القود وإن شدخه بجعبر أو تابع عليه الحق أو والى عليه بالسوط حتى يموت أو طين عليه بيتاً بغير طعام ولا شراب مدة الأغلب أنه يموت من مثله أو ضربه بسوط في شدة برد أو حر ونحو ذلك مما الأغلب أنه يموت منه فمات فعليه القود (قال) ولو قطع مريته وحلقومه أو قطع حشوته فأثابنها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب عنقه فالأول قاتل دون الآخر ولو أجافه أو خرق أمعاءه مالم يقطع حشوته فيبينها منه ثم ضرب آخر عنقه فالأول جراح والآخر قاتل « قد جرح معي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضعين وعاش ثلاثاً » فلو قتله أحد في تلك الحال كان قاتلاً وبرئ الذي جرحه من القتل ولو جرحه جراحات فلم يمت حتى عاد إليه فذبحه صار والجراح نقصاً ولو برأت الجراحات ثم عاد فقتله كان عليه ما على الجراح منفرداً وما على القاتل منفرداً (قال) ولو تداوى الجروح بسم فمات أو خاظ الجرح في لحم حتى فمات فعلى الجاني نصف الدية لأنه مات من فعلين وإن كانت الحياطة في اللحم ميتة فالدية على الجاني ولو قطع يده نصراني فأسلم ثم مات لم يكن قود لأن الجنابة كانت وهو ممن لا قود فيه وعليه دية مسلم ولا يشبه المرتد لأن قطعه مباح كالحد والنصراني يده ممنوعة ولو أرسل سهما فلم يقع على نصراني حتى أسلم أو على عبد فلم يقع حتى أعتق لم يكن عليه قصاص لأن تخلية السهم كانت ولا قصاص وفيه دية حر مسلم والكفارة وكذلك المرتد يسلم قبل وقوع السهم لتحول الحال قبل وقوع الرمية ولو جرحه مسلماً فارتد ثم أسلم ثم مات فالدية والكفارة ولا قود للحال الحادثة ولو مات مرتدّاً كان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح (قال المزني) القياس عندى على أصل قوله أن لا ولاية لمسلم على مرتد كما لا وراثة له منه وكما أن ماله للمسلمين فكذلك الولي في القصاص من جرحه ولي المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله ولو فقتل عيني عبد قيمته مائتان من الإبل فأعتق فمات لم يكن فيه إلا دية لأن الجنابة تنقص بموته حراً وكانت الدية لسيدة دون ورثته (قال المزني) رحمه الله القياس عندى أن السيد قد ملك قيمة العبد وهو عبد فلا ينقص ما وجب له بالعق (قال الشافعي) رحمه الله ولو قطع يده عبد وأعتق ثم مات فلا قود إذا كان الجاني حراً مسلماً أو نصرانياً حراً أو مستأثماً حراً وعلى الحر الدية كاملة في ماله للسيد منها نصف قيمته يوم قطعه والباقي لورثته ولو قطع ثان بعد الحرية رجله وثالث بعدهما يده فمات فعليهم دية حر وفيها للسيد من الدية قولان أحدهما أن له الأقل من ثلث الدية ونصف قيمته عبداً ولا يجعل له أكثر من نصف قيمته عبداً ولو كان لا يبلغ إلا بعيراً لأنه لم يكن في ملكه جنابة غيرها ولا يجاوز به ثلث دية حر ولو كان نصف قيمته مائة بعير من أجل أنها تنقص بالموت والقول الثاني أن لسيدة الأقل من ثلث قيمته عبداً أو ثلث دية حر لأنه مات من جنابة ثالثة (قال المزني) رحمه الله وقد تطع في موضع آخر أنه لو جرحه ما الحكومة فيه بعير ولزمه بالجرية ومن شركه^(١) عشر من الإبل لم يأخذ السيد إلا البعير الذي وجب بالجرح وهو عبده (قال المزني) رحمه الله فهذا أقيس بقوله وأولى عندى بأصله وإن لم يزد على بعير لأنه وجب بالجرح

(١) قوله « ومن شركه » كذا في النسخ ، وانظر . كتبه مصححه .

وهو عبده في القياس أن لا ينقصه وإن جاوز عقل حر لأنه وجب له بالجرح وهو عبد (قال الشافعي) رحمه الله وعلى المتغلب بالخصوصية والمأمور القود إذا كان قاهرا للمأمور وعلى السيد القود إذا أمر عبده - صينا أو أعجميا لا يعقل - يقتل رجل فقتله فإن كان العبد يعقل فعلى العبد القود ولو كانا لغيره فكأننا يميزان بينه وبين سيدهما فهما قاتلان وإن كانا لا يميزان فالأمر القاتل وعليه القود ولو قتل مرتد نصرانيا ثم رجع ففيها قولان أحدهما أن عليه القود وهو أولاهما لأنه قتل وليس بمسلم والثاني أن لا قود عليه لأنه لا يقر على دينه (قال المزني) رحمه الله قدا بان أن الأول أولاهما فالأولى أحق بالصواب وقد دل قوله في رفع القود عنه لأنه لا يقر على دينه على أنه لو كان القاتل نصرانيا يقر على دينه لكان القود عليه وإن أسلم (قال المزني) رحمه الله فإذا كان النصراني الذي يقر على دينه الحرام الدم إذا أسلم يقتل بالنصراني فالباح الدم بالردة أحق أن يقاد بالنصراني وإن أسلم في قياس قوله (قال الشافعي) رحمه الله ويقتل الذابح دون المسك كما يحذر الزاني دون المسك ولو ضربه بما الأغلب أنه يقطع عضوا أو يوضح رأسا فعليه القود ولو عمد عينه بأصبعه ففقاها اقتص منه لأن الأصبع يأتي منها على ما يأتي به السلاح من النفس وإن لم تنفخ واعتلت حتى ذهب بصرها أو انتجفت ففيها القصاص وإن كان الجاني مغلوبا على عقله فلا قصاص عليه إلا السكران فإنه كالصحيح ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأثنيه وشفره عمدا قيل إن شئت وقفتك فإن بنت ذكرا أقدناك في الذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة في الشفرين وإن بنت أنثى فلا قود لك وجعلنا لك دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين (قال المزني) رحمه الله بقية هذه المسألة في معناه أن يقال له وإن لم تشأ أن تقف حتى يتبين أمرك وعفوت عن القصاص وبرأت فلك دية شفري امرأة وحكومة في الذكر والأنثيين لأنه الأقل وإن قلت لا أعفو ولا أقف قيل لا يجوز أن يقص مما لا يدري أي القصاص لك فلا بد لك من أحد الأمرين على ما وصفنا .

باب الخيار في القصاص

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح السكبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثم أتم يا بني خزاعة قد قتلت هذا القاتل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل قتيلا بعده فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل » (قال الشافعي) رحمه الله ولم يختلفوا في أن العقل يورث كالمال وإذا كان هكذا فكل وارث ولى زوجة أو ابنة لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم ولا يقتل إلا باجتماعهم وحبس القاتل حتى يحضر الغائب ويبلغ الطفل وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت فيقوم وارثه مقامه وأبهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية وإن عفا على غير مال كان الباقيون على حقوقهم من الدية فإن عفوا جميعا وعفا المفلس يحق عليه أو على عبده قصاص جاز ذلك لهم ولم يكن لأهل الدين والوصايا منعهم لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجنى عليه إن كان حيا وبمشيئة الورثة إن كان ميتا (قال المزني) رحمه الله ليس يشبه هذا الاعتلال أصله لأنه احتج في أن العفو يوجب الدية بأن الله تعالى لما قال « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » لم يجز أن يقال عفا إن صولح على مال لأن العفو ترك بلا عوض فلم يجز إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمرين إلا أن يكون له مال في مال القاتل أحب أو كره ولو كان إذا عفا لم يكن له شيء لم يكن للعافي ما يتبعه بمعروف ولا على القاتل ما يؤديه بإحسان

(قال المزني) رحمه الله فهذا مال بلا مشيئة أو لاتراء يقول إن عفو المحجور جائز لأنه زيادة في ماله وعفو المال لا يجوز لأنه نقص في ماله وهذا مال بغير مشيئة فأقرب إلى وجه ما قال عندى في العفو الذى ليس لأهل الدين منعه منه هو أن يبرئه من القصاص ويقول بغير مال فيسقطان وبالله التوفيق .

باب القصاص بالسيف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » قال وإذا خلى الحاكم الولي وقتل القاتل فينبغي له أن يأمر من ينظر إلى سيفه فإن كان صارماً وإلا أمره بصارم كذا يعذبه ثم يدعه وضرب عنقه وإن ضربه بما لا يخطئ بمثله من قطع رجل أو وسط عزر وإن كان مما يلي العنق من رأسه أو كتفه فلا عقوبة عليه وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق ليوجته (قال) واو أذن لرجل فتجنى به فعواه الولي فقتله قبل أن يعلم فيها قولان أحدهما أن ليس له على القاتل شيء إلا أن يخلف بالله ما عمله عفا ولا على العاقب والثاني أن ليس على القاتل قود لأنه قتله على أنه مباح وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولي لأنه متطوع وهذا أشبههما (قال المزني) رحمه الله فلا شبه أولى به (قال الشافعي) رحمه الله ولا تقتل الحامل حتى تضع فإن لم يكن لونها مرضع فأحب إلى أن أو تركت بطيب نفس الولي حتى يوجد له مرضع فإن لم يفعل قتلت (قال المزني) رحمه الله إذا لم يوجد للمولود ما يحيا به لم يحل عندى قتله بقتل أمه حتى يوجد ما يحيا به فنقتل (قال الشافعي) رحمه الله ولو عجل الإمام فاقص منها حاملاً فعليه المائتم فإن ألقت جنيناً ضمنه الإمام على عاقبته دون المقتص (قال المزني) رحمه الله بل على الولي لأنه اقتص لنفسه مختاراً فجنى على من لا قصاص له عليه فهو يجرم ما أتلف أولى من إمام حكم له بحقه فأخذه وما ليس له (قال الشافعي) رحمه الله ولو قتل نكراً قتل للأول وكانت الديات لمن بقى فى ماله فإن خفى الأول منهم أفرع بينهم فأقيم قتل أولاد قتل به وأعطى الباقيون الديات من ماله ولو قطع يد رجل وقتل آخر قطعت يده بإلبد وقتل بالنفس (قال المزني) رحمه الله فإن مات المقطوعة يده الأول بعد أن اقتص من اليد فقياس قول الشافعي عندى أن لوليه أن يرجع بنصف الدية فى مال قاطعه لأن المقطوع قد استوفى قبل موته ما فيه نصف الدية باقتصاصه به قاطعه (قال الشافعي) رحمه الله ولو قتله عمداً ومعه صبي أو معتوه أو كان حر وعبد قتلاً عبداً أو مسلم ونصراني قتلاً نصرانياً أو قتل ابنه ومعه أجنبي فعلى الذى عليه القصاص القصاص وعلى الآخر نصف الدية فى ماله وعقوبة إن كان الضرب عمداً (قال المزني) رحمه الله وشبه الشافعي أخذ القود من البالغ دون الصبي بالقاتلين عمداً يعفو الولي عن أحدهما إن له قتل الآخر فإن قيل وجب عليهما القود فزال عن أحدهما بإزالة الولي قيل فإذا أزاله الولي عنه أزاله عن الآخر فإن قال لا قيل فعلمهما واحد فقد حكمت لكل واحد منها بحكم نفسه لا بحكم غيره (قال) فإن شركه قاتل خطأ فعلى العائد نصف الدية فى ماله وجناية الخطيء على عاقلته واحتج على محمد بن الحسن فى منع القود من العائد إذا شاركه صبي أو مجنون فقال إن كنت رفعت عنه القود لأن القلم عنهما مرفوع وإن عمدتهما خطأ على عاقلتهما فهلا أقدت من الأجنبي إذا قتل عمداً مع الأب لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع وهذا ترك أصلاك (قال المزني رحمه الله) قد شرك الشافعي رحمه الله محمد بن الحسن فيما أنكر عليه فى هذه المسألة لأن رفع القصاص عن الخطيء والمجنون والصبي واحد فكذلك حكم من شاركهم بالعمد واحد (قال الشافعي) رحمه الله ولو قتل أحد الوليين القاتل بغير أمر صاحبه ففيها قولان أحدهما أن لا قصاص بحال للشبهة قال الله تعالى « فقد جعلنا لوليه سلطانا » يحتمل أى ولى قتل كان أحق بالقتل وهو مذهب أكثر أهل

المدينة ينزلونه منزلة الحد لهم عن أبيهم إن عفوا إلا واحدا كان له أن يحده (قال الشافعي) رحمه الله وإن كان ممن لا يجهل عزز وقيل للولادة معه لكم حصصكم والقول من أين يأخذونها واحد من قولين أحدهما أنها لهم من مال القاتل يرجع بها ورثة القاتل في مال قاتله ومن قال هذا قال فإن عفوا عن القاتل الدية رجوع ورثة القاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية والقول الثاني في حصصهم أنها لهم في مال أخيه القاتل قاتل أبيهم لأن الدية إنما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولي فإذا قتله ولي فلا يجتمع عليه القتل والغرم والقول الثاني أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل (قال المزني) رحمه الله وأصل قوله أن القاتل لو مات كانت الدية في ماله (قال المزني) رحمه الله وليس تعدى أخيه بمبطل حقه ولا بمزيله عمن هو عليه ولا قود للشبهة (قال الشافعي) رحمه الله ولو قطع يده من مفصل السكوع فلم يبرأ حتى قطعها آخر من المرفق ثم مات فعلهما القود يقطع قاطع الكف من السكوع وبد الآخر من المرفق ثم يقتلان لأن ألم القطع الأول واصل إلى الجسد كله (قال الشافعي) وإذا تشاح الولاية قيل لهم لا يقتله إلا واحد منكم فإن سلمتم لواحد أو لأجنبي جاز وقتله وإن تشاحتم أقرعنا بينكم فأتيكم خرجت قرعته خليفاه وقتله ويضرب بأصم سيف وأشد ضرب .

باب القصاص بغير السيف

(قال الشافعي) رحمه الله وإن طرحه في نار حتى يموت طرح في النار حتى يموت وإن ضربه بحجر فلم يقطع عنه حتى مات أعطى وليه حجرا مثله فقتله به وقال بعض أصحابنا إن لم يموت من عدد الضرب قتل بالسيف (قال المزني) هكذا قال الشافعي رحمه الله في الحبوس بلا طعام ولا شراب حتى مات إنه يحبس فإن لم يموت في تلك المدة قتل بالسيف وكذا قال لو غرقه في الماء وكذلك يلقى في مهواة في البعد أو (١) مثل سدة الأرض وكذا عدد الضرب بالصخرة فإن مات وإلا ضربت عنقه فالقياس على ماضى في أول الباب أن ينعى الطعام والشراب حتى يموت كما قال في النار والحجر والخنق بالحبل حتى يموت إذا كان ماضى به من المتلف الوحي (قال الشافعي) ولو قطع يديه ورجليه فمات فعل به الولي ما فعل بصاحبه فإن مات وإلا قتل بالسيف وأو كان أجافه أو قطع ذراعه فمات كان لولي أن يفعل ذلك به على أن يقتله فأما على أن لا يقتله فلا يترك وإياه (وقال) في موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والآخر لانه لا ينقصه من ذلك بحال لعله إذا فعل ذلك به أن يدع قتله فيكون قد عذبه بما ليس في مثله قصاص (قال المزني) رحمه الله قد أبى أن يوالى عليه بالجوانف كما والى عليه بالنار والحجر والخنق بمثل ذلك الجبل حتى يموت ففرق بين ذلك والقياس عندي على معناه أن يوالى عليه بالجوانف إذا والى بها عليه حتى يموت كما يوالى عليه بالحجر والنار والخنق حتى يموت (قال المزني) أولاها بالحلق عندي فيما كان في ذلك من جراح أن كل ما كان فيه القصاص لو برى أقصصته منه فإن مات وإلا قتلته بالسيف وما لا قصاص في مثله لم أقصصه منه وقتلته بالسيف قياسا على ما قال في أحد قوليه في الجائفة وقطع الذراع أنه لا يقصصه منها بحال ويقتله بالسيف .

(١) قوله : مثل سدة الأرض كذا في الأصل ، وانظر .

باب القصاص في الشجاج والجراح

والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله والقصاص دون النفس شيان جرح يشق وطرف يقطع فإذا شجه موضحة فبرئ^١ خلق موضعها من رأس الشاج ثم شق بحديدة قدر عرضها وطولها فإن أخذت رأس الشاج كله وبقي شيء منه أخذ منه أرشه وكذا كل جرح يقتص منه ولو جرحه فلم يوضعه أقص منه بقدر ماشق من الموضحة فإن أشكل لم أقد إلا بما استيقن وتقطع اليد باليد والرجل بالرجل من المفاصل والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن كان القاطع أفضل طرفا أو أدنى ما لم يكن نقص أو شلل فإن كان قاطع اليد ناقصا أصبعها قطعت يده وأخذ منه أرش أصبع وإن كانت شلاء فله الخيار إن شاء اقتص بأن يأخذ أقل من حقه وإن شاء أخذ دية اليد وإن كان المقطوع أشل لم يكن له القود فيأخذ أكثر وله حكومة يد شلاء وإن قطع أصبعه فتأكلت فذهبت كفه أفيد من الأصبع وأخذ أرش يده إلا أصبعاً^(١) ولم ينتظر به أن يراقى إلى مثل جنايته أولا (قال) ولو سأل القود ساعة قطع أصبعه أقدمته فإن ذهبت كف المجنى عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس دينها ولو كان مات منها قتلته به لأن الجاني ضامن لما حدث من جنايته والمستفاد منه غير مضمون له ما حدث من القود بسبب الحق (قال المزني) وصممت الشافعي رحمه الله يقول لو شجه موضحة فذهبت منها عيناه وشعره فلم يثبت ثم برئ^٢ أقص من الموضحة فإن ذهبت عيناه ولم يثبت شعره فقد استوفى حقه وإن لم تذهب عيناه وثبت شعره زدنا عليه الدية وفي الشعر حكومة ولا أبلغ شعر رأسه ولا بشعر لحيته دية (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه بقوله عندى قياسا على قوله إذا قطع يده فمات عنها أنه يقطع فإن مات منها فقد استوفى حقه فكذلك إذا شجه مقتصا فذهبت منها عيناه وشعره فقد أخذ حقه غير أني أقول إن لم يثبت شعره فعليه حكومة الشعر ما خلا موضع الموضحة فإنه داخل في الموضحة فلا تعزيمه مرتين (قال الشافعي) رحمه الله ولو أصابته من جرح يده أكلة فقطعت الكف لثلاثي الأكلة في جسده لم يضمن الجاني من قطع الكف شيئا فإن مات من ذلك فنصف الدية على الجاني ويسقط نصفها لأنه جنى على نفسه ولو كان في يد المقطوع أصبعان شلاوان لم تقطع يد الجاني ولو رضى فإن سأل المقطوع أن يقطع له أصبع القاطع الثالث ويؤخذ له أرش الأصبعين والحكومة في الكف كان ذلك له ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع لأنها تبع للأصابع وكلها مستوية ولا يكون أرشها كواحدة منها ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت له كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامتين ولو كان للقاطع ست أصابع لم تقطع لزيادة الأصبع ولو كان الذي له خمس أصابع هو القاطع كان للمقطوع قطع يده وحكومة الأصبع الزائدة ولا أبلغ بها أرش أصبع ولو قطع له أكلة لها طرفان فله القود من أصبعه وزيادة حكومة وإن كان للقاطع مثلها أقيد بها ولا حكومة فإن كان للقاطع طرفان وللمقطوع واحد فلا قود لأنها أكثر (قال) ولو قطع أكل طرف ومن آخر الوسطى من أصبع واحد فإن جاء الأول قبل اقتص له ثم الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قبل لا قصاص لك إلا بعد الطرف ولك الدية (قال) ولا أقيد بمعنى يسرى ولا يسرى بمعنى (قال) ولو قلع سه أو قطع أذنه ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بده وسأل القود فله ذلك لانه وجب له بإبائته وكذلك الجاني لا يقطع ثانية إذا أقيد منه مرة إلا بأن يقطع لأنها ميتة (قال) ويقادبزكر رجل شيخ

(١) قوله : ولم ينتظر النخ هكذا في النسخ على تعريف فيها واختلاف ، فحرر . كتبه مصححه .

وحصى وصبي والذي لا يأتي النساء كان الذكر ينتشر أو لا ينتشر ما لم يكن به شلل يمنعه من أن ينقبض أو ينبسط وبأشئ الحصى لأن كل ذلك طرف وإن قدر على أن يقاد من إحدى أشئ رجل بلا ذهاب الأخرى أقيد منه وإن قطعهما ففيهما القصاص أو الدية تامة فإن قال الجاني جنيت عليه وهو موجود وقال المجنى عليه بل صحيح فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لأن هذا يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم (قال) ويقاد أنف الصحيح بأنف الأخرم ما لم يسقط أنفه أو شيء منه وأذن الصحيح بأذن الأصم وإن قلع سن من قد أنغر قلع سنه فإن كان المقلوع سنه لم ينغر فلا قود حتى ينغر فينتام طرحة أسنانه ونباتها فإن لم ينبت سنه وقال أهل العلم به لا ينبت أقدناه ولو قلع له سنا زائدة ففيها حكومة إلا أن يكون للقائع مثلها فيقاد منه ومن اقتص حقه بغير سلطان عزز ولا شيء عليه ولو قال المقتص أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها وقال عمدت وأنا عالم فلا عقل ولا قصاص فإذا برأ اقتص من يمينه وإن قال لم أسمع أورايت أن القصاص بها يسقط عن يميني لزم المقتص دية اليد ولو كان ذلك في سرقة لم يقطع يمينه ولا يشبه الحد حقوق العباد ولو قال الجاني مات من قطع السيدين والرجلين وقال الولي مات من غيرهما فالقول قول الولي (قال) ويحضر الإمام القصاص عدلين عاقلين حتى لا يقاد إلا بمحديقة حادة مسقاة ويتفقد حديدته لئلا يسم فيقتل فيقطع من حيث قطع بأيسر ما يكون به القطع وبرزق من يقيم الحدود ويأخذ القصاص من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس كما يرزق الحكام فإن لم يفعل فعلى المقتص منه الأجر كما عليه أجر السكبال والوزان فيما يلزمه .

باب عفو المجنى عليه ثم يموت وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله : وأو قال المجنى عليه عمدا قد عفوت عن جنايته من قود وعقل ثم صح جاز فيها لزمه بالجناية ولم يجز فيما لزمه من الزيادة لأنها لم تكن وجبت حين عفا وأو قال قد عفوت عنها وما يحدث منها من عقل وقود ثم مات منها فلا سبيل إلى القود للعفو ونظر إلى أرش الجناية فكان فيها قولان أحدهما أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافي كأنها موضوعة فهي نصف العشر ويؤخذ بباقي الدية . والقول الثاني أن يؤخذ بجميع الجناية لأنها صارت نفسا وهذا قاتل لا يجوز له وصية بحال (قال المزني) رحمه الله هذا أولى بقوله لأن كل ذلك وصية لقاتل فلما بطل بعضها بطل جميعها ولأنه قطع بأنه لو عفا والقاتل عبد جاز العفو من ثلث الميت (قال) وإنما أجزنا ذلك لأنه وصية لسيد العبد مع أهل الوصايا ولأنه قال في قتل الخطأ لو عفا عن أرش الجناية جاز عفوها لأنها وصية لعير قاتل (قال الشافعي) رحمه الله : ولو كان القاتل خطأ لا يجري على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية في أموالهما والعفو باطل لأنه وصية للقاتل ولو كان لهما عاقلة لم يكن عفوا عن العاقلة إلا أن يريد بقوله عفوت عنه أرش الجناية أو ما يلزم من أرش الجناية قد عفوت ذلك عن عاقلته فيجوز ذلك لها (قال المزني) رحمه الله قد أثبت أنها وصية وأنها باطلة لقاتل (قال الشافعي) رحمه الله : ولو جنى عبد على حر فابتاعه بأرش الجرح فهو عفو ولم يجز البيع إلا أن يعلم أرش الجرح لأن الأتقان لا تجوز إلا معلومة فإن أصاب به عياردده وكان له في عنقه أرش جنايته .

باب أسنان الإبل المغلظة

والعمد وكيف يشبه العمدة الخطأ

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن عينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن في قتل العمدة الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها » (قال الشافعي) رحمه الله : فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب واحتج بعمر ابن الخطاب وعطاء رضى الله عنهما أنهما قالوا في تغليظ الإبل أربعون خلفه وثلاثون حقة وثلاثون جذعة (قال الشافعي) رحمه الله : والخلف الحامل وقل ما تحمل الأثنية فصاعداً فأية ناقة من إبل العاقلة حملت فهي خلفه تجزى في الدية ما لم تكن معيبة وكذلك لو ضربه بعمود خفيف أو بحجر لا يشدخ أو بحد سيف لم يخرج أو ألقاه في بحر قرب البر وهو يحسن العوم أو ماء الأغاب أنه لا يموت من مثله فمات فلا قود وفيه الدية على العاقلة وكذلك الجراح وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذى الرحم وروى عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه أنه قضى في دية امرأة وطئت بمكة بدية وثلاث (قال) وهكذا أسنان دية العمدة حالة في ماله إذا زال عنه القصاص (قال المزني) رحمه الله : إذا كانت المغلظة أعلى سناً من سن الخطأ للتغليظ فالعمدة أحق بالتغليظ إذا صارت عليه وبالله التوفيق .

باب أسنان الخطأ وتقويمها

وديات النفوس والجراح وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » فأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن الدية مائة من الإبل وروى عن سليمان بن يسار قال إنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل عشرون ابنة مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (قال الشافعي) رحمه الله : فبهذا تأخذ ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونها فإن لم يكن لبلده إبل كلف إلى أقرب البلدان إليه فإن كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله فإن كانت عجافاً أو جرباً قيل إن أدبت صحاحاً جبر على قبولها فإن أعوزت الإبل فقيمتها دنانير أو دراهم كما قومها عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها فإذا قومها كذلك فاتباعه أن تقوم متى وجبت ولعله أن لا يكون قومها إلا في حين وبلد أعوزت فيه أو يتراضى الجاني والولى فيدل على تقويمه للاعواز قوله لا يكلف أعرابي الذهب ولا الورق لأنه يجد الإبل وأخذ ذلك من القروى لإعواز الإبل فيما أرى والله أعلم . ولو جاز أن يقوم بغير الدراهم والدنانير جعلنا على أهل الحيل الحيل وعلى أهل الطعام الطعام (قال المزني) رحمه الله وقوله التقديم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ورجوعه عن التقديم رغبة عنه إلى الجديد وهو بالسنة أشبه (قال الشافعي) رحمه الله وفي الموضحة خمس من الإبل وهي التي تبرز العظم حتى يقرع بالمرود لأنها على الأسماء صغرت أو كبرت شانت أو لم تشن ولو كان وسطها ما لم ينخرق فهي موضعتان فإن قال شققتها من رأسي وقال الجاني بل تأكلت من جنابتي

فألقوا قول المجنى عليه مع يمينه لأنهما وجبتا له فلا يظلمهما إلا إقراره أو بيته عليه (وقال) في الهاشمية عشر من الإبل وهي التي توضع ونهشم وفي النقطة خمس عشرة من الإبل وهي التي تنكسر عظم الرأس حتى يتشظى فيقتل من عظامه اثنتان وذلك كله في الرأس والوجه واللقى الأسفل وفي المأمومة ثلث النفس وهي التي تحرق إلى جلد الدماغ ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فيما دون الموضحة بشيء فقها دونها حكومة لا يبلغ بها قدر موضحة وإن كان الشين أكثر وفي كل جرح ما عدا الرأس والوجه حكومة إلا الجائفة ففيها ثلث النفس وهي التي تحرق إلى الجوف من بطن أو ظهر صدر أو ثغرة نحر فهي جائفة وفي الأذنين الدية وفي السمع الدية ويتغفل وبصاح به فإن أجاب عرف أنه يسمع ولم يقبل منه قوله وإن لم يجب عند غفلاته ولم يفرع إذا صحح به حلف لقد ذهب سمعه وأخذ الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي العينين الدية وفي ذهاب بصرهما الدية فإن نقصت إحداها عن الأخرى اختبرته بأن أعصب عينه العيلة وأطلق الصحيحة وأنصب له شخصاً على ربوة أو مستوى فإذا أثبت به بعده حتى ينتهي بهرهما ثم أذرع بينهما وأعطيه على قدر ما نقصت عن الصحيحة ولو قال جنيت عليه وهو ذاهب البصر فعلى المجنى عليه البيعة أنه كان يبصر ويسعها أن تشهد إذا رآته يتبع الشخص بصره ويطرف عنه ويتوقاه وكذلك المعرفة بانسباط اليد والذكر وانقباضهما ، وكذلك العتوه والصبي ومتى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها (قال) وفي الجفون إذا استوصلت الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية لأن ذلك من تمام خلقته وما يألم بقطعه وفي الأنف إذا أوعب ما رنه جدعا الدية وفي ذهاب الشم الدية (قال الشافعي) رحمه الله وفي الشفتين الدية إذا استوعبتا وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اللسان الدية وإن خرس ففيه الدية وإن ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم ثم كان ما ذهب من عدد الحروف بحسابه وإن قطع ربع اللسان فذهب بأقل من ربع الكلام فربع الدية وإن ذهب نصف الكلام فنصف الدية وفي لسان الصبي إذا حركه بكاء أو شيء يغير اللسان الدية وفي لسان الأخرس حكومة فإن قال لم أكن أبكم فالقول قول الجاني مع يمينه فإن علم أنه ناطق فهو ناطق حتى يعلم خلاف ذلك (قال) وفي السن خمس من الإبل إذا كان قد أنغر فإن لم يغر انتظر به فإن لم تنبت تم عقلها وإن نبتت فلا عقل لها والضرس سن وإن سمى ضرساً كما أن الثنية سن وإن سميت ثنية وكما أن اسم الإبهام غير اسم الخنصر وكلاهما أصبع وعقل كل أصبع سواء فإن نبتت من رجل قلعته بعد أخذه أرشها قال في موضع يرد ما أخذ وقال في موضع آخر لا يرد شيئاً (قال المزني) رحمه الله هذا أقيس في معناه عندي لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يغرهل تنبت أم لا ؟ فدل ذلك عندي من قوله إن عقلها أو القود منها قد تم ، ولولا ذلك لا تنتظر كما انتظر بسن من لم يغر وقياساً على قوله ولو قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت صحيحاً لم يرد شيئاً ولو قطعه آخر ففيه الأرض تاماً ومن أصل قوله أن الحكم على الأسماء (قال المزني) وكذلك السن في القياس نبتت أو لم تنبت سواء إلا أن تكون في الصغير إذا نبتت لم يكن لها عقل أصلاً فيترك له القياس (قال الشافعي) رحمه الله والأسنان العليا في عظم الرأس والسفلى في اللحيين ملتصقتين ففي اللحيين الدية وفي كل سن من أسنانها خمس من الإبل ولو ضربها فاسودت ففيها حكومة (وقال) في كتاب عقولها تم عقلها (قال المزني) رحمه الله : الحكومة أولى لأن منفعتها بالقطع والمضغ ورد الريق وسدد موضعها قائمة كما لو اسود بياض العين لم يكن فيها إلا حكومة لأن منفعتها بالنظر قائمة (قال الشافعي) رحمه الله : وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي كل أظفلة ثلث عقلان أصبع إلا أظفلة الإبهام فإنها مفصلان ففي أظفلة الإبهام نصف عقل الأصبع وأيهما شل تم عقلها وإن قطعت من الذراع ففي الكف

نصف الدية وفيما أراد حكومة وما زاد على القدم حكومة وقدم الأعرج ويد الأعم إذا كانتا سالتين الدية ولو خلفت
 لرجل كفان في ذراع إحداها فوق الأخرى فكان يبطش بالدمى ولا يبطش بالعليا فالسفل هي الكف التي فيها
 القود والعليا زائدة وفيها حكومة وكذلك قدمان في ساق فإن استوتا فهما ناقصتان فإن قطعت إحداها ففيها حكومة
 لا تجاوز نصف دية قدم وإن قطعنا معا^(١) ففيها دية قدم ويجاوز بها دية قدم وإن قطعت إحداها ففيها حكومة فإن
 عملت الأخرى لما انفردت ثم عاد فقطعها وهي سالمة يمتن عليها ففيها القصاص مع حكومة الأولى وفي الأليتين الدية
 وهما ما أشرف على الظهر من المأكتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين وسواء قطعتا من رجل أو امرأة وكل
 ما قلت فيهما الدية ففي إحداها نصف الدية ولا تفضل يمين على يسرى ولا عين أعور على عين ليس بأعور
 ولا يجوز أن يقال فيها دية تامة وإنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وعين الأعور كيد الأقطع
 فإن كسر صلبه فلم يطق المشي ففيه الدية (قال) ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر
 وفي ثديها ديتها وفي حلمتها ديتها لأن فيهما منفعة الرضاع وليس ذلك في الرجل ففيهما من الرجل حكومة
 وفي إصبعها ديتها وإذا أوعيت ديتها والرتقاء التي لا تؤتى وغيرها سواء ولو أفضى ثيبا كان عليه ديتها
 ومهر مثلها بوطه إياها وفي العين القائمة واليد والرجل السلاء ولسان الأخرس وذكر الأشل فيكون منبسطا
 لا ينقبض أو منقبضا لا ينبسطة وفي الأذنين المستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تحركا
 فلا تتحركا أو تنعزما بما يؤلم فلا تألما وكل جرح ليس فيه أرش معلوم وفي شعر الرأس والحاجبين واللحية
 وأهداب العينين في كل ذلك حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه كم يسوى أن لو كان عبدا غير مجنى عليه
 ثم يقوم مجنبا عليه فينظر كم بين القيعتين فإن كان العشر ففيه عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية وما كسر
 من سن أو قطع من شيء له أرش معلوم فعلى حساب ما ذهب منه (وقال) في الترقوة جمل وفي الضلع حمل
 وقال في موضع آخر يشبه ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت (قال الزنى) رحمه الله هذا أشبه بقوله
 كما يؤول قول زيد في العين القائمة مائة دينار أن ذلك على معنى الحكومة لا توقيت وقد قطع الشافعي رحمه الله
 بهذا المعنى فقال في كل عظم كسر سوى السن حكومة فإذا جبر مستقيما ففيه حكومة بقدر الألم والشين وإن جبر
 معيبا بعجز أو عرج أو غير ذلك زيد في حكومته بقدر شينه وضره وألمه لا يبلغ به دية العظم لو قطع (قال) ولو
 جرحه فشان وجهه أو رأسه شينا ببق فإن كان الشين أكثر من الجرح أخذ بالشين وإن كان الجرح أكثر
 من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين (قال) فإن كان الشين أكثر من موضحة نقصت من موضحة شيئا
 ما كان الشين لأنها لو كانت موضحة معها شين لم أزد على موضحة فإذا كان الشين معها وهو أقل من موضحة
 لم يحز أن يبلغ به موضحة وفي الجراح على قدر دياتهم والمرأة منهم وحراحها على النصف من دية الرجل فيما قل
 أو كثر (قال الشافعي) رحمه الله وفي الجراح في غير الوجه والرأس بقدر الشين الباقي بعد الثامه لا يبلغ بها
 الدية إن كان حرا ولا ثمة إن كان عبدا ولأنه ليس في الجسد قدر معلوم سوى الجائفة ودية النصراني واليهودي
 ثلث الدية واحتج في ذلك بعمر وعثمان رضي الله عنهما ودية الجوسى ثمانمائة درهم واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب
 رضي الله عنه وجراحهم على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر واحتج

(١) قوله : ففيها دية قدم الخ عبارة « الأم » وإن قطعنا معا فعلى قاطعهما القود وحكومة اهـ ، وبها يعلم ما هنا .

في ديات أهل الكفر بأن الله تعالى فرق ثم رسوله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والكافرين فجعل الكفار متى قدر عليهم المؤمنون صنفا منهم يعبدون وتؤخذ أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلا يجوز أن يجعل من كان خولا للمسلمين في حال أو خولا بكل حال إلا أن يعطوا الجزية كالعبد الخارج في بعض حالاته كفيثاً لمسلم في دم ولا دية ولا يبلغ بدية كافر دية مؤمن إلا مالا خلاف فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقول سعيد بن المسيب أقول جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من دية في كل قليل وكثير وقيمتها ما كانت وهذا يروى عن عمر وعلى رضي الله عنهما (قال) وتعمل ثمنه العاقلة إذا قتل خطأ وفي ذكره ثمنه ولو زاد القطع في ثمنه أضعافاً (قال الشافعي) رحمه الله فإن قيل فإذا كنت تزعم أن ثمنه كثمان البعير إذا قتل فلم لم يحكم في جرحه كجرح البعير وبعضه ؟ قلت قد يجامع الحر البعير يقتل فيكون ثمنه مثل دية الحر فهو في الحر دية وفي البعير قيمة والقيمة دية العبد وقسته بالحر دون البهيمة بدليل من كتاب الله تعالى في قتل النفس الدية وتحرير رقبة وحكمت وحكمتنا في الرجل والمرأة والعبد بديات مختلفات وجعلنا في كل نفس منهم دية ورقبة وإنما جعل الله في النفس الرقبة حيث جعل الدية وبدل البعير والمتاع قيمة لارقبة معها فجاء العبد الأحرار في أن فيه كفارة وفي أنه إذا قتل قتل وإذا جرح جرح في قولنا وفي أن عليه حد الحر في بعض الحدود ونصف حد الحر في بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصلاة والصوم والتعبد وكان آدمياً كالأحرار فكان بالآدميين أشبه نفسه عليهم دون البهائم والمتاع (قال المزني) وقال في كتاب الديات والجنايات لا نعمله العاقلة كما لا نكرم قيمة ما استهلك من مال (قال المزني) الأول بقوله أشبه لأنه شبهه بالحر في أن جراحه من ثمنه كجراح الحر من دية لم يختلف ذلك عندي من قوله (قال الشافعي) رحمه الله وكل جنابة عمد لا قصاص فيها فالأرض في مال الجاني وقيل جنابة الصبي والمعتوه عمداً وخطأً يعملها العاقلة وقيل لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تحمل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين فلو قضينا بها إلى ثلاث سنين خالفنا دية العمد لأنها حالة فلم يقص على العاقلة بدية عمد بحال (قال المزني) هذا هو المشهور من قوله (قال الشافعي) ولو صاح برجل فسقط عن حائط لم أر عليه شيئاً ولو كان صبياً أو ممتوها فسقط من صبيحته ضمن ولو طلب رجلاً بسيف فالتقى بنفسه عن ظهر بيت فمات لم يضمن وإن كان أعمى فوقع في حفرة ضمنت عاقلة الطالب دية لأنه اضطره إلى ذلك ولو عرض له في طلبه سبع فأكله لم يضمن لأن الجاني غيره (قال) ويقال لسيد أم الولد إذا جنت أئدها بالأقل من قيمتها أو جنايتها ثم هكذا كلما جنت (قال المزني) هذا أولى بقوله من أحد قوليه وهو أن السيد إذا غرم قيمتها ثم جنت شرك الحنبي عليه انتان الحنبي عليه الأول (قال المزني) فهذا عندي ليس بشيء لأن الحنبي عليه الأول قد ملك الأرض بالجناية فكيف تجني أمة غيره ويكون بعض الغرم عليه .

التقاء الفارمين والسفينتين

(قال الشافعي) وإذا اصطدم الركبان على أي دابة كانتا فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأنه مات من صدمته وصدمة صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه صاحبه فمات وإن ماتت الدابتان ففي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه وكذلك لو رموا بالمنجنق معا فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم قترفع حصته من جنايته ويغرم عاقلة الباقيين باقي دية (قال) وإذا كان أحدهما واقفا فصدمة الآخر فماتا فالصادم هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم (قال) وإذا اصطدمت السفينتان وتكسرتا أو إحداهما فمات من فيهما فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين أحدهما أن يضمن القائم بهما في تلك الحال نصف كل ما أصابت سفينة لغيره أو لا يضمن بحال

إلا أن يقدر على تصريفها بنفسه وبين يطيعه فأما إذا غلبته فلا يضمن في قول من قال بهذا القول والقول قول الذي يصرفها أنها غلبته بربح أو موج وإذا ضمن غير النفوس في ماله ضمنّت النفوس عاقلته إلا أن يكون عبداً فيكون ذلك في عنقه (قال المزني) رحمه الله وقد قال في كتاب الإجازات لاضمان إلا أن يمكن صرفها (قال الشافعي) وإذا صدمت سفينة من غير أن يعهد بها الصدم لم يضمن شيئاً مما في سفينة بحال لأن الدين دخلوا غير متعد عليهم ولا على أموالهم وإذا عرض لهم ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها فالتقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم فإن كان ماله فلا شيء على غيره وكذلك لو قالوا له ألقى متاعك فإن كان لغيره ضمن ولو قال لصاحبه ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا (قال المزني) هذا عندي غلط غير مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه ما لم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه (قال الشافعي) ولو خرق السفينة ففرق أهلها ضمن ما فيها وضمن ديات ركبائها عاقلته (١) وسواء من خرق ذلك منها .

باب من العاقلة التي تغرم

(قال الشافعي) لم أعلم مخالفاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها في ثلاث سنين ولا مخالفاً في أن العاقلة العصبية وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علي بن أبي طالب بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها (قال الشافعي) رحمه الله ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لأبيه فيحملهم ما يحمل العاقلة فإن لم يحتملوا دفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوا دفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا لا يدفع إلى بني أبي حق يعجز من هو أقرب منهم ومن في الديوان ومن ليس فيه منهم سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة نولاً ديوان في حياته ولا في حياة أبي بكر ولا صدر من ولاية عمر رضي الله عنه ولا أعلم مخالفاً أن الصبي والمرأة لا يحملان منها شيئاً وإن كانا موسرين وكذلك المعتوه عندي ويؤدي العاقلة الدية في ثلاث سنين من حين يموت القتل ولا يقوم نجم من الدية إلا بعد حلوله فإن أعسر به أو مظل حتى يجد الإبل بطلت القيمة وكانت عليه الإبل ولا يحملها فقير وإن قضى بها فأيسر الفقير قبل أن يحمل نجم منها أو افتقر غنى فإنما أنظر إلى الموسر يوم يحمل نجم منها ومن غرم في نجم ثم أعسر في النجم الآخر ترك فإن مات بعد حلول النجم موسراً أخذ من ماله ما وجب عليه ولم أعلم مخالفاً في أن لا يحمل أحد منهم إلا قليلاً وأرى على مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لا يزاد على هذا ولا ينقص منه وعلى قدر ذلك من الإبل حتى يشترك النفر في البعير ويحمل كل ما كثر وقل من قتل أو جرح من حر وعبد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حملها أكثر دل على تحميلها الأيسر فإن كان الأرض ثلث الدية أدته في مضي سنة من يوم جرح الجروح فإن كان أكثر من الثلث فالزيادة في مضي السنة الثانية فإن زاد على الثلثين ففي مضي السنة الثالثة وهذا معنى السنة ولا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه .

باب عقل الموالي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يعقل الموالي المعتقون عن رجل من الموالي المعتقين وله قرابة تحمل العقل فإن عجزت عن بعض حمل الموالي المعتقون الباقي وإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقلته عواقلهم فإن عجزوا ولا عواقل لهم عقل ما بقي جماعة المسلمين (قال) ولا أحمل الموالي من أسفل عقلا حتى لا أجد نسبا ولا موالي من أعلى ثم يحملونه لا أنهم ورثته ولكن يعقلون عنه كما يعقل عنهم .

باب أين تكون العاقلة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا جن رجل جنابة بمكة وعاقلته بالشام فإن لم يكن خبر مضى يلزم به خلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام يأخذ عاقلته بالعقل وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب وإن احتمل بعضهم العقل وهم حضور فقد قيل يأخذ الموالي من بعضهم دون بعض لان العقل لزم الكل (قال) وأحب إلى أن يقضى عليهم حتى يستووا فيه .

باب عقل الحلفاء

(قال الشافعي) ولا يعقل الحليف إلا أن يكون مضى بذلك خبر ولا العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يرث إنما يعقل بالنسب أو الولاء الذي كالنسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما يثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك .

باب عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل الذمة

(قال الشافعي) إذا كان الجاني نوبيا فلا عقل على أحد من الذمة حتى يكونوا يشبتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام وكذلك كل رجل من قبيلة أمجمية أو القبط أو غيره فإن لم يكن له ولاء يعلم فعلى المسلمين إسا بينه وبينهم من ولاية الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات ومن انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينه بخلاف ذلك ولا يدفع نسب بالسباع وإذا حكمنا على أهل العهد أنزمتنا عواقلهم الذين تجرى أحكامنا عليهم فإن كانوا أهل حرب لا يجري حكمنا عليهم أنزمتنا الجاني ذلك ولا يقضى على أهل دينه إذا لم يكونوا عصبية لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بينهم وإنهم لا يأخذون ماله على الميراث إنما يأخذونه فيثا

باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وميل الحائط

(قال الشافعي) ولو وضع حجرا في أرض لا يملكها وآخر حديدة فتعقل رجل بالحجر فوقع على الحديدة فمات فعلى واضع الحجر لأنه كالدافع ولو حفر في صحراء أو طريق واسع محتمل فمات به إنسان أو مال حائط من داره فوقع على إنسان فمات فلا شيء فيه وإن أشهد عليه لأنه وضعه في ملكه والميل حادث من غير فعله وقد أساء بتركه وما وضعه في ملكه فمات به إنسان فلا شيء عليه (قال الزني) وإن تقدم إليه الموالي فيه أو غيره فلم يهدمه حتى وقع على إنسان فقتله فلا شيء عليه عندى في قياس قول الشافعي .

باب دية الجنين

(قال الشافعي) في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمى أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك فإذا ألقته ميتا فسواء

كان ذكرا أو أنثى (قال المزني) هذا يدل على أن أمته إذا ألفت منه دما أن لا تكون به أم ولد لأنه لم يجعله ههنا ولدا وقد جعله في غير هذا المكان ولدا وهذا عندى أولى من ذلك (قال الشافعي) وكذلك إن ألفت من الضرب بعد موتها ففيه غرة عبد أو أمة تورث كما لو خرج حيا ثمنات لأنه المجنى عليه دون أمه وعليه عتق رقبة ولا شيء لها في الأم ولن وجبت له الغرة أن لا يقبلها دون سبع سنين أو ثمان سنين لأنها لا تستغنى بنفسها دون هذين السنين ولا يفرق بينها وبين أمها في البيع إلا في هذين السنين فأعلى وليس عليه أن يقبلها معية ولا خصبا لأنه ناقص عن الغرة وإن زاد ثمنها بالخصاء وقبعتها إذا كان الجنين حراً مسلماً نصف عشر دية مسلم وإن كان نصرانياً أو مجوسياً فنصف عشر دية نصراني أو مجوسي وإن كانت أمه مجوسية وأبوه نصرانياً أو أمه نصرانية وأبوه مجوسياً فدية الجنين في أكثر أبوابه نصف عشر دية نصراني ولو جنى على أمة حامل فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على ذمية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففيه غرة لأنه جنى عليها وهي ممنوعة (وقال) في كتاب الدييات والجنابات ولا أعرف أن يدفع للغرة قيمة إلا أن يكون بموضع لا توجد فيه (قال المزني) هذا معنى أصله في الدية أنها الإبل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها فإن لم توجد فقيمته فكذلك الغرة إن لم توجد فقيمته (قال الشافعي) وبغيرها من يغرماً دية الخطأ (قال) فإن قامت البينة أنها لم تزل ضمناً من الضربة حتى طرحته لزمه وإن لم تقم بينة حلف الجاني وبرى (قال) وإن صرخ الجنين أو تحرك ولم يصرخ ثم مات مكانه فديته تامة وإن لم يمت مكانه فالقول قول قول الجاني وعاقلته إنه مات من غير جناية ولو خرج حياً لأقل من ستة أشهر فكان في حال لم يتم مثله حياة قط ففيه الدية تامة وإن كان في خال تم فيه لأحد من الأجنة حياة ففيه الدية (قال المزني) هذا سقط من الكتاب عندى إذا أوجب الدية لأنه بحال تم مثله الحياة فينبغي أن تسقط إذا كان بحال لا تتم مثله حياة (قال المزني) وقد قال لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمدا فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود ثم سكت (قال المزني) كأنه يقول إن لم يكن كذلك فهو في معنى الذبوح يقطع باثنين أو الجروح تخرج منه حشوته فنضرب عنقه فلا قود على الثاني ولا دية وفي هذا عندى دليل وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولو ضربها فألفت يداً وماتت ضمن الأم والجنين لأنى قد علمت أنه قد جنى على الجنين .

باب جنين الأمة

(قال الشافعي) وفي جنين الأمة عشر قيمة أمه يوم جنى عليها ذكراً كان أو أنثى وهو قول المدنيين (قال المزني) القياس على أصله عشر قيمة أمه يوم تلقيه لأنه قال لو ضربها أمة فألفت جنيناً ميتاً ثم أعتقت فألفت جنيناً آخر فعليه عشر قيمة أمه لسيدتها وفي الآخر ما في جنين حرة لأمة ولورثته (قال الشافعي) قال محمد بن الحسن للمدنيين أرايهم لو كان حياً أليس فيه قيمته وإن كان أقل من عشر ثمن أمه ولو كان ميتاً فعشر أمه فقد أغرمتهم فيه ميتاً أكثر مما أغرمتهم فيه حياً (قال الشافعي) رحمه الله فقلت له أليس أصلك جنين الحرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عنه أنه سأل أذكر هو أم أنثى؟ قال بلى قلت فجعلت وجعلنا فيه خمسا من الإبل أو خمسين ديناراً إذا لم يكن غرة قال بلى قلت فلو خرجا حين ذكراً وأنثى فماتا؟ قال في الذكر مائة وفي الأنثى خمسون قلت فإذا زعمت أن حكمهما في أنفسهما مختلفان فلم سويت بين حكمهما ميتين أما بذلك هذا أن حكمهما ميتين حكم غيرهما ثم قست على ذلك جنين الأمة فقلت إن كان ذكراً فنصف عشر قيمته لو كان حياً وإن كان أنثى فعشر قيمته لو كانت حية أليس قد جعلت عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة وضعف عقل الرجل من أصل عقله في الحياة لا أعلمك إلا أنكسرت القياس قال فأنت قد سويت بينهما قلت من أجل أني زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لاحكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى من جنين الحرة فكان مخرج قولي معتدلاً فكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حياً .

كتاب القسامة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حشمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحبة خرجا إلى خير ففترقا في حوائجهما فأخبر محبة أن عبد الله قتل وطرح في قعر أو عين فأتى يهود فقال أنتم قتلتموه قالوا ما قتلناه فقدم على قومه فأخبرهم فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محبة بشككم فقال عليه السلام « كبر كبر » يريد السن فتكلم حويصة ثم محبة فقال عليه السلام « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذوا بحرب » فكتب عليه السلام إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فدلحويصة ومحبة وعبد الرحمن « أن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء (قال الشافعي) رحمه الله فإن قيل فقد قال للولي وغيره تحلفون وتستحقون وأنت لا تحلف إلا الأولياء قيل يكون قد قال ذلك لأخى المقتول الوارث ويجوز أن يقول تحلفون لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام إن اليمين لا تكون إلا فيما يدفع بها المرء عن نفسه أو يأخذ بها مع شاهده ولا يجوز لحالف يمين يأخذ بها غيره (قال الشافعي) فإذا كان مثل السبب الذي قضى فيه عليه الصلاة والسلام بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية فيها على المدعى عليهم فإن قيل وما السبب الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قيل كانت خير دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت عداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل فيكد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود فإذا كانت دار قوم محضة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول فيهم وفي كتاب الربيع أعدام للمقتول أو قبيلته ووجد القتل فيهم فادعى أولياؤه قتله فلم القسامة وكذلك يدخل نفر بيتا أو صحراء وحدهم أو صفين في حرب أو ازدحام جماعة فلا يفرقون إلا وقتيل بينهم أو في ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مخضب بدمه في مقامه ذلك أو أني بيينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض فإن لم يكونوا ممن لم يعدلوا أو يشهد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه وللولى أن يقسم على الواحد والجماعة من أمكن أن يكون في جملتهم وسواء كان به جرح أو غيره لأنه قد يقتل بما لا أثر له فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يسمع الولي إلا بيينة أو إقرار أنه كان فيهم ولا أنظر إلى دعوى الميت ولورثة تقتيل أن يقسموا وإن كانوا غيباء عن موضع القتل لأنه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو بيينة لا يعلمهم الحاكم من أهل الصدق عنده وغير ذلك من وجوه ما يعلم به الغائب وينبغي للحاكم أن يقول لهم اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات وتقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا على مشركين أو مشركين على مسلمين لأن كلا ولي دمه ووارث دينه ولسيد العبد القسامة في عبده على الأحرار والعبيد (قال) ويقسم المكاتب في عبده لأنه ماله فإن لم يقسم حتى عجز كان للسيد أن يقسم (قال) ولو قتل عبد لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى لها بشمن العبد لم تقسم

وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وإن لم يقسم الورثة لم يكن لهم ولا لها شيء إلا إيمان المدعى عليه (قال) ولو جرح رجل فمات أبطلت القسامة لأن ماله فيء ولو كان رجوع إلى الإسلام كانت فيه القسامة للوارث ولو جرح وهو عبد فعق ثم مات حراً وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار ولسيده المعتق بقدر ما يملك في جراحه ولا تجب القسامة في دون النفس ولو لم يقسم الولي حتى ارتد فأقسم وقفت الدية فإن رجع أخذها وإن قتل كانت فيء والأيمان في الدماء مخالفة لها في الحقوق وهي في جميع الحقوق يمين يمين وفي الدماء خمسون يمينا وقال في كتاب العمد ولو ادعى أنه قتل أباه عمداً فقال بل خطأ فالدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ فإن نكل حلف المدعى لقتله عمداً وكان له القود (قال المزني) هذا القياس على أقواله في الطلاق والعقاق وغيرها في النكول ورد اليمين (قال الشافعي) وسواء في النكول المحجور عليه وغير المحجور عليه ويلزمه منها في ماله ما يلزم غير المحجور والجنابة خلاف البيع والشراء فإن قال قائل كيف يحلفون على ما لا يعلمون قيل فأنتم تقولون لو أن ابن عشرين سنة رى بالشرق اشترى عبداً ابن مائة سنة رى بالمغرب فباعه من ماعته فأصاب به المشتري عيباً أن البائع يحلف على البت لقد باعه إياه وما به هذا العيب ولا علم له به والذي قلنا قد يصح علمه بما وصفنا .

باب ما ينبغي للحاكم أن يعامه من الذي له القسامة وكيف يقسم

(قال الشافعي) وينبغي أن يقول له من قتل صاحبك ؟ فإن قال فلان قال وحده فإن قال نعم قال عمداً أو خطأ فإن قال عمداً سألته وما العمد ؟ فإن وصف ما في مثله القصاص أحلف على ذلك وإن وصف من العمد ما لا يجب فيه القصاص لم يحلف عليه والعمد في ماله والخطأ على عاقلته في ثلاث سنين فإن قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر أو عددهم إن لم يعرفهم ولو أحلفه قبل أن يسأله عن هذا ولم يقل له عمداً ولا خطأ أعاد عليه عدد الأيمان (قال الشافعي) يحلف وارث القتل على قدر موارثهم ذكرًا كان أو أنثى زوجاً أو زوجة فإن ترك ابنين كبيراً وصغيراً أو غائباً وحاضراً أ كذب أخاه وأراد الآخر اليمين قيل له لا تستوجب شيئاً من الدية إلا بخمسين يمينا فإن شئت فاحلف خمسين يمينا وخذ من الدية مورثك وإن امتنعت فدع حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فيحلفان خمسين يمينا فإن ترك ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا يجبر عليهم كسر اليمين فإن ترك أكثر من خمسين ابناً حلف كل واحد منهم يمينا يجبر الكسر من الأيمان ومن مات من الورثة قبل أن يقسم قام ورثته مقامه بقدر موارثهم ولو لم يتم القسامة حتى مات ابتداء وارثه القسامة ولو غاب على عقله ثم أفاق بنى لأنه حلف لجميعها .

باب ما يسقط القسامة من الاختلاف أو لا يسقطها

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو ادعى أحد الابنين على رجل من أهل هذه الحلة أنه قتل أباه وحده وقال الآخر وهو عدل ما قتله بأنه كان في الوقت الذي قتل فيه يولد لا يمكن أن يصل إليه في ذلك الوقت ففيها قولان . أحدهما أن المدعى أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصف الدية . والثاني أن ليس له أن يقسم على رجل يبرئه وارثه (قال المزني) قياس قوله أن من أثبت السبب الذي به القسامة حلف ولم يمنعه من ذلك إنكار الآخر كما لو أقام أحدهما شاهداً لأبيهما بدين وأنكر الآخر ما ادعاه أخوه وأ كذبه أن المدعى مع الشاهد اليمين ويستحق كذلك للمدعى مع السبب القسامة ويستحق فالسبب والشاهد بمعنى واحد في قوله لأنه يوجب مع كل واحد اليمين والاستحقاق

إلا أن في الدم خمسين يمينا وفي غيره يمين (قال الشافعي) ولكن لو قال أحدهما قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه وقال الآخر قتل أبي زيد بن عامر ورجل لا أعرفه فهذا خلاف لما مضى لأنه قد يجوز أن يكون الذي جهله أحدهما هو الذي عرفه الآخر فلا يسقط حق واحد منهما في القسم ولو قال الأول قد عرفت زيدا وليس بالذي قتل مع عبد الله وقال الآخر قد عرفت عبد الله وليس بالذي قتل مع زيد ففيها قولان أحدهما أن يكون لكل واحد القسم على الذي ادعى عليه ويأخذ حصته من الدية . والقول الثاني أنه ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد (قال المزني) قد قطع بالقول الأول في الباب الذي قبل هذا وهو أقيس على أصله لأن الشريكين عنده في الدم يخلفان مع السبب كالشريكين عنده في المال يخلفان مع الشاهد فإذا أ كذب أحد الشريكين صاحبه في الحق حلف صاحبه مع الشاهد واستحق وكذلك إذا أ كذب أحد الشريكين صاحبه في الدم حلف صاحبه مع السبب واستحق (قال الشافعي) ومتى قامت البينة بما يمنع إمكان السبب أو بإقرار وقد أخذت الدية بالقسامة ردت الدية .

باب كيف يمين مدعى الدم والمدعى عليه

(قال الشافعي) وإذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شاركه في قتله غيره وإن ادعى على آخر معه حلف لقتل فلان وآخر معه فلانا منفردين بقتله ما شاركهما فيه غيرها وإن ادعى الجاني أنه برأ من الجراح زاد وما برأ من جراحة فلان حتى مات منها وإذا حلف المدعى عليه حلف كذلك ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه ولا وصل إلى شيء من بدنه لأنه قد يرمى فيصيب شيئا فيطير الذي أصابه فيقتله ولا أحدث شيئا مات منه فلان لأنه قد يحفر البئر ويضع الحجر فيعموت منه ولو لم يزد السوطان على حلفه بالله أجزاء لأن الله تعالى جعل بين المتلاعنين الأيمان بالله .

باب دعوى الدم في الموضع الذي فيه قسامة

(قال الشافعي) وإذا وجد قتيل في محلة قوم يخالطهم غيرهم أو في صحراء أو مسجد أو سوق فلا قسامة وإن ادعى عليه أهل المحلة لم يخلف إلا من أثبتوه بعينه وإن كانوا ألفا فيحلفون يمينا يمينا لأنهم يزيدون على خمسين فإن لم يبق منهم إلا واحد حلف خمسين يمينا وبرى فإن نكلوا حلف ولادة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية في أم والهم إن كان عمدا وعلى عواقلهم في ثلاث سنين إن كان خطأ (قال) وفي ديات العمد على قدر حصصهم والمهجور عليه وغيره سواء لأن إقراره بالجناية يلزمه في ماله والجناية خلاف الشراء والبيع وكذلك العبد إلا في إقراره بجناية لأقصاص فيها فإنه لا يباع فيها لأن ذلك في مال غيره فحق عتق لزمه (قال المزني) فسكنا لم يضر سيده إقراره بما يوجب المال فكذلك لا يضر عاقلة الحرقوله بما يوجب عليهم المال (قال الشافعي) ومن كان منهم سكران لم يخلف حتى يصحو (قال المزني) هذا يدل على إبطال طلاق السكران الذي لا يعقل ولا يميز وقد قيل لا يبرأ المدعى عليهم إلا بخمسين يمينا كل واحد منهم ولا يحتسب لهم يمين غيره وهكذا الدعوى فيما دون النفس وقيل يلزمه من الأيمان على قدر الدية في اليد خمس وعشرون وفي الموضحة ثلاثة أيمان (قال المزني) رحمه الله وقد قال في أول باب من القسمات ولا تجب القسمات في دون النفس وهذا عندى أولى بقول العلماء .

باب كفارة القتل

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وقال تعالى « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » يعنى في قوم في دار حرب خاصة ولم يجعل له قوداً ولا دية إذا قتله وهو لا يعرفه مسلماً وذلك أن يغبر أو يقتله في سرية أو يلقاه منفرداً بهيئة المشركين وفي دارهم أو نحو ذلك (قال) « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » (قال الشافعي) وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى (قال المزني) رحمه الله واحتج بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمداً أو خطأ سواء إلا في المائتم فكذلك كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء إلا في المائتم .

باب لا يرث القاتل

من كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة

(قال الشافعي رحمه الله قال أبو حنيفة لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً إلا أن يكون مجنوناً أو صبياً فلا يحرم الميراث لأن القلم عنهما مرفوع وقال أهل المدينة لا يرث قاتل عمد ولا يرث قاتل خطأ من الدية ويرث من سائر ماله ، قال محمد بن الحسن هل رأيتم وارثاً يرث بعض مال رجل دون بعض إما أن يرث الكل أو لا يرث شيئاً (قال الشافعي) رحمه الله يدخل على محمد بن الحسن أنه يسوى بين المجنون والصبى وبين البالغ الخاطيء في قتل الخطأ ويجعل على عواقبهم الدية ويرفع عنهم المائتم فكيف ورث بعضهم دون بعض وهم سواء في المعنى (قال) ويدخل على أصحابنا ما دخل على محمد بن الحسن وليس في الفرق بين قاتل خطأ لا يرث وقاتل عمد خبر يلزم ولو كان ثابتاً كانت فيه الحجة (قال المزني) رحمه الله فعنى تأويله إذا لم يثبت فرق أنهما سواء في أنهما لا يرثان وقد قطع بهذا المعنى في كتاب قتال أهل البغى فقال إذا قتل العادل الباغى أو الباغى العادل لا يرثان لأنهما قاتلان قال وهذا أشبه بمعنى الحديث .

باب الشهادة على الجناية

(قال الشافعي رحمه الله ولا يقبل في القتل وجراح العمد والحدود سوى الزنا إلا عدلان ويقبل شاهد وامرأتان ويمين وشاهد فيما لا قصاص فيه مثل الجائفة وجناية من لا قود عليه من معتوه وصبي ومسلم على كافر وحر على عبد وأب على ابن لأن ذلك مال فإن كان الجرح هاشمة أو مائة لم أقبل أقل من شاهدين لأن الذي شج إن أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت لأنها موضحة وزيادة (قال) ولو شهد أنه ضربه بسيف وقفتها فإن قالاً فأنهر دمه ومات مكانه قبلتهما وجعلته قاتلاً وإن قالاً لا ندرى أنهر دمه أم لا بل رأيناه سائلاً لم أجعله جارحاً حتى يقولوا أوضحه هذه الموضحة بعينها ولو شهدا على رجلين أنهما قتلاه وشهد الآخران على الشاهدين الأولين أنهما قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فإن صدقتهما ولى الدم معا أبطلت الشهادة وإن صدق اللذين شهدا أولاً قبلت شهادتهما وجعلت الآخرين دافعين بشهادتهما وإن صدق اللذين شهدا آخراً أبطلت شهادتهما لأنهما يدفعان بشهادتهما

ما شهد به عليهما ولو شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمدا والآخر على إقراره ولم يقل خطأ ولا عمدا جعلته قاتلا و لقول قوله فإن قال عمدا فعليه القصاص وإن قال خطأ أحلف ما قتله عمدا وكانت الدية في ماله في مضي ثلاث سنين ولو قال أحدهما قتله غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما بسيف والآخر بعصا فشكل واحد منهما مكذب لصاحبه ومثل هذا يوجب القسامة ولو شهد أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما لأن الإقرار مخالف للفعل ولو شهد أنه ضربه ملففا فقطعه باثنين ولم يبين أنه كان حيا لم أجعله قاتلا وأحلفته ماضيه حيا ولو شهد أحد الورثة أن أحدهم عفا القود والمال فلا سبيل إلى القود وإن لم تجز شهادته وأحلف المشهود عليه ماعفا المال ويأخذ حصته من الدية وإن كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته لقد عفا عنه القصاص والمال وبرى من حصته من الدية ولو شهد وارث أنه جرحه عمدا أو خطأ لم أقبل لأن الجرح قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية فإن شهد وله من يحجبه قبلته فإن لم أحكم حتى صار وارثا طرحته ولو كنت حكمت ثم مات من يحجبه ورثته لأنها مضت في حين لا يجربها إلى نفسه ولو شهد من عاقلته بالجرح لم أقبل وإن كان فقيرا لأنه قد يكون له مال في وقت العقل فيكون دافعا عن نفسه بشهادته ما يلزمه (قال المزني) رحمه الله وأجازه في موضع آخر إذا كان من عاقلته في قرب النسب من يحمل العقل حتى لا يخلص إليه الغرم إلا بعد موت الذي هو أقرب (قال) وتجوز الوكالة في تثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فإذا كان القود لم يدفع إليه حتى يحضر الولي أو يوكله بقتله فيكون له قتله (قال) وإذا أمر السلطان بقتل رجل أو قطعه اقتص من السلطان لأنه هكذا يفعل ويعزر المأمور .

باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا سحر رجلا فمات سئل عن سحره فإن قال أنا أعمل هذا لأقتل فأخطىء القتل وأصيب وقد مات من عملي ففيه الدية وإن قال مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت الدية وإن قال عملي يقتل المعمول به وقد عمدت قتله به قتل به قودا .

قتال أهل البغى

باب من يجب قتاله من أهل البغى والسيرة فيهم

قل الشافعي رحمه الله قال الله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » فأمر الله تعالى جده أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وإنما ذكر الصلح آخر كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم فأشبهه هذا أن تكون التبعات في الدماء والجراح وما تلف من الأموال ساقطة بينهم وكما قال ابن شهاب عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص من أحد ولا أغرم مالا أتلفه (قال الشافعي) رحمه الله : وما علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغى من مال فوجد بعينه أن صاحبه أحق به (قال) وأهل الردة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضربان فمنهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل طليحة ومسيبة والعنسي

وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ولهم لسان عربي والردة ارتداد عما كانوا عليه بالكفر وارتداد بمنع حق كانوا عليه وقول عمر لأبي بكر رضى الله عنهما أليس قد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟» وقول أبي بكر هذا من حقها لو منعوني عاقا مما أعطوه النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها معرفة منهما معا أن بمن قاتلوا من تمسك بالإسلام ولولا ذلك لما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم فقال شاعرهم

ألا أصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منا يانا قريب وما ندرى
أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيأعجبا ما بال ملك أبي بكر
فإن الذى سألوكم فمنعتم لكلمنا وأحلى إليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر

وقالوا لأبي بكر رضى الله عنه بعد الإِسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكننا شجعنا على أ. والنا فصار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمضى أبو بكر رضى الله عنه خالدا في قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله ففي هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل فمنعه بجماعة وقال لا أؤدى ولا أبذوكم بقتال قاتل وكذا قال من منع الصدقة من نسب إلى الردة فإذا لم يختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتالهم بمنع الزكاة فالباغي الذى يقاتل الإمام العادل في مثل معانهم في أنه لا يعطى الإمام العادل حقا يجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ولو أن نقرأ يسيرا قليلى العدد ويعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريدوا فأظهروا آراءهم ونايذوا الإمام العادل وقالوا نمتنع من الحكم فأصابوا أموالا ودماء وحددوا في هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق كما تؤخذ من غير التأولين وإذا كانت لأهل البغي جماعة تكبر ويمتنع مثلها بموضعها الذى هى به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال إلا حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبت إماما وأظهرت حكما وامتنعت من حكم الإمام العادل فهذه الفئة الباغية التى تفارق حكم من ذكرنا قبلها فإن فعلوا مثل هذا فينبغى أن يسألوا مانعوا فإن ذكروا مظلمة بينة ردت وإن لم يذكروها بينة قيل عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على الشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل إنا مؤذنونكم بحرب فإن لم يجيبوا قوتلوا ولا يقاتلوا حتى يدعوا وينظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا حتى يغيثوا إلى أمر الله (قال الشافعي) رحمه الله والفتنة الرجوع عن القتال بالهزيمة أو الترك للقتال أى حال تركوا فيها القتال فقد فاءوا وحرم قتالهم لأنه أمر أن يقاتل وإنما يقاتل من يقاتل فإذا لم يقاتل حرم بالإسلام أن يقاتل فأما من لم يقاتل فإنه يقال اقتلوه لا قاتلوه نادى منادى على رضى الله عنه يوم الجمل ألا لا يتبع مدبر ولا يتوقف على جريح وأتى على رضى الله عنه يوم صفين بأسير فقال له على لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها منتصفا أو مستمليا فهذا كله أقول وأما إذا لم تكن جماعة ممتنعة فحكمه القصاص قتل ابن ملجم عليا متأولا فأمر بحبسه وقال لولده إن قتلتم فلا تملوا وراى عليه القتل

وقتل الحسن بن علي رضي الله عنه وفي الناس بقية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فما أنكر قتله ولا عابه أحد ولم يقد على وقد ولي قتال المتأولين ولا أبو بكر من قتله الجماعة المعتنق مثلها على التأويل على ما وصفنا ولا على الكفر وإن كان بارتداد إذا تابوا قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا فأما جماعة ممتنعة غير متأولين قتلت وأخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله في قتال أهل الردة لأنه أئزهم هناك ما وضع عنهم ههنا وهذا أشبه عندي بالقياس (قال الشافعي) رحمه الله : ولو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يخل بذلك قتالهم بلغنا أن عليا رضي الله عنه سمع رجلا يقول لاحكم إلا لله في ناحية المسجد فقال علي رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم النية ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال (قال الشافعي) رحمه الله : ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماما أو يظهروا حكما مخالفا لحكم الإمام كان عليهم في ذلك القصاص قد سلموا وأطاعوا واليا عليهم من قبل علي ثم قتلوه فأرسل إليهم علي رضي الله عنه أن ادفنوا إلينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا ففسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا قاتلت امرأة منهم أو عبد أو غلام مراهق قوتلوا مقبلين وتركوا مولين لأنهم منهم ويخلفون في الإيسار ولو أسر بالغ من الرجال الأحرار فحبس ليبياع رجوت أن يسع ولا يسع أن يحبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبائع وإنما يبياع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لأحباد عليهن فأما إذا انقضت الحرب فلا يحبس أسيرهم وإن سألوا أن ينظروا لم أر بأسا على ما يرجو الإمام منهم وإن خاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رأيت تأخيرهم إلى أن تتمكن القوة عليهم ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب وسبوا ولا يكون هذا أمانا إلا على الكفر فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا لأمانهم وإن كانوا أهل ذمة فقد قيل ليس هذا نقضا للعهد قال وأرى إن كانوا مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى أن دمها يخل كقطاع الطريق أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم لم يكن هذا نقضا للعهد وأخذوا بكل ما أصابوا من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم وإن أتى أحدهم تابيا لم يقص منه لأنه مسلم محرم الدم (قال الشافعي) وقال لي قائل ما تقول فيمن أراد دم رجل أو ماله أو حريمه ؟ قلت يقاتله وإن أتى القتل على نفسه إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك وروى حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يخل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس » قلت هو كلام عربي ومعناه إذا أتى واحدة من الثلاث حل دمه فمعناه كان رجلا زنى محصنا ثم ترك الزنا وتاب منه وهرب فقددر عليه قتل رجما أو قتل عمدا وترك القتل وتاب منه وهرب ثم قدر عليه قتل قودا وإذا كفر ثم تاب فارقه اسم الكفر وهذان لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا (قال) ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنه تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين ولا يعين العادل إحدى الطائفتين الباغيتين وإن استعانت على الأخرى حتى ترجع إليه ولا يرمون بالمنجنيق ولا نار إلا أن تكون ضرورة بأن يحاط بهم فيخافوا الاضطلام أو يرمون بالمنجنيق فيسمعهم

ذلك دفعا عن أنفسهم وإن غلبوا على بلاد فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيه إلا ما يرد من قضاء قاضى غيرهم (وقال فى موضع آخر) إذا كان غير مأمن برأيه على استحلال دم ومال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه (قال) ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه فإن قتل باغ فى المعتك غسل وصلى عليه ودفن وإن كان من أهل العدل ففيها قولان أحدهما أنه كالشهاد والآخر أنه كالموتى إلا من قتله المشركون (قال) وأكره للعدل أن يعمد قتل ذى رحم من أهل البغى وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة ابن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر رضى الله عنه يوم أحد عن قتل ابنه وأبهما قتل أباه أو ابنه فقال بعض الناس إن قتل العادل أباه ورثه وإن قتل الباغى لم يرثه وخالفه بعض أصحابه فقال يتوارثان لأنهما متأولان وخالفه آخر فقال لا يتوارثان لأنهما قاتلان (قال الشافعى) رحمه الله : وهذا أشبه بمعنى الحديث فيرثهما غيرهما من ورثتهما ومن أريد دمه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتل وإن أتى ذلك على نفس من أراده (قال الشافعى) رحمه الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » (قال الشافعى) رحمه الله : فالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على جواز أمان كل مسلم من حر وامرأة وعبد قاتل أو لم يتناول لأهل بغى أو حرب .

باب الخلاف فى قتال أهل البغى

(قال الشافعى) رحمه الله : قال بعض الناس إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم وإذا انقضت الحرب فذلك رد قلت أرأيت إن عارضك وإيانا معارض يستحل مال من يستحل دمه فقال الدم أعظم فإذا حل الدم حل المال هل لك من حجة إلا أن هذا فى أهل الحرب الذين ترق أحرارهم وتسى نساؤهم وذرايرهم والحكم فى أهل القبلة خلافهم وقد يحل دم الزانى المحصن والقاتل ولا يحل أموالهما بخبايتهما والباغى أخف حالا منهما ويقال لهما مباحا الدم مطلقا ولا يقال للباغى مباح الدم وإنما يقال يمنع من البغى إن قدر على منعه بالكلام أو كان غير متمتع لا يقاتل لم يحل قتاله قال ابنى إنما أخذ سلاحهم لأنه أقوى لى وأوهن لهم ما كانوا مقاتلين فقلت له فإذا أخذت ماله وقتل فقد صار ملكه كطفل أو كبير لم يقاتلك قط أفأقوى بمال غائب غير باغ على باغ ؟ فقلت له أرأيت لو وجدت لهم دنائير أو دراهم تقويك عليهم تأخذها ؟ قال لا قلت فقد تركت ما هو أقوى لك عليهم من السلاح فى بعض الحالات قال فإن صاحبنا يزعم أنه لا يصلى على قتلى أهل البغى قلت ولم وهو يصلى على من قتله فى حد يجب عليه قتله ولا يحل له تركه والباغى محرم قتله موليا وراجعا عن البغى ولو ترك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل إلا قتله بترك الصلاة أولى (قال) كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة لينكل بها غيره قلت وإن كان ذلك جائزا فاصليه أو حرقه أو حزر رأسه وأبعث به فهو أشد فى العقوبة قال لا أفعل به شيئا من هذا قلت له هل يبالي من يقاتلك على أنك كافر لا يصلى عليك وصلاتك لا تقربه إلى ربه ؟ وقلت له أيمنع الباغى أن تجوز شهادته أو يناكح أو شيئا مما يجرى لأهل الإسلام ؟ قال لا قلت فكيف منعه الصلاة ؟

(قال الشافعى) ويجوز أمان الرجل والمرأة المسلمين لأهل الحرب والبغى فأما العبد المسلم فإن كان يقاتل جاز أمانه وإلا لم يحز قلت فما الفرق بينه يقاتل أو لا يقاتل ؟ قال قول النبى صلى الله عليه وسلم « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » قلت فإن قلت ذلك على الأحرار فقد أجزت أمان عبده وإن

كان على الإسلام فقد رددت أمان عبد مسلم لا يقاتل قال فإن كان القتل يدل على هذا ؟ قلت ويلزمك في أصل مذهبك أن لا تجيز أمان امرأة ولا زمن لأنهما لا يقاتلان وأنت تجيز أمانهما (قال) فأذهب إلى الدية فأقول دية العبد لا تكفي دية الحر قلت فهذا أبعد لك من الصواب (قال) ومن أين ؟ قلت دية المرأة نصف دية الحر وأنت تجيز أمانها ودية بعض العبيد أكثر من دية المرأة ولا تجيز أمانه وقد تكون دية عبد لا يقاتل أكثر من دية عبد يقاتل فلا تجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك (قال) فإن قلت إنما عني مكافأة الدماء في القود قلت فأنت تقيد بالعبد الذي لا يسوي عشرة دنائير الحر الذي دية ألف دينار كان العبد يحسن قتالا أو لا يحسنه قال إني لأفعل وما هو على القود قلت ولا على الدية ولا على القتال قال فعلام هو ؟ قلت على اسم الإسلام وقال بعض الناس إذا امتنع أهل البغي بدارهم من أن يجري الحكم عليهم فما أصابه المسلمون من التجار والأسرى في دارهم من حدود الناس بينهم أو لله لم تؤخذ منهم ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى تأديتها إلى أهلها قلت فلم قتله ؟ قال قياساً على دار المحاربين يقتل بعضهم بعضاً ثم يظهر عليهم فلا يقاد منهم قلت هم مخاضون للتجار والأسرى في المعنى الذي ذهبت إليه خلافاً بينا أرأيت لو سبي المحاربون بعضهم بعضاً ثم أسلموا أئدع السابي يتخول المسي مرقوقاً له قال نعم قلت أنتجيز هذا في التجار والأسرى في دار أهل البغي ؟ قال لا قلت فلو غزانا أهل الحرب فقتلوا منا ثم رجعوا مسلمين أيكون على أحد منهم قود ؟ قال لا قلت فلو فعل ذلك التجار والأسرى ببلاد الحرب غير مكرهين ولا شبه عليهم ؟ قال يقتلون قلت أيسع قصد قتل التجار والأسرى ببلاد الحرب فيقتلون ؟ قال بل يحرم قلت أرأيت التجار والأسرى لو تركوا الصلاة والزكاة في دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام أيكون عليهم قضاء ذلك ؟ قال : نعم قلت ولا يحل لهم في دار الحرب إلا ما يحل لهم في دار الإسلام ؟ قال لا قلت فإذا كانت الدار لا تغير ما أحل لهم وحرم عليهم فكيف أسقطت عنهم حق الله وحق الآدميين الذي أوجبه الله عليهم ؟ ثم أنت لا تحل لهم حبس حق قبلهم في دم ولا غيره وما كان لا يحل لهم حبسه فإن على الإمام استخراجه عندك في غير هذا الموضع ؟ قال فأقيسهم بأهل الردة الذين أبطل ما أصابوا قلت فأنت تزعم أن أهل البغي يقاد منهم ما لم ينصبوا إماماً ويظهروا حكماً والتجار والأسارى لا إمام لهم ولا امتناع ونزعم لو قتل أهل البغي بعضهم بعضاً بلا شبهة أفدت منهم قال ولكن الدار ممنوعة من أن يجري عليهم الحكم قلت أرأيت لو أن جماعة من أهل القبلة محاربين امتنعوا في مدينة حتى لا يجري عليهم حكم فقطعوا الطريق وسفكوا الدماء وأخذوا الأموال وأتوا الحدود ؟ قال يقام هذا كله عليهم قلت فهذا ترك معنك وقلت له أيكون على المدنيين قولهم لا يرث قاتل عمده ويرث قاتل خطأ إلا من الدية ؟ فقلت لا يرث القاتل في الوجهين لأنه يلزمه اسم قاتل فكيف لم تقل بهذا في القاتل من أهل البغي والعدل لأن كلا يلزمه اسم قاتل وأنت تسوى بينهما فلا تقيد أحداً بصاحبه ؟

باب حكم المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله : ومن ارتد عن الإسلام إلى أى كفر كان مولوداً على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل وأى كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلاً عبداً كان أو حراً (وقال في الثاني) في استتابته ثلاثاً قولان أحدهما حديث عمر يتأني به ثلاثاً والآخر لا يؤخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة وهو لو تؤني به بعد ثلاث كيهنته قبلها

(قال الشافعي) رحمه الله : وهذا ظاهر الخبر (قال المزني) وأصله الظاهر وهو أفيس على أصله (قال الشافعي) ويوقف ماله وإذا قتل فماله بعد قضاء دينه وجنابته ونفقة من تلزمه نفقته في لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكما لا يرث مسلماً لا يرثه مسلم ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به ككفره إن لم يتب (قال) ويقال لمن ترك الصلاة وقال أنا أطيقها ولا أصلها لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان ولا يعمل غيرك فإن آمنت وإلا قتلناك ومن قتل مرتداً قبل يستتاب أو جرحه فأسلم ثم مات من الجرح فلا قود ولا دية ويعزر القاتل لأن المتولى لقتله بعد استتابته الحاكم (قال) ولا يسبي المرتدين ذرية وإن لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ومن بلغ منهم إن لم يتب قتل ومن ولد المرتدين في الردة لم يسب لأن آبائهم لم يسبوا وإن ارتد معاهدون ولحقوا بدار الحرب وعندنا لهم ذراري لم نسبهم وقتلنا إذا باعوا السكم العهد إن شئتم وإلا نبذنا إليكم ثم أنتم حرب وإن ارتد سكران فمات كان ماله فينا ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مفيقا (قال المزني) قلت إن هذا دليل على طلاق السكران الذي لا يميز أنه لا يجوز ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكره قيل إن أقررت بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام لم يكشف عن غيره وما جرح أو أفسد في رده أخذ به وإن جرح مرتداً ثم جرح مسلماً فمات فعلى من جرحه مسلماً نصف الدية .

— ﴿كتاب الحدود﴾ —

باب حد الزنا والشهادة عليه

(قال الشافعي) رحمه الله : رجم صلى الله عليه وسلم محصنين يهوديين زنيا ورجم عمر محصنة وجلد عليه السلام بكرا مائة وغربه عاما وبذلك أقول فإذا أصاب الحر أو أضيفت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا فمن زنى منهما فحدّه الرجم حتى يموت ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن ويجوز للإمام أن يحضر رجمه ويترك فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عاما عن بلده بالسنة ولو أقر مرة حد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها وأمر عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمر بعدد إقراره وفي ذلك دليل أنه يجوز أن يقيم الإمام الحدود وإن لم يحضره ومتى رجع ترك وقع به بعض الحد أو لم يقع (قال) ولا يقام حد الجلد على حبلى ولا على المريض المدنف ولا في يوم حره أو برده مفرط ولا في أسباب التلف ويرجم المحصن في كل ذلك إلا أن تكون امرأة حبلى فتترك حتى تضع ويكمل ولدها وإن كان البكر نضو الخلق إن ضرب بالسيف تلف ضرب بأشكال النخل اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مثله ولا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة يقولون رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول الرود في المسكحلة (قال المزني) رحمه الله قلت أنا ولم يجعل في كتاب الشهادات إتيان البهيمة زنا ولا في كتاب الطهارة في مس فرج البهيمة وضوء آ (قال) وإن شهدوا متفرقين قبلتهم إذا كان الزنا واحدا ومن رجع بعد تمام الشهادة لم يحد غيره وإن لم تتم شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون فإن رجم بشهادة أربعة ثم رجع أحدهم سألته فإن قال عمدت أن أشهد بزور مع غيري ليقتل فعليه القود وإن قال شهدت ولا أعلم عليه القتل أو غيره أحلف وكان عليه ربع الدية والحد وكذلك إن رجع الباؤون ولو شهد عليها بالزنا أربعة وشهد أربع نسوة عدول أنها عذراء فلا حد وإن أكرهها على الزنا فعليه الحد دونها ومهر مثلها وحد العبد والأمة - أحصنا بالزواج أو لم يحصنا - نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة (وقال) في موضع آخر أستخير الله في نفيه نصف سنة وقطع في موضع آخر بأن ينفي نصف سنة (قال المزني) رحمه الله قلت أنا وهذا بقوله أولى قياساً على نصف ما يجب على الحر من عقوبة الزنا (قال الشافعي) رحمه الله ويحد الرجل أمته إذا زنت لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها » .

باب ما جاء في حد الذميين

(قال الشافعي) رحمه الله في كتاب الحدود وإن تخاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما (وقال) في كتاب الجزية إنه لا خيار له إذا جاءوه في حد الله فعليه أن يقيعه لما وصفت من قول الله عز وجل « وهم صاغرون » (قال المزني) رحمه الله

هذا أولى قوله به إذ زعم أن معنى قول الله تعالى « وهم صاغرون » أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه تركهم وإياه

باب حد القذف

(قال الشافعي) رحمه الله إذا قذف البالغ حراً بالغا مسلماً أو حرة بالغة مسلمة حد ثمانين فإن قذف نفراً بكلمة واحدة كان لسكل واحد منهم حده فإن قال يابن الزائين وكان أبواه حريين مسلمين ميتين فعليه حدان ويأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا ولو قال القاذف للمقذوف : إنه عبد فعلى المقذوف البينة لأنه يدعى الحد وعلى القاذف اليمين لأنه ينكر الحد ولو قال لعربي يانبطي فإن قال عنيت نبطي الدار أو اللسان أحلفته ما أراد أن ينسبه إلى البط ونهيته أن يعود وأدبته على الأذى فإن لم يحلف حلف المقذوف لقد أراد نفيه وحد له فإن عفا فلا حد له وإن قال عنيت بالقذف الأب الجاهلي حلف وعزر على الأذى ولو قذف امرأة وطئت وطأ حراماً درى عنه في هذا الحد وعزر ولا يحمد من لم تكمل فيه الحرية إلا حد العبد ولا حد في التعريض لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » وقال تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » فجعل التعريض مخالفاً للتعريض فلا يحمد إلا بقذف صريح .

— ﴿ كتاب السرقة ﴾ —

باب ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله القطع في ربع دينار فصاعدا لثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قطع سارقاً في أترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار قال مالك هي الأترجة التي تؤكل (قال الشافعي) وفي ذلك دلالة على قطع من سرق الرطب من طعام وغيره إذا بلغت سرقة ربع دينار وأخرجها من حرزها والدينار هو المثقال الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقطع إلا من بلغ الاحتلام من الرجال والحيض من النساء أو أيهما استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتمل أو لم تحص وجملة الحرز أن ينظر إلى المسروق فإن كان الموضع الذي سرق منه ينسب العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجها من الحرز وإن لم ينسب العامة إلى أنه حرز لم يقطع وردد صفوان كان محرراً باضطجاعه عليه فقطع عليه السلام سارق رده (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ضم متاع السوق إلى بعض في موضع تبايعه وربط بحبل أو جعل الطعام في حبس وخط عليه قطع وهكذا يحرز وإذا كان يقود قطار إبل أو يسوقها وقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو مما عليها شيئاً قطع وإن أناخها حيث ينظر إليها في صحراء أو كانت غنماً فأواها إلى مراحيض فاضطجع حيث ينظر إليها فهذا حرزها وأو ضرب فسطاطاً وآوى فيه متاعه فاضطجع فسرق الفسطاط والمتاع من جوفه قطع لأن اضطجاعه حرز له ولما فيه إلا أن الأحرار تختلف فيحرز كل بما تكون العامة تحرز مثله ولو اضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الأسواق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز لم يضم ولم يربط أو أرسل رجل إبله ترعى أو تمضى على الطريق غير مقطورة أو أباتها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطاً فلم يضطجع فيه فسرق من هذا شيء لم يقطع لأن العامة لا ترى هذا حرزاً والبيوت المغلقة حرز لما فيها وإن سرق منها شيء فأخرج بنقب أو فتش باب أو قلعه قطع وإن كان البيت مفتوحاً لم يقطع وإن أخرج من البيت والحجرة إلى الدار والدار للمسروق منه وحده لم يقطع حتى يخرج من جميع الدار لأنها حرز لما فيها وإن كانت مشتركة وأخرج من الحجرة إلى الدار فليست الدار بحرز لأحد من السكان فيقطع ولو أخرج السرقة فوضعها في بعض النقب وأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منهما وإن رمى بها فأخرجها من الحرز قطع وإن كانوا ثلاثة فحملوا متاعاً فأخرجوه معاً يبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وإن نقص شيئاً لم يقطعوا وإن أخرجوه متفرقاً فمن أخرج ما يساوي ربع دينار قطع وإن لم يسو ربع دينار لم يقطع ولو نقبوا معاً ثم أخرج بعضهم ولم يخرج بعض قطع المخرج خاصة وإن سرق سارق ثوباً فشقه أو شاة فذببحها في حرزها ثم أخرج ماسروق فإن بلغ ربع دينار قطع وإلا لم يقطع ولو كانت قيمة ماسروق ربع دينار ثم نقصت القيمة فصارت أقل من ربع دينار ثم زادت القيمة فإنما أنظر إلى الحال التي خرج بها

من الحرز ولو وهبت له لم أدرا بذلك عنه الحد وإن سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعجميا من حرز قطع وإن كان يعقل لم يقطع وإن سرق مصحفا أو سيفاً أو شيئاً مما يحل ثمنه قطع وإن أعار رجلاً بيتاً فكان يعلقه دونه فسرق منه رب البيت قطع ويقطع العبد آبقاً وغير آبق ويقطع النباش إذا أخرج السكف من جميع القبر لأن هذا حرز مثله .

باب قطع اليد والرجل في السرقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن الحرث ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق « إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » واحتج بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع يد السارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل (قال الشافعي) رحمه الله فإذا سرق قطعت يده اليمنى من مفصل السكف وحسنت بالنار فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل السكف ثم حسنت بالنار فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل السكف ثم حسنت بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل السكف ثم حسنت بالنار ويقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة وإن سرق الخامسة عزر وحبس ولا يقطع الحربي إذا دخل إلينا بأمان ويضمن السرقة .

باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقام على سارق حد إلا بأن يثبت على إقراره حتى يقام عليه الحد أو بعدلين يقولان إن هذا بعينه سرق متاعاً لهذا من حرزه بصفاته يسوى ربع دينار ويحضر المسروق منه ويدعى شهادتهما فإن ادعى أن هذا متاعه غلبه عليه وابتاعه منه أو أذن له في أخذه لم أقطعه لأنني أجعله له خصماً لو نكل صاحبه أحلفت المشهود عليه ودفعته إليه وإن لم يحضر رب المتاع حبس السارق حتى يحضروا أو شاهد رجل وامرأتان أو شاهد ويمين على سرقة أو جبت الغرم في المال ولم أوجبه في الحد وفي إقرار العبد بالسرقة شيان أحدهما لله في بدنه فأقطعه والآخر في ماله وهو لا يملك مالا فإذا اعتق ومملك أغرمته .

باب غرم السارق ماسرق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أغرم السارق ماسرق قطع أو لم يقطع وكذلك قاطع الطريق والحد لله فلا يسقط حد الله غرم ما ألتف للعباد .

ما لا قطع فيه

(قال الشافعي) رحمه الله ولا قطع على من سرق من غير حرز ولا في خلصة ولا على عبد سرق من متاع سيده ولا على زوج سرق من متاع زوجته ولا على امرأة سرق من متاع زوجها ولا على عبد واحد منهما سرق

من متاع صاحبه للأثر والشبهة والخلطة كل واحد منهما بصاحبه (وقال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي إذا سرت من مال زوجها الذي لم يأنمها عليه وفي حرز منها قطعت (قال المزني) رحمه الله هذا أقيس عندي (قال الشافعي) ولا يقطع من سرق من مال ولده وولد ولده أو أبيه أو أمه أو أجداده من قبل أيهما كان ولا يقطع في طيور ولا مزممار ولا خمر ولا خنزير .

باب قطاع الطريق

(قال الشافعي) عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وتقيم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد (قال الشافعي) فبهذا أقول وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يفسبهم المال في الصحارى مجاهرة وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنباً فحدودهم واحدة ولا يقطع منهم إلا من أخذ ربع دينار فصاعداً قياساً على السنة في السارق ويحد كل رجل منهم بقدر فعله فمن وجب عليه القتل والصلب قتله قبل صلبه كراهية تعذيبه وقال في كتاب قتل العمد يصلب ثلاثاً ثم يترك (قال) ومن وجب عليه القتل دون الصلب قتل ودفع إلى أهله يكفونونه ومن وجب عليه القتل دون القتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت بالنار ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد ثم خلى ومن حضر منهم وكثر أو هيب أو كان رداءً عزز وحبس ومن قتل وجرح أقص أصحاب الجرح ثم قطع لا يمنع حق الله حتى الآدميين في الجراح وغيرها ومن عفا الجراح كان له ومن عفا النفس لم يحقن بذلك دمه وكان على الإمام قتله إذا بلغت جنايته القتل ومن تاب منهم من قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ولا تسقط حقوق الآدميين ويحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة وقال في كتاب الحدود وبه أقول (قال) ولو شهد شاهدان من الرفقة أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففألونا وأخذوا متاعنا لم تجز شهادتهما لأنهما خصمان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا بهم كذا وكذا وأخذوا منهم كذا وكذا ونحن ننظر وليس للإمام أن يكشفهما عن غير ذلك (قال) وإذا اجتمعت على رجل حدود وقذف بدى بحد القذف ثمانين جلدة ثم حبس فإذا برأ حد في الزنا مائة جلدة فإذا برأ قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف لقطع الطريق وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معاً ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قوداً فإن مات في الحد الأول سقطت عنه الحدود كلها وفي ماله دية النفس .

باب الأشربة والحد فيها

(قال الشافعي) رحمه الله كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد قياساً على الخمر ولا يحد إلا بأن يقول شربت الخمر أو يشهد عليه به أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل على أن الشراب مسكر واحتج بأن علي بن أبي طالب قال لا أوتي بأحد شرب خمرأ أو نبذاً مسكراً إلا جلدته الحد .

باب عدد حد الحمر

ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال أتى النبي صلى عليه وسلم بشارب فقال « اضربوه » فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال « نكبوه » فكبوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين ف ضرب أبو بكر في الحمر أربعين حياته ثم عمر ثم تنابح الناس في الحمر فاستشار ف ضرب ثمانين وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار فقال على نرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري أو كما قال فجلده عمر ثمانين في الحمر وروى عن علي رضى الله عنه أنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي شيئا الحق قتله إلا حد الحمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام « الشك من الشافعي » (قال الشافعي) وإذا ضرب الإمام في خمر أو ما يسكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو رداء أو ما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله وإن ضرب أكثر من أربعين بالنعال وغير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال لأن عمر أرسل إلى امرأة ففرغت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا فأشار عليه أن يديه فأمر عمر عليا فقال عمر عزمت عليك لتقسمنهما على قومك (قال المزني) رحمه الله هذا غلط في قوله إذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يمت من الزيادة وحدها وإنما مات من الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها وإنما مات المضروب من مباح وغير مباح ألا ترى أن الشافعي يقول لو ضرب الإمام رجلا في القذف إحدى وثمانين فمات أن فيها قولين أحدهما أن عليه نصف الدية والآخر أن عليه جزء آمن أحد وثمانين جزء آمن الدية (قال المزني) ألا ترى أنه يقول لو جرح رجلا فخاطه المجرع فمات فإن كان خاطئه في لحم حتى فعلى الجراح نصف الدية لأنه مات من جرحه والجرح الذي أحدثه في نفسه فكل هذا يدل أن إذا مات المضروب من أكثر من أربعين فمات أنه بهما مات فلا تكون الدية كلها على الإمام لأنه لم يقتله بالزيادة وحدها حتى كان معها مباح ألا ترى أنه يقول فيمن جرح مرتدا ثم أسلم ثم جرح جرحاً آخر فمات أن عليه نصف الدية لأنه مات من مباح وغير مباح (قال المزني) رحمه الله وكذلك إن مات المضروب بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح (قال الشافعي) ولو ضرب امرأة حدا فأجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها لأنه قتله ولو حده بشهادة عديدين أو غير عديدين في أنفسهما فمات ضمنته عاقلته لأن كل هذا خطأ منه في الحكم وليس على الجاني شيء ولو قال الإمام للجالد إنما أضرب هذا ظلما ضمن الجالد والإمام معاً ولو قال الجالد قد ضربته وأنا أرى الإمام محطاً وعلت أن ذلك رأى بعض الفقهاء ضمن إلا ما غاب عنه بسبب ضربه ولو قال اضربه ثمانين فزاد سوطاً فمات فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن عليهما نصفين كما أو جنى رجلان عليه أحدهما بضربة والآخر ثمانين ضمننا الدية نصفين أو سهما من واحد وثمانين سهما (قال) وإذا خاف رجل نشوز امرأته فضربها فماتت فاعقل على العاقلة لأن ذلك إباحة وليس بفرض وأو عزز الإمام رجلا فمات فالدية على عاقلته والكمارة في ماله (قال) وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكله فأمر بقطع عضو منه فمات فعلى السلطان القود في المكبره وقد قيل عليه القود في الذي لا يقتل وقيل لا قود عليه في الذي لا يقتل وعليه الدية في ماله وأما غير السلطان

يفعل هذا فعليه القود ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفض فأمر السلطان فعذرا فماتا لم يضمن السلطان لأنه كان عليهما أن يفعلا إلا أن يعذرهما في حر شديد أو برد مفرط الأغلب أنه لا يسلم من عذر في مثله فيضمن عاقلة الدية .

باب صفة السوط

(قال الشافعي) رحمه الله يضرب المحدود بسوط بين السوطيين لاجديد ولا خلق ويضرب الرجل في الحد والتعزير قائماً وترك له يده يتقى بها ولا يربط ولا يمد والمرأة جالسة وتضم عليها ثيابها وتربط لثلاث تنكشف وبلى ذلك منها امرأة ولا يبلغ في الحد أن ينهر الدم لأنه سبب التلف وإنما يراد بالحد لنكال أو الكفارة (قال المزني) رحمه الله ويتقى الجلاد الوجه والفرج وروى ذلك عن علي رضي الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله ولا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيرا عن مساواة عقوبة الله تعالى في حدوده ولا تقام الحدود في المساجد .

باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين

من كتاب قتل الخطأ

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه فعلى المسلمين أن يبدؤوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فإذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقن دمه ومن لم يتب قتل بالردة وسواء في ذلك الرجل والمرأة وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الردة وبعد إظهار التوبة في قتال وهم ممنعون أو غير قتال أو على نائبة أو غيرها سواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في القود والعقل وضمان ما يصيبون (قال المزني) هذا خلاف قوله في باب قتال أهل البغي (قال الشافعي) فإن قيل فما صنع أبو بكر في أهل الردة ؟ قيل قال لقوم جاءوه تائبين تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم فقال عمر لا نأخذ لقتلانا دية فإن قيل فما قوله تدون ؟ قيل إن كانوا يصيبون غير متعمدين ودوا وإذا ضمنوا الدية في قتل غير عمد كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإن قيل فلا نعلم منهم أحدا أقيد بأحد قيل ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولى دما طلبه والردة لا تدفع عنهم قودا ولا عقلا ولا تزيدهم خيرا إن لم تزد هم شرا (قال المزني) هذا عندى أقيس من قوله في كتاب قتال أهل البغي يطرح ذلك كله لأن حكم أهل الردة أن نردهم إلى حكم الإسلام ولا يرقون ولا يغمون كأهل الحرب فكذلك يقاد منهم ويضمنون (قال الشافعي) رحمه الله وإذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها فعليه القود .

— كتاب صول الفحل —

باب دفع الرجل عن نفسه وحرمة ومن يتطلع في بيته

(قال الشافعي) رحمه الله إذا طلب الفحل رجلا ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم كما لو حمل عليه مسلم بالسيف فلم يقدر على دفعه إلا بضربه فقتله بالضرب أنه هدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » فإذا سقط عنه الأكثر لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز له كان الأقل أسقط (قال الشافعي) ولو عض يده رجل فانتزع يده فندرت ثنيتا العاض كان ذلك هدرا واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل » وأهدر ثنيته (قال) ولو عضه كان له فك لحية يده الأخرى فإن عض قفاه فلم تنله يده كان له أن ينزع رأسه من فيه فإن لم يقدر فله التحامل عليه برأسه إلى ورائه ومصعدا ومنهدرا وإن غلبه ضبطا بفيه كان له ضرب فيه بيده حتى يرسله فإن بعج بطنه بسكين أو فقا عينه بيده أو ضربه في بعض جسده ضمن ورفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جارية كانت تختطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو صخر فقتلته فقال عمر هذا قتل الله والله لا يودي أبدا (قال) ولو قتل رجل رجلا فقال وجدته على امرأتى فقد أقر بالقود وادعى فإن لم يقم بيته قتل قال سعد بن رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال عليه الصلاة والسلام « نعم » وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (قال) ولو تطلع إليه رجل من نقب فطمعته يعود أو رماه بحصاة أو ما أشبهها فذهبت عنه فهي هدر واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل ينظر إلى بيته من جحر ويده مدرى يحك به رأسه فقال عليه الصلاة والسلام « لو أعلم أنك تنظر لى أو تنظر لى لطمعت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » ولو دخل بيته فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وإن آتى على نفسه (قال المازني) رحمه الله الذى عض رأسه فلم يقدر أن يتخلص من العاض أولى بضربه ودفعه عن نفسه وإن آتى ذلك على نفسه .

باب الضمان على البهائم

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محينة أن ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فيه ف قضى عليه السلام أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فعمر ضامن على أهلها (قال الشافعي) رحمه الله : والضمان على البهائم وجهان . أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار لم يضمنوه . والوجه الثانى إن كان الرجل راكباً فما أصابت يدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما أتلقت به أحدا وكذلك إن كان سائقا أو قائدا وكذلك الإبل المقطورة بالبعير الذى هو عليه لأنه قائد لها وكذلك الإبل يسوقها ولا يجوز إلا

ضمان ما أصابت الدابة تحت الرجل ولا يضمن إلا ما حملها عليه فوطئته فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهذا تحكم وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا (قال) ولو أنه أوقفها في موضع ليس له أن يبقها فيه ضمن ولو وقفها في ملكه لم يضمن ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حباله فدخل إنسان فقتله لم يكن عليه شيء (قال المزي) وسواء عندى أذن له في الدخول أو لم يأذن له .

كتاب السير

من خمسة كتب ، الجزية ، والحكم في أهل الكتاب ، وإملاء على كتاب الواقدي وإملاء على غزوة بدر ، وإملاء على كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي

أصل فرض الجهاد

(قال الشافعي) رحمه الله لما مضت بالنبي صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد فقال تعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » وقال تعالى « وقاتلوا في سبيل الله » مع ما ذكرته فرض الجهاد ودل كتاب الله عز وجل ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله فحكم أن لا مال للمملوك وقال « حرض المؤمنين على القتال » فدل على أنهم الذكور وعرض ابن عمر على أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فردده وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة عبيد ونساء وغير بالغين ففرض لهم وأسهم لضعفاء أحرار وجرحى بالغين فدل أن السهمان إنما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار فدل بذلك أن لا فرض على غيرهم في الجهاد

باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد

من كتاب الجزية

(قال الشافعي) قال الله تعالى « ليس على الضعفاء ولا على المرضى » الآية وقال « إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء » وقال « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » فقيل الأعرج المقعد والأغلب أنه عرج الرجل الواحدة وقيل نزلت في وضع الجهاد عنهم (قال) ولا يحتمل غيره فإن كان سالم البدن قويه لا يجد أهبة الخروج ونفقة من تلزمه نفقته إلى قدر ما يرى لدته في غزوه فهو ممن لا يجد ما ينفق فليس له أن يتطوع بالخروج ويدع الفرض ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين وبإذن أبيه أشقتهما ورقتهما عليه إذا كانا مسلمين وإن كانا على غير دينه فإتاما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه متخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بد «أحد» يخذل من أطاعه (قال) ومن غزا ممن له عذر أو حدث له بعد الخروج عذر كان عليه الرجوع ما لم يلتق الزحفان أو يكون في موضع يخاف إن رجع أن يتلف (قال) ويترقى في الحرب قتل أبيه ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل ويرده إن غزا به وإنما أجرته من السلطان لأنه يغزو بشيء من حقه (قال) ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين وإرجاف بهم أو عون عليهم منعه الإمام الغزو معهم لأنه

ضرر عليهم وإن غزا لم يسهم له وواسع للإمام أن يأذن المشرك أن يغزو معه إذا كانت فيه المسلمين منفعة وقد غزا عليه السلام يهود من بني قينقاع بعد بدر وشهد معه صفوان حينما بعد الفتح وصفوان مشرك (قال) وأحب أن لا يعطى المشرك من النية شيئا ويستأجر إجارة من مال لا ماله له بعينه وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإن أغفل ذلك الإمام أعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار وبالأخوف فإن كان الأبعد الأخوف فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها وأقل ما على الإمام أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر ويغزى أهل النية كل قوم إلى من يلهم .

باب النفير ، من كتاب الجزية والرسالة

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « لا تغفروا بذهبكم عذا إليا » وقال « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون » إلى قوله « وكلا وعد الله الحسنى » فلما وعد القاعدون الحسنى دل أن فرض النفير على الكفاية فإذا لم يقم بالنفير كفاية خرج من تخلف واستوجبوا ما قال الله تعالى وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلا لم يأنس من تخلف لأن الله تعالى وعد جميعهم الحسنى وكذلك رد السلام ودفن الموتى والقيام بالعلم ونحو ذلك فإذا قام بذلك من فيه الكفاية لم يخرج الباقيون وإلا خرجوا أجمعون .

جامع السير

(قال الشافعي) الحكم في المشركين حكمان فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله تبارك وتعالى « وقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسبيت ذرائعهم ونسأؤهم وأموالهم وديارهم وكان ذلك كله فيئاً بعد السلب^(١) للقتال في الأتقال قال ذلك الإمام أولم يقله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله إياه إلا بعد تقضى الحرب ونقل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر ونقل يوم بدر عددا ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم وما علمته صلى الله عليه وسلم حضر محضرا قط فقتل رجل قتلا في الأتقال إلا نفله سلبه وقد فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (قال) ثم يرفع بعد السلب خمسة لأهله وتقسم أربعة أخماسه بين من حضر الواقعة دون من بعدها واحتج بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا « الغنيمة لمن شهد الواقعة » (قال) ويسهم للبردون كما يسهم للفرس سهمان وللفراس سهم ولا يعطى إلا لفرس واحد وبرضخ لمن لم يبلغ والمرأة والعبد والمشرك إذا قاتل ولمن استعين به من المشركين ويسهم للتاجر إذا قاتل وتقسم الغنيمة في دار الحرب قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث غنمها وهي دار حرب بني المصطلق وحنين وأما ما احتج به أبو يوسف بأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة وقوله الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرا فإن كان كما قال فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعطى أحدا لم يشهد الواقعة ولم يقدم مددا عليهم في دار الحرب وليس كما قال (قال الشافعي) ما قسم عليه السلام غنائم بدر إلا بسير شعب من شباب الصفراء قريب من بدر فلما تشاح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غنيمة أنزل الله عز وجل

« يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فانقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » قسمها بينهم وهي له تفضلا وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين والأنصار بالمدينة وإنما نزلت « واعلموا أنما غنمتم من شيء » فإن لله خمسة وللرسول « بعد بدر ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الواقعة بعد نزول الآية ومن أعطى من المؤلفة وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس وأما ما احتج به من وقعة عبدالله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر ولذلك كانت وقعتهم في آخر الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » وليس مما خالف فيه الأوزاعي في شيء (قال الشافعي) ولهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم في دار الحرب فإن خرج أحد منهم من دار الحرب وفي يده شيء صيره إلى الإمام وما كان من كتبهم فيه طب أو مالا مكروه فيه يبيع وما كان فيه شرك أبطال وانتفع بأوعيته وما كان مثله مباحا في بلاد الإسلام من شجر أو حجر أو صيد في بر أو بحر فهو لمن أخذه ومن أسر منهم فإن أشكل بلوغهم فمن لم ينبت فحكمه حكم طفل ومن أنبت فهو بالغ والإمام في البالغين بالخيار بين أن يقتلهم بلا قطع يد ولا عضو أو يسلم أهل الأوثان ويؤدى الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالا فسيبيله سبيل الغنيمة أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحرث ومن على أبي عزة الجمحي على أن لا يقتله فأخفره وقتله يوم أحد فدعا عليه أن لا يفلت فما أسر غيره ثم أسر ثمانية بن أثال الحنفي فمن عليه ثم أسلم وحسن إسلامه وفدى النبي عليه السلام رجلا من المسلمين برجلين من المشركين (قال) وإن أسلموا بعد الأسر رقوا وإن أسلموا قبل الأسر فم أحرار وإذا التقوا والعدو فلا يولوهم الأدبار قال ابن عباس « من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر » (قال الشافعي) هذا على معنى التنزيل فإذا فر الواحد من الاثنين فأقل إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة من المسلمين قلت أو كثرت بحضرته أو مبينة عنه فسواء ونيتة في التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعرفوا الله أن يكون قد باء بسخط من الله (قال) ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وقطع أموال بني النضير وحرقها وشن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات والتعريق وقطع بخيبر وهي بعد النضير وبالطائف وهي آخر غزوة غزاها قط عليه السلام لقي فيها قتالا فبهذا كله أقول وما أصيب بذلك من النساء والولدان فلا بأس لأنه على غير عمد فإن كان في دارهم أسارى مسلمون أو مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التعريق والتعريق احتياطا غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ويسكن لو السحوا فكان يتكامل الناحمهم أن يفعلوا ذلك رأيت لهم أن يفعلوا وكانوا مأجورين لأمرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكابة عدوهم ولو كانوا غير ملتحمين فترسوا بأطفالهم فقد قيل يضرب المتترس منهم ولا يعدد الطفل وقد قيل يكف ولو ترسوا بمسلم رأيت أن يكف إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوق المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلما قال في كتاب حكم أهل الكتاب أعتق رقبة وقال في موضع آخر من هذا الكتاب إن كان علمه مسلما فالدية مع الرقبة (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندي بمختلف ولكنه يقول إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم فالدية مع الرقبة فإذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية ولذلك قال الشافعي لو رمى في دار الحرب فأصاب مستأمنا ولم يقصده فليس عليه إلا رقبة ولو كان علم بمكانه ثم رماه غير مضطر إلى الرمي فعليه رقبة ودية . ولو أدركونا وفي أيدينا خيلهم أو ماشيتهم لم يهل .

قتل شيء منها ولا عقره إلا أن يذبح لما كله ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم طابنا غيظهم بقتل أطفالهم ولكن لو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيل إلى قتلهم بأن نعقرهم فملنا لأنها تحتهم أداة لقتلنا وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فأسكت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقته فرآه ابن شعوب فرجع إليه فقتله واستنفذ أبا سفيان من تحته وقال في كتاب حكم أهل الكتاب وإنما تركنا قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال في كتاب السير ويقتل الشيوخ والأجراء والرهبان قتل دريد بن الصمة ابن حسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله (قال) ورهبان الديات والصوامع والمساكن سواء ولو ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه خلاف هذا لأشبه أن يكون أمرهم بالجدة على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلون بالمقام على الصوامع عن الحرب كالحصون لا يشغلون بالمقام بها عما يستحق السكينة بالعدو وليس أن قتال أهل الحصون حرام وكما روى عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لأنه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع على بني النضير وحضره يترك وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وعدمهم بفتح الشام فترك قطعه لتبقى لهم منفعة إذا كان واسعا لهم ترك قطعه (قال المزني) رحمه الله : هذا أولى القولين عندي بالحق لأن كفر جريمهم واحد وكذلك حل سفك دماهم بالكفر في القياس واحد قال وإذا أمنهم مسلم حر بالغ أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة بالأمان جائز قال صلى الله عليه وسلم « المسلمون يد على من سواهم يسمى بذمتهم أدانهم » ولو خرجوا إلينا بأمان صبي أو معتوه كان علينا ردهم إلى مأمهم لأنهم لا يعرفون من يجوز أمانه لهم ومن لا يجوز ولو أن علجا دل مسلمين على قلعة على أن له جارية سماها فلما انتهوا إليها صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل إن رضيت العوض عوضناك بقيمتها وإن أبيت قيل لصاحب القلعة أعطيناك ما صالحنا عليه غيرك بجمالة فإن سلمتها عوضناك وإن لم تفعل نبذنا إليك وقاتلناك فإن كانت أسلمت قبل الظفر أو ماتت عوض ولا يبين ذلك في الموت كما يبين إذا أسلمت وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوه ومعرفتهم ويأتي الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة (قال الشافعي) رحمه الله ولا أعلم ذلك يحرم عليهم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار إن قتلت يا رسول الله صابرا محتسبا؟ قال « فلك الجنة » قال فأنعمس في العدو فقتلوه وألقى رجل من الأنصار درعا كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم أنعمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال فإذا حل للمنفرد أن يتقدم على ما الأغلب أنهم يقتلونه كان هذا أكثر مما في الانفراد من الرجل والرجال بغير إذن الإمام وبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الأنصار سرية وحدثما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتسرى واحد ليصيب غرة ويسلم بالحيلة أو يقتل في سبيل الله فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة قال ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد حضر الغنيمة لم يقطع لأن للحر سهما ويرضخ للعبد ومن سرق من الغنيمة وفي أهلها أبوه أو ابنه لم يقطع وإن كان أخوه أو امرأته قطع (قال المزني) رحمه الله وفي كتاب السرقة إن سرق من امرأته لم يقطع قال وما افتتح من أرض موات فهي لمن أحيها من المسلمين وما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه حيث كانوا إذا جعل ذلك لإمامهم لانتزع الدار عنهم حد الله ولا حقا لمسلم (وقال) في كتاب السير ويؤخر الحكم عليهم حتى يرجعوا من دار الحرب قال ولا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة

إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون أمة من المشركين خائف الترك والحزير لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى من قتله الدية

باب ما أحرزه المشركون من المسلمين

(قال الشافعي) رحمه الله لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم فلا يساوون المسلمين في شيء من ذلك أبداً قد أحرزوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وأحرزتها منهم الأنصارية فلم يجعل لها النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً وجعلها على أصل ملكة فيها وأبق لابن عمر عبد وعار له فرس فأحرزهما المشركون ثم أحرزهما عليهم المسلمون فردا عليه وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه ماله أحق به قبل القسم وبعده ولا أعلم أحداً خالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لمسلم فأدركه وقد أوجف عليه قبل القسم أنه لملكه بلا قبعة ثم اختلفوا بعد ما وقع في المقاسم فقال منهم قائل بقولنا وعلى الإمام أن يعرض من صار في سهمه مثل سهمه من خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق الكتاب والسنة والإجماع وقال غيرنا هو أحق به بالقبعة إن شاء ولا يخلو من أن يكون مال مسلم فلا يغنم أو مال مشرك فيغنم فلا يكون لربه فيه حق ومن زعم أنهم لا يملكون الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر ويملكون ما سواهم فإنما يتحكم (قال الشافعي) وإذا دخل الحرب إلينا بأمان فأودع وباع وترك مالا ثم قتل بدار الحرب فجميع ماله مغنوم (وقال) في كتاب المكاتب مردود إلى ورثته لأنه مال له أمان (قال المزني) رحمه الله هذا عندي أصح لأنه إذا كان حياً لا يغنم ماله في دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابة قال ومن خرج إلينا منهم مسلماً أحرز ماله وصغار ولده حصر النبي صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فأسلم ابنه شعبة فأحرز لها إسلامهما وأولادهما الصغار وسواء الأرض وغيرها ولو دخل مسلم فاشترى منهم داراً أو أرضاً أو غيرها ثم ظهر على الدار كان للمشتري وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الأرض والدار فيء والرقيق والمتاع للمشتري وقال الأوزاعي فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأراضيهم وديارهم وقال أبو يوسف لأنه عفا عنهم ودخلها عنوة وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره (قال الشافعي) ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وما دخلها إلا صلحا والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بنو نفاثة قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دار إنما هربوا إليها وأما غيرهم ممن دفع فادعوا أن خالداً بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم الأمان وادعى خالد أنهم بدءوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شيء ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام « من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن » فقال من يغنم ولا يقتدى إلا بما صنع عليه الصلاة والسلام وما كان له خاصة فبين في الكتاب والسنة وكيف يجوز قولها يجعل بعض مال المسلم شيئاً وبعضه غير فيء أم كيف يغنم مال مسلم بحال (قال المزني رحمه الله) قد أحسن - والله - الشافعي في هذا وجود .

باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم

أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي

(قال الشافعي) رحمه الله إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم فعليه مهر مثلها يؤديه في المغنم وينهي

إن جهل ويهزر إن علم ولا حد للشبهة لأن له فيما شيئاً قول وإن أحصوا المنعم بما كم حقه فيها مع جماعة أهل المنعم سقط عنه بقدر حصته منها وإن حملت فهكذا وتقوم عليه إن كان لها حمل وكانت له أم ولد وإن كان في السبي ابن وأب لرجل لم يعتق عليه حتى يقسمه وإنما يعتق عليه من اجلبه بشراء أو هبة وهو لو ترك حقه من نفسه لم يعتق عليه حتى يقسم (قال المزني رحمه الله) وإذا كان فيهم أبه فلا يعتق منه عليه نصيبه قبل القسم كانت الأمة تحمل منه من أن تكون له أم ولد أبعد قال ومن سبي منهم من الحرائر فقد رقت وباتت من الزوج كان معها أو لم يكن سبي النبي صلى الله عليه وسلم نساء أو طاس وبني المصطلق ورجالهم جميعاً فقسم السبي وأمر أن لا نوطاً حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وليس قطع العصمة بينهما وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن ولا يفرق بينهما وبين ولدها حتى يبلغ سبع أو ثمان سنين وهو عندنا استغناء الولد عنها وكذلك ولد الولد فأما الأخوان فيفرق بينهما وإنما ينبع أولاد المشركين من المشركين بعد موت أمهاتهم إلا أن يبلغوا فيصفوا الإسلام (قال المزني رحمه الله) ومن قوله إذا سبي الطفل وليس معه أبواه ولا أحدهما أنه مسلم وإذا سبي ومعه أحدهما فعلى دينهما فعنى هذه المسألة في قوله أن يكون سبي الأطفال مع أمهاتهم فيثبت في الإسلام حكم أمهاتهم ولا يوجب إسلامهم موت أمهاتهم (قال) ومن أعتق منهم فلا يورث كمثل أن لا تقوم بنسبه بينة .

باب المبارزة

(قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وبارز محمد بن مسلمة مراحياً يوم خيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الحندق وعمر بن عبد ود (قال الشافعي) رحمه الله فإذا بارز مسلم مشركاً أو مشرك مسلماً على أن لا يقتله غيره وفي بذلك له فإن ولي عنه المسلم أو جرحه فأئخذه فليهم أن يحملوا عليه ويقتلوه لأن قتالهما قد انقضى ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن حتى يرجع إلى مخرجه من الصف فلا يكون لهم قتله ولهم دفعه واستنقاذ المسلم منه فإن امتنع وعرض دونه لقتالهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه أعان حمزة على علي عتبة بعد أن لم يكن في عبيدة قتال ولم يكن عتبة أمان يكفون به عنه ولو أعان المشركون صاحبهم كان حقاً على المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه ولا يقتلون المبارز ما لم يكن استنجدهم

باب فتح السواد

وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين

(قال الشافعي) رحمه الله ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظن مترون إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها أنهم يقولون إن السواد صالح ويقولون إن السواد عنوة ويقولون بعض السواد صالح وبعضه عنوة ويقولون إن جرير ابن عبد الله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن جرير قال كانت بجيلة ربيع الناس فقسم لهم ربيع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين شك الشافعي ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سهاها ولم يحضرني ذكر

سما قال عمر لولا أني قاسم مسئول لتركتم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس (قال الشافعي) وكان في حديثه وعاضى من حتى فيه نيفا وثمانين دينارا وكان في حديثه فقالت فلانة قد شهد بي الفادسية وثبت سهمه ولا أعلم حتى تعطيني كذا وكذا فأعطاه إياه (قال الشافعي) رحمه الله ففي هذا الحديث لالة إذ أعطى جريرا عوضا من سهمه والمرأة عوضا من سهم أبيها على أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه تركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين المؤمنين ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم وأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين الأموال والسبي فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك النبي صلى الله عليه وسلم حقه حق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ثم بقي قوم من المهاجرين والأنصار فأمر فعرف على كل عشرة واحدا ثم قال اتئوني بطيب أنفس من بقي فمن كره فله على كذا وكذا من الإبل إلى وقت ذكره قال فجاءوه بطيب أنفسهم إلا الأقرع ابن حابس وعتيبة بن بدر فإنهما أتيا ليعبرا هوازن لم يكرههما صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كانا معا تركا بعد بأن خدع عتيبة عن حقه وسلم لهم عليه السلام حق من لابس نفسا عن حقه قال وهذا أولى الأمرين بعمر عندنا في السواد وفتوحه إن كان عنوة لا ينبغي أن يكون قسم إلا من أمر عمر لكبر قدره ولو يفوت عليه ما ينبغي أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ولو كان القسم ليس لمن قسم له لما كان له منه عوض ولما كان عليهم أن يردوا الغلة والله أعلم كيف كان وهكذا صنع صلى الله عليه وسلم في خير وبني ربيعة لمن أوجف عليها أربعة أخماس والجنس لأهله فمن طاب نفسا عن حقه فجائز للإمام نظرا للمسلمين أن يجعلها قفا عليهم تقسم غلته فيهم على أهل النية والصدقة وحيث يرى الإمام ومن لم يطب نفسا فهو أحق بماله وأى أرض تحت صلحا على أن أرضها لأهلها يؤدون فيها خراجا فليس لأحد أخذها من أيديهم وما أخذ من خراجها فهو أهل النية دون أهل الصدقات لأنه فيء من مال مشرك وإنما فرق بين هذه المسألة والمسألة قبلها أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض أفليس بحرام أن يأخذ منه صاحب صدقة ولا صاحب فيء ولا غني ولا فقير كمالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه ولا بأس أن يكثرى المسلم من أرض الصلح كما يكثرى دوابهم والحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو نراج الجزية وهذا كراء .

باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، أو على الفداء

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا أسر المسلم فأخلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم إلا أن يخلوه فله أن يفرج لا يسمعه أن يقيم ويمينه يتين مكره وليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه ولو نأف وهو مطلق كفر ولو خلوه على فداء إلى وقت فإن لم يفعل عاد إلى أسرهم فلا يعود ولا يدعه الإمام أن يعود لو امتنعوا من تخلية إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئا لأنه مال أكرهوه على دفعه بغير حق ولو تظاهروا على شيء أخذ منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم إنما أطرح عنه ما استكره عليه (قال) وإذا قدم ليقول لم يزل من ماله إلا الثلث .

باب إظهار دين النبي على الأديان كلها

من كتاب الجزية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى « ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » وروى مسنداً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده ليمتحن كنوزها في سبيل الله » (قال) ولما أتى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى مرفقه فقال صلى الله عليه وسلم « يمزق ملكه » قال وحفظنا أن قيصر أكرم كتابه ووضعه في مسك فقال صلى الله عليه وسلم يثبت ملكه .

(قال الشافعي) رحمه الله ووعده رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها في زمن عمر وفتح عمر رضى الله عنه العراق وفارس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقد أظهر الله دين نبيه صلى الله عليه وسلم على سائر الأديان بأن آمن لكل من تبعه أنه الحق وما خالفه من الأديان فباطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين أمير فقهر النبي صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً وقتل من أهل الكتاب وسبي حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم قال فهذا ظهوره على الدين كله قال ويقال ويظهر دينه على سائر الأديان حتى لا يدان لله إلا به وذلك متى شاء الله (قال) وكانت قريش تذابح الشاة انتياباً كثيراً وكان كثير من معاشهم منه وتأتى العراق فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفه من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده وقال « إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده » فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم عليه الصلاة والسلام على نحو ما قالوا وكان كما قال عليه السلام وقطع الله الأكرسة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالشام وقال في قيصر يثبت ملكه فثبت له ملكه بلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضاً .

٠٠٠٠ (١) ٠٠٠٠

كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية

وما دخل فيه من اختلاف الأحاديث ومن كتاب الواقدي

واختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة رحمة الله عليهم

باب من يلحق بأهل الكتاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم ويُنزل عليه القرآن فدانت دين أهل الكتاب فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة ، وهو رجل يقال إنه من غسان أو من كندة ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب ، فدل ما وصفت أن الجزية

ليست على الأحساب وإنما هي على الأديان وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى وكانوا من بنى إسرائيل وأخطأ بأن الله تعالى أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان بقوله تعالى « أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى » وقال تعالى « وإنه لفي زبر الأولين » فأخبر أن له كتاباً سوى هذا المشهور قال فأما قول أبي يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص ولولا أن نأثم بتعنى باطل لوددناه كما قال وأن لا يجزى على عربى صغار ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما حكم الله به تعالى (قال) والمجوس أهل كتاب دانوا بغير دين أهل الأوثان وخالفوا اليهود والنصارى في بعض دينهم كما خالفت اليهود والنصارى في بعض دينهم وكانت المجوس في طرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين اليهود والنصارى حتى عرفوه وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال على ابن أبي طالب رضى الله عنه هم أهل كتاب بدلوا فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم وأخذها منهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما (فالشأنى) رحمه الله : والصابئون والسامرة مثلهم يؤخذ من جميعهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ولا ممن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب .

باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وعليهم

(فالشأنى) رحمه الله تعالى : أمر الله تعالى بقتال المشركين من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال والصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجزى عليهم أحكام الإسلام ولا تعلم النبي صلى الله عليه وسلم صالح أحداً على أقل من دينار فمن أعطى منهم ديناراً غنياً كان أو فقيراً في كل سنة قبل منه ولم يزد عليه ولم يقبل منه أقل من دينار من غنى ولا فقير فإن زادوا قبل منهم وقال في كتاب السير ما يدل على أنه لا جزية على فقير حتى يستغنى (قال المزني) والأول أصح عندى في أصله وأولى عندى بقوله وإن صالحوا على ضيافة ما وظفت لأننا قال ويضيف المוסر كذا والوسط كذا ويسمى ما يطعمونهم خبز كذا وأدم كذا ويعطون دوابهم من التبن والشعب كذا ويضيف من مر به من واحد إلى كذا وأين ينزلونهم من فضول منازلهم أو في كنائسهم أو فيما يكن من حر وبرد ولا يؤخذ من امرأة ولا مجنون حتى يفيق ولا مملوك حتى يعتق ولا صبي حتى ينبت الشعر تحت ثيابه أو مجنون أو يبلغ خمس عشرة سنة فيلزمه الجزية كأصحابه وتؤخذ من الشيخ الفاني والزمن ومن بلغ وأمه نصرانية وأبوه مجوسى أو أمه مجوسية وأبوه نصرانى فجزيته جزية أبيه لأن الأب هو الذى عليه الجزية لست أنظر إلى غير ذلك فأهم أفلس أو مات فالإمام غريم يضرب مع غرمائه وإن أسلم وقد مضى بعض السنة أخذ منه بقدر ماضى منها ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى أو محمداً صلى الله عليه وسلم أو دين الله بما لا ينبغى أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام ويشترط عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شرهم وقولهم في عزيز والمسيح ولا يسمعونهم ضرب ناقوس وإن فعلوا عزروا ولا يبلغ بهم الحد ولا يحدثوا في أضرار الإسلام كنيسة ولا مجمعا لصلاتهم ولا يظهروا فيها حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يحدثون بناء يتطولون به بناء المسلمين وأن يفرقوا بين هيئتهم في اللبس والركب وبين هيآت المسلمين وأن يعقدوا الزنا نير على أوساطهم ولا يدخلوا مسجداً ولا يسقوا مسلماً خراً ولا يطعموه خنزيراً فإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم تعرض لهم في خمرهم وخنزيرهم ورفع بنيانهم وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طائل لبناء المسلمين

لم يكن المسلمون هدم ذلك وتركوا على ما وجدوا ومنعوا إحداث مثله وهذا إذا كان المصير للمسلمين أحيوه أو قتلوه
عنوة وشرط هذا على أهل الذمة وإن كانوا فتحوا بلادهم على صالح منهم على تركهم ذلك حلوا وإياه ولا يجوز
أن يصلحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثوا فيه ذلك ويكتب الإمام أسماءهم وحلامهم في ديوان ويعرف عليهم
عرفاء لا يبلغ منهم مولود ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم إلا رفعه إليه وإذا أشكل عليه صلحهم بحث في كل بلاد فجمع
البالغون منهم ثم يسألون عن صلحهم فمن أقر بأقل الجزية قبل منه ومن أقر بزيادة لم يلزمه غيرها وليس الإمام أن
يصلح أحدا منهم على أن يسكن الحجاز بحال ولا يبين أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز مارا لا يقيم بها أكثر من ثلاث
ليال وذلك مقام مسافر لاحتمال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم عنها أن لا يسكنوها ولا بأس أن يدخلها الرسل
لقوله تعالى « وإن أحد من المشركين استجارك » الآية ولولا أن عمر رضى الله عنه أجل من قدم المدينة منهم تاجرا
ثلاثة أيام لا يقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لا يصلحوا على أن لا يدخلوها بحال ولا يتركوا يدخلونها إلا بصلح كما كان
عمر رضى الله عنه يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجارا فإن دخلوا
بغير أمان ولا رسالة غنموا فإن دخلوا بأمان وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ فإن لم يكن
شرط عليهم لم يؤخذ منهم شيء وسواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم
وإذا اتجروا في بلاد المسلمين إلى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم في السنة إلا مرة كالجزية وقد ذكر عن عمر
ابن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين وأن يكتب لهم براءة إلى مثله من الخول
ولولا أن عمر رضى الله عنه أخذ منهم ما أخذناه ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة إلا مرة (قال) ويؤخذ منهم
ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر ابتاعا له على ما أخذ
(قال المزني) رحمه الله : قد روى الشافعي رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من حديث صحيح
الإسناد أنه أخذ من النبط من الجنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ومن القطنية العشر
(قال الشافعي) ولا أحسبه أخذ ذلك منهم إلا بشرط (قال) ويحدد الإمام بينه وبينهم في تجارتهم ما يبين له
ولهم وللعامة ليأخذهم به الولاية وأما الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال كان له بها مال أو لم يكن ويخرج الإمام منه إلى
الرسل ومن كان بها منهم مريضا أو مات أخرج ميتا ولم يدفن بها . وروى أنه سمع عدداً من أهل المغازي يروون
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يجتمع مسلم ومشرِك في الحرم بعد عامهم هذا » .

باب في نصارى العرب

تضعف عليهم الصدقة ومسلكت الجزية

(قال الشافعي) رحمه الله : اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في نصارى العرب من تنوخ
وبهراء وبني تغلب فروى عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهم وهكذا حفظ
أهل المغازي قالوا رامهم عمر على الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم ولسكن خذ منا كما يأخذ بعضكم
من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضى الله عنه لا ، هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم
لا باسم الجزية فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة (قال) فإذا ضعفها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم
وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين أو عشر

فخذ عشرين أو نصف عشر فخذ عشرا أو ربع عشر فخذ نصف عشر وكذلك ما شئتهم خذ الضعف منها وكل ما أخذ من ذمي عربي فمسلكه مسلك النبي ، وما أجز به نصارى العرب وأهل دينهم وإن كانوا يهوداً تضاعف عليهم فيه الصدقة .

باب المهادنة على النظر للمسلمين

ونقض ما لا يجوز من الصلح

(قال الشافعي) رحمه الله : إن نزات بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم وأرجو أن لا ينزلها الله بهم هادنهم الإمام على النظر المسلمين إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم لا تتجاوز مدة أهل الحديبية التي هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام وهي عشر سنين فإن أراد أن يهادن إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجائز وإن كان قويا على العدو لم يهادنهم أكثر من أربعة أشهر لقوله تعالى لما قوى الإسلام « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين » الآية وجعل النبي صلى الله عليه وسلم أصفوان بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لا أعلمه زاد أحد بعد قوة الإسلام عليها ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستأمن إلا بقدر ما يلفغان حاجتهما ولا يجوز أن يقيم بها سنة بغير جزية ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال يخافون الاضطلام فيعطون من أموالهم أو يفتدى بأسورا فلا بأس لأن هذا موضع ضرورة وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في النساء وقد أعطى المشركين فيهن ما أعطاهم في الرجال ولم يستثن فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسامة مهاجرة فجاء أخوها يطلبانها فمعهما منها وأخبر أن الله منع الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال وبهذا قلنا لو أعطى الإمام قوما من المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين أو مال ثم جاءوه لم يحل له إلا نزعهم منهم بلا عوض وإن ذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله قيل له أهلهم أشفق الناس عليهم وأحرصهم على سلامتهم وأعلمهم بقوتهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلا عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بثلث أو عذاب وإنما نعموا منهم دينهم فسكانوا يشددون عليهم بترك دينهم كرها وقد وضع الله المأثم في إكراههم أو لاترى أن النساء إذا أريد بهن الفتنة ضعفن ولم يفهمن فهم الرجال وكان التقية تسمعن وكان فيهن أن يصيهن أزواجهن وهن حرام عليهن قال وإن جاءتنا امرأة مهادنة أو مسلمة من دار الحرب إلى موضع الإمام فجاء سوى زوجها في طلبها منع منها بلا عوض . وإن جاء زوجها ففيها قولان . أحدهما يعطى ما أتفق وهو مدفع إليها من المهر . والآخر لا يعطى وقال في آخر الجواب وأشبههما أن لا يعطوا عوضا (قال الزنى) هذا أشبه بالحق عندي وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمره لأنه يلى الأموال كلها وعلى من بعده من الخلفاء إنفاذه ولا بأس أن يصلحهم على خرج على أراضهم يكون في أموالهم مضمونا كالجزية ولا يجوز عشور ما زرعوا لأنه مجهول .

باب تبديل أهل الذمة دينهم

(قال الشافعي) أصل ما أبى عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية أو نصرانية بمجوسية أو مجوسية بنصرانية أو بغير الإسلام

وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد عليه الصلاة والسلام وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده فإن أقام على ما كان عليه وإلا نبذ إليه عهده وأخرج من بلاد الإسلام بما له وصار حرباً ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها (قال المزني) رحمه الله : قد قال في كتاب النكاح وقل في كتاب الصيد والذبائح إذا بدلت بدلين يحل نكاح أهله فهي حلال وهذا عندى أشبه وقال ابن عباس « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » (قال المزني) فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندى في القياس وبالله التوفيق .

باب نقض العهد

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا نقض الدين عقدوا الصلح عليهم أو جماعة منهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظهر أو اعتزال بلادهم أو يرسلون إلى الإمام أنهم على صلحهم فللإمام غزوهم وقل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم فقتلهم ولم يفارقوه وليس كلهم أشرك في المعونة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الناقض إلا نفر منهم وأعان على خزاعة وهم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم ففزا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الفتح بغدر ثلاثة نفر منهم وتركهم معونة خزاعة وإيوائهم من قاتلها قال ومتى ظهر من مهادين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبغهم مأمنهم ثم هم حرب قال الله تعالى « وإما تخافن من قوم خيانة » الآية .

باب الحكم في المهادين والمعاهدين

وما أئلف من خمرهم وخنزيرهم وما يحل منه وما يرد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » إنما نزلت فيهم ولم يقرروا أن يحجروا عليهم الحكم وقال بعضهم نزلت في اليهوديين الذين زنيا وهذا أشبه بقول الله عز وجل « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة » الآية (قال) وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يحجروا عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله تعالى وعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله تعالى « وهم صاغرون » (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود لا يحدون وأرفعهم إلى أهل دينهم (قال الشافعي) رحمه الله : وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله وما أحدثوا مما ليس بجائز في دينهم وله حكم عندنا أمضى عليهم قال ولا يكشفون عن شيء مما استحلوه مما لم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم وإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدي بأنه طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمي على المسلمين وأمرته في الظاهر أن لا يقر بها حتى يكفر رقة مؤمنة كما يؤدي الواجب من حد وجرح وأرش وإن لم يكفر عنه وأنفذ عقبه ولا أسخ نكاحه لأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عن عقد ما يجوز أن يستأنف ورد ما جاوز العدد إلا أن يتحاكموا وهي في عدة فنفسخه وهكذا كل ما قبض من ربا أو ثمن خمر أو خنزير ثم أسلم أو أحدهما عني عنه ومن أراق لهم حمرا أو قتل لهم خنزرا لم يضمن لأن ذلك حرام ولا ثمن لحرم فإن قيل فأنت تقرهم على ذلك؟ قيل نعم وعلى الشرك بالله وقد أخبر

الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله فهو حرام لا تمن له وإن استحلوه (قال) وإذا كسر لهم صليب من ذهب لم يكن فيه غرم وإن كان من عود وكان إذا فرق صلح لغير الصليب فما نقص الكسر العود ، وكذلك الطنبور والمزمار ويجوز للنصراني أن يقارض المسلم وأكره المسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه وأكره أن يكرى نفسه من نصراني ولا أفسخه ، وإذا اشترى النصراني مصحفا أو دفترًا فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخه ، ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ ولو قال ينزلها المارة أجزئه وليس في بنائها معصية إلا بأن تبنى لصلاة النصارى ولو قال اكتبوا بثلاثي التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم » الآية .

•••••

كتاب الصيد والذباح

إملاء من كتاب أشهب ومن اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة

باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم

(قال الشافعي) رحمه الله : كل معلم من كلب وفهر ونمر وغيرها من الوحش وكان إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم وإذا قتل فكل ما لم يأكل فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وذكر الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « فإن أكل فلا تأكل » (قال) وإذا جمع البازي أو الصقر أو العقاب أو غيرها مما يصيد أن يدعى فيجب ويشلى فيطير ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة فهو معلم فإن قتل فكل وإذا أكل ففي القياس أنه كالكلب (قال المزني) رحمه الله ليس البازي كالكلب لأن البازي وصفه إنما يعلم بالطعم وبه يأخذ الصيد والكلب يؤدب على ترك الطعم والكلب يضرب أدبا ولا يمكن ذلك في الطير فهما مختلفان فيؤكل ما قتل البازي وإن أكل ولا يؤكل ما قتل الكلب إذا أكل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (قال الشافعي) وإذا أرسل أحببت له أن يسمى الله تعالى فإن نسي فلا بأس لأن المسلم يذبح على اسم الله ولو أرسل مسلم ومجوسى كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده قتيلا فآخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله لأنه يمكن أن يكون قتله غيره وقال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وما أصميت هو ما قتله وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك فقتله إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعده وإذا أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذبح فأمسكه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل كان معه ما يذبح به أو لم يكن فإن لم يمكنك أن تذبحه ومعه ما نذكيه به ولم تفرط حتى مات فكل ولو أرسل كلبه أو سهمه وسمى الله تعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسله ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين ترى ولو كان لا يجوز إلا ما نواه بعينه لكان العلم يحيط أن لو أرسل سهمًا على مائة ظبي أو كلبًا فأصاب واحدا فالواحد المصاب

غير منوى بعينه ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه فزجره فانزجر وأشلاء فاستشلى فأخذ وقتل
أكل وإن لم يحدث غير الأمر الأول فلا يأكل وسواء استشلاء صاحبه أو غيره ممن تجوز ذكاته وإذا ضرب الصيد
فقطعه قطعته أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى ولو قطع منه يدا أو رجلا أو أذنا أو شيئا يمكن
لو لم يزد على ذلك أن يعيش عدة ساعة أو مدة أكثر منها ثم قتله بعد برميته أكل كل ما كان ثابت فيه من أعضائه
ولم يأكل العضو الذي بان وفيه الحياة لأنه عضو مقطوع من حي وحي بعد قطعه ولو مات من قطع الأول أكلهما
معا لأن ذكاة بعضه ذكاة لكاه ولا بأس أن يصيد المسلم بكتاب الجوسى ولا يجوز أكل ما صاد الجوسى بكتاب مسلم لأن
الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة وأى أبويه كان يجوزها فلا أرى تؤكل ذبيحته وقال في كتاب النكاح ولا ينكح
إن كانت جارية وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه الشرك وأنشرك يشركه الشرك ولا يؤكل
ما قتله الأجدولة كان فيها سلاح أو لم يكن لأنها ذكاة بغير فعل أحد . والذكاة وجهان أحدهما ما كان مقدورا عليه
من إنسى أو وحشى لم يحل إلا بأن يذكى وما كان ممتنعا من وحشى أو إنسى فما قدرت به عليه من الرمي أو السلاح
فهو به ذكى وقال صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر » لأن
السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل ذكاة الإنسان مثل ذكاة
الوحشى إذا امتنع قال ولما كان الوحشى يحل بالعقر ما كان ممتنعا فإذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسان كان
كذلك الإنسان إذا صار كالوحشى ممتنعا حل بما يحل به الوحشى قال ولو وقع بغير في بئر وطعن فهو كالصيد ولورمى
صيда فكسره أو قطع جناحه ورماه آخر فقتله كان حراما وكان على الرامى الآخر قيمته بالحال التى رماه بها
مكسورا أو مقطوعا (قال المزنى) رحمه الله معنى قول الشافعى عندى فى ذلك أنه إنما يفرم قيمته مقطوعا لأنه
رماه فقطع رأسه أو بلغ من قتله ما يعلم أنه قتله دون جرح الجناح ولو كان جرحا كالجرح الأول ثم أخذه ربه
فمات فى يديه فقد مات من جرحين فعلى اثنائى قيمة جرحه مقطوع الجناح الأول ونصف قيمته مجروحا جرحين
لأن قتله مقطوع الجناحين من فعله وفعل مالهكة (قال) ولو كان ممتنعا بعد رمية الأول يطير إن كان طائرا أو يعدو
إن كان دابة ثم رماه اثنائى فائتبه كان للثنائى ، ولو رماه الأول بهذه الحال فقتله ضمن قيمته للثنائى لأنه صار له دونه
(قال المزنى) رحمه الله ينبغى أن يكون قيمته مجروحا الجرحين الأولين فى قياس قوله ولو رماه معا فقتله كان
بينهما نصفين ولو رماه الأول ورماه الثانى ولم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين
ولو رمى طائرا فبحرجه ثم سقط إلى الأرض فأصبنه ميتا لم ندر أمات فى الهواء أم بعد ما صار إلى الأرض أكل
لأنه لا يوصل إلى أن يكون ما خذا إلا بالوقوع ولو حرم هذا حرم كل طائر رمى فوق فمات ولكه لو وقع على
جبل فتردى عنه كان مترديا لا يؤكل إلا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعت بائنتين فيعلم أنه لم يترد
إلا مذكى ولا يؤكل ما قتله الرمى إلا ما خرق برقته أو قطع بحده فأما ما جرح بثقله فهو وقيدة وما ناله الجوارح
فقتله ولم تدمه احتمل معينين . أحدهما أن لا يؤكل حتى يجرح قال الله تعالى « من الجوارح » والآخر أنه حل .
(قال المزنى) الأول وألاهما به قياسا على رامى الصيد أو صار به لا يؤكل إلا أن يجرحه (قال الشافعى) رحمه الله ولورمى شخصا
بحسبه حجرا فأصاب صيدا فلو أكله ما رأته محرما كالأخطأ شاة فذبحها لا يريد بها وكالود ذبحها وهو راء خشبة لينتقم من
أحرز صيدا فأقلت منه فصاده غيره فهو للأول وكل ما أصابه حلال فى غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس
إلا ما نفع بحرمه بغيره من حرم أو إحرام ولو تحول من برج إلى برج فأخذه كان عليه رده ولو أصاب ظبيا مقربا فهو لغيره

(قال الشافعي) رحمه الله ولو شق السبع بطن شاة فوصل إلى معاها ما يستيقن أنها إن لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس بأكلها لقول الله عز وجل « والمنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت » والذكاة جائزة بالقرآن (قال المزني) رحمه الله : وأعرف من قوله أنها لا تؤكل إذا بلغ بها مالا بقاء لحياتها إلا حياة المذكي وهو قول المدنيين وهو عندى أقيس لأنى وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقير فتحرم فلما وجدت الذى أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبدلها أكل السبع لها ولا يرد بها كان ذلك فى القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدلها الذبح لها ولا أعلم خلافا أن سبعا لو قطع ما يقطع المذكي من أسفل حلقها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقها أنها ميتة ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلقها أنها ذكية وفى هذا على ما قلت دليل وقد قال الشافعي ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل (قال المزني) رحمه الله وفى هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذابح أكل (قال المزني) رحمه الله ودليل آخر من قوله قال فى كتاب الديات لو قطع حلقوم رجل ومريئه أو قطع حشوته فأبانتها من جوفه أو صيره فى حال المذبح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر (قال المزني) رحمه الله فهذه أدلة على ما وصفت من قوله الذى هو أصح فى القياس من قوله الآخر وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل ما كان يعيش فى الماء من حوت أو غيره فأخذه مكانه ولو كان شيئا تطول حياته فذبحه لاستعجال موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسى أو وثنى لاذكاة له وسواء ما لفظه البحر وطفا من ميتته أو أخذ حيا ، أكل أبو أيوب سمكا طافيا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحلت لنا ميتتان ودمان » الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال وقل صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقال الله جل ثناؤه « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة » وهذا عموم فمن خص منه شيئا فالخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله (قال المزني) رحمه الله ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكي من الغنم إذا طفا وفى ذلك دليل ، وبالله التوفيق .

كتاب الضحايا

من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملاه على كتاب أشهب

ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين وقال أنس وأنا أضحي أيضا بكبشين وقال أنس فى غير هذا الحديث ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين وذبح أبو بردة بن نيار قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحية فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود أضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه » (قال الشافعي) رحمه الله فاحتمل أمره بالإعادة أنها واجبة واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحي فلما قال عليه السلام « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا » دل على أنها غير واجبة وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة وعن ابن

عباس أنه اشترى بدرهمين لما فقال هذه أضحية ابن عباس (قال) وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئاً ابتاعاً واختياراً بدلالة السنة وروت عائشة أنها كانت تفتل فلانة هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدى (قال الشيخان) رحمه الله والأضحية سنة تطوع لا تحب تركها وإذا كانت غير فرض فإذا ضحى الرجل في بيته فقد وقع ثم اسم أضحية (قال) ويجوز في الضحايا الجذع من الضأن والثني من الإبل والبقر والمعز ولا يجوز دون هذا من السن والإبل أحب إلى أن يضحي بها من البقر والبقر من الغنم والضأن أحب إلى من المعز والعفراء أحب إلى من السوداء وزعم بعض المفسرين أن قول الله جل ثناؤه « ذلك ومن يعظم شعائر الله » استبان الهدى واستحسانه (قال) ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المربضة البين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقي وليس في القرن نقص فيضحي بالجلحاء والمكسورة القرن أكبر منها دمي قرنهما أولم يدم ولا تجزى الجرباء لأنه مرض يفسد لحمها ولا وقت للذبيح يوم الأضحية إلا في قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حين حلت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين وإذا كان هذا القدر فقد حل الذبيح لكل أحد حيث كان فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت (قال) والذكاة في الحلق واللثة وهي مالا حياة بعده إذا قطع وكاملها بأربع الحلقوم والمرى والودجين وأقل ما يجزى من الذكاة أن يبين الحلقوم والمرى وإنما يريد بفرى الأوداج لأنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمرى والودجان عرقان قد ينسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحيا وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللثة وموضع الذبيح في الاختيار في السنة أسفل مجامع اللحيين فإذا نحررت بقرة أو ذبح بعير فجاز قال عمر وابن عباس الذكاة في الحلق واللثة وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ونهى عن النخع (قال) وأحب أن لا يذبح المناسك التي يتقرب بها إلى الله عز وجل إلا مسلم فإن ذبح مشرك تحل ذبيحته أجزأ على كراهيتي لما وصفت وذبح من أطاق الذبيح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلى من ذبح النصراني واليهودي ولا بأس بذبيحة الأخرس وأكره ذبيحة السكران والمجنون في حال جنونه ولا يتبين أنها حرام ولا تحل ذبيحة نصارى العرب وهو قول عمر (قال) وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ويقول الرجل على ذبيحته باسم الله ولا أكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها إيمان بالله قال عليه الصلاة والسلام أخبرني جبريل عن الله جل ذكره أنه قال من صلى عليك صليت عليه (قال) فإن قال اللهم منك وإليك فتقبل مني فلا بأس هذا دعاء فلا أكرهه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله « اللهم عن محمد وآل محمد » وفي الآخر « اللهم عن محمد وأمة محمد » (قال الشيخان) فإذا ذبحها فقطع رأسها فهي ذكية ولو ذبحها من قفاها فإن تحركت بعد قطع الرأس أكلت وإذا لم تؤكل وإذا أوجبها أضحية وهو أن يقول هذه أضحية وليس شراؤها والنية أن يضحي بها إيجاباً لها فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بحال وإن باعها فالبيع مفسوخ وإن فاتت بالبيع فعليه أن يشتري بجميع قيمتها مكانها فإن بلغ أضحيتين اشتراها لأن ثمنها بدل منها وإن بلغ أضحية وزاد شيئاً لا يبلغ أخرى ضحى بأضحية وأسلت الفضل مسلك الأضحية وأحب إلى لو تصدق به وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية لأنه مستهلك للأضحية فأقل ما يلزمه أضحية مثلها فإن وادت الأضحية ذبيح معها ولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها ولا ما ينهك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلى ولا يجوز صوفها وإن أوجبها هدياً وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزأ وإنما انظر في هذا كله إلى يوم يوجبه ويخرج من ماله إلى ما جعله له وإن أوجبه ناقصاً ذبحه ولم يجزه ولو ضلت بعد ما أوجبها

فلا بدل وليست بأكثر من هدى التطوع يوجبه صاحبه فيعموت ولا يكون عليه بدل ولو وجدها وقد مضت أيام النحر كلها صنع بها كما يصنع في النحر كما لو أوجب هديها العام وأخرها إلى قابل وما أوجبه على نفسه لوقت ففات الوقت لم يبطل الإيجاب ولو أن مضحين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وأجزأ عن كل واحد منهما ضحيته وهديه فإذا ذبح ليلا أجزأه والضحية نسك مأذون في أكله وإطعامه وإدخاره وأكره بيع شيء منه والمبادلة به ومعقول ما أخرج الله عز وجل أن لا يعود إلى مالكة إلا ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فاقصرنا على ما أذن الله فيه ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعنا البيع على أصل النسك أنه لا تجوز الأضحية لعبد ولا مدبر ولا أم ولد لأنهم لا يملكون وإذا نحر سبعة بدنة أو بقرة في الضحايا أو الهدى كانوا من أهل بيت واحد أو شتى فسواء وذلك يجزى وإن كان بعضهم مضحيا وبعضهم مهديا أو مفتديا أجزأ لأن سبع كل واحد منهم يقوم مقام شاة منفردة وكذلك لو كان بعضهم يريد بنصبيه لجمال الأضحية ولا هديا وقال جابر بن عبد الله نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال الشافعي) رحمه الله : وهم شتى (قال) والأضحية جائز يوم النحر وأيام منى كلها إلى الغيب لأنها أيام نسك (قال المزني) رحمه الله وهو قول عطاء والحسن أخبرنا علي بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال يضحى أيام التشريق كلها وحدثنا علي بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول يضحى في أيام التشريق .

باب العقيقة

(قال الشافعي) أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز قالت أنبت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن لحوم الهدى فسمعتة يقول « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرا نا كن أو إناثا » وسمعتة يقول أقرؤا الطير على مكنتها (قال الشافعي) رحمه الله فيعق عن الغلام وعن الجارية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

باب ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب

من معاني الرسالة ومعان أعرف له وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله جل ثناؤه « يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات » وقال في النبي صلى الله عليه وسلم « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وإنما خوطب بذلك العرب الذين يسألون عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يتركون من خبيث المأكول مالا يترك غيرهم (قال الشافعي) وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » الآية يعني مما كنتم تأكلون ولم يكن الله عز وجل ليحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم في الإحلال والله أعلم فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور دل ذلك على أن هذا مخرجه ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الإحرام شيئا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وأحل الضبوع ولها ناب وكانت العرب تأكلها وتدع الأسد والنمر

والذئب تحريماً له بالتقذر وكان الفرق بين ذوات الأنياب أن ما عدا منها على الناس لقوته بنباه حرام وما لم يعد عليهم بنباه الضبع والذئب وما أشبههما حلال وكذلك ترك أكل الذئب والبازي والصقر والشاهين وهي مما يعدو على حمام الناس وطائرهم وكانت ترك مما لا يعدو من اطائر الغراب والحدأة والرخمة والبغاثة وكذلك ترك اللحاء والعظاء والخنافس فكانت داخلة في معنى الحباث وخارجة من معنى الطيبات فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت فانظر ما ليس فيه نص بتحريم ولا تحليل فإن كانت العرب تأكله فهو داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحللون ما يستطيعون وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهو داخل في معنى الحباث ولا بأس بأكل الضب وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمأفاه فقبل أحرام هو يا رسول الله؟ قال «لا ولكن لم يكن بأرض قومي» فأكل منه بين يديه وهو ينظر إليه ولو كان حراماً ما تركه وأكله .

باب كسب الحجام

(قال الشافعي) رحمه الله : ولا بأس بكسب الحجام فإن قيل فما معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم السائل عن كسبه وإرخاصه في أن يطعمه رقيقه وناضحه ؟ قيل لا معنى له إلا واحد وهو أن المكاسب حسناً ودينياً فكان كسب الحجام دينياً فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجل منه فلما زاده فيه أمره أن يطعمه رقيقه وناضحه وبطعمه رقيقه تنزيهاً له لا تحريماً عليه وقد حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجهم ولو كان حراماً لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعطى إلا ما يحل إعطاؤه ولآخذه ملكه وقد روى أن رجلاً ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حجام أو حجامين فقال إن كسبكم لوسخ أو قال لدنس أو لدنيء أو كلمة تشبهها .

باب ما لا يحل أكله

وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة ولا بيعه ويستصبح به فإن قيل كيف ينتفع به ولا يبيعه ؟ قيل قد ينتفع المضطر بالميتة ولا يبيعها وينتفع بالطعام في دار الحرب ولا يبيعه في تلك الحال قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وأباح الانتفاع به في بعض الأحوال فغير مستنكر أن ينتفع الرجل بالزيت ولا يبيعه في هذه الحال قال ولا يحل من الميتة إلا إهابها بالذباغ وبيع ولا يأكل المضطر من الميتة إلا ما يرد نفسه فيخرج به من الاضطرار (قال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة بهذا أقول (وقال) فيه وما هو بالبين من قبل أن الشيء حلال وحرام فإذا كان حراماً لم يحل منه شيء وإذا كان حلالاً فقد يحتمل أن لا يحرم منه شبع ولا غيره لأنه مأذون له فيه (قال المزني) رحمه الله قواه الأول أشبه بأصله لأنه يقول إذا حرم الله عز وجل شيئاً فهو محرم إلا ما أباح منه بصفة فإذا زالت الصفة زالت الإباحة (قال المزني) ولا خلاف أعلمه أن ليس له أن يأكل من الميتة وهو بادئ الشبع لأنه ليس بمضطر فإذا كان خائفاً على نفسه فمضطر فإذا أكل منها ما يذهب الخوف فقد أمن فارتفع الاضطرار الذي هو علة الإباحة (قال المزني) رحمه الله وإذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها ورجع الحكم كما كان قبل الاضطرار وهو تحريم الله عز وجل

عز وجل الميتة على من ليس بمضطر ولو جاز أن يرتفع الاضطراب ولا يرتفع حكمه جاز أن يحدث الاضرار ولا يحدث حكمه وهذا خلاف القرآن و (قال الشافعي) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إن مر المضطر بتمر أو زرع لم أر بأساً أن يأكل ما يرد به جوعه ويرد قيمته ولا أرى لصاحبه منعه فضلاً عنه وخفت أن يكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالنع الموت (قال الشافعي) رحمه الله : ولو وجد المضطر ميتة وصيداً وهو محرم أكل الميتة ولو قيل يأكل الصيد ويفتدى كان مذهبا (قال المزني) رحمه الله الصيد محرم لغيره وهو الإحرام ومباح لغير محرم والميتة محرمة لغيرها لا لغيرها على كل حلال وحرام فهي أغلظ تحريماً فأحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ وبالله التوفيق . وخالف الشافعي المدني والسكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير وفي صوف الميتة وشعرها فقال لا ينتفع بشيء من ذلك .

كتاب السبق والرمي

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » (قال الشافعي) رحمه الله : الحف الإبل والحافر والحيل والنصل كل نصل من سهم أو نشابة والأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله وذلك أن يسبق بين الحيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئاً معلوماً وإن شاء جعل للمصلى والثالث والرابع فهذا حلال لمن جعل له ليست فيه علة واثاني يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقتين فلا يجوز إلا بالحلل وهو أن يجعل بينهما فرساً ولا يجوز حتى يكون فرساً كفواً للفرسين لا يأمنان أن يسبقهما ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه يتواضعا على يدي رجل يثقان به أو يضمنانه ويجري بينهما الحلل فإن سبقهما كان السبقان له وإن سبق أحدهما الحلل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئاً والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه وأقل السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو السكند أو بعضه وسواء أكانوا مائة وأدخلوا بينهم محلاً فكذلك والثالث أن يسبق أحدهما صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذ السبق وإن سبق صاحبه أحرز سبقه ولا يجوز السبق إلا أن تكون الغاية التي يخرجان منها وينتهيان إليها واحدة والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعمل يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر ثم يفرعان فإذا اختلفت علمهما اختلفا فإذا سبق أحدهما صاحبه وجعل بينهما قرعاً معلوماً ففائز أن يشترطاً محاطة أو مبادرة، فإن اشترطاً محاطة فكما أصاب أحدهما وأصاب الآخر بمثله أسقطا العددين ولا شيء لواحد منهما ويستأنفان وإن أصاب أقل من صاحبه حط مثله حتى يخاص له فضل العدد الذي شرط فيفضله به ويستحق سبقه يكون ملكاً له يقضى به عليه كالدين يلزمه إن شاء أطعم أصحابه وإن شاء تموله وإن أخذ به رهناً أو ضمينا ففائز ولا يجوز السبق إلا معلوماً كما لا يجوز في البيوع ولو اشترط أن يطعم أصحابه كان فاسداً وقد رأيت من الرماة من يقول صاحب السبق أولى أن يبدأ والسبق لهما يدي أيهما شاء ولا يجوز في القياس عندى إلا أن يتشارطا وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الآخر

ويرمى البادى بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفدا نبلهما وإذا عرق أحدهما وخرج السهم من يديه فلم يبلغ الغرض كاذله أن يعود به من قبل العارض وكذلك لو انقطع وتره أو انكسرت قوسه فلم يبلغ الغرض أو عرض دونه دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له في يديه ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود فأما إن جاز السهم أو أجاز من وراء الناس فهذا سواء رمى ليس بعارض غلب عليه فلا يرد إليه وإذا كان رمية مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذى يرأسه ثم رمى البادى فإن أصاب سهمه ذلك فلج عليه وإن لم يرم الآخر بالسهم لأن المبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالمخاطة (قال المزني) رحمه الله : هذا عندى غلط لا ينضله حتى يرمى صاحبه بمثله (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا تشارطا الحواسق لم يحسب خاسقا حتى يخرق الجلد بنضله ولو تشارطا المصيب من أصاب الشن ولم يخرقه حسب له لأنه مصيب وإذا اشتراطا الحواسق والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فرعم الرامى أنه خسق ثم رجع لغلط لقيه من حصاة وغيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة فيؤخذ بها وإن كان الشن بالياً فأصاب موضع الخرق فغاب في الهدف فهو مصيب وإن أصاب طرف الشن فخرقه ففيها قولان . أحدهما أنه لا يحسب له خاسقا إلا أن يكون بقي عليه من الشن طعة أو خيط أو جلد أو شئ من الشن يحيط بالسهم ويسمى بذلك خاسقا وقيل بثبوته وكثيره سواء (قال) ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال خاسق إلا ما أحاط به الخسوق فيه ويقال للآخر خاسق والآخر أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أو هن الصحيح فخرقه فإذا خرق منه شيئا قل أو أكثر ببعض النصل سمى خاسقا لأن الخسق الثقب وهذا قد ثقب وإن خرق قال وإذا وقع في خرق وثبت في الهدف كان خاسقا والشن أضعف من الهدف ولو كان الشن منصوبا فمرك منه كان عندى خاسقا ومن الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه قال فإن أصاب بالقدر لم يحسب إلا ما أصاب بالنصل ولو أرسله مفارقا للشن فهبت ربيع فصرفته أو مقصرا فأسرعت به فأصاب حسب مصيبا ولا حكم للربيع ولو كان دون الشن شئ فهتكه السهم ثم مر بمحوته حتى يصيب كان مصيبا ، ولو أصاب الشن ثم سقط بعد ثبوته حسب وهذا كنز إنسان إياه ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحساب لأن كلهما نصل ، وكذلك القسي الدونانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذى نصل ولا يجوز أن ينتضل رجلان وفي يدي أحدهما من النبل أكثر مما في يدي الآخر ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين والآخر خاسق ولا على أن لأحدهما خاسقا ثابتا لم يرم به ويحسب له مع خواسقه ولا على أن يطرح من خواسقه خاسقا ولا على أن خاسق أحدهما خاسقان ولا أن أحدهما يرمى من عرض والآخر من أقرب منه إلا في عرض واحد وعدد واحد ولا على أن يرمى بقوس أو نبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ومن الرماة من زعم أنهما إذا سميا قرعا يستبقان إليه فصارا على سواء أو بينهما زيادة سهم كان المسبق أن يزيد في عدد القرع ماشاء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع ما لم يكونا سواء ومنهم من زعم أنه ليس له يزيد بغير رضا المسبق (قال المزني) رحمه الله : وهذا أشبه بقوله كما لم يكن سبقهما في الحيل ولا في الرمي ولا في الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة فكذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحد وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه إن أصبت بهذا السهم فقد فضلتك إلا أن يجعل رجل له سبقا إن أصاب به وإن قال ارم عشرة أرشاق فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجوز أن يناضل نفسه وإذا رمى بسهم فأنكسر فإن أصاب بالنصل كان له خاسقا وإن أصاب بالقدر لم يكن خاسقا ولو انقطع باثنين فأصاب بهما جميعا حسب الذى فيه النصل وإن كان في الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم في الشن لم يحسب

ورد عليه ورمى به لأنه عارض دون الشن وإذا أراد المسبق أن يجلس ولا يرمى والمسبق فضل أو لا فضل له فسواء وقد يكون له الفضل فينضل ويكون عليه الفضل وينضل والرماة يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل ومنهم من يقول ليس له أن يجلس إلا من عذر وأحسبه إن مرض مرضا يضر بالرمى أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك كان له أن يجلس ويلزمهم أن يقولوا إذا تراضيا على أصل الرمي الأول قال ولا يجوز أن يسبقه على أن يعيد عليه وإن سبقه على أن يرمى بالعرية لم يكن له أن يرمى بالفارسية لأن معروفا أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العرية قال وإن سبقه ولم يسم الغرض كرهته فإن سميها كرهته أن يرفعه أو يخفضه وقد أجاز الرماة للمسبق أن يرايه رشقا وأكثر في المائتين ومن أجاز هذا أجاز في الرقعة وفي أكثر من ثلثائة قال ولا بأس أن يشترطا أن يرميا أرشاقا معلومة كل يوم من أوله إلى آخره فلا يفترقا حتى يفرغا منها إلا من عذر مرض أو عاصف من الريح ومن اعتلت أداته أبدل مكان قوسه ونبله ووتره وأن طول أحدهما بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامي أو ينسى حسن صنيعه في السهم الذي رماه فأصاب أو أخطأ فليستعقب من طريق الخطأ فقال لم أنو هذا لم يكن ذلك له وقيل له ارم كما ترمى الناس لامعجلا عن الثبوت في مقامك ونزعك وإرسالك ولا مبطنا لإدخال الضرر بالحبس على صاحبك قال ولو كان الرامي يطيل الكلام والحبس قيل له لا تطل ولا تعجل عما يفهم وللبدي أن يقف في أي مقام شاء ثم للآخر من الغرض الآخر أي مقام شاء وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقرعوا وليقتسموا قبا معروفا ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين اختار على أن أسبق ولا على أن أسبق ولا على أن يقرعوا فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه لأن هذا مخاطرة وإذا حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه كنا نراه راميا أو من يرمى عليه كنا نراه غير رام وهو من الرماة فحكمه حكم من عرفوه وإذا قال لصاحبه اطرح فضلك على أني أعطيك به شيئا لم يجز إلا بأن يتفاسخا ثم يستأنفا سبقا جديدا قال ولو شرطوا أن يكون فلان مقدما وفلان معه وفلان ثان كان السبق مفسوخا والسكل حزب أن يقدموا من شاءوا ويقدم الآخرون كذلك وإذا كان البدء لأحد المتناضلين قبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم عليه والصلاة جائزة في المضربة والأصابع إذا كان جلداهما ذكيا مما يؤكل لحمه أو مدبرغا من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا كلبا أو خنزيرا فإن ذلك لا يظهر بالدباغ غير أني أكرهه لعني واحد وإني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض ولا بأس أن يصلى متك القوس والقرن إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله فأكرهه ونهجزته .

مختصر الأيمان والذنوب وما دخل فيهما

من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله : من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فعنت فعله الكفارة ومن حلف بغير الله فهو بمنكره وأخشى أن تكون معصية لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه السلام « ألا إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم » فقال عمر والله ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا (قال الشافعي) رحمه الله : وأكره الأيمان على كل حال إلا فيما كان لله عز وجل طاعة ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فالاختيار أن يأتى الذي هو خير وبكفر لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ومن قال : والله لقد كان كذا ولم يكن أنى

وكفر واحتج بقول الله تعالى « ولا تأتوا أولي القربى » نزلت في رجل حلف لا ينفع رجلا فأمره الله أن ينفعه ويقول الله جل ثناؤه في الظهار « وإنهم يقولون منكم ومنكم من القول وزورا » ثم جعل فيه الكفارة ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » فقد أمره بالحنث عمدا وبالتكفير ودل إجماعهم أن من حلف في الإحرام عمدا أو خطأ أو قتل صيدا عمدا أو خطأ في الكفارة سواء على أن الحلف بالله وقتل المؤمن عمدا أو خطأ في الكفارة سواء (قال الشافعي) وإن قال أقسمت بالله فإن كان يعني حلفت قديما فليست يمين حادثة وإن أراد بها يمين فليست يمين وإن قال أقسم بالله فليس يمين فإن قال أقسم بالله فإن أراد بها يمين فليست يمين وإن أراد بها موعدا فليست يمين كقوله سأحلف (قال المزني) رحمه الله وفي الإملاء هي يمين ، وإن قال لعمر الله فإن لم يرد بها يمين فليست يمين ، ولو قال وحق الله أو وعظمته أو وجلال الله أو وقدره الله فذلك كله يمين نوى بها يمين أو لانية له وإن لم يرد يمين فليست يمين لأنه يحتمل أن يقول وحق الله واجب وقدره الله ماضية لا أنه يمين ، ولو قال بالله أو تالله فليست يمين نوى أو لم ينو . وقال في الإملاء : تالله يمين . وقال في القسامة ليست يمين (قال المزني) رحمه الله : وقد حكى الله عز وجل يمين إبراهيم عليه السلام « وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين » (قال المزني) رحمه الله : فإن قال الله لأفعلن فهذا ابتداء كلام لا يمين إلا أن ينوي بها فإن قال أشهد بالله فإن نوى اليمين فليست يمين وإن لم ينو يمين فليست يمين لأنها تحتمل أشهد بأمر الله ولو قال أشهد ينويه يمين لم يكن يمين ولو قال أعزم بالله ولا نية له لم يكن يمين لأن معناها أعزم بقدره الله أو بعون الله على كذا وإن أراد يمين فليست يمين ، ولو قال أسألك بالله أو أعزم عليك بالله لفعلن فإن أراد المستحلف بها يمين فليست يمين وإن لم يرد بها شيئا فليست يمين ، ولو قال على عهد الله وميثاقه فليست يمين إلا أن ينوي يمين لأن الله عليه عهدا أن يؤدي فرائضه وكذلك ميثاق الله بذلك وأمانته .

باب الاستثناء في الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله : ومن حلف بأى يمين كانت ثم قال إن شاء الله موصولا بكلامه فقد استثنى والوصل أن يكون الكلام نسقا وإن كانت بينه مكنة كسكتة الرجل للتذكر أو العى أو التنفس أو انقطاع الصوت فهو استثناء والقطع أن يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهى أو غيره أو يسكت السكوت الذي يبين أنه قطع وقال لو قال في يمينه لأفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن شاء فلان لم يحث وإن مات أو غي عنا حق مضى الوقت حث (قال المزني) قال بخلافه في باب جامع الأيمان (قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال في يمينه لا أفعل كذا إن شاء فلان ففعل ولم يعرف شاء أو لم يشأ لم يحث .

باب لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعي

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت « لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله » (قال الشافعي) رحمه الله : واللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو هو الخطأ واللغو كما قالت عائشة والله أعلم . وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة وعقد اليمين أن يشبهها على الشيء بعينه .

باب الكفارة قبل الحنث وبعده

(قال الشافعي) رحمه الله : ومن حلف على شيء وأزاد أن يحنث فأحب إلى لو لم يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل الحنث بغير الصيام أجزاء وإن صام لم يجزه لأننا نزعم أن لله على العباد حقا في أموالهم وتسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق في الأموال قياسا على هذا فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزى إلا بعد موافقتها كالصلاة والصوم .

باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها

(قال الشافعي) رحمه الله ومن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها واحدة تملك الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث وإن كانت بائنا لم يحنث فإن قال أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك ولم يوقت فهو على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت هي قبل أن يتزوج عليها وإن تزوج عليها من يشبهها أو لا يشبهها خرج من الحنث دخل بها أو لم يدخل بها وإن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته في قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض (قال المزني) قد قطع في غير هذا الكتاب أنها لا ترث (قال المزني) وهو بالحق أولى لأن الله تبارك وتعالى ورثها منه بالمعنى الذي ورثه به منها فلما ارتفع ذلك المعنى فلم يرثها لم يجز أن ترثه .

باب الإطعام في الكفارة

في البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره

(قال الشافعي) ويجزى في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قلنا يجزى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بهرق فيه تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد في كل بلاد سواء ولا أرى أن يجزى دراهم وإن كانت أكثر من قيمة الأمداد وما اقتات أهل البلدان من شيء أجزاء منه مد ويجزى أهل البادية مداقط (قال المزني) رحمه الله أجاز الأقط ههنا ولم يجزه في الفطرة وإذا لم يكن لأهل بلاد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا بما يقتات أقرب البلدان إليهم ويعطى الرجل الكفارة والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان ينفق عليهم تطوعا ولا يجزئه إلا أن يعطى حرا مسلما محتاجا ولو علم أنه أعطى غيرهم فعليه عندي أن يعيد ولا يطعم أقل من عشرة مساكين واحتج على من قال إن أطعم مسكينا واحدا مائة وعشرين مدا في ستين يوما أجزاء وإن كان في أقل من ستين لم يجزه فقال أراك جعلت واحدا ستين مسكينا فقد قال الله « وأشهدوا ذوي عدل منكم » فإن شهد اليوم شاهد بحق ثم عاد من الغد فشهد به فقد شهد بها مرتين فهو كشاهدين فإن قال لا يجوز لأن الله عز وجل ذكر العدد قيل وكذلك ذكر الله للمساكين العدد

(قال الشافعي) رحمه الله ولو أطعم تسعة وكسا واحدا لم يجزه حتى يطعم عشرة كما قال الله عز وجل « أو كسوتهم » قال ولو كانت عليه كفارة ثلاثة أيمان مختلفة فأعتق وأطعم وكسا ينوي الكفارة ولا ينوي عن أيها العتق ولا الإطعام ولا الكسوة أجزاء وأبها شاء أن يكون عتقا أو طعاما أو كسوة كان وإن لم يشأ فالنية الأولى تجزئه قال ولا يجزى كفارة حتى يقدم النية قبلها أو معها ولو كفر عنه رجل بأمره أجزاء وهذه كهيته إياها من ماله ودفعه

إياها بأمره كقبض وكيله لميته لو وهبها له وكذلك إن قال أعتق عني فولأوه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق وكان عتقه مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق كالقبض ولو أن رجلا كفر عن رجل بغير أمره فأطعم أو أعتق لم يحزه وكان هو المعتق لبعده فولأوه له وكذلك لو أعتق عن أبيه بعد الموت إذا لم يكن ذلك بوصية منهما ولو صام رجل عن رجل بأمره لم يحزه لأن الأبدان تمتدت بعمل فلا يحزى أن يعملها غيرها إلا الحج والعمرة للخبر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأن فيهما نفقة ولأن الله تبارك وتعالى إنما فرضهما على من وجد السبيل إليهما والسبيل بالمال ومن اشترى بما أطعم أو كسا أجرته ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلى ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من الكفارة والزكاة وإن كان في مسكنه فضل عن خادمه وأهله الفضل الذي يكون به غنيا لم يعط وإذا حثت موسرا ثم أعسر لم أر الصوم يحزى عنه وأمره احتياطا أن يصوم فإذا أيسر كفر وإنما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحث فيه ولو حثت معسرا فأيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم وإن صام أجزا عنه لأن حكمه حين حث حكم الصيام (قال المزني) وقد قال في الظاهر إن حكمه حين يكفر وقد قال في جماعة العلماء إن تظاهر فلم يجد رقبة أو أحدث فلم يجد ماء فلم يصم ولم يدخل في الصلاة بالنيمة حتى وجد الرقبة والماء إن فرضه العتق والوضوء وقوله في جماعة العلماء أولى به من انفراجه عنها قال ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزاء وإن كان غنيا وماله غائب عنه لم يكن له أن يكفر حتى يحضر ماله إلا بالإطعام أو الكسوة أو العتق .

باب ما يحزى من الكسوة في الكفارة

(قال الشافعي) رحمه الله وأقل ما يحزى من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك لرجل أو امرأة أو صبي ولو استدل بما يجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين لجاز أن يستدل بما يكفيه في الشتاء والصيف أو في السفر من الكسوة وقد أطلقه الله فهو مطلق .

باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يحزى رقبة في كفارة ولا واجب إلا مؤمنة وأقل ما يقع عليه اسم الإيمان على الأنجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا ويحزى فيه الصغير إذا كان أبواه مؤمنين أو أحدهما وولد الزنا وكل ذى نقص بعيب لا يضر بالعمل إضرارا بينا مثل العرج الخفيف والعور والشلل في الخنصر ونحو ذلك ولا يحزى المقعد ولا الأعمى ولا الأشل الرجل ويحزى الأصم والخصي والمريض الذي ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسل ولو اشترى من يعتق عليه لم يحزه ولا يعتق عليه إلا الوالدون والمولودون ولو اشترى رقبة بشرط يعتقها لم يحز عنه ويحزى المدبر ولا يجوز المكاتب حتى يعجز فيعتق بعد العجز ويحزى المعتق إلى سنين واحتج في كتاب اليمين مع الشاهد على من أجاز عتق الذمي في الكفارة بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة في كفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى في كفارة كانت مؤمنة لأنهما يجتمعان في أنهما كفارتان ولما رأينا ما فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم منقولا إلى المسلمين لم يحز أن يخرج من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا وبدع مؤمنا .

باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله أن يكون متتابعاً أجزاء متفرقة قياساً على قول الله جل ذكره « فعدة من أيام أخر » والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء وقال في كتاب الصيام إن صيام كفارة اليمين متتابع والله أعلم (قال المزني) رحمه الله هذا الزم له لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المظاهر متتابعاً وهذا صوم كفارة مثله كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل رقبة القتل مؤمنة (قال المزني) فعمل الشافعي رقبة الظهار مثلها مؤمنة لأنها كفارة شبيهة بكفارة فكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارة عن ذنب فتفهم قال وإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم أو الصائمة من عذر وغير عذر استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف وقال في التذم المرض كالحيض وقد يرتفع الحيض بالحمل وغيره كما يرتفع المرض قال ولا صوم فيما لا يجوز صومه تطوعاً مثل يوم الفطر والأضحية وأيام التشريق .

باب الوصية بكفارة الأيمان والزكاة

(قال الشافعي) رحمه الله من لزمه حق المساكين في زكاة أو كفارة يمين أو حج فذلك كله من رأس ماله يحاص به الغرماء فإن أوصى بأن يعتق عنه في كفارة فإن حمل ثلثه العتق أعتق عنه فإن لم يعمل له الثلث أطمع عنه من رأس ماله .

باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق

(قال الشافعي) لا يجزئ العبد في الكفارة إلا الصوم لأنه لا يملك مالا وليس له أن يصوم إلا بإذن مولاه إلا أن يكون مألومه بإذنه ولو صام في أي حال أجزاء ولو حنث ثم أعتق وكفر كفارة حر أجزاء لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزاء لأن حكمه يوم حنث حكم الصيام (قال المزني) رحمه الله قد مضت الحجة أن الحكم يوم يكفر لا يوم يحنث كما قال إن حكمه في الصلاة حين يصلي كما يمكنه لاحقاً وجبت عليه (قال) ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان في يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر بما في يديه لنفسه (قال المزني) رحمه الله إنما المال لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئاً فكيف يكفر بالمال نصف عبد لا يملك منه شيئاً فأحق بقوله أنه كرجل موثر بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم وبالله التوفيق .

باب جامع الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان في دار فعلف أن لا يسكنها أخذ في الخروج مكانه وإن تخلف ساعة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث فيخرج بيده متحولاً ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه وإخراج أهله لأن ذلك ليس بسكنى ولو حلف أن لا يسكنه وهو ساكن فإن أقاماً جميعاً ساعة يمكنه التحويل عنه حنث ولو كانا في بيتين فجعل بينهما حداً ولكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه بمساكنة وإن كانا في دار واحدة والمساكنة أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد وإذا افرق البيتان أو الحجرتان فليست بمساكنة إلا أن يكون

له بية فهو على ما نوى ، فإن قيل ما الحجة في أن القلة يبدنه دون متاعه وأهله وماله ؟ قيل أرايت إذا سافر أيكون من أهل السفر فيقصر ؟ أو أرايت لو انقطع إلى مكة يبدنه أيكون من حاضري المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم ؟ فإذا قال نعم فإنما القلة والحكم على البدن لأعلى مال وأهل وعيال ولو حلف لا يدخلها فرقى فوقها لم يحث حتى يدخل بيتا منها أو عرصتها ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لا يلبسه ولا يركب دابة وهو راكبها فإن نزع أو نزل مكانه وإلا حث وكذلك ما أشبهه وإن حلف لا يسكن بيتا وهو بدوى أو قروى ولا بية له فأى بيت من شعر أو آدم أو خيمة أو بيت من حجارة أو مدر أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه حث وإن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاشترى فلان وآخر معه طعاما ولا بية له فأكل منه لم يحث ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه بعينها فباعها فلان حث بأى وجه سكنها إن لم تكن له بية فإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحث إذا خرجت من ملكه ولو حلف لا يدخلها فأنهدمت حتى صارت طريقا لم يحث لأنها ليست بدار ، ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فى موضع فحول لم يحث إلا أن ينوى أن يدخلها فيحث ، ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قيصا أو ائتمز به أو حلف لا يلبس سراويل فائتمز به أو قيصا فارتدى به فهذا كله لبس يحث به إلا أن يكون له بية فلا يحث إلا على نيته ، ولو حلف لا يلبس ثوب رجل من عليه فوهبه له فباعه واشترى بثمنه ثوبا لبسه لم يحث إلا أن يلبس الذى حلف عليه بعينه وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحث صاحبها أو أبره وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان بعدها محدثة قد يخرج على مثالهسا وعلى خلافها فأحثه على مخرج يمينه أرايت رجلا لو كان قال وهبت له مالى فحلف ليضربه أما يحث إن لم يضربه ؟ وليس يشبه سبب ما قال ؟ قال ولو حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا يسكنه فلان بكراه لم يحث إلا بأن يكون نوى مسكن فلان فيحث ولو حمل فأدخل فيه لم يحث إلا أن يكون هو أمرهم بذلك تراخى أو لم يتراخ (قال الشافعى) رحمه الله : ولو قال نويت شهرا لم يقبل منه فى الحكم إن حلف بالطلاق ودين فيما بينه وبين الله عز وجل ، ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد المحلوف عليه فيه لم يحث لأنه لم يدخل على ذلك وإن علم أنه فى البيت فدخل عليه حث فى قول من يحث على غير النية ولا يرفع الخطأ (قال المزنى) رحمه الله : قد سوى الشافعى فى الحث بين من حلف ففعل عمدا أو خطأ (قال الشافعى) رحمه الله : ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فهلك قبل غدا لم يحث للأكرام قال الله جل وعز « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » فعقلنا أن قول المكروه كما لم يكن فى الحسب وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلّب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئا بغير فعل منه فهو فى أكثر من الإكراه ولو حلف ليقضينه حقه لوقت إلا أن يشاء أن يؤخره فمات قبل يشاء أن يؤخره أنه لا حث عليه وكذلك لو قال إلا أن يشاء فلان فمات فلان الذى جعل المشيئة إليه (قال المزنى) هذا غلط ليس فى موته ما يمنع إمكان بره وأصل قوله إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحث وقد قال لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان فمات الذى جعل الإذن إليه أنه إن دخلها حث (قال المزنى) وهذا وذاك سواء (قال الشافعى) رحمه الله : ولو حلف ليقضينه عند رأس الهلال أو إلى رأس الهلال (١) فرأى فى الليلة التى يهل

(١) قوله : فرأى فى الليلة الخ كذا فى أصله ولا معنى له وفى « الأم » فيمن حلف إلى رأس الشهر الخ أنه

يحث بغوات الليلة الأولى ويومها ، فعور .

فيها الهلال حنث (قال المزي) رحمه الله وقد قال في الذي حلف ليقضيه إلى ربه ضان فهل إنه حانث لأنه حد (قال المزي) رحمه الله : هذا أصح كقوله إلى الليل فإذا جاء الليل حنث (قال الشافعي) ولو قال إلى حين فليس بمعلوم لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم والفتيا أن يقال له الورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا تحنثك أبدا لأننا لانعلم للحين غاية وكذلك زمان ودهر وأحقاب وكل كلمة مفردة ليس لها ظاهر يدل عليها ، ولو حلف لا يشتري فأمر غيره أو لا يطلق فجعل طلاقها إليها فطلقت أو لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك (قال الشافعي) ومن حلف لا يفعل فعلمين أو لا يكون أمران ، لم يحنث حتى يكونا جميعا وحتى يأكل كل الذي حلف أن لا يأكله ولو قال والله لا أشرب ماء هذه الأداة أو ماء هذا النهر لم يحنث حتى يشرب ماء الأداة كله ولا سبيل له إلى شرب ماء النهر كله ولو قال من ماء هذه الأداة أو من ماء هذا النهر حنث إن شرب شيئا من ذلك .

باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه

(قال الشافعي) رحمه الله : من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففر منه لم يحنث لأنه لم يفارقه ولو قال لا أفترق أنا وأنت حنث ، ولو أفلس قبل أن يفارقه أو استوفي حقه فيما يرى فوجد في دنائيره زجاجا أو نحاسا حنث في قول من لا يطرح الغلبة والخطأ عن الناس لأن هذا لم يعمده (قال) ولو أخذ بحقه عرضا فإن كان قيمة حقه لم يحنث وإن كان أقل حنث إلا أن ينوى حتى لا يبقى عليك من حق شيء فلا يحنث (قال المزي) رحمه الله : ليس للقيمة معنى لأن يمينه إن كانت على عين الحق لم ير إلا بعينه وإن كانت على البراءة فقد برى والعرض غير الحق سوى أو لم يسو (قال الشافعي) رحمه الله : حد الفراق أن يتفرقا عن مقامهما الذي كانا فيه أو مجلسهما (قال) ولو حلف ليقضيه حقه غدا فقضاء اليوم حنث لأن قضاء غدا غير قضاؤه اليوم فإن كانت نيته أن لا يخرج غدا حتى أفضيك حقلك فقد بر وهكذا لو وهبه له رب الحق حنث إلا أن يكون نوى أن لا يبقى على غدا من حقلك شيء فيبر .

باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه

(قال الشافعي) من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني أو حتى آذن لك فهذا على مرة واحدة وإذا خرجت بإذنه فقد بر ولا يحنث ثانية إلا أن يقول كلما خرجت إلا بإذني فهذا على كل مرة ولو أذن لها واشهد على ذلك فخرجت لم يحنث لأنه قد آذن لها وإن لم تعلم كالأول كان عليه حق لرجل فغاب أو مات فجعله صاحب الحق في حل برى غير أني أحب له في الورع أو أحث نفسه لأنها خرجت عاصية له عند نفسها وإن كان قد آذن لها .

باب من يعتق من ممالكه إذا حنث

أو حلف بعتق عبد فباعه ثم اشتراه وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله : من حلف بعتق ما يملك وله أمهات أولاد ومديرون وأشخاص من عبيد عتقوا عليه إلا المكاتب إلا أن ينويه لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى ودخل فيه بمعنى وهو محول بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرش الجناية عليه ولا زكاة عليه في ماله ولا زكاة الفطر في رقيقه وليس كذا أم ولده ولا مديره ولو حلف بعتق عبده ليضربه غدا فباعه اليوم فلما مضى غدا اشتراه فلا يحنث لأن

الحنث إذا وقع مرة لم يحث ثانية ولو قال لعبدته أنت حر إن بعثك بباعه بيعاً ليس ببيع خيار فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمته من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا ، قال وتفرقهما بالأبدان فقال فكان لو أعتقه عتق فيعتق بالحنث ولو قال إن زوجتك أو بعثك فأنت حر فزوجه أو باعه بيعاً فاسدا لم يحث

باب جامع الأيمان الثاني

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا حلف لا يأكل الرءوس فأكل رءوس الحيتان أو رءوس الطير أو رءوس شيء يخالف رءوس الغنم والإبل والبقر لم يحث من قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرءوس إنما هي ما وصفنا إلا أن يكون بلادها صيد يكثر كما يكثر لحم الأنعام في السوق وتميز رءوسها فيحث في رءوسها وكذلك البيض وهو بيض الدجاج والأوز والنعام الذي يزايل بانهضه حياً فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا ولو حلف لا يأكل لحماً حث بلحم الإبل والبقر والغنم والوحش والطير لأنه كله لحم ولا يحث في لحم الحيتان لأنه ليس بالأغلب ولو حلف أن لا يشرب سوياً فأكله أو لا يأكل خبزاً فمأته فشربه أو لا يشرب شيئاً فذاقه فدخل بطنه لم يحث ولو حلف لا يأكل سمناً فأكله بالخبز أو بالعصيدة أو بالسويق حث لأن السم لا يكون مأْكولاً إلا بغيره إلا أن يكون جامداً فيقدر على أن يأكله جامداً مفرداً وإذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقعت في تمر فإن أكله إلا ثمرة أو هلك منه ثمرة لم يحث حتى يستيقن أنه أكلها والورع أن يحث نفسه وإذا حلف أن لا يأكل هذه الحطة فطحنها أو خبزها أو قلاها فجعلها سوياً لم يحث لأنه لم يأكل ما وقع عليه اسم قمح ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل لحمها ولاشعاً فأكل لحمها أو رطباً فأكل تمرأ أو تمرأ فأكل رطباً أو زبدافاً كحللنا لم يحث لأن كل واحد منها غير صاحبه ولو حلف لا يكلم رجلاً ثم سلم على قوم والمحلوف عليه فيهم لم يحث إلا أن ينويه ولو كتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولا فالورع أن يحث ولا يبين ذلك لأن الرسول والكتاب غير الكلام (قال المزني) رحمه الله هذا عندي به وبالحق أولى قال الله جل ثناؤه « آيتك أن لاتكلم الناس ثلاث ليال سوياً » إلى قوله « بكرة وعشيا » فأفهمهم ما يقوم مقام الكلام ولم يتكلم وقد احتج الشافعي بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث فلو كتب أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرج من هذا من الهجرة التي يائتم بها (قال المزني) رحمه الله فلو كان الكتاب كلاماً لمخرج به من الهجرة ففهمهم (قال الشافعي) رحمه الله ولو حلف لا يرى كذا إلا رفعه إلى قاض فراه فلم يمكنه رفعه إليه حتى مات ذلك القاضى لم يحث حتى يمكنه فيفرط وإن عزل فإن كانت نيته أن يرفعه إليه إن كان قاضياً فلا يجب رفعه إليه وإن لم يكن له نية خشيت أن يحث إن لم يرفعه إليه ولو حلف ماله مال وله عرض أو دين حث إلا أن يكون نوى غير ذلك فلا يحث (قال) ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنها ماسته كلها بر وإن أحاط أنها لم تماسه كلها لم يبر وإن شك لم يحث في الحكم ويحث في الورع واحتج الشافعي بقول الله عز وجل « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحث » وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأشكال النحل في الزنا وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله لو حلف ليفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن مات أو غي عنا حتى مضى الوقت حث (قال المزني) رحمه الله وكلاما يبر به شك فكيف يحث في أحدهما ولا يحث في الآخر ؟ فقياس قوله عندي أن لا يحث بالشك (قال الشافعي) ولو لم يقل ضرباً شديداً فأى ضرب ضربه إياه لم يحث لأنه ضاربه ولو حلف لا يهب له هبة فتصدق عليه أو نخله أو أعمره فهو هبة

فإن أسكنه فإنما هي عارية لم يملكه إياها فتى شاء رجع فيها وكذلك إن حبس عليه ولو حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحث لأنها ليست له إنما اسمها مضاف إليه (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال مالي في سبيل الله أو صدقة على معاني الأيمان فذهب عائشة رضي الله عنها وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعطاء والقياس أن عليه كفارة يمين وقال من حث في المشى إلى بيت الله ففيه قولان أحدهما قول عطاء كفارة يمين ومذهبه أن أعمال البر لا تكون إلا ما فرض الله أو تبرأ براد به الله عز وجل (قال الشافعي) والتبرر أن يقول لله على إن شفاني أن أحج نذراً فأما إن لم أفضك حقك فعلى المشى إلى بيت الله فهذا من معاني الأيمان لا معاني النذور (قال المزني) رحمه الله قد قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس وقد قال في غير هذا الموضع لو قال لله على نذر حج إن شاء فلان فشاء لم يكن عليه شيء إنما النذر ما أريد به الله عز وجل ليس على معاني المعاق والشأنى غير الناذر .

باب النذور

(قال الشافعي) رحمه الله من نذر أن يمشى إلى بيت الله لزمه إن قدر على المشى وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطاً من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه ولا يمتنى أحد إلى بيت الله إلا أن يكون حاجاً أو معتمراً وإذا نذر الحج ماشياً مشى حتى يحل له النساء ثم يركب وإذا نذر أن يعتمر ماشياً مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ولو فاتته الحج حل ماشياً وعليه حج قابل ماشياً ولو قال على أن أمشى لم يكن عليه المشى حتى يكون برا فإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه لأنه ليس في المشى إلى غير مواضع التبرر بذلك مثل المسجد الحرام وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشى واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » ولا يبين لي أن يجب كما يبين لي أن واجبا المشى إلى بيت الله وذلك أن البر بإتيان بيت الله عز وجل فرض والبر بإتيان هذين نافله ولو نذر أن يمشى إلى مسجد مصر لم يجب عليه ولو نذر أن ينحر بكملة لم يجزئه بغيرها ولو نذر أن ينحره بغيرها لم يجزئه إلا حيث نذر لأنه وجب لساكين ذلك البلد وإذا نذر أن يأتي إلى موضع من الحرم ماشياً أو راكباً فعليه أن يأتي الحرم حاجاً أو معتمراً ولو نذر أن يأتي عرفة أو مرا أو منى أو قريباً من الحرم لم يلزمه ولو نذر أن يهدي متاعاً لم يجزئه إلا أن يتصدق به على مساكين الحرم فإن كانت نيته أن يملقه ستر على البيت أو يجعله في طيب البيت حيث نواه وإذا نذر أن يهدي مالا يحمل من الأرضين والدور باع ذلك وأهدى ثمنه ومن نذر بدنة لم يجزئه إلا ثني أو ثنية والخصى يجزى وإذا لم يجد بدنة فبقرة ثنية فإن لم يجد فسبع من الغنم تجزى ضحايا وإن كانت نيته على بدنة من الإبل لم يجزئه من البقر والغنم إلا بقيعتها ولو نذر عدد صوم صامه متفرقا أو متتابعاً ولو نذر صيام سنة بعينها صامها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر والأضحى وأيام التشريق ولا قضاء عليه فيها وإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها وإن قال لله على أن أحج عامي هذا فحال بينه وبينه عدو أو سلطان فلا قضاء عليه وإن حدث به مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاء ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا فلا صوم عليه وأحب لو صام صبيحته ولو قدم نهاراً هو فيه صائم تطوعاً كان عليه قضاؤه لأنه نذر وقد يحتمل القياس أن

لا يكون عليه القضاء من قبل أنه لا يصلح بأن يكون فيه صائماً عن نذره (قال المزني) يعني أنه لا صوم لنذره إلا بنية قبل الفجر ولم يكن له سبيل إلى أن يعلم أن عليه صوماً إلا بعد مقدمه (قال المزني) قضاؤه عندي أولى به (قال المزني) وكذلك الحج إذا أمكه قبل موته فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان بعينه فلم يسقط بعجزه عنه برضه (قال المزني) رحمه الله قال الله « فعدة من أيام أخر » واجمعوا أنه لو أغمى عليه الشهر كله فلم يعقل فيه أن عليه قضاء والنذر عنده واجب فقضاؤه إذا أمكه وإن ذهب وقته واجب وقد قطع بهذا القول في موضع آخر

(قال الشافعي) ولو أصبح فيه صائماً من نذر غير هذا أحببت أن يعود لصومه لنذره ويعود لصومه لقوم فلان ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم يوم الاثنين فعليه أن يصوم كل اثنين يستقبله إلا أن يكون يوم فطر أو أضحى أو تشرى فلا يصومه ولا يقضيه وقال في كتاب الصوم عليه القضاء (قال المزني) رحمه الله لا قضاء أشبه بقوله لأنها ليست بوقت اصوم عنده لفرض ولا لغيره وإن نذر صومها نذر معصية وكذلك لا يقضى نذر معصية (قال الشافعي) ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعد ما وجب عليه صوم الاثنين وشهر رمضان أوجبه الله عليه لا شيء أدخله على نفسه ولو كان الناذر امرأة فهي كالرجل وتقضى كل ما مر عليها من حيضها ولو قالت لله على أن أصوم أياماً حيضى فلا يلزمها شيء لأنها نذرت معصية (قال المزني) رحمه الله هذا يدل على أن لا يقضى نذر معصية

(قال الشافعي) رحمه الله عليه وإذا نذر الرجل صوماً أو صلاة ولم ينو عدداً فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم ولو نذر عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزاء ولو قال رجل لآخر يميني في يمينك فحلف فاليمين على الخالف دون صاحبه (قال المزني) رحمه الله فقلت له فإن قال يميني في يمينك بالطلاق فحلف أعليه شيء ؟ فقال لا يمين إلا على الخالف دون صاحبه (قال المزني) رحمه الله قال لي علي بن معبد في المشي كفارة يمين عن زيد وابن عمر وحفصة وميمون بن مهران والقاسم بن محمد والحسن وعبد الله بن عمر الجوزي ورواية عن محمد بن الحسن والحسن وقال سعيد ابن المسيب لا كفارة عليه أصلاً وعطاء وشريك وسمعت يقول ذلك وذكر عن الليث كفارة يمين في ذلك كله إلا سعيد فإنه قال لا كفارة (قال المزني) حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة أن ابن عم لها جعل ماله في سبيل الله أو في رتاج الكعبة فقالت قالت عائشة هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين وحدثنا الحميدي قال حدثنا ابن أبي رواد عن المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال فيمن جعل ماله في سبيل الله يمين يكفرها ما يكفر اليمين قال الحميدي وسمعت الشافعي وسفيان يفتيان به . قال الحميدي وهو قولي .

كتاب أدب القاضى

(قال الشافعى) أحب أن يقضى القاضى فى موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون فى غير المسجد لكثرة الغاشية والمشاغبة بين الخصوم فى أرفق الأماكن به وأحراها أن لا تسرع ملالته فيه وأنا لإقامة الحد فى المسجد أكره (قال الشافعى) ومعقول فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحكم الحاكم ولا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » أنه أراد أن يكون القاضى حين يحكم فى حال لا يتغير فيها خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأى حال أنت عليه تغير فيها عقله أو خلقه انبغى له أن لا يقضى حتى يذهب وأى حال صار إليه فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم وإن غيره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك وأكره له البيع والشراء خوف الحباة بالزيادة ويتولاه له غيره (قال) ولا أحب أن يتخلف عن الوليعة إما أن يجيب كلا وإما أن يترك كلا ويعتذر ويسألهم التحليل ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتى مقدم الغائب وإذا بان له من أحد الخصمين لده نهاء فإن عاد زجره ولا يحبس ولا يضربه إلا أن يكون فى ذلك ما يستوجبه ويشاور قال الله عز وجل « وأمرهم شورى بينهم » وقال نبيه صلى الله عليه وسلم « وشاورهم فى الأمر » قال الحسن إن كان النبي صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكنه أراد أن يسنن بذلك الأحكام بعده ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا عالما بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل الناس والقياس ولسان العرب ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه أو بدلالة عليه أو أنه لا يحتمل وجهها أظهر منه (قال الشافعى) رحمه الله : فأما أن يقاضه فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويجمع المختلفين لأنه أشد لتقصيه وليكشف بعضهم على بعض وإن لم يكن فى عقله ما إذا عقل القياس عقله وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا ينبغي أن يقضى ولا لأحد أن يستقصيه ولا يجوز له أن يستحسن بغير قياس ولو جاز ذلك لجاز أن يشرع فى الدين والقياس قياسان أحدهما أن يكون فى معنى الأصل فذلك الذى لا يحل لأحد خلافه والآخر أن يشبه الشيء الشيء من أصل ويشبه الشيء من أصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبهه الآخر بأصل غيره وموضع الصواب فى ذلك عندنا أن ينظر فإن أشبهه أحدهما فى خصلتين والآخر فى خصلة الحق بالذى أشبهه فى الخصلتين قال الله عز وجل فى داود وسليمان « ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » قال الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الأحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا أصوابه وأثنى على هذا باجتهاده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » (قال الشافعى) فأخبره أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر فلا يكون الثواب فيما لا يسع ولا فى الخطأ الموضوع (قال المزنى) رحمه الله : أنا أعرف أن الشافعى قال لا يؤجر على الخطأ وإنما يؤجر على قصد الصواب وهذا عندى هو الحق (قال الشافعى) رحمه الله : من اجتهد من الأحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو ورد على قاض غيره فسواء فما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو ما فى معنى هذا رده وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يردده وحكم فيما استأنف بالذى هو الصواب عنده وليس على القاضى أن يتعقب حكم من قبله وإن تظلم محكوم عليه ممن قبله نظر فيه فردده أو أنفذه على ما وصفت . وإذا تخاكم إليه أعجمى لا يعرف لسانه لم تقبل الترجمة عنه إلا بعدلين يعرفان لسانه وإذا شهد الشهود عند القاضى كتب حلية

كل رجل وردع في نسبه إن كان له أو ولاية إن كانت له وسأله عن صناعته وكسبه إن كانت له وعن مسكنه وعن موضع بيعته ومصلاه (قال الشافعي) رحمه الله : وأحب إذا لم يكن له سدة عقول أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حديثه عن شهادته واليوم الذي شهد فيه والوضع ومن فيه يستدل على عورة إن كانت في شهادته وإن جمعوا الحال الحسنة والعقل لم يفعل بهم ذلك وأحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس وأفرى العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف عليهم أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية أو المماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه فيخفي حسنا ويقول قبيحا فيكون جرحا ويسأله عن صديقه فيخفي قبيحا ويقول حسنا فيكون تعديلا ويحرص على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود على ما وصفنا وأسماء من شهد له وشهد عليه ومبلغ ما شهدوا فيه ثم لا يسألون أحداً حتى يخبروه بمن شهدوا له وعليه ويقدر ما شهدوا فيه فإن المشلول قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للشهود عليه أو شريكاً فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في اليسير ويقف في الكثير ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا تجريحه إلا من اثنين ويخفي عن كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتهما أو تختلف فإن اتفقت بالتعديل أو التجريح قبلهما وإن اختلفت أعادها مع غيرها وإن عدل رجل بشاهدين وجرح بآخرين كان الجرح أولى لأن التعديل على الظاهر والجرح على الباطن ولا يقبل الجرح إلا بالعمامة أو بالسمع ولا يقبله من فقيه دين عاقل إلا بأن يقفه على ما يجرحه به فإن الناس يتباينون في الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر والفسق بالتأويل وهو بالجرح عندهم أولى وأكثر من ينسب إلى أن تجوز شهادته بغيا حتى يعد اليسير الذي لا يكون جرحاً جرحاً ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول عدل علىّ ولي ثم لا يقبل حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت باطنة متقدمة وإلا لم يقبل ذلك منه ويسأل عن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا لا يوافق اسمها ولا نسب نسبها ولا ينبغي أن يتخذ كاتباً حتى يجمع أن يكون عدلاً عاقلاً ويحرص أن يكون فقيهاً لا يؤتى من جهالة نرها بعيداً من الطبع . والقاسم في صفة الكاتب عالم بالحساب لا يخذع (قال الشافعي) ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها لا يغيب ذلك عنه ويرفعها في قنطرة ويضم الشهادات وحجج الرجلين في مكان واحد مترجمة بأسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف له إذا طلبها فإذا مضت سنة عزلها وكتب خصوم سنة كذا حتى تكون كل سنة مفروزة وكل شهر مفروزة ولا يفتح المواضع التي فيها تلك الشهادات إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامته وأن يترك في يدي الشهود له نسخة بتلك الشهادات ولا يختتمها ولا يقبل من ذلك ولا مما وجد في ديوانه إلا ما حفظ لأنه قد يطرح في الديوان ويشبه الخط الخط ولو شهد عنده شهود أنه حكم بحكم فلا يبطله ولا يحقه إذا لم يذكره وإن شهدوا عند غيره أجاز له لأنه لا يعرف منه ما يعرف من نفسه فإن علم غيره أنه أنكره فلا ينبغي أن يقبله .

كتاب قاض إلى قاض

(قال الشافعي) رحمه الله : ويقبل كل كتاب لقاض عدل ولا يقبله إلا بعدلين وحتى يفتحه ويقرأ عليه ما فيشهد أن القاضى أشهدهما على ما فيه وأنه قرأه بحضورتهما أو قرأه عليهما وقال اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان (قال) وينبغي أن يأمرهم بنسخه كتابة في أيديهم ويوقعوا شهاداتهم فيه فإن أنكر خاتمه أو أعمى كتابه شهدوا بعلمهم عليه فإن مات الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبوله ونقبه كما نقبل حكمه ولو ترك أن يكتب اسمه في العنوان وقطع الشهود بأنه كتابه قبله وإن أنكر المكتوب عليه لم يأخذه به حتى تقوم بينة بأنه هو فإذا رفع في نسبه فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وإن وافق الاسم والقبيلة والنسب والصناعة فأنكر المكتوب عليه لم يقض عليه حق بيان شيء لا يوافقه فيه غيره وكتاب القاضى إلى الخليفة والخليفة إلى القاضى والقاضى إلى الأمير والأمير إلى القاضى سواء لا يقبل إلا كما وصفت من كتاب القاضى إلى القاضى .

باب القسام

(قال الشافعي) رحمه الله وينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال لأنهم حكام وإن لم يعطوا خلى بينهم وبين من طالب القسم واستأجرهم طالب القسم بما شاء قل أو كثر فإن سموا على كل واحد في نصيبه شيئاً معلوماً فجاز وإن سموه على الكل فعلى قدر الأنصبا . وإذا تداعوا إلى القسم وأبى شركاؤهم فإن كان ينتفع واحد منهم بما يصير له مقسوماً أجبرتهم على القسم فإن لم ينتفع الباقون بما يصير إليهم فأقول لمن كره إن شئتم جمعتم حكمكم فكانت مشاعة بينكم لانتفعوا بها وينبغي للقاسم أن يحصى أهل القسم ومبلغ حقوقهم فإن كان فيهم من له سدس وثلاث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس فيها فيجعل لصاحب السدس سهماً ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة ثم يقسم الدار على ستة أجزاء ثم يكتب أسماء أهل السهمان في رقاع قراطيس صفار ثم يدرجها في بندق طين بدور وإذا استوت ألقاها في حجر من لم يحضر البندقة ولا الكتاب ثم سمي السهمان أولاً وثانياً وثالثاً ثم قال أخرج على الأول بندقة واحدة فإذا أخرجها فضعها فإذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الأول فإن كان صاحب السدس فهو له ولا شيء له غيره وإن كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذي يليه وإن كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ثم قيل له أخرج بندقة على السهم الذي يلي ما خرج فإذا خرج فيها اسم رجل فهو له كما وصفت حتى تنفذ السهمان فإذا كان في القسم رد لم يجوز حتى يعلم كل واحد منهم موضع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه وإذا علمه كما يعلم البيوع التي تجوز أجزته لا بالقرعة ولا يجوز أن يجعل لأحدهما سفلاً وللآخر علوه إلا أن يكون سفله وعلوه لواحد . وإذا ادعى بعضهم غلطا كلف البينة فإن جاء بها رد القسم عنه وإذا استحق بعض المقسوم أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقص القسم ويقال لهم في الدين والوصية إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم وإلا نقضاء عليكم ولا يقسم صنف من المال مع غيره ولا غناب مع نخل ولا يصح بعل مضموم إلى عين ولا عين مضمومة إلى بعل ولا بعل إلى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع وتقسم الأرضون والثياب والطعام وكل ما احتمل القسم وإذا طلبوا أن يقسم داراً في أيديهم قلت ثبتوا على أصول حقوقكم لأنى لو قسمتها بقولكم

نم رعت إلى حاكم كان شبيها أن يعملها السك واعلمها انيركة وقد قبل يقسه ويشهد انه قسمها على إقراره ولا يعجبني لما وصفت .

باب ما على القاضى فى الخصوم والشهود

(قال الشافعى) رحمه الله ينبغى للقاضى أن ينصف الخصمين فى المدخل عليه للحكم والاستماع والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجة ولا ينهرهما ولا يتعنّت شاهدا ولا ينبغى أن يلحق واحدا منهما حجة ولا شاهدا شهادة ولا بأس إذا جلس أن يقول تكلم أو يسكت حتى ينتدى أحدهما وينبغى أن ينتدى الطالب فإذا اتخذ حجة تكام المطلوب ولا ينبغى أن يضيف الخصم دون خصمه ولا يقبل منه هدية وإن كان يهدى إليه قبل ذلك حتى تنفذ خصوصته وإذا حضر مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وأن يجعل لهم يوما بقدر مالا يضر بأهل البلد فإن كثروا حتى ساووا أهل البلد ^(١) أسام بهم ولكل حق ولا يقدم رجلا جاء قبله رجل ولا يسمع بيعة فى مجلس إلا فى حكم واحد فإذا فرغ أقامه ودعا الذى بعده وينبغى للإمام أن يجعل مع رزق القاضى شيئا لقراطيسه ولا يكلفه الطالب فإن لم يفعل قال للطالب إن شئت بصحيفة فيها شهادة شاهديك وكتاب خصوصتك ولا أكرهك ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب وأنسى شهادته فإن قبل الشهادة من غير محضر خصم فلا بأس وينبغى إذا حضر أن يقرأ عليه ما شهدوا به عليه وينسخه أسماهم وأنسابهم ويطرده جرحهم فإن لم يأت به حكم عليه وإذا علم من رجل بإقراره أو تيقن أنه شهد عنده بزور عزره ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطا وشهر أمره فإن كان من أهل المسجد وقفه فيه وإن كان من أهل قبيل وقفه فى قبيله أو فى سوقه وقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه

(قال المزنى) رحمه الله اختلف قوله فى الخصم يقر عند القاضى فقال فيها قولان : أحدهما أنه كشاهد وبه قال شريح والآخر أنه يحكم به (قال المزنى) وقطع بأن سماء الإقرار منه أثبت من الشهادة وهكذا قال فى كتاب الرسالة أفضى عليه بعلمى وهو أقوى من شاهدين أو شاهدين وبشاهد وامرأتين وهو أقوى من شاهد وبمين وبشاهد وبمين وهو أقوى من النكول ورد اليمين قال وأحب للإمام إذ ولى القضاء رجلا أن يجعل له أن يولى القضاء من رأى فى الطرف من أطرافه فيجوز حكمه ولو عزل فقال قد كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل إلا بشهود وكل ما حكم به لنفسه وولده ووالده ومن لا تجوز له شهادته رد حكمه .

الشهادات فى البيوع

مختصر من الجامع من اختلاف الأحكام والشهادات ومن أحكام القرآن

ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا

(قال الشافعى) قال الله عز وجل « وأشهدوا إذا تباعتم » فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين أحدهما أن يكون مباحا تركه والآخر حتما يعصى من تركه بتركه فلما أمر الله عز وجل فى آية الدين والدين تباع بالإشهاد وقال فيها « فإن أمن بعضهم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته » دل على أن الأولى دلالة على الحظ لما فى الإشهاد من منع الظالم بالجحود أو

(١) قوله : أسام بهم يقال أسوته به أسوة اه قاموس وهو المراد هنا كتبه مصححه

بالنسيان ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت لا غير وكل أمر ندب الله إليه فهو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه وقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بايع أعرابيا فرسا فججده بأمر بغض المنافقين ولم يكن بينهما إ شاهد فلو كان حتما ماتركه صلى الله عليه وسلم .

باب عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه النساء

وحيث يجوز وحكم القاضى بالظاهر

(قال الشافعى) ودل الله جل ثناؤه على أن لا يجوز في الزنا أقل من أربعة لقوله « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » وقال سعد بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال « نعم » : وجلد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاثة لما لم يعم الرابع وقال الله جل ثناؤه في الإمساك والفراق « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فانتهى إلى شاهدين ودل على ما دل قبله من نفي أن يجوز فيه إلا رجالا لأنساء معهم لأنه لا يحتمل إلا أن يكونا رجلين وقال الله جل ثناؤه في آية الدين « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ولم يذكر في شهود الزنا ولا الفراق ولا الرجعة امرأة ووجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال والطلاق والرجعة تحريم بعد تحليل وتثبت تحليل لا مال والوصية إلى الموصى إليه قيام بما أوصى به إليه لا أن له مالا ولا أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال وأكثرهم قال ولا في الطلاق ولا في الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن وكان أولى الأمور بأن يصار إليه ويقاس عليه والدين مال فما أخذ به المشهود له مالا جازت فيه شهادة النساء مع الرجال وما عدا ذلك فلا يجوز فيه إلا الرجال (قال الشافعى) رحمه الله : وفي قول الله تبارك وتعالى « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » وقال « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث يحزن إلا مع الرجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال أنهم جعلوا قوامين عليهن وحكاما ومجاهدين وأن لهم السهمان من الغنيمة دونهن وغير ذلك فالأصل أن لا يحزن فإذا أجزن في موضع لم يعد بهن ذلك الموضع وكيف أجازهن محمد بن الحسن في الطلاق والعاق وردهن في الحدود (قال الشافعى) رحمه الله : وفي إجماعهم على أن لا يحزن على الزنا ولم يستثنى في الإعواز من الأربعة دليل على أن لا يحزن في الوصية إذ لم يستثنى في الإعواز من شاهدين وقال بعض أصحابنا إن شهدت امرأتان لرجل بماله حلف معهن وأعد خلفه عدد أحفظ ذلك عنهن من أهل المدينة وهذا إجازة النساء بغير رجل فيلزمه أن يحجز أربعا فيعطى بهن حقا فإن قال إنهما مع يمين رجل فيلزمه أن لا يحجزهما مع يمين امرأة والحكم فيهما واحد (قال الشافعى) رحمه الله : وكان القتل والجراح وشرب الخمر والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود فكان ذلك قياسا على شهودى الطلاق وغيره مما وصفت (قال) ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بالظاهر ويتولى الله عز وجل السرائر فقال « من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » فلو شهدا بزور أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ففرق الحاكم بينهما كانت له حلالا غير أنا نسكركه أن يظاها فيحدا ويلزم من زعم أن فرقته فرقة تحرم بها على الزوج ويحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيما بينه وبين الله عز وجل أن يقول أو شهدا له بزور أن هذا قتل ابنه عمدا فأباح له الحاكم دمه أن يريق دمه ويحل له فيما بينه وبين الله عز وجل .

باب شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب ومن كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة

(قال الشافعي) رحمه الله : والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفا في أن شهادة النساء جائزة فيه لا رجل معهن واختلفوا في عددها فقال عطاء لا يكون في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذا نأخذ ولما ذكر الله النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما فيه دل - والله أعلم - إذ أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن لا يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل (قال الشافعي) وقلت لمن يجيز شهادة امرأة في الولادة كما يجيز الخبر بها لا من قبل الشهادة وأين الخبر من الشهادة أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد قال لا قلت فتقبل في الخبر أخبرنا فلان عن فلان ؟ قال نعم قلت فالخبر هو ما استوى فيه الخبر والخبر والعامّة من حلال أو حرام ؟ قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منه خليا والعامّة وإنما تلزم المشهود عليه ؟ قال نعم : قلت أتقرى هذا مشهبا لهذا ؟ قال أما في هذا فلا .

باب شهادة القاذف

(قال الشافعي) رحمه الله : أمر الله تبارك وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبداً وصحبه فاسقا إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته ولا خلاف بيننا في الحرمين قديما وحديثا في أنه إذا تاب قبلت شهادته (قال الشافعي) رحمه الله : والتوبة إكذابه نفسه لأنه أذنب بأن نطق بالقذف والتوبة منه أن يقول القذف باطل كما تكون الردة بالقول والتوبة عنها بالقول فإن كان عدلا قبلت شهادته وإلا فحق يحسن حاله (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني ثم سمى الذي أخبره أن عمر قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو قال إن تبنت قبلت شهادتك (قال) وبلغني عن ابن عباس مثل معنى هذا وقال ابن أبي نجيع كلنا نقوله قلت من قال ؟ عطاء وطاوس ومجاهد وقال الشعبي يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟ (قال الشافعي) وهو قبل أن يحذر منه حين يحذر لأن الحدود كفارات لأهلها فكيف تردونها في أحسن حالاته وتقبلونها في شر حالاته ؟ وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً ؟ .

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا » وقال « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » قال فالعلم من ثلاثة أوجه منها ما عاينه فيشهد به ومنها ما تظاهرت به الأخبار وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه ومنها ما أثبتته سمعا مع إثبات بصر من المشهود عليه فبذلك قلنا : لا تجوز شهادة أعمى لأن الصوت يشبه الصوت إلا أن يكون أثبت شيئا يسمعه وسمعا ونسبا ثم عمو

فيجوز ولا علة في رده (قال) والشهادة على ملك الرجل الدار والثوب على ظاهر الأخبار بأنه مالك ولا يرى منازعا في ذلك فتثبت معرفته في القلب فنسمع الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه ينسبه زمانا وسمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعا ولا دلالة يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له الأخبار ممن يصدق بأنها فلانة ورآها مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفنا وكذلك يخلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهده وفي رد يمين وغيره (قال الشافعي) وقلت لمن قال لا أجزى الشاهد وإن كان بصيرا حين علم حتى يعاين المشهود عليه يوم يؤديها عليه فأنت تجيز شهادة البصير على ميت وعلى غائب في حال وهذا نظير ما أنكرت

باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعى ليشهد أو يكتب

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله جل ثناؤه « ولا تكنوا الشهاده ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » (قال الشافعي) والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم أن ذلك في الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والده وولده والقريب والبعيد لا تسكن عن أحد ولا يحاجي بها أحد ولا يمنعها أحد ثم تنفرد الشهادات (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « ولا يضار كاتب ولا شهيد » فأشبه أن يكون خرج من ترك ذلك ضرارا وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية كالجهاد والجنائز ورد السلام ولم أحفظ خلاف ما قلت عن أحد .

باب شرط الذين تقبل شهادتهم

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « ممن ترضون من الشهداء » قال فكان الذي يعرف من خطب بهذا أنه أريد بذلك الأحرار البالغون المسلمون المرضييون وقوله « شهدين من رجالكم » يدل على إبطال قول من قال تجوز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا فإن قال أجازها ابن الزبير فأبن عباس ردها (قال) ولا تجوز شهادة مملوك ولا كافر ولا صبي بحال لأن المال يك يغلبهم من يملكهم على أمورهم وأن الصبيان لا فرائض عليهم فكيف يجب بقولهم فرض والمعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكافرين مع كذبهم على الله جل وعز (قال المزني) أحسن السافعي .

====

كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد

وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك

(قال الشافعي) أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك الخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمر بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال ورواه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومن حديث جعفر بن محمد

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه عن علي وأبي بن كعب وعمر
ابن عبد العزيز وشريح (قال الشافعي) رحمه الله : فإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع
الشاهد وقال عمرو وهو الذي روى الحديث في الأموال وقال جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد في الدين
والدين مال دل ذلك على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مثل معناه .
(قال الشافعي) رحمه الله : والبيضة في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بيضة كاملة هي بعدد
شهود لا يخلف مقيمها معها وبيضة ناقصة العدد في المال يخلف مقيمها معها (قال) فكل ما كان من مال
يتحول إلى مالك من مالك غيره حتى يصير فيه مثله أو في مثل معناه قضى فيه بالشاهد مع اليمين وكذلك كل
ما وجب به مال من جرح أو قتل لا قصاص فيه أو إقرار أو غير ذلك مما يوجب المال ولو أتى قوم بشاهد أن لأبيهم
على فلان حقا أو أن فلانا قد أوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده استحق مورثه أو وصيته دون من لم يخلف وإن
كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فيقوم وارثه مقامه فيحلف ويستحق ولا يستحق أخ يمين
أخيه وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث في شيء وإن كانوا أولى بمال من عليه اليمين فليس من وجه
أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمى ألا ترى أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذي
يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من ذلك المال الظاهر الذي لم يخلف عليه الغريم قال وإذا حلف الورثة
فالغرماء أحق بمال الميت ولو أقام شاهدا أنه سرق له متاعا من حرز بسوى ما قطع فيه اليد حلف مع شاهده واستحق
ولا يقطع لأن الحد ليس بمال كرجل قال امرأتى طالق وعبدى حر إن كنت غصبت ولانا هذا العبد فيشهد له عليه
بغصبه شاهد فيحلف ويستحق النصب ولا يثبت عليه طلاق ولا عتق لأن حكم الحنث غير حكم المال (قال) ولو أقام
شاهدا على جارية أنها له وابنها ولد منه حلف وقضى له بالجارية وكانت أم ولده بإقراره لأن أم الولد مملوكة
ولا يقضى له بالابن لأنه لا يملكه على أنه ابنه (قال المزني) رحمه الله : وقال في موضع آخر يأخذها وولدها
ويكون ابنه (قال المزني) رحمه الله : وهذا أشبه بقوله الآتي لم يخلف وهو قوله أو أقام شاهدا على عبد في يدي
رجل يسترقه أنه كان عبدا له وأعتقه ثم غصبه هذا بعد العتق حلف وأخذه وكان مولى له (قال المزني) رحمه الله :
فهو لا يأخذ مولاة على أنه يسترقه كما أنه لا يأخذ ابنه على أنه يسترقه فإذا أجازته في المولى لزمه في الابن (قال) ولو
أقام شاهدا أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له فإذا انقضوا فعلى أولادهم أو على
المساكين فمن حلف منهم ثبت حقه وصار مابقي ميراثا فإن حلفوا معا خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت
له حياته ومضى الحكم فيها لهم فمن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا قام مقام الوارث وإن لم يخلف إلا واحد فنصيبه
منها وهو الثلث صدقة على ما شهد به شاهده ثم نصيبه على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه فإن قال الذين
تصدق به عليهم بعد الاثنين نحن نخلف على ما أبي يخلف عليه الاثنين ففيها قولان . أحدهما أنه لا يكون لهم
إلا ما كان للاتنين قبلهم والآخر أن ذلك لهم من قبل أنهم إنما يملكون إذا حلفوا بعد موت الذي جعل لهم ملك
إذا مات وهو أصح القولين وبه أقول والله أعلم . ولو قال وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ماتوا قال فإذا حدث
ولد نقص من له حق في الحبس ويوقف حق المولود حتى يبلغ فيحلف فيأخذ أو يدع فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف له من
حقه على الذين انتقصوا من أجله حقوقهم سواء بينهم فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد في نصف عمر الذي وقف له
إلى أن يباغ رد حصة الواقف على من معه في الحبس وأعطى ورثة الميت منهم بقدر ما استحق مما رد عليه بقدر حقه

(قال المزني) أصل قول الشافعي أن الحبس أزال ملك رقبته لله عز وجل وإنما يملك الحبس عليه منفعة لارقبته كما أزال المعتق ملكه عن رقبة عبده وإنما يملك المعتق منفعة نفسه لارقبته وهو لا يجيز اليمين مع الشاهد إلا فيما يملكه الخالف فكيف يخرج رقبة ملك رجل يمين من لا يملك تلك الرقبة وهو لا يجيز يمين العبد مع شاهده بأن مولاه أعتقه لأنه لا يملك ما كان السيد يملكه من رقبته فكذلك ينبغي في قياس قوله أن لا يجيز يمين الحبس عليه في رقبته الحبس لأنه لا يملك ما كان الحبس يملكه من رقبته (قال المزني) وإذا لم تزل رقبة الحبس يمينه بطل الحبس من أصله وهذا عندى قياس قوله على أصله الذي وصفت ولو جاز الحبس على ما وصف الشافعي ما جاز أن يقرأه له أن لهم شريكاً وشكر الشريك الحبس فيأخذون حقه لا تمتناعه من أن يخلف معهم فأصل قوله أن حق من لم يخلف موقوف حق يخلف له ووارثه إن مات يقوم مقامه ولا يأخذ من حق أقر به لصاحبه شيئاً لأن أخذه ذلك حرام .

باب الخلاف في اليمين مع الشاهد

(قال الشافعي) رحمه الله قال بعض الناس فقد أقمتم اليمين مقام شاهد قلت وإن أعطيت بها كما أعطيت بشاهد فليس معناها معنى شاهد وأنت تبرئ المدعى عليه بشاهدين وييمينه إن لم يكن له بينة وتمطى المدعى حقه بنكول صاحبه كما تعطيه بشاهدين أفمضى ذلك معنى شاهدين ؟ قال فكيف يخلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت أو أن لأبيه حقا على رجل (١) وهو صغير وهو إن حلف حلف على ما لم يعلم قلت فأنت تجيز أن يشهد أن فلانا ابن فلان وأبوه غائب لم يرياه قط ويخلف ابن خمس عشرة سنة مشرقيا اشترى عبدا ابن مائة سنة مغربيا ولد قبل جده فباعه فأبى أنك تخلفه لقد باعه بريئا من الإباق على البت قال ما يجد الناس بدأ من هذا غير أن الزهري أنكرها قلت فقد قضى بها حين ولى أرايت ما رويت عن علي من إنكاره على معقل حديث بروع أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر والميراث ورد حديثه ومع علي زيد وابن عمر فهل رددت شيئا بالإنكار فكيف يحتج بإنكار الزهري وقلت له وكيف حكمت بشهادة قابلة في الاستهلال وهو ما يراه الرجال أم كيف حكمت على أهل محلة وعلى عواقلهم بدية الموجود قتيلا في محلتهم في ثلاث سنين وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن اليمين براءة ابن حلف فخالفت في جملة قولك الكتاب والسنة أرايت لو قال لك أهل المحلة أتعنى علينا فأخلف جميعنا وأبرئنا قال لا أحلفهم إذا جاوزوا خمسين رجلا ولا أبرئهم بإيمانهم وأغرمهم قلت فكيف جاز لك هذا قال روينا هذا عن عمر بن الخطاب رحمه الله عليه فقلت فإن قيل لك لا يجوز على عمر أن يخالف الكتاب والسنة وقال عمر نفسه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أنهم من أئق به ولكن أقول بالكتاب والسنة وقول عمر على الخاص : قلت فلم لم يجز لنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجزت لنفسك من عمر ؟ قلت وقد رويتم أن عمر كتب فجلبهم إلى مكة وهو مسيرة اثنين وعشرين يوما فأخلفهم في الحجر وقضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال حقنتم بأيمانكم دماءكم فخالفتهم في ذلك عمر فلا أنتم أخذتم بكل حكمه ولا تركتموه ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الصحيح أنه بدأ في القسامة بالمدعين فلما لم يخلفوا قال تبرئكم يهود بخمسين يميننا وإذا قال تبرئكم يهود فلا يكون عليهم غرم ويروى عن عمر أنه بدى المدعى عليهم ثم رد اليمين على المدعين وهذان جميعا

(١) حال من شهادة الشاهد المفهومة من قوله مع شاهد على الخ أنظر « الأم » اه كتبه مصححه .

يخالفان ما رويتهم عنه وقد أجزتم شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله عز وجل أن تجوز شهادتهم ورددتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد قال فإننا أجزنا شهادة أهل الذمة بقول الله عز وجل « أو آخرا من غيركم » قلت سمعت من أَرْضِي يقول من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتاج بقول الله جل وعز « تحبسونهما من بعد الصلاة » قلت والمنزل فيه هذه الآية رجل من العرب فأجزت شهادة مشركي العرب بعضهم على بعض قال لا إلا شهادة أهل الكتاب قلت فإن قال قائل لا إلا شهادة مشركي العرب فما الفرق فقلت له أفتجز اليوم شهادة أهل الكتاب على وصية مسلم كما زعمت أنها في القرآن ؟ قال لا لأنها منسوخة قلت بماذا ؟ قال بقول الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ لم يحز الله إلا مسلماً فأجزت كافراً وقال لى قائل إذا نص الله حكماً في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقي منه شيء ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن قلت فقد نص الله عز وجل الوضوء في كتابه فأحدث فيه المسح على الخفين ونص ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ونص الموارث فقلت لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافراً وإن كانوا ولداً أو والدًا ونص حجب الأم بالإخوة فحجبتها بأخوين ونص للمطلقة قبل أن تمس نصف المهر ورفع العدة فقلت إن خلا بها ولم يمسه فلها المهر وعليها العدة فهذه أحكام منصوطة في القرآن فهذا عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن شيئاً والقرآن عربي فيكون عاماً يراد به الخاص وكل كلام احتمل في القرآن معاني فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أحد معانيه موافقة له لا مخالفة للقرآن (قال الشافعي) رحمه الله وما تركنا من الحجة عليهم أكثر مما كتبناه وبالله التوفيق .

باب موضع اليمين

(قال الشافعي) رحمه الله من ادعى مالا فأقام عليه شاهداً أو ادعى عليه مال أو جنابة خطأ بأن بلغ ذلك عشرين ديناراً أو ادعى عبد عتقا تبلغ قيمته عشرين ديناراً أو ادعى جراحة عمد صغرت أو كبرت أو في طلاق أو إيمان أو حد أو رد يمين في ذلك فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد بما تؤكد به الأيمان ويتلى عليه « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » الآية قال وهذا قول حكام المسلمين ومفتيهم ومن حجبتهم فيه أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم ؟ قالوا لا قال أفعل أمر عظيم ؟ قالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام قال فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال ابن أبي مليكة كتب إلى ابن عباس في جارتين ضربت إحداهما الأخرى أن أحبسهما بعد العصر ثم أقرأ عليهما « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » ففعلت فاعترفت قال واستدللت بقول الله جل ثناؤه تحبسونهما من بعد الصلاة قال المفسرون صلاة العصر على تأكيد اليمين على الخالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين وبكتاب أبي بكر الصديق رضى الله عنه يحلف عند المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بلغني أن عمر حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في خصومة بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال يمينه قال وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأهل العلم ببلدنا دار السنة والهجرة وحرم الله عز وجل وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدينا والمسلمون بالالفون

رجالهم ونسأؤهم وأحرارهم وعبيدهم ومماليكهم يخلفون كما وصفنا ويخلف المتمركون أهل الذمة والمستأمنون كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من المواضع مما يعرفه المسلمون وما يعظم الخالف منهم مثل قوله والله الذي أنزل التوراة على موسى ، والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وما أشبه هذا ولا يخلفون بما يجهل معرفته المسلمون ويخلف الرجل في حق نفسه وفيما عليه بعينه على البت مثل أن يدعى عليه براءة من حق له فيحلف بالله إن هذا الحق ويسميه لثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئاً منه ولا مقتضى بأمر يعلمه ولا أحال به ولا بشيء منه ولا أبرأه منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه وإنه ثابت عليه إلى أن حلف بهذا اليمين وإن كان حقاً لأبيه حلف في نفسه على البت وفي أبيه على العلم وإن أحلف قال والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ثم ينسق اليمين ولا يقبل منه اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم واحتج بأن ركنة قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني طلقت امرأتى البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي عليه السلام « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فردها إليه وهذا تجوزاً لليمين في الطلاق والرجعة في طلاق البتة .

باب الامتناع من اليمين

(قال الشافعي) وإذا كانت الدعوى غير دم في مال أحلف المدعى عليه فإن حلف برى* وإن نكل قيل للمدعى إحلف واستحق فإن أبيت سألتك عن إبانك فإن كان لتأتى بيينة أو لتنظر في حسابك تركناك وإن قلت لا أؤخر ذلك لشيء غير أنى لأحلف أبطلنا أن تخلف وإن حلف المدعى عليه أو لم يخلف فدكل المدعى فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أو بشاهد وحلف مع شاهده أخذنا له حقه والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ولو رد المدعى عليه اليمين فقال للمدعى أحلف فقال المدعى عليه أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأنى قد أبطلت أن يخلف وحولت اليمين على صاحبه ولو قال أحلفه ما اشتريت هذه الدار التى في يديه لم أحلفه إلا ما لهذا ويسميه في هذه الدار حق تملك ولا غيره بوجه من الوجوه لأنه قد يملكها وتخرج من يديه

باب النكول ورد اليمين

من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدعوى
والبيّنات ومن إملاء في الحدود

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حق يكون معه يمين المدعى فإن قيل فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وجعلتها كلها ترد على المدعى؟ قيل قلته استدلالاً بالكتاب والسنة ثم الخبر عن عمر حكم الله على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجاً منه إلا بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يخلف أربعة أيمان ويلتعن بخمسة فيسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان والتعانه وسن بينهما الفرقة ودرأ الله عنهما الحد بالأيمان والتعانه وكانت أحكام الزوجين وإن خالفت أحكام الأجنيين في شيء فهي مجامعة لها في غيره وذلك أن اليمين فيه جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفي ولد فكان هذا الحد والفراق والنفي معاً داخلة فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها الزوج إلا بيمينه وتكمل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف ولترك الحروج منه باليمين ولم يكن على المرأة حد ولا

لعان أو لا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصَارِيِّينَ «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دِمَ صَاحِبِكُمْ» فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود ليردوا بها فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم أو لا ترى عمر جعل الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين وكل هذا تحويل يمين من موضع قد نذبت فيه إلى الموضع الذي يخالفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وعلى المدعى عليه اليمين» ولا يجوز أن تكون على مدعى عليه دون غيره إلا بخبر لازم وهما لفظان من رسول الله صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» مخرجهما واحد فكيف يجوز أن يقال إن جاء المدعى بالبينة أخذ وإن لم يأت بها حدث له حكم غيرها وهو استعلاف من ادعى عليه وإن جاء المدعى عليه باليمين برى، وإن لم يأت بها لزمه ما نكل عنه ولم يحدث له حكم غيرها ويجوز رد اليمين كما حدث للمدعى إن لم يأت بها حكم غيره وهو اليمين وإذا حول النبي صلى الله عليه وسلم اليمين حيث وضعها فكيف لم تحول كما حولها .

﴿ مختصر من كتاب الشهادات ﴾

وما دخله من الرسالة

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز

ومن يشهد بعد رد شهادته من الجامع ومن اختلاف الحكم

وأدب القاضي وغير ذلك

(قال الشافعي) ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخطئهما بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخطئهما شيئا من الطاعة والمروءة فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر ولا تجوز شهادة جاز إلى نفسه ولا دافع عنها ولا على خصم لأن الخصومة موضع عداوة ولا لولد بنيه ولا لولد بناته وإن سفلوا ولا لآبائه وأمهاته وإن بعدوا ولا من يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة ولو كنت لا أجزى شهادة الرجل لامرأته لأنه يرثها ما أجزت شهادة الأخ لأخيه إذا كان يرثه ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لموافقته بتصديقه وقبول يمينه وشهادة من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لاحد فيه لم نرد بذلك شهادته ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين وجعل علما في البلدان منهم من يستحل المتعة والدينار بالدينارين نقدا وهذا عندنا وغيرنا حرام وأن منهم من استحل سفك الدماء ولا شيء أعظم منه بعد الشرك ومنهم من تأول فاستحل كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه ولا نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهنا ذلك أخف حالا (قال المزي) رحمه الله فكيف يحذر من شرب قليلا من نبيذ شديد ويجوز شهادته (قال الشافعي) رحمه الله ومن شرب عصير العنب الذي عتق حتى سكر وهو يعرفها خمر اردت شهادته

لأن تحريمها نص ومن شرب سواها من المنصف أو الخليطين فهو آثم ولا ترد شهادته إلا أن يسكر لأنه عند جميعهم حرام (قال الشافعي) وأكره اللعب بالنرد للخبر وإن كان يديم الغناء ويغشاء المغنون معلنا فهذا سفه ترد به شهادته وإن كان ذلك يقل لم ترد فأما الاستماع للعداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تريد «أمعك من شعر أمية شيء؟» قال نعم قال «هيه» فأنشده بيتا فقال «هيه» حتى بلغت مائة بيت وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وقال لابن رواحة «حرك بالقوم» فاندفع يرجز (قال المزني) رحمه الله سمعت الشافعي يقول كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدبارا فقلت له كيف يلعب بها استدبارا؟ قال يوليها ظهره ثم يقول «بأي شيء وقع» فيقول بكذا فيقول أوقع عليه بكذا (قال) وإذا كان هكذا كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى محبوبا (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الترمم بالقرآن » وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن قيس يقرأ فقال « لقد أوتى هذا من مزامير آل داود » (قال الشافعي) رحمه الله لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجه ما كان وأحب ما يقرأ إلى حدرا وتحزينا (قال المزني) رحمه الله سمعت الشافعي يقول لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغنى وتحسين الصوت هو يتغنى ولكنه يراد به تحسين الصوت (وقال) وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه والعصبية المحضة أن يبغض الرجل لأنه من بني فلان فإذا أظهرها ودعا إليها وتألف عليها فرود وقد جمع الله تبارك وتعالى المسلمين بالإسلام وهو أشرف أنسابهم فقال جل ثناؤه «إنما المؤمنون إخوة» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كونوا عباد الله إخوانا» فمن خالف أمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ردت شهادته والشعر كلام فحسنته كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه وفضله على الكلام أنه سائر وإذا كان الشاعر لا يعرف بشتن الناس وأذاهم ولا يمتدح فيكثر الكذب المحض ولا يتشبه بامرأة بعينها ولا يشهرها بما يشينها فجأز الشهادة وإن كان على خلاف ذلك لم تجز ويجوز شهادة والد الزنا في الزنا والمحدود فيما حد فيه والقروى على البدوى والبدوى على القروى إذا كانوا عدولا وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني بشهادة فلا يسمعها واستماعه لها تكلف وإن بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعينها قبلتها فأما البالغ المسلم أورد شهادته في الشيء ثم يحسن حاله فيشهد بها فلا أقبلها لأننا حكنا بإبطالها وجرحه فيها لأنه من الشرط أن لا يختبر عمله قال ولو ترك الميت ابنين فشهد أحدهما على أبيه بدين فإن كان عدلا حلف المدعى وأخذ الدين من الاثنين وإن لم يكن عدلا أخذ من يدي الشاهد بقدر ما كان يأخذه منه لو جازت شهادته لأن موجودا في شهادته أن له في يديه حقا وفي يدي الجاحد حقا فأعطيته من التتر ولم أعطه من النسكر وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلاث ماله .

باب الشهادة على الشهادة

(قال الشافعي) وتجوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضي في كل حق للآدميين مالا أو حدا أو فصا وفي كل حد لله قولان أحدهما أنه تجوز والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات (قال) وإذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن فلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما أشهدا على شهادتي فليس لهما أن يشهدا بها ولا لهما كم أن يقبلاها لأنه لم يسترعهما إياها وقد يمكن أن يقول له على فلان ألف درهم وعده بها وإذا استرعاها إياها لم يفعل إلا وهي عنده واجبة وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هي؟ فإن قال بإقرار

منه أو يبيع حضرته أو سلف أجازته ولو لم يسأله رأيه جائزاً وإن شهدا على شهادة رجل ولم يعدلاه قبلهما وسأل عنه فإن عدل قضى به (قال) ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيراً من الحكام والمفتين يجيزونه (قال المزني) وخرجه على قولين وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه وأمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر (قال المزني) رحمه الله ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له .

باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود

(قال الشافعي) رحمه الله: وإذا شهدوا على رجل بالزنا سألهم الإمام أن يبايعة أم لا؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعاً على بهيمة وأعلمهم يعدون الاستمناء زناً فلا يحد حتى يثبتوا رؤية الزنا وتغييب الفرج في الفرج (قال المزني) رحمه الله وقد أجاز في كتاب الحدود أن إتيان البهيمة كالزنا يحد فيه قال ولو شهد أربعة اثنان منهم أنه زنى بها في بيت واثنان منهم في بيت غيره فلا حد عليهما ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم (قال المزني) رحمه الله قد قطع في غير موضع بحدهم (قال الشافعي) رحمه الله ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا ثم عُدلوا أقيم الحد ويترد المشهود عليه وجرح من يشهد عليه ولا أقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به للاختلاف في الأهواء وتكفير بعضهم بعضاً ويجرحون بالتأويل ولو ادعى على رجل من أهل الجهالة يحد لم أر بأساً أن يعرض له بأن يقول لعاهل لم يسرق ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت كبشا لفلان فقال أحدهما غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما الكباش أبيض وقال الآخر أسود لم يقطع حتى يجتمعا ويخلف مع شاهده إيهما شاء ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب قيمته ربع دينار وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه وأن قيمته أقل من ربع دينار فلا قطع وهذا من أقوى ما تدرأ به الحدود ويأخذ به أقل القيعتين في الغرم وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يحدث منه ما تدرأ به شهادته ردها وإن حكم بها وهو عدل ثم تغيرت حاله بعد الحكم لم يرد له لآتي إن شاء الله تعالى يوم يقطع الحاكم بشهادته .

باب الرجوع عن الشهادة

(قال الشافعي) رحمه الله: الرجوع عن الشهادة ضربان فإن كانت على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال بقطع أو قصاص فأخذ منه ذلك ثم رجعوا فقالوا عمدناه بذلك فهي كالجنابة فيها القصاص واحتج في ذلك بعلي ومالم يكن من ذلك فيه القصاص أغرموه وعزروا دون الحد وإن قالوا لم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل ولو قالوا أخطأنا كان عليهم الأرض ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صداق مثلها دخل بها أو لم يدخل بها لأنهم حرموها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا ألتفت إلى ما أعطاها (قال المزني) رحمه الله ينبغي أن يكون هذا غلطاً من غير الشافعي ومعنى قوله المعروف أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها (قال الشافعي) رحمه الله: وإن كان في دار فأخرجت من يديه إلى غيره عزروا على شهادة الزور ولم يعاقبوا على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أني جعلتهم عدولاً بالأول فأهضينا بهم الحكم ولم يكونوا عدولاً بالآخر فترد الدار ولم يفيتوا شيئاً لا يؤخذ ولم يأخذوا شيئاً لأنفسهم فأنزعهم منهم وهم كعبدن بنين شهادة لا تقبل منهم فلا أغرمهم ما أقروه في أبدى غيرهم .

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا علم القاضي أنه قضى بشهادة عبيدين أو مشركين أو غير عدلين من جرح بين أو أحدهما رد الحكم على نفسه ورده عليه غيره بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد وذلك أن الله جل ثناؤه قال « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « بمن ترضون من الشهداء » وليس الفاسق بواحد من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله ورد شهادة العبد إنما هو تأويل وقال في موضع آخر إن طلب الخصم الجرحه أجله بالمصر وما قاربه فإن لم يحج بها أنفذ الحكم عليه ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم (قال المزني) قياس قوله الأول أن يقبل الشهود العدول أنها فاسقان كما يقبل أنهما عبدان ومشركان ويرد الحكم (قال الشافعي) وإذا أنفذ القاضي بشهادتهما قطعا ثم بان له ذلك لم يكن عليهما شيء لأنهما صادقان في الظاهر وكان عليه أن لا يقبل منهما فهذا خطأ منه تحمله عافلته .

باب الشهادة في الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو شهد أجنبيان لعبد أن فلانا المتوفى أعتقه وهو الثالث في وصيته وشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه وهو الثالث في الاثنين فسواء ويعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزني) قياس قوله أن يقرع بينهما وقد قاله في غير هذا الباب (قال) ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما وإنما أرد شهادتهما فيما جريا إلى أنفسهما فإذا لم يجرا فلا فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيء ولو أبطلتهما بأنهما يرثان الولاء إن مات لا وارث له غيرهما أبطلتها لذوى أرحامهما ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبدا هو الثالث وصية وشهد وارثان أنه رجع فيه وأعتق عبدا هو السادس عتق الأول بغير قرعة للرجوع إلى أنفسهما وأبطلت حقهما من الآخر بالإقرار ولو لم يقلوا أنه رجع في الأول أقرعت بينهما حتى يستوظف الثالث وهو قول أكثر المفتين إن شهادة الأجنبيين والورثة سواء ما لم يجرا إلى أنفسهما (قال) ولو شهد رجلان لرجل بالثالث وآخران بالثالث وشهد آخران أنه رجع عن أحدهما فالثالث بينهما نصفان ، وقال في الشهادات في العتق والحدود إملاء ، وإذا شهدا أن سيده أعتقه فلم يعدلا فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر ووقفت إجارته فإن تم عتقه أخذها وإن رق أخذها السيد ، ولو شهد له شاهد وادعى شاهدا قريبا فالقول فيها واحد من قولين : أحدهما ما وصفت في الوقف ، والثاني لا يمنع منه سيده ويعلف له .

مختصر من جامع الدعوى والبيّنات

إملاء على كتاب ابن القاسم ومن كتاب الدعوى

إملاء على كتاب أبي حنيفة ومن اختلاف الأحاديث

ومن اختلاف ابن أبي ليلى ومن وأبي حنيفة ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » (قال الشافعي) أحسبه قال ولا أثبته قال « واليمين

على المدعى عليه » قال وإذا ادعى الرجل الشيء في يدي الرجل فالظاهر أنه لمن هو في يديه مع يمينه لأنه أقوى سبباً فإن استوى سببهما فلهما فيه سواء فإن أقام الذي ليس في يديه البيعة قيل لصاحب اليد البيعة التي لا تجر إلى أنفسهما بشهادتهما أقوى من كينونة الشيء في يديك وقد يكون في يديك ما لا تملكه فهو له لفضل قوة سببه على سببك فإن أقام الآخر بيعة قيل قد استويتما في الدعوى والبيعة والذي الشيء في يديه أقوى سبباً فهو له لفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس والسنة على ما قلنا في رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته نتجها ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هو في يديه قال وسواء التداعي والبيعة في النتائج وغيره وسواء أقام أحدهما شاهداً وامرأتين والآخر عشرة إن كان بعضهم أرجح من بعض وإن أراد الذي قامت عليه البيعة أن أحلف صاحبه مع بيئته لم يكن ذلك له إلا أن يدعى أنه أخرجه إلى ملكه فهذه دعوى أخرى فعليه اليمين ولو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها فإن حلفت برئت وإن نكحت حلف وقضى له بأنها زوجة له (قال الشافعي) والأيمان في الدماء مخالفة لغيرها لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينا وسواء النفس والجرح في هذا نقتله ونقصه منه بشكوله ويمين صاحبه (قال المزني) رحمه الله : قطع في الإملاء بأن لاقسامه بدعوى ميت ولكن يحلف المدعى عليه ويبرأ فإن أبي حلف الأولياء واستحقوا دمه وإن أبوا بطل حقهم وقال في كتاب اختلاف الحديث من ادعى دماً ولا دلالة للحاكم على دعواه كالدلالة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة أحلف المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم (قال المزني) رحمه الله : وهذا به أشبه ودليل آخر حكم النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة بتبذنه المدعى لا غيره وحكم فيما سوى ذلك بتبذنه يمين المدعى عليه لا غيره فإذا حكم الشافعي فيما وصفت بتبذنه المدعى عليه ارتفع عدد أيمان القسامة (قال الشافعي) والدعوى في الكفالة بالنفس والنكول ورد اليمين كهي في المال إلا أن الكفالة بالنفس ضعيفة ولو قام بيعة أنه أكره بيتاً من داره شهراً بعشرة وأقام المكثري البيعة أنه أكره من الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فالشهادة باطلة ويتحالفان ويتراذان فإن كان سكن فعلية كراء مثلها ، ولو ادعى داراً في يدي رجل فقال ليست بملك لي وهي لفلان فإن كان حاضراً صيرتها له وجعلته خصماً عن نفسه وإن كان غائباً كتب إقراره وقيل للمدعى أقم البيعة فإن أقامها قضى بها على الذي هي في يديه ويجعل في القضية أن المقر له بها على حجته (قال المزني) رحمه الله : قد قطع بالقضاء على غائب وهو أولى بقوله (قال الشافعي) ولو أقام رجل بيعة أن هذه الدار كانت في يديه أمس لم أقبل قد يكون في يديه ما ليس له إلا أن يقيم بيعة أنه أخذها منه ولو أقام بيعة أنه غصبه إياها وأقام آخر البيعة أنه أقر له بها فهي له فصب ولا يجوز إقراره فيما غصب (قال الشافعي) وإذا ادعى عليه شيئاً كان في يدي الميت حلف على علمه وقال في كتاب ابن أبي ليلى وإذا اشتراه حلف على البت .

باب الدعوى في الميراث

من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

(قال الشافعي) ولو هلك نصراني وله ابنان : مسلم ونصراني فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلماً وللنصراني مسلمان أن أباه مات نصرانياً صلى الله عليه فمن أبطال البيعة التي لا تكون إلا بأن يكذب بعضهم بعضاً فجعل الميراث للنصراني ومن رأى الإقراع أفرع فمن خرجت قرعته كان الميراث له ومن رأى أن يقسم إذا

تسكنات بنتهما جعله بينهما وإنما صلى عليه بالإشكال كما صلى عليه لو اختلط بمسلمين موتى (قال المزني) أشبه بالحق عندي أنه إن كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدا بالإسلام أولى لأنهما علما إيماننا حدث خفي على الآخرين وإن لم يدر ما أصل دينه والميراث في أيديهما فيبينهما نصفان وقد قال الشافعي لو رمى أحدهما طائرا ثم رماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين (قال المزني) وهذا وذاك عندي في القياس سواء (قال الشافعي) رحمه الله : ولو كانت دار في يدي رجل والمساأة على حالها فادعاهما كل واحد من هذين المدعين أنه ورثها من أبيه فمن أبطل البينة تركها في يدي صاحبها ومن رأى الإقراع أقرع بينهما أو يجعلها بينهما معا ويدخل عليه شناعة وأجاب بهذا الجواب فيما يمكن فيه البينتان أن تكونا صادقتين في مواضع (قال المزني) رحمه الله وصحته يقول في مثل هذا لو قسمته بينهما كنت لم أفض لواحد منهما بدعواه ولا يبينته وكنت على يقين خطأ بنقص من هو له عن كمال حقه أو بإعطاء الآخر ما ليس له (قال المزني) وقد أبطل الشافعي القرعة في امرأتين مطلقة وزوجة وأوقف الميراث حتى يصطلحا وأبطل في ابني أمته اللذين أقر أن أحدهما ابنه القرعة في النسب والميراث فلا يشبه قوله في مثل هذا القرعة وقد قطع في كتاب الدعوى على كتاب أبي حنيفة في امرأة أقامت البينة أنه أصدقها هذه وقبضتها وأقام رجل البينة أنه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها قال أبطل البينتين لا يجوز إلا هذا أو القرعة (قال المزني) رحمه الله : هذا لفظه وقد بينا أن القرعة لا تشبه قوله في الأموال (قال المزني) رحمه الله : وقد قال الحكم في الثوب لا ينسج إلا مرة والثوب الحز ينسج مرتين سواء (قال الشافعي) رحمه الله : ولو كانت دار في يدي أخوين مسلمين فأقرا أن أباهما هلك وتركها ميراثا فقال أحدهما كنت مسلما وكان أبي مسلما وقال الآخر أسلمت قبل موت أبي فهي للذي اجتمعا على إسلامه والآخر مقر بالكفر مدع الإسلام ، وأوقالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم وقال ولده وهم كفار بل كافر وقال أخو الزوج وهو مسلم بل مسلم فإن لم يعرف فالميراث موقوف حتى يعرف إسلامه من كفره ببينة تقوم عليه ، ولو أقام رجل بينة أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثا له ولأخيه أخرجتها من يدي من هي في يديه وأعطيته منها نصيبه وأخرجت نصيب الغائب وأكرى له حتى يحضر فإن لم يعرف عددهم وقف ماله وتلوم به ويسأل عن البلدان التي وطئها هل له فيها ولد ؟ فإذا بلغ الغاية التي أو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره أعطاه المال بالضمين وحكى أنه لم يقض له إلا أنه لم يجد له وارثا غيره فإذا جاء وارث غيره أخذ الضمائم بحقه ولو كان مكان الابن أو معه زوجة ولا يعلمونه فارقها أعطيتها ربع الثمن لأن ميراثها محدود للأكثر والأقل الثمن وربع الثمن وميراث الابن غير محدود وإذا ماتت زوجته وابنه منها فقال أخوها مات ابنها ثم ماتت فلي ميراثي مع زوجها وقال زوجها بل ماتت فأحرز أنا واني المال ثم مات ابني فالمال لي قال قول الأخ لأنه وارث لأخته وعلى الذي يدعى أنه محجوب البينة وعلى الأخ فيما يدعى أن أخته ورثت ابنها البينة ولو أقام البينة أنه ورث هذه الأمة من أبيه وأقامت امرأة البينة أن أباه أصدقها إياها فهي المرأة كما يبيعها ولم يعلم شهود الميراث

باب الدعوى في وقت قبل وقت

(قال الشافعي) وإذا كان لعبد في يد رجل فأقام رجل بينة أنه له منذ سنين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه ولم أنظر إلى قديم الملك وحديثه (قال المزني) أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدم

أولى كما جعل ملك التاج أولى وقد يمكن أن يكون صاحب التاج قد أخرجه من ملكه كما أمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرجه من ملكه .

باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أقام أحدهما البينة أنه اشترى هذه الدار منه بمائة درهم وتقدم الثمن وأقام الآخر بيينة أنه اشتراها منه بمائتي درهم وتقدم الثمن بلا وقت فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده ويرجع بالنصف وإن شاء ردها وقال في موضع آخر إن القول قول البائع في البيع (قال المزني) هذا أشبه بالحق عندي لأن البينتين قد تكافأتا وللمقر له بالدار سبب ليس لصاحبه كما يدعيانها جميعا بيينة وهي في يد أحدهما فتكون لمن هي في يديه لقوة سببه عنده على سبب صاحبه (قال المزني) رحمه الله وقد قال لو أقام كل واحد منهما البينة على دابة أنه نتجها أبطلتهما وقبلت قول الذي هي في يديه (قال الشافعي) رحمه الله ولو أقام بيينة أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو ملكه بثمن مسمى وتقدمه وأقام الآخر البينة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى وتقدمه فإنه يحكم به للذي هو في يديه لفضل كينونته (قال المزني) وهذا يدل على ما قلت من قوله (قال الشافعي) رحمه الله : ولو كان الثوب في يد رجل وأقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم فإنه يقضى به بين المدعين نصفين ويقضى لكل واحد منهما عليه بنصف الثمن (قال المزني) رحمه الله : ينبغي أن يقضى لكل واحد منهما بجميع الثمن لأنه قد يشتره من أحدهما ويقبضه ثم يملكه الآخر ويشتره منه ويقبضه فيكون عليه ثمنان وقد قال أيضاً لو شهد شهود كل واحد على إفراز المشتري أنه اشتراه أو أقر بالشراء قضى عليه بالثمنين (قال المزني) سواء إذا شهدوا أنه اشترى أو أقر بالشراء (قال الشافعي) رحمه الله : ولو أقام رجل بيينة أنه اشترى منه هذا العبد الذي في يديه بألف درهم وأقام العبد البينة أنه سيده الذي هو في يديه أعتقه ولم يوقت الشهود فإن أبطل البينتين لأنهما تضادتا وأحلفه ما باعه وأحلفه ما أعتقه (قال المزني) قد أبطل البينتين فيما يمكن أن تكونا فيه صادقتين فالقياس عندي أن العبد في يد نفسه بالحرية كمشتري قبض من البائع فهو أن أحق لقوة السبب كما إذا أقام بيينة والشيء في يد أحدهما كان أولى به لقوة السبب وهذا أشبه بقوله (قال الشافعي) ولا أقبل البينة أن هذه الجارية بنت أمته حتى يقولوا ولدتها في ملكه ولو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان جعلته لفلان وإذا كان في يديه صبي صغير يقول هو عبيدي فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم فإن أقام رجل بيينة أنه ابنه جعلته لفلان وهو في يدي الذي هو في يديه وإذا كانت الدار في يد رجل لا يدعيها فأقام رجل البينة أن نصفها له وآخر البينة أن جميعها له فلصاحب الجميع النصف وأبطل دعواهما فلا حق لهما ولا قرعة وقد مضى ما هو أولى به في هذا المعنى قال وإذا كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث وآخر السدس وجحد بعضهم بعضاً فهي لهم على ما في أيديهم (١) ثلثا ثلثا (قال الشافعي) رحمه الله : فإذا كانت في يد اثنين فأقام أحدهما بيينة على الثالث والآخر على السكك جعلت للأول الثلث لأنه أقل مما في يديه وما بقي للآخر .

(١) قوله : ثلثا ثلثا كذا في الأصل مضطرباً عليه ، وليتأمل اهـ كتبه مصححه .

باب في القافة ودعوى الولد

من كتاب الدعوى والبيدات ومن كتاب نكاح قديم

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور في وجهه فقال « ألم ترى أن مجززا المدلجى نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدأت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض » (قال الشافعي) فلو لم يكن في القافة إلا هذا ينبغي أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علما لقال له لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطيء في غيره وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضى ورآه علما ولا يسر إلا بالحق صلى الله عليه وسلم ودعا عمر رحمه الله قائما في رجلين ادعى ولدا فقال لقد اشتركا فيه فقال عمر للعلام والأيهما شئت وشك أنس في ابن له فدعا له القافة (قال الشافعي) رحمه الله وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكم يفتون بقول القافة (قال الشافعي) رحمه الله ولم يجز الله جل ثناؤه نسب أحد قط إلا إلى أب واحد ولا رسوله عليه السلام (قال) ولو ادعى حر وعبد مسلمان وذمى مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين واحد منهم كالتداعى فيما سواه فإيراه القافة فإن الحق هو واحد فهو ابنه وإن الحق هو بأكثر لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فيكون ابنه وتنقطع عنه دعوى غيره

باب جواب الشافعي

محمد بن الحسن في الولد يدعيه عدة رجال

(قال الشافعي) قلت لمحمد بن الحسن زعمت أن أبا يوسف قال إن ادعاه اثنان فهو ابنهما بالأثر فإن ادعاه ثلاثة فهو ابنهم بالقياس وإن ادعاه أربعة لم يكن ابن واحد منهم قال هذا خطأ من قوله قلت فإذا زعمت أنهم يشتركون في نسبه ولو كانوا مائة كما يشتركون في المال لو مات أحد الشركاء في المال أملك الحى إلا ما كان يملكه قبل موت صاحبه ؟ قال لا قلت فقد زعمت إن مات واحد منهم ورثه ميراث ابن تام وانقطعت أبوته فإن مات ورثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب فهل رأيت أبا قط إلى مدة ؟ قلت أو رأيت إذا قطعت أبوته من الميت أتزوج بناته وهن اليوم أجنبيات رهن بالأمس له أخوات ؟ قال إنه لا يدخل هذا قلت وأكثر قال كيف كان يلزمنا أن نورثه ؟ قلت نورثه في قولك من أحدهم سهما من مائة سهم من ميراث ابن كما نورث كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا بل لازم لهم في قولهم لأن جميع كل أب أبو بعض الابن وليس بعض الابن ابنا لبعض الأب دون جميعه كما لو ملكوا عبدا كان جميع كل سيد منهم مالكا لبعض العبد وليس بعض العبد مالكا لبعض السيد دون جميعه فتنهم كذلك تجده إن شاء الله .

باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك

والطفل يسلم أحد أبويه

(قال الشافعي) وإذا ادعى الأعاجم ولادة بالشرك فإن جاءونا مسلمين لا ولاء في واحد منهم بمقتى قبلنا دعواهم كما قبلنا غيرهم من أهل الجاهلية وإن كانوا مسبيين عليهم رق أو اعتقوا فثبت عليهم ولاء لم يقبل إلا بيينة على

ولادة معروفة قبل السبي وهكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منهم وإذا أسلم أحد أبوي الطفل أو المعتوه كان مسلماً لأن الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون الحسب له مع أنه روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى قولنا ويروى عن الحسن وغيره .

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

(قال الشافعي) وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت لهما أو لأحدهما أو يمتدان أو أحدهما فيختلف في ذلك ورثتهما فمن أقام بيته على شيء فهو له وإن لم يبق بيته فالقياس الذي لا يضر أحد عندى بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعاً فهو بينهما نصفين وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل ولو استعملت الظنون عليهما لحسكت في عطار ودباغ يتنازعان عطرا ودباغاً في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ ولحسكت فيما يتنازع فيه معسر وموسر من لؤلؤ بأن أجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون .

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه

(قال الشافعي) وكانت هند زوجة ثبي سفيان وكانت القيم على ولدها أصغرهم بأمر زوجها فأتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجدته بوزنه أو كيله فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنائير أو دراهم فإن لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه فإن قيل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أد إلى من انتحنك ولا تحن من خانك » قيل إنه ليس بثابت ولو كان ثابتاً لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه صلى الله عليه وسلم وإنما الخيانة أن آخذ له درهما بعد استيفائه درهمي فأخونه بدرهم كما خاني في درهمي فليس لي أن أخونه بأخذ مائيس لي وإن خاني

باب عتق الشرك في الصحة والمرض والوصايا في العتق

(قال الشافعي) من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق وهكذا روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ويحتمل قوله في عتق الموسر وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد معنيين أحدهما أنه يعتق بالقول وبدفع القيمة والآخر أن يعتق بقول الموسر ولو أعسر كان العبد حراً واتباع بما ضمن وهذا قول يصح فيه القياس (قال المزني) وبالقول الأول قال في كتاب الوصايا في العتق وقال في كتاب اختلاف الأحاديث يعتق يوم تكلم بالعتق وهكذا قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وقال أيضاً فإن مات المعتق أخذ بما لزمه من أرش المال لا يمنعه الموت حقاً لزمه كما لو جنى جنابة والعبد حر في شهادته وحدوده وميراثه وجنباياته قبل القيمة ودفعها

(قال المزني) وقد قطع بأن هذا المعنى أصح (قال المزني) وقطعه به في أربعة مواضع أولى به من أحد قولين لم يقطع به وهو القياس على أصله في القرعة أن العتق يوم تكلم بالعتق حتى أفرغ بين الأحياء والموتى فهذا أولى بقوله (قال المزني) رحمه الله قد قال الشافعي لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا وفي ذلك دليل لو كان ملكه بحاله لو عتق بإعتاقه إياه وقوله في الأمة بينهما أنه إن أحبلها صارت أم ولد له إن كان موسراً كالعتق وأن شريكه إن وطئها قبل أخذ القيمة كان مهرها عليه تاماً وفي ذلك قضاء لما قلنا ودليل آخر لما كان الثمن في إجماعهم ثمين أحدهما في بيع عن تراض يجوز فيه التغايب والآخر قيمة متلف لا يجوز فيه التغايب وإنما هي على التمهيد والتقسيم فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على المعتق الموسر بالقيمة دل على أنها قيمة متلف على شريكه يوم أنفقه فهذا كله قضاء لأحد قوله على الآخر وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال أحدهما لصاحبه وصاحبه موسر أعتقت نصيبك وأنكر الآخر عتق نصيب المدعى ووقف ولاؤه لأنه زعم أنه حر كله وادعى قيمة نصيبه على شريكه فإن ادعى شريكه مثل ذلك عتق العبد وكان له ولاؤه قال وفيها قول آخر إذا لم يعتق نصيب الأول لم يعتق نصيب الآخر لأنه إنما يعتق بالأول (قال المزني) قد قطع بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حر كله وقد عتق نصيب المقر بإقراره قبل أخذه قيمته فنفهم ولا خلاف أن من أفر بشيء يضره لزمه ومن ادعى حقاً لم يجب له وهذا مقر للعبد يعتق نصيبه فيلزمه ومدع على شريكه بقيمة لا تجب له ومن قوله وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه بعتك نصيبى بثمان وسلمته إليك وأنت موسر وإنك قبضته وأعتقته وأنكر شريكه أنه مقر بالعتق لنصيبه نافذ عليه مدع اثمان لا يجب له فهذا وذلك عندى في القياس سواء وهذا يقضى لأحد قوله على الآخر (قال المزني) وقد قال الشافعي لو قال أحدهما لصاحبه إذا أعتقته فهو حر فأعتقه كان حراً في مال المعتق وسواء كان بين مسلمين أو كافرين أو مسلم وكافر (قال المزني) وقد قطع بعتقه قبل دفع قيمته ودليل آخر من قواه أنه جعل قيمته يوم تكلم بعتقه فدل أنه في ذلك الوقت حر قبل دفع قيمته (قال الشافعي) وإذا أدى الموسر قيمته كان له ولاؤه وإن كان معسراً عتق نصيبه وكان شريكه على ملكه يخدمه يوماً ويترك لنفسه يوماً فما اكتسب لنفسه فهو له وإن مات وله وارث ورثته بقدر ولائه فإن مات له مورث لم يرث منه شيئاً (قال المزني) انقياس أن يرث من حيث يورث وقد قال الشافعي إن الناس يرثون من حيث يورثون وهذا وذلك في القياس سواء (قال الشافعي) فإن قال قائل لانتكون نفس واحدة بعضها عبداً وبعضها حراً كما لا تكون امرأة بعضها طالقاً وبعضها غير طالق قيل له أتزوج بعض امرأة كما تشتري بعض عبداً أو تكتتب المرأة كما يكتتب العبد أو يهب امرأته كما يهب عبده فيكون الموهوب له مكانه ؟ قال لا قيل فما أعلم شيئاً أبعد من العبد مما قسمته عليه (قال الشافعي) ولو أعتق شريكاً لأحدهما النصف وللآخر السدس معاً أو وكلا رجلاً فأعتق عنهما معاً كان عليهما قيمة الباقي لشريكهما سواء لا أنظر إلى كثير الملك ولا قليله (قال المزني) هذا يقضى لأحد قوله في الشفعة أن من له كثير ملك وقليل في الشفعة سواء (قال الشافعي) وإذا اختلفا في قيمة العبد ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق والثاني أن القول قول رب النصيب لا يخرج ملكه منه إلا بما يرضى (قال المزني) قد قطع الشافعي في موضع آخر بأن القول قول الغارم وهذا أولى بقوله وأفيس على أصله على ما شرحت من أحد قوله لأنه يقول في قيمة ما أنلف أن القول قول الغارم ولأن السيد مدع للزيادة فعليه البينة والغارم منكرفعليه اليمين قال وأو قال هو خباز وقال الغارم ليس كذلك فالقول قول الغارم ولو قال هو سارق أو أبى وقال الذى له الغرم ليس كذلك فالقول قوله مع يمينه وهو على البراءة من العيب حتى يعلم (قال المزني) قد قال في العاصب إن القول قوله

أن به داء أو غائلة والقياس على قوله في الحر يحنى على يده فيقول الجاني هي سلاء أن القول قول الغارم
(قال الشافعي) وإذا أعتق شركا له في مرضه الذي مات فيه عتقا بتاتا ثم مات كان في ثلثه كالصحيح في كل ماله
ولو أوصى بعتق نصيب من عبد بعينه لم يعتق بعد الموت منه إلا ما أوصى به .

باب في عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(قال الشافعي) ولو أعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت لأمال له غيرهم جزئوا ثلاثة أجزاء وأفرع بينهم
كما أفرع النبي صلى الله عليه وسلم في مثلهم واعتق اثنين ثلث الميت وأرق أربعة للوارث وهكذا كل مالم يحتل الثلث
أفرع بينهم ولا سعاية لأن في إقراع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وفي قوله إن كان معسرا فقد عتق منه ما عتق
إبطالا للسعاية من حديثين ثابتين . وحديث سعيد بن أبي عروبة في السعاية ضعيف وخالفه شعبة وهشام جميعا ولم
يذكروا فيه استسعاء وهما أحفظ منه .

باب كيفية القرعة بين المماليك وغيرهم

(قال الشافعي) رحمه الله أحب القرعة إلى وأبعدها من الحيف عندى أن تقطع رقاع صفار مستوية ويكتب
في كل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية وتوزن ثم تستجف ثم تلقى في حجر
رجل لم يحضر الكتابة ولا إدخالها في البندق ويعطى عليها ثوب ثم يقال له أدخل يدك فأخرج بندقة فإذا أخرجها
فصت وقرىء اسم صاحبها ودفع إليه الجزء الذى أفرع عليه ثم يقال له أفرع على الجزء الثانى الذى يليه وهكذا ما بقى
من السهمان شيء حتى تنفذ وهذا فى الرقيق وغيرهم سواء .

باب الإقراع بين العبيد فى العتق والدين والتبذئة بالعتق

(قال الشافعي) ويجزأ الرقيق إذا أعتق ثلثهم ثلاثة أجزاء إذا كانت قيمهم سواء ويكتب سهم العتق فى واحد
وسهما الرق فى اثنين ثم يقال أخرج على هذا الجزء بعينه ويعرف فإن خرج عليه سهم العتق عتق ورق الجزء إن
الآخران وإن خرج على الجزء الأول سهم الرق رق ثم قيل أخرج فإن خرج سهم العتق على الجزء الثانى عتق ورق
الثالث وإن خرج سهم الرق على الثالث وإن اختلفت قيمهم ضم قليل الثمن إلى كثير الثمن حتى يعتدلوا فإن
تفاوتت قيمهم فكان قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزأهم ثلاثة أجزاء ثم أفرع بينهم على القيم
فإن كانت قيمة واحد مائتين واثنين وخمسين، وثلاثة خمسين فإن خرج سهم العتق على الواحد عتق منه نصفه وهو الثلث
من جميع المال والآخران رقيق وإن خرج سهم اثنين عتقا ثم أعيدت القرعة بين الثلاثة والواحد وأيهما خرج سهمه
بالعتق عتق منه ما بقى من الثلث ورق ما بقى منه ومن غيره وإن خرج السهم على الإثنين أو الثلاثة فكانوا لا يخرجون
معا جزئوا ثلاثة أجزاء وأفرع بينهم كذلك حتى يستكمل الثلث ويجزأون ثلاثة أجزاء أصح عندى من أكثر من ثلاثة
وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه جزئ الرقيق على قدر الدين ثم جزئوا فأيهما خرج عليه سهم الدين بيعوا ثم
أفرع ليعتق ثلثهم بعد الدين وإن ظهر عليه دين بعد ذلك بعث من عتق حتى لا يبقى عليه دين فإن أعتقت ثلثا وأرقت
ثلثين بالقرعة ثم ظهر له مال يخرجون معا من الثلث أعتقت من أرقت ودفعت إليهم ما اكتسبوا بعد عتق المالك

إياهم وأى الرقيق أردت قيمته اعتقه فزادت قيمته أو نقصت أو مات وإنما قيمته يوم وقع العتق فإن وقعت القرعة لميت علمنا أنه كان حراً أو لامة فولدت علمنا أنها حرة وولدها ولد حرة لا أن القرعة أحدثت لأحد منهم عتقا يوم وقعت وإنما وجب العتق حين الموت بالقرعة ولو قال في مرضه سالم حر وغانم حر وزياد حر ثم مات فإنه يبدأ بالأول فالأول ما احتمل الثالث لأنه عتق بنات فأما كل ما كان للموصى أن يرجع فيه من تدبير وغيره فكذلك سواء (قال) ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبده وصية وهو الثالث وشهد وارثان أنه أعتق عبداً غير وصية وهو الثالث أعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزني) إذا أجاز الشهادتين فقد ثبت عتق عبيدين وهما ثلثا الميت فعمناه أن يقرع بينهما . (قال الشافعي) ولو قال لعشرة أعبد له أحكم حر سألنا الورثة فإن قالوا لا نعلم أقرع بينهم وأعتق أحدهم كان أقلهم قيمة أو أكثرهم .

باب من يعتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولا ولاء إلا لمعتق

(قال الشافعي) رحمه الله من ملك أحداً من آباءه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولدنيه أو بناته عتق عليه بعد ملكه بعد منه الولد أو قرب المولود ولا يعتق عليه سوى من سميت بحال وإن ملك شقصاً من أحد منهم بغير ميراث قوم عليه ما بقي إن كان موسراً ورق باقيه إن كان معسراً وإن ورث منه شقصاً عتق ولم يقوم عليه وإن وهب أصبي من يعتق عليه أو أوصى له به ولا ملك له وله وصى كان عليه قبول هذه كله ويعتق عليه وإن كان موسراً لم يكن له أن يقبل لأن على الموسر عتق ما بقي وإن قبله فردود وقال في كتاب الوصايا يعتق ما ملك الصبي ولا يقوم عليه

باب في الولاء

(قال الشافعي) أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى عليه وسلم قال « الولاء لحمة كالحمية النسب لا يباع ولا يوهب » (قال الشافعي) وفي قوله صلى الله عليه وسلم « فإنما الولاء لمن أعتق » دليل أنه لا ولاء إلا لمعتق والذي أسلم البصري على يديه ليس بمعتق فلا ولاء له ولو أعتق مسلم هرايياً أو نصراني مسلماً فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه ولا يتوارثان لاختلاف الدين ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لا يقطع النسب قال الله جل ثناؤه « ونادى نوح ابنه » « وإذا قال إبراهيم لأبيه » فلم يقطع النسب باختلاف الدين فكذلك الولاء ومن أعتق سائبة فهو معتق وله الولاء ومن ورث من يعتق عليه أو مات عن أم ولد له فله ولاؤهم وإن لم يعتقهم لأنهم في معنى من أعتق والمعتق السائبة معتق وهو أكثر من هذا في معنى المعتقين وكيف لا يكون له ولاؤه (قال) فالمعتق سائبة قد أنفذ الله له العتق لأنه طاعة وأبطل الشرط بأن لا ولاء له لأنه معصية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) وإذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم ولم يكن لهم عصبة قرابة من قبل الصلب كان ما بقي للمولى المعتق ولو ترك ثلاثة بنين اثنان لأم فملك أحد الاثنين لأم وترك مالا وموالي فورث أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء المولى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرزه وقال أخوه إنما أحرزت المال وأما ولاء المولى فلا (قال الشافعي) الأخ أولى بولاء المولى وقضى بذلك عثمان بن عفان رحمه الله عليه ثم الأقرب فالأقرب من العصبة أولى بميراث المولى

والإخوة للأب والأم أولى من الإخوة للأب وإن كان جد وأخ لأب وأم أو لأب فقد اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال الأخ أولى وكذلك بنو الأخ وإن سفلوا ومنهم من قال هما سواء ولا يرث النساء الولاء ولا يرثن إلا من اعتقن أو اعتق من اعتقن.

مختصر كتابي المدبر من جديد وقديم

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول مدبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مني ؟ فاشترى نعيم بن النعمان فقال عمرو سمعت جابرا يقول عبد قبطى مات عام أول في إمارة ابن الزبير زاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها وقال ابن عمر المدبر من الثلث وقال مجاهد المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء وباع عمر ابن عبد العزيز مدبرا في دين صاحبه وقال طاوس يعود الرجل في مدبره (قال الشافعي) فإذا قال الرجل لعبدته أنت مدبر أو أنت عتيق أو محرر أو حر بعد موتى أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثلث ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر ولو قال إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر ولو قال إذا مت فشئت فأنت حر أو قال أنت حر إذا مت إن شئت فسواء قدم المشيئة أو أخرها لا يكون حرا إلا أن يشاء ولو قال شريكان في عبد متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما ولو قال سيد المدبر قد رجعت في تدبيرك أو نفقته أو أبطلته لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرج من ماله وقال في موضع آخر إن أدى بعد موتى كذا فهو حر أو وهبه هبة بنات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير (قال المزني) هذا رجوع في التدبير بغير إخراج له من ملكه وذلك كله في الكتاب الجديد وقال في الكتاب القديم لو قال قد رجعت في تدبيرك أو في ربك أو في نصفك كان مارجع عنه رجوعا في التدبير وما لم يرجع عنه مدبرا بحاله (وقال المزني) وهذا أشبه بقوله بأصله وأصح لقوله إذا كان المدبر وصية فلم لا يرجع في الوصية ولو جاز له أن يخالف بين ذلك فيبطل الرجوع في المدبر ولا يبطله في الوصية لمعنى اختلافهما فيه جاز بذلك المعنى أن يبطل بيع المدبر ولا يبطل في الوصية فيصير إلى قول من لا يبيع المدبر ولو جاز أن يجمع بين المدبر والأيمان في هذا الموضع جاز إبطال عتق المدبر لمعنى الحث لأن الأيمان لا يجب الحث بها على ميت وقوله في الجديد والقديم بالرجوع فيه كالوصايا معتدل مستقيم لا يدخل عليه منه كبير تعسيل (قال الشافعي) وجناية المدبر كجناية العبد يباع منه بقدر جنايته والباقي مدبر بحاله ولو ارتد المدبر أو لحق بدار الحرب ثم أوجف المسلمون عليه فأخذوه سيده فهو على تدبيره ولو أن سيده ارتد فمات كان ماله فينا والمدبر حرا ولو دبره مرتدا ففيه ثلاثة أقاويل أحدها أنه يوقف فإن رجع فهو على تدبيره وإن قتل فالتدبير باطل وماله فيء لأننا علمنا أن رده صيرت ماله فينا . والثاني أن التدبير باطل لأن ماله خارج منه إلا بأن يرجع وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا فيه أقول . والثالث أن التدبير ماض لأنه لا يملك عليه ماله إلا بموته وقال في كتاب الزكاة إنه موقوف فإن رجع وجبت الزكاة وإن لم يرجع وقيل فلا زكاة وقال في كتاب المكاتب إنه إن كاتب المرتد عبده قبل أن يوقف ماله فالكتابة جائزة (قال المزني) أصحها عندي وأولها به أنه مالك لماله لا يملك عليه إلا بموته لأنه أجاز كتابة عبده وأجاز أن ينفق من ماله على من يلزم المسلم نفقته فلو كان ماله خارجا منه لخرج المدبر مع سائر ماله ولما كان أولده ولم يلزمه نفقته حق في مال غيره مع أن ملكه

له بإجماع قبل الردة ولا رول ماله إلا بإجماع وهو أن يموت ولو قال عبده متى قدم فلان فأنت حر فقدم و سيد صحيح أو مريض عتق من رأس المال وجناية المدبر جنابة عبد (قال) ولا يجوز على التدبير إذا جحد السيد إلا عدلان .

باب وطء المدبرة وحكم ولدها

(قال الشافعي) وبطأ السيد مدبرته وما ولدت من غيره ففيهم واحد من قولين كلاهما مذهب أحدهما أن ولد كل ذات رحم بمنزاتها فإن رجع في تدبير الأم حاملا كان له ولم يكن رجوعا في تدبير الولد فإن رجع في تدبير الولد لم يكن رجوعا في الأم فإن رجع في تدبيرها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر فهو مملوك (قال المزني) وهذا أيضا رجوع في التدبير بغير إخراج من ملك فتفهمه (قال الشافعي) والقول الثاني أن ولدها مملوك وذلك أنها أوصى بعتقها لصاحبها فيها الرجوع في عتقها ويبيعها وليست الوصية بحرية ثابتة فأولادها مملوكون (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال أولادها مملوكون (قال المزني) هذا أصح القولين عندي وأشبههما بقول الشافعي لأن التدبير عنده وصية بعتقها كما لو أوصى برقبته لم يدخل في الوصية ولدها (قال) ولو قال إذا دخلت الدار بعد سنة فأنت حرة فدخلت أن أولادها لا يبعثها (قال المزني) فكذلك تعتق بالمولد ولدها لا يبعثها إلا أن تعتق حاملا فيعتق ولدها بعتقها (قال) ولو قالت ولدت بعد التدبير وقال الوارث قبل التدبير فالقول قول الوارث لأنه المالك وهي المدعة (قال) ولو قال المدبر أفدت هذا المال بعد العتق وقال الوارث قبل العتق أن القول قول المدبر والوارث مدع .

باب في تدبير النصراني

(قال المزني) : (قال الشافعي) ويجوز تدبير النصراني والحربي فإن دخل إلينا بأمان فأراد الرجوع إلى دار الحرب لم نمنعه فإن أسلم المدبر قلنا للعربي إن رجعت في تدبيرك بعناه عليك وإن لم ترجع خارجناه لك ومنعناك خدمته فإن خرجت دفعناه إلى من وكلته فإذا مات فهو حر وفيه قول آخر أنه يباع (قال المزني) يباع أشبه بأصله لأن التدبير وصية فهو في معنى عبد أوصى به لرجل لا يجب له إلا بموت السيد وهو عبد بحاله ولا يجوز تركه إذا أسلم في ملك مشرك يذله وقد صار بالإسلام عدوا له .

باب في تدبير الذي يعقل ولم يبلغ

(قال الشافعي) من أجاز وصيته أجاز تدبيره ولوليه يبيع عبده على النظر وكذلك المحجور عليه (قال المزني) القياس عندي في الصبي أن القلم لما رفع عنه ولم تجز هبته ولا عتقه في حياته أن وصيته لا تجوز بعد لقائه وليس كذلك البالغ المحجور عليه لأنه مكاف ويؤجر على الطاعة ويأثم على المعصية

مختصر المكاتب

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم إن علمتم فيهم نورا » قال ولا يكون الابتغاء من الأطفال ولا المجانين ولا تجوز الكتابة إلا على بالغ عاقل (قال) وأظهر معاني خبر في العدد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا وما حاز بين

المدين في ادع والإحارة حار في سكتة ومارد هم ما ارد في السكتة ولا يجوز على أول من يحمين وإن كانه على مائة دينار
موصوفة الوزن والعين إلى عشر سبين أولها كذا وآخرها كذا يؤدي في انقضاء كل سنة منها كذا فحائر ولا يعتق حتى
يقول في السكتة فإذا أدبت كذا فأنت حر أو يقول مد ذلك إن قولي كاتبك كان معقوداً على أنك إذا أدبت فأنت
حر كما لا يكون الطلاق إلا بصريح أو ما يشبهه مع النية ولا يجوز على العرض حتى يكون موصوفاً كالسلم ولا بأس
أن يكتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر وإن كاتبه على أن يخدمه بعد الشهر لم يجز لأنه قد يحدث ما يمنعه من
العمل بعد الشهر وليس بمضمون يكلف أن يأتي بمذلة فإن كاتبه على أن يباعه شيئاً لم يجز لأن البيع يلزم بكل حال
والكتابة لا تلزم متى شاء تركها ولو كاتبه على مائة دينار يؤديها إليه في عشر سنين كان النجم مجزولاً لا بدري
أى أولها أو آخرها (قال المزني) وكذا يؤدي إليه في كل سنة عشرة مجزول لأنه لا بدري أى أول كل سنة
أو آخرها حتى يقول في انقضاء كل سنة عشرة فتكون النجوم معلومة (قال الشافعي) ولو كاتب ثلاثة كتابة
واحدة على مائة منجمة على أنهم إذا أدوا عتقوا كانت جائزة والمائة مقسومة على قيمتهم يوم كوتبوا فأيهم أدى
حصته عتق وأيهم عجز رق وأيهم مات قبل أن يؤدي مات رقيقاً كان له ولد أو لم يكن ولو أدوا يقال من قلت قيمته
أدبنا على العدد وقال الآخرون على القيم فهو على العدد أثلاثاً ولو أدى أحدهم عن غيره كان له الرجوع فإن تطوع
فعتقوا لم يكن له الرجوع فإن أدى بإذنه رجع عليهم ولا يجوز أن يتحمل بعضهم عن بعض الكتابة فإن اشترط
ذلك عليهم فالكتابة فاسدة ولو كاتب عبداً كتابة فأسد فأدى عتق ورجع السيد عليه بقيته يوم عتق ورجع على
السيد بما دفع فأيهما كان له الفضل رجع به فإن أبطل السيد الكتابة وأشهد على إبطالها أو أبطلها الحاكم ثم أداها
العبد لم يعتق والفرق بين هذا وقوله إن دخلت الدار فأنت حر أن اليمين لا يسع فيها بحال بينه وبينه والكتابة
كالبيع الفاسد إذا فات رد قيمته وإن أدى الفاسدة إلى الوارث لم يعتق لأنه ليس القائل إن أدبتها فأنت حر ولو لم
يمت السيد وإن كانه حجر عليه أو غلب على عقله فتأداها منه لم يعتق ولو كان العبد محبباً لا عتق بأداء الكتابة
ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ولو كانت كتابة صحيحة مات السيد وله وارثان فقال أحدهما إن أباه كاتبه
وأنكر الآخر وحلف ما علم أن أباه كاتبه كان نصفه مكاتباً ونصفه مملوكاً يخدم يوماً ويغلى يوماً ويتأدى منه المهر
نصف كل نجم لا يرجع به أخوه عليه وإن عتق لم يقوم عليه لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعله أبوه وإن عجز رجع
رقيقاً بينهما ولو ورثا مكاتباً فأعتق أحدهما نصيبه فهو يرى من نصيبه من الكتابة فإن أدى إلى أخيه نصيبه عتق
وكان الولاء للأب وإن عجز قوم عليه وعتق إن كان موسراً وولاؤه له وإن كان معسراً فنصفه حر ونصفه رقيق
لأخيه وقال في موضع آخر يعتق نصفه عجز أو لم يجز وولاؤه للأب لأنه الذي عقد كتابته (قال الشافعي) والمكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وإن مات وله مال حاضر وولد مات عبداً ولا يعتق بعد الموت وإن جاء بالنجم فقال السيد
هو حرام أجبرت السيد على أخذه أو يرثه منه وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده ولا يتسرى بحال فإن ولدت منه
أمته بعد عتقه ب ستة أشهر كانت في حكم أم واده وإن وضعت لأقل فلا تكون أم ولد إلا بوطء بعد العتق وله بيعها
(قال) ويجبر السيد على أن يضع من كتابته شيئاً أقوله عز وجل « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » وهذا عندي
مثل قوله « والله طلاق متاع بالمعروف » واحتج بابن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه
خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه وأرمات السيد وقد قبض جميع الكتابة حاص المكاتب بالذى له أهل الدين
والوصايا (قال المزني) يلزمه أن يقدمه على الوصايا على أصل قوله (قال الشافعي) وليس لولى اليتيم أن يكتب

عبد. بحال لأنه لا نظر في ذلك ولو اختلف السيد والمكاتب مخالفا وترادا ولو مات العبد فقال سيده قد أدى إلى كتابته وجر إلى ولاء ولده من حرة وأنكر موالى الحرة فالقول قول موالى الحرة قال ولو قال قد استوفيت مالى على أحد مكاتبى أقرع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق والآخر على نجومه والمكاتب عبد مابق عليه درهم فإن مات وعنده وفاء فهو وماله لسيده وكيف يموت عبدا ثم يصير بالأداء بعد الموت حرا وإذا كان لا يعتق في حياته إلا بعد الأداء فكيف يصح عتقه إذا مات قبل الأداء (قال) ولو أدى كتابته فعتق وكانت عرضا فأصاب به السيد عيبا رده ورد العتق (قال) ولو فات الميعب قيد له إن جئت بنقصان العيب وإلا فليسيدك تعجيزك كما أو دفعت دنائير نقصا لم تعتق إلا بدفع نقصان دنائيرك ولو ادعى أنه دفع أنظر يوما وأكثره ثلاث فإن جاء بشاهد حلف وبرى ولو عجز أو مات وعليه ديون بدى بها على السيد .

كتابة بعض عبد والشريك في العبد يكتابه أو أحدهما

(قال الشافعي) لا يجوز أن يكتب بعض عبد إلا أن يكون باقية حرا ولا بعضا من عبد يبيعه وبين شريكه وإن كان بإذن الشريك لأن المكاتب لا يمنع من السفر والاكتساب ولا يجوز أن يكتابه معا حتى يكونا فيه سواء وقال في كتاب الإملاء على محمد بن الحسن وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكتابه فالكتابة جائزة والذي لم يكتابه أن يخدمه يوما ويخلى والكسب يوما فإن أبراه عما عليه كان نصيبه حرا وقوم عليه الباقي وعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا (قال المزني) الأول بقوله أولى لأنه زعم لو كانت كتابتهما فيه سواء فعجزه أحدهما فأنظره الآخر نسخت الكتابة بعد ثبوتها حتى يجتمعا على الإقامة عليها فالابتداء بذلك أولى (قال المزني) ولا يخلو من أن تكون كتابة نصيبه جائزة كبيع إبراه فلا معنى لإذن شريكه أو لا تجوز فلم جوزم بإذن من لا يملكه . (قال الشافعي) ولو كتبا جميعا بما يجوز فقال دفعت إليكما مكاتبتي وهى ألف فصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المنكر على شريكه بنصف ما أقر بقبضه ولم يرجع الشريك على العبد بشيء ويعتق نصيب المقر فإن أدى إلى المنكر تمام حقه عتق وإن عجز رق نصفه والنصف الآخر حر ولو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيبه فقبضه ثم عجز فقبضها قولان أحدهما يعتق نصيبه منه ولا يرجع شريكه ويقوم عليه الباقي إن كان موسرا وإن كان معسرا فجميع ما في يديه للذى بقي له فيه الرق لأنه يأخذه بما بقي له من الكتابة فإن كان فيه وفاء عتق وإلا عجز بالباقي وإن مات بعد العجز فما في يديه بينهما نصفان يرث أحدهما بقدر الحرية والآخر بقدر العبودية . والقول الثاني لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع عليه فيشركه فيما قبضه لأنه أذن له به وهو لا يملكه (قال المزني) هذا أشبه بقوله أن المكاتب عبد مابق عليه درهم وما في يديه موقوف مابق عليه درهم فليس معناه فيما أذن له بقبضه إلا بمعنى سبقى بقبض النصف حتى استوفى مثله فليس يستحق بالسبق ما ليس له كأنه وزن لأحدهما قبل الآخر قال في كتاب الإملاء على كتاب مالك إن ذلك جائز ويعتق نصيبه والباقي على كتابته فإن أدى فالولاء بينها وإن عجز قوم على المعتق إن كلن موسرا ورق إن كان معسرا (قال المزني) قد قال ولو أعتقه أحدهما قوم عليه الباقي إن كان موسرا وعتق كله وإلا كان الباقي مكاتباً وكذلك لو أبراه كان كعتقه إبراه (قال المزني) فهذا أشبه بقوله وأولى بأصله وبالله التوفيق . (قال الشافعي) ولو مات سيد المكاتب فأبراه بعض الورثة من حصته عتق نصيبه عجز أو لم يعجز وولاؤه للذى كتبه ولا أقوم عليه والولاء لغيره وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له وقال في موضع

آخر ففيها قولان . أحدهما هذا والآخر يقوم عليه إذا عجز وكان له ولاؤه كله لأن الكتابة الأولى بطلت واعتق هذا ملكه (قال المزني) رحمه الله : الأول بمعناه أشبه بأصله إذ زعم أنه إذا أبرأ من قدر حقه من دراهم الكتابة عتق نصيبه بمعنى عقد الأب لم يجوز أن يزول ما ثبت وإدراعه أنه إن عجز فيه فقد بطلت الكتابة الأولى فينبغي أن يبطل عتق النصيب بالإبراء من قدر النصيب لأن الأب لم يعتقه إلا بأداء الجميع فكأن الأب أبرأ من جميع الكتابة ولا عتق بإبرائه من بعض الكتابة .

باب في ولد المكاتب

(قال الشافعي) رحمه الله : ولد المكاتب موقوف فإذا أدت فعتقت عتقوا وإن عجزت أو مات قبل الأداء رقوا فإن جنى على ولدها ففيها قولان أحدهما أن للسيد قيمته وما كان له لأن المرأة لا تملك ولدها ويؤخذ السيد بعتقه وإن اكتسب أعتق عليه منه ووقف الباقي ولم يكن للسيد أخذه فإن مات قبل عتق أمه كان لسيدته وإن عتق بعثتها كان ماله له وإن أعتقه السيد جار عتقه وإن أعتق ابن المكاتب من أمته لم يجوز عتقه وإنما فرقت بينهما لأن المكاتب لا تملك ولدها وإنما حكمه حكمها والمكاتب يملك ولده من أمته لو كان يجري عليه رق والقول الثاني أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنهم يعتقون بعثتها والأول أشبههما (قال المزني) الآخر أشبههما بقوله إذا كانوا يعتقون بعثتها فهي أولى بحكمها وبما ثبت ذلك أيضا قوله لو وطئ أمة مكاتبته أو أمها كان عليه مهر مثلها وهذا بقضى لما وصفت من معنى ولدها (قال الشافعي) وهو ممنوع من وطئ مكاتبته فإن وطئها طائفة فلا حد ويعزران وإن أكرهها فالها مهر مثلها (قال المزني) ويعزر في قياس قوله (قال الشافعي) وإن اختلفا في ولدها فقالت ولدت بعد الكتابة وقال السيد بل قبل فالقول قوله مع يمينه وإن اختلفا في ولد المكاتب من أمته فالقول قول المكاتب .

باب المكاتب بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما

(قال الشافعي) وإذا وطئها أحدهما فلم تحبل فالها مهر مثلها يدفع إليها فإن عجزت قبل دفعه كان للذي لم يطأها نصفه من شريكه فإن حبلت ولم تدع الاستبراء فاخترت العجز أو مات الواطئ فإن للذي لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطئ (قال المزني) وينبغي أن تكون حرة بموته (قال الشافعي) وإن وطئها فعلى كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت تقاضا المهرين فإن كانت حبلت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وطئ الثاني ولم يستبرئها الأول فهو وإده وعليه نصف قيمتها ونصف مهرها وفي نصف قيمة ولدها قولان أحدهما يفرمه والآخر لا غرم عليه لأن العتق وجب به (قال المزني) القياس على مذهبه أن ليس عليه إلا نصف قيمتها دون نصف قيمة الولد لأنها بالحبل صارت أم ولد (وقال الشافعي) في الواطئ الآخر قولان ، أحدهما يفرم نصف مهرها لأنها لا تكون أم ولد للحمل إلا بعد أداء نصف القيمة والآخر جميع مهر مثلها (قال المزني) هذا أصح لأنه وطئ أم ولد لصاحبه (قال الشافعي) ولو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطئ الآخر منهما كلاهما بدعيه أو أحدهما ولا تدعى استبراء فهي أم ولد أحدهما فإن عجزت أخذ بعتقها وأرى القافة قبأيهما الحقوه لحق فإن الحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما حتى يبلغ فينسب إلى أحدهما وتنقطع عنه أبوة الآخر وعليه للذي انقطعت أبوته نصف قيمتها إن كان موسرا وكانت أم ولد له وإن كان معسرا فنصفها لشريكه بحاله والصدان ساقطان عنهما ولو جاءت

من كل واحد منهما بولد يدعيه ولم يدعه صاحبه فإن كان الأول موسراً أدى نصف قيمتها وهي أم ولد له وعليه نصف مهرها كشریکه والقول في نصف ولدها كما وصفت ويلحق الولد الآخر بالواطىء الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد يوم سقط تكون قصاصاً من نصف قيمة الجارية وإنما لحق ولدها به بالشبهة (قال المزني) وقد قضى قوله في هذه المسألة بما قلت لأنه لو لم تكن للأول أم ولد إلا بعد أداء نصف القيمة لما كان على المحبل الثاني جميع مهرها ولا قيمة ولده منها فتفهم ذلك (قال الشافعي) ولو ادعى كل واحد منهما أن ولده ولد قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان ووقفت أم الولد وأخذت بنفقتها وإذا مات واحد منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بنفقة نصيب نفسه فإذا مات عتقت وولادها موقوف إذا كانا موسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولادها موقوف بكل حال

باب تعجيل الكتابة

(قال الشافعي) ويغبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رحمة الله عليه (قال الشافعي) وإذا كانت دنائير أو دراهم أو مالا يتغير على طول المكث مثل الحديد والنجاس (١) وما أشبه ذلك فأما ما يتغير على طول المكث أو كانت لمولته مؤنة فليس عليه قبوله إلا في موضعه فإن كان في طريق بخراة أو في بلد فيه نهب لم يلزمه قبوله إلا أن يكون في ذلك الموضع كاتبه فيلزمه قبوله (قال) ولو عجل له بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقي لم يجز ورد عليه ما أخذ ولم يعتق لأنه أبرأ مما لم يبرأ منه فإن أحب أن يصح هذا فليرض المكاتب بالعجز ومرض السيد بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فيجوز (قال المزني) عندى أن يضع عنه على أن يتعجل وأجازه في الدين .

بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته

وبيع رقبته وجوابات فيه

(قال الشافعي) وبيع المكاتب وشراؤه والشفعة له وعليه فيما بينه وبين سيده والأجنبي سواء إلا أن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع بما لا يتغابن الناس بثله ولا يهب إلا بإذن سيده ولا يكفر في شيء من الكفارات إلا بالوصوم وإن باع فلم يفترقا حتى مات المكاتب وجب البيع وقال في كتاب البيوع إذا مات أحد المتبايعين قام وارثه مقامه ولا يبيع بدين ولا يهب لثواب وإقراره في البيع جائز ولو كانت له على مولاه دنائير ولمولاه عليه دنائير فجعل ذلك قصاصاً جاز ولو كانت له عليه ألف درهم من نجومه حالة وله على السيد مائة دينار حالة فأراد أن يجعل الألف بالمائة قصاصاً لم يجز ، وكذلك لو كان دينه عليه عرضاً وكتابته نقداً قال وإن أعنت عبده أو كاتبه بإذن سيده فأدى كتابته ففيها قولان أحدهما لا يجوز لأن الولاء لمن أعنت والثاني أنه يجوز وفي الولاء قولان أحدهما ، أن ولأه موقوف فإن عتق المكاتب الأول كان له وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد لعبده عتق والثاني أن الولاء لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق في حين لا يكون له بعته ولاؤه فإن مات عبد المكاتب المعتق بعد

(١) قوله « وما أشبه ذلك فأما الخ » سقط من هذا الموضع جواب إذا وتقديره « كان على السيد قبولها فأما الخ »

مابعتق ولهم ميراثه في قول من وقف (١) الميراث كما وصفت فإن عتق المكاتب الذي أعتقه فله وإن مات أو عجز فليسيد المكاتب إذا كان حيا يوم يموت وإن كان ميتا فلورثته من الرجال ميراثه وفي القول الثاني ليسيد المكاتب لأن ولأه له وقال في الإجماع على كتاب مالك إنه لو كاتب المكاتب عبده فأدى لم يعتق كما لو أعتقه لم يعتق (قال المزني) هذا عندى أشبه (قال الشافعي) ويبيع نجومه مفسوخ فإن أدى إلى المشتري كتابته بأمر سيده عتق كما يؤدي إلى وكيله فيعتق قال وليس للمكاتب أن يشتري من يعتق عليه لو كان حرا وله أن يقبلهم إن أوصى له بهم ويكتسبون على أنفسهم ويأخذ فضل كسبهم وما أفادوا فإن مرضوا أو عجزوا عن الكسب اتفق عليهم وإن حنوا لم يكن له أن يفديهم ويبيع منهم بقدر جنائياتهم ولا يجوز بيع رقة المكاتب فإن قيل يمت بريرة قيل هي المساومة بنفسها عائشة رضى الله عنها والخبرة بالعجز بطلبها أوفية والراضية بالبيع فإن قيل فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « اشترطى لهم الولاء؟ » قلت أنا للشافعي في هذا جوابان أحدهما يبطل الشرط ويجز العتق ويجعله خاصا (٢) وقال في موضع آخر هذا من أشد ما يغلط فيه وإنما جاء به هشام وحده وغيره قد خالفه وضمه (قال المزني) هذا أولى به لأنه لا يجوز في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه من الله عز وجل ينكر على ناس شرطا باطلا ويأمر أهله بإجابتهم إلى باطل وهو على أهله في الله أشد وعليهم أغاظ (قال المزني) وقد يحتمل أن لو صح الحديث أن يكون أراد اشترطى عليهم أن لك إن اشتريت وأعتقت الولاء أى لانفريهم واللغة تحتل ذلك قال الله جل ثناؤه « لهم اللعنة » وقال « أن عليهم لعنة الله » وكذلك قال تعالى « أم من يكون عليهم وكلا » وقال « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها » أى فعليلها وقال « ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض » فقامت « لهم » مقام « عليهم » فتفهم رحمك الله

باب كتابة النصراني

(قال الشافعي) رحمه الله : ويجوز كتابة النصراني بما يجوز به كتابة المسلم فإن أسلم العبد ثم توافعا إلينا فهو على الكتابة إلا أن يعجز فيباع على النصراني فإن كاتبه على حلال عدتهم حرام عندنا أبطلنا ما بقى من الكتابة فإن أداها ثم تحاكم إلينا فقد عتق العبد ولا يرد واحد منهما على صاحبه شيئا لأن ذلك مضى في النصرانية ولو أسلما وبقي من الكتابة شيء من حمر قبضه السيد عتق بقبضه آخر كتابته ورجع على العبد بقيمته ولو اشترى مسلما فكاتبه ففيها قولان أحدهما أن الكتابة باطلة لأنه ليس بإخراج له من ملكه تام فإن أدى جميع الكتابة عتق بكتابة فاسدة وتراجعا كما وصفت . والقول الآخر أنها جائزة فحق محجز بيع عليه (قال المزني) القول الآخر أشبه بقوله لأنه ممنوع من النصراني بكتابتة وعسى أن يؤدي فيعتق فإن عجز رقى وبيع مكانه وفي تثبيتته الكتابة إذا أسلم العبد ومولاه نصراني على ما قلت دليل وبالله التوفيق

(١) قوله « الميراث » لعنه « الولاء » وانظره اهـ

(٢) قوله : وقال في موضع آخر الخ هذا هو الجواب الثاني وقد وقع في بعض النسخ « والثاني وقال الخ »

ومحصله أن رواية « لهم » غلط وصوابه « عليهم » اهـ

كتابة الحربى

(قال الشافعى) إذا كاتب الحربى عبده فى دار الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبتها إلا أن يكون أحدث له قهرا فى إبطال كتابته فالكتابة باطلة ولو كان السيد مسلما فالكتابة ثابتة فإن سبي لم يكن رقيقا لأن له أمانا من مسلم بعثه إياه ولو كاتبه المستأمن عندنا وأراد إخراجه منع وقيل إن أقت فأد الجزية وإلا فوكل يقبض نجومه فإن أدى عتق والولاء لك وإن مت دفعت إلى ورثتك وقال فى كتاب السير يكون مغنوما (قال المزنى) الأول أولى لأنه إذا كان فى دار الحرب حيا لا يغنم ماله فى دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمنابته (قال الشافعى) وإن خرج فسبى فمن عليه أو فودى به لم يكن رقيقا ورد مال مكاتبه إليه فى بلاد الحرب أو غيره فإن استرق وعتق مكاتبه بالأداء ومات الحربى رقيقا (١) لم يكن رقيقا ولا ولاء لأحد بسببه والمكاتب لا ولاء عليه إلا أن يعتق الحربى قبل موته فيكون له ولاء مكاتبه وما أدى من كتابته لأن ذلك مال كان موقوفا له أمان فلم يبطل أمانه ما كان رقيقا ولم نجعله له فى حال رقه فياخذه مولاه فلما عتق كانت الأمانة مؤداة (قال المزنى) وقال فى موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والثانى لما رقى كان ما أدى مكاتبه فيثا وقال فى كتاب السير يصير ماله مغنوما (قال المزنى) هذا عندى أشبه بقوله الذى ختم به قبل هذه المسألة لأنه لما بطل أن يملك بطل عن ماله ملكه (قال الشافعى) ولو أغار المشركون على مكاتب ثم استنقذهم المسلمون كان على كتابته ولو كاتبه فى بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إلينا مسلما كان حرا .

كتابة المرتد

(قال الشافعى) ولو كاتب المرتد عبده قبل أن يقف الحاكم ماله كان جائزا وقال فى كتاب المدبر إذا دبر المرتد عبده ففيه ثلاثة أقاويل قد وصفتها فيه وقضيت أن جوابه فى المكاتب أصحابها قال فإن نهى الحاكم المكاتب أن يدفع إلى المرتد كتابته فدفعها لم يبرأ منها وأخذها بها فإن عجز ثم أسلم السيد ألقى السيد التعجيل ولو ارتد العبد ثم كاتبه جاز وكان حكمه حكم المرتد .

جناية المكاتب على سيده

(قال الشافعى) وإذا جنى المكاتب على سيده عمدا فله القصاص فى الجرح ولو أدرته القصاص فى النفس أو الأرض فإن أدى ذلك فهو على كتابته وإن لم يؤد فلمهم تعجيله ولادين لهم على عديم ويبع فى جناية الأجنبى .

باب جناية المكاتب ورقيقه

(قال الشافعى) وإذا جنى المكاتب فعلى سيده الأقل من قيمة عبده الجانى يوم جنى أو أدرش الجناية فإن قوى على أدائها مع الكتابة فهو مكاتب وله تعجيل الكتابة قبل الجناية وقبل الدين الحال ما لم يقف الحاكم لهم ماله كالحر فيما عليه إلا أنه ليس للمكاتب أن يعجل الدين قبل محله بغير إذن سيده فإن وقف الحاكم ماله أدى إلى سيده وإلى الناس ديونهم شرعا فإن لم يكن عنده ما يؤدى هذا كله عجزه فى مال الأجنبى إلا أن ينظروه ومضى شاء .

(١) قوله : لم يكن رقيقا ولا ولاء الخ كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لم يكن يعتق ولا ولاء الخ .

وعبارة « الأم » لم يكن له ولاؤه ولا لأحد الخ وهى واضحة اهـ

من أنظره عجزه ثم خبير الحاكم سيده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو يباع فيها فيعطى أهل الجناية حقوقهم دون من دأبه ببيع أو غيره لأن ذلك في ذمته ومضى عتق اتبع به وسواء كانت الجنايات متفرقة أو معا وبعضها قبل التعجيل وبعدة يتعاصون في ثمنه معا وإن أبرأ بعضهم كان ثمنه للباقيين منهم ولو قطع يد سيده فبرا وعتق بالأداء اتبعه بأرش يده وأى المكاتبين جنى وكتابتهم واحدة لزمته دون أصحابه ، ولو كان هذا الجانى ولد المكاتب وهب له أو من أمته أو ولد مكاتبه لم يفد بشئ . وإن قل إلا بإذن السيد لأنى لا أجعل له بيعه . ويسلمون فيباع منهم بقدر الجناية وما بقى بحاله يعتق يعتق المكاتب أو المكاتبه وإن جنى بعض عبيده على بعض عمداً فله القصاص إلا أن يكون والده فلا يقتل والده بعبدته وهو لا يقتل به ولو أعتقه السيد بغير أداء ضمن الأقل من قيمته أو الجناية ولو كان أدى فعتق فعليه الأقل من قيمة نفسه أو الجناية لأنه لم يعجز ولو جنى جناية أخرى ثم أدى فعتق ففيها قولان . أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية يشتركان فيها . والآخر أن عليه لكل واحد منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا لو كانت جنایات كثيرة (قال المزني) قد قطع في هذا الباب بأن الجنايات متفرقة أو معا فسواء وهو عندي بالحق أولى (قال الشافعي) وإن جنى على المكاتب عبده جناية لا قصاص فيها كانت هدرا والمكاتب أن يؤدب رقيقه ولا يعدم لأن الحد لا يكون لغير حر .

باب ماجنى على المكاتب له

(قال الشافعي) رحمه الله وأرش ماجنى على المكاتب له ولو قتله السيد لم يكن عليه شيء لأنه مات عبداً ولو قطع يده فإن كان يعتق بأرش يده وطلبه العبد جعل قصاصا وعتق وإن مات بعد ذلك ضمن ما ضمن لو جنى على عبد غيره فعتق قبل أن يموت وإن كانت الكتابة غير حالة كان له تعجيل الأرض فإن لم يقبضه حتى مات سقط عنه لأنه صار مالا له .

الجناية على المكاتب ورقيقه عمداً

(قال الشافعي) وإذا جنى عبد على المكاتب عمداً فأراد القصاص والسيد الدية فالمكاتب القصاص لأن السيد ممنوع من ماله وبدنه وليس له أن يصلح إلا على الاستيفاء لجميع الأرض ولو عفا عن القصاص والأرث معائم عتق كان له أخذ المال ولا قود لأنه عفا ولا يملك إتلاف المال ولو كان العفو بإذن السيد فالعتق جائز .

باب عتق السيد المكاتب في المرض وغيره

(قال الشافعي) إذا وضع السيد عن المكاتب كتابته أو أعتقه في المرض فالعتق موقوف فإن خرج من الثالث بالأقل من قيمته أو ما بقى عليه فهو حر وإلا عتق منه ما حمل الثالث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه على الكتابة ولو أوصى بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو ما بقى عليه من كتابته إن كان قيمته ألفا وباقي كتابته خمسمائة أو كانت ألفا وثمانه خمسمائة فيعتق بخمسمائة وقال في الإملاء على مسائل مالك ولو أعتقه عند الموت ولا مال له غيره عتق ثلثه فإن أدى ثلثى الكتابة عتق كله وإن عجز رقى ثلثاه ولو قال ضموا عنه كتابته فهي وصية له فيعتق بالأقل من قيمته أو كتابته وسواء كانت حالة أو دينا يحسب في الثالث ولو كانت في مرضه ولا يخرج من الثلث وقفت فإن أفاد السيد مالا يخرج به من الثلث جازت الكتابة وإن لم يفد جازت كتابة ثلثه إذا كانت كتابة مثله ولم تجز في ثلثيه (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله لا تجوز كتابة بعض عبده وما أقر بقبضه في مرضه

فهو كالدين يقر بقبضه في صحته وإذا وضع عنه دنائير وعليه دراهم أو شيئا وعليه غيره لم يحز ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك إن شاء الله أو شاء فلان لم يحز لأنه استثناء .

الوصية للعبد أن يكتب

(قال الشافعي) ولو أوصى أن يكتب عبد له لا يخرج من الثلث حاص أهل الوصايا وكاتب على كتابة مثله ولو لم تكن وصايا ولا مال له غيره قيل إن شئت كاتبنا ثلثك وولاء ثلثك لسيدك والثلثان رقيق لورثته (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف أصل قوله مثل الذي قبله ولو قال كاتبوا أحد عبيدي لم يكتبوا أمة ولو قال إحدى إمائي لم يكتبوا عبدا ولا خنثى وإن قال أحد رقبتي كان لهم الخيار في عبد أو أمة (قال المزني) قلت أنا أو خنثى .

باب موت سيد المكاتب

(قال الشافعي) ولو أنكح ابنة له مكاتبه برضاها ثمت وابنته غير وارثة إما لاختلاف دينهما أو لأنها قاتلة فالنكاح ثابت وإن كانت وارثة فسد النكاح لأنها ملكة من زوجها بعضه فإن دفع من الكتابة ماعليه إلى أحد الوصيين أو أحد وارثين أو إلى وارث وعليه دين أوله وصايا لم يعتق إلا بوصول الدين إلى أهله وكل ذى حق حقه إذا لم يدفع بأمر حاكم أو إلى وصى .

باب عجز المكاتب

(قال الشافعي) وليس لسيد أن يفسخ كتابته حتى يعجز عن أداء نجم فيكون له فسخها بحضرته إن كان يبلده وإذا قال ليس عندي مال فأشهد أنه قد عجزه بطلت كان عند سلطان أو غيره واحتج في ذلك بآبى عمر فإن سأل أن ينظره مدة يؤدي إليها نجمه لم يكن له عليه ولا للسلطان أن ينظره إلا أن يحضره ماله يبيعه مكانه إلى المدة فينظره قدر يبيعه فإن حل عليه نجم في غيبته فأشهد سيدة أن قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز ولا يعجزه السلطان إلا أن تثبت بينة على حلول نجم من نجومه فإن قال قد أنظرته وبدا لي كتب السلطان إلى حاكم بلده فأعلمه بذلك وأنه إن لم يؤد إليه أو إلى وكيله فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيدة فإن جاء وإلا عجزه حاكم بلده ولو غلب على عقله لم يكن له أن يعجزه حتى يأتي الحاكم ولا يعجزه الحاكم حتى يسأل عن ماله فإن وجدته أدى عنه وإن لم يجده عجزه وأخذ السيد بنفقته وإن وجد له مالا ، كان له قبل التعجز فك العجز عنه ورد على سيدة نفقته مع كتابته ولو ادعى أنه أوصل إليه كتابته وجاء بشاهد أحلفه معه وأبرئه ولو دفع الكتابة وكانت عرضا بصفة وعق ثم استحق قبل له إن أدت مكانك وإلا رقت .

باب الوصية بالمكاتب والوصية له

(قال الشافعي) وإذا أوصى به لرجل وعجزه قبل موته أو بعده لم يحز كما لو أوصى برقبته وهو لا يملكه ثم ملكه حتى يجدد وصية له به وإذا أوصى بكتابته جازت في الثلث فإذا أداها عتق فإن أراد الذي أوصى له تأخيره والوارث تعجزه فذلك للوارث تصير رقبته له ولو كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية ولو أوصى برقبته وكتابته فاسدة ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطلة وإنشائي أن الوصية جائزة (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأنه في ملكه

فكيف لا يجوز ماصع في ملكه (قال الشافعي) ولو قال ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثل نصفه وضع عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصفه وأو قال ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثله وضع عنه الكتابة كلها والفضل باطل وأو قال ضعوا عنه ما شاء فشاها كلها لم يكن له إلا أن يبقى منها شيئا .

كتاب عتق أمهات الأولاد من كتب

(قال الشافعي) وإذا وطئ أمته فولدت ما بين أنه من خلق الآدميين عين أو ظمير أو أصبع فهي أم ولد لا تخالف المملوكة في أحكامها غير أنها لا تخرج من ملكه في دين ولا غيره فإذا مات عتقت من رأس المال وإن لم يتبين فيه من خلق آدمي سألنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي كانت به أم ولد فإن شككن لم تكن به أم ولد وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعقبتها كانوا من حلال أو حرام ولو ماتت قبلهم ثم مات السيد عتقوا بموته كأموهم ولو اشترى امرأته وهي أمة حامل منه ثم وضعت عنده عتق ولدها منه ولم تكن أم ولد له أبدا حتى تحمل منه وهي في ملكه وللكاتب أن يبيع أم ولده فإن أوصى رجل لأم ولده أو ولد له يخرج من الثلث فهي جائزة لأنهما يعتقان بموته ، ولو جنت أم الولد جناية ضمن السيد الأقل من الأرض أو القيمة فإن أدى قيمتها ثم عادت فجنت فقيها قولان . أحدهما أن إسلامه قيمتها كإسلامه بدننها ويرجع المحنى عليه الثاني بأرض جنايته على المحنى عليه الأول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما ثم هكذا كلما جنت ويدخل فيه أن إسلامه قيمتها كان كإسلام بدننها إلى الأول لزم الأول إخراجها إلى الثاني إذا بلغ أرض الجناية قيمتها . والثاني أنه يدفع الأقل من قيمتها أو الجناية فإن عادت فجنت وقد دفع الأرض رجع على السيد وهكذا كلما جنت (قال المزني) والثاني أشبه عندي بالحق لأن إسلام قيمتها لو كان كإسلام بدننها لوجب أن تكون الجناية الثانية على قيمتها وبطلت الشركة وفي إجماعهم على إبطال ذلك إبطال هذا القول وفي إبطاله ثبوت القول الآخر إذ لا وجه لقول ثالث تعلمه عند جماعة العلماء ممن لا يبيع أمهات الأولاد فإذا افتكها ربها صارت بمعناها المتقدم لا جناية عليها ولا على سيدها بها فكيف إذا جنت لا يكون عليها مثل ذلك قياسا (قال المزني) وقد ملك المحنى عليه الأرض بحق فكيف يحق غيره وغير ملكه وغير من هو عاقله له فيجب عليه غرمه أو غرم شيء منه (قال) فإن أسلمت أم ولد النصراني حيل بينهما وأخذ بنفقتهما وتعمل ما يعمل له مثلهما فإن أسلم خلى بينها وبينه وإن مات عتقت فإذا توفي سيد أم الولد أو أعتقها فلا عدة وتستبرأ بحیضة فإن لم تكن من أهل الحيض ثلاثة أشهر أحب إلينا (قال المزني) قلت أنا قد سوى الشافعي بين استبراء الأمة وعدة أم الولد في كتاب العدد وجعلها حيضة فأشبهه بقوله إذا لم يكونا من أهل الحيض أن يقوم الشهر فيهما مقام الحيضة كما قال إن الشهر في الأمة يقوم مقام الحيضة وقد قال في باب استبراء أم الولد في كتاب العدد لا تحل أم الولد للأزواج إن كانت ممن لا تحيض إلا بشهر وهذا أولى بقوله وأشبهه بأصله وبالله التوفيق (قال المزني) قلت أنا قد قطع في حصة عشر كتابا بعققات أمهات الأولاد ووقف في غيرها وقال في كتاب النكاح القديم ليس له أن يزوجهما بغير إذنهما وقال في هذا الكتاب إنها كالمملوكة في جميع أحكامها إلا أنها لا تباع وفي كتاب الرجعة له أن يخدمها وهي كارهة (قال المزني) قلت أنا وهذا أصح قوايه لأن رقها لم يزل فكذا ما كان له من وطنها وخدمتها وإنسكانها بغير إذنهما لم يزل ، وبالله التوفيق .

(تم بحمد الله كتاب مختصر المزني)

وبله - إن شاء الله - كتاب المسند للشافعي

کتاب

المسند

للإمام

محمد بن إدريس الشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون)

باب ماخرج من كتاب الوضوء

أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرقي أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفترضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبثاً» أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا شرب الكلب من إناء أحكم فليغسله سبع مرات» أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات» . أنبأنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب» أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه صلى فيه» أخبرنا الربيع عن الشافعي في أول الكتاب ثنا سفيان بن عيينة أخبرنا هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرايت

إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها «إذا أصاب ثوب إحدا كن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتضعه بالماء ثم تصل فيه» أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود ابن الحصين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أضلت الحرم؟ قال «نعم وبما أضلت السباع كلها» أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة «الشك من الربيع» أن أبا قتادة دخل فمسكت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت فرأيت أنظر إليه فقال أتعميين يا بنت أخي؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مثله أو مثل معناه: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد: أخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال «فملا انتفعتم بجلدها؟» قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال «إنما حرم أكلها» أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال «إنما حرم أكلها» أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلة سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول «أيا إهاب دبغ فقد طهر» أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جرفي بطنه نار جهنم» أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده» أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء وينامون أحسبه قال تعودا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون .
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن
أبيه قال قبلة الرجل امرأته أو جسمها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسمها بيده فعليه الوضوء . حدثنا سفيان
حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحيل إليه
الشيء في الصلاة فقال « لا يقتل حتى يسمع صوتاً أو يحذر ريحاً » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر
ابن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل
فرد عليه السلام فلما جاوزة ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب
فتقول إنى سلمت على رسول الله فلم يرد على فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد
عليك » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحتمه بعضاً كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح
وجهه وذراعيه ثم رد على السلام (قال أبو العباس الأصم) رحمه الله هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء
ولسكن أخرجهما فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء (قال الشيخان) رضى الله عنه وروى
أبو الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه
العلة . أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد ابن الأسود أن علي بن
أبي طالب رضى الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي
ماذا عليه ؟ قال علي فإن عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة » أخبرنا مالك عن
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم
فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرني
بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » أخبرنا سليمان بن
عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » . حدثنا
عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخان) رضى الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ
يروونه لا يذكرون فيه جابراً . أخبرني القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد الله بن عجر عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها قالت إذا مس المرأة فرجها توضأت . أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو
ابن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . أخبرنا ابن عيينة
عن ابن عجلان عن القمقماق بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى العائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفائط ولا يبول وليستنج
 بثلاثة أحجار » ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل يمينه أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة قال
 أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال « في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند
 كل صلاة » أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال « السواك مطهرة للنفوس مرضاة للرب » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه
 لا يدري أين باتت يده » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم
 « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده »
 (قال أبو العباس الأصم) إنما أخرج حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعي رضى الله عنه
 قبل ذلك ذكره عنهما جميعا على لفظ حديث مالك . أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن أيوب
 عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
 بناصرته وعلى عمامته وخفيه . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
 فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء . أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين
 عن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء . أخبرنا
 مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تربى كيف كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين
 ومضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين المرفقين إلى ثم مسح رأسه يديه فأقبل بهما
 وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجله . أخبرنا يحيى بن سليم
 حدثني أبو هاشم إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : كنت واقفاً بنى المتفق أو في
 وفد بنى المتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر
 والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 « هل أكلتم شيئاً ؟ هل أمر لكم بشيء ؟ » فقلنا نعم : فلم نلبث أن دفع الراعى غنمه فإذا سخله تبعه فقال « هيه
 يا فلان ما ولدت ؟ » قال « بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة » ثم انحرف إلى وقال لي « لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من
 أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة » قالت يا رسول الله إن لي امرأة
 في لسانها شيء يعنى البذاء فقال « طلقها إذن » قلت إن لي منها ولداً ولها صاحبته قال « فمرها يقول : عظها فإن يكن فيها خير
 فستقبل ولا تضر بن ظمئتك ضربك » أمك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال « أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ

في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً * أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنائزه فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجله . أخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن حمران أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من توضأ وضوئي هذا خرجت خطايا من وجهه ويديه ورجليه » . أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فعملت معه أداة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جيبه عن ذراعيه فضاق كُفَّاً جيبه عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف صلى لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال « أحسنتم » أو قال « أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها (قال ابن شهاب) وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم « دعه » : أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال « نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان » : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة . أخبرنا سفيان عن عاصم بن مہدلة عن زر قال أتيت صفوان بن عسال فقال ما جاء بك ؟ قلت ابتغاء العلم قال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت إنه حالك في نفسى المصح على الخفين بعد الغائط والبول

وكانت امرأة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا نخرج خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لا من غائط وبول ونوم. أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال «نعم إذا رأت الماء». أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وسلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاعتسل وغسل ما رأى في ثوبه ووضح مالم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنًا: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه؟ فقال بأمر المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زلت على أن أتوضأ فقال عمر الوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل؟. أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم أدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنتفضه لغسل الجنابة؟ قال «لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» أو قال «فإذا أنت قد طهرت» أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوؤه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثًا وهو جنب. أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحنظلي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال «خذي فرصة من مسك فتطهرى بها» فقالت كيف أنظر بها؟ قال «تطهرى بها» قالت كيف أنظر بها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم «سبحان الله سبحان الله واستتر بثوبه تطهرى بها» فاجتذبتها وعرفت الذي أراد فقلت لها تتبعي آثار الدم يعني الفرج. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يسلى فإذا وجد الماء اغتسل يعني وذكر حديث أبي ذر «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك» أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعي) والجرف قريب من المدينة. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (قال الشافعي) وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس ابن مالك يقول قال أعرابي في المسجد فعجل الناس إليه فنهأهم عنه وقال « صبوا عليه دلوا من ماء » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد تحجرت واسعا » قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « علموا ويسروا ولا تعسروا » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فسكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريب عن الحسن عن عبد الله بن معقل أو معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكية وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فأخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟ » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل السكبة ومعه بلال وأمامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرق عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص (نَالَ الشَّافِعِيُّ) رضي الله عنه وثوب أمامة ثوب صبي . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » . أخبرنا الربيع قال أنبأنا الشافعي عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنة لي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفأصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعنت الواصلة والموصولة » . أخبرنا عطاء بن خالد والدروري عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله إنا نكون في الصبد أفصل أحدنا في القميص الواحد؟ قال « نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يغله بشوكة » . أخبرنا عمرو ابن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل السكبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى السكبة . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قصي الحديث . وقال ابن عمر في الحديث « فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب

عن الزهري عن سالم عن أبيه ح وأخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر (الشيخاني) رضى الله عنه يعنى النوافل . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل في كل حمة . أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق . أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال هل على غيرها؟ قال « لا إلا أن تطوع » . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عامر عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل « أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتكم الذين كفروا » فقد أمن الناس فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا » أو قال لم « يصوموا » أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذي الحليفة . أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك مثل ذلك . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن سالم بن عبد الله أن هبدا بن عمرو ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهم أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سألت عمر بن عبد العزيز جلوساه ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة؟ قال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بمكة المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل في السير جمع بين المقرب والعشاء . حدثنا سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نزل جبريل فأمنى فصليت معه ثم نزل فأمنى فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس » فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال له عروة أخبرني بشير ابن أبي مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث

الحزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان النوى مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قد رطبه قدر الظل قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين »

(قال الشافعي : رضى الله عنه وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » وقال « اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر فم حرها وأشد ما تجدون من البرد فم زمهريرها » . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » . أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدونه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (أخبرنا الشافعي) قال وإنما أحبت تقديم العصر لأن محمد ابن إسمايل بن أبي فديك أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر رضى الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رمى بنبل لرؤى مواقعها . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أنعم قاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فنصبر مواقع النبل . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا إنهم يجمعون بالإبل » . أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا . أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم

خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي دؤيب الأسدي قال خرجنا مع عمر إلى الحلى فغربت الشمس فهبنا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب يابض الأفق وفتحمة العشاء نزل فصلى ثلاثاً ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . أخبرنا يحيى ابن حسان عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعده إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير اللبني حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس الصبح وأن أبا بكر كره فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك انقعده إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخس وراءه إلى الصف فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم يصلى حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أراك أصبحت صالحاً وهذا يوم بنت خارجه فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذّر الناس قال «إني والله لا يمكك الناس على شيئاً إلا إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإني لا أعني عسكاً من الله شيئاً » أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد بها . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له « أصبحت أصبحت » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له « أصبحت أصبحت » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة أن عبد الله بن محيرز أخبره وكان يقيم في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذيتك فأخبرني أبا محذورة قال نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حين فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون قصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أياكم الذي سمعت صوته قد ارتفع » فأشار القوم كلهم إلىّ وصدقوا فأرسل كلهم وحبسنى قال « قم فأذن بالصلاة » فقممت ولا شيء أكره إلى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا بما يأمرني به فقممت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال « قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » ثم قال « ارجع فامدّد من صوتك » ثم قال « قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » ثم قال « ارجع فامدّد من صوتك » ثم قال « قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله »

أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على
ناصية أبي مخذورة ثم أمرها على وجهه ثم مر بين يديه ثم على كعبه ثم باغت يده صرة أبي مخذورة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم «بارك الله فيك وبارك عليك» فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال «قد أمرت به» وذهب
كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله حجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت
على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال ابن جريج) وأخبرني بذلك من آل أبي مخذورة على نحو مما أخبرني ابن محيريز

(قال الشافعي) رضى الله عنه وأدركت إبراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة يؤذن كما حكى ابن
محيريز وسمعت يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي مخذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج
(أخبرنا) إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه في حجة الإسلام قال فرأى
النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم
في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر (أخبرنا)
محمد بن إسماعيل وعبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس معنى بذلك
(أخبرنا) ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد رضى
الله عنه قال حبسنا يوم الحندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل
«وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا» فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها
فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء
فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف «فرجالا أو ركبانا» أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني
عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فأنتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم «انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود» أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال «المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم» وذكر معها غيرها أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الأئمة أمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر له المؤذنون»
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية
فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شيء إلا شهدك
يوم القيامة قال أبو سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح بقول «أصلوا في الرجال» أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن» . أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية رضى الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا
رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكنت» أخبرنا ابن عيينة عن طاحنة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث

مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . أخبرنا سعيد بن سالم عن صفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً ثم ليقم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته » . أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلى في المسجد قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أعد صلاتك فإنك لم تصل » فقام فصلى كنعو ماضى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أعد صلاتك فإنك لم تصل » فقال علمي يا رسول الله كيف أصلى قال « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن السجود فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن » . أخبرنا صفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا ابتداء وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لآشربك له وبذلك أمرت » قال أكثرهم « وأنا أول المسلمين » وشككت أن يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لى ذنوبى جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ليك وسعديك والخير بيدك والشر ليس إليك والمهدى من هديت أنا بك وإليك لا منجا منك إلا إليك تباركت وتعالى استغفرك وأتوب إليك » . أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن ربيعة ابن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته « ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم » فى المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن . أخبرنا صفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب » . أخبرنا صفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج » . أخبرنا صفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبيرة « ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم » قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها على سعيد بن جبيرة حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد قراها على ابن عباس كما قرأها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم لأن القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من مع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناده المهاجرون حين سلم والأنصار أى معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه . أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأن القرآن والسورة التي بعدها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أمهما أخبراه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين أخبرنا مالك أخبرني سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زال تلك صلاته حتى لقي الله . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا الأصم قال أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال « اللهم لك

(١) كتب هنا في بعض النسخ ما نصه :

من هنا أربعة أحاديث برواية الربيع عن البويطى عن الشافعى رضى الله عنهم كتبه مصححه .

ركعت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وما استقلت به قدمي
 لله رب العالمين » حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا شافعي أخبرنا مسلم وعبد المجيد قال الربيع
 أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن مفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي
 رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي
 خشع لك سمعي وبصري وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا
 البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ألا إن نهيت أن أفرا راکعاً أو ساجداً فأما الركوع
 فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه » قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر « فاجتهدوا فيه فمن أن يستجاب
 لكم » حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن
 إسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ركع
 أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث
 مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه » أخبرنا الربيع أني أنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج
 عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال « اللهم ربنا لك الحمد ملء
 السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن
 رفاع بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
 ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » أخبرنا ابن عيينة عن
 ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة يديه
 وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكف منه الشعر والثياب وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم
 أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يعد هذا واحداً . أخبرنا سفيان حدثني عمرو بن دينار سمع
 طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ، ونهى أن
 يكف شعره وثيابه . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني يزيد بن الحاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
 عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سجد العبد
 سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه » أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عبيد الله بن عبد الله
 ابن أفرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أو النمرة « شك الربيع »
 ساجداً فرأيت بياض إبطيه . أخبرنا إبراهيم بن محمد ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال « اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت
 ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » أخبرنا ابن عيينة عن سليمان
 ابن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال « إني نهيت أن أفرا راکعاً أو ساجداً . فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا
 فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد

من ربه إذا كان ساجدا لم تر إلى قوله « واسجد واقرب » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن حنبل أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدة ينثني رجله اليسرى فيجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وركه وأفضى بمقدمته الأرض ونصب وركه اليمنى . أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المافري قال رآني ابن عمر وأنا أعبت بالحصى فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (أخبرنا) عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فسلم في مسجدنا قال والله إنني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أرى كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ؟ فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض . قلت كيف ؟ قال مثل صلاتي هذه . أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحزامي عن أبي قلابة مثله غير أنه قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض . أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله كيف يصلي عليك ؟ يعني في الصلاة فقال تقولون « اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون » على . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك . أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره . أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل بن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن نخت عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو علي أنه سمع

عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد الله ابن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره . أخبرنا سفيان عن مسهر عن ابن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما بالكم تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أو لا يكفي أحدكم أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله » أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب قال أخبرني هند بنت الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيراً قال ابن شهاب فترى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدر لهن من انصرف من القوم . أخبرنا ابن عيينة عن عمر عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم أحدثك قال عمرو : قد حدثني قال وكان من أصدق موالى ابن عباس (*قال الشافعي*) أنه نسيه بعد ما حدثته إياه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوير الحرثي سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله . أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أن حتماً عليه أن لا يفتل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان ينصرف عن يساره

ومن كتاب الأمالي

في الصلاة الذي يقول الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر : أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة فأثناه وترك الجمعة وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله أو مثل معناه . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما كان إذا ابتدأ الصلاة وقال الآخر كان إذا افتتح الصلاة قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت » قال أحدهما « وأنا أول المسلمين » وقال الآخر « وأنا

من المسلمين » (قال الشافعي) رحمه الله ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه إن كان إماما يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة . أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال جاءت الخطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا لانزال سغراً كيف نصنع بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً » أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه » أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المسجد ^(١) » وذكر الحديث . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أفصر إلى عرفة ؟ قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فأنتم (قال) وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي عامر عن عبد الله بن باباه عن يولي بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف فأثنى القصر في غير الخوف ؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله فصرى ركعتين قال الأصم أظنه سقط من كتابي ابن عباس . أخبرني ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد . أخبرنا مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة العصر فأثنى المؤذن أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن كما أنت » فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال « مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسببح فإنه إذا سببح التفت إليه فأما لتصفيق للنساء » أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(١) قوله وذكر الحديث هكذا في النسخ ولم يتقدم لمن هذا الحديث ذكر وعبارة الأم « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والهجر إلى الصلاة كما مهدى يدته ثم الذي يليه كما مهدى بقرة ثم الذي يليه كما مهدى كيشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة » اهـ كتبه مصححه .

« المسيح لرحال والتصديق للنساء » حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن لؤي فكان يصلي ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهييا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير إليهم . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عثمان بن أبي سلمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا قال فامضوا إلى ذكر الله . أخبرنا ابن أبي عجي عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام . أخبرنا مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت إني امرأة أطيبل ذبلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يطهره ما بعده » أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ أم قومه في العتمة فافتتح سورة البقرة فتعجب رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ « أفأتان أنت أفأتان أنت اقرأ سورة كذا وسورة كذا » أخبرنا سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال في حديث آخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وإذا كان يصلي لنفسه فليطل ماشاء » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعد يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى إن للمسجد للعبة أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب ابن أبي تيممة السخيتاني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العتمة « إذا زلزلت الأرض » فقرأ بأمر القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقالت « إذا زلزلت » فقال « إذا زلزلت »

ومن كتاب الإمامة

أخبرنا الأحمم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أحواف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجذ عظمائنا أو ممراتين حسنتين لشهد العشاء » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو » هذا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول « ألا صلوا في الرحال » أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة الباردة ذات ريح « ألا صلوا في رحالكم » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلاً وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضريب البصر فصل يارسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلي فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أين تحب أن تصلي ؟ » فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى . أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حبيزة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطاً . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد ابن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثيرة فيؤمهم أبو عمرو مولى وعائشة رضي الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق (قال) وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة ، أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخبره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر ابن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجميته فقال هنالك ذهبت بها ؟ فقال نعم فقال قد أصبت . أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي للناس فأقيم ؟ فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخاص حتى وقف في الصف فصفق الناس (قال) وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن امكث مكانك » فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالي أراكم أكثرتم التصفيق ؟ فمن نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » (قال أبو العباس يعني الأصم)

أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد إلا أنه يختلف الألفاظ وفيه زيادة ونقصان . أخبرنا إبراهيم بن محمد

قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن غلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولا بن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك منى فصلى المولى . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج . حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله . أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلّيها بقومه في بنى سلمة قال فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأمر قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلّى وحده فقالوا له أنا فقت : قال لا ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثناء فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمرنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال « أفنان أنت يا معاذ أفنان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها » قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق قال عمر وهو هذا أو نحوه . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصلّيها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء . أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الحوف ييطان تغل فصلّى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين ثم سلم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم العشاء وهي له نافلة . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أمكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء . أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم

قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف ف صلى ب صلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطعام صنعته له فأكل منه ثم قال « قوموا فلاصل لكم » قال أنس فقمنا إلى حصير لنا قد اسود من طول ما أبس فضحنته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع منه فجحش شقه الأيمن ف صلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعوداً فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً » (١) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها يعني بمثلها . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال صليت أنا وبيتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا . أخبرنا سفيان عن أبي حازم قال سألت أبا سهل بن سعد عن أي شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أهل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقري ثم سجد . أخبرنا مالك عن محزمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام يصلي فقال ابن عباس فقمنا فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمنا إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج فخرج بلال بالعبزة فركبها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه . أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجيذه أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال له حذيفة ألم ترني قد تابعتك ؟ .

ومن كتاب إيجاب الجمعة

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال «شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالتاس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد» أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال بيد أنهم . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالتاس لنا فيه تبع السبت والأحد» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الحطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بني وائل يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوكا» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع علي وعثمان محصور . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن المطلب ابن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء النوى قدر ذراع أو نحوه ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والنوى في الحجر فقال فلا تصلوا حتى تنفي الكعبة من وجهها . أخبرنا الثقة وهو سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحده عثمان ويقول أحده معاوية والله أعلم . حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة . أخبرنا مالك عن حمى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فأعطى

عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردة ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم أكسكم لتلبسها» فكساها عمر أخاه مشركا بمكة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة من الجمع «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاعتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك» أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكنت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكنت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في حديث جابر وهو سليك العطفاني . أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتينا فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «خذ» فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه» أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول الرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول عنه . أخبرنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كخنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت . أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيب عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع نخلة إذا كان المسجد عربشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك؟ قال نعم فصنع له ثلاث درجات^(١) هن الآتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذي

(١) في نسخة «هي الآن على المنبر» وتقدم في باب الجمعة من «الأم» فمن الآتي أعلى المنبر . كتبه مصححه

يخطب إليه خار حق تصدع واشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه يده ثم رجع إلى المبر فهدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وعاد رفاقنا . أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الحبل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكيف فغيرهم الله بذلك فقال « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها وتركوك قائما » أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس . أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب؟ قال نعم كان يعتمد عليها اعتمادا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاء وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر . أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم سمعت محمد ابن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حنبل عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة « إذا الشمس كورت » حتى بلغ « علمت نفس ما أحضرت » ثم يقطع السورة . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى بقي إلى أمر الله » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي بكر رضي الله عنه في خطبته « ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بخذا فيرم في الجنة ألا وإن الشر كله بخذا فيرم في النار ألا فاعملوا وأتمم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » أخبرنا إبراهيم بن محمد ثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصم فقد غوى » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسكت فبئس الخطيب أنت » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله »

فقد غوى ولا تقل من بعضهما» أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» أخبرنا مالك عن أبي الزناد الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه إلا أنه قال «لغيت» قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة رضى الله عنه. أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك ابن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن المنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فيكبر. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته» أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به» أخبرنا إبراهيم حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يبعد الرجل إلى الرجل فيقيم من مجلسه ثم يقعد فيه» حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل أفسحوا» حدثنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي ليلى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما. أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بسم اسم ربك الأعلى وهل أذاك حديث العنابية * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل» وفي بعض الحديث ثلاثا. أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه» حدثنا إبراهيم بن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها لا يشهدا إلا كتب من الغافلين. أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة على» أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة» أخبرنا إبراهيم

بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الأرهز معاوية بن إسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أني جبريل بمرآة بيضاء فيها وكثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما هذه ؟ » قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيدي قال النبي صلى الله عليه وسلم « يا جبريل ما يوم المزيدي ؟ » قال إن ربك اتخذ في الفردوس وادبا أبيض فيه كتب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المناير بمناير من ذهب مكللة بالباقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيت ولدي مزيدي فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شيبها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هوله قسم أعطيه وإن لم يكن له قسم ذخره ما هو خير له منه وزاد فيه أيضا أشياء . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فيه خمس خلال فيه خالق آدم وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأثما أو قطعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق من يوم الجمعة » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها . أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن أبي الحرث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك ساعة لا يصلي فيها ؟ فقال ابن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم « من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ؟ » قال فقلت بلى قال فهو ذاك .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة حدثني ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سيد الأيام يوم الجمعة » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي أن ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الأيام إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

(كتاب العيدين)

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر ورفع صوته بالتكبير . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى . أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الخوثر الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران « أن عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلط على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فجاءه أسلم فدعا ثم انصرف . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً ثم انقلب إلى النساء فخطبهن قائماً وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك ابن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصل قبل العيد ولا بعده . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلىنا فيه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتي قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو بكر بن عمر

ابن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أباسعيد الخدري قال أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه فمضى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فبيذته إلى فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم فقال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لاتأتون إلا شرا منه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق ابن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا . أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فسكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتدأ . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم ابن عتبة عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال « من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج » أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ققاما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع ققام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ققام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان موت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا يا رسول الله رأيتك تناولت

في مقامك هذا شيئاً ثم رأيتك كأنك تكلمت قال « إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظراً ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا لم يأسول الله ؟ قال « يكفرون بالله ؟ قال « يكفرون العشير ويكفرون الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط » . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن بن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال إنما الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يخسفان موت أحد ولا لحياة فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لحسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان . أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » فأنجابت عن المدينة أنجيب الثوب . أخبرنا من لا أنهم عن سليمان ابن عبد الله بن عويمر الأسدي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودى فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليهودى فقال « أوقد قال ذلك ؟ » قالوا نعم : قال « إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإني لأرى السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقى لكم » قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس لما تفرق الناس حتى أمطروا ما شاءوا فما أفلعت السماء جمعة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة . أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين . أخبرني من لا أنهم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الطراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا » . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزوة عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيمته له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما نزلت عليه قلبها على عاتقه

أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال « هل تدرون ماذا قال ربكم؟ » قالوا الله ورسوله أعلم قال « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » أخبرنا من لا أتهم أخبرني خالد بن رباح عن المطالب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه (قال الأصم) سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان . أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبهرنا شيئا في السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبله قال « اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه » فإن كشفه الله حمد الله وإن مطرت قال « اللهم سقيا نافعا » أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ابن راشد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ماهبت ريح قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » قال ابن عباس في كتاب الله « فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم » وقال « وأرسلنا الرياح لواقع ^(١) » وأرسلنا الرياح مبشرات » أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسبوا الريح وعودوا بالله من شرها » أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر إن حوله ما بلغكم في الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئا فبلغني الذي سأل عمر عنه من أمر الريح فاستحييت راحتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرتك أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعودوا بالله من شرها » أخبرنا من لا أتهم حدثني سليم بن عبد الله عن ابن عويمر الأسدي عن عروة بن الزبير قال « إذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشر إليه وليصف ولينت » أخبرنا من لا أتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطالب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مامن ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء » أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم قال « ماعلى وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة » وأخبرنا من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لاتنبت الأرض شيئا » أخبرنا من لا أتهم حدثني إسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الأرض مطرا » أخبرنا من لا أتهم أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أسكنت أقل الأرض مطرا وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين بالشام وعين باليمن » أخبرنا من لا أتهم أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر » أخبرني من لا أتهم أخبرني صفوان ابن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يصيب

(١) قوله وأرسلنا الرياح مبشرات كذا في النسخ والتلاوة « ومن آياته أن يرسل الخ » كتيبه مصححه

أهل المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر « أخبرنا من لا أنهم أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه أن كعباً قال له وهو يعمل وتدا بمكة « أشدد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين . أخبرنا من لا أنهم حدثني يونس بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف ابن عبد الله بن سلام عن أبيه قال توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر . أخبرنا من لا أنهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نصرت بالصبا وكانت عذاباً على من كان قبلى » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا سليمان بن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال « إن الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر » .

ومن كتاب الصوم والصلاة

والعيدين والاستسقاء وغيرها

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذى رويت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى أنهما أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شئ فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « صوما يوماً مكانه » قال ابن جريج فقلت له أصمعت من عروة بن الزبير؟ فقال لا إنما أخبرني رجل يباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان . أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خباناً لك حيساً فقال « أما إني كنت أريد الصوم ولسكن قريه » أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال « إني كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وإنه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان » أخبرنا سفيان عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف في الإسلام . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا ففعل له إن الناس صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب وفي حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر . أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان بكراع العميم وهو صائم ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه

من وراءه ثم شرب والناس ينظرون . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفقه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصوم من هذا اليوم فيصومه وإن كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طالعة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فقامت فإذا برجل يزحمي متعبا فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هو ادى الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها

ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا

أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أمين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه » ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطليه حتى يمكنه يقول أنا كنزك . أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا . أخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثني بن أنس أو ابن فلان بن أنس « الشافعي يشك » عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها فمن سألها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها التمس في كل خمس شاة فإذا بلغت

خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهماً فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا يخالفه إلا أنى أحفظ فيه «ولا يعطى شاتين أو عشرين درهماً» لا أحفظ «إن استيسرتا عليه» قال وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلى أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت . أخبرني مسلم عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاوس عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي . وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فإني نزل به الوحي . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه «في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خيلطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي كان يأخذ عليها (قال الشافعي) رضى الله عنه : وبهذا كله نأخذ . أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك إن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث وفي صدقة الغنم والحلطاء والرقة هكذا إلا أنى لا أحفظ إلا الإبل في حديثه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء (قال الشافعي) رضى الله عنه : والوقص ما لم يبلغ الفريضة . أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل . أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه استعمل أبا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخاليقها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذى ولم يأخذ بالغذاء منهم

فقالوا له إن كنت معتدا علينا بالغنى فخذ منا فأمسك حتى اتى عمر رضى الله عنه فقال له : اعلم أنهم يزعمون أنك
تظلمهم تعتد عليهم بالغنى ولا تأخذ منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغنى حتى بالسحلة يروح بها الراعى على يده
وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكلية ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة
والننية فذلك عدل بين غنى المال وخياره . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبي سفيان
عن رجل سماه ابن عمر إن شاء الله عن سعد بن عدي قال جاءني رجلان فقالا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثنا نصدق أموال الناس قال فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها على وقالوا إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلية قال فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها
قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى الله عنه أقبض منه عطائي سألتني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟
فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلى عطائي . أخبرنا مالك ابن أنس عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا
فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه . أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس
على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » . أخبرني ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار
عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر
عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفا على أبي هريرة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت
سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة ؟ . أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن
ابن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت
يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني
أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العمل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير في ثمرة
لانزكي فقالوا : كم ؟ قال فقلت : العشر فأخذت منهم العشر فأثيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان
قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة » أخبرنا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتييمين في حجرها
فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين .
أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر
والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع
أبا سعيد الخدري يقول : كننا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا
من زبيب . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله

ابن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط . أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض ابن عبد الله بن سعد يقول : أن أبا سعيد الخدري قال : كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أنه قال : إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك (قال الأصم) وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد لأنها باقظ آخر وفيها زيادة ونقصان . أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد اللبي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان؟ قال بلى والسكنى لا أرى أن تدفعها إلى السلطان أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا النمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا . أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » أخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح البار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة السكرم « يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا » وإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم . أخبرنا سفيان بن عيينة قال : سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر « أفركم ما أفركم الله على أن التمر بيننا وبينكم » قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول « إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي » فكانوا يأخذونه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص بينه وبين يهود . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا أو كرما أو زرعاً أو شعيراً أو سلتاً فما كان منه بعلاً أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثرياً بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في عشرين واحد . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث . أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلى فلا تخرج منه الزكاة . أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلى بنات

أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيها الزكاة ؟ فقال جابر : لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وفي الركاز الخمس » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الركاز الخمس » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الركاز الخمس » أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية « إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » أخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي رضي الله عنه أما لأقضي فيها قضاء بينا « إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك » أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن خماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنق آدمة أحملها فقال عمر رضي الله عنه ألا تؤدي زكاتك يا خماس ؟ فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القرظ فقال ذلك مال فضع قال فوضعها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة . أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن خماس عن أبيه مثله . أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة . أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن محمد بن عاصم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة ؟ فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو

المال الذي لا تؤدي منه الزكاة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كترك . أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أناكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا» أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللثية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال «ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه . ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال بصر عيني وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت يعني مثله . أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تخاط الصدقة مالا إلا أهلكته» . أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ فقال أسلم من نعم الجزية قال إن عليها ميسم الجزية . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتق يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة يبيع تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها ثؤاج فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أي والذي نفسي بيده إلا من رحم الله» قال والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول «والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كأنما يضعها في يد الرحمن فيريها له كما يربي أحدكم فلوه حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ : إن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات» . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن نديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تمن بنائه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع» . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت أنتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال «نعم»

ومن كتاب إباحة الطلاق

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» أخبرنا مسلم وسعيد ابن سالم عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن أو لقبل عدتهن» «الشافعى شك» أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجها غيرك فقال إنما كان طلاقاً إياها واحدة قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نعيم بن أبي عياش الزرقى عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء بن يسار فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

ومن كتاب الصيام الكبير

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين» أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان (قال الشافعى) بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أظفر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير . أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمرو وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينطران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك . أخبرنا الربيع قال (قال الشافعى) رضى الله عنه ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه اتقى فلا قضاء عليه . وبهذا الإسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

عمر رضى الله عنهما . أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تسمع إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم » فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال إني لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أوجع مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله (قال الشافعي) رضى الله عنه وكان فطره بجماع . أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سميد بن المسيب قال أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذاك؟ » قال أصبت أهلى في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ » قال لا قال « فهل تستطيع أن تهدى بدنة؟ » قال لا قال « فأجلس » فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال « خذ هذا فتصدق به » قال ما أحد أوجع مني قال « فلكه وصم يوما مكان ما أصبت » قال عطاء فسأت معيداكم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » . أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سافرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . أخبرنا سفيان عن طابعة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طابعة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنا خبأنا لك حيسا فقال « أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريه »

ومن كتاب المناسك

أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فقل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال « من القوم؟ فقالوا المسلمون فمن القوم؟ قال رسول الله فرغت إليه امرأة صبيها لهما من محبة فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال « نعم ولك أجر » أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعصدي صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟ قال « نعم ولك أجر » أخبرنا سعيد ابن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس اسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحج وأيما أمة حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه وإن بلغ فليحج أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن

سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» قال سفيان هكذا حفظته من الزهري. أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاد فيه فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ قال «نعم» كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه» أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يشب على الراحلة أفأحج عنه؟ قال «نعم» وذلك في حجة الوداع. أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال «فحجى عنه». أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وكل منى منحر» ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت إن أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه؟ قال «نعم» أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوسا يقول أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إن أمي ماتت وعليها حج فقال «حجى عن أمك». أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن كنت حججت قلب عنه وإلا فاحجج». أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج؟ قال «الشعث التفل» فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج أفضل؟ قال «العج والثج» فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل؟ قال «زاد وراحلة» أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألت عن الرجل لم يحج أبستقرض للحج؟ قال «لا». أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى أجرة؟ فقال ابن عباس نعم «أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال مع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «إن كنت حججت فاب عنه وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه». أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة؟ قال فذكر قرابة له فقال له أحججت عن نفسك؟ قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنها قالا الحجة الواجبة من رأس المسال، أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله قال قدم على رضي الله عنه سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «بم أهملت يا علي؟» قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال «فأهدوا مكث حراما كما أنت» قال فأهدى له على هديا. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالبيداء فنظرت مد بصرى من

بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتهم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنوى إلا الحج ولا تعرف غيره ولا تعرف العمرة فلما طافنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «من كان معه هدى فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل» ولم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لحس بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فلما كنا بمى أنيت بالجم بقر فقلت ما هذا؟ قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتكم والله بالحديث على وجهه . أخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقاسم بن حذيث سفيان لا يخاف معناه . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال «مالك أنفست؟ قلت نعم فقال إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبیت» قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ، أخبرنا سفيان ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير ممعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسعى حجبا ولا عمرة ينتظر القضاء فزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولما كنت رأيت وسقت هدى فليس لي محل دون محل هدى فقام إليه سراقه بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال ودخل على رضى الله عنه من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «بم أهلت؟» فقال أحدهما عن طاوس إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر ليك حجة النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة بسورة من القرآن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس فقال أوجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك هل يحزى عني؟ فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب . أخبرنا المقداس عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال إني لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذه فقال هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضى نذره يعنى لمن كان عليه الحج ونذر حجبا . أخبرنا الشافعى قال قال سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الحج جهاد والعمرة تطوع» أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة رضى الله عنها في عمرها من التنعيم أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجمرات ليلة فاعتمر وأصبح بها كبائت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد قال ابن جريج هو محرش (قال الشافعى) رضى الله عنه وأصاب ابن جريج لأن واده عندنا بنو محرش . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة «طوافك بالبیت وبين الصفا والمروة يكفيك الحج وعمرك» أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء

عن عائشة رضى الله عنها وربما قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حم رأسه خرج فاعتمر . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيع عن مجاهد أن عليا بن أبي طالب رضى الله عنه قال في كل شهر عمرة . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذى الحليفة ومرة من الجحفة . أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال سبحان الله أم المؤمنين ! فاستحييت . أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام . أخبرنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلم » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال « أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن » قال ابن عمر أما هؤلاء اثلاث فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلم » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال لي نافع ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلم » أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلم » أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يلم » أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فرأيت عطاء فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لأهل المشرق ولم يمهز إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكه يأتى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن الملم » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من أهل غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث يشئ . حتى يأتي ذلك على أهل مكة » أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت

محدث معنى حديث سفيان في المواقيت . أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طارس عن ابن عباس أنه قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن أليم ولأهل نجد قرنا » ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال « ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا » لمواقيت . أخبرنا ابن عينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقية الملائكة فقالوا برنسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام . أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا كئنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغتسل والإحرام . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يحيى أخبره عن أبيه يحيى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب يا يحيى أصيب على رأسي ؟ فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما يزيد الماء الشعر إلا شعنا فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه . أخبرنا ابن عينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعال أباقيك في الماء أينما أطول نفسا ونحن محرمون . أخبرنا ابن عينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد إزارا لبس السراويل » . أخبرنا ابن عينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا أن يجد النعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال « فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » . أخبرنا ابن عينة عن عمرو عن أبي جعفر قال أبصر عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب ؟ فقال على ابن أبي طالب رضى الله عنه ما إخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضى الله عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن

ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس اثياب المعصرة ولا أرى المعصفر طيبا . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساء إذا أحرم من أن يقطعن الحفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتى النساء أن لا يقطعن فأنهى عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدلى عليها من جلابيبها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به ؟ فأشار لي كما تجلب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلاب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذى لا يبقى عليها واسكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تغطه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطيه بثوب . أخبرنا سعيد بن سالم عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفيه على إزاره . أخبرنا سعيد بن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرف ثوبي من ورأى ثم أعقده وأنا محرم ؟ فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيئا . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزما بمجسل أبرق فقال « انزع الجبل » مرتين . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءت امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك قالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم فقالت عائشة رضى الله عنها قولى لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن أبي موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر إقطارا وأنه كان يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قالت عائشة رضى الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى كتاب الإملاء « لحله وإحرامه » قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا رميتم الجمرة فقد حل اسمكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة رضى الله عنها وقد بسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبا يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله فقالت لها بأى الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ماروى هشام هذا الحديث إلا عنى . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت ويص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم ابن محمد وعروة يخبران عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي فى حجة الوداع للحل والإحرام . أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند إحرامه بالمسك والذرية . أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وإن على رأسه مثل الرب من الغالية . أخبرنا سعيد

ابن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه سئل أيشم الحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال لا أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كنت صانعا في حجك ؟ » قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك » أخبرنا إسماعيل الذى يعرف بابن علية أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أهمل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال لا . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لنافع سمعت عبد الله ابن عمر يسمى أشهر الحج ؟ فقال نعم كان يسمى شوال وذو القعدة وذو الحجة قال قلت لنافع فإن أهل إنسان بالحج قبلهن؟ قال لم أسمع منه في ذلك شيئا . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا قط ولا عمرة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياك اللهم إياك لا شريك لك إياك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « إياك إياك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل » أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد « إياك اللهم إياك لا شريك لك إياك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » (قال الشافعى) رضى الله عنه وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياك إله الحق إياك » أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية « إياك اللهم إياك لا شريك لك إياك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها « إياك إن العيش عيش الآخرة » قال ابن جريج وحسبت أن ذلك يوم عرفة . أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال سمع سعد بن أبي وقاص بعض بنى أخيه وهو يلبي إذا المعارج فقال سعد المعارج؟ إنه لدو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإلهال يريد أحدهما أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية . أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا وضطجما . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال « أما تريدن الحج » فقالت إني شاكية فقال لها « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لي عائشة هل تستثنى

إذا حججت؟ قلت لها ماذا أقول؟ فقالت قل « اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسى حابس فهي عمرة » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة . معتمرا فقال إن صدت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رضى الله عنه . معى أحللا كما أحللتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال . من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال . المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حنظلة المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدى . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج فليأت البيت فليطوف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع وإهد بدنة فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل راحله وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حملت فإذا أدركت الحج قابل فحج وأهد ما استيسر من الهدى . أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكرة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل الدخول مكة . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجرتين وعلى الميت » أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج : أخبرنا سفیان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم إنه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين . أخبرنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حين يفتتح الطواف مشيا أو غير مشى . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضى الله عنهم إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس؟ قال نعم وحسبت كثيرا قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال فلم أستلمه إذا؟ أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن رجلا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح الأركان كلها ويقول «لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورا» وكان ابن عباس يقول «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف. أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعة واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال الأكبرت ومررت؟ أخبرنا سعيد أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جحج والركن الأسود «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أفلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكئا حتى فرغ من طوافه. أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المسكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما أنه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم إن الناس غشوه أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت ولم؟ قال «لا أدري» قال ثم نزل فصلى ركعتين. أخبرنا سفيان عن الأحموس بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار. أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه لبلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال ويقبل طرف المحجن. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدي الآن منا كبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الإسلام؟ والله على ذلك لأسعين كما سمى. أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديبية. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خييا ليس بينهم شيء. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضى الله عنه عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء فلم جرا يسعون كذلك: أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت

يارسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام؟ قال «لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت» فقال ابن عمر أئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام . أخبرنا ابن عيينة ثنا هشام عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال الحجر من البيت وقال الله عز وجل «وليطوفوا بالبيت العتيق» وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر . أخبرنا سفيان ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فبعثت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولي الشيخ دعاه عمر فقال أخبرني عن بناء البيت فقال إن قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعمجروا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت . أخبرنا مالك عن إبراهيم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟» قال «نعم ولك أجر» . أخبرنا سعيد ابن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسموني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج . أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أيه عن جابر * قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم صلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة . أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا ينفرون أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت» . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ، فإن آخر عهده الذسك الطواف بالبيت أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حاضت صغفية بعد ما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أحاسبتنا هي؟» فقلت يارسول الله إنها قد حاضت بعد ما أفاضت قال «فلا إذا» : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صغفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة رضي الله عنها حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «أحاسبتنا؟» فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال «فلتنفر إذا» . أخبرنا مالك عن هشام عن أيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صغفية ابنة حي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعلها حاسبتنا» قيل إنها قد أفاضت قال «فلا إذا» قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس

رضى الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس إما لا وسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك إلا قد صدقت . أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفطن فإن حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرن فتفر بهن وهن حيض . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر فسمعتة يقول لا يفرق أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله ؟ أما سمع ما سمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعتة يقول : زعموا أنه رخص للمرأة الحائض . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً » قلت له فمن قتله خطأ أفرم ؟ قال نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس يغرمون في الخطأ . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول « ومن قتله منكم متعمداً » غير ناس لحرمه ولا مريداً غيره فأخطأ به فقد حل وليست له رخصة ومن قتله ناسياً لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم . أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء « فجزاء مثل ما قتل من النعم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين » قال من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » له أيتهن شاء . وعن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن أو أوله آية شاء ال بن جريج إلا قول الله « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » فليس بمخير فيها (قال الشافعي) رضى الله عنه كما قال ابن جريج وغيره في المحاربة في هذه المسألة أقول . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها في التمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك . أخبرنا سعيد ابن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن حصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين . أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبيع كبش . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن الضبيع أصيد هي ؟ فقال : نعم فقلت أتؤكل ؟ فقال : نعم فقلت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الغزال بمنز . أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الأرنب بعناق وأن عمر قضى في اليربوع بجفرة . أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاً (١) فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضاً ففرز

(١) قوله : فأوطأ رجل منا الخ انظر الحديث في لسان العرب « فأوطأ رجل راحلة ظبيا الخ » وهو واضح تأمل .

ظهره فقدمنا على عمر رضى الله عنه فساله اريد فقال عمر احكم يا اريد فيه فقال انت خير منى يا امير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضى الله عنه إنما امرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني فقال اريد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه . أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله ابن كثير الدارى عن طلحة ابن أبي خصفة عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على وافى في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانهزته حياً فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضى الله عنه فقال احكما على في شيء صنعته اليوم إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت رداى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانهزته حياً فقتلته فوجدت في نفسى أنى أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حنقه فقلت لعن ابن عفان كيف ترى في عثر ثنية عفراء تحكم بها على امير المؤمنين قال إنى أرى ذلك فأمر بها عمر رضى الله عنه . أخبرنا سعيد بن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حماسة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس تذببح شاة فنصدق بها قال ابن جريج فقلت اعطاء أمن حمام مكة ؟ قال نعم ، أخبرنا سعيد بن جريج عن يوسف ابن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمري في أناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى إذا كننا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جرادة فأخذ جرادتين يحملهما ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر ومن بذلك اهلك بذلك يا كعب قال نعم قال ابن حصين إن حمير تحب الجرادة قال ما جعلت في نفسك ؟ قال درهمين قال بئخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك . أخبرنا سعيد بن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن صيد الجرادة في الحرم فقال لا ونهى عنه قال أما قلت له أورد رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعالجون . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منعنون (قال الشافعى) رضى الله عنه : ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منعنون . أخبرنا سعيد بن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس فساله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات ولسكن ولو (قال الشافعى) رضى الله عنه : قوله وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله : ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيع قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت ثلة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس رضى الله عنهما تلك ضالة لا تبتغى .

ومن كتاب البيوع

أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا يبيع الخيار » أخبرنا ابن جريج قال ألقى على نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تباعع المتبايعان فشكل واحد منهما بالخيار من بيعه

ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار » قال نافع وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن عمر . وأخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما » . أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ قال كذا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله من أنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امرؤ من قريش » قال وكان أبي يخلف ما الخيار إلا بعد البيع . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب بقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازنى أو حتى تأتى خازنتى من الغابة (قال الشافعى) رضى الله عنه أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر رضى الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير إلا هاء وهاء » (قال الشافعى) رضى الله عنه : قرأته على مالك رضى الله عنه صحيحا لاشك فيه ثم طال على الزمان فلم أحفظ حفظا فشككت فى خازنتى أو خازنى وغيرى يقول عنه خازنى . أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتى خازنى قال فحفظت لاشك فيه . أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى فى كتابه وأذن فيه ثم قال « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » قال فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا . أخبرنى من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت وقال فى الأجل إلى أجل معلوم . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأسا الورق فى الورق نقدا . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه . أخبرنا سعيد عن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشجم اليهودى رجل من بني ظفر . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لا تتبعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا منها غائبا بناجز » . أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى ابن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس

رضى الله عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أذينة أن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت يا رسول الله إن لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنهما قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريد به فقال النبي صلى الله عليه وسلم « به » فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبده هو أحر ؟ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصداق له فجاءه بظهر مسان فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال « هلك وأهلك » فقال يا رسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فذاك إذا » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بغير يبعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين . أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن أبي طالب رضى الله عنه أنه باع جماله يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالربذة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهو البغي وحلوان الكاهن . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان » . أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب ابن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان » قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال إني ورب هذا المسجد . أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنائير . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري . أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . أخبرنا مالك عن حميد

الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل
 يا رسول الله وما تزهى؟ قال «حتى تحمر» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرايت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»
 أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل
 حتى تزهو قيل وما تزهو؟ قال «تحمر» . أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن
 عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت
 لعبد الله متى ذلك؟ فقال طلوع اشريا . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع
 الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن
 جابر إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص
 جابر النخل أو الثمر؟ قال بل النخل ولا نرى كل الثمر إلا مثله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أنه
 سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعت عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم . أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع السنين . أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن
 الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر .
 قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا . أخبرنا سفيان عن عمرو بن
 دينار عن إسماعيل الشيباني أو غيره قال بعث ما فى رهوس نخلى بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعلمهم فسألت ابن
 عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه رخص في بيع العرايا . أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأصحاب العرية أن يبيعها بخرصها
 أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيها دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود . أخبرنا سفيان عن
 يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حشمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 التمر بالتمر إلا أنه رخص فى العرية أن تباع بخرصها تريا كلها أهلها رطباً . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن
 عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزانة والمزانة ببيع التمر بالتمر إلا
 أنه رخص فى العرايا . أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح (قال الشافعى) رضى الله عنه سمعت
 سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا فى طول مجالسته له مالا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع
 الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان
 وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنى
 لا أدرى كيف كان الكلام وفى الحديث أمر بوضع الجوائح . أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل تمر حائط فى زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فمالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع فعلف أن لا يفعله

فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تألى أن لا يفعل خيراً» فسمع بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : هو له أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخابرة والمحاقلة والمزابنة الأرض بالثلث والرابع . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالسكيل المسمى من التمر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا يبيع الكرم بالزبيب كيلا . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رهوس النخل والمحاقلة اشتكراء الأرض بالحنطة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر بالحنطة واشتكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن اشتكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك . أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهى ابن الزبير عن بيع النخل معاومة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النخري أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتى خازنى أو حتى تأتى خازنتى من الغابة (قال الشافعى) أنا شككت وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» (قال الشافعى) قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه ثم طال على الزمان ولما أحفظه حفظاً فشككت في «خازنتى» أو «خازنى» وغيرى يقول عنه خازنى . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا يدا ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا يدا كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر أو الملح قال أبو العباس الأصم في كتابي أيوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعنى الريس . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسد بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل؟ فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أينقص الرطب إذا بیس؟» فقالوا نعم ، فنهى عن ذلك

ومن كتاب الرهن

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي . أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يفلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غنمه » (قال الشافعي) رضى الله عنه غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه . أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد

أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك الخزومي عن سيف بن سليمان المسكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر ساء فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخبرنا إبراهيم بن عمرو بن أبي عمر مولى المطلب عن ابن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا عبد العزيز بن محمد ابن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ابن سعد بن عباد عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا الشافعي قال وذكر عند العزيز بن المطلب عن سعيد ابن عمر عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عباد يشهد سعد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، قال عبد العزيز فذكرت ذلك اسميل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد محدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم وقضى بها علي بن أظهركم ، قال مسلم قال جعفر في الدين . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة « فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن

قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار» أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ألفين أحكم متكثرا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن لبث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة» وقول الله عز وجل «ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا . أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى (قال الشافعي) رضى الله عنه : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار . أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأبي بكر «تب تقبل شهادتك أو إن تب قبلت شهادتك» وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه (قال الشافعي) قال سفيان أشهد لأخبرني به فلان ثم سمى رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب (قال الشافعي) وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه . أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب رضى الله عنه قالت اسميان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب؟ قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلى الشك . وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبي أبو بكر أن يرجع فرد شهادته . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قال لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق ما لا يملك . أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه قال : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ إلى اطلاع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال أرايت إن طلع الفجر نصف الليل؟ فقال أرايت الصائم يا أعرج . أخبرني عبد الله بن مؤمل عن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جارين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتبت إلى أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا» ففعلت فاعترفت . أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجم عن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلق امرأتى البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه . أخبرنا مالك عن هاشم ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار» أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المري قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار

فقدى باليمن على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ففعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر ففعل مروان يعجب من ذلك قال مالك رضى الله عنه كره زيد صبر اليمن . أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبي حنمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحبصة وعبد الرحمن « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ » قالوا : لا قال « فتحلف يهود » أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود . أخبرنا مالك عن يحيى بن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطى على أصبع رجل من جهينة فترى منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمينا مامات منها فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أتم فأبوا .

ومن كتاب اختلاف الحديث

وترك المعاد منها

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجرة قال سالم فقالت عائشة رضى الله عنها طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدى لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق . أخبرنا بن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصباح « والنخل باسقات » (قال الشافعى) رضى الله عنه : يعنى بقاف . أخبرنا سفيان بن مسهر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حرب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصباح « والليل إذا عسعس » (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى قرأ في الصباح « إذا الشمس كورت » أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذى عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح « بسورة المؤمنین » حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سورة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك . أخبرنا سفيان ثنا أبو يعقوب عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنهى وتره إلى السحر . أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالنجم » فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة . أخبرنا ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم « بالنجم » فلم يسجد فيها . أخبرنا إبراهيم محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم « السجدة » فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فمجدت وقرأت

عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كنت إماماً فلو سجدت سجدت » أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال إنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمار بن غزوية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحي إذا هو بمجموعة في ظل شجرة فقال « ماهذه الجماعة؟ » قالوا رجل صائم أجهد الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم في السفر » أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس من أمبراً مصيام في السفر » . أخبرنا مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال « تقووا لعدوكم » فصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقليل يارسل الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقليل له يارسل الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناساً صاموا فقال « أولئك العصاة »

(قال الشافعي) وفي حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال « تقووا لعدوكم فقليل إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فشرب ثم ساق الحديث . أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فام يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف . أخبرنا غير واحد من ثقة أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال قلت يارسل الله إذا جامع أحداً فأكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سفيان بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فسلمني عنه

فقال لها الرجل بصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئا في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الحتان الحتان . أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه سأل عائشة رضى الله عنها عن التقاء الحتاتين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الحتانان أو مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل » أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الحتان الحتان فقد وجب الغسل » أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فزلت آية التيمم . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فزلت آية التيمم فتييممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعده إلى جنب أبي بكر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا . أخبرنا ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج من كفه قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا

اليوم يقول «إني صائم فمن شاء منكم فليصم». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر». أخبرنا يحيى ابن حسان عن الليث يعني ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه». أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتجرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء. أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن علياً رضى الله عنه قال لابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الجمر الأهلية. أخبرنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول كننا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ. أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع». أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجناز ثم جلس : أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعد «كلوا وتزودوا وادخروا». أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره رضى الله عنها فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي» قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وما ذلك؟» أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت حضرة الأضحية فكلوا وادخروا وتصدقوا» أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما تقولون في الشارب والزاني والسارق؟» وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته؟» ثم ساق الحديث. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصى من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فإننا قد قرأناها. أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلاً ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«لأقضي بينكما بكتاب الله» فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعني ابن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خذوا عني خذوا عني» قد جعل الله لمن سبى البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والذئب بالذئب جلد مائة والرجم «وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي فلا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فترك من كتابي حين حولته وهو في الأصل أولا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من شرب الخمر فاجلدوه» أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس» أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن حماد بن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحیض فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الماء لا ينجسه شيء» أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى ابن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان الماء قلنين لم يحمل نجسا» وفي هذا الحديث بقلال حجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال حجر فالثقة تسع قربتين أو قربتين وشيئا . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الشمس تطلع ومعهما قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت فارقها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب فارقها فإذا غربت فارقها» ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول «أقم الصلاة لذكري» أخبرنا سفيان بن عمرو يعني ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال «ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لئلا نرقد عن الصلاة؟» فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا إلا ببحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بلال» فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيئا ثم صلى الفجر . أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار» أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء «يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف» أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينما هو على

المنبر إذ قال «يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر» قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فبجاءها فسلها فقالت له عائشة لا أعلم لي ولا لغيري أن أذهب إلى أم سلمة فذهبت معه إلى أم سلمة رضى الله عنها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فضلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلّيها فقال «إني كنت أصلى الركعتين بعد الظهر وإنه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان» أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» فقالت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وكانت نبييا فذهب إلى عمر رضى الله عنه فحدثه فقال عمر لانت الرجل لا يأتي بخير فأفرغه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبات؟ فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك لا نكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا على قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشروا على يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشروا على أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال «لست بأكله ولا محرمه» أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعي) رضى الله عنه: أشك أقال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب مخنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو؟ قال: «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه» قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر. أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن أبي هريرة رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟» فقال أبو بكر رضى الله عنه هذا من حقها يعنى منعهم الصدقة. أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن عاتقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال «فإذا لقيت العدو من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال شئت علة» ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار

المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما المهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين وليس لهم في الشيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يحببوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقتلهم» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بحالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر . أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن الرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي على ما تؤخذ الجزية من الجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج عليهم على رضى الله عنه فقال انثدا فجلسا في ظل القصر فقال على رضى الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صعدوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون ديننا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه وقتلوا الذين خالفوه حتى قتلوه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي الصف ونزلت فأرسلت حماري يرتع ودخات الصف فلم ينكر ذلك على أحد . أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إمام الله مساجد الله عز وجل وإذا خرجن فليخرجن تفلات » أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إمام الله مساجد الله » أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وإسالة إلا مع ذي محرم » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول « لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال يا رسول الله إنى أكتنبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتى انطلقت حاجة فقال « انطلق فاحجج بامرأتك » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول إن كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيتهم فليل لهم لو اغتسلتم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابن يزيد ابن جارية عن عمه عن خنساء بنت خدام أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم

فرد نكاحها . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبني بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جوار يأتيني فإذا راين رسول الله صلى الله عليه وسلم تجمعن منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر بهن إلى . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتناجشوا » أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » . أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع حاضر لباد » . أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتلقوا السلم » أخبرنا سفيان أو مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل ولدك نخلت مثل هذا؟ » فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فارجمه » (قال أبو العباس) وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك فذلك جعلته بالشك . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده » . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت جاءني بريرة فقالت إني كاتب أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فمألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذوها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا » أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير

ابن محرز عن سالم مبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبي حق يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة». أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار». أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم» أو قال للأجر. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس. أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين. أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس. أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعت يحدث بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدث هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود (قال الشافعي) رضي الله عنه وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك. أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ يدي زباد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعت له فأكل منه ثم قال «قوموا فلاصلي لكم» قال أنس فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضجته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. أخبرنا سفيان عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا وبقيت لنا في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا. أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عن عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصبروا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. قال الأصم: وأخبرنا من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل

ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يغسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ». أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ح أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فحككت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين . أخبرنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة ». أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجعات . أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم ». أخبرنا مالك عن سمى مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أفسمت عليك يا عبد الرحمن اتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلتا على عائشة رضى الله عنها فسلم عليهما عبد الرحمن فقال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ؟ قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضى الله عنها فسألناها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قلنا فأخبره فقال مروان أفسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لاعلم لي بذلك إنما أخبرني مخبر . أخبرنا سفيان ثنا سمى مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه . أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفنج فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي « أفطر الحاجم والمحجوم ». أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرماً صائماً . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب أنجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ؟ . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المحرم لا ينكح ولا يخطب ». أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » أخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع موله ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. أخبرنا سعيد بن مسلة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان مانكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال . أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الربا في النسيئة » . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عباد بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا يدا بيد ولكن يعبر الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالتمر والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم » ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد أحدهما « من زاد أو ازداد فقد أربى » أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما » . أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بهضم على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا غائبا منها بناجز » . أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك ابن أبي عامر عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه . أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . أخبرنا الشافعي قال فإن سفيان أخبره عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بسقبة » . أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة رضى الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء أهله فقالوا أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهى يبكى عليها أهلها فقال « إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة عثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدا وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ، فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكى وهو يقول وا أخياه وصاحبا فقال عمر يا صهيب أتبكي على ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن بكماء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يزيد الكافر عذابا بكماء أهله عليه » فقالت عائشة حسبكم القرآن « لا تنزروا وزر أخرى » وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك « والله أضحك وأبكى » قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحنرف ونستغفر الله تعالى . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت أنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » . أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض . أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت له لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني مقرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال « إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة » . أخبرنا مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو الديدن أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصدق ذو الديدن؟ » فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو الديدن فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الناس فقال « أصدق ذو الديدن؟ » فقالوا نعم فأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهبلي عن عمران بن حصين قال عبد الوهاب سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة . فقام الحرياق (رجل بسيط الديدن) فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلها رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال « مع الله لمن حمد ربنا لك الحمد اللهم افعل » فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد . أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسدة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسفي يوسف »

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال : قال عمر إذا رميت الجمرة وذبحتهم وحلقتهم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم وحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت قال سالم رضى الله عنه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بؤدان فردده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال « إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم » . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم ربحه فأبوا فأخذ ربحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال « إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى » . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشى مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هل معكم من لحمه من شيء ؟ » أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » . أخبرنا من مع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا (قال الشافعي) رضى الله عنه وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقد زاد بعض الحديثين « حتى يترك أو يأذن » أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها « فإذا حلت فأذنيني » قالت فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة » قالت فكبرهته فقال « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قيل لإبراهيم بن سعد يتقدمه؟ قال نعم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تقدموا الشهر يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم

فعدوا ثلاثين » . أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا بين يدي رمضان يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة (الشك من سفيان) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الولد للفراش وللمأهر الحجر » أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمة وسعداً اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمة ذكره فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخى إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمة فاقبضه فإنه ابني فقال عبد ابن زمة أخى وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شيئا بيننا بعثته فقال « هو لك يا عبد ابن زمة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراهي فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم « أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً » فجاءت به على النمت المكروه . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن جاءت به أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أدبعج جعدا فهو للذي يتهمه » فجاءت به أدبعج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى « أن الخراج بالضمآن » أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخراج بالضمآن » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال « ردها وصاعا من تمر لاصمراء » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » أخبرنا سفيان عن عمر و بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو « الطعام أن يباع حتى يستوفى » وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم » أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندي . أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء و طاوس حصبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح « ولا يقتل مؤمن بكافر » أخبرنا سفيان

عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عبداً فهماً في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر . أخبرنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاء عنه فلم يزل يكلمه حتى قال « أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك » . أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاء عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال « اعلفه ناضحك ورقيقك » . أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال « نعم حججه أبو طيبة » فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضربته وقال « إن أمثل ما تداويتم به الحجامه والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالعزم » . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس . وأخبرنا سفيان أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام « اشكوه » . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال « واليمين على المدعى عليه » . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله ابن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم » فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فبرئكم يهود بخمسين يمينا » قالوا يا رسول الله كيف تقبل إيمان قوم كفار ؟ فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربرد لنا .

ومن كتاب الطلاق

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس نعم . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال : قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثاً وتدع سبعة وتسعين . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أهملها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلى ولا تحلين أبداً فأنزل الله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بعروف أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة يعني القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقاً فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية

الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « تريدن أن ترجعي إلى رفاقة ؟ لا : حق يذوق عسيتك وتذوق عسيتك » وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فإدى « يا أبا بكر ألا تسمع ما نجر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل بن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مرة فليراجعها » فردها على ولم يرها شيئا فقال « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مرة فليراجعها ثم ليمسكها حق تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

ومن كتاب العتق

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يفرم لهذا حصته » . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحول يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأنتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم (قال الشافعي) رضي الله عنه : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة بمالك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة بمالك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العجاء جرحها جبار » أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محبصة أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها . أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محبصة عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى ما أفسدت ماشيتهم بالليل . أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحجج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقا لا يعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل

عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمر به فقد منّا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال «من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة». أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فقال «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولا كنت لبدت رأسى وسقت هدى وليس لى محل إلا محل هدى» فقام إليه سراق بن مالك فقال يا رسول الله: اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لأمنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال فدخل على من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم يعنى بما أهلت؟ فقال أحدهما ليك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر ليك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج. أخبرنا سفيان عن عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال «إني أبتد رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أحر».

ومن كتاب جراح العمدة

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس». أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا زال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى ابن الحيار عن المقداد رضى الله عنه أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرايت أن لقيت رجلا من الكفار فقاتلتى فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمتى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلته التى قال». أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل نفسه بشيء فى الدنيا عذب به يوم القيامة». أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد فى قائم سيف النبي صلى الله عليه وسلم كتاب «إن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم». أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحق قال قلت لأبي جعفر محمد بن على ما كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان فيها «لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم» أخبرنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبى ليلى عن ابن أبى ليلى قال قال رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اعتبط مؤمناً يقتل فهو قود يده إلا أن يرضى ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل». أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن إيباد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج هذا الذي يظهر لك فإني طيب قال «أنت رفيق» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هذا معك؟» قال ابن أبي أشهد به قال «أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه». أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ألا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفاً في بطونهم أولادها». أخبرنا الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثله. أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن تفر حفظ معاذ منهم مجاهدًا والحسن والضحاك ابن مزاحم في قوله تبارك وتعالى «فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف» الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس أن يقاتل بها ولا يعنى عه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعنى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا فذلك قوله «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» يقول الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية فلا يقتل ثم قال «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله «ولكم في القصص حياة يا أولى الألباب لعلمكم تتقون» يقول لكم في القصص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل. أخبرنا سفيان بن عيينة أنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهد يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني إسرائيل القصص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة «كتب عليكم القصص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعصد بها شجرة فإن ارتخص أحد فقال لرسول الله فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القليل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل». أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال عمر رضي الله عنه لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتم جميعاً. أخبرنا مسلم عن ابن جريج أنه عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبي بن أمية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجبر فقاتل إنساناً فعض أحدهما الآخر فانتزع يعلى المعضوض يده من في العاض فذهبت إحدى ثنيتيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهדר ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «أيدع يده فيك تقضمها كأنها في في فحل يقضمها» قال عطاء وقد أخبرني صفوان أيهما عض؟ فثنيتيه أخبرني مسلم عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر رضي الله عنه بعدت ثنيته. أخبرنا مالك

عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم». أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ومن قتل دون ماله فهو شهيد». أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففأت عينه ما كان عليك جناح». أخبرنا سفيان ثنا الزهري قال سمعت سهيل بن سعد يقول أطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لو أعلم أنك تنظر اطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته رأى رجلا أطلع عليه فأهوى له بمشقص في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مداج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ماقه فترى في جرحه ثمان فقدم سرافة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه اعدلى على قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر رضى الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها أنا ذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس لقاتل شيء». أخبرنا مروان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أعطوهم نصف العقل لصلاتهم» ثم قال عند ذلك «ألا إنى يرى من كل مسلم مع مشرك» قالوا يا رسول الله لم؟ قال «لا تراء نارهما». أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعون منه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ففضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته. أخبرنا يحيى بن حسان ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ففضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها. أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لى مالا وعيالا وإن لأبى مالا وعيالا وإنه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك». أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبى جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبدا فها فى القرآن وما الصحيفة فأت وما فى الصحيفة؟ قال العقل وفكالك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر. أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم «وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل». أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم «وفى الموضحة خمس». أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب

أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية لامة ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دينه فرجع إليه عمر رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان «أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دينه» قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليق وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتعوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة . أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم ابن أبي الخرق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكي أموالنا وأنه ليتجر بها في البحرين . أخبرنا مالك بن أس وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضوان الله عليه قال الولاء بمنزلة الحلف أفره حيث جملة الله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعهما على أن يورثنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «لا يمتنع ذلك وإنما الولاء لمن أعتق» . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنحوه لم يقل عن عائشة وذلك مرسل . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءني بريرة فقالت إني كاتبته أهلي نلى تسع أواق في كل عام أوقية فأعيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذيها واشترطي لهم الولاء وإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فعمد الله ثم قال «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعله فملك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك وإنما أحرزت المال فأما ولأه الموالي . فلا أرايت لو هلك أخى اليوم ألسنت أريته أنا ؟ فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه ففرض لأخيه بولاء الموالي . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المفيع أعتق أهل بيت سوانب فأثنى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فأجعلوه في مثلهم من الناس

ومن كتاب المكاتب

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد سابق عليه درهم . أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن نافع أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين

ألفا ثم جاءه فقال إني عجزت فقال إذا أمحو كتابك فقال قد عجزت فأحسها أنت قال نافع فأشرفت إليه أحسها وهو وهو يطعم أن يعتقه فحسها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتي قال فأعتق ابن عمر ابنته بعده

ومن كتاب الجزية .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لمن يسهم ولكن يحذبن من الغنيمة : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأمر الله تعالى « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن مائة صابرة يغلبوا مائتين » فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين . أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حصية فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال « بل أنتم العكارون وأنا فتكم » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كوزهما في سبيل الله » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عن سلمة أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عاصم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال « إن رأيتم مسجداً أو معتمراً مؤذناً فلا تقتلن أحداً » . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ » قال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمانهم عليه . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وذكر الحديث . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوهم سنة أهل الكتاب » . أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن « أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من العافر » معنى أهل الذمة منهم . أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظ غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة فقاتل مطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضاً فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتاً عندنا . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم

صرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثمانمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مريم من المسلمين ثلاثاً ولا يشعروا مسلماً . أخبرنا إبراهيم أنا إسحق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثمانمائة فضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثمانمائة دينار كل سنة . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجارى أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضى الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائهم وما أنا بباركهم حتى يسدوا أو أضرب أعناقهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من التبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال : كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يأخذ من التبط العشر .

ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضى الله عنهما

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بريدة قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يثرب وهو شاك ف صلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن كما أنت » فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر إلى جنبه قائماً . أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيدة بن عمير قال : أخبرني الثقة كأنه يعنى عائشة رضى الله عنها ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » أخبرنا سالم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون « آمين » ومن خلفهم « آمين » حتى إن المسجد لأجبة

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قرأ « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ « والنجم إذا هوى » فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى . أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد في سورة الحج سجدتين . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها واحدة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلّم إلا في الآخرة منهن . أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة « إذا جاءك المنافقون » أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلّم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يؤمر ببعض حاجته . أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ فقال كان يقرأ بـ « هل أتاك حديث الغاشية » أخبرنا مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفرط؟ فقال كان يقرأ بـ « ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة » أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منعك أن تصلى مع الناس ألسنت برجل مسلم؟ » قال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول « من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدلعهما » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالطور » في المغرب . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ « والمرسلات عرفا » فقالت يا بنى لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته يقرأ « بأم القرآن » وهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة « بأم القرآن » وسورة

من القرآن قال وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة «البقرة» في الركعتين كنيهما . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة «يوسف» وسورة «الحج» فقرأ قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرائضة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها . أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخروج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً جعل على نفسه أن لا يبلغ أحداً من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاءه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج فأحج عنه فقال ؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» أخبرنا الشافعي قال : وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت فأحج عنها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» . أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه قال مالك رضى الله عنه مثل ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والمقرب والفأرة والسمك الموقور» أخبرنا مالك عن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح قال «اذبح ولا حرج» فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال «ارم ولا حرج» قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال «افعل ولا حرج» أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم «أنتم اليوم خير أهل الأرض» قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد ابن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال

الضحك لا يمنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بشما قلت يا ابن أخي فقال الضحك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل الحج ومنا من أهل بعرة ومنا من جمع الحج والبعرة وكنت ممن أهل بعرة . أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لأن أعتقر قبل الحج وأهذى أحب إلى من أن أعتقر بعد الحج في ذى الحجة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل أعتق عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحيد الأعرج عن حبيب بن أبى ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاء رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لابى ناقة حياته وأنها تنأجت إبلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها فقال ذاك أبعث لك منها أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن حبيب بن أبى ثابت مثله إلا أنه قال ضدت واضطربت . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث . أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تعمرُوا ولا ترقبُوا فمن أعتق شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حينئذ والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على الكاح قال ابن شهاب وكان بين إسلام وامرأته صفوان نحو من شهر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » (قال الشيخ أبي) رضى الله عنه : وابن عمر الذى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمضى قليلا ثم رجع . أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنازة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان السكاهن » قال مالك رضى الله عنه وإنما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب . أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإدنها صلاتها » أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا » أخبرنا مسلم عن ابن خنيم

عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لأنكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهيلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فتجزم بهن . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله في القرآن «عشر رضعات معلومات يحرم من» ثم نسجن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن . أخبرنا مالك عن نافع أن سالم ابن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضع غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات . أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمة ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تحرم المصاة ولا المصنان» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنما الولاء لمن أعتق» أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها» أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشاؤك بها . أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطة فمادا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المعيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى . أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأناكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر رضي الله عنه إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط فقال وإن جاء أحدكم من الغائط . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بالك بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى . أخبرنا مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر «أفركم ما أفركم الله على الثمر بيننا وبينكم» فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما انتقيا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على جمل عاتقه

(A-74c)

رضي الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه فزاعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت « قال مالك » رضي الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل « ثم محلهما إلى البيت العتيق » فحل الشماثر وانقضاؤها إلى البيت العتيق . أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبيع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بمناق وفي اليربوع بحفرة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا إلا تأكل أنت ؟ قال إني لست كيهنكم إنما صيد من أجلى . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله . أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسوء مملكتها فبيعت . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها . قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك « قال مالك » وذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من انتمن الذي ابتاعها به ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن يبيعه بأس . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن سعيبر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيأ أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبني أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمبرد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة . أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة وبهذا الإسناد أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه . ومالك رحمه الله يقول لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك فيه . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو قائم يصلي ولا يتوضأ . أخبرنا الثقه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا واجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه وتديه

ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنائزه فمسح على خفيه ثم صلى وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبيع فأمرع المشي إلى المسجد وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال واقدرايته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال تفر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة المحرم . وبه عن ابن عمر أنه كان يقول « ما استيسر من الهدى » بعير أو بقرة . وبه عن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحية وشاربه . أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال كان يهل أهل منا فلا ينسكرك عليه ويكبر المكبر منا فلا ينسكرك عليه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس . وبه أن ابن عمر حج في القننة فأهل ثم نظر فقال ما أمرها إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة . وبه أن ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة . فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها . أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأناها محمد بن أبي عتيق وعيناها تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك ؟ قال ملكت امرأتي أمرها ففارقني فقال له زيد ما حملك على ذلك ؟ فقال له القدر . فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها . وبه عن ابن عمر أنه قال في الحلية والبرية ثلاثا ثلاثا . وبه عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضعونة عليه بالبرية . أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال : خرجت مع جدة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجرت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله ابن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجرت قال مالك وعليها هدى . وبه عن ابن عمر أنه قال « من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة » . وبه عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . وبه عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي على فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فيخطب إلى أم كلثوم ابنتي على حمزة ابن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له ؟ إنما هي ابنة أخته فأرسل إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلني فأسألي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فأنكحها إياه فلم تزول عنده حتى هلك . أخبرنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عروة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء عمى أفلح وذكر الحديث (قال الربيع) زعم الشافعى ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك . أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاة من قبل الرجال لا تحرم شيئا . أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدي أن رجلا خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قائمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها فقال « التمس ولو خاتما من حديد » أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحرث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا في المظلة بنصف ذية الموضحة أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضى الله عنهما مثله أو مثل معناه (قال الشافعى) وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله (قال الشافعى) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء :

ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله « ورفعنا لك ذكرك » لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . أخبرنا ابن عيينة عن سهل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد اللبثي عن تميم الداري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه إن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجملوا في الطلب » أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ألفين أحدا متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » قال سفيان وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (قال الشافعى) رضى الله عنه الأريكة السرير . أخبرنا مالك عن عمه أبي سهل ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء أعرابي من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال هل على غيرها؟ قال « لا إلا أن تطوع » وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام رمضان فقال هل على غيره؟ قال « لا إلا أن تطوع » فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفلح إن صدق » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها وذكرت إحرامها مع النبي صلى الله عليه وسلم أنها حاضت فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلى حتى تطهر . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها

وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية لوارث » أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقني فبت طلاق وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدية النوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهة قبل المشرق . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا أدري أسمى بني أنمار أو قال صلى في سفر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال إن كان خَوْفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها . أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وفي الركاز الخمس » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعت يقول « لا يأكل أحد من لحم نسكه بعد ثلاث » أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث » أخبرني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبرا أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أقدمهما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واثن لي في أن أتكم قال « تكلم » قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامراته فأخبرت أن علي ابني الرجم فانتدبت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك » وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسدي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس

الشهيد يقول قولوا «التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله عليك» على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله «أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أفرؤها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فسكنت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبته بردائه فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هكذا أنزلت » ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال « هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرءوا ما تيسر منه » أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هم منهم » وزاد عمرو بن دينار عن الزهري « هم من آبائهم » أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر آية ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن تروضأت فقال عمر والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل؟ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس . أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان ابن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صفي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألم أنبأ أو لم يبلغني - أو كما شاء الله من ذلك - أنك تبسح الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبسح طعاماً حتى تشتويه وتستوفيه » أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن نخت عن عبد الواحد النصري عن وائلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن أفرى المرء من قواني ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم ترياً ومن ادعى إلى غير أبيه » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الذي يكذب على يدي له بيت في النار » أخبرنا عمرو ابن أبي سلمة انتبهي عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس؟ قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من

كذب على فليتمس لجنبه مضجعا من النار» فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده .
أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على» أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها
ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم
إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» أخبرنا مالك بن أنس عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن
ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله
ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما بال
هذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة فقال «ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك» فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال «والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بمحدوده» أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة
عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قالت بينما نحن بمنى إذا على بن أبي طالب رضى الله عنه على جمل يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصوم من أحد» فأتبع الناس وهو على جملة يصرخ
فيهم بذلك . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له إن شاء الله
يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدا فأتانا ابن مربي الأنصاري
فقال لنا إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من
إرث أبيكم إبراهيم . أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلى الخنصر بتسع وفي
الخنصر بست . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة
حتى أنزل الله عليه «فيم أنت من ذكرها» فأنهى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن
أن عمر قال أذكر الله امرأ أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابتة فقال كنت
بين جارتين لى يعنى ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر رضى الله
عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعنى حين خرج إلى الشام قبله وقوع الطاعون بها . أخبرنا
مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريرة بنت مالك بن سنان أخبرتها
أما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى خندرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له
حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم
يتركنى في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في
المسجد دعانى أو أمربى فدعيت له فقال «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجى فقال «امسكى

في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أسرى إلى فسا أتى عن ذلك فأخبرته فأنبأه وقضى به . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نوقا البكالي يزعم أن موسى صاحب الحضرة ليس بموسى بنى إسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والحضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الحضرة أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن صعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاهما قال طاوس فقلت ما أدعيهما فقال ابن عباس «ما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الحيرة من أمرهم» الآية . أخبرنا سفيان عن عمرو بن ابن عمر قال كنا نخبر فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها فتركناها من أجل ذلك . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض . أخبرني من لا أنهم عن ابن أبي ذئب أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى على برد غلته فأنتيت عروة فأخبرته فقال أروح إليه العشي فأخبره أن عائشة أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الحراج بالضمان فعمجات إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما أيسر على من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الحراج من الذي قضى به على له . أخبرني أبو حنيفة ابن سفيان عن الفضل اليماني قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح «من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود» فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أنا آخذ بهذا يا أبا الحرث؟ فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ به؟ نعم آخذ به وذلك الفرض على وعلى من معه إن الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا يخرج أسلم من ذلك قال وما سككت عنى حتى تمنيت أن يسكت . أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم تقبل هذا لأنه مرسل . أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث . أخبرنا سفيان عن عبيد الله ابن أبي ليلى عن ابن سفيان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجالية خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامى فيكم فقال «أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستعلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سمره أن يسكن بمجوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع النذ وهو من الاثنين أبدا ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنايل بن بعلك فقال قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشرا فذكرت

ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حلت فتزوجي» أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه

ومن كتاب الصداق والإيلاء

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش؟ قلت لا قالت نصف أوقية . أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقسمك مالى وأنزل لك عن أى امرأتى شئت وأكفيك العمل . فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق فخرج إليه فأصاب شيئا فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «على كم تزوجتها يا عبد الرحمن؟» قال على نواة من ذهب فقال «أولم ولو بشاة» . أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كم سقت إليها؟» قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أولم ولو بشاة» . أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل عندك من شيء تصدقها بإياه؟» فقال ما عندي إلا إزارى هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها بإياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال «التمس ولو خاتما من حديد» فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل معك من القرآن شيء؟» قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد زوجتكها بما معك من القرآن» ، أخبرنا مالك عن نافع ابن عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم ندمعكم ولم نظلمها فأبى أن يقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ففضى أن لا صداق لها ولها الميراث . أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل ابن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاما فقبل له فى ذلك فقال أنا أولى بالفضل . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن

أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضي الله عنه أوقف المولى . أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضي الله عنه أوقف المولى . أخبرنا سفیان عن مسعر عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى . أخبرنا سفیان عن أبي الزناد عن القاسم ابن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فیدعها خمسة أشهر لا نرى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإذا أن يطلق وإما أن يفيء . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يوقف المولى «سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت أسد بن موسى يحدث قال استقرب أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة» .

ومن كتاب الصرف

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحررت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى يميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا . أخبرنا ابن أبي نجيع عن أبي صالح مولى التوامة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان .

ومن كتاب الرهون والإيجارات

أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يعلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» . وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبي ذئب . أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقال أبالذهب والورق؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس به . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به . أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه شيئا به . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله . أخبرنا سفیان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحنفي يحدثون عن عروة بن أنس الجعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداها بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ورويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة أو معناها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بعامل أعمر فربح بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفقكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم يبعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا فعل فعل فكذب لهما إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعاه إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا لا فقال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين أسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص اضمنناه فقال أدياه فسكت عبيد الله وراجعه عبيد الله ؟ فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال .

ومن كتاب الشغار

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا شغار في الإسلام » . أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج . أخبرنا سفيان عن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال . أخبرنا سعيد بن مسleme عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو حلال . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان ابن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاعهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ح وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحرم

الأنسية . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح النعمة .

ومن كتاب الظهار واللعان

أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم ابن عدي الأنصاري فقال له أرايت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنله فقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنله فقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها» فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقنله أيقنل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقبه عويمر فقال ما صنعت؟ قال صنعت إنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيها فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنظروها فإن جاءت به أسحمت أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذبا» فجاءت به على النعت المسكروم قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين . أخبرنا عبد الله ابن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال أرايت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أقتلونه؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «قد نزل فيكما القرآن فتقدما فلاعنا» ثم قال كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنظروها فإن جاءت به أحيمر قصيرا كأنه وحره فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحمت أعين ذا إيتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها» فجاءت به على النعت المسكروم سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به

أديعج فهو للذي يتهمه » قال فجاءت به أديعج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقضه فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « قد قضى فيك وفي امرأتك » قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقتها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت أملا فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن قاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجعا أحدا بغير بيعة رجعتا » فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت أعلنت . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية المتلاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين » وسمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين « حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها » قال يا رسول الله مالي قال « لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه » . أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخرى بنى العجلان وقال هكذا بإصبعه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتي تليها يعنى المسبحة وقال « الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واتفق من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

ومن كتاب الخلع والنشوز

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فسكره منها أمرا إما كبيرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بذلك فأنزل الله عز وجل « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا » الآية . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها « ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » قالت ثلث أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أ كذب الغرائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج فقالوا أنكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حلت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له ما مثلي

نسكح أما أنا فلا ولد لي وأنا غير ذات عيال قال «أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله» فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتينا ويقول أين زنا ب؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين زنا ب؟» فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني آتيكم الليلة» قالت فقامت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جر وأخرجت شحما فمصدته أو صدته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح «إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سمعت لك وإن أسبغ أسبغ لنسائي» أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قال «للبكر سبع وللتيب ثلاث» أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أفرغ بين نسائه فأتين خرج سهمها خرج بها . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تضربوا إماء الله» قال فأناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ذر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم» أخبرنا النعفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها» قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فقام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتهما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتهما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما لفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أفرت به أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لي وأتق عليك فساكن إذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة ؟ فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ فقال علي يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان ابن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أنوثاهما وأصلحا أمرهما . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هذه؟» فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال «ما شأنك؟» قالت لا أنا ولا ثابت تزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو أشياء يبدنها وهي تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا ثابت خذ منها» فأخذ منها وجلست .

ومن كتاب إبطال الاستحسان

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السجاء ؟ يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الإيتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجعد ودعا المرأة فجعدت فلان عن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال « تبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الإيتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا قد كذب » فجاءت به أدعج عظيم الإيتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بلغنا « إن أمره لبين لولا ما قضى الله » يعني إنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة فقال « لو ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي وقيل لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحي من الله فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وجبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إلي فليحل بعضهم أن يكون الحق بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أجمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار »

ومن كتاب أحكام القرآن

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل عليّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال « أنفق على نفسك » قال عندي آخر قال « أنفق على ولدك » قال عندي آخر قال « أنفق على أهلك » قال عندي آخر قال « أنفق على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أعلم به » قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث « يقول ولدك أنفق على من تكفى تقول زوجتك أنفق على أو طلقني يقول خادمك أنفق على أو بمعنى » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة؟ فقال سعيد سنة (قال الشافعي) رضي الله عنه : والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجداد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال أن تبدوا على أهل زوجها فإذا بدت

فقد حل إخراجها . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن سبع نسوة وكان يقسم منهن لثمان . أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة . أخبرنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها وبناء بها وقوله لها « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جرهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختامت من زوجها عبد الله ابن أسيد ثم أتيا عثمان رضى الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ماميت . أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها ؟ قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق مالا يملك . أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير ابن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتى سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر رضى الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضى الله عنه . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك ؟ قال قلت قد فعلت قال فقرا « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تنبيها » قال ما حملك على ذلك ؟ قال قلت قد فعلت قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبث . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للنسوة مثل قوله للمطاب : أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن وكانت في إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسهما فإن يمسهما فلا خيار لها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبي عدى بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعته فقالت إني مخبرتكم خيرا ولا أحب أن تصنع شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسه زوجك قالت ففارقته ثلاثا . أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيب عبد بنى فلان كأتى أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يبكي : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا : أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة . حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالى عهد بأهلى منذ غفار النخل قال وغفارها أنها إذا كانت تؤبر تغفر أربعين يوما لا تسقى بعد الإبار قال فوجدت مع امرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا أحمر الساقين سبط الشعر والذي رميت به خذلا إلى السواد جعدا قططا مستها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بين » ثم لعلن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به . أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن يعنى محرما فحرم من أجله مسألة » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل ؟ » قال نعم : قال « ما ألوانها ؟ » قال حمر قال « هل فيها من أورك ؟ » قال نعم : قال « أنى ترى ذلك ؟ » قال : عرق نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم « قلعل هذا نزع عرق » أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم قال « فما ألوانها ؟ » قال : حمر قال « هل فيها من أورك ؟ » قال إن فيها لورقا : قال « فأنى أناها ذلك ؟ » قال لعله نزع عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم « وهذا لعله نزع عرق » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعت إليها وكيله بشعر فسخطه فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بداله أن ينسكحها فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى أن تنسكحها حتى تنسكح زوجها غيرك قال إنما كان طلاق إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (قال الشافعي) رضى الله عنه : ما عاب ابن عباس ولا أبوهريرة عليه أن يطلق ثلاثا . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن عياش الأنصارى عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتى عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة نبتها واثلاث تحررها حتى تنسكح زوجها غيره (قال الشافعي) رضى الله عنه . ولم يقل له عبد الله بشما صنعت حين طلقت ثلاثا . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فإنى تركتهما عند عائشة فسلمهما ثم اتفنا فأخبرنا فذهب فسالهما قال ابن عباس لأبى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة نبتها واثلاث تحررها حتى تنسكح زوجها غيره وقال ابن عباس مثل ذلك (قال الشافعي) ولم يعيبا عليه اثلاث ولا عائشة رضى الله عنهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة ابني عدى يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة فدعتنى فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعى شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله : ولم نقل لها حفصة رضى الله عنها لا يجوز أن تطاق ثلاثا . أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنها وعن أبيها

« يا رسول الله هل لك في أخوتي بنت أبي سفيان؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأقول ماذا؟ » قالت تنكحها قال « أخذك؟ » قالت نعم : قال « أو تحبين ذلك؟ » قالت نعم استأنتك بمخلة وأحب من شركتي في خير أخوتي قال « فإنها لا تخل لي » قالت فقلت والله لقد أخبرتك أنك تخطب بنت أبي سلمة قال « بنت أم سلمة؟ » قالت نعم : قال « فوالله لو لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي إنها لابنة أخى من الرضاعة أرضعتني وإياها ثوبية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخوانكن » أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فاتتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا » أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله معناه . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولدك ولد فمأش من بعدك دعوا لك . أخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال هي منسوخة نسخها « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » فهي من أيامى المسلمين يعنى قوله « الزانى لا ينكح إلا زانية » الآية . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية هو حكم بينها أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » أن يقول الرجل المرأة وهى في عدتها من وفاة زوجها إنك على السكرمة وإنى فيك لأغيب وإن الله لسائق إليك خبر أورقا وأنحو هذا من القول . أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها « فإذا حلت فآذنينى » قالت فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يرضع عصاه عن عاتقه اسكحى أسامة بن زيد » فسكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به . أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل ابن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعا وفارق سائرهن » أخبرنا مالك عن الزهري حديث غيلان . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلى قال أسلمت وتحق نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « فارق واحدة وأمسك أربعا » فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها . أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحق ابن عبد الله عن أبي وهب الجبشائى عن أبي خراش عن أبيه عن ابن الديلمى قال أسلمت وتحق أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمروني أن أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان

ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبني بى وأنا بنت تسع سنين . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها . أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض ؟ فقالت لا تشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء . أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع . أخبرني عبد الله بن علي ابن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح (قال الشافعى) أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « حلال » فلما ولي الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال « كيف قلت ؟ في أى الخرتين أو في أى الخرتين أو في أى الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها فنعيم : أم من دبرها في دبرها فلا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » (قال الشافعى) رضى الله عنه : قل فما تقول ؟ قلت عمى ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصارى المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فاستأرخص فيه بل أنهى عنه . أخبرنا إسماعيل يعنى ابن علي بن عروة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أنكح الوليان فأول أحق وإذا باع الجيزان فأول أحق » . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعها حتى تقتل من الحيضة الثالثة في الواحدة وفي الاثنين » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال « إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تجوز شهادة النساء لرجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما « ممن ترضون من الشهداء » أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحكم الحاكم أو لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه ما رأيت أحدا أ أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وقال الله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل « وإبراهيم الذى وفى » أن لا تزر وزر أخرى » (إلى هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعى ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعى) .

ومن كتاب الأشربة وفضائل قریش وغيره

حدثنا الشافعی حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قدموا قریشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها » يشك ابن أبي فديك . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أهان قریشا أهانه الله عز وجل » أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن تبطر قریش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل » . حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقریش « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحدون كما تلحد هذه الجريدة » يشير إلى جريدة في يده . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعه أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى « أيها الناس إن قریشا أهل أمانة ومن بغاها العوائر أكبه الله لخبريه » يقولها ثلاث مرات . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقریش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مهلا يا قتادة لا تشتم قریشا فإنك لعلك ترى منها رجلا أو يأتني منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغبطهم إذا رأيتم لولا أن تطغى قریش لأخبرتها بالذي لها عند الله » . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قریش شيئا من الخير لا أحفظه . وقال « شرار قریش خيار شرار الناس » . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » . أخبرنا عمى محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأرقم قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال « ما ههنا شام » وأشار بيده إلى جهة الشام « وما ههنا يمن » وأشار بيده إلى جهة المدينة . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال للناس هلك دوس فقال « اللهم اهد دوسا واث بهم » . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا سلكت وادى الأنصار أو شعبهم » . أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل عن رجل سمى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الأنصار قد قضاوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم » وقال الجرجاني في حديثه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار » وقال في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج يمشي إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أناكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية » . أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينا أنا أنزع على بئر استسقى » (قال الشافعي رضي

الله عنه يعنى فى النوم ورؤيا الأنبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فجعاء ابن أبى قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استجالت فى يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقرىا يفرى فريه » .

ومن كتاب الأثرية

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شراب أسكر فهو حرام » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن القبيراء فقال « لا خير فيها » ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هى السكركة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة » . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصارى وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وعمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقممت إلى مهراس لنا فضربت بها بأسفله حتى تكسرت . أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبليتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال « ابتذوا كل واحد منهما على حدة » . أخبرنا سفيان عن أبى إسحق عن ابن أبى أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر . أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم فى الجر غير المزفت . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتبذوا فى الدباء والمزفت » قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الخناقم والنقير . أخبرنا سفيان سمعت الزهرى يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن يبتذ فيه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجبشاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال « كل مسكر حرام » . أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتذله فى سقاء فإن لم يكن فتور من حجارة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا نهى أن يبتذ فى الدباء والمزفت . أخبرنا مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبتذ فى الدباء والمزفت . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبتذ التمر والبسر جميعا والتمر والزهو جميعا . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصرى أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما علمت أن الله حرمها؟ » فقال لا فسار إنسانا إلى جنبه فقال « بم ساررتة؟ » فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الذى حرم شرها حرم بيعها » ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا باع خمر

فقال قاتل الله فلا تأبأع الحمر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » . أخبرنا سفيان قال سمعت أبا الجوزية الجرمي يقول إني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسأله عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أهل العراق قالوا له إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فتعصره خمرًا فنبيعها فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والإنس أني لا أؤمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسفوها فإنها رجس من عمل الشيطان . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة . أخبرنا عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصاحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصاحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئًا لا يسكر؟ فقال نعم فطبخواه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأثروا به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلي هذا مثل طلي الإبل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحلتها لهم والله . فقال عمر كلا والله اللهم إني لأحل لهم شيئًا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئًا أحلتهم لهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلي وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاما . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أن تجلدف ريح الشراب؟ فقال عطاء إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما (قال السائب) رضي الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم . قال : قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم . أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن صلى الله عليه وسلم قال « إن شرب فاجلدوه . ثم إن شرب فاجلدوه . ثم إن شرب فاجلدوه . ثم إن شرب فاجلدوه » لا يدرى الزهري بعد اثلاثة أو الرابعة فإنه أتى برجل قد شرب فجلده . ثم أتى به قد شرب فجلده . ثم أتى به قد شرب فجلده . ووضع القتل وصارت رخصة ، قال قال سفيان قال الزهري لمنصور ابن المعتز ومخول كونا وافدى العراق بهذا الحديث . أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أذهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رجل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رجل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحًا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضرِبوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « يكفوه » فبكثوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرِب أبو بكر في الحمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الحمر فاستشار فضرِب ثمانين . أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الحمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري أو كما قال فجلده عمر ثمانين في الحمر . أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه

أن علياً بن أبي طالب رضى الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خراً ولا نبذا مسكراً إلا جلدته الحد . حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه جلد الوالد بسوط له طرفان . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا . سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرايت إن شرب عشرة ولم يسكر؟ فإن قال حلال قيل أرايت إن خرج فأصابته الريح فسكر؟ فإن قال حراما قيل له أرايت شيئا قط شربه وصار إلى جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما؟ (قال الشافعى) رضى الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة اصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينسكرك ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب أو صاعا من أقط « إلى هنا يقول الربيع حدثنا »

ومن كتاب عشرة النساء

أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى . أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها حدثت أن هنداً أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل علىّ في ذلك من شيء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكميك ووليك بالمعروف » أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه . أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن حمارة الجرمي قال خيرنى على بن أبي طالب بين أمى وعمى ثم قال لأخ لى أصغر فى وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته (قال الشافعى) قال إبراهيم عن يونس عن حمارة عن على بن عتبة وقال فى الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان ابن عفان رضى الله عنه عن الأخنتين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضى الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجماعته نكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه على بن أبي طالب قال مالك وباعنى عن الربيع بن العوام مثل ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداها بعد الأخرى؟ فقال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعاً . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضى الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزهما جميعاً قال عبيد الله قال أبى فوددت أن عمر كان أشد فى ذلك مما هو فيه . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبى مليكة يخبر أن معاذ بن عبد الله ابن معمر جاء عائشة رضى الله عنها فقال لها إن لى سرية أصبتها وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لى أفأستسر ابنتها؟ فقالت لا قال فإنى والله لا أدعها إلا أن تقولى حرمها الله فقالت لا يفعله أحد من أهلى ولا أحد أطاعنى . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب فى قوله « الزانى لا ينكح إلا زانية » الآية قال هى منسوخة نسختها « وأنكحوا

الأيامى منكم » فهى من أيامى المسلمين . أخبرنا سفيان عن هرون بن رباب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لى امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فطلقها » قال إني أحبها قال « فأمسكها إذا » أخبرنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضى الله عنه مكة فرفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رققة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحها . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضى الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو ابن دينار نكحت امرأة من بنى بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مفرس فكتب علقمة ابن علقمة العتوارى إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو إلى المدينة إني وليها وإنها نكحت بغير أمرى فرده عمر وقد أصابها . قال فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فتنكحها باطل » وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » . أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلى عقدة النكاح . أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا تنكح المرأة المرأة فإن البغى إنما تنكح نفسها . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا تنكح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم . أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلا وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

ومن كتاب التعريض بالخطبة

أخبرنا سفيان عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » . أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن مسلم الحنات عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرجل من نقيف أسلم وعنده عثر نسوة « أمسك أربعا وفارق سائرهن » .

ومن كتاب الطلاق والرجعة

أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل . أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها . وقال « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » . أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق فزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وإعسا معه مثل هدية الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال « أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » قال وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى « يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند النبي صلى الله عليه وسلم ؟ » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته أطلقة أو تطلقين ثم انقضت عدتها فزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما بقي . أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم ابن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتهن ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع الكابية فبتهن ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها . أخبرنا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء . أخبرنا مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمي أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقتم امرأة لي حرة تطلقين فقال زيد حرمت عليك . أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتني عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقبه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فساألها فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك . أخبرنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته تطلقين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك .

ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها اتفقت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله يقول «ثلاثة قروء» فقالت عائشة رضى الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضى الله عنها . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه . أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية إلى زيد ابن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها . أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أناأرثه لم أحض فاخصموا إلى عثمان رضى الله عنه فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعنى على بن أبي طالب رضى الله عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ماتريان؟ فقالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من اقواعد الاتى قدياسن من الحيض وليست من الأبكار الاتى لم يبلغن الحيض ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة التوفى عنها زوجها وورثته قال الأصم في كتابي حبان بالباء . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وزيد ابن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما امرأة طلقته فحاضت حيضة أو حيزتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لهما إلا نصف العداق لأن الله يقول « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » . حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين وبطلاق تطليقتين وتعتد الأمة حيزتين فإن لم تكن تحيض شهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من

ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفنا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفنا فسكت عمر رضي الله عنه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة . أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين . وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قد حلت فانسكحي من شئت » أخبرنا مالك عن يحيى بن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها « قد حلت فانسكحي » أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنسكح فأذن لها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه قال في المرأة البادية يتوفى عنها زوجها أنها تنذوي حيث ينذوي أهلها . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن ميثم أنه قال : لا يخالفه . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشر » وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشر » قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا » مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال « إنما هي أربعة أشهر وعشر » وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توثى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبص به فقلعا تقبص بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بكرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره (قال الشيخان) رضي الله عنه : الحفش البيت

الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبض أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبض الأخذ بالكف كلها أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه « أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقتة عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقتة عدتها من الزوج الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا » قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها . أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضى الله عنه أنه قضى فى التى تزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفست من عدة الأول وتعتد من الآخر . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله أنه كان يقول : لا يصلح للمرأة أن تبين ليلة واحدة إذا كانت فى عدة وفاة أو طلاق إلا فى بيتها أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت فى أى شىء كان ذلك . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعتم إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد فى بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال هاه فوصف أنه تغيظ وقال فتمت فاطمة الناس وكان لسانها ذراية فاستطالت على أحماها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعها يذكر أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتقى الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان فى حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبنى وقال مروان فى حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال إن كان إيمانك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر . أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأذكر ذلك عليها ابن عمر رضى الله عنهما . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء ليست المبتوتة الحبلية منه فى شىء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلية فلا نفقة لها . أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن معتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى عن على رضى الله عنه أنه قال فى امرأة المنفوعة أنها لا تزوج . أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن على رضى الله عنه أنه قال فى امرأة المنفوعة إذا قدم وقد تزوجت امرأته هى امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تحجر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر

رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلى ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق

ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب

أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكف من العمل إلا ما يطيق » . أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خدّاش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون » . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كفي أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فإن أبي فليروغ له لقمة فيناوله إياها أو يعطيه إياها » أو كفة هذا معناها .

ومن كتاب الرضاع

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يارسو الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أراه فلانا أعم حفصة من الرضاعة » فقلت يارسو الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدهان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يارسو الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال « أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » . أخبرنا الدروري عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفيان أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداها غلاما وأرضعت الأخرى جارية فليل له هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا اللقاح واحد . أخبرنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم من ثم صبرن إلى خمس يحرم من فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت فساكت تراه ابنا . حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة

ابن الزبير أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهيداً بدرًا وكان قد تبنى سالمًا الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالمًا وهو يرى أنه ابنه فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال « ادعوهم لآبائهم هو أفسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » رد كل واحد من أولئك تبنى إلى أبيه فإن لم يعلم آباءهم رده إلى المولى فجاءت سهيلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فإذا ترى في شأنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها » ففعلت وكانت تراه ابنًا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنت أختها يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به صلى الله عليه وسلم سهيلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خير اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال « حبس الأصل وسبل الثمرة » . أخبرنا ابن حبيب القاضى وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني أصبت من خير مالا لم أصب مالا قط أعجب إلى منه وأعظم عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره » فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته . أخبرنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله ابن عطاء المدينى عن ابن بريدة الأحمسى عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تصدقت على أمي بعبد وأنها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد وجبت صدقتك وهولك بغيرتك » أخبرني عمى محمد بن على بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بنى هاشم وبنى المطلب وأن عليا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت إليه خبزًا وأدم البيت فقال « ألم أربمة لحم؟ » فقالت ذلك شيء تصدق به على بريدة فقال « هو لها صدقة وهو لنا هدية » .

ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « افعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري » . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك عرق وليست

بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحديث ما منه بد وإني لأستحي منه قال « فما هو يا هنتاء » قالت إني امرأة استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها ؟ فقد منعني الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إني أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم » قالت هو أكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « فتلاجمي » قالت هو أكثر من ذلك قال « فاتخذِي ثوبا » قالت هو أكثر من ذلك إنما أتيج نجا قال النبي صلى الله عليه وسلم « سأمرك بأمرين إيهما فعلت أجزأك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم » قال لها « إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتعوضي سنة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يجزئك وكذلك أفعل في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدد المدة إلى الأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم لتصلي » . أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت سبع سنين ف سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إنما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلّي فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المكن فيعلو الدم . أخبرني ابن علية عن الجلد ابن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قرء المرأة أوقراء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة (قال الشافعي) رضي الله عنه قال لي بن علية الجلد أعرابي لا يعرف الحديث . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال « تحته ثم تفرصه بالماء ثم تصلي فيه » .

ومن كتاب قتال أهل البغي

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إسهاره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا .

ومن كتاب قتال المشركين

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هم منهم » وربما قال سفيان في الحديث « هم من آبائهم »

أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عرن أن نافعا كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبي الذرية . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر . أخبرنا أبو ضمرة عن موسى ابن عقبة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل .

وهان على سراة بني أوى * حريق بالبويرة مستطير

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله » قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال « أن يذبحها فإيا كلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها » أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين قال لا والله ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم

ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب » فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بطعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقاتل مامعي كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأثينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه « من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة » يخبريهم عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ما هذا يا حاطب؟ » قال لا تعجل على أن كنت امرءا ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحملون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن آخذ عندهم يداي والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه قد صدق » فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما كنتم تقومون فقد غفرت لكم » ونزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة » . أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال حاصرنا تستر فقتل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر تكلم قال كلام حتى أو كلام ميت قال تكلم لا بأس قال إنا وإياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا تعبدكم ونقتلكم ونفصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول؟ فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فإن قتلته يأس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر أستحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت وأصبت منه؟ فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتيني على ما شهدت به بخيرك أو لأبدان بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له . أخبرني الثقفى عن حميد عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال أرايت إن رمى بحجر؟ قال إذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن

تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم ، أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فأنهى إليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوما لم يفر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكائهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والحبيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قال أنس وإني لرديف أبي طاحه وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابه عن عن أبي المهب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحتة قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ما شأنك؟» قال فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج؟ قال «أخذت بجريرة حلفائك كم ثقيف» وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال «ما شأنك؟» قال إني مسلم فقال «لو قلنا وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي المهب عن عمران بن حصين قال سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها (قال الشيخان في) رضي الله عنه كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم فأنقلت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فسته رغا فتركة حق أنت تلك الناقة فسته فلم ترغ وهي ناقة هدره فقدمت في عجزها ثم صاحت بها فأنطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتحررها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها قد جعلت لله عليها لتحررها فقالوا والله لا تحررها حتى تؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقك وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتحررها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سبحان الله بشما جزتها إن أنجاها الله عليها لتحررها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد» أو قال «ابن آدم» . أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر يعني ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمزان نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس إن ناسا يقولون إن ابن عباس يكتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكنتم علما لم أكتب إليه فكتب نجدة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لمن يسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومق يتنقض يتم اليقيم؟ وعن الحسن أن هو؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما أنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزوهم فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لمن يسهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتعير بين المؤمن

والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت مقبضه بدمه اليتيم؟ ولعمري إن الرجل اتشبه لحيته وإنه اخذ ضيف الإعطاء فإذا أخذ نفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس وأنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قوسنا فصرنا عليه أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة . أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل

وهان على سرة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل أبي وأحرق أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال بلى ولا شهادة له قال «أليس صلى؟» قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أسامة ابن زيد قال شهدت من تفاق عبيد الله ابن أبي ثلاث مجالس . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يذنب لأحد أن يعذب بعذاب الله» أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من غير دينه فاضربوا عنقه» . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم؟ به قال قدمناه فضررنا عنقه فقال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني . أخبرنا الشافعى أنه قال لبعض من ناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

ومن كتاب قسم النفي

أخبرنا الشافعى قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهرى أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر ابن الخطاب والعباس وعلى بن أبي طالب يخضعان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في السكرع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم سألتني أن أوليكها فوليتكها على أن تعمل في بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتني تخضعان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً؟ أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا؟ فلا والذي بإذنه

تقوم السموات والأرض لا أقضى بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاهما إلى أليفكماها .

(قال الشافعي) رضى الله عنه قال لى سفيان لم اسمعه من الزهرى ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهرى قلت كما قصت؟ قال نعم . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يفتسمن ورثى ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة » . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثل معناه . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو جاءنى مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا » فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت به فاجاء أبا بكر فأعطانى حين جاءه (قال الربيع) بقية الحديث حدثنى غير الشافعى رضى الله عنه من قوله قال لو جاءنى . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهبلي عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلاً رجلين . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحق الأزرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفارس بسهمين وللفراس بسهم . أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفارسه وسهم فى ذوى القربى (قال الشافعي) رضى الله عنه يعنى والله أعلم بسهم ذوى القربى سهم صفيه أمه . وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعاً ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرنى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أنيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لانكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم رأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا أو منعنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد هكذا » وشبك بين أصابعه . أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مثل معناه . أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) رضى الله عنه فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا . أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن على بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد « لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب » . أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط منه أحداً من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئاً . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاًهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلي قال لقيت علياً رضى الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له أبى أنت وأمى مافعل أبو بكر وعمر فى حكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال على رضى الله عنه . أما أبو بكر فلم يكن فى زمانه أخماس وما كان فقد أوفناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال الأهواز أو قال فارس أنا أشك يعنى الشافعى رضى الله

عنه فقال في حديث مطر وحديث الآخر فقال في المسلمين خلة فإن أحببتهم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيتكم حقكم منه فقال العباس املى لا تطعه في حقنا فقلت له يا أبا الفضل السنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فتوفي عمر رضى الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضيه وقال الحكم في حديث مطر والآخر إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كلة فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأيدنا عليه إلا كلة فأبى أن يعطينا كلة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك ابن أوس أن عمر رضى الله عنه قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيماكم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه نحوه وقال لئن عشت لأتبع الراعى بسرو حمير حقه أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبداً قليل له أبداً؟ بالأقرب فالأقرب بك قال بل أبداً بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن كتاب صفة نهى النبي صلى الله عليه وسلم

وكتاب المدبر

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلاً من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيره » وزاد مسلم بن خالد في الحديث « شيئاً » . أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بن ثمانية درهم فأعطاء الثمن أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبداً عن دبر فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ألك مال غيره ؟ » فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوي بثمانية درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه . ثم قال « أبداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلا هلك فإن فضل شيء فلدوى قرابتك فإن فضل عن ذوى قرابتك فهكذا وهكذا » يريد عن يمينك وشمالك . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير معاً جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابراً يقول عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الليث نفعي) رضى الله عنه هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاماً له فمات فأما

أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فأبني جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمرو وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات قال ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظها عنه

ومن كتاب التفليس

أخبرنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به». أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلد الزرقى وكان قاضى المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه»

ومن كتاب الدعوي والبيئات

أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته تتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يديه . أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشترط على الذى يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله السكراء . أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال عمر رضي الله عنه وال أيهما شئت . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه مثل معناه . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع .

ومن كتاب صفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم

والولاء الصغير وخطأ الطبيب وغيره

أخبرنا ابن عيينة بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمسكن الناس على شيئا فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله عليهم . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سواثب فأنقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرني أن أدفع إلى طارق أو ورثة طارق أنا شككت في الحديث هكذا .

ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين

أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين . أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : نهيت ابن الزبير عن بيع التخل معاومة .

ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « القطع في ربع دينار فصاعدا » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك رضى الله عنه وهى الأترجة التى يأكلها الناس . أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسرقني أنه لى بثلاثة دراهم . أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضى الله عنه قال « القطع في ربع دينار فصاعدا » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج رضى الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا قطع في ثمر ولا كثر » . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله فقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلا قبل أن تأتي بي به » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مثل مالك رضى الله عنه . أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا قطع في ثمر معلق فاذا أواء الجرين ففيه القطع » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضى الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان و غلام لابن عبد الله ابن أبي بكر الصديق فعثت مع المولتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولتان المدينة دفعنا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها « القطع في ربيع دينار فصاعدا » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق وشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يعلى من الليل فيقول أبو بكر رضى الله عنه وأبيك ماليلك بليس سارق ثم إنهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضى الله عنه والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نقوا من الأرض . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول « الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أناه رجلا وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشياء ذلك لتزعم فابت أن تزعم وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجمت . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباة دعا نورا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني إلى الوليمة فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف . أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : دعا أبي عبد الله ابن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال إني صائم أخبرنا مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير واحة .

ومن كتاب البحيرة والسائبة

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكمها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضى الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعادت فذكرت ذلك لرسول الله فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنعك ذلك فاشتريها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك وابن عيينة عن

عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا محمد ابن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الولاء لحمة لا ينسب لا يباع ولا يوهب » أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأبلج عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيح الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وكان الثقي ساق الحديث ثم ذكره . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال « ما له ؟ » فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة . أخبرنا سفيان بن عيينة عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال رسول الله « احبس أصله وسبل نمره » .

ومن كتاب الصيد والذبائح

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفاجعة مولى عمر أو ابن سعد الفاجعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحمل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم أخبرنا الثقي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر . أخبرنا حاتم والد راوردي أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال التون والجراد ذكي . أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحات لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان » أحسبه قال « السكبد والطحال » أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباة بن رفاع عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى أنذكي بالليل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش » أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبيع أصيد هي ؟ فقال : نعم قلت أتؤكل ؟ قال : نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . سمعت الربيع يقول مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب ومثل عن سنة فقال نيف وخمسون سنة . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعر شيئا فهو له » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العمري للوارث » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنا عند عبد الله بن عمر فبعاءه أعراني فقال له إني أعطيت بعض بني ناقة حياته قال عمرو في الحديث وإنها تنائجت وقال ابن أبي نجيح في حديثه وإنها أضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته قال فإني تصدقت بها عليه قال

فذلك أبعد لك منها . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه . أخبرنا يحيى ابن حسان عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة . أخبرنا عمى محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : إني لأسمع الحديث فأستحسنه . فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه مني سامع فيقتدى به أسمع من الرجل لا أثق به قد حدثه عن أثق به وأسمع من الرجل أثق به قد حدثه عن لا أثق به وقال سعد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقبل له إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة .

ومن كتاب الديات والقصاص

أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان ابن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس ؟ فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل فردني مروان إلى ابن عباس فقال أفجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس لولا أنك لانتعبر ذلك إلا بالأصابع عقابها سواء (قال الشافعي) رضى الله عنه : فهذا مما يدل على أن الشفتين عقابها سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فريك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل له قتيل فأهله بين خبرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود » أخبرنا الثقة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه . أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أنا أحق من أوفى بدمته » ثم أمر به فقتل . أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتى علي بن أبي طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت عنه قال فلمعلمهم هددوك أو فرقوك أو فرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا قدمه كدمنا ودينه كديننا . أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهوه عن قتله قال فجعل دينه ألف دينار . وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح « لا يقتل مسلم بكافر » فقال هذا مرسل ؟ قلت نعم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى

فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا (قال الشافعي) هم الذين سألوهم
 آخرا (قال الشافعي رضى الله عنه : فإن قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة؟
 قيل أخبرنا الثقة (قال الربيع وهو يحيى بن حسان) عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة
 رضى الله عنه . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من
 قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل
 عمداً فهو قود يده فمن حال دونه فعليه أمة الله وغضبه ولا يقبل منه صرف ولا عدل » . أخبرنا ابن عيينة عن علي
 ابن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال « ألا إن في قتل العمدة الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها »
 أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة
 والأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه .
 أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال
 في المني يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما يعود أو أذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق والخطأ . أخبرنا الثقة عن علقمة
 عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا
 أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسح وإن كان يابسا حنّه ثم صلى فيه . أخبرنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان
 ابن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده
 بمحار ثم رد عليه السلام .

ومن كتاب جراح الخطأ

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رضى الله عنهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في النفس مائة من الإبل . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله
 ابن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم « وفي النفس مائة من الإبل » قال ابن جريج
 فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . أخبرنا ابن عيينة عن
 ابن طاوس عن أبيه يعني بذلك . أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب
 وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من
 الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ودية
 الطرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها
 خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق .
 أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه
 بغرة عبد أو ليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ ومثل ذلك يطل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما هذا من إخوان السكهان » أخبرنا سفيان عن عمرو بن طاوس أن عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال : كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقتل في رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الإبل على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أئمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى انتمن ما كان أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس .

ومن كتاب السبق والقسامة والرمى والكسوف

أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع ابن أبي نافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف » أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا في حافر أو خف » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق بين الحيل التي قد أضمرت . أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبي حثمة ومحيصة خرجا إلى خير من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان يخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة « كبر كبر » يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب » فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا « إنا والله ما قتلناه » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا لا قال « فتحلف يهود » قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضت منها ناقة حمراء .

ومن كتاب الكسوف

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن الحسن عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركع فخطبنا قال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال « إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها كاسفا فليكن فزعكم إلى الله تعالى » أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة

عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين . أخبرنا مالك عن هشام بن غروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم حدثني أبو سهل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان

أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكئة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل « لا يؤاخذكم الله بالألف في أيمانكم » قالت : هو لا والله ، وبلى والله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم »

ومن كتاب السير على سير الواقدي

أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس عن جرير قال كانت بحيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا أنى قاسم مسؤول لركتكم على ما قسم لكم ولكنى أرى أن تردوا على الناس (قال الشافعى) رضى الله عنه : والذي يروى من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرني ابن الدرادردى وابن أبي يحيى عن ثور الدبلى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكماً هو إحلالها وتلا « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس . أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر » الشك من الشافعى رضى الله عنه . أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقاة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقاة عندهم ثم انقلبت المرأة فركبت الناقاة فأنت المدينة فعرفت ناقاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها فمنعهوا أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال « بشما جزيتها أن نجاءك الله عليها أن تنحرها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقالوا معا أو أحدهما فى الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته . أخبرنا فضيل ابن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم وفى المجوسى بثمانمائة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة ابن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودى والنصرانى فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف .

ومن كتاب جماع العلم

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

ومن كتاب الجنائز والحدود

أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل ابنته « اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور » أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيص . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث أثواب بيض سهولية ليس فيها قيص ولا عمامة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه . أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم . أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم . أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته معمر عن ابن أبي صعير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال « شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهم » . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحق بن يحيى بن طاحنة عن عمه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير . أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص . أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه » فقال سفيان وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة مليا » أخبرنا سعيد بن سالم

عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان ابن عفان رضى الله عنه صنع نحو ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه
وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف
أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض
ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ماتت فأذنوني بها» فخرج بجنازتها ليلا فكروها أن يوقظوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها فقال «لم آمركم أن
تؤذنوني بها» فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على
قبرها وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى . أخبرنا إبراهيم
ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فله
سلم سأله عن ذلك فقال سنة وحق . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت
ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر
عن الزهري أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة
على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ويغص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهم ثم يسلم سرا في نفسه . أخبرنا مطرف
ابن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهرى عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة . أخبر
بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . أخبر
إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأ
القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة . أخبرنا محمد بن عمر يعني الواقدي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن
نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم
الصلاة على الجنازة . أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة . أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقدم الناس أمام جنازة زينب
بنت جحش . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت بن عمر وعبيد بن عمير يمشيان
أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما . أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمرو
ابن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّ من قبل رأسه . أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن
جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصاء لا يثقب
إلا على قبر مسطح . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه . أخبر
إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلى فغسلتها هي وعلى. أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أباسمة. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حشا على الميت ثلاث حشيات بيديه جميعا. أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ونهيكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا» أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب. أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم» شك سفيان. أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع بن خبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد ذلك. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيه بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس. أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «غابنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» قال وما الوجوب يا رسول الله؟ قال «إذا مات». أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت. أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد كان عند جدار سعد فأصاب امرأة جبل فرميت به فسئل فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجاء بأشكال النخل وقال الآخر بأشكال النخل. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا رضى الله عنه فسأله فقال علي رضى الله عنه إن هذا شيء ما هو بأرض العراق عزمتم عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضى الله عنه أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال «يا معونى على أن لا تشركوا بالله شيئا» وقرأ عليهم الآية وقال «فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه». أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «تجافوا الذوى الهيئات عن عثراتهم» قال محمد بن إدريس

سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا . أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخنثى والخنثية « قال محمد بن إدريس » وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيها تركناها لانهطاعها .

ومن كتاب الحج من الأمالى يقول الربيع فى جميع ذلك حدثنا الشافعى

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس . حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بن أبى تيمعة وخالد الحذاء عن أبى قلابة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لبك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة؟ فقال أحدهما قال أخى وقال الآخر فذكر قرابة به قال أفحججت عن نفسك؟ قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه إما قال قميص وإما قال جبة وبه أثر صفرة فقال أحرمت وهذا على فقال « انزع » إما قال قميصك وإما قال جبتك « واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك » . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . أخبرنا بن أبى يحيى عن أيوب ابن أبى تيمعة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما بعأ الله بأوسا خناشيتا أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه نظر فى المرأة وهو محرم . وأخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا وهو محرم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى عمير قال رأيت ابن عمر يرمى غرابا بالبيداء وهو محرم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياض بن أبى ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج فإرايته مضطربا فسطاطا حتى رجع . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى فى اليربوع بجمهر أو جفرة . أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبى السفر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى أم حبين بحلان من الغنم . أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله ابن أبى بكر رضى الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا فى عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن من الشعر حكمة » أخبرنا إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشعر كلام حسنة الكلام وقبيحة كقبيحه » . حدثنا عبد الرحمن بن الحسن ابن القاسم الأزرقى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يدا وتؤخر أخرى « قال الربيع » أظنه قال عمر رضى الله عنه شعر :

كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال « الله أكبر الله أكبر » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من

حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بإبائهم بالإحلال وأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم «إذا توجهتم إلى منى راغبين فأهلوا» أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نعرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرني الفضل ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِدْفَه من جمع إلى منى فلم يزل يلي حتى رمى الجمرة . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلي حتى يستلم الركن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما وغير مستلم . أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول للحالق يا غلام ابلع العظم وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة . أخبرنا سفيان عن صدقة ابن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين أو قال مرارا قال قلت أعاب ذلك عليها أحد؟ فقال القاسم أم المؤمنين فاستحييت . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمرت في سنة مرتين أو قال مرارا . وأخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول أخبرني ابن أوس الثقفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعمر عائشة فأعمرتها من التعميم قال هو أو غيره في الحديث ليلة الحصية . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبدا فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه . حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال وأسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول وهو سايمان ابن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون السكلى وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر . أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع عن جوير بن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكاكني أنظر إلى فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه . أخبرنا مسلم بن خالد بن عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمامة الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمامة الرجال في وجوههم وإذا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لمعدي أهل الأوثان والشرك» . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب

الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق ثبير كما تغير فاخر الله هذه وقدم هذه . أخبرنا سفيان
أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضمعة أهله
من المزدلفة إلى منى . حدثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام
ابن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع
حتى تأتي مكة فنصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافيه . أخبرني من أتى به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن
أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا ابن أبي عجي عن
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن يثاق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح
فصلى بمنى الظهر (حدثنا الشافعي) قال والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء . أخبرنا ابن أبي عجي عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني به . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه
قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها وأضعة حتى رمى الجمرة . أخبرنا سعيد
ابن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك . حدثنا سعيد بن سالم
القداح عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر
في الشق الأيمن . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يبالى في أى الشقين
أشعر في الأيسر أو في الأيمن (إلى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعي رضى الله عنه) .

ومن كتاب مختصر الحج الكبير

من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي رضى الله عنه . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل
يلبي حتى رمى الجمرة . أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله . أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا
فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر إنه لمقرر بكم
بل عليكم كلكم جزاء واحد . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس
أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات
ولكن على ذلك رأى . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس
إليه رجل لم أرجل أطول شعرا منه فقال أحرممت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل على مادون الأذنين
منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتى قال زنى فوك قال رأيت قلة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبغى . أخبرنا عبد الله
ابن مؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرني
بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قریش دار أبي حسين تنظر إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يسعي بين الصفا والمروة فرأيت يسعي وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول إنى لأرى

ركبته ومعه يقول « اسمعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي » قرأ الربيع حتى إني لأقول . أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سالم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال ويقبل طرف المحجن . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعي) رضي الله عنه : وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كما تغير فأخبر الله عز وجل هذه وقدم هذه » يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس » . أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ربوع عن أبي الخوير قال : رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قرح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا أجمعين ثم دفع فرأيت فخذها مما يحمرش بعيره بمحجنه . أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول :

إليك تغدو قلعا وضيقا مخالفا دين النصارى دينها

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار مثل حصي الخذف . أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني تميم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول « ارموا بمنى حصي الخذف » . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء « من أجل سقائهم » . أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

ومن كتاب النكاح من الإماء

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر . وحدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه « والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فسكره منها شيئا إما كبيرا وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني وأنا أحلك فتزل في ذلك « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا » الآية قال فضت بذلك السنة . سمعت الربيع بن سليمان يقول كتب إلى أبو يعقوب البويطي أن اصبر نفسك للأغرباء وأحسن خلقك لأهل جلفتك فإني لم أزل أسمع الشافعي رضي الله عنه يقول يكثر أن يتمثل بهذا البيت :

أهين لهم نفسي لكي يكرمونها وإن تكرم النفس التي لا تمينا
(قال أبو العباس الأصم فرغنا من سماع كتاب الشافعي يوم الأربعاء للأنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين
سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع قراءة عليه)

ومن كتاب النكاح من الإملاء

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من
ميراثها منه في مرضه فأبت فقال لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضربه فسكح ثلاثا في مرضه أصدق كل واحدة
منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان . قال سعيد بن سالم إن كان ذلك صدق مثلهم جاز وإن كان أكثر
ردت الزيادة وقال في الحباية كما قلت

ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد
عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت فسكح عليها ثلاثة نسوة وأصدقهن ألف دينار
كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهما في الثمن (قال الربيع) هذا قول الشافعي رضي الله عنه
(قال الشافعي) رضي الله عنه أرى ذلك صدق مثلهم ولو كان أكثر من صدق مثلهم جاز النكاح وبطل ما زاد
على صدق مثلهم إن مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لو ارث . أخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة
فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت
حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض ليشترك نساءه في الميراث وكان بينهما وبينه
قراية . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

ومن كتاب أدب القاضي

أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسوا الله صلى الله عليه وسلم قال
« لا يقضى القاضى ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » أخبرنا الثقة عن زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن
أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعاذ بن جبل حين بعته « فإن أجابوك
فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن
سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله نشدتك بالله آله أمرك
أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال « اللهم نعم » . أخبرنا ابن عيينة عن هرون بن رباب عن كنانة
ابن نعيم عن قبيصة بن الحارث الهلالي قال تحملت حمالة فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال « تؤذيها عنك »
وذكر الحديث . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمار عن ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن رجلا
أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال « إن شئنا ولاحظ فيها
لنفي ولا لذي قوة مكتسب » . أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله
أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » .

ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال أعلم

أن ذا من قوله وبعض كلامه

هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط . (قال الشافعي) رضى الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع . (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن إسماعيل ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل ذى ناب من السباع حرام » ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه قال أطعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضى الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا حمى إلا لله ولرسوله » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هنى على الحمى فقال له « يا هنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الغنيمة والصريمة يأتى بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتأركهم أنا لا أبالك فالأاء والكلأ أهون على من الدنانير والدراهم وإيم والله لعل ذلك إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حيت على المسلمين من بلادهم شبرا . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم ابتغى الله إدا ؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » . أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر ابن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون ؟ والعقيق قريب من المدينة . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من منع فضل الماء ليجمع به الكلأ منع الله فضل رحمته يوم القيامة » . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا مواتا فهو له وليس اعرق ظالم حق » . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى » . أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الأرض إن لها أسناما زعم ابن فرقد الأسلى أنى لا أعرف حقى من حقه لى يباض المروة وله سوادها ولى ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانته إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً

أو يحاط بالحدرات وهو مثل إبطاله التحجير يعني ما يعمر به مثل ما يحجر . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا عائشة أما علمت أن الله أفتانى في أمر أستفتيه فيه؟ » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتى النساء ولا يأتين أتانى رجلان فجلس أحدهما عند رجلى والآخر عند رأسى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى ما بال الرجل؟ قال مطبوب قال ومن طبه؟ قال لبيد بن أعصم قال وفيهم؟ قال، فى جف طلعة ذكر فى مشط ومشاقة تحت راعوفة أو راعوفة شك الربيع فى بير ذروان قال فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هذه الذى أريتها كأن رؤوس نخلمها رؤوس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء » فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعفى تذرته قالت عائشة فقال « أما الله فقد شغاني وأكره أن أثير على الناس منه شرا » قالت ولبيد بن أعصم رجل من بنى زريق حليف ليهود . أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول كتب عمر رضى الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها .

ومن كتاب الوصايا الذى لم يسمع من الشافعى رضى الله عنه

أخبرنا سفيان بن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول « وآتوا الحج والعمرة لله »؟ فقال كيف تقرأون إن الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدءون؟ قالوا بالدين قال فهو ذلك (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى أن التقديم جائز . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه على ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب . (قال الشافعى) قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق فى الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر يعبا فقال على رضى الله عنه لآتين عثمان فلا أحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك فى بيعك فأتى على عثمان فقال أحجر على هذا فقال الزبير أنا شريكك فقال عثمان أحجر على رجل شريكك الزبير .

ومن كتاب اختلاف على وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعى

(قال الشافعى) أخبرنا بن عليه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضى الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال الغسل الذى هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توشأ على رضى الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق (قال الشافعى) عن عمر بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى إن أبى قد مات قال « اذهب فواره » قلت إنه مات مشركا قال « اذهب فواره » فواريته ثم أتيت قال « اذهب فاغتسل » . أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا وهو بعسكر بدير أبى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فشكل قلت إني أريد الصوم قال وأنا أريد فدنوت فأكلت فلبس

فُرج قال يا ابن التياح أقم الصلاة . أخبرنا ابن عليه عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال إذا ركعت فقلت « اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت » فقد تم ركوعك . أخبرنا ابن عليه عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بين السجدةين « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني » أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح قال « اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة » . أخبرنا ابن عليه عن أبي هرون الغنوي عن حطان بن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة . ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وغيرها . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها . أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختمهن فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشئ . أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري أخبرنا الربيع ابن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة . أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن ابن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فأخبر أن لها زوجا فردها . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد » ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبيعها ولو بضعير » من شعري بن الحبل أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عائشة مثله . أخبرنا ابن عليه عن عوف عن سيار بن سلامة أبي المنهال عن أبي بردة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جلسه وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء . أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك . أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » . أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة » . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أفرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقماع من نمرة ساجدا فرأيت يياض إبطيه . أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله ابن أخي يزيد الأصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة إلى

عسفان وإلى الطائف وإلى جدة ، وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد . أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبیش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في «ص» ويقول إنما هي توبة نبي . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد بها يعني في «ص» . أخبرنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله في الصلاة على الجنازة لا وقت ولا عدد . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعاً . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة فقال «أما تريدن الحج؟» قالت إني شاكية فقال «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى» . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى عائشة يا ابن أخى هل تستأى إذا حججت؟ قلت ماذا أقول؟ قالت قل «اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبستى حابس فبى عمرة» . أخبرنا ابن عليه عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله يعني أنه أمر بإفراد الحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفروهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتنون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القرآن . أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن على بن الحسين أو غيره عن مولى لثمان بن عفان قال بينا أنا مع عثمان فى مال له بالعالية فى يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح؟ ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا؟ فنظرت فقلت أرى رجلاً معهما برداء يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فكأه نفج السعوم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال بكران من إبل الصدقة تحملنا وقد مضى بإبل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألنى الله عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونسكفك فقال عد فقلت عندنا من يكفك فقال عد إلى ظلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه . أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله أنه أبى على الصفا فى عمرة بعد ما طاف بالبيت والله أعلم .

تم كتاب المسند مقابلاً على النسخة الأميرية المقابلة على نسخة عتيقة أحضرت من الأفطار الشامية لهذا الغرض وكتب عليها سماعات الأئمة الحديثين بخطوطهم وأسانيدهم وآخر سماعات منها مؤرخ سنة سبعمائة وأربع وثمانين هجرية فرضى الله عنهم ونفعنا بهم آمين . وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

کتاب

اختلاف الحدیث

للایمام

محمد بن ادریس الشافعی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة عليه وهو يسمع وأنا أسمع فأقربه قال أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله ابن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال قال محمد ابن إدريس المطلبى الشافعى رضى الله عنه . الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله .

(أما بعد) فإن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصا في كتاب الله فأبان في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى إلى صراط مستقيم صراط الله ففرض على العباد طاعته وأمرهم بأخذ ما آتاهم والانتهاء عما نهاهم عنه وكان فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا في أن على كل طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدودا وبينهم حقوقا فدل على أن يؤخذ منهم ولهم بشهادات والشهادات أخبار ودل في كتابه على لسان نبيه أن الشهود في الزنا أربعة وأمر في الدين بشاهدين أو شاهد وامرأتين وفي الوصايا بشاهدين وكانت حقوق سواها بين الناس لم يذكر في القرآن عدده الشهود فيها منها القتل وغيره أخذ عدد الشهود فيها من سنة أو إجماع وأخذ أن يقتل في غير الزنا ويقطع وتؤخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر من أهل العلم ولم يجعلوه قياسا على الزنا وأخذ أن تؤخذ الأموال بشاهد وامرأتين لذكر الله إياهما في الدين وهو مال واخترنا أن يؤخذ المال بيمين وشاهد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنا أن يجب الحق في القسامة بدلائل قد وصفناها وإن لم يكن مع الدلائل شاهد بالخبر عن رسول الله فكان ما فرض الله من الخبر عن رسول الله مودى خبرا كما تؤدى الشهادات خبرا وشرط في الشهود ذوى عدل ومن رضى وكان الواجب أن لا يقبل خبر أحد على شيء يكون له حكم حتى يكون عدلا في نفسه ورضا في خبره وكان بينا إذ افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا لأننا لا نعلم مغيب غيرنا فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم وشهاداتهم أخبار دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفي الناس أكثر منه وكان (١) في قبولهم على اختلافهم مقبولا من وجوه مما وصفت من كتاب أو سنة أو قول عوام أهل العلم لا أن ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم بشهادته إحاطة عندنا على المغيب ولكنه صدق على الظاهر بصدق الخبر عندنا وإن أمكن فيه الغلط ففيه مادل على

الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه صلى الله عليه وسلم إلا بأحد الدلائل التي قبلنا بها عددا من الشهود فرأينا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول خبر الواحد عنه فلزمنا - والله أعلم - أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده في الشهادة بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سببا بالدلالة عنه ثم ما لم أعلم فيه خلافا من أحد من ماضي أهل العلم بعد رسول الله فتابعهم إلى اليوم خبرا نصا منهم ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود في بعض ما قبلنا فيه وقد كتبت في كتاب «جامع العلم» الدليل على ما وصفت مما أكتفيت^(١) في رد كثير منه في كتابي هذا وقد رددت منه جملا تدل من لم يحفظ كتاب جامع العلم على ما وراءها إن شاء الله فإن قال قائل أفيكون الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا أو أكثر؟ قيل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبران فخير عامة عن عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعمل ما فرض على العباد أن يأثروا به بألسنتهم وأفعالهم ويؤثروا به من أنفسهم وأموالهم وهذا مالا يسمع جهله وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه لأن كلاً كلفه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقا في أموالهم وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يكلفه العامة لم يأت أكثره كما جاء الأول وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو^(٢) يجب به سجود السهو وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو وما يفسد الحج وما لا يفسده وما يجب به البدنة ولا تجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم بقبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم وهو حق صدق عندهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود فمن أدخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئا دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله فإن قال قائل فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله؟ قيل له إن شاء الله كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حوّلهم الله إلى البيت الحرام فأتى أهل قباء آت وهم الصلاة فأخبرهم أن الله أنزل على رسوله كتابا وأن القبلة حولت إلى البيت الحرام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فضيخ بسر ولم يحرم يومئذ من الأشربة شيء فأتاهم آت فأخبرهم أن الحمر قد حرمت فأمرُوا أناسا فكسروا جرار شراهم ذلك ولا شك أنهم لا يحدثون في مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم أن تحولوا عنها إذ كنت حاضرا معكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد يسميهم لهم ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمنأى لا بأقل منها إن كانت لا تثبت عنده بواحد والفساد لا يجوز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عند عالم وهراقة حلال فساد فلو لم تكن الحجة أيضا تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم لأشبه أن يقول قد كان لكم حلالا ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله جل وعز حرمه أو يأتىكم عدد يحده لهم يخبر عني بتحريمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قبلها وهو صائم لا يحرم عليه ولو لم ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به وأمر رسول الله أنيسا الأسدي أن يغدو على امرأة رجل فإن

(١) أي في إعادة . تأمل .

(٢) قوله : يجب به سجود السهو لعل مراده يثأكد به ، تأمل . كتبه مصححه .

اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفي ذلك إفادة نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد وأمر عمرو بن أمية أن يقتل أباسفيان وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية وأمر أنيس أو عبد الله بن أنيس « شك الربيع » أن يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أسلم أن لا يقتله وكل هؤلاء من معاني ولاته وهم واحد واحد فتصور الحكم بأخبارهم وبعث رسول الله بعماله واحداً واحداً ورسله واحداً واحداً وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقبضوا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الأحكام ولم يبعث منهم واحداً إلا مشهوراً بالصدق عند من بعثه إليه ولو لم تقم الحجة عليهم بهم إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم ما بعثهم إن شاء الله وبعث أبا بكر واليا على الحج فكان في معنى عماله ثم بعث عليا بعده بأول سورة براءة فقرأها في مجمع الناس في الموسم وأبو بكر واحد وعلي واحد وكلاهما بعثه بغير الذي بعث به صاحبه ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثته كل واحد منهما إذا كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق وكان من جهلها من عوامهم يجد من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما ما بعث منهما واحداً فقد بعث عليا يعطيهم نقض مدد وإعطاء مدد وينبذ إلى قوم ونهى عن أمور وأمر بأخرى وما كان لأحد من المسلمين بلغه على أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم في مدتهم ولا مأمور بشيء ولا منهي عنه برسالة على أن يقول له أنت واحد ولا تقوم على الحجة بأن رسول الله بعثك إلى بنقض شيء جعله لي ولا بأحداث شيء لم يكن لي ولا لغيري ولا بنهي عن أمر لم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله أحدثه وما يجوز هذا لأحد في شيء قطعه عليه على برسالة النبي ولا إعطاء إياه ولا أمره به ولا نهائه عنه بأن يقول لم أسمعه من رسول الله أو ينقله إلى عدد أو لا أقبل فيه خبرك وأنت واحد ولا كان لأحد وجه إليه رسول الله عاملا يعرفه أو لا يعرفه له من يصدقه صدقه أن يقول له العامل عليك أن تعطى كذا وكذا أو تفعل بك كذا فيقول لا أقبل هذا منك لأنك واحد حتى ألقى رسول الله فيخبرني أن على ما قلت إنه على فأفعله عن أمر رسول الله لا عن خبرك (١) وقد يمكن أن يغلط أو يجهل بينة عامة بشرط في عددهم وإجماعهم على الخبر عن رسول الله وشهادتهم معا أو متفرقين ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عددا أبدا إلا وفي العامة عدد أكثر منه ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تثبتنا إلا أمكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض زمانه حين كثر أهل الإسلام فلا يكون اثبتت الأخبار غاية أبدا ينتهي إليها ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجوز منه لمن قال هذا ورسول الله بين ظهرائه لأنه قد يدرك لقاء رسول الله ويدرك ذلك له أبوه وولده وإخوته وقرباته ومن يصدقه في نفسه ويفضل صدقه له بالنظر له فإن الكاذب قد يصدق نظرا له وإذا لم يجز هذا لأحد يدرك لقاء رسول الله ويدرك خبر من يصدق من أهله والعامة عنه كان لمن جاء بعد رسول الله ممن لا يلقاه في الدنيا أولى أن لا يجوز ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخبر الخبر الصادق عند من أخبره فما يقول في معاذ إذ بعث رسول الله إلى أهل اليمن واليا ومحاربا من خاله ودعا قوما لم يلقوا النبي عليه السلام إلى أخذ الصدقة منهم وغيرها فامتنعوا فقاتلهم وقتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق معاذ بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بقتالهم إذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصره معاذ وتصديقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الحجة قائمة

على من رد على معاذ ما جاء به معاذ حتى قتله معاذ وهو محجوج وماذ لله مطيع وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه في جيوشه وسراياه إلى من بعث فيدعوه إلى الإسلام أو إعطاء الجزية فإن أبوا فانتهم أكان أمير الجيش والسرية والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ومن امتنع بمن دعوه محجوجا وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر أم لا ؟ فإن زعم أن من جاءه معاذ وأمره سراياه محجوجا بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم بنجر الواحد وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول وإن قال لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصفت وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة وما يقول في امرئ يباديه من الله عليه بالإسلام ثم تنحى إلى باديته فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده فأخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم شيئا أو أحله فحرمه أو أحله أيبكون مطيعا لله بقبول خبرهما ؟ فإن قال نعم فقد ثبت خبر الواحد وإن قال لا خرج مما لم أعلم فيه مخالفا فإن لم أحفظ عن أحد لقيته ولم أعلمه حكى لي عمن لم ألق من أهل العلم أن لا يثبت إلا ما وصفت من أمر أبي بكر وعلى وغيرهما من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الانفراد ولا يجوز أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه وعلى من بعث إليه النبي ولم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسله ممن مينا أو لم نسهم من عماله ورسله أن يمنع شيئا أعلمه أنه يجب عليه ولا أن يرد حكما حكم به عليه ولا أن يعصيه فيما أمره به مما لم يعلم لرسول الله فيه سنة تخالفه لأن رسول الله لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة فكل من بعث رسول الله واحد ثم لم أعلم الناس منذ قبض الله رسوله اختلفوا أن خليفهم ووالي الأمر لهم وقاضى الأمر واحد وليس من هؤلاء واحد عدل يقضى فيقول شهد عندى فلان وفلان وهما عدلان على فلان أنه قتل فلانا أو أنه ارتد عن الإسلام أو أنه قذف فلانا أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان إلا جاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال وبالدار التي في موضع كذا ولا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه ولا شيء من حقوق الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه وكل حاكم جاء بعده ولا يكتب به إلى حاكم يولد من بلدان أهل الإسلام لأحد ولا على أحد إلا أنفذه له وليس فيه عند أحد أنفذه له علم إلا بقول الحاكم الذى قضى به ولا عند الحاكم المكتوب إليه أن أحدا شهد عند القاضى الذى ذكر أنه شهد عنده إلا بنجر ذلك القاضى والقاضى واحد فقد أجازوا خبره في جميع أحكام الناس فكذلك الخليفة والوالى العدل وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا في هذا دليل على أن الحجة في الحكم الذى لم يكلفه العباد كلهم تقوم بنجر الواحد مع أنى لم أعلم أحدا حكى عنه من أصحاب رسول الله والتابعين إلا ما يدل على قبول خبر الواحد وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول الله حاضرا ومسافرا وصحبته له ومكانه من الإسلام وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار بالدينة ولم يزايله عامة منهم في سفر له وأنه مقدم عندهم في العلم والرأى وكثرة الاستشارة لهم وأتهم بيده وأنه بما علموا فيقبله من كل من جاء به وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والأموال والفروج يحكم بين أظهرهم أن في الإبهام خمس عشر من الإبل وفي المسبحة والوسطى عشر اعشرا وفي التي تلى الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه والناس عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله لعمر بن حزم فيه وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فصار الناس إليه وتركوا ما قضى به عمر بما وصفت وسووا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموا لقبله وترك ما حكم به إن شاء الله كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ما كان هو يقول فترك قوله بنجر صادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك

يجب عليه (قال الشافعي) ولا أحسبه قال بما قال من ذلك وقبل ذلك من قبله من المقضى والمقضى عليه وغيرهم إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين من الإبل وكانت اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها ففضل بعضها على بعض ولو لم يكن عن رسول الله أن في كل أصبع عشرة صرنا إلى ما قال عمر أو ما أشبهه وعلما أن المختصر لا تشبه الإبهام في الجمال ولا المنفعة وفي هذا دليل على ما قلت من أن الخبر عن رسول الله يستغنى بنفسه ولا يحتاج إلى غيره ولا يزيده غيره إن وافقه قوة ولا يوهنه إن خالفه غيره وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه فإنه متبوع لا تابع وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصعبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره وكان عمر ابن الخطاب يقضى أن الدية للعاقلة ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر قال وسأل عمر بن الخطاب من عنده علم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين فأخبره حماد بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة فقال عمر بن الخطاب إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا أو قال لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وفي كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقا عند من أخبره ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك أنت رجل من أهل نجد ولحم بن مالك أنت رجل من أهل تهامة لم تريا رسول الله ولم تصحبا إلا قليلا ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمته أنت وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى بل ؟ رأى الحق اتباعه والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها وقضى في الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئا قضى فيه بغيره كأنه يرى إن كان الجنين حيا فيه مائة من الإبل وإن كان ميتا فلا شيء فيه ولكن الله تعبدته والحق بما شاء على لسان نبيه فلم يكن له ولا لأحد إدخال لم ؟ ولا كيف ؟ ولا شيئا من رأى على الخبر عن رسول الله ولا رده على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحدا وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من الجوس ولم يقل لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائحهم ونسكح نساءهم وإن لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم وقبل خبر عبد الرحمن ابن عوف في الطاعون ورجع بالناس عن خبره وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله فإن قال قائل فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا آخر غيره معه عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أن قبول عمر الخبر واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره إلا استظهارا لا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى وقد يستظهر الحاكم فيمأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود فإن يفعل قبل الشاهدين وإن فعل كان أحب إليه أو أن يكون عمر جهل الخبر وهو إن شاء الله لا يقبل خبر من جهله وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير وأخبرت الفريضة بنت مالك عثمان ابن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمسك في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله فاتبعه وقضى به وكان ابن عمر يخبر الأرض بالثلث والرابع لا يرى بذلك بأسا فأخبره رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاى عنها فترك ذلك بخبر رافع وكان زيد بن ثابت سمع النبي يقول « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت » يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس وقال تصدر الجائفون دون غيرها فأنكر ذلك زيد بن علي ابن عباس فقال ابن عباس سل أم سلمة فسالها فأخبرته أن النبي

صلى الله عليه وسلم أرخص للعائض في أن تصدر ولا تطوف فرجع إلى ابن عباس فقال وجدت الأمر كما قلت وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع بعه معاوية فقال معاوية ما أرى بهذا بأساً فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله ويخبرنى عن رأيه لا أساكنك بأرض فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية ولم يره يسمعه مساكنته إذ لم يقبل منه خبره عن النبي ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند أبي الدرداء بخبره ما كان رأى أن مساكنته عليه ضيقة ولم أعلم أحداً من التابعين أخبر عنه إلا قبل خبر واحد وأفتى به وانتهى إليه فابن السيب يقبل خبر أبي هريرة وحده وأبي سعيد وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة وعروة يصنع ذلك في عائشة ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر وعبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي عليه السلام وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سنة وصنع ذلك الشعبي يقبل خبر عروة بن مضر عن النبي وثبته سنة وكذلك قبل خبر غيره وصنع ذلك إبراهيم النخعي يقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبي وثبته سنة وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمن لقيا لا أعلم أحداً منهم إلا وقد روى هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه اطال . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة طيب رسول الله يبدى لإحرامه قبل أن يحرم ولعله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله أحق (قال الشافعى) فترك سالم قول جده عمر في إمامته وقبل خبر عائشة وحدها وأعلم من حدثه أن خبرها وحدها سنة وأن سنة رسول الله أحق وذلك الذى يجب عليه وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين مثل ابن شهاب ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها فعكيت عامة معانى ما كتبت في ضد كتابي هذا العدد من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة واختلاف الناس والقياس والمعقول فما حالف منهم واحد واحداً وقالوا هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين وتابعى التابعين ومذهبنا فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارقاً سبيل أصحاب رسول الله وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة وقالوا معاً لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي أن لا أحكيه وقلت لعدد ممن وصفت من أهل العلم فإن من هذه الطبقة الذين خالفوا أصل مذهبنا ومذهبكم من قال (١) إن خلافتنا لما زعمتم في القرآن والحديث يأمر بأن لنا فيه حجة على أن القرآن عربى والأحاديث بكلام عربى فأتأول كلاً على ما يحتمل اللسان ولا أخرج مما يحتمله اللسان وإذا تأولته على ما يحتمله اللسان فلست أخالفه فقلت القرآن عربى كما وصفت والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله فإن لم تكن قسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يحجلون كلهم كتاباً ولا سنة وهكذا السنة ، ولو جاز في الحديث أن يحال

(١) قوله : إن خلافتنا لما زعمتم إلى قوله فأتأول الخ كذا في النسخ ولعل مراده أن خلافتنا لما زعمتم من القرآن أن علينا فيه حجة فالقرآن والسنة كلام عربى فأتأول الخ . تأمل .

شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام وباطن دون ظاهر إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه (قال) وميمت عددا من متقدمي أصحابنا وباتني عن عدد من متقدمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه وقال لي بعض أهل العلم في هذا الأصل إنما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه في التأويل فقلت له هل يعدو حديث كل رجل منهم حديث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه كما يثبت عندك عدل الشاهد بمده إلا بدلالة على ما شهد عليه إلا عدل نفسه أو لا يثبت قال لا يعدو هذا قلت فإذا ثبت حديثه مرة لم يجوز أن نطرحه أخرى بحال أبدا إلا بما يدل على نسخه أو غلط فيه لأنه لا يعدو في طرحه فيما يثبت في مثله أن يخطيء في الطرح أو التثبيت قال لا يجوز غير هذا أبدا وهذا العدل قلت وهكذا كل من فوقه ممن في الحديث لأنك تحتاج في كل واحد منهم إلى صدق وحفظ قال أجل فقلت وهكذا تصنع في اليهود ولا تقبل شهادة رجل في شيء وتردها في مثله؟ قال أجل وقلت له لو صرت إلى غير هذا قال لك من خالفك مذهبه من أهل الكلام إذا جاز لك رد حديث واحد وصي رجلا ورجالا فوقع بلا حجة في رده جازي رد جميع حديثه لأن الحجة بصدقه أو تهمته بلا دلالة في واحد الحجة في جميع حديثه ما لم يخالف حاله في حديثه واختلافها أن يحدث مرة مالا يخالفه فيه ومرة ماله فيه يخالف فإذا كان هذا هكذا اختلف حاله في حديثه بخلاف غيره له ممن هو في مثل حاله في حديثه كما تقبل شهادة الشهود ويقضى بما شهدوا به على المكالم فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم في الشهادة فقال من قلت له هذا من أهل العلم هذا هكذا وقلت لبعضهم ولوجاز لك غير ما وصفت جاز لعيرك عليك أن يقول أجعل نفسي بالخيار فأرد من حديثه ما قبلت وأقبل من حديثه ما رددت بلا اختلاف لحاله في حديثه وأسلك في ردها طريقة فكيف يكون لي ردها كلها لأنك قد رددت منها ما شئت فشئت أنا ردها كلها وطلب العلم من غير الحديث ثم اعتل فيها بمعنى علتك ثم اعلم أن يكون ألحن بحجته منك قال ما يجوز هذا لأحد من الناس وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أولا ما لم يكن له مخالف أو يختلف حالهم فيه وقلت له والحجة على من تأول بلا دلالة كتابيا أو سنة على غير ظاهرهما وعمومهما وإن احتملا الحجة لك على من خالف مذهبك في تأويل القرآن والحديث فقال ما سمعنا منهم أحدا تأول شيئا إلا على ما يحتمله احتمالا جائزا في لسان العرب وإن كان ظاهره على غير ما تأوله عليه لسعة لسان العرب وبذلك صار من صار منهم إلى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله وجهل ما كرهنا لهم جهل قال أجل وقلت له قدرونا ورويت أن رسول الله أمر امرأة أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أبيه فقلنا نحن وأنت به وقلنا نحن وأنت معا لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد أفرايت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم فلا يجوز أن يعمل المرء إلا عن نفسه وتأول قول الله عز وجل « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » وتأول « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » وقال السعي العمل والمجوج عنه غير عامل فهل الحجة عليه إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ممن يثبت أهل الحديث حديثه وأن الله فرض طاعة رسوله وأن ليس لأحد خلافة ولا التأول معه لأنه المنزل

عليه الكتاب المبين عن الله معناه وأن الله جل ثناؤه يعطى خلقه بفضل ما ليس لهم وأن ليس في أحد من أصحاب النبي لو قال بخلافه حجة وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله اتباعه قال هذه الحجة عليه قلت وروينا ورويت أن رسول الله قال « من أعمر عمرى له وأعقبه فهي للذى يعطاها » فأخذنا نحن وأنت به وخالفنا بعض أهل ناحيتنا أفرأيت إن احتج له أحد فقال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المسلمون على شروطهم فلا يؤخذ مال رجل إلا بما شرط أهل الحجة عليه » إلا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله المسلمون على شروطهم جملة فلا يرد بالجملة نص خبر عن رسول الله فلا ترد الجملة نص خبر يخرج من الجملة ويستدل على أن الجملة على غير ما أراد رسول الله مما يخالف جملتها وأن في الحديث الذي روى عن النبي « المسلمون على شروطهم » أن قال « النبي إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وهذا من تلك الشروط وقد شرط أهل بريرة على عائشة أن تعتق بريرة ولهم ولاء بريرة فجعل النبي الولاء لمن أعتق قال فهذه الحجة عليه وكفى بهذه حجة وقلت فإن احتج بأن القاسم بن محمد قال في العمري « ما أدركت الناس إلا على شروطهم » قال هذا مذهب ضعيف ولا حجة في أحد خالف ما ثبتته عن رسول الله بحال وذكرت له بعض ما روينا ورووا من الحديث وخالفه بعض أهل ناحيتنا فاحتجبت عليه بثمان شبيهة بما وصفت واحتج بنحو ما ذكرت فقلت له فما قلت فيمن قال هذا من أهل ناحيتنا قال قلت إنه خالف السنن فيما ذكرنا وكان أقل عذراً لما خالف فيها من الذين أصل دينهم طرح الحديث ولم يدخل أهل الرد للحديث في معنى الإدخال فيما خالف منه في مثله بل هم أحسن حجة فيما خالفوه منه وتوجيهها له منه فقلت له فإذا كانت لنا ولك بهذه الحجة على من سلك هذه السبيل فهي عليك إذا سلكت في غير هذه الأحاديث طريقه فإذا حمدتك باتباع حديث رسول الله ذممتك على رد آخر مثله ولا يجوز أن أحمدك بموافقة الحديث وخلافه لأنك لا تخلو من الخطأ في أحدهما قال أجل وقلت له قد روى أصحابنا أن النبي قال « من وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به » وقالوا وقلنا به وخالفته وروى أصحابنا أن النبي قضى باليمين مع الشاهد وقلنا وقالوا به وخالفته وذكرت له أحاديث خالفها أخذ بها أصحابنا وذكرت من الحجة عليه في تركها شبيهاً بما ذكرت له عن بعض أصحابنا فيما أخذنا نحن وهو به من الحديث وخالفوه وإن كنت أعلم أنه ألحن بحجته ممن أخذ من أصحابنا من الحديث بخالفه قال فعديث التفليس وحديث اليمين مع الشاهد أضعف من حديث العمري وحديث أن يحج أحد عن غيره قلت أما هما مما ثبت نحن وأنت مثله قال بلى قلت فالحجة بهما لازمة ولو كان غيرهما أقوى منهما كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من خبر الناس وشهادة رجلين حين خرجا من أن يكونا مجروحين وكما تكون الحجة لنا بأن نقضى بشهادة مائة عدول غاية وشهادة اثنين عدلين وكلاهما دون جميع الغاية في العدل وإن كانت النفس على الأعدل وعلى الأكثر أطيب فالحجة بالأقل إذا كان علينا قبوله ثابتة وقلت له قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون وعلى من ذهب مذهبك في رد هذين الحديثين وفيما رددت مما أخذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها ولعلمهم قالوا فيكم ما أحب السكف عن ذكره لإفراطه وشهدت على من خالفك منهم فيما أخذت به من حديث حج الرجل عن غيره والعمري بالبدعة وخلاف السنة ورداهم ضعف العقول فاجتمع قولك وقولهم على أن عابوك بما خالف من الحديث وعبتهم بما خالفوا منه وعامة ما خالف وخالفوا حديث رجل واحد أو اثنين ولا يجوز عليك ولا عليهم إذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه من حديث الانفراد إلا أن يكون العائب لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيباً فيكون شاهداً على نفسه بالخطأ في تركه ما ثبت مثله من حديث الانفراد أو مخطئاً بغيره ترك حديث الانفراد فيكون مخطئاً في أخذه في بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه وقلت له وهكذا

قال البصريون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم والكوفيون سواكم فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم فنسبوا من خالف حديثاً أخذوا به عن رسول الله إلى الجهل إذا جهله وقالوا كان عليه أن يتعلمه وإلى البدعة إذا عرفه فتركه وهكذا كل أهل بلد فيها علم فوجدت أفاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد فلو لم يكن في تثبيت الحديث المنفرد إلا ما وصفت من هذا كان تثبيته من أقوى حجة في طريق الخاصة لتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها وقلت له سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتج في عيب من خالفه منكم بأن يأخذ من خالفه منكم بحديث ويترك مثله لأن ذلك عنده داخل في معناه وذلك كما قال فقال هذا كما وصفت والحجة بهذا ثابتة لكل من صحح الأخذ بالحديث ولم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضاً ولكن من أصحابنا من ذهب إلى شيء من التأويل فما الحجة عليه ؟ قلت فسندك من التأويل إن شاء الله ما يدل على أن الحجة فيه وما سلك فيه سالك طريقاً خالف الحق عندنا كان أشبه أن يشتبه على كل من يسمعه منك من أصحابك لأنكم قلتم ولستم علم بمذاهب الناس وبيان العقول وكنهه وغيره ممن سلك طريقه فيما تأولوا ورأيتهم غلطوا فيه وخطأوا بوجوه شق أمثل مما حضرني منها مثلاً يدل على ما رواها إن شاء الله ونسأل الله العصمة والتوفيق (نَالِ الشَّافِعِي) أبان الله جل ثناؤه خلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب فخطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عاماً يريدون به العام و عاماً يريدون به الخاص ثم دلهم على ما أراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه فعنه جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه منها « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقوله « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » قال وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاماً أريد به العام وكتبته في كتاب غير هذا وهو الظاهر من علم القرآن وكتبته معه غيره مما أنزل عاماً يراد الخاص وكتبته في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص لإبانة الحجة على من تأول ما رأينا مخالفاً فيه طريق من رضىنا مذهبهم من أهل العلم بالكتاب والسنة من ذلك قال الله جل ثناؤه « فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » الآية وقال « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » فكان ظاهر مخرج هذا عاماً على كل مشرك فأُنزل الله « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا وقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى لأن لإعمالها معاً وجهاً بأن كان كل أهل الشرك صنفين صنف أهل الكتاب وصنف غير أهل الكتاب ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا قال والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر بخالفه كما حوّل القبلة قال « فلنولينك قبلة ترضاها » وقال « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها » وأشبه له كثيرة في غير موضع قال ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه لقول الله « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » وقوله « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما

أنت مفتر » فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره فقال « اتبع ما أوحى إليك من ربك » وشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه « وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » صراط الله » فأعلم الله خلفه أنه يهديهم إلى صراطه قال فتقام سنة رسول الله مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه كبيان ما أراد بما أنزل عاما العام أراد به أو الخاص وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة وإرشادا إلا أن شيئا من سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله ولا أن شيئا من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل على مثل معناه إن شاء الله قال الله جل ثناؤه « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فدل رسول الله على عدد الصلاة ووقيتها والعمل بها وفيها ودل على أنها على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء إلا الخبيث فأبان منها المعاني التي وصفت وأنها مرفوعة عن الخبيث وقال الله جل ثناؤه « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء فدل رسول الله على أن فرض الوضوء على القائمين إلى الصلاة في حال دون حال لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحدة وقد قام إلى كل واحد منهن وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائمين من النوم ودل رسول الله على أشياء توجب الوضوء على من قام إلى الصلاة وذكر الله غسل القدمين ففسح رسول الله على الخفيين فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض وقال الله جل ثناؤه لنبيه « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقال « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاما يراد به الخاص بدلالة سنة رسول الله على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة وأن منها ما فيه الزكاة ما لا يجب فيه الزكاة حتى يبلغ وزنا أو كيلا أو عددا فإذا بلغه كانت فيه الزكاة ثم دل على أن من الزكاة شيئا يؤخذ بعدد وشيئا يؤخذ بكيل وشيئا يؤخذ بوزن وأن منها ما زكاته خمس وعشر وربيع عشر وشيء بعدد وقال الله « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » الآية فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مواقيت الحج وما يدخل به فيه وما يخرج به منه وما يعمل فيه بين الدخول والخروج وقال الله جل ثناؤه « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وكان مخرج هذا عاما فدل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله « تقطع اليد في ربيع دينار فصاعدا » ورجم الحرين الزانيين النيبين ولم يجلدتهما فدل السنة على أن القطع على بعض السراق دون بعض والجلد على بعض الزناة دون بعض فقد يكون سارقا من غير حرز فلا يقطع وسارقا لا تبلغ سرقة ربيع دينار فلا يقطع ويكون زانيا نيبا فلا يجلد مائة فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله في أن الله أحكم فرضه بكتابه وبين كيف ما فرض على لسان نبيه وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما أراد به العام والخاص كانت كذلك سنته في كل موضع لا تختلف وأن قول من قال تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن تنتهي إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئا إلا التسليم لها واتباعها ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها وأن كل ما سواها من قول الأدميين تبع لها قال فذكرت ما قلت من هذا لعدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار واختلاف الناس والقياس والمعقول فكلهم قال مذهبنا ومذهب جميع من رضينا ممن لقينا وحكى لنا عنه من أهل العلم فقلت لألحن من خبرت منهم عندي بحجة وأكثروا علما فيما علمت أرايت إذا زعمنا نحن وأنت أن الحق

عندنا في أمر فهل يجوز خلافه؟ قال لا قلت وحجتنا حجتك على من رد الأحاديث واستعمل ظاهر القرآن فقطع السارق في كل شيء لأن اسم السرقة يلزمه وأبطل الرجم لأن الله يقول « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وعلى من استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال لا يمسخ على الحفيين لأن الله قصد القدمين بغسل أو مسح وعلى آخرين ممن أهل الفقه أحلوا كل ذي روح لم ينزل تحريمه في القرآن لقول الله « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير » وقالوا قال بما عاقلنا من أصحاب رسول الله من هو أعلم به من أبي ثعلبة فحرمنا كل ذي ناب من السباع بخبر من ثقة عن أبي ثعلبة عن النبي قال نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة ولا حجة في أحد مع رسول الله ولا في أحد رد حديث رسول الله بلا حديث مثله عن رسول الله وقد يخفى على العالم برسول الله الشيء من سنته يعلمه من ليس مثله في العلم وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث فقد سلكوا في ترك تحريم كل ذي ناب من السباع وترك المسح على الحفيين طريق من رد الحديث كله لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا يخالفه عن النبي فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله وقلت ولا حجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصا وقولهم لمن قال بالحديث في المسح وتحريم كل ذي ناب من السباع وغيره إذا كان القرآن محتتملا لأن يكون عاما يراد به الخاص خالفت القرآن ظلم قال نعم قلت ولا تقبل حجتهم بأن أنكر على بن أبي طالب رضي الله عنه المسح على الحفيين وابن عباس وعائشة وأبو هريرة وهم أعلم بالحديث وألزم للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب منه وأحفظ عنه وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن وأنه إنما كان قبل نزول سورة المائدة وإن لم ينزل في الناس إلى اليوم من يقول بقولهم قال لا أقبل من هذا شيئا وليس في أحد رد خبرا عن رسول الله بلا خبر عنه حجة قلت له وإنما كانت الحجة في الرد لو أوردوا أن رسول الله مسح ثم قال بعد مسحه لا تمسحوا قال نعم قلت ولا يقبل أن يقال لهم إذا قال قائلهم لم يمسخ النبي بعد المائدة وإنما قاله بعلم أن المسح منسوخ قال ولا قلت وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال أن النبي لم يمسخ بعد المائدة إذا لم يرو ذلك عن النبي قلت له ويجوز أن ينسخ القرآن السنة إلا أحدث رسول الله سنة تنسخها قال أما هذا فأحب أن تبينه لي قلت أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله من فنلزمنا سنته ثم نسخ الله سنته بالقرآن ولا يحدث النبي مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة ألا يجوز أن يقال إنما حرم رسول الله ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » أو ما جاز أن يقال إنما حرم رسول الله أن تمسك المرأة على عنقها وخالتها قبل نزول قول الله « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية وقوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » فلا بأس بكل بيع عن تراض والجمع بين بين العمة والحالة وإنما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » الآية فلا بأس بكل ذي روح ما خلا الآدميين ثم جاز هذا في المسح على الحفيين وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق لقول الله « خذ من أموالهم صدقة » وهذا دون خمسة أوسق من أموالهم وذكرته له في هذا شيئا أكثر من هذا فقال ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن إلا ومع القرآن سنة تبين إن الأولى منسوخة وإلا دخل هذا كله وكان فيه تعطيل الأحاديث قلت وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال إن النبي لم يمسخ على الحفيين بعد المائدة إذا لم يرو ذلك خبرا عن النبي لأنه إنما قاله على علمه وقد يعلم غيره أنه مسح بعدها ولا يرد عليه قول غيره لم يمسخ بعدها إذ لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا لو جاز جاز أن يقال لا يقبل أبدا أن رسول الله قال شيئا مثل هذا إلا بأن يقال قال رسول الله ويجعل

القول قول صاحبه دون قول النبي ولا نجعل في قوله حجة وإن وافق ظاهر القرآن إذا لم يعزه إلى النبي بخبر يخالفه قال نعم قلت إن هذا لوجاز جاز أن يقال أن النبي إنما قال « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » ورجم اثنين ثم نزل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ونزل « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فنسخ رجمه بالجلد ودلالة أن لا يقطع إلا من سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال نعم، وقلت له ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبي عليه السلام أبو سعيد أو ابن عمر أو رجل من أصحاب النبي ففضى رجل من أصحاب النبي المتقدمي الصحبة بخلاف ما روى أحد هؤلاء عن النبي إلا أن يؤخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) قال بخبر صادق عنه وعلى بأن الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بخبر صادق عنه لعلمه من التابعين وخبر صاحب النبي أولى بأن يثبت من خبر تابعي أو أن يستوي في أن يثبت فإذا استويا علم بأن النبي قال أو أن رجلا من أصحابه قال ولا يسع مسلما أن يشك في أن الفرض اتباع قول النبي وطرح كل ما خالفه كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل بعض الأصابع على بعض وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبي قال نعم هذا هكذا ولا يسع مسلما أن يشك في هذا قلت ولا يقال لا يعزب عن عمر العلم بعلمه من ليست له صحبة ولا عن الأكثر من أصحاب النبي قال لا لأننا قد وجدناه عزب قلت له أعطيت عندنا بحملة هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ومنفردا بما علمت من هذا وعلمت بموضع الحجة وأن كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجحالة بكثير مما يلزمه من العلم فيه قال أجل قلت فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا فلا يجوز أن أحمدك على خلاف ما حمدتك عليه ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه قال ذلك الواجب على فهل تعلم شيئا أقت عليه من خلاف هذا؟ قلت نعم حديثا للرسول الله تركته بأضعف من حجة من احتججت له في رد المسح على الحفنين وغيره قال فاذا ذكر من ذلك شيئا قلت له قلنا إن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد فرددتها وما رأيته جئت حجبتك على شيء كجمعكمها على من قال بها وسلكت سبيل من رد خبر المنقرد عن رسول الله بتأول القرآن ونسبت من قال بها إلى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن شيء ولا في شيء يثبت عن النبي وإنما ثبت الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح وكل ذي ناب من السباع يمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد بل حجبتك فيها أضعف فقال بعض من حضره قد علمنا أن لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن لا يكون له حجة على من ترك المسح على الحفنين وأحل كل ذي ناب من السباع وقطع كل من لزمه اسم سرقة وعطل الرجم إن كان من حدث بها ممن يثبت أهل الحديث حديثه أو حديث مثله بصحة إسناده واتصاله بها وقال هو وهم ولكنهم رويت فيما علمنا من حديث منقطع ونحن لا نثبتة فقلت له فقد كانت لك كفاية تصدق بها وتنصف وتكون لك الحجة في ردها لو قلت أنها رويت من حديث منقطع لأننا وإياك وأهل الحديث لا نثبت حديثا منقطعا بنفسه بحال فكيف خبرت بأنها خلاف القرآن فزعمت أنك تردّها إن حكم بها حاكم وأنت لا ترد حكم حاكم برأيه وإن رأيته أنت جورا قال فدع هذا فقلت نعم بعد علم بأنك أغفلت أو عمدت أنك تشنع على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة أو ظلم قال فهل تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل فإنما عرفنا فيها حديثا منقطعا وحديثا يروي عن سهيل بن أبي صالح متصلا فينكره سهيل ويرويه رجل ليس بالحافظ فيحتمل له مثل هذا قلت ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين لكن عندنا فيها حديث متصل عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال فاذا ذكره قلت أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس أن النبي قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ ابن عبد الرحمن عن ابن عباس عن النبي مثله قال ما سمعته قبل ذكرك الآن قلت أنبت نحن وأنت مثله؟ قال نعم قلت فلزمك أن ترجع إليه قال فأردها من وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه» وقد كتبت هذا في الأحاديث الجمل والمفسرة وكلته فيه بما علم من حضر بأنه لم يحتج فيه بشيء وقد وصفت في كتابي هذا المواضع التي غلط فيها بعض من عجل بالكلام في العلم قبل خبرته وأسأل الله التوفيق والحديث عن رسول الله كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت في القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ويخرج عاما وهو يراد به الخاص والحديث عن رسول الله على عمومته وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أراد به خاصا دون عام ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه أو من حمل الحديث سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصا دون عام ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه لأنه يمكن فيهم جملة أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة لأنه يمكن فيهم جهله ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلية المنسوخة باستقبال المسجد الحرام فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلية نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله (١) أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد كتبت في كتابي وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصير إلى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأى الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاها عندنا أن يصار إليه ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفا بأن الفعل فيه اختلاف أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر وليس هذا اختلافا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشئ منه عاما تريد به الخاص وهذاان يستعملان معا وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عن حمله كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت .

باب الاختلاف من جهة المباح

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضاً وجهه وبديه ومسح برأسه مرة مرة . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله ابن زيد هل تستطيع أن تربي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثاً وبديه مرتين مرتين ومسح رأسه وغسل رجليه (قال الشافعي) ولا يقال شيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي ولكن يقال أقل ما يجزى من الوضوء مرة وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثاً . أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال أن رسول الله توضأ ومسح على الخفين (قال الشافعي) ولا يقال مسح رسول الله على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلي إنما يقال الغسل كمال والمسح رخصة وكال وأيهما شاء فعل .

باب القراءة في الصلاة

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سريج عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي يقرأ في الصبح « والليل إذا عسعس » (قال الشافعي) يعني يقرأ في الصبح « إذا الشمس كورت » أخبرنا سفيان عن زياد ابن علاقة عن عمه قال سمعت النبي عليه السلام في الصبح يقرأ « والنخل باسقات » (قال الشافعي) يعني : « قآ » أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر قال أخبرنا أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة « المؤمنين » حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبي سهلة فحذف فركع قال وعبد الله ابن السائب حاضر ذلك (قال الشافعي) وليس نعد شيئاً من هذا اختلافاً لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوماً والرجل قراءته يوماً غيره وقد أباح الله في القرآن بقراءة ما تيسر منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ « بأم القرآن » وما تيسر فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن وفي الركعتين الأولىين ما تيسر معها .

باب في التشهد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد وطاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » (قال الربيع) هذا حدثنا به يحيى بن حسان (قال الشافعي) وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي عليه السلام تشهداً يخالف هذا في بعض حروفه وروى البصريون عن أبي موسى

عن النبي عليه السلام حديثا يخالفهما في بعض حروفهما وروى السكوفيون عن ابن مسعود في التشهد حديثا يخالفهما كلها في بعض حروفها فهي مشبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي فيقر النبي كلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو لفظها بغير لفظه لأنه ذكر وقد اختلف بعض أصحاب النبي في بعض لفظ القرآن عند رسول الله ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال « هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه » فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى قال وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها « المباركات » .

باب في الوتر

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره في حديث ثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت في المباح له أن يوتر في الليل كله ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت وآخره وهذا في الوتر أو سعة منه . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كمل الليل قد أوتر رسول الله فأنتهى وتره إلى السحر .

باب سجود القرآن

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بـ « النجم » فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله بـ « النجم » فلم يسجد فيها (قال الشافعي) وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكنا نحب أن لا يترك لأن النبي عليه السلام سجد في « النجم » وترك . حدثنا الربيع بن سليمان (قال الشافعي) وفي « النجم » سجدة ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل ما الدليل على أنه ليس بفرض ؟ قيل السجود صلاة وقد قال الله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فكان الموقوت يحتمل موقوتا بالعدد وموقوتا بالوقت فأبان رسول الله أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل على غيرها ؟ قال « لا إلا أن تطوع » فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار وأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في « النجم » لأن فيها سجودا في حديث أبي هريرة

وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في «النجم» دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركاه أمرهما رسول الله بإعادته (قال الشيخان) وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم «النجم» فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارىء فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضا فيأمره النبي به (حدثنا الربيع) أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي «السجدة» فسجد فسجد النبي ثم قرأ آخر عنده «السجدة» فلم يسجد فلم يسجد النبي فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك «السجدة» فسجدت وقرأت عندك «السجدة» فلم تسجد ؟ فقال النبي عليه السلام «كنت إماما فلو سجدت سجدت معك» (قال الشيخان) إني لأحسبه زيد ابن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي «النجم» فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار قال وأحب أن يبدأ الذي يقرأ «السجدة» فيسجد ويسجدوا معه فإن قال قائل فلهل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعى أحد أن السجود في «النجم» منسوخ إلا جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله «فاسجدوا لله واعبدوا» ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال اختلاف من جهة المباح .

باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف

حدثنا الربيع قال (قال الشيخان) قال الله جل ثناؤه « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » الآية (قال الشيخان) وكان بينا في كتاب الله أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معا رخصة من الله لا أن الله فرض أن تقصروا كما كان بينا في كتاب الله أن قوله « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » رخصة لا أن حتما من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن وكما كان بينا في كتاب الله « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » إلى « جميعا أو أشتاتا » رخصة لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ولا جميعا ولا أشتاتا وإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله كان كذلك القصر في السفر بلا خلاف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله أخبر أن الله تصدق بها على عباده فإن قال قائل فأين الدلالة على ما وصفت ؟ قيل أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي عمير عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله « أن تقصروا من الصلاة » إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس فقال عمر عجت مما عجت منه نسأت رسول الله فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » فدل رسول الله على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم في السفر وقصر (حدثنا الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله من مكة إلى المدينة آمنا لا يخاف إلا الله فصرى ركعتين . حدثنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله أنتم في السفر وقصر .

(باب الخلاف في ذلك)

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رضى الله عنه قال لى بعض الناس من أتى في السفر فسدت صلاته لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان الآن يجلس قدر التشهد في مثنى فيكون ذلك كالتقطع للصلاة أو يدرك مقبلاً بأنهم به في صلاته قبل أن يسلم منها فيتم قال يقال له ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك أن يقصر قال فكيف قلت أرايت لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلي خلف مقيم ؟ لقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلي خلف مقيم أبداً إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة بفريضة والآخر أنك تقول إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الإمام والمأموم مختلفة ههنا في أكبر الأشياء وذلك عدد الصلاة قال إني أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت بأنه يصير مقبلاً أو هو مسافر قال بل هو مسافر قلت فمن أين يحول فرضه ؟ قال قلنا إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم أنهم قلت وكان ينبغي أن لو لم تعلم في أن للمسافر أن يتم إن شاء كتاباً ولا سنة أن بذلك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولاً محالاً قال وما هو ؟ قلت أرايت المصلي المقيم إذا جلس في مثنى من صلاته قدر التشهد أية قطع ذلك صلاته ؟ قال لا ولا يقطعها إلا السلام أو الكلام أو العمل الذي يفسد الصلاة قلت فلم زعمت أن المسافر إذا جلس في مثنى قدر تشهد وهو ينوي حين دخل في الصلاة في كل حال أن يصلي أربعاً فصلى أربعاً تمت صلاته إلا أن الأولين الفرض والآخرتين نافلة وقد وصلهما قال كان له أن يسلم منهما قلت وقولك كان له يصيره حكم من سلم منهما أو لا يكون في حكمه إلا بالسلام فما علمته زاد على أن قال فأنا أضيق عليه إن قلت تفسد قلت فقد ضيقت إن سها فلم يجلس في مثنى وصلى أربعاً فزعمت أن صلاته تفسد لأنه يخلط نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولاً ماضياً ولا قياساً صحيحاً وما زدت على أن اخترعت قولاً أحدثته محالاً قال فدع هذا وإن لم تقل أنت إن فرضه ركعتان ؟ قلت أقول له أن يصلي ركعتين بالرخصة لا أن حتماً عليه أن يصلي ركعتين في السفر كما قلت في المسح على الخفين له أن يغسل رجله وله أن يمسه على خفيه قال فكيف قالت عائشة قلت أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأمرت صلاة السفر قال الزهري قالت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال إنها تأولت ما تأول عثمان (قال الشافعي) فقال فما تقول في قول عائشة ؟ قلت أقول إن معناه عندي على غير ما أردت بالدلالة عنها قال وما معناه ؟ قلت أن صلاة المسافر أمرت على ركعتين إن شاء قال ومادل على أن هذا معناه عندها قلت إنها آتت في السفر قال فما قول عروة إنها تأولت ما تأول عثمان ؟ قلت لا أدري أنها تأولت أن لها أن تتم وتقصّر فاختارت الإتمام وكذلك روت عن النبي وما روت عن النبي وقالت بمثله أولى بها من قول عروة أنها ذهبت إليه لو كان عروة ذهب إلى غير هذا وما أعرف ما ذهب إليه قال فلهذه حكاه عنها قلت فما علمته حكاه عنها وإن كان حكاه فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر إلا خائب وما تقف على ما تأول عثمان خبراً صحيحاً قال فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تزل المؤمنين أما وهي تقصر ثم آتت بعد وعالها في أنها أم المؤمنين قبل التقصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله وآتت قال أما إن ليست لى عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس في أحد مع رسول الله حجة وإنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لا حتم وكذلك روايتك في السنة قلت ما خفي على ذلك ولكنني أحببت أن تكون على علم من أنى لم أرك سلكت طريقاً في صلاة السفر إلا أخطأت في ذلك الطريق فتسكون أو هن جميعاً قال نعم عاب ابن مسعود على عثمان إمامه يعني نيت وقام فصلي بأصحابه في منزله فأثم

ف قيل له عبت على عثمان الإتمام وأنعمت قال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك قال وما في هذا مما على ؟ قلت أنرى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له ؟ قال ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له وإن اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام قلت له من عاب الإتمام على أن التمس رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما تقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا تقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبي عليه السلام أنه عاب الإتمام وأتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد أقرى أنهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في مثنى ؟ قال ما يجوز هذا عليهم قلت أفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعا وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم إذا اتهموا به في الإتمام لوسها فقام بخالفونه فيجلسون في مثنى ويسلمون قال ما يجوز لي أن أقول هذا قلت قد قلته أولا ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا فأمسكت عنه وقد اجترأت على قوله أولا وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أضيق عليك من خلاف من امتنع من أن تعطى خلافه قال فنقول ماذا ؟ قلت ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول في كل رخصة وأن لا موضع لعيب الإتمام إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

(باب الفطر والصوم في السفر)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه في فرض الصوم « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » فكان بينا في الآية أنه فرض عليهم عدة فجعل لهم أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين ويحصوا حتى يكملوا العدة وأخبر أنه أراد بهم اليسر (قال الشافعي) وكان قول الله « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » يحتمل معنيين أحدهما أن لا يجعل عليهم صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين ويجعل عليهم عددا إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة إن شاءوا لئلا يخرجوا إن فعلوا وكان فرض الصوم والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة ولم أعلم بخلفا أن كل آية إنما أنزلت متابعة لا متفرقة وقد تنزل الآيتان في السورة مفترقتين فأما آية فلا لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع يستأنف بعده غيره فلم يختلفوا كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معا لا متفرقة فذات سنة رسول الله على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخا صالهما لئلا يخرجوا ان فعلا^(١) لأنهما يجزيهما أن يصوما في تذك الحالتين شهر رمضان لأن الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ السكيد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزوة عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله كنعان رسول الله زمان غزوة تبوك ورسول الله يسير بعد أن أضعى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال « من هذه الجماعة » ؟ قالوا رجل صائم أجهد الصوم أو كلمة نحو هذه فقال رسول الله « ليس من البر أن تصوموا في السفر » * أخبرنا شفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله قال للصائم في

السفر « ليس من البر أن تصوموا في السفر » * أخبرنا مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله أن النبي أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال « تقووا لعدوكم » وصام النبي قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقليل يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقل له يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا فقال « أولئك العصاة » * وفي حديث الثقة غير الدراوردي عن جعفر عن أبيه عن جابر فخرج رسول الله عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال « تقووا بمددكم على عدوكم » فقل له إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فشربه ثم ساق الحديث * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال رسول الله « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » (قال الشافعي) رحمه الله فقال قائل من أهل الحديث ما تقول في صوم شهر رمضان والواجب غيره والتنطوع في السفر والمرض؟ قلت أحب صوم شهر رمضان في السفر والمرض إن لم يكن يجهد المريض ويزيد في مرضه والمسافر فيخاف منه المرض فلهما معا الرخصة فيه قال فما تقول في قصر الصلاة في السفر وإتمامها؟ قلت قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنة وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في السنة اختارها والمسافر إتمامها فقال أما قصر الصلاة فبين أن الله إنما جعله رخصة لقول الله « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فلما كان إنما جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين فهم إذا قصرُوا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة لاحتمال أن يقصروا لأن قول الله « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » رخصة بينة وظاهر الآية في صوم أن الفطر في المرض والسفر عزم لقول الله « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » كيف لم تذهب إلى أن الفطر عزم وأنه لا يجزى شهر رمضان من صام مريضا أو مسافرا مع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » ومع أن الآخر من أمر رسول الله ترك الصوم وأن عمر أمر رجلا صام في السفر أن يقضي الصيام قال فعكيت له قلت في قول الله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » أنها آية واحدة وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعا وإن نزلت الآيتان في السورة مفترقتين لأن معنى الآية معنى قطع الكلام قال أجل قلت فإذا صام رسول الله في شهر رمضان وفرض شهر رمضان إنما أنزل في الآية أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة؟ قال بلى فقلت له ولم يبق شيء يعرض في نفسك إلا الأحاديث؟ قال نعم ولكن الآخر من أمر رسول الله أليس الفطر قال فقلت له الحديث يبين أن رسول الله لم يفطر لمعنى نسخ الصوم ولا اختيار الفطر على الصوم ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول « تقووا لعدوكم » ويصوم ثم يخبر بأنهم أو أن بعضهم أبي أن يفطر إذ صام فأفطر ليفطر من تخلف عن الفطر أصوه بفطره كما صنع عام الحديبية فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحللوا فأبوا

فانطلق فحجر وحلق ففعلوا قال لما قوله « ليس من البر الصيام في السفر » قالت قدأى به جابر مفسرا فذكر أن رجلا أجمده الصوم فلما علم النبي به قال « ليس من البر الصيام في السفر » فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نائلة وقد أرحس الله له وهو صحيح أن يفطر فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أئمة قل فكعب بن عاصم لم يقل هذا قلت كعب روى حرقا واحدا وجابر ساق الحديث وفي صوم النبي دلالة على ما وصفت وكذلك في أمر حمزة بن عمرو إن شاء صام وإن شاء أفطر » وفي قول أس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الصائم وما المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال فقد ررى سعيد أن النبي قال « خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة » قلت وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها لا أن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه قال فما أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد قلت لا أعرفه عنه وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله فالحجة لازمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه وقلت له من أمر المسافر أن يقضى الصوم فذهبه والله أعلم أنه رأى الآية حتما بفطر المسافر والمريض ومن رآها حتما قال المسافر منى عن الصوم فإذا صامه كان صيامه منى عنه فيعيده كما لو صام يوم العيد من وجب عليه كفارة وغيرها أعادها فقد أبنا دلالة السنة أن الآية رخصة لا حتم قال فما قول ابن عباس يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ؟ قلت روى أنه صام وأفطر فقال ابن عباس أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه وجاء غيره في الحديث بما لم يأت به من أن فطره كان لامتناع من أمره بالمطر من الفطر حق أفطر وجاء غيره بما وصفت في حمزة بن عمرو وهذا بما وصفت أن الرجل يسمع الشيء فيتناوله ولا يسمع غيره ولا يمتنع من علم الأمرين أن يقول بهما معا .

(باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله رجلا من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف قل وقد روى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري لا يحضرني ذكر من فوقه في الإسناد أن خيلا للنبي صلى الله عليه وسلم أسرت ثمانية بن أثال الحنفي فأتى به مشركا فربطه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سارية من سواري المسجد ثلاثا ثم من عليه وهو مشرك فأسلم بعد (قال الشافعي) وأخبرني عدد من أهل العلم من قریش وغيرهم من أهل المغازي أن رسول الله أسر النضر بن الحرث العبدري يوم بدر وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل صبرا . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرني عدد من أهل العلم أن رسول الله أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبرا وأن رسول الله أسر سهيل بن عمرو وأبا وداعة السهمي وغيرهما فماداهما بأربعة آلاف أربعة آلاف وفادى بعضهم بأقل وأن رسول الله أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر فمن عليه ثم أسره يوم أحد فقتله صبرا (قال الشافعي) فكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الإمام إذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل أو أن يمن عليه بلا شيء أو أن يفادى بمال يأخذه منهم أو أن يفادى بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ولا يخالف له إلا من جهة إباحته ولا يقال شيء من الأحكام مختلف مطلقا إلا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام فأما ما كان واسعا فيقال هو مباح وكل من صنع فيه شيئا وإن خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له كما يكون القائم مخالف للقاعد والمأثم مخالفا للقائم وكل ذلك مباح لا أن حتما على المأثم أن يقوم ولا على القائم أن يقعد .

(باب الماء من الماء)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «ليغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل» (قال الشافعي) وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أنى عائشة أم المؤمنين فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ماهو؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسأني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا . * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أى قبل أن يموت (قال الشافعي) وإنما بدأت بحديث أبي في قوله «الماء من الماء» ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع «الماء من الماء» عن النبي ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه * أخبرنا الثقة عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الحتان الحتان * أخبرنا سفيان عن علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة عن التقاء الحتانين فقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا التقى الحتانان أو مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل» * أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألقى الحتان بالحتان فقد وجب الغسل» * أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى ابن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا وحديث «الماء من الماء» ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشنته .

(باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فإخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره بما يوافقه وقال أما قول عائشة فعلته أنا رسول الله فاغتسلنا فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ولم تقل أن النبي عليه السلام قال عليه الغسل (قال الشافعي) فقلت له الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الحتان الحتان أو جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا إلا أخبرنا عن رسول الله بوجوب الغسل منه قال فيجتمع أن تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه فقلت نعم قال فليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الأغلب أنه خبر عنه قال وأما حديث علي بن زيد فليس مما يثبت به أهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة فقلت له فإن أبي بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمرا من عمره وهو يشبه أن لا يكون رجوع إلا بخبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا لأقوى فيه من غيره وما هو بالبين وقلت له

ما أعلم عندنا من جهة الحديث شيئا أكبر من هذا قال فمن جهة غير الحديث فقلت نعم قال الله حل ثناؤه ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» إلى قوله «حتى تغتسلوا» فكان الذى يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذى يجب به الحد الجماع دون الإنزال وأن من غابت حشفته فى فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذى يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام وقات له قد يحتمل أن يقال حديث أبى إذا جامع أحدا فأكسل أن ينزل أن يقول إذا صار إلى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل فلا يكون حديث الفصل وإذا التقى الختانان» مخالفه قال أفنقول بهذا؟ فقلت إن الأغلب أنه إذا بلغ أن يلتقى الختانان ولم ينزل وكذلك والله أعلم الأغلب من قول عائشة فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاعتسلا على إيجاب الفصل لأنها توجب الفصل إذا التقى الختانان قال فماذا التقاء الختانيين؟ قلت إذا صار الختان حذو الختان وإن لم يتماسا قال فيقال لهذا التماس؟ قلت نعم أرايت إذا قيل التقى الفارسان أليس إنما يعنى إذا تواقفا فصار أحدهما وجاء الآخر أو اختلفت دواهما فصار أحدهما فصار أحدهما وجاء صاحبه ويقال إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس؟ قال بلى قلت ويقال إذا تماسا التقيا لأنه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض قال إن الناس ليقولونه قلت وهذا كله صحيح جائز فى لسان العرب وإنما يراد بهذا أن تغيب الحشفة فى الفرج حتى يصير الختان الذى خلف الحشفة حذو ختان المرأة وإنما يحتمل هذا من جهل لسان العرب .

(باب التيمم)

حدثنا الربيع قول (قال الشافعى) رضى الله عنه نزلت آية التيمم فى غزوة بنى المصطلق انحل عقد لعائشة فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معهم ماء فأنزل الله آية التيمم أخبرنا بذلك عدد من أهل العلم بالمعازى وغيرهم * أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فاقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم * أخبرنا الشافعى قال سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة عن أبيه أن عمار بن ياسر قال فتيممنا مع رسول الله إلى المناكب (قال الشافعى) ولا أعلم بنص خبر كيف تيمم النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب (قال الشافعى) فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي عليه السلام مع النزول كان منسوخا لأن عمارا أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل التيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده مخالفه فهو ناسخ له . أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسمع بجدران ثم يم وجهه وذراعيه (قال الشافعى) وابن الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون وأحاديون وأهل غناء فى الإسلام ومكان منه والأعرج وأبو الحويرث ثقة ولو كان حديث ابن الصمة مخالفا حديث عمار بن ياسر غير بين أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولاها ما أن يؤخذ به لأن الله جل ثناؤه أمر فى الوضوء بسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين ذكر ثم

التيمم فمضى جل ثناؤه عن الرأس والرجلين وأمر بأن تيمم الوجه واليدين وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين وعلى الذراعين والمرفقين فلم يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما فرض الله في الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين لأن التيمم بدل من الوضوء، والبديل إنما يؤتى به على ما يؤتى به في المبدل عنه (قال الشافعي) وروى عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ييمم وجهه وكفيه قال فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي إلا أنه منسوخ عنه إذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة فتيمموا واحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا إلى مسألة النبي أخبرهم أنه يحجزهم من التيمم أقل مما فعلوا وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن تيمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البديل من الشيء إنما يكون مثله .

باب صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) إذا لم يقدر الإمام على القيام فصلى بالناس جالسا صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياما كما صلى هو قائما ويصلى من خلفه إذا لم يقدرُوا على القيام جلوسا فيصلّى كل فرضه وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما قلت شيء منسوخ وناسخ . أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » (قال الشافعي) وهذا ثابت عن رسول الله منسوخ بسننه وذلك أن أنسا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة من فرس في مرضه وعائشة تروى ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما وأمر من خلفه في هذه الملة بالجلوس إذا صلى جالسا ثم تروى عائشة أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون إلا ناسخا . أخبرنا الشافعي أخبرنا حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي خفة فجاء فقعده إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي مثل معناه . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى ابن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي مثل معناه لا يحالاه (قال الشافعي) وفي حديث أصحابنا مثل ما في هذا وأن ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناس الأولى كانت حقا في وقتها ثم نسخت فكان الحق فيما نسخها وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق في ناسخه وقد روى في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب

إلى الحديث وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض ف صلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل ذلك (قال الشافعي) وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله لا يعلم خلافه عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولا أو عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى جالسا وأمر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم عن رسول الله شيئا ينسخه وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويمزب عن بعض وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله ولهذا أشباه كثيرة وفي هذا دليل على ما في معناه منها .

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله وقد أخرج قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ويقول « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوها نساؤهم » ثم قال سمعت رسول الله يقول في مثل هذا اليوم « إني صائم فمن شاء منكم فليصم » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله يقول لهذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر » أخبرنا الثقة يحيى بن خسان عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ذكر عند رسول الله يوم عاشوراء فقال النبي « كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه » . أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صام يوما يتحرى صيامه فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء (قال الشافعي) وليس من هذه الأحاديث شيء يختلف عندنا والله أعلم إلا شيئا ذكره في حديث عائشة وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا بصيامه أو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضا وذكر مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صامه في الجاهلية وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان الفريضة وترك عاشوراء (قال الشافعي) لا يَحْتَمَل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلا ترك لإيجاب صومه إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ووأبان لهم ذلك رسول الله وترك لإيجاب صومه وهو أولى الأمور عندنا لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجبا ثم نسخ قالته لأنه لا يَحْتَمَل أن تكون رأت النبي لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضا ثم نسخ

ترك أمره فمن شاء أن يدع صومه ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول لأن الأول هو موافق القرآن أن الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان وكذلك قول ابن عباس ما علمت رسول الله صام يوماً يتجرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء كأنه يذهب يتجرى فضله في التطوع بصومه .

باب الطهارة بالماء

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) رضى الله عنه : قال الله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » وقال في الطهارة « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » فدل على أن الطهارة بالماء كله . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي حدثنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحبيص فقال النبي « إن الماء لا ينجسه شيء » . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » وبه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي بمثله إلا أن مالكا جعل مكان ولغ شرب . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله قال « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاها أو إحداها بالتراب » (قال الشافعي) فهذه الأحاديث كلها نأخذ وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم نتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها كذا؟ فقال النبي والله أعلم بحجبا « الماء لا ينجسه شيء » وكان جوابه محتملا كل ماء وإن قل وبيننا أنه في الماء مثلها إذا كان محجبا عليها فلما روى أبو هريرة عن النبي أن يغسل الإناء من ولغ الكلب سبعا دل على أن جواب رسول الله في بئر بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن مادونها من الماء لا ينجس وكانت آنية الناس صفارا إنما هي صحون وصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ وكبير آنياتهم ما يحلب ويشرب فيه فكان في حديث أبي هريرة عن النبي « إذا ولغ لكتاب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة وإن لم يغير له طعما ولا ريحا ولا لونا ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوزه وإن لم يبلغ قدر ماء بئر بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وفي الحديث « بقال حجر » قال ابن جريج وقد رأيت بقال حجر فقلعة تسع قربتين أو قربتين وشيئا (قال الشافعي) وقرب الحجر قديما وحديثا كبار لعمري الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قلعتان بقال حجر وفي قول النبي « إذا كان الماء

قلتین لم یحمل نجسا دلالتان إحداهما أن ما بلغ قلتین فأكثر لم یحمل نجسا لأن القلتین إذا لم تنجسا لم ینجس أكثر منهما وهذا یوافق جملة حدیث بئر بضاعة والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتین حمل النجاسة لأن قوله إذا كان الماء کذا لم یحمل النجاسة دلیل على أنه إذا لم یکن کذا حمل النجاسة وما دون القلتین موافق جملة حدیث أبی هريرة أن یغسل الإناء من شرب السکب فيه وآية القوم أو أكثر آية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قرية فأما حدیث موسى بن أبی عثمان «لا ییوان أحدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل فيه» فلا دلالة فيه على شيء یخالف حدیث بئر بضاعة ولا إذا كان الماء قلتین لم یحمل نجسا ولا «إذا ولع السکب فی إناء أحدکم فلیغسله سبع مرات» لأنه إن كان یعنی به الماء الدائم الذى یحمل النجاسة فهو مثل حدیث الولید بن کثیر وأبى هريرة وإن كان یعنی به کل ماء دائم ذات السنة فی حدیث الولید بن کثیر وحدیث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول فی کل ماء دائم یشبه أن یتکون على الاختیار لا على أن البول ینجسه کما ینهى الرجل أن یتغوط على ظهر الطريق والظل والموضع التى یأوى إليها الناس لما یأذى به الناس من ذلك لا أن الأرض ممنوعة ولا أن التغوط محرم والکن من رأى رجلا یبول فی ماء نافع فذر الشرب منه والوضوء به فإن قال قائل فإن جعلت حدیث موسى بن أبی عثمان یضاد حدیث بئر بضاعة وحدیث الولید بن کثیر وجعلته على أن البول ینجس کل ماء دائم قبل فعلیک حجة أخرى مع الحجة بما وصفت فإن قال وماهى؟ قبل أرأیت رجلا بال فی البحر أینجس بوله ماء البحر؟ فإن قال لا قبل ماء البحر ماء دائم وقيل له أفتنجس المصانع السکبار؟ فإن قال لا قبل فهی ماء دائم وإن قال نعم دخل علیه ماء البحر فإن قال وماء البحر ینجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وإن قال لا هذا کثیر قیل له فقل إذا بلغ الماء ما شئت لم ینجس فإن حددته بأقل ما یمخرج من النجاسة قیل لك فإن كان أقل منه بقدر ماء فإن قلت ینجس قیل فیعقل أبدا أن یتکون ماء ان تخالطهما نجاسة واحدة لا تغیر منهما شيئا ینجس أحدهما الآخر إلا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا یتکون إلا بخبر عن النبى والخبر عن النبى بما وصفت من أن ینجس ما دون خمس قرب ولا ینجس خمس قرب فما فوقها فأما شيء سوى ما روى عن النبى صلى الله علیه وسلم فلا یقبل فيه أن ینجس ماء ولا ینجس آخر وهما لم یغیرا إلا أن یجمع الناس فلا یختلفون فنتبع إجماعهم وإذا تغیر طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم یخالطه لم یطهر الماء أبدا حتى یترج أو یصب علیه ماء کثیر حتى یذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فإذا ذهب فعاد بحاله التى جعله الله بها طهورا ذهب نجاسته وما قلت من أنه إذا تغیر طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا یروی عن النبى صلى الله علیه وسلم من وجه لا یثبت مثله أهل الحدیث وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومعقول أن الحرام إذا كان جزءا فی الماء لا یتعیز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله فإذا كان یجب علیه غسله بوجوده فی الجسد لم یجز أن یتکون موجودا فی الماء فیستکون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت فی الماء الدائم وهو الراكد فأما الجارى فإذا خالطته النجاسة فجری فالآتى بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ینجس . وإذا تغیر طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ینجس إنما ینجس بالمحرم فأما غیر المحرم فلا ینجس به وما وصف من هذا فی کل ما لم یصب على النجاسة یرید إزالتها فإذا صب على نجاسة یرید إزالتها فحکمه غیر ما وصفت استدلالا بالصحة ومالم أعلم فيه مخالفا وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ودالکت بالماء طهر وإن كان ما صب عليها من الماء قليلا فلا ینجس الماء بمحاسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب لأنه لو نجس بمحاستها بهذه الحال لم یطهر وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء ثم كان فی الماء الثانى یماس ماء نجسا فینجس والماء الثالث یماس

ماء نجس فينجس واسكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله بخلاف حكم الماء المنسول به النجاسة أن النبي قال « إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات » وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء وفي أن النبي أمر بدم الحيضة بقرص بالماء ثم يغسل وهو بقرص بماء قليل وينضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك في الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس كان قولاً لا يستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذي يطهر به ينجس بعضه فقلت له إنني زعمته بالعرض من قول رسول الله الذي ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه من ماء المصانع السكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة . حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) وقلت له ما علمتكم اتبعتم في الماء سنة ولا إجماعاً ولا قياساً ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطأ فقال ما قلتم لكان قد أحسن التخاطؤ ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة وقلت له أفى أحد مع النبي حجة ؟ فقال : لا وقات أليست تثبت الأحاديث التي وصفت ؟ فقال أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب في الماء وحديث موسى بن أبي عثمان فتثبت بإسنادها وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف فقلت له لقد خالفتموها كلها وقلت قولاً اخترعته مخالفاً للأخبار خارجاً من القياس فقال وما هو ؟ قلت اذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس وإذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاء فقلت أفأت هذا خبراً ؟ قال : لا قلت فقياساً ؟ قال : لا ولكن معقول أنه يختلط بتجربك الآدميين ولا يختلط . قلت أرأيت إن حركته الريح فاختلف قال إن قلت إنه ينجس إذا اختلف ما تقول قلت أقول أرأيت رجلاً من البحر تضطرب أمواجه فتأتي من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح اختلف ؟ قال : نعم فقلت أفتنجس تلك الرجل من البحر ؟ قال لا : ولو قلت تنجس تفاحش على قلت فمن كفك قولاً يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شيء أبداً ؟ قال فإن قلت ذلك قلت فيقال لك يجوز في القياس أن يكون ماء ان خالطهما نجاسة لم تغير شيئاً لا ينجس أحدهما وينجس الآخر إن كان أقل منه بقدح ؟ قال : لا قلت ولا يجوز إلا أن لا ينجس شيء إلا بأن يتغير بمرام خالطه لأنه يزيل الأنجاس أو ينجس كله بل ماخالطه ؟ قال ما يستقيم في القياس إلا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم قلت فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولاً ولم تقس وزعمت أن لو فأرة لو وقعت في بئر فمات نوح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فإن طرحت تلك العشرون أو ثلاثون دلوا في بئر أخرى لم ينزع منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا وإن كانت مئة أكبر من ذلك نزع منها أربعون أو ستون دلوا فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس كله ؟ قال بل ينجس كله . قلت أفأرأيت شيئاً قط ينجس كله فيخرج بعضه فنذهب النجاسة من الباقي منه أقول هذا في سمن ذائب أو غيره ؟ قال ليس هذا بقياس ولكننا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رحمة الله عليهما قلت أفخالف ما جاء عن رسول الله إلى قول غيره ؟ قال لا قلت فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت أن عليا قال إذا وقعت الفأرة في بئر نزع منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نزع زوزم من زنجى وقع فيها وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا

قال فلعل البئر تغيرت بدم قلت فتدخن نقول إذا تغيرت بدم لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون في زمزم ولا فيها هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح فليس لك في هذا شيء . وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفهما لو كان ثابتا وزعمت لو أن رجلا كان جنبا فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فإذا كان ينجس أولا ثم ينجس ثانية وكان نجسا قبل دخوله أولا ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فإنه كان نجسا بالجنابة ثم زاد نجاسة بمعاينة الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية؟ قال إن من أصحابنا من قال لا يطهر أبدا قلت وذلك يلزمك قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس قلت فمن كافك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس؟ قلت له وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوي بها أن توضئها نجست البئر كلها لأنه ماء توضئ به ولا تطهر حتى تنزح كلها وإذا سقطت فيها ميتة ظهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فزعمت أن البئر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبدا وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين هل رأيت أحدا قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوي وضوءا طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر أو رأيت أن لو التي فيها جيفة لا ينوي تنجيسها أو ينويه أو لا ينوي شيئا أذلك سواء؟ قال : نعم النجاسة كلها سواء ونيته لا تصنع في الماء شيئا قلت وما خالطه إما طاهر وإما نجس قال نعم . قلت فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء إنى لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ قلت وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحو ما من شهرين ثم رجع عن قولكم قلت وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى إلا أنك تروى عنه ما تقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراء خطأ قلت له زعمت أن رجلا إن وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه في طست نظيف فإن أصاب الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وإن صب على الأرض لم ينجسها ويصلى عليها رطبة كما هي ثم إن صب في بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبدا إلا بأن ينزح ماؤه . كله ولو أن قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في إناء فوقعت فيه ميتة نجسته وإن مس ثوبا نجسه ووجب غسله وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة وإن صب في بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس؟ قال فقال ما أحسن قولكم في الماء قلت أقترح إلى الحسن فما علمته رجع إليه ولا غيره ممن ترأس منهم بل علمت من ازداد من قولنا في الماء بهذا فقال إذا وقعت فأرة في بئر لم تطهر أبدا إلا بأن يحفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزع بناؤها وتغسل مرات . وهكذا ينبغي لمن قال قولهم هذا وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يحمله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا بعض الناس فقال لا يغسل الإناء من الكلب سبعا ويكفي فيه دون سبع فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه وأن يهراق الماء ثم عاد فقال : إن ولغ الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن وأكل كل وغسل الإناء لأن الكلاب لم تزل بالبادية فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره . أرايت إذ زعم أن الكلب يلغ في اللبن فينجس الإناء بمعاينة اللبن الذي يماسه لسان

الكلاب حتى غسل فكيف لا ينجس اللبن وإذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فإن قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بماسة اللبن واللبن غير نجس أو رأيت قوله ما زالت الكلاب بالبادية فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس وإذا كانت بالقرية نجست أنزى أن البادية تطهرها أرايت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها أو في مثل قدمها أو أخرى أن لا يمتنع منها أرايت إذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت في سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه ؟ قال فإن قال لا ينجسه في القرية لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض آنيهم وينجسه في البادية فقد سوى بين قوايه وزاد في الخطأ وإن قال ينجسه قبل فكيف لم يقل هذا في الكلاب في البادية وأهل البادية يضبطون أو عييتهم من الكلاب ضبطاً لا يقدر عليه أهل القرية من الفأرة وغيرها لأنهم يوكثون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم لأنه لا يبقى لهم ولا يبقونه لأنه مما لا يدخر ويكفثون عليه الآنية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتزجر ولا يستطيع شيء من هذا في الفأرة ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز أن قال ما أحكى أن يعيب أحداً بخلافه الحديث عن النبي عيباً يجاوز فيه القدر والذي عابه لم يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبولها ما يكثر به على قائله أو آخر استتر من رد الأخبار ووجهها وجوهاً تحتلها أو تشبه بها فعينا مذهبهم وعابه ثم شرّكهم في بعض أمورهم فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحتله وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها^(١) وفي رد من ترك أسوأ السر والعلانية مالا يشكل على من معه .

باب الساعات التي تذكر فيها الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلي بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يتجرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله قال « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وروى عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا طلعت الشمس ثم قال « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول « أفم الصلاة لذكركى » ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان دخول الله في سفر فمرس فقال « ألا رجل صالح يكلؤنا القيلة لا نرقد عن الصلاة » فقال بلال أنا يا رسول الله قال قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفرعوا إلا بخر الشمس في وجوههم فقال رسول الله « يا بلال » فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً ثم صلى الفجر (قال الشافعي) وهذا يروى عن النبي متصلاً من حديث أنس وعمران

ابن حصين عن النبي يزيد أحدهما عن النبي « من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » ويزيد الآخر « أي حين ما كانت » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال « يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحدنا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء « يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف » . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلمها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر فقال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي وإسكن اذهب إلى أم سلمة فسلمها قال فذهبتا معه إلى أم سلمة فقالت دخل على رسول الله ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلّيها قال « إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وأنه قدم على وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان » . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس بعد هذا اختلافاً في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان الرجل يصلّيها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (قال الشافعي) رحمه الله فإن قال قائل فآين الدلالة عن رسول الله ؟ قيل في قوله « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » فإن الله يقول « أقم الصلاة لذكري » وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أية ساعة شاء وصلى المسلمون على جنازتهم بعد العصر والصبح (قال الشافعي) وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر كان يصلّيها بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصلّيها بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيى بن سعيد ابن قيس أن النبي رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصلّيها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهى النبي فيما سوى هذا ثابتاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار ومثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لأنه نهى واحد قال وهذا مثل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة لأن من شأن الناس التهجيز للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام وهذا مثل الحديث في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه .

باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فإلنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال (قال الشافعي) وابن عمر إنما ميم من النبي النهى أن يتجرى أحد فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهى مطلق على كل شيء فمنى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأننا لم نعلمه روى النهى عن الصلاة في هذه الساعات (قال الشافعي) فمن نهى علم أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى فعلم أن النبي صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما وأفر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما يؤكد منها ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر بكل حال (قال الشافعي) وذهب أيضا إلى أن لا يصلى أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى (قال الشافعي) رحمه الله : فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقا فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلى فيها صلاة فائنة وذلك من حين يصلى الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلى العصر إلى أن يتقام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة الإنسان قال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فنحن عرف ونستغفر الله وعجب ابن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بحاجة الإنسان وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) رحمه الله : علم أبو أيوب النهى فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته ولم يعلم النهى فرد النهى ومن علمهما معا قال النهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذهاب فيها ولا ستر فيها للذهب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلى أو يستدبره فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال لا بأس بذلك في البيوت لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها وسترها وأن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين قاعدين يقوم أصحاء فأمرهم بالقعود معهم وذلك أنهما والله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذوا به وكان حقا عليهما ولا شك أن قد عزب عليهما أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما والناس من وراءه قياما فنسخ

فإذا أمر النبي بالجلوس وراه إذ صلى شاكيا جالسا وواجب على كل من علم الأمر أن يصير إلى أمر النبي الآخر إذا كان ناسخا للأول أو إلى أمر النبي الدال بعبثه على بعض (قال الشيخ في) وفي من هذا المعنى أن علي بن أبي طالب خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبي وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي نهى عنه عند الدابة ثم قال « كلوا وتزودوا وادخروا وصدقوا » وروى جابر بن عبد الله عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال « كلوا وتزودوا وصدقوا » كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول نهى النبي عنه لمعنى فإذا كان مثله فهو منهي عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهي عنه أو يقول نهى النبي عنه في وقت ثم أرخس فيه بعده والآخر من أمره ناسخ الأول (قال الشيخ في) وكل قال بما سمعه من رسول الله وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله فيه صار إليه إن شاء الله (قال الشيخ في) رحمه الله تعالى ولهذا أشباه كثيرة في الأحاديث وإنما وضعت هذه الحجة لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه أن من تقدمه الصحابة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن فتح الله له علمه لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وحمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة حمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا نقول على حديث ليثبت أن واقعه بعض أصحاب رسول الله ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب رسول الله عملا يخالفه لأن بأصحاب رسول الله والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله وعليهم اتباعه لا أن شيئا من أتباعهم تبع ما روى عنه وواقعه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أقواله يزيهه ما روى عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله (قال الشيخ في) رحمه الله : فإن قال قائل أنهم الحديث المروي عن النبي إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث عن بعض أصحابه بخلافه لأن كلا روى خاصة معا وأن يتهما فما روى عن النبي أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولاً لم يروه عن النبي لم يجز لأحد أن يقول إنما قوله عن رسول الله لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن تذكره عنه إلا رأيا له ما لم يقله عن رسول الله فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل : لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله إلا وقد أخذ من قوله وترك أقوال غيره من أصحاب رسول الله ولا يجوز في قول رسول الله أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل : فاذا كرر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه ؟ قبل له ما وصفت في هذا الباب وغيره مفرقا وحجة ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحابة والورع والفقه والثبت والبتدي بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا تيرث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضى أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبعة عشرا عشرًا وفي التي تلي الحنصر تسعا وفي الحنصر ستا حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم « وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي ففعلوا

في ترك أمر عمر لأمر النبي فمن عمر في فوس نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه في أمر رسول الله فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص على ما وصفت لا عام كعام جمل التراس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقسم أبو بكر حتى لقي الله فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فالنبي العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم على فالنبي العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما الله جل وعز في المال ثلاثة أقسام قسم النقي وقسم العبيدة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا على وفي هذا دلالة على أنهم يسمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وفيه ما يرد على ما ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه من قبل أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه فيجوز لهم إذا ليس بحجة عندهم أولا ولا آخره وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة . فإن قال قائل : فكيف تقول ؟ قلت لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا يخالف ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه . فإن قال قائل : أنتجد مثل هذا ؟ قلنا إنما بدأنا به لأنه أشهر ما منع الأئمة وأوى أن لا يخفوا فيه وأن لا يجهل العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك أن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإحوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة قداء وسبيا وحسين بذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونسكتني بهذا منه . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا يحملها وكانت نيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر لأنك الرجل الذي لا يأتي بخير فأفرغه ذلك فأرسل إليها عمر فقامت أحببت ؟ فقالت : نعم من مر عرس بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك ولا تسكنه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف فقال أشيروا علي قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشير علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشير علي أنت قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجعلها عمر مائة وغربها عاما (قال الشافعي) فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم وخالف عثمان أن لا يحدها بخال وجعلها مائة وغربها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرق ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله قال وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له إذ قيل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن ليحدها

إلا بإجماع أصحاب رسول الله ﷺ جهرالة بالعلم وجراءة على قول ما لا يعلم ومن اجتراً^(١) على أن يقول أن قول رجل أو عمله في خاص من الأحكام ما لم يحك عنه وعنهم قال عندنا ما لم يعلم (قال الشافعي) وقضى عمر أن لا يتابع أمهات الأولاد وخالفه على وغيره وقضى عمر في الضرس بجعل وخالفه غيره فجعل الضرس سناً فيها خمس من الإبل وقال عمر وعلى وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال إذا طغت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعت عنها مع أشياء أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه إلى ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء خلافه ولا موافقته لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جار أن ينسب إلى موافقة جاز أن ينسب إلى خلافه وإن كان كلاً كذب إذا لم يعلم قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال ما يعرف إذ لم يقل قولاً وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لا يرون الإلزام إلا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعاً كما جماعهم على الكتاب والسنة وجل الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منهما فإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون وكذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا (قال الشافعي) رضى الله عنه : وكفى حجة على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ولا القرن الذين بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حيناً من الزمان فإن قائلًا قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء وعامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفاً وتأخذ به ولا نزع أنه قول الناس كلهم لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلالاً (قال الشافعي) رضى الله عنه : والعلم من وجهين اتباع واستنطاق والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فتقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم .

باب أكل الضب

(حدثنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال « لست بأكله ولا محرمه » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعي) « أشك » قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب ههوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله

ما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله يده فقلت أحرام هو؟ قال «لا ولا سكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد فاجترأ به فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (قال الشافعي) وحديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمر أن رسول الله امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكلمه وأمله عافها لا محرماً لها وقول ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لست بأكله» يعني نفسه وقد بين ابن عباس أنه عافه وقال ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ولا محرره» قال فجاء بمعنى ابن عباس بينا وإن كان معنى ابن عمر أي من قال «لست أحرمه وأيس حراماً واستأكله» تفسير وأكل الضب حلال وإذا أصابه المحرم فداء لأنه صيد يؤكل .

باب المجمل والمفسر

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله عز وجل « فإذا انسأخ الأشهر الحرم فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم » الآية وقال الله جل ثناؤه « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »؟ فقال أبو بكر هذا من حتها يعني منعهم الصدقة وقال الله « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » الآية . أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وقال « فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال » (شك علقمة) « ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين وليس لهم في الشيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » (قال الشافعي) وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحدة من الحديثين ناسخة للآخر ولا مخالفة له ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد الخاص ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر فأمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله تعالى أعلم أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث أبي هريرة عن النبي وذكر أبي بكر وعمر إياهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا وكذلك حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة قال فافرض في قتال من دان وآبأوه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل أن يقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه قال والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا وسواء كانوا عرباً أو عجماء قال وقد كتب نزلت قبل نزول القرآن المعروف بها عند العامة التوراة

والإنجيل وقد أخبر الله أنه أنزل غيرهما فقال « أم لم ينبا بما في صحت موسى * وإبراهيم الذي وى » وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم وذكر زبور داود فقال « وإنه لى زبر الأولين » قال والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل وقد نسوا كتبهم وبدلوه فأذن رسول الله في أخذ الجزية منهم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بحالة يقول ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن فأخذ رسول الله من بعضهم الجزية فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد أهل التوراة وأهل الإنجيل (١) دون غيرهم فإن قال قائل : هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب ؟ قلت : نعم أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن المربان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعنى عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج على عليهما فقال اليدا فجلسنا في ظل القصر فقال علي أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون ديننا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناءه فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فاتبعوه وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوه فأصبحوا وقد أسرى على كتبهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية . قل فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا ؟ فقلت : نعم أرايت إذ أمر الله بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب أما في ذلك دلالة على أن لا تؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب ؟ فقال : بلى لأنه إذا قيل أخذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذي يخالفه . قلت أرايت حين أمر الله أن يقاتل المشركون حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأمر إذا أسلخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون حيث وجدوا ويؤخذوا ويحصروا ويقعد لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلى سبيلهم أما في هذا دلالة على أن في أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان وأن الغرض في أهل الكتاب غيره في أهل الأوثان ؟ قال أما القرآن فيدل على ما وصفت (قال الشافعي) وفات له وكذلك السنة . فإن قال قائل : إن حديث ابن بريدة عام بأن يدعوا إلى إعطاء الجزية فقد يحتمل أن يكون عنى كل مشرك وثني أو غيره قلت له وحديث أبي هريرة أن النبي قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » عام المخرج فإن قال جاهل بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابي ولا غيره ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل هل الحجة عليه إلا كهى على من ذهب إلى جملة حديث ابن بريدة وادعى أن حديث أبي هريرة ناسخ له ؟ قال ما لواحد منهما في الحديثين شيء إلا كما صاحبه . مثله لو لم يكن إلا الحديثان .

باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية

وفيمن دار دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس فقال : تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ومن دان دين أهل الأوثان ما كان إلا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان فأما المعجم فتؤخذ منهم وإن دانوا دين أهل الأوثان قال فقلت لبعض من يقول هذا القول ومن أين قلت هذا ؟ قال ذهب إلى أن الذين أمر بقتالهم حتى يسلموا العرب قلت أفرايت العرب إذا دانوا دين أهل الكتاب أتأخذ منهم الجزية ؟ قال : نعم قلت ويدخلون في معنى الآية التي نزلت في أهل الكتاب . قال : نعم قلت فقد تركت أصل قولك وزعمت أن الجزية على الدين لا على النسب قال فلا أفدر أن أقول الجزية وترك الجزية وأن يقاتلوا حتى يسلموا على النسب وقد أخذ النبي الجزية من بعض العرب فقلت له فلم ذهب أولاً إلى الفرق بين العرب والمعجم ولست تجد ذلك في كتاب ولا سنة ؟ قال فإن من أصحابك من قال تؤخذ الجزية من كل من دعا إليها وثني أو غيره أو أعجمي أو عربي فقلت له أحدث قول من قال هذا ؟ قال : لا وذلك أن أكثر من قاتل رسول الله العرب فلم يأخذ الجزية إلا من عربي دان دين أهل الكتاب وسأقوم لمن خالفنا وإياك من أصحابك بقوله فأقول إن النبي أخذ الجزية من الجوس ورأيت المسلمين لم يختلفوا في أن تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم وروى هذا عن النبي وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم وتنكح نسائهم وفي هذا دليل على أن الجوس ليسوا بأهل كتاب (قال الشافعي) فقلت له : قلت إن الجوس ليسوا بأهل كتاب مشهور عند العامة باق في أيديهم فهل من حجة في أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب ؟ قال لا إلا ما وصفت من أن لا تنكح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم . قلت فكيف أنكرت أن يكون النبي دل على أن قول الله حتى يعطوا الجزية من دان دين أهل الكتاب قبل نزول النمرقن وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب إحلال نساء بني إسرائيل دون أهل الكتاب سواءهم فيكونون مستوين في الجزية مختلفين في النساء والذبائح كما أمر الله بقتال المشركين « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وأمر بقتال أهل الكتاب « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فسوى بينهم في الشرك وخالف بينهم في القتال على الشرك فقال أو قال بعض من حضره ما في هذا ما أنكره عالم (قال الشافعي) قلت له : لم يذهب هذا المذهب أحد له علم بكتاب الله أو السنة ثم ومن أين ؟ قلت السنة لا تكون أبداً إلا تبعاً للقرآن بمنزلة معناه ولا تخالفه فإذا كان القرآن نصاً في مثله وإذا كان جملة أبيات ما أريد بالجملة ثم لا تكون إلا والقرآن محتمل ما أبانت السنة منه قال أجل قلت فمن ذكر أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من الأمرين معا من الكتاب إلى غير كتاب ومن السنة إلى غير السنة وذهب في الجوس إلى أمر جملة فقال فقال فيهم بالجهالة قال إنه شبه عليهم في أن لا تؤكل ذبائحهم قلت لا ولا ذبائح نصارى العرب وتؤخذ الجزية منهم كما وصفت بأن يجتمعوا في جملة من أوتي الكتاب والذين أمر بشكاح نسائهم من أهل الكتاب وأكل ذبائحهم أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون غيرهم .

(باب في المرور بين يدي المصلي)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) حدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فزلات فأرسلت حماري يرتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض أهله عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (١) . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس يعد شيء من هذا مختلفاً وهو والله أعلم من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدى لها أسبابها وبعضها يدل على بعض وأمر رسول الله المصلي أن يستتر بالدنو من السترة اختياراً لأنه إن لم يفعل فسدت صلاته ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته لأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينهم سترة وهذه صلاة انفراد لا جماعة وصلى بالناس بمعنى صلاة جماعة إلى غير سترة لأن قول ابن عباس إلى غير جدار يعني والله أعلم إلى غير سترة ولو كانت صلاته تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة ولا أحد وراءه يعلمه وقد مر ابن عباس على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله فلم ينكر ذلك عليه أحد وهكذا والله أعلم أمره بالخط في الصحراء اختياراً وقوله لا يفسد الشيطان عليه صلاته أن يلموه ببعض ما يمر بين يديه فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها مرور ما يمر بين يديه وكذلك ما يكره للعار بين يديه ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه والله أعلم وقوله « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تَمُرُوا بين يديه » يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلي صلاته ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح المسلم أن يقطع صلاة مسلم وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله وهو صلى والناس في الطواف ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه بمعنى لم ينكر عليه وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدي المصلي المستتر ولا يكره أن يمر بين يدي المصلي الذي لا يستتر وقوله صلى الله عليه وسلم في المستتر « إذا مر بين يديه فليقاتله » يعني فليدفعه فإن قال قائل فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي إذا مر بين يديه قيل لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله قال « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » وكان مخالفاً لهذه الأحاديث فكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ولنا نعلم الآخر أو يرد ما يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ لأن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحد من الأمرين وصلى إلى غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لأنه حديث واحد وإن أخذت فيه أشياء فإن قيل فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل قضاء الله « أن لاتزر وازرة وزر أخرى » والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره وأن يكون سعى كل نفسه وعليها فلما كان هذا هكذا لم يحز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره .

(١) كذا في النسخ ولم يذكر متن الحديث والذي يؤخذ من بقية الباب أنه في الصلاة إلى السترة بل إنه يؤخذ منه أن هناك أحاديث أخر سقطت من هذا المقام وكلها تتفق بالمرور بين يدي المصلي إلى سترة وغيرها فتنبه . وحرر . كتبه مصححه .

(باب خروج النساء إلى المساجد)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا خرجن فليخرجن تفلات » (قال الربيع) يعني لا ينطبقن . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » (قال الشافعي) وهذا حديث كلنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصى ما يكون فيه فسكران مما قالوا أو بعضهم ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن منع إماء الله مساجد الله والنهي عندك عن النبي تحريم إلا بدلالة عن رسول الله أنه أراد به غير التحريم وهو عام على مساجد الله والعام عندك على عمومها إلا بدلالة عن النبي أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خاص فما تقول في هذا الحديث ؟ أهو عام فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله بحال أو خاص فيكون لهم منعهم . بعض المساجد دون بعض فإنه لا يحتمل إلا واحدا من معنيين ؟ قلت بل خاص عندى والله أعلم قال ما دل على أنه خاص عندك ؟ قلت الأخبار الثابتة عن النبي بما لا أعلم فيه مخالفا قال فاذكر ما جاء عن النبي من الدليل على ما وصفت قلت . أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله يخطب يقول « لا يخلون رجل بامرأة ولا يخل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال يا رسول الله إني اكتببت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتى انطلقت حاجة قال « فانطلق فاحجج بامرأتك » قال فقلت أفترى أن فرضا على قيمها أن يمنعها أكبر مساجد الله لأن أكبرها أو جها ومن كل سفر ؟ قل « نعم » قلت فمن أين قلته قال قلته بالخبر عن رسول الله لأن سفرها مع غير ذي محرم معصية وفرض الله أن تمنع المعصية قلت فقد زعمت أن فرض الله والخبر عن رسول الله أن تمنع أكبر مساجد الله قال ما أجد من هذا بدا وقال غيره أنا أكلتك بغير ما كلك به فأقول ليس لقيمها أن يمنعها أن تسافر إلى مسجد قلت ولا يمنعها الوالى ولا زوجها ولا وليها من كان قال لا قلت فقد أمرت بأن لا تمنع المعصية بالسفر قال فإن قلت فملى ذى محرمها أن يسافر معها لأن في تركه السفر معها ما يوجب على الوالى منعها من السفر بلا محرم قلت فإن قيمها أخاها وهو موسر على من النفقة في السفر أعليها أو على أخيبها ؟ قال فإن قلت عليه نفقته وعليها نفقتها قلت فقد جاءت لها أن تكلفه إخراج شيء من ماله وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة وتكلفها المسألة فأى الأمرين كان ألزم لك أن ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحي من المسألة خمسة دراهم في الشهر أو يكاف في سفر خمسمائة درهم قال فإن قلت فنفقته عليها قلت فأقول لك فكانت محجورا عليها أنفق عليه من مالها ؟ قال بل لا أنفق على المحجور عليها إلا ما لا صلاح لها إلا به فكيف أنفق على آخر من مالها ؟ قلت فقد منعها إذا أكثر مساجد الله قال فكل ما قلت من هذا مخالفا قول أهل العلم قلت أجل وقد تركت إثبات ذلك لتعرف أن ما ذهبت إليه فيه كله على غير ما ذهبت إليه وهل علمت مخالفا في أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وإن كان على بابها والجمعة التي لا أوجب منها في المصر ؟ قال وما علمته قلت فلو لم يكن فيما تساءلت عنه حجة إلا ما وصفت استدلت بأن أكثر أهل العلم يقولون إذا كان لزوجة المرأة

وفيها منعها من الجمعة ومسجد عشرينها كان معنى « لا تمنعوا إمام الله مساجد الله » خاصة على ما قلت لك لأن أكثرهم لا يحفل بمعنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقال عامة من حضر هذا كما قلت فيما أدخلت على من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته شيئاً من مساجد الله وقد بقي عليك أن تسأل ما معنى « لا تمنعوا إمام الله مساجد الله » ؟ فقد علمنا أنه خاص فأى المساجد لا يجوز له أن يمنعه إمام الله ؟ قلت لا يجوز له أن يمنعه مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله أن يمنعه منه تطوعاً ومن المساجد غيره قال فما دل على ما قلت ؟ قلت قال الله « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » وروى عن النبي أنه قال « السبيل الزاد والمركب » فإذا كانت المرأة ممن يجد مركباً وزاداً وتطبق السفر للحج فهي ممن عليه فرض الحج ولا يحل أن تمنع فريضة الحج كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض . قال فهل على وليها أن يحجبها من مالها لو كانت محجوراً عليها ؟ قلت : نعم كما يؤدي الزكاة عنها . قال فهل عليه أن يحج معها ؟ قلت : لا والاختيار له أن يفعل وقل مسلم يدع ذلك إن شاء الله فإن لم يفعل لم أجبره لم عليه وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن وأجبرت وليها على تركها والحج مع نسوة ثقات إذا كانت طريقها آمنة من كان وليها زوجها أو غيره . قال فما معنى نهيتها عن السفر ؟ قلت نهيتها عن السفر فيما لا يلزمها . قال فما دل على ما وصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها ؟ قلت بين رسول الله عن الله أن أحد الزائنين البكرين جلد مائة وتغريب عام والتغريب سفر وقد نهى رسول الله أن يخلى بامرأة إلا مع ذى محرم وفي التغريب خلوة بها مع غير ذى محرم وسفر فدل ذلك على أنه إنما ينهى عن سفرها فيما لا يلزمها ولم أعلم مخالفاً في أن امرأة لو كانت يابسة لا حاكم فيه فأحدث حدثاً يكون عليها فيه حد أو حق لمسلم أو خصومة له جابت إلى الحاكم فدل هذا على ما وصفت من أنها نهيت عن السفر فيما لا يلزمها فإذا قضت حجة الإسلام فلوليها من كان منعها من الحج ومن جميع المساجد إلا شيئاً سأذكره في العيدين إن شاء الله . قال أفنجد على هذا دلالة ؟ قلت : نعم ما وصفت لك من أن الله لم يفرض على أحد قط أن يسافر إلى مسجد غير المسجد الحرام للحج وأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج وفي منع عمر بن الخطاب أزواج النبي الحج بقول رسول الله إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر . قال وإن إتيان الجمعة فرض على الرجال إلا من عذر ولم أعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى الجمعة ولا جماعة في مسجد وأزواج رسول الله بمكتهن من رسول الله أولى بأداء الفرائض وإن قيل فإني ضرب عليهن الحجاب قيل وقد كن لا حجاب عليهن ثم ضرب عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرائض شيء ولم أعلم أحداً أوجب على النساء إتيان الجمعة كل روى أن الجمعة على كل أحد إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً فإذا سقط عن المرأة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة في المساجد عنهن أسقط . قال : فقال وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجال وليس هذا على النساء بفرض وما هن في إتيان المساجد للجماعات كالرجال فقلت له إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك وعرفت بنفسك وعرف الناس معك وقد كان مع رسول الله نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه ومولياته وخدمه وخدم أهل بيته فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود الجمعة والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة في الصلوات غيرها ولا إلى جماعة غيرها في أيل أو نهار ولا إلى مسجد قباء فقد كان النبي يأتيه راكباً وما شياً ولا إلى غيره من المساجد وما أشك أنهم كن على الخير بمكتهن من رسول الله أحرص وبه أعلم من غيرهن وأن النبي لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فبهن وما لهن فيه من الخير وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن وأمر أزواجه بالحجاب وماءت أحداً

من سلف المسلمين أمر أحداً من نسائه بإتيان جمعة ولاجماعة من ليل ولا نهار ولو كان لهن في ذلك فضل أمروهن به وأذنوا لهن إليه بل قد روى والله أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول « إن كان ليكون على صوم من رمضان فما استطيع أن أصوم حتى يأتي شعبان » وروى « إذا استأذنت أحدكم امرأته لتشهد العشاء فلا يمنعها » فاحتمل أن يجب عليهن واحتمل أن يكون على الاستحباب فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجل وأن لوايها حبسها كان هذا اختياراً لا فرضاً على الولي أن يأذن للمرأة للعشاء . فقال ما علمت أحداً من المفتين يخالف في أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولاجماعة ولقد قال بعضهم ولا إلى حج لأنه لا يفوتها في عمرها فقلت فني أن لم يختلف المفتون إن كان كما قلت دليل على أن لا يجهلوا معنى حديث رسول الله إذا كان معي حديث رسول الله محتملاً ما قالوا .

قل ولقد قال بعضهم لزواج المرأة أن يمنعها من الحج قلت أما هذا فلا لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها فأباح له خلاف الحديث فإذا قلت لا يمنعها الفريضة من الحج فلم أخالف الحديث بل هو ظاهر الحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله كلها » وفيه والله أعلم دلالة على أن لهم منعهن بعضها قال وأجبر زوج امرأة ووايها من كان على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة في سفر ولا أجبره على ما تطوعت به منها فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله لأنه قد أذن لها في الفرض إلى مسجد الله الحرام قال وقد روى حديث « أن يترك النساء إلى العيدين » فإن كان ثابتاً قلنا به .

باب غسل الجمعة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » الآية قال فدللت السنة على أن الوضوء من الحدث وقال الله جل ثناؤه « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جن ولا عابري سبيل حتى تغتسلوا » قال فكان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث وكن أمر الله الجنب بال غسل من الجنابة ذليلاً والله أعلم . أن لا يجب الغسل إلا من جنابة إلا أن تدبر السنة على غسل واجب فتوجيه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلاً بيناً على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يحزى غيره قال وقد روى في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا وإسمان العرب واسع . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان ابن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (قال الشافعي) فاحتمل واجب لا يحزى غيره وواجب في الأخلاق وواجب في الاختيار وفي النظافة وفي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك على إذ رأيتني موضعاً لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لوافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضاً . فإن قال قائل : فاذا ذكر الدلالة قلت : أخبرنا مالك عن

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أى ساعة هذه ؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالنفل ؟ (قال الشافعي) فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالنفل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسبيا علمهما عن رسول الله في غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ممن علم أمر رسول الله بالنفل معها أو بإخبار عمر به دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالنفل على الأحب لا على الإيجاب للنفل الذي لا يجزئ غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان إما أن يكون علموه علما وإما أن يكونون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروى عائشة الأمر بالنفل يوم الجمعة ، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عما أنفسهم فكانوا يروحون بهياتهم فقبل لهم لو اغتسلتم قال وروى من حديث البصريين أن رسول الله قال « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فافعل أفضل » قال وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار النفل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره لأن النفل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة .

باب نكاح البكر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله قال « الأيم أحق بنفسها من غيرها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابن يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خدام أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي فرد نكاحه . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع وبني بي وأنا ابنة تسع وكنت ألعب بالبنات فكان جوار يأتيني فإذا رأين رسول الله تقمعن فكان رسول الله يسرهن إلى (قال الشافعي) والولى الذى قال رسول الله « الأيم أحق بنفسها منه » الأب خاصة لأنه لا يكون لأحد ولاية معه وإنما تكون الولاية لغيره إذ لم يكن أب فهو الولي المطلق وحديث ابن عباس في الأيم أحق بنفسها من غيرها مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أيمًا والأيم اثيب بزوجه أبوها بغير إذنها فرد رسول الله نكاحه (قال الشافعي) والبكر تستأذن في نفسها والله أعلم يستأذنها أبوها في نفسها وهذا يحتمل ما ذهبنا إليه والله أعلم قلنا أمره الآباء بالاستئذان الأبكار في الإنكاح أطيب لأنفسهن وأحرى إن كان بهن علة في أنفسهن أو لهن علة فيمن يستأمرن في إنكاحه أن يذكرنها لعلهن في أنفسهن مع آبائهن أمر إن لم يأذن أن ينكحن لم يجز أن ينكحن وذهبنا إلى ذلك أن رسول الله تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين وأدخلها عليه وهي بنت تسع سنين وهي في حال التزويج والدخول ممن لا أمر له في نفسه فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجز أن تزوج

حتى يكون لها أمر في نفسها كما قلنا في المولود يقتل أبوه يحبس قائله حتى يبلغ الوالد فيعفو أو يصالح أو يقتل لأن ذلك لا يكون إلا بأمره وهو صغير لا أمر له فوقنا قتل قائل أبيه حتى يكون له أمر قلنا إذا زوج الأب ابنته المبكر بالغاً أو صغيرة غير إذنهما لزمها النكاح وإن لم يستأمرها فإن قيل فما دل على أن قول النبي «تستأمر» على ما قاتل قيل ما وصفت من نكاحه عائشة وهي لا أمر لها ودخول النبي صلى الله عليه وسلم بها وهي ممن لا أمر لها إذ زوجها أبوها وإنكاح الآباء الصغار قديماً وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن فإن قيل فهل من دلالة غير ذلك؟ قلت نعم قال الله لنبيه «وشاورهم في الأمر» ولم يجعل الله لأحد مع نبينا أمراً بل فرض عليهم طاعته فيما أحبوا أو كرهوا فإن قيل فما معنى ذلك؟ قيل والله أعلم هو يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم وعلى أن يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله فيه فإن قيل فهل من دليل غيره؟ قيل نعم زوج نعيم بن النحام ابنته فكرهت ذلك أمها فأنت رسول الله فقال «آمروهن في بنانهن» وكانت ابنته بكراً ولا اختلاف أن ليس للأم شيء من إنكاح ابنتها مع أبيها ولو كانت منفردة ولا من إنكاح نفسها إلا بوليها .

باب النجش

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تتاجشوا» أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي مثله (قال الشافعي) رحمه الله والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتمدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه قال فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بنهي رسول الله عنه ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لم ينجش عليه لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة لأن الناجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهى عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء .

باب في بيع الرجل على بيع أخيه

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» . أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فنهي الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولاً لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أولاً ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول يبعه

ثم لعن البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمتابع يعه (قال الشافعي) لا انتهى رجلين قبل أن يتبايعا ولا بعد ما يتفرقان عن مكانهما الذي تبايعا فيه عن أن يبيع أى المتبايعين شاء لأن ذلك ليس ببيع على بيع غيره فينهي عنه (قال) وهذا يوافق حديث « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » لما وصفت فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى إذا كان عالما بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد فإن قال قائل وكيف لا يفسد وقد نهى عنه ؟ قيل بدلالة الحديث نفسه أرايت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئا إذا لم يكن المشتري أن يأخذ البيع الآخر فبترك به الأول بل كان ينفع الأول لأنه لو كان يفسد على كل بيع يبعه كان أرغب المشتري فيه أرايت إن كان البيع الأول إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازما بالكلام كازومه لو تفرقا ما كان البيع الآخر يضر البيع الأول أو رأيت لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك البيع هل يضر الأول شيئا أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته هذا لا يضره وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان وقبل أن يتفرقا فأما في غير تلك الحال فلا .

بيع الحاضر للبادي

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال « لا يبيع حاضر لباد » . أخبرنا سليمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (قال الشافعي) ليس في النهي عن بيع الحاضر للبادي بيان معنى والله أعلم لم نهى عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وبحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستغفلين المقام فيكون أدنى من أن يرتحس المشترون منهم فهذا تولى أهل القرية لهم ليسع ذهب هذا معنى فلم يكن على أهل القرية في المقام شيء يثقل عليهم ثقله على أهل البادية فيرخصونهم بدمهم ولم يكن فيهم القرية بموضع حاجة أساس إلى مبيع الناس من سلعتهم ولا بالأسواق فيرخصونها لهم ففهموا والله أعلم لئلا يكونوا سببا لقطع ما يرحى من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من ارتخاصه منهم فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذ علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لأن البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا الضرر على البادي من أن تحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلبى هو أو باد مثله يبعها فيكون كمن كسدها وأخرى أن يرزق مشتريه منه بارتخاصه إياها بل كسادها بالأمر الأول من رد البيع وغرة البادي الآخر فلم يكن ههنا معنى يخاف بمتنع فيه أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجوز فيه والله أعلم إلا ما فات من أن يبيع الحاضر للبادي جائز غير مردود والحاضر منهي عنه .

باب تلقى السلع

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تلقوا السلع » (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق (قال الشافعي) وبها نأخذ إن كان ثابتا وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لأن تلقاها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير

إلى موضع المساومين من الفرر له برجه النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلامة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ولا خيار المتأق لأنه هو الغار لا المغرور .

باب عطية الرجل لولده

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نخلت إني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكل ولدك نخلت مثل هذا» ؟ قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله قال «اليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء» ؟ قال بلى قال «فارجه» . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي قال «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده» (قال الشافعي) وحدثنا النعمان ثابت وبه تأخذ وفيه الدلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحدا من ولده على بعض في نخل فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره لأن كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار عن بعض البر إذا أوتر عليه والدلالة على أن نخل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال إعطاء ذلك إياه وتركه سواء لأنه غير جائز فهو على أصل ملكك الأول أشبه من أن يقال ارجعه وقوله صلى الله عليه وسلم «فارجه» دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد وأنه لا يخرج بارتجاعه منه فقد روى عن النبي أنه قال «أشهد غيبي» فهذا يدل على أنه اختيار (قال الشافعي) فإذا كان هكذا فسواء أذن الوالد أو تزوج رغبة فيما أعطاه أبوه أو لم يذن أو لم يتزوج فله أن يرجع في هبته له متى شاء قال وقد حمد الله حب ثأره على إعطاء الله والطعم في وجوه الخير وأمر بهما فقال «وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والنساء كين» وقال «مسكينو يتيم» وقال «ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم» وقال «إن تبدوا الصدقات فنعما هي» وقال «إن تدنوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» فإذا جاز هذا الأجنيبين وذوى القربى فلا أقرب من الولد وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبيا فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه فإذا كان محمدا على هذا كان محمدا أن يعطيه بعض ولده دون بعض ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم ويستحب له أن يسرى بينهم لئلا يقصر واحد منهم في بره فإن القرابة تنفس بعضها بعضا ما لم تنفس العبادة «قال الربيع» يريد البعداء وقد فضل أبو بكر عائشة بنخل وفضل عمر عاصم بن عمر بن شبيب أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم (قال الشافعي) ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لواهب لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثيه مثله أولا يستثيه وقبضت الهبة لم يكن للواهب أن يرجع في هبته وإن لم يذبه الموهوب له والله أعلم .

باب بيع المكاتب

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءني بريرة فقالت إني كاتبته أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعد لها لهم عددتها ويكون ولاؤك لي ففعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله

جالس فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله فأسأله النبي فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله « خذوها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (قال الشافعي) وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله « واشترطى لهم الولاء » وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبي وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال « لا يملك منها ما تقدم فيها من شرطك » ولا أرى أمرها أن تشترط لهم مالا يجوز (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وقد ذهب فيه قوم مذاهب ساذكر ما حضرني حفظه منها إن شاء الله (قال الشافعي) فقال لي بعض أهل العلم بالحديث والرأى يجوز بيع المكاتب قلت نعم في حالين قال وما هما ؟ قلت أن يحل نجم من نجوم الكتابة فيعجز عن أدائه لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء فإذا لم يؤد ففي نفس الكتابة أن للمولى بيعه لأنه إذا عقدها على شيء فلم يأت به كان العبد بحاله قبل أن يكتبه إن شاء سيده قال قد علمت بهذا فما الحال الثانية ؟ قلت أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وإن لم يحل له نجم قال فأين هذا ؟ قلت أفليس في المكاتب شرطان إلى السيد يبيعه في أحدهما وهو إذا لم يوفقه ؟ قال بلى قلت والشرط الثاني للعبد ما أدى لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده قال أما الخروج من ملك سيده فلم يملك بالكتابة (قال الشافعي) قلت وإذا لم يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد على سيده وللسيد على عبده (١) ؟ قال لا قلت أرأيت من كان له شرط فتركه أليس بنفسخ شرطه ؟ قال أما من الأحرار فبلى قلت فلم لا يكون هذا في العبد ؟ قال العبد لو كان له مال ففناه لم يجز له قلت فإن عفاه بإذن سيده ؟ قال تجوز قلت أفليس قد اجتمع العبد والسيد على الرضا بترك شرطه في الكتابة ؟ قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز ؟ قال بلى قلت فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يظلالها ؟ قال وقلت له ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ورجوعها إلى عائشة بجواب أهلها بأن اشترطوا ولادها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ورضا الذي يكتبها بذلك لأنها لا تشتري إلا بمن كاتبها ؟ قال أجل فقلت فقد كان في هذا ما يكفيك مما سألت عنه قال فإن قلت فاعلمها عجرت قلت أفترى من استعان في كتابته معجزا قال لا قلت فحديثها يدل على أنها لم تعجز وإن كانت قد عجرت فلم يعجزها سيدها قال فاعلم لأهلها بيعها قلت بغير رضاها ؟ قال لعل ذلك قلت أفترها راضية إذا كانت مساومة بنفسها ورسولا لأهلها وإليهم ؟ قال نعم قلت فيذبحي أن يذهب توهمك أنهم باعها بغير رضا وتعلم أن من لقينا من المفتين إذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع لا يجملون سنة رسول الله وأنه لو كان محتملا معين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بين في الحديث كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها ؟ قال أجل (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فما معنى إبطال النبي شرط عائشة لأهل بريرة ؟ قلت إن بينا والله أعلم في الحديث نفسه أن رسول الله قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » الآية وأنه نسبهم إلى مواليتهم كما نسبهم إلى آبائهم وكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم ومواليهم الذين ولوا منهم وقال الله « وإذا تقول للذي أنعم الله

وأُنعمت عليه أمسك عليك زوجك» وقال رسول الله «الولاء لمن أعتق» ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه أنه قال «الولاء طمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما نفي الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم لينكروا عن مثلها وينكروا بها غيرهم وكان هذا من أحسن الأدب .

باب الضحايا

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عبد العزيز بن مهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين . قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحية قبل أن يقدوا يوم الأضحية وأنه ذكر ذلك لرسول الله فأمره أن يعود بضحية أخرى قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحية فزعم أن رسول الله أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لأجد إلا جذعا فقال النبي « وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه » (قال الشافعي) فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى لأن الضحية واجبة واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون في عداد من يضحي قال ووجدنا الدلالة عن رسول الله أن الضحية ليست بواجبة لا يغل تركها وهي سنة يحب لزومها ويكره تركها لا على إيجابها فإن قيل فأبى السنة التي دلت على أنها ليست بواجبة ؟ قيل أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل العشر فإن أراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا » (قال الشافعي) وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإن أراد أن يضحي » (فإن أراد أن يضحي » ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي وتأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا حتى يضحي اتباعا واختيارا فإن قال قائل ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟ قيل له روى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت أنا فلتت قلاند هدى رسول الله بيدي ثم فلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله له حتى نحر الهدى (قال الشافعي) في هذا دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدى أكبر من إرادة الضحية .

باب المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) نحن نقرأ آية الوضوء « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » بنصب أرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم قال والكعبان اللذان أمر بغسلهما ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب ممن (قال الشافعي) فذهب عوام أهل العلم أن قول الله « وأرجلكم إلى الكعبين » كقولهم « وأيديكم إلى المرافق » وأن المرافق والكعبين مما يغسل . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان مولى

النضر بن قال خرجنا مع عائشة زوج النبي إلى مكة فكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة أسيغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة» (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسيغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار» (قال الشافعي) فلا يجزى متوضئا إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونيهما وأعقابهما وكعبيهما (قال) وقد روى أن رسول الله مسح على ظهور قدميه وروى أن رسول الله رش على ظهورهما وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد قال فإن قال قائل فلم لا يجزى مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا يكون مضادا لحديث أن النبي غسل قدميه كما أجزأ المسح على الخفين ولم يكن مضادا لغسل القدمين؟ قيل له الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذي قال مسح أو رش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس بواجب على المتوضيء غسل بطن القدمين ولا تخليل بين أصابعهما ولا غسل أصابعهما ولا غسل عقيه ولا كعبيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ويل للأعقاب من النار» وقال «ويل لأعقاب من النار» ولا يقال ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب وقد روى رسول الله لأعمى يتوضأ «بطن القدم بطن القدم» فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي فسمى البصير فإن قال قائل فما جعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما؟ قيل أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ولو كان منفردا ثبت والذي يخالفه أكثر وأثبت منه وإذا كان هكذا كان أولى ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر من العامة.

باب الإسفار والتغليس بالفجر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله قال «أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم» أو قال «للأجر» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفن أحد من الغلس قال وروى زيد بن ثابت عن النبي ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب إلينا، وقال بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إلينا قال وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس قال وقال لي أرايت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس؟ قلت لأن التغليس أولاها معنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بحمل سنن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم قال فذكر ذلك قلت قال الله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» فذهبنا إلى أنها الصبح وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصلي الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله «أول الوقت رضاوان الله» وسئل رسول الله أي الأعمال أفضل؟ فقال «الصلوة في أول وقتها» وروى رسول الله لا يؤثر على رضاوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئا (قال الشافعي) ولم يختلف أهل العلم

في امرى* أراد التقرب إلى الله بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها نمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بنى آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا قال فأبى أن حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما قلت حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار فإن رسول الله لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت ويصلها في غيره (قال الشافعي) وأثبت الحجج وأولاهها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله « أول الوقت رضوان الله » وقوله إذ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال « الصلاة في أول وقتها » قال فقال فيخالف حديث رافع بن خديج حديثكم في التغليس قلت إن خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن ذلك أفضل الأعمال وأنه رضوان الله » فعمل من الناس من ميمه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ولا يكون حديثه مخالفاً لحديثنا قال فما ظاهر حديث رافع ؟ قلت الأمر بالإسفار لا بالتغليس وإذا احتمل أن يكون موافقاً للأحاديث كان أولى بنا أن لا ننسبه إلى الاختلاف وإن كان مخالفاً فالحجة في تركنا إياه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه .

باب رفع الأيدي في الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين . أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أنبتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس (قال الشافعي) وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقوه معا (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذا نقول فنقول إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع رفعهما وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه الموضع (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث (قال الشافعي) لأنها أثبت إسناداً منه وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد فإن قيل فإننا نراه رأى المصلى يرخى يديه فلهلله أراد رفعهما فلو كان رفعهما مداً احتمل مداً حتى المنكبين واحتمل ما يجاوز الرأس ويرفعهما ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذي منكبيه وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً ومعه عدد يوافقونه ويحذونه تعديداً لا يشبه الغلط والله أعلم . فإن قيل أفيجوز أن يجاوز المنكبين ؟ قيل لا ينقص الصلاة ولا يوجب سهواً والاختيار أن لا يجاوز المنكبين .

باب الخلاف فيه

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس في رفع اليدين في الصلاة فقال إذا افتتح الصلاة المصلى رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ثم لا يعود برفعهما في شيء من الصلاة واحتج بحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعتة يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم اقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدث هكذا وي زيد فيه ثم لا يعود قال وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كاذب اقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك قل فقلت لبعض من يقول هذا القول أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد ؟ قال بل حديث الزهري وحده قلت فمع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله منهم أبو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعه حديث يكافئه في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين وفي حديثنا لا يعود لرفع اليدين كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا بأن أهل الحفظ يرون أن يزيد لقن «ثم لا يعود» قال فإن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل ابن حجر وقال أنرى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله ؟ قلت وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما رويما عن النبي خلاف ما روى وائل بن حجر قال : لا واسكن ذهب إلى أن ذلك لو كان رويما أو فعلاه ؟ قلت : أفروى هذا إبراهيم عن علي وعبد الله نصا ؟ قال : لا قلت فخفي عن إبراهيم شيء رواه علي وعبد الله أو فعلاه ؟ قال ما أشك في ذلك قلت فتدري لعلهما قد فعلاه فخفي عنه أو رويما فلم يسمعه قال : إن ذلك ليتمكن قلت أفرايت جميع ما رواه إبراهيم فأخذ به فأحل به وحرّم ؟ أرواه عن علي وعبد الله ؟ قال : لا قلت فلم احتجبت بأنه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك أن وائل بن حجر إذا كان ثقة لو روى عن النبي شيئا فقال عدد من أصحاب النبي لم يكن ما روى كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال لم يكن وأصل قولنا أن إبراهيم أو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحدا منهما إلا أن يسمى من بينه وبينهما فيكون ثقة لقيهما ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبي بأن لم يعلم إبراهيم فيه قول علي وعبد الله قال : فعلاه علمه قلت ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه فإن كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا أن يقول هو رويته جاز لنا أن نتوهم في كل ما لم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا وأوروى عنها خلافه لم عندك فيه حجة فقال وائل أعرابى فقلت أفرايت فرئنا الضبي وقزعة وسهم بن منجاب حين روى إبراهيم عنهم وروى عن عبيد ابن نضلة أهم أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة وإيس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفا عندكم بحديث ولا شيء ؟ قال : بل وائل بن حجر قلت فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروى عمن دونهم ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قط عدد أكبر منهم غير وائل بن حجر ووائل أهل أن يقبل عنه (قال الشافعي) وقيل عن بعض أهل ناحيتنا إنه لم يروى عن رسول الله رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به ثم قال إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل في شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة فأكلوا وشربوا وجامعوا إلى الفجر فأما قوله ليس بالمعمول به فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا عملوا بالحديث ثبتت عنده فإذا تركوا العمل به سقط عنه وهو يروى أن النبي فعله وأن ابن عمر فعله ولا يروى عن أحد يسميه أنه تركه فليت شمري من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا ثم يحتج بتركهم العمل وغفلتهم فأما قوله في المناس كانوا لا يأكلون بعد الترم في شهر رمضان حتى أرخص لهم أن

أشياء قد كانت ثم نسخها الله فذلك كما قال وقد بين الله ما نسخها وبينه رسول الله أفيجوز أن يقال لما قال رسول الله هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله أنه منسوخ ؟ فإن قال : لا قيل فإين الخبر أن رسول الله رفع اليد في الصلاة ؟ فإن قال فاعلمه كان ولم يحفظ قيل أفيجوز في كل خبر رويته عن النبي أن يقال قد كان هذا واعلمه منسوخ فإرد علينا أهل الجاهلية السنن : « لعله » (قال الشافعي) وإن كان تركك أحاديث رسول الله بمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف فكيف لنا ولا مواءم ترك من الأحاديث شيئا من أهل الكلام الذين يعتلون في تركها بأحسن وأقوى من هذا المذهب الضعيف .

باب صلاة المنفرد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف سمع ابن أبي بردة قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا الشيخ أن رسول الله رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة (قال الشافعي) وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف وابصة فيه رجلا ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكر ذكر للنبي أنه ركع دون الصف فقال له النبي « زادك الله حرصا ولا تزد » فكأنه أحب له الدخول في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ولم يأمره بالإعادة بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه ومن حديثنا حديث ثابت أن صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئه فلو ثبت الحديث الذي يروى عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن معه القياس وقول العامة فإن قال قائل : وما القياس وقول العامة ؟ قيل أرأيت صلاة الرجل منفردا أتجرى عنه ؟ . فإن قال : نعم قلت وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة ؟ فإن قال : نعم قيل فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردا ؟ فإن قيل فهكذا سمة موقف الإمام والمنفرد قيل فسمه موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة فإن قال بالحديث فيه قيل في الحديث ما ذكرنا فإن قيل فاذا ذكر حديثك . قيل أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مايسكة دعت النبي إلى طعام صنعته فأكل منه ثم قال « قوموا فلاصلي اكم » قال أنس فقمعت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله ووصفت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ويقيم لنا خلف النبي في بيتنا وأم سلمة خلفنا (قال الشافعي) فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردا كما تجزئها هي صلاتها .

باب المختلقات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه في صلاة الخوف « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الآية . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع النبي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأنما لأنفسهم ركعة ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم اركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأنما لأنفسهم ثم سلم بهم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر عن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن خوات بن جبير عن النبي مثل . ما لا يخالفه (قال الشافعي) وأخذنا بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو جهتها غير مأونين لثبوتهم عن النبي وموافقة للقرآن قال وروى ابن عمر عن النبي في صلاة الخوف شيئا يخالف فيه هذه الصلاة روى أن طائفة صفت مع النبي وطائفة وجاء العدو فصلى بالطائفة التي معه ركعة ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه ثم انصرفوا وقامت الطائفتان معا فأنما لأنفسهم (قال الشافعي) فإن قال قائل كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر ؟ قيل لمعنيين أحدهما موافقة القرآن وأن معقولا فيه أنه عدل بين الطائفتين وأخرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين فإن قال فأين موافقة القرآن ؟ قلت قال الله « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » إلى « وأسلمتهم » الآية (قال الشافعي) فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه قال « فإذا سجدوا » فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله كانوا من ورائهم ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا فكان أولى معانيه والله أعلم وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين من الصلاة ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ولا على الإمام قضاء وهكذا حديث خوات بن جبير قال ولما كانت الطائفة الأولى مأورة بالوقوف بإزاء العدو في غير صلاة كان معلوما أن الواقف في غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو وإرادته ومددا إذا جاءه فيفهمه عنه الإمام والمصلون فيخفف أو يقطع أو يعلمونه أن حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم فيقيم على صلاته مطيلا لا معجلا وتخالفهم الطائفة التي بإزائهم أو بعضها وهي في غير صلاة والحارس في غير صلاة أقوى من الحارس مصليا فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرس الأولى إذ صارت مصلية والحارس غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة ما لم تعطها والحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان معا في بعض الصلاة ليس لها حارس إلا الإمام وحده وإنما أمر الله إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى والطائفة الجماعة لا الإمام الواحد قال وإنما أراد الله أن لا يصيب المشركون غرة من أهل دينه وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى في المسكدة وأحسن لكل المسلمين من الحديث الذي يخالفه (قال الشافعي) فهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير (قال الشافعي) وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي صلى بنذى فرد بطائفة ركعة ثم سلموا وبطائفة ركعة ثم سلموا فكانت للإمام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ولأنه لا يثبت عندنا مثله شيء في بعض إسناده قال وروى في صلاة الخوف أحاديث لاتضاد حديث خوات بن جبير وذلك أن جابرا روى أن النبي صلى يطئن نخل

صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهاتان الطائفتان محروستان فإن صلى الإمام هكذا أجزاء (قال الشافعي) وقد روى أبو عياش الزرقى أن العدو كان في القبلة فصلى النبي بالطائفتين معا بعصفان فركع وركعوا ثم سجد فسجدت معه طائفة وقامت طائفة تحرسه فلما قام سجد الذين يحرسونه وهكذا نقول لأن أصحاب النبي كانوا كثيرا والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا وليس هذا مضادا للحديث الذي أخذنا به ولكن الحالين مختلفان .

باب صلاة كسوف الشمس والقمر

(قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركوعان ثم خطبهم فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وحدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فصلى النبي فحكى أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان . أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة » (قال الشافعي) فهذا نقول إذا كسفت الشمس والقمر صلى الإمام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما في كل ركعة ركوعان فإن لم يصل الإمام صلى المرء لنفسه كذلك (قال الشافعي) وبلغنا أن عثمان بن عفان صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان .

باب الخلاف في ذلك

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا في ذلك بعض الناس في صلاة لكسوف فقال يصلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلى الناس في كل يوم وليس في كل ركعة ركوعان (قال الشافعي) فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا ثابت وإنما أخذنا بحديث لنا غيره فذكر حديثنا عن أبي بكر أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحوا من صلاتكم هذه وذكر حديثنا عن سمرة بن جندب في معناه فقلت له ألسنت تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا وكان في الحديث زيادة كان الجأني بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث ؟ قال : بلى فقلت فني حديثنا الزيادة التي تسمع فقال أصحابه عليك أن ترجع إليه وقال فالنعمان بن بشير يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر في كل ركعة ركوعان فقلت فالنعمان يزعم أن النبي صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجل الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين فأتأخذ به ؟ قال : لا قلت فأنت إذا تخالف حديث النعمان وحديثنا وليس لك في حديث النعمان إلا مالك في حديث أبي بكر وسمرة وأنت تعلم أن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس فقال روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة قال فقلت له فتقول

به أنت ؟ قال : لا ولكن لم تقبل به أنت وهو زيادة على حديثكم ؟ قلت لم تثبته قال : ولم لا تثبته ؟ قلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد ووجه نزاهة والله أعلم غلطا قال : وهل تروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركوعات ؟ قلت نعم أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاووسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجعات (قال الشافعي) هذا ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس حديث عائشة وأبي موسى وكثير بن عباس عن النبي موافقة كلها أن النبي صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان قال فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس ؟ قلت الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه قال : فأين الدلالة ؟ قيل روى إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر وصفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان قال وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله قال وإذا كان عطاء بن يسار وعمر وصفوان بن عبد الله يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشبهه بالعلم بالحديث من سليمان وقد روى عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركوعات في كل ركعة قلت لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وإن سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت وكذلك نقول ونحن وأنت قال ومن أصحابكم من قال لا يصلي في خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلي في خسوف الشمس قلت فقد خالفنا نحن وأنت فلا عليك أن لا تذكر قوله قال فما الحجة عليه ؟ قلت حديثه حجة عليه وهو يروى عن ابن عباس أن النبي قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » ثم كان ذكر الله الذي فزع إليه رسول الله الصلاة لكسوف الشمس وأمره مثل فعله وقد أمر في خسوف القمر بالفرز إلى ذكر الله كما أمر به في خسوف الشمس وقد قال الله عز وجل « قد أفلح من تزكى » وذكر اسم ربه فصلى « ولو لم يكن عليه حجة إلا هذا كانت عليه وفي حديث ابن عيينة أن النبي أمرهم في الشمس والقمر أن يفزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة وفي الحديث الثابت أن ابن عباس صلى في خسوف القمر كما صلى في كسوف الشمس ثم أعلمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك قال فمن أين تراه أنت ؟ قلت ما يعلم كل الناس كل شيء وما يؤمن في العلم أن يحمله بعض من ينسب إليه .

باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أفسمت عليك يا عبد الرحمن لنذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألها عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال : يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن

أبهريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقات عائشة ليس كما قال أبهريرة بإعبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله يفعله ؟ قال عبد الرحمن لا والله قات عائشة وأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألناها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قلنا فأخبره قال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد أتركبن دأبني بالباب فلأتبين أباهريرة فلتخبره بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أباهريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أباهريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرني به مجبر . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثني ميمى مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه (قال الشافعي رحمه الله فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبهريرة عن رجل عن رسول الله بهمان . منها : أنهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سمعا أو خبرا . ومنها : أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد . ومنها : أن الذي روتنا عن النبي المعروف في العقول والأشبه بالسنة . فإن قل قائل : وما يعرف منه في العقول ؟ قيل إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحاً في الليل قبل الفجر وممنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحاً ؟ فإذا قيل : بلى قيل أفرأيت الغسل أم هو شيء واجب بالجماع ؟ فإن قال هو شيء واجب بالجماع قيل وليس في فعله شيء محرم على صائم في ليل ولا نهار : فإن قال : لا قيل فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لأنه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع في نهار وأن وجوب الغسل لا يوجب إنطارا فإن قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا ؟ قيل : نعم الدلالة عن رسول الله والنهي عن الطيب للمحرم وقد كان تطيب حلالا قبل يحرم بما بقي عليه لونه ورائحته بعد الإحرام لأن نفس التطيب كان وهو مباح وهذا في أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع (قال الشافعي) فإن قال قائل : فأنت ترى الذي روى خلاف عائشة وأم سلمة ؟ قيل وافقه أعلم : قد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع أهله ليل وأقام مجامعا بعد الفجر شيئا فأمر بأن يقضى لأن بعض الجماع قد كان في الوقت الذي يحرم فيه . فن قال قائل : فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزم به حجة ؟ قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عداوين في الظاهر ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها إذا انفردا فحكم المحدث لا يخالفه غيره حكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويحول حكمه إذا خالعه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ في شهادة الشهود بحال إن كان إلا قليلا .

باب الحجامة للصائم

حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس . قال : كنت مع النبي زمان الفتح فرأى رجلا محتجما لثمان عشرة خلت

من رمضان فقال وهو آخذ يدي «أفطر الحاجم والمحجوم» أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله احتجم محرماً صائماً (قال الشافعي) وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر وحدث «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين (قال الشافعي) فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ (قال) وإسناد الحديثين معاً مشدود وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً فإن توفى رجل الحجة كان أحب إلى احتياطا وإثلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطر والحجامة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره (قال الشافعي) ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيناً وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقبيل فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه قال والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة.

باب نكاح المحرم

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد ابن الأصم أن رسول الله نكح ميمونة وهو حلال قال عمرو: قالت لابن شهاب أتجعل يزيد الأصم إلى ابن عباس؟ أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال «المحرم لا ينكح ولا يخطب». أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان ابن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال «لا ينكح المحرم ولا يخطب» أخبرنا مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبي بالمدينة: أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن مسleme عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال (قال) وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة محرماً (قال الشافعي) فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله أن رسول الله نكح ميمونة حلالاً فإن قيل ما يدل على أنه أثبت؟ قيل روى عن عثمان عن النبي النبي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح عثمان متقدم الصحبة ومن روى أن النبي نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة وإنما نكحها قبل عمرة القضية وقيل له وإذا اختلف الحديثان فالمتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا أن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه ومع حديث عثمان ما يوافقه وإن لم يكن متصلاً اتصاله فإن قيل فإن من روى أن رسول الله نكحها محرماً قرابه يعرف نكاحها قيل ولا بن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها وسليمان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان نكحها خللاً وكان ابن المسيب يقول نكحها خللاً ذهبت الملة في أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت فأى محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم.

باب من يكره في الربا من الزيادة في البيوع

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الربا في النسيئة » (قال الشافعي) وروى من وجه غير هذا ما يوافقه فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يدا بيد بأساً ويراها في النسيئة وكذلك عامة أصحابه وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيا منهما لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله (قال الشافعي) وهذا قول المسكين . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يد بيد ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالتمر والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم » ونقص أحدهما الملح أو التمر وزاد أحدهما « من زاد أو ازداد فقد أربى » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله قال « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بتاجز » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » (قال الشافعي) فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافقت حديث عبادة وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذا كان ظاهره يخالفها قول من قال إن النفس على حديث الأكثر أطيب لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحة من أسامة وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي فيما علمنا من أسامة . فإن قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم ؟ قيل إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا فإن قال فأنى ترى هذا ؟ قيل والله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بنفضة وتمر بحبضة فقال « إنما الربا في النسيئة فحفظه فأدى قول النبي ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة .

باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر « فاجادوه » وذكر الحديث (قال الشافعي) وقد بلغني عن الحرث بن عبد الرحمن فضل وعنده أحاديث حسان ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه إلا ابن أبي ذئب ولا أدري هل كان يحفظ الحديث أو لا وقد روى من وجه عمرو بن شعيب أن النبي قال « من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات أو ثلاث مرات (قال الربيع أنا شككت) ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع » وروى من حديث أبي الزبير « من أقيم عليه حد أربع مرات ثم أتى به الخامسة

قيل « ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ثم أتى به الخامسة فحده ولم يقتله (قال الشافعي) رحمه الله : فإن كان شيء من هذه الأحاديث ثبت عن النبي فقد روى عن النبي بسنخه بحديث أبي الزبير وقد روى عن النبي مثلها ونسخه مرسلا . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن شرب فاجلدوه » فإن قال قائل فهل في هذا حجة غير ما وصفت ؟ قيل نعم . أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله قال « لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس » (قال الشافعي) رحمه الله وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن قال قائل قد يحتمل أن يكون هذا على خاص ويكون من أمر يقتله فنقتله بنص أمره فلا يكونان متضادين ولا أحدهما ناسخا للآخر إلا بدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر قيل له فلا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل وفي هذا دليل على أن ما روى عن النبي إن كان ثابتا فهو منسوخ مع أن دلالة القرآن بما وصفت بيته فإن قال وأين دلالة القرآن ؟ قيل إذا كان الله وضع القتل موضعا والجلد موضعا فلا يجوز والله أعلم أن يوضع القتل موضع الجلد إلا بشيء ثابت عن النبي لا يخالف له ولا ناسخ .

باب لحوم الضحايا

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال « بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا » . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفن من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله فقال رسول الله « ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي » قالت فلما كان بعد ذلك قلنا لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذلك ؟ » أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا » (قال) فيشبه أن يكون إنما نهى رسول الله عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذ كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض وإنما قات يشبه الاختيار لقول الله عز وجل في البذن « فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا » وهذه الآية في البذن التي يتطوع بها أصحابها لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها وإنما أكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه أنه كان تطوعا فأما ما وجب من الهدى كله فليس لأصاحبه أن يأكل منه شيئا كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئا وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئا فأكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكامله وأحب أن أهدي نافلة أن يطعم البائس الفقير لقول الله « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » وقوله « وأطعموا انماع والمعتز » انماع هو السائل والمعتز الزائر والمار بلا وقت فإذا أطعم من هؤلاء واحدا أو أكثر فهو من المطعمين فأحب إلى ما أكثر أن يطعم ثلثا ويهدي ثلثا ويهبط به حيث شاء والضحايا من هذه السبيل والله أعلم وأحب إن كانت في الناس محضة أن لا يدخر أحد من أضحيتها ولا من هديه أكثر من ثلاث لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الدافة فإن ترك رجل أن يطعم من هدى تطوع أو أضحية فقد أساء وليس عليه أن يعود للضحية وعليه أن يطعم

إذا جاءه قانع أو معتر أو بائس فقير شيئا ليكون عوضا عما منع وإن كان في غير أيام الأضحية (قال) ومن ضحى قبل الوقت الذي يمكن الإمام أن يصلّي فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم فيفرغ فأراد أن يضحي أعاد ولا أنظر إلى انصراف الإمام اليوم لأن منهم من يؤخر ويقدم وكذلك لو قدم الإمام فصلّي قبل طلوع الشمس فضحي رجل أعاد إنما الوقت في قدر صلاة النبي التي كان يضعها موضعها .

باب العقوبات في المعاصي

(قال الشافعي) كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحدّ ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله قال « ما تقولون في الشارب والشارب والسارق والزاني ؟ » وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله « هن فواحش وفيهن عقوبات وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » ثم ساق الحديث قال ومثل معنى هذا في كتاب الله « هن واللات يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت » إلى آخر الآية فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله البكرين الحرين المسلمين فقال « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الجبل أو الاعتراف . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حديثين في كتاب الله فمدرجهم رسول الله ورجعنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله استكتبها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » فإننا قد قرأناها . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وسئل أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله « لأفصين بينكما بكتاب الله » فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أيضا أن يغدو على امرأة الآخر « فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها (قال الشافعي) رحمه الله كان ابنه بكرا وامرأة الآخر ثيبا قال فذكر رسول الله عن الله حد البكر والثيب في الزنا فدل ذلك على مثل ما قال عمر من حد الثيب في الزنا (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه في الإماء « فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليه نصف مائة من العذاب » فمقلدا عن الله أن على الإماء ضرب خمسين لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ فأما الرجم فلا نصف له لأن المرحوم قد يموت بأول حجر وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة . أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عباد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (قال الشافعي) رحمه الله وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي ولا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حوّلته من الأصل أم لا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني (قال الشافعي) فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وأذاهما وأول حد نزل فيهما وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين والثيبين وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مائة ونسخ الجلد عن الثيبين وأقر أحدهما الرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ورجم معاذ بن معاذ ومم يحل واحد

منهما فإن قال قائل ما دل على أن أمر امرأة الرجل وما عز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم «التيب بالتيب جلد مائة والرجم» قيل إذ كان النبي يقول «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا التيب بالتيب جلد مائة والرجم» كان هذا لا يكون إلا أول حد حد به الزايمان فإذا كان أول فكل شيء جد بعد بخالفه فالعلم يحيط بأنه بعده والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان بخالفه وقد أثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس مع حديث ماعز وغيره فكانت الحدود ثابتة على المحدودين ما أنوا الحدود وإن كثرت إتيانهم لها لأنهم في كل واحد من الأحوال جانون ما حدوا فيه وهم زناة أول مرة وبعد أربع عشرة وكذلك القذفة الذين أنزل الله أن يجلدوا ثمانين وجميع أهل الحدود (قال الشافعي) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها» ثم قال «فليبعها بعد الثالثة أو الرابعة» (قال الشافعي) وروى عن النبي في الشارب يجلد ثلاثا أو أربعاً ثم يقتل ثم حفظ عن النبي أنه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم أتى به فجاءه ووضع القتل وصارت رخصة والقنل عمن أقيم عليه حد في شيء أربعاً فأتى به الخامسة منسوخ بما وصفت وكذلك بيع الأمة بعد زناها ثلاثا أو أربعاً .

باب نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس إن رسول الله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحر الأهلية. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي عن إسماعيل عن قيس قال سمعت ابن مسعود قال كنا نقرؤ مع رسول الله وليس معنا نساء فأردنا أن نخصى فنهانا عن ذلك رسول الله ثم رخص لنا أن نكح المرأة إلى أجل بالشئ. (قال الشافعي) ثم ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أنه قبل خير أم بعدها فأشبهه حديث علي بن أبي طالب في نهى النبي عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً فلا يجوز نكاح المتعة بحال وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو يبين أن رسول الله أحل نكاح المتعة ثم قال «هي حرام إلى يوم القيامة» قال فإن لم يثبت ولم يكن في حديث علي بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره مما روى إحلال المتعة سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث مثلنا عنه .

باب الخلاف في نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفوا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم النهى عن نكاح المتعة عام خير على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار الشرك فكروه ذلك لهم لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عبد العزيز بن عمر فقيل له الحديث عام الفتح في النهى عن نكاح المتعة على الأبد، أين من حديث علي بن أبي طالب وإذا لم يثبت فلا حجة فيه بالإرخاص في المتعة وهي منهى عنها كما روى علي بن أبي طالب والنهي عندنا تحريم إلا أن تأتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم قال أرأيت إن لم يكن في النهى عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ الإرخاص فيها أولى أم النهى عنها؟ قلنا بل النهى عنها والله أعلم أولى قال فما الدلالة على ما وصفت؟ قلت قال الله جل ثناؤه «والذين هم لفروجهم حافظون» إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين وقال في المنكوحات «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» فأحل من بعد التحريم بالنكاح ولم يحرم من إلا بالطلاق وقال في الطلاق «الصلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وقال «وإن أردتم استبدال

زوج مكان زوج وآتيتم أحدهن قنطارا» فجعل إلى الأزواج فرقة ما انعقد عليه النكاح فكان بيننا أنه والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة في النهي عنه لما وصفت لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم ينفسخ نكاحها بلا إحداث طلاق منه وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق وإبطال الموارث بين الزوجين وأحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار والإيلاء واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

باب في الجنائز

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» (قال الشافعي) ورووا شيئا بما يوافقه وهذا لا يعدوان يكون منسوخا وأن يكون النبي قام لها امرأة قد رواها بعض الحديثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود أحب إلى لأنه الآخر من فعل رسول الله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله كان يقوم في الجنائز ثم جلس .

باب في الشفعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن رسول الله مثله أو مثل معناه لا يخالفه وبه أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فنقول لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها فليس يملك أحدهما شيئا وإن قل إلا ولصاحبه نصفه فإذا دخل المشتري على الشريك للبائع هذا المدخل كان الشريك أحق به منه بالشئ الذي ابتاع به المشتري فإذا قسم الشريك فباع أحدهما نصيبه باع نصيبا لاحظ في شيء منه لجاره وإن كانت طريقهما واحدة لأن الطريق غير المبيع كما لم يكونا شركتهما في الطريق شريكين في الدار المقسومة فكذلك لا يؤخذ بالشريك في الطريق شفعه في دار ليس بشريكين فيها وقد روى حديثان ذهب إليهما صنفان ممن ينسب إلى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا أما أحدهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله قال «الجار أحق بسقبة» (قال الشافعي) وزاد في حديث بعض من خالفنا أنه كان لأبي رافع بيت في دار رجل فعرض البيت عليه بأربع مائة وقال قد أعطيت به ثمانمائة ولكن سمعت رسول الله يقول «الجار أحق بسقبة» (قال الشافعي) فقال الذي خالفنا أننا أول هذا الحديث فأقول للشريك الذي لم يقاسم شفعة ولا جار المقاسم شفعة كان لاصقا أو غير لاصق إذا لم يكن بينه وبين الدار التي بيعت طريق نافذه وإن بعدما بينهما واحتج بأن أبو رافع يرى الشفعة لأذى بيته في داره والبيت مقسوم لأنه ملاصق (قال الشافعي) فقلت له أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع قال : وكيف قلت هل كان علي أبي رافع أن يعطيه البيت بشيء قبل بيعه أو لم تكن له الشفعة حتى يبيعه ؟ قال : بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع قلت فإن باعه

أبو رافع فأنما يأخذ بالشفعة من المشتري قال نعم قلت وبمثل الثمن الذي اشتراه به لا يقصه البائع ولا أن على أبي رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئا؟ قال نعم فقلت أنعلم أن ما وصفت عن أبي رافع كله تطوع؟ قال: فقد رأى له الشفعة في بيت له فقلت وإن رأى الشفعة في بيت له ما كان عليا في ذلك شيء. عارض حديثنا بل حديث النبي إنما يعارض بحديث عن النبي فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبي قال: فلعله سمعه من رسول الله قلت أأست تسمعه حين حكى عن رسول الله؟ قال « الجار أحق بسبقه لا ما أعطى من نفسه » قال: بل هكذا حكايته عن النبي قلت ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى كما يتطوع له بما ليس عليه فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل فقد رأى على نفسه أن يهطيه بيتا لم يبعه بنصف ما أعطى به قال: لا أراه يرى هذا قلت ولا أرى عليه أن له شفعة فيما نرى والله أعلم. ولكن أحسن أن يفعل وقلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي « الجار أحق بسبقه » لا يحتمل إلا معنيين لثالث لهما. قال فثامها؟ قلت أن يكون أجاب عن مسألة لم يخل أكرها أن يكون أراد أن الشفعة لكل جبار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي خرج عاما أراد به خاصا إلا بدلالة عن رسول الله أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله « أن لشفعة فيما قسم » فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم وقلت له حديث أبي رافع عن رسول الله جملة وقلنا عن النبي منصوص لا يحتمل تأويلا. قال: فما المعنى الثاني الذي يحتمله قول النبي؟ قلت: أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار أربعون دارا من كل جانب وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما تأولت من حديثك ولا بهذه المعاني. قال: ولا يقول بهذا أحد قلت: أجل لا يقول بهذا أحد وذلك يدل على أن رسول الله أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا للجار لم يقاسم. قل أفوقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت: نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال فالشريك ينفرد باسم الشريك؟ قلت أجل والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا يمنع ذلك واحدا منهما أن يقع عليه اسم جوار قال: أفنوجدني ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك؟ قلت زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار. قال حمل بن مالك بن النابغة: كنت بين جارتين لي يعني ضربتين وقال الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقـه ومروءة ما كنت فينا وواقـه
أجارتنا بيني فإنك طالقـه كذلك أمور الناس غدو وطارقـه
وبيني فإن البين خير من العصا وأن لا تزال فرق راسك بارقـه
حبستك حتى لا مفي كل صاحب وخفت بأن تأتي لدى يبايقـه

(قال الشافعي) وروى غيرنا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة » وذهب بعض البصريين إلى أن قال الشفعة لا تكون إلا للشريك وهما إذا اشتركا في طريق دون الدار وإن اقتسما الدار شريكان (قال الشافعي) فيقال له الشريكان في الدار أو في الطريق دون الدار فإن قال في الطريق دون الدار قيل له فلم جاءت الشفعة في الدار التي ليس فيها شريكين بالشريك في الطريق والطريق غير الدار أرايت لو باع دارهما فيها شريكان وضم في الشراء معها دارا أخرى غيرها لا شريك فيها ولا طريقها أتكون الشفعة في الدار أو في الشريك؟ قال: بل في الشريك دون

الدار التي ضمت مع الشرك قلت ولا يجوز فيها شفعة إذا جمعتما شفعة وفي إحداهما شفعة؟ قال : لا قلت فكذلك يلزمك أن تقول إن بيعت لطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمه فيها شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار قس : فإن قال فأنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه قيل معنا بعض أهل العلم بالحديث يقول تخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا قال : ومن أين ؟ قلت إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسرا أن رسول الله قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك (قال الشيخ) وفيه من المرق بين شريك وبين المقاسم ما وصفت جلته في أول الكتاب فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتنا إسنادا وأبينها لفظا عن النبي وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم .

باب في بكاء الحى على الميت

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول « إن الميت لعذب ببكاء الحى » فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال « إنهم ليبكون وإنما لتعذب في قبرها » . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة أم المؤمنين بمكة فجيئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله قال « إن الميت لعذب ببكاء أهله عليه » ؟ فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبداء إذا بركب تحت ظن شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فذهبت فإذا صهيب قد ادعه فرجعه إلى صهيب فقات ارتحى فالحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول : وا أخياه وا أصحابه فقال عمر يا صهيب تبكي على وقد قال رسول الله « إن الميت لعذب ببكاء أهله عليه » ؟ قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله أن الله يعذب أنؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله قال « إن الله يزيد كافر عذابا ببكاء أهله عليه » وقالت عائشة حسبكم الله آن « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قال ابن عباس عند ذلك « والله أضحك وأبكي » وقال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء (قال الشيخ) وما روت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة . فإن قيل فأن دلالة الكتاب ؟ قيل في قوله عز وجل « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وأن ليس للانسان إلا ما سعى » وقوله « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » وقوله « لتجزى كل نفس بما تسعى » (قال الشيخ) رحمه الله تعالى : وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي « إنهم ليبكون عليها وإنما لتعذب في قبرها » فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذابا أعلى فإن عذب بدونه فزيد في عذابه

فما استوجب وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فاستجاب له لا بذنب غيره في بكائه . عليه فإن قيل يزيد عذاباً بيكاه أهله عليه ، قيل يزيد بما استوجب بعمله ويكون بكؤه سبباً لا أنه يعذب بيكاهم . فإن قيل أين دلالة السنة ؟ قيل : قال رسول الله لرجل « ابنك هذا ؟ » قال : نعم قال « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جنابة كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه .

باب استقبال القبلة للغائط والبول

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فنحنحرف ونستغفر الله . أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر لقد ارتفعت على ظهر بيت لما فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) وليس بعد هذا اختلافاً ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المحدث (قال الشافعي) كان القوم عرباً وإنما عامة مذاهبهم في الصحاري وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يستريحون فكان الذهاب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلي بفرجه أو استدبره ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضاربة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل (قال الشافعي) وسمع أبو أيوب الأنصاري النبي من رسول الله ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف لئلا يستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي في منزله مستقبل بيت المقدس لحاجته فأسكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يروله عن النبي خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأياً لهم لأنهم لم يعرفوه إلى النبي ومن علم الأمرين معا ورآهما محتلمين أن يستعملا استعمالهما معا وفرق بينهما لأن الحال تفرق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل وقلما يعلم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي في الصلاة جالساً واقف خلفه قيام وجولس فإن قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس « حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول » قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه فإن كان قال طاوس « حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها » فإنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن النبي فأنزل ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن تكرم والحال في الصحاري كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما يختلفان (قال الشافعي) وقد قيل إن الناس كانوا يبنون مساجد يحط حجارة في الطريق فهي أن تستقبل للغائط أو البول فيكون متغوطة في المساجد أو مستدبراً فيكون الغائط والبول بعين المصلي إليها

ويتأذى برحمة وهذا في الصحارى منهى عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال « اتقوا الملاعن » وذلك أن يتفوط في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمنزل .

باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال « لا يصلين أحداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » (قال الشافعي) وروى بعض أهل المدينة عن جابر أن النبي أمر الرجل يصلي في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة فإن ضاق انزr به (قال الشافعي) وهذا إجازة أن يصلي وليس على عاتقه منه شيء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة والشيء يطرحه على عاتقه . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله يصلي في مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض (قال الشافعي) وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعلم اختيار لا فرض بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وأنه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائماً ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن يستره أبداً إلا أن يأنزr به انزrرا وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأنزr به ثم يردّه على عاتقه أو أحدهما ثم يسترها ولما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم وكذلك روى عن النبي عليه السلام أنه قال « إذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليتشج به فإن لم يكفه فليأنزr به » (قال الشافعي) وإذا صلى الرجل فيما يوارى عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سرته وركبته وليست السرة والركبة من العورة .

باب الكلام في الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدن أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله « أصدق ذواليدن ؟ » فقال الناس : نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر

فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت صلاة أم نسيت يا رسول الله. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال «أصدق ذو اليمين؟» قة لوا: نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. أخبرنا عبد الوهاب الشافعي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الهباب عن عمران بن حصين قال سلم النبي في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخراباق رجل بسبط اليمين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فخرج رسول الله مغضباً يجر رداءه فقال فأخبر فضلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (قال الشافعي) فهذا كله نأخذ بقول إن حتماً أن لا يعد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي ثم ما لا أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم قال ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكلمها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بغيره على صلاته وسجد للسهر والحديث ذى اليمين وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليمين وحديث ابن مسعود في الكلام حمله ودل حديث ذى اليمين ، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العابد والناسي لأنه في صلاة أو التكلم وهو يرى أنه قد أكلم الصلاة .

باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد ومسانيتي أخريين (قال الشافعي) فسمعت يقول حديث ذى اليمين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله شيء قط أشهر منه ومن حديث العجاء جرحها جبار وهو أثبت من حديث العجاء جرحها جبار ولكن حديث ذى اليمين منسوخ فقلت ما نسخته؟ فقال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة» فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما فقال نعم قلت له أو است تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا؟ قال بلى فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي أنى جذعا في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى قلت فحديث عمران يدل على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليمين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدري ما صحبه أبو هريرة قلت قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشك عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعة « قال الربيع » أنا شككت وقد أقام النبي بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل يصحبه أبو هريرة فيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده قال لا قلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث عمران وأبو هريرة كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كبر إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكلت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر وأن التكلم في الصلاة إذا كان هكذا يفسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهر وتكلم

وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيها لم تفسد الصلاة قال فأنتم تروون أن ذا
 الدين قتل يندر قلت فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي بالمدينة في حديث عمران بن حصين والمدينة إنما كانت
 بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال: بلى قلت وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا قال أفذو الدين الذي رويتم عنه المقتول يندر؟ قلت لا عمران يسميه
 الخرباق ويقول قصير الدين أو مديد الدين والمقتول يندر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذا الدين كان أعما يشبه أن
 يكون وافق أصحا كما تنفق الأسماء فقال بعض من ذهب مذهبه قلنا حجة أخرى قلنا وما هي؟ قال إن معاوية بن الحسك
 حكى أنه تسكلم في الصلاة فقال رسول الله «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم» فقلت له فهذا عليك ولالك
 إنما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فإن قلت هو خلافه قات فليس ذلك لك ونكلمك
 عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي الدين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح
 في غيرها وإن كان أمر معاوية معه أو بعده فقد تسكلم فيها فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة
 ولم يحك أن النبي أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل حديث ذي الدين أو أكثر لأنه تسكلم عامدا للكلام في حديثه إلا
 أنه حكى أنه تسكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة قال هذا في حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك
 إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا قال فما تقول؟ قلت أقول إنه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف
 حديث ذي الدين فقال فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي الدين قلت وخالفناه في الأصل قال لا ولكن في الفرع
 قلت فأنت خالفته في نفسه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا بمن ضاعف نظره فأخطأ التفريع قال: نعم وكل غير
 معذور (الشافعي) فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم تخالف نحن من أصله ولا من فرعه حرفا واحدا
 فمالك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أما خالفنا منه ما لم نخالفه قال فأما لك حتى أعلم أخالفته أم لا؟ قلت فسل قال
 ما تقول في إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض بني صلى الله عليه وسلم قد انصرف من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق؟
 قلت أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال فأنت
 تروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ونقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره في الحديث قات أجل قال فقد
 خالفته قات لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله قال فأين انشراق حالهما في الصلاة والإمامة؟ قال فقلت له
 إن الله كان ينزل فرائضه على رسوله فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف عنه بعض فرضه
 قال: أجل؟ قلت ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة قال:
 أجل قلت فلما فعل لم يدر ذو الدين أقصرت الصلاة بمحادث من الله أم نسي النبي وكان ذلك بينا في مسألته إذ قال
 أقصرت الصلاة أم نسي؟ قال أجل قلت ولم يقبل النبي من ذي الدين إذ سأل غيره قال: أجل قلت ولما سأل غيره
 احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي رد
 عليه فلما لم يسمع النبي رد عليه كان في معنى ذي الدين من أنه لم يستدل النبي بقوله ولم يندر أقصرت الصلاة أم نسي
 النبي فأجابه ومعناه معنى ذي الدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي لما أخبروه فقبل قولهم لم يتسكلم
 ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض الله رسوله تنهات فرائضه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبدا قال: نعم
 فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرد عالم لبيان ووضوحه فقال فإن من أصحابكم من
 قال ماتكم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته قال فقلت له إنما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا

(قال الشافعي) وقال قد كنت غير واحد من أصحابك لما احتج بهذا واقعد قال العمل على هذا فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال : أجل قلت فدع مالا حجة لك فيه وقلت له قد أخطأت في خلافك حديث ذى الدين مع ثبوته وظلت تنسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والتمتع في الصلاة وما أحلها ولا هم من هذا شيئا قط وقد زعمت أن المصلي إذا سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له .

باب القنوت في الصلوات كلها

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لما انتهى إلى النبي قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل » فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد قال وحفظ عن جعفر عن النبي القنوت في الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة وحفظ عن النبي أنه قنت في المغرب كما روى عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم وروى أنس عن النبي أنه قنت وترك القنوت جملة ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت فأما القنوت في الصبح فحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه حدثنا الربيع أخبرنا قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال « اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسفي يوسف » (قال الشافعي) فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد فأما الذي أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقوت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر تعني ثلاث صلوات دون المغرب وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ إنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف فأما القنوت في غير الصبح فبإباح أن يقنت وأن يدع لأن رسول الله لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح فدل على أن ذلك دعاء مباح كاللحاح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ .

باب الطيب للاحرام

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وبسطت يدها تقول : أنا طيبت رسول الله بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عثمان بن عروة قال : سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله لحرمه ولحله فقلت لها بأى الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : طيبت رسول الله لحله ولحرمه . أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

قالت رأيت ويص الطيب في مفارق رسول الله بعد ثلاث . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرنا عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال كنا عند رسول الله بالجمرات فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو مضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي ؟ فقال له رسول الله « ما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك » . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فترى جائزا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيب به قبل الإحرام ونرى إذا رمى الجمرة وحلق وقبل أن يفيض أن الطيب حلال له ونهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر ونأمره إذا تزعفر غير محرم أن يغسل الزعفران عنه وكذلك تأمره إذا تزعفر قبل أن يحرم ثم أحرم وبه أثر الزعفران أن يغسل الزعفران نفسه للإحرام وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله نسيه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة إلا أنه نهى أن يتزعفر الرجل وأن رسول الله أمر غير محرم أن يغسل الصفرة عنه ولم يأمره لكراهية الطيب المحرم إذا كان التطيب وهو حلال لأنه تطيب حلالا بما بقي عليه ريحه محرما (قال الشافعي) وتأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب كما تأمره أن يلبس على معنى إن شاء إباحة له لا إيجابا عليه ونبيح له الصيد إن خرج من الحرم .

باب الخلاف في تطيب المحرم للإحرام

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في الطيب قبل الإحرام وبعد الرمي والحلق وقبل طواف الزيارة فقل لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لا يبقى ريحه عليه وإن بقي لونه في رأسه ولحيته وإذهابه الشعث قال وكان الذي ذكر واحتج به أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه فوجد منه ريحا طيبا فأمره أن يغسل الطيب وأنه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله عليه إلا النساء والطيب (قال الشافعي) وسالم بن عبد الله أقره وأحمد مذهبا من قائل هذا القول . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال : قال عمر إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم وحلله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (قال الشافعي) ما دريت إلى أي شيء ذهب من خالفنا في تطيب المحرم اتهم الرواية عن النبي فهي عن النبي أثبت من الرواية عن عمر برويها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عائشة وإنما تلك الرواية من حديث رجائين عن ابن عمر عن عمر وإن جاز أن تنهم رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر وليس يشك عالم إلا مخطيء أن ما روى عن النبي أولى أن يؤخذ به وقائل هذا يخالف بعض ما روى عن عمر بن الخطاب في هذا عمر يبيح ما حرمه الإحرام إذا رمى وحلق إلا النساء والطيب وهو محرم الصيد خارجا من الحرم وهو ما أباح عمر فيخالف عمر لرأى نفسه ويتبعه ويخالف به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة خلافه عمر رأى نفسه ورأى بعض أصحاب النبي قال : ولم أعلم له مذهبا إلا أن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن أمية في أن يغسل المحرم أثر الصفرة عنه فإن قال قائل : فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة ؟ قيل : لا إنما أمره النبي بالغسل فيما نرى والله أعلم للصفرة عليه وإنما نهى أن يتزعفر الرجل ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابي

أن غسل الصفرة إلا بالدهن وصفته لأنه لا ينبت عن لب في حب يسد بها صلى الله عليه وسلم ولو كان أمره بغسل الصفرة لأنها طيب كان أمره بإياه بغسل صدره عم الجعرة وهي سدة ثمن وكان تطيبه في حجة الإسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لإحرامه ولحله نسخ الأمر أبي فضل صفرة وأبى خالما يروى أن أم حبيبة طيبت معاوية ونحن نروى عن ابن عباس وسعد بن أبي وهب تطيب الإحرام والحل ونزويهما عن غيرهما وهو يقول معناه في الرجل يجامع أهله من الليل ثم يصبح حزينا إن صدره نام لأن الجماع كان وهو مباح له والتطيب كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم لاشك وقيل أن يطوف بالبيت بالحجر عن رسول الله ولو كان ينظر إلى حله بعد الإحرام إذا كان الطيب قبله كان تركه له لأمره بالدهن الذي لا يقى طيبه وإن بقي الدهن عليه لأنه لا يجوز له أن يبتدىء بدهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم ولا أحله استقام على أصل ذهب إليه في هذا قول .

باب ما يأكل المحرم من الصيد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب أن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله قل فله أرى رسول الله ما في وجهي قد « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . أخبرنا مسام وسعيد عن ابن جريج . قال وأخبرنا مالك عن أبي نصر مولى عمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخاف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يأولوه سوطه فأبوا فسالهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي سألوه عن ذلك فقال « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النصر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله قال « هل معكم من لحم شيء » (قال الشافعي) وليس يخاف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبى قتادة عن النبي وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله وبيان أنها ليست مختلفة في حديث جابر أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر أن رسول الله قال « لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » . أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي هكذا . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا (قال الشافعي) وابن أبي يحيى أحفظ من عبد العزيز وسليمان مع ابن أبي يحيى (قال الشافعي) فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حيا فليس المحرم ذبح حمار وحشي حتى وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ومن سنه صلى الله عليه وسلم أن لا يحل للمحرم ما صيد له وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين والله أعلم ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه ولا يمكن لا يقول حينئذ له « إلا أنا حرم » وبهذا قلنا لا يحتمل إلا الوجهين قبله قال وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه أنه لم يصده لهم ولا بأمرهم فحل لهم أكله (قال الشافعي) وإيضاحه في حديث جابر وفي حديث مالك أن الصعب أهدى للنبي حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار والله أعلم . فإن عرض

في نفس امرئ من قول الله « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » قيل له إن الله جل ثناؤه منع المحرم قتل الصيد فقال « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » الآية وقال في الآية الأخرى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم » فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر وأن يأكلوه إن لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه وقال في سياقها « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » فاحتمل أن لا تقتلوا صيد البر مادمتم حرما وأشبه ذلك ظاهر القرآن والله أعلم ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر في حالين أن يقتله رجل وأمر في ذلك الموضع بأن يفديه وأن لا يأكله إذا أمر بصيده فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله وأولى المعاني بنا أن لا تكون الأحاديث مختلفة لأن علينا في ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لاعامة .

باب خطبة الرجل على خطبة أخيه

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي مثله قال وقد زاد بعض المحدثين « حق يأذن أو يترك » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله قال لها في عدتها من طلاق زوجها « فإذا حلت فأذني » قالت فلما حلت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكح أسامة ابن زيد » قالت فكرهته فقال « إنكحى أسامة » فأنكحته فجمال الله فيه هيرا واغتبطت به (قال الشافعي) وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة في نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب المرء على خطبة أخيه وحديث ابن عمر وأبي هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم لأن رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ولكن نهى عنها في حال دون حال فإن قال قائل فأي حال نهى عن الخطبة فيها ؟ قيل والله أعلم أما الذي تدل عليه الأحاديث فإن نهى عن أن يخطب على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لولائها أن يزوجه لأن رسول الله رد نكاح خنساء بنت خدام وكانت ثيبا فزوجها أبوها بلا رضاها فدلت السنة على أن الولي إذا زوج قبل إذن المرأة الزوجة كان النكاح باطلا وفي هذا دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتا وتلك الحال التي إذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه والله أعلم غير هذا لأنه لا حالين لها يختلف حكمها في النكاح فيهما غيرهما وفاطمة لم تعلم رسول الله إذنها في أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ولم يرو أن النبي نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ولا أحدهما خطبها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر قال فإن كانت المرأة بكرا يزوجه أبوها أو أمة يزوجه سيدها فخطبت فلا تنهى أحدا أن يخطبها على خطبة غيره حتى يعده الولي أن يزوجه لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاها في أنفسهما قال : فقال لي قائل أن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال إنما نهى عن الخطبة إذا ركبت المرأة فقلت هذا كلام لا معنى له أفرايت إن كان ذهب إلى أنها إذا ركبت أشبه بالنكاح منها قبل أن تركن فقيل له أفرايت إن خطبها رجل فشتمته وآذته ثم عاد فتركت شتمه وسكنت ثم عاد فقالت أنظر أليست في كل حال من هذه الأحوال أقرب إلى أن تكون رضى

بشكاحه منها في الحال التي قبلها لأنها إذا تركت الشتم فكأنها مربية من الرضا وإذا قالت أنظر فهي أقرب من الرضا منها إذا تركت الشتم ولم تقل أنظر أرايت إن قال له قائل إذا كان بعض هذا لم يسع غيره الخطبة هل الخطبة عليه إلا أن يقال هي راكن وقريبة من الرضا ومستندل على هواها لا يجوز إنكاحها وإذا لم يجوز إنكاحها فلا حكم بخالف هذا منها إلا أن تأذن لولائها أن يزوجه وإذا لم تأذن لولائها أن يزوجه فليس له أن يزوجه وإن زوجها رد النكاح وهي إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها فإن لم يفعل زوجها الحاكم وإذا زوجت بعد الإذن جاز النكاح ولا افتراق لحالها أبدا إلا الإذن وما خالف من ترك الإذن ومن قال إذا ركنت خالف الأحاديث كلها فلم يجوز الخطبة بكل حال الحديث فاطمة ولم يردّها بكل حال لجملة حديث ابن عمر وأبي هريرة ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتي بمعنى يعرف (قال الشافعي) وقول من زاد في الحديث « حتى يأذن أو يترك » لا يحيل من الأحاديث شيئا وإذا خطبها رجل فأذنت في إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخطبها جاز أميره أن يخطبها وما لم يفعل لم يجوز (قال الشافعي) فإن قال قائل : فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا ؟ قيل والله أعلم إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة فسمع هذا من النبي ولم يحكم ما قال السائل أو سبقته المسألة وسمع جواب النبي فاكتفى به وأداءه ويقول رسول الله « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » إذا أذنت أو كان حال كذا فأدى بعض الحديث ولم يؤد بعضا أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه ولم يحفظ بعضا فأدى ما أحاط يحفظه ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه أو يكون فعل ذلك من دونه بمن حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدر كسنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه ويترك أول الحديث وآخره فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئا ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عندى والله أعلم من بعض هذه المعاني .

باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » وكان عبد الله ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم قبل إبراهيم يتقدمه ؟ قال : نعم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن جبير عن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » أخبرنا عمرو بن أبي علقمة عن سلمة عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله « لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه » (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ والظاهر من أمر رسول الله والله أعلم أن لا يصام حتى يرى

الهلال ولا يفطر حتى يرى الهلال لأن الله جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وقدرها يوم ويلة من فأمروهم الله أن لا يصوموا حتى يروا الهلال على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال وإن خفم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على أن عليكم صومه ولا تفطروا حتى تروه لأن عليكم إتمامه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » يعنى فيما قبل الصوم من شعبان ثم تكونوا على يقين من أن عليكم الصوم وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان فتكونون على يقين من أن يكون اسمك الفطر لأنكم قد صحتكم كمال الشهر قال وابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان ابن عمر يتقدم رمضان يوم قال وحديث الأوزاعي « لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم » يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا أن عليكم واجبا أن تصوموا إذا لم تروا الهلال (قال) ويحتمل خلافه عن أن يرى أن لا يوصل رمضان بشيء من الصوم إلا أن يكون رجل اعتاد صوما من أيام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوما يصل شهر رمضان (قال الشافعى) فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان إلا أن يكون يوما كان يصومه فأختار صيامه وأسأل الله التوفيق . ولهذا نظير في الصلاة سنذكره في موضعه إن شاء الله . وهو النهى عن الصلاة في ساعات من النهار .

باب نفي الولد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبى سلمة عن أبى هريرة (الشك من سفيان) أن رسول الله قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد بن زمة وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمة فقال سعد يا رسول الله أوصانى أخى إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمة فأقبضه فإنه ابنى فقال عبد بن زمة أخى وابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى شيئا بينا بعته فقال « هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش واحتجى منه يا سودة » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر صدق ولكن رسول الله قضى بالفراش . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى وذكر حديث المتلاعنين فقال : قال النبي « أنظروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألبين فلا آراء إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا آراء إلا كاذبا » قال فجاءت به على النعت المسكروه . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة أن رسول الله قال « إن جاءت به أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أدعج جعدا فهو لذى يتهمة » قال فجاءت به أدعج (قال الشافعى) وفي حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي دلالة على أن رسول الله نفى الولد عن الزوج لأنه لو لم ينفع عنه لم يأمر والله أعلم بالنظر إليه ودلالة على أن أحكام الله ورسوله في الدنيا على الظاهر من أمرهم وأحكام الله على الناس في الآخرة على سرائرهم لأن الله لا يطلع على السرائر غيره وفي ذلك إبطال أن يحكم الناس في شيء أبدا بغير الظاهر وإبطال أحكام اتوهم كلها من الدرائع وما يغاب على صامه

وما سواها ولائى لا أعلم شيئا بعد أمر المأفقين أبين من أن يقول رسول الله لعلة وهى حبل إن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب عليها فتأنى به على ما وصف أنه للذى يتهمه ثم لا يجد الذى يتهم به ولا هى (قال الشيخان) وفى حديث مالك عن نافع ما فى هذه الأحديث من إلحاق النبی الولد بالمرأة وذلك نفيه عن أبيه وهو أبين من هذه فى نفي الولد عن أبيه عند من ليس له نظر (قال الشيخان) وليس يخالف حديث نفي الوالد عمن ولد على فراشه قول النبي « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ومضى قوله الولد للفراش معنيان أحدهما وهو أعمهما وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذى نفاه به عنه رسول الله فإذا نفاه باللعان فهو منى عنه وغير لاحق بمن ادعاء بزنا وإن أشبهه كما لم يلحق النبي المولود الذى نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه إلى رجل بعينه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم شبهه به لأنه ولد على غير فراش وترك النبي أن يلحقه به مثل قوله « وللعاهر الحجر » فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعى أو غير مدع (قال الشيخان) والمعنى الثانى إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وإن نفي الرجل الولد بلعان فهو منى وإذا حدث إقرار بعد اللعان فالولد لاحق به لأن المعنى الذى نفي به عنه باللعان وكذلك إذا أقر بكذبه باللعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله « ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان » لأن إقراره بكل حق لآدمى مرة يلزمه ولا يخرج منه شيء غيره وقد قال قائل من غير أهل العلم لا أنفى الولد باللعان وأجعل الولد لزوجة المرأة بكل حال لأن النبي قال « الولد للفراش » وقوله الولد للفراش حديث مجمع عليه ونفي الولد عن رب الفراش حديث يخالف الولد للفراش قال وحديث « الولد للفراش » ثابت وكذلك حديث نفي الولد باللعان والحديث أن النبي نفي الولد عن المتلاعنين وألحقه بأمه أوضح معنى وأحرى أن لا يكون فيه شبهة من حديث « الولد للفراش » لأنه إذا نص الحديث فى الولد للفراش فإنما هو أن رجلين تنازعا ولدا أحدهما يدعيه رب أمه الواطئ لها بالملك . والآخر يدعيه لرجل وطئ تلك الأمة بغير ملك ولا نكاح فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسبه لملك الأمة . وأريت لو قال لنا قائل : إذا كان مثل هذا فالولد للفراش لأن رسول الله إنما ألحقه بالفراش بالدعوى لصاحب الفراش وإذا لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به إلا بدعوى يحدتها له هل الحجة عليه إلا أن معقولا فى الحديث أن يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وإن لم يكن نصا بأن الولد للفراش بدعوة رب الفراش وأن يكون يدعيه له من تجوز دعوته عليه فحديث إلحاق الولد بالمرأة بين نفسه لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره فلا يحتمل تأويل ولا ولم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم (قال الشيخان) أريت لو أن رجلا عمدا إلى سنة لرسول الله فخالفها أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا فعارضه أيكون له حجة بخلافه أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن يتعلم ؟ لأنه لو جاز هذا لأحد كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من أهل العلم ؟ فمن صار إلى مثل ما وصفت من أن لا ينفي الولد بلعان خالف سنة رسول الله . ثم ما أعلم المسلمين اختلفوا فيه ثم من أعجب أمر قائل هذا القول أنه يدعى القول بالإجماع وإبطال غيره فما يعدو أن يكون يكون رجلا لا يعرف إجماعا ولا افتراقا فى هذا أو يكون رجلا لا يبالي ما قال .

باب في طلاق الثلاث المجموعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصماء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال طألت امرأتى ألفاً فقال تأخذ ثلاثاً وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال رجل لابن عباس طألت امرأتى مائة فقال تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين (قال الشافعي) فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله واحدة يعني أنه بأمر النبي فالذي يشبهه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم إن كان شيئاً فنسخ فإن قيل فما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يشبه أن يكون يروى عن رسول الله شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي فيه خلافه فإن قيل فاعمل هذا شيء يروى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي فيه خلافه ؟ فإن قيل فلم لم يذكره ؟ قيل وقد يسأل الرجل عن الشيء فيجيب فيه ولا يتقصى فيه الجواب ويأتى على الشيء ويكون جائزاً له كما يجوز له أو قيل أصلى الناس على عهد رسول الله إلى بيت المقدس ؟ أن يقول نعم وإن لم يقل ثم حوت القبله قال : فإن قيل فقد ذكر على عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر قيل والله أعلم وجوابه حين استغنى يخالف ذلك كما وصفت فإن قيل فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن تحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت ؟ قيل : نعم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا أؤيك إلى ولا تحلين أبداً فأنزل الله « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق وذكر بعض أهل التفسير هذا فاعلم ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضى بطلاقه (قال الشافعي) وحكم الله في الطلاق أنه مرتان « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقوله « فإن طلقها » يعني والله أعلم الثلاث « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره وجعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثاً مجموعة أو مفردة حرمت عليه بعدن حتى تنكح زوجاً غيره كما كانوا مملوكين عتق رقيقهم فإن أعتق واحداً أو مائة في كلمة لزمه ذلك كما يلزمه كلها جمع الكلام فيه أو فرقه مثل قوله النسوة له أنتن طوالق ووالله لا أفربكن وأنتن على كظهر أمي وقوله لفلان على كذا ولفلان على كذا فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعاني جميعه كلام فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه فإن قال قائل فهل من سنة تدل على هذا ؟ قيل : نعم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة

ابن الزبير عن عائشة أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله فقالت إنني كنت عند رفاعة فطلعتني فبت طلاق فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية التوب فتبسم رسول الله وقال « أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته » قال وأبو بكر عند النبي وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأدى يا أبكر ألا تسمع ما تنجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ (قال الشافعي) فإن قيل فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها في مرات قلت ظاهره في مرة واحدة وبت وإنما هي ثلاث إذا احتملت ثلاثا وقال رسول الله « أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة لاحتى يذوق عسيلتك » ولو كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة كان لها أن ترجع إلى رفاعة بلا زوج فإن قيل أطلق أحد ثلاثا على عهد النبي ؟ قيل : نعم عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبي أنها تحرم عليه باللعان فلم أعلم النبي نهاه وفاطمة بنت قيس تحكى للنبي أن زوجها بت طلاقها تعني والله أعلم أنه طلقها ثلاثا وقال النبي « ليس لك عليه نفقة » لأنه والله أعلم لارجعة له عليها ولم أعلمه عاب طلاق ثلاث معا (قال الشافعي) فلما كان حديث عائشة في رفاعة موافقا لظاهر القرآن وكان ثابتا كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم وإن كان ليس بالبين فيه جدا (قال الشافعي) ولو كان الحديث الآخر له مخالفا كان الحديث الآخر يكون ناسخا والله أعلم وإن كان ذلك ليس بالبين فيه جدا .

باب طلاق الحائض

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبوالزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي فقال النبي « ليرتجعها » فردها على ولم يرها شيئا فقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال رسول الله « مره فليرتجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسأله هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ؟ قال : نعم (قال الشافعي) حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته دليل بين على أنه لا يقال له راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه لقول الله في المطلقات « وبعواهنن أحق بردهن في ذلك » ولم يقل هذا في ذوات الأزواج وإن معروف في اللسان بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته وفي حديث أبي الزبير شبيه به ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه وقد وافق نافع غيره من أهل التثبيت في الحديث فقبل له أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله تطليقة ؟ فقال : فمأو وإن عجز يعني أنها حسبت قال وانقرآن يدل على أنها تحسب قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساك بعروف أو تسريح بإحسان » لم يخص طلاقا دون طلاق (قال الشافعي) وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت مع أن الله إذا ملك الأزواج الطلاق وجعله إحداث تحريم الأزواج بعد أن كن حلالا وأمروا أن يطلقوهن في الطهر فطلق رجل في خلاف الطهر لم تكن المعصية إن كان عالما بطرح عنه التحريم ثم إذا حرمت بالطلاق وهو مطيع في وقته كانت حراما بالطلاق إذا كان عاصيا في تركه الطلاق في الطهر لأن المعصية لا تزيد الزوج خيرا إن لم تزد شرا

فإن قيل فهل لقوله فلم تحسب شيئاً وجه ؟ قيل له الظاهر فلم تحسب تطليقة وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلق طاهراً امرأته كما يقال للرجل أخطأ في قوله أو أخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً صواباً .

باب بيع الرطب باليابس من الطعام

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسات ؟ قال له سعد أيهما أفضل ؟ فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقال : سمعت رسول الله يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم فنهى عن ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن المزابة والمزابة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله أرخص لصاحب العربية أن يبيعها بكيلا تمراً يأكلها أهلها رطباً . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر قال عبد الله ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله أرخص في بيع العرايا (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ وليس فيه حديث يخالف صاحبه إنما النهى عن المزابة وهي كل بيع كان من صنف واحد من الطعام يبيع منه كيل معلوم بخلاف وكذلك جزاف بخلاف لأن بينا في سنة رسول الله أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوماً عند البائع والمشتري مثلاً بمثل ويبدأ بيد والجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف مجهول وأصل نهى النبي عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص إذا يبس في معنى المزابة إذا كان ينقص إذا يبس فهو تمر بتمر أقل منه وهو لا يصلح بأقل منه وتمر بتمر لا يدري كم مكيلة أحدهما من الآخر الرطب إذا يبس فصار تمرًا لم يعلم كم قدره من قدر التمر وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب يابس في حال من الطعام إذا كانا من صنف واحد ولا رطب برطب لأن رسول الله إنما نهى عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص ونظر في التعقب من الرطب وكذلك لا يجوز رطب برطب لأن نقصهما يختلف لا يدري كم نقص هذا ونقص هذا فيصير مجهولاً بمجهول وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته أو رطباً بل بغير مبلول (قال الشافعي) وإذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا وهي رطب بتمر كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابة عندنا والله أعلم من الجمل التي يخرجها عام وهي يراد بها الخاص والنهي عام على ما عدا العرايا والعرايا بما لم تدخل في نهيه لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً ولا نعلم ذلك منسوخاً والله أعلم (قال الشافعي) والعرايا أن يشتري الرجل تمر النخلة وأكثر بخرصة من التمر بخرصة الرطب رطباً ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصة تمرًا يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشتري فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد في الصرف ولا يشتري رجل من العرايا إلا ما كان خرصه تمرًا أقل من خمسة أوسق فإذا كان أقل من خمسة أوسق بئىء وإن قل جاز فيه البيع فإن قال قائل كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما هو أكثر منها ؟ قيل : يجوز بما أجاز به رسول الله الذي فرض الله طاعته ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه ويرد بما رده به عليه السلام . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله أرخص في بيع العرايا مادون خمسة أوسق أو في خمسة

أوسق « الشك من داود » (قال الشافعي) وفي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إجازته بمكيلة من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها فهو ممنوع ببيع في الحديث نفسه ولو قال قائل وأدخله في بيع الرطب بالتمر والمزابنة لكان مذهبا يصح عندنا والله أعلم ولا تكون العرايا إلا من نخس أو عتب لأنه لا يخرص غيرهما * حدثنا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز بيع تمر بتمر إلا مثلا بمثل كيلا بكيل ولا يجوز وزنا بوزن لأن أصله السكيل .

(باب الخلاف في العرايا)

* حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) ولم يجد الذين يظهرون القول بالحديث في شيء من الأحاديث من الشبه ما وجدوا في المجمع مع المفسر وذلك أنهم يلقون بهما قوما من أهل الحديث ليس لهم بصير بمذاهبه فيشبهون عليهم وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما وراءه من المجمع مع المفسر وقد بعض الناس في بيع الرطب بالتمر حلال فخالفه بعض أصحابه ووافقنا وقال : لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد صاحبه الذي خالفه فقال : لا بأس بخطئة بخطئة مبلولة وإحداهما أكثر ابتلا من الأخرى ولا رطب برطب ولم يزد على أن أظهر الأخذ بالحديث جملة ثم خالف معناه فيما وصفت وقال : ولا بأس بتمر بتمرين وثلاث بأربع لأن هذا لا يكال فكيل له إذا كان التمر محرما إلا كيلا بكيل فكيف أجزت منه قليلا بأكثر ؟ فإن قال لا يكال فهكذا كل التمر إذا فرق قليلا وإنما تجمع ثمرة إلى أخرى فتكال وفي نهى النبي « إلا كيلا بكيل » دليل على تحريمه عددا بعدد مثله أو أقل أو أكثر منه فقد أجزته متفاضلا لأن رسول الله نهى عنه إلا مستويا بالسكيل * قال الربيع قال يعني الشافعي وخالفونا معا في العرايا فقالوا لا يجزى بيعها وقالوا نرد إجازة بيعها بنهي النبي عن المزابنة ونهيه عن الرطب بالتمر وهي داخلة في المعنيين فقبل بعض من قال هذا منه فإن أجاز إنسان بيع المزابنة بالعرايا لأن النبي قد أجاز بيع العرايا قال ليس ذلك له قلنا هل الحجة عليه إلا كهي عليكم في أن يطاع رسول الله فبطل ما أحل وتحرم ما حرم ؟ أرايت لو أدخل عليكم أحد مثل هذا ؟ فقال أنتم تقولون إن النبي قال « البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر » وتقولون في الحديث دلالة على أن لا يعطى إلا بيعة ومن حلف برى* لم تقولون في قتيل يوجد في محلة يحلف أهل المحلة ويغرمون البيعة فيغرمون من حلف وتعطون من لم تقم له البيعة ؟ أفخالفتم حديث النبي صلى الله عليه وسلم « البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر » قالوا : لا ولكنه جملة يحتمل أن يراد به الخاص ولما وجدنا عمر يقضى في القسامة فيعطى بغير بيعة ويحلف ويغرم قلنا جملة البيعة على المدعى عام أريد به الخاص لأن عمر لا يجهل قول النبي ولا يخالفه (قال الشافعي) فقل له أقول رسول الله أدل على قواه أم قول غيره ؟ قال : لا بل قول رسول الله أدل على قوله قلت وهو الذي زعمنا نحن وأنت لأنه لا يستدل على قول رسول الله ولا غيره إلا بقول نفس القائل وأما غيره فقد يخفى علينا قوله قال وكيف تقول ؟ قلت أحل ما أحل من بيع العرايا وأحرم ما حرم من بيع المزابنة وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا وأزعم أن لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم فأطيعه في الأمرين وما علمتك إلا عطلت نص قواه في العرايا وعامة من روى عنه النهى في المزابنة روى أن النبي أرحص في العرايا فلم يكن للنوهم ههنا موضع فنقول الحديثان مختلفان وأقد خالفه في فروع بيع الرطب بالتمر قال ووافقنا بعض أصحابنا في جملة قواها في بيع العرايا ثم عاد فقال لا تباع إلا لمن صاحبها الذي أعراها إذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ قال فما علمته أحلها فيحلها لكل مشتر ولا حرمها فيقول قول من حرمها وزاد فقال تباع بتمر نسيئة والنسيئة عنده في الطعام حرام ولم يذكر عن النبي ولا غيره أنه أجاز أن تباع بدين فكيف جاز لأحد أن يجعل الدين في الطعام بلا خبر عن رسول الله وأن يحل يباعا من إنسان يحرمه من غيره فشركهم صاحبنا في رد بيع

العرايا في حال وزاد عليهم إذ أحلها إلى الجذاذ فجعل طعاما بطعام إلى أجل وإلى أجل مجهول لأن الجذاذ مجهول والآجال لا تجوز إلا معلومة قال والعرايا التي أرخص رسول الله فيها فيما دون ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه التي تخلونها؟ فقال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فأرخص لهم رسول الله أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا .

باب بيع الطعام

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله « من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم » أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي (قال الشافعي) وليس شيء من هذه الأحاديث مختلفا ولكن بعضها من الجمل التي تدل على معنى المفسر وبعضها أدى فيه أكثر مما أدى في بعضه قال فسألت مقدم من أهل العلم بمن يكثر خلافنا ويدخل الجمل على المفسر والمفسر على الجمل فقال رأيت هذه الأحاديث المختلفة هي؟ قلت ما يخالف منها واحد واحدا قال فأبى لي من أين انفتحت ولم تختلف قلت أما ابن عمر فيقول أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » فدل هذا على أن لا يجوز لمبتاع طعاما يبيعه قبل أن يستوفيه لأنه والله أعلم مضمون بالبيع على البائع فلا يكون من ضمان غيره بالبيع ويأخذ هو ثمنه وربحه وهو لو هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع أخذ منه رأس ماله وكان كمن لا يبيع بينه وبينه وأما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر والله أعلم إلا أنه لم يذكر فيه من ابتاع طعاما وفيه دلالة إذ قال أما الذي نهى عنه رسول الله « قال الطعام أن يباع حتى يعلم » يعني حتى يكال وإذا اكتاله المشتري فقد استوفاه وإن كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه فأما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله نهى والله أعلم عن أن يبيع شيئا بعينه لا يملكه والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام والله أعلم حديث أبي المنهال عن ابن عباس أن رسول الله أمر من سلف في تمر سنتين أو ثلاث أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا بيع ما ليس عند المرء ولكنه يبيع صفة مضمونة على بائعها وإذا أتى بها البائع لزمت المشتري وليست بيع عين يبيع العين إذا هلك قبل قبض المبتاع انتقص فيها البيع ولا يكون يبيع العين مضمونا على البائع يأتي مثله إذا هلك . فقال كل ما قلت كما قلت وبه أقول . فقلت له ولا نجمل عن رسول الله حديثين مختلفين أبدا إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا تعطل منهما واحدا لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه ولا نجمل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدا إلا بطرح صاحبه قال : فقلت له ولو ذهب ذاهب في هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول حكى ابن عباس قدوم النبي المدينة وهم يسلفون فأمرهم أن يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم

وهذا أول مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام وإنما صحبه بعد الفتح أن النبي نهى عن بيع ما ليس عنده والسلف في صفة بيع ما ليس عنده فلا يحل السلف هل الحجة عليه إلا أن يقال له السلف صنف من البيع غير بيع العين ونستعمل الحديثين معاً ونجد عوام المفتين يستعملونهما وفي استعمال عوام المفتين إياهما دليل على أن الحجة تازمهم بأن يستعملوا كل ما كان في معناهما ولا يفرقوا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين والدليل على أن الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملهما قال: نعم قال: فقلت له هكذا الحجة عليك في كل ما ذهبت إليه من أن تجعل المفسر مرة حجة على الجمل والجمل حجة على المفسر في القسامة واليمين مع الشاهد والبيئة على المدعى وبيع العرايا والزانية وغير ذلك مما كثر مما أسمعك تذهب فيه إلى الطريق التي أرى أن تقلبها عن طريق النص بأنها تضاد انتشار الخلاف بين الأحاديث والله أعلم ولكنك تذهب فيها إلى الاستتار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يصبر في أن قال ذلك ممن يعيب عليك خلاف الحديث .

باب المصرة (الخراج بالضمان)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله قال «الخراج بالضمان» أخبرنا مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الخراج بالضمان» (قال الشافعي) وأحسب بل لأشك إن شاء الله أن مسداً نص الحديث فذكر أن رجلاً ابتاع عبداً فاستعمله ثم ظهر منه على عيب فقاضى له رسول الله برده بالعيب فقال المقتضى عليه قد استعمله فقال رسول الله «الخراج بالضمان» . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال «لا تصمروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» أخبرنا سفيان عن أبيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله إلا أنه قال «ردها وصاعاً من تمر لاصمروا» (قال الشافعي) وحديث الخراج بالضمان وحديث المصرة واحد وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناهما وفي حديث المصرة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان قال وذلك أن مبتاع الشاة أو الدابة المصرة مبتاع لشاة أو دابة فيها ابن ظاهر وهو غيرها كالثمر في النخلة الذي إذا شاء قطعه وكذلك اللبن إذا شاء حلبه واللبن مبيع مع الشاة وهو سواها وكان في ملك البائع فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعاً من تمر كثر اللبن أو قل كان قيمته أو أقل من قيمته لأن ذلك شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة السكرة والأمان وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة وكذلك البقر لأنها في معناها (قال) فإن رضى الذي ابتاع المصرة أن يمسكها بعيب التصرية ثم حلبها زماناً ثم ظهر منها على عيب غير التصرية فإن ردها بالعيب ردها ولا يرد اللبن الذي حلبه بعد لبن التصرية لأنه لم يكن في ملك البائع وإنما كان حادثاً في ملك المبتاع كما حدث الخراج في ملكه ويرد صاعاً من تمر للبن التصرية فقط (قال الشافعي) وإذا ابتاع العبد فإنما ابتاعه بعينه وما حدث له في يده من خدمة أو خراج أو مال أفاده فهو المشتري لأنه حادث في ملكه لم تقع عليه صفقة البيع فهو كالبني الشاة الحادث بعد لبن التصرية في ملك مشتريها لا يختلف وكذلك نتاج الماشية يشتريها فتنتج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون النتاج وكذلك لو أخذ لها أصواها أو شعورها أو أوباراً وكذلك لو أخذ للحائط ثمراً إذا كانت يوم يردها بحالها يوم أخذها أو أفضل وهكذا وطء الأمة الثيب قد دلس له فيها بعيب يردها ولا شيء عليه في الوطء والخراج والخدمة ليسا بأكثر مما وصفت من وطء ثيب لا ينقصها الوطء وأخذ ثمرة ولبن وفتاج إذا

لم ينقص الشجر والأهات وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضممان والضمان الذي يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع بكل حال ألا ترى أنه يحل له في كل شيء دلس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسكه بعيه ويموت ويهلك فيهلك من ماله ويعتق المالك فيقع عليهم عتقه لأنه مالك تام الملك جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارا فيما دلس له به إن شاء رده وإذا جعل له إن شاء رده فقد جعل له إن شاء أن يمسكه فقد أبان رسول الله أن له أن يمسك في الشاة المصراة فقال «إن رضيتها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» مع إبانته الأول بقوله «إن شاء رده» (قال الشافعي) فأماما ضمن ببيع فاسد أو غصب أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراج ولا يكون له منفعة مالا يحل له حبسه وكيف يجوز إذا جعل رسول الله المنفعة من المملوك للذي يحل له ملكه المالك المدلس أن يحل معناه أن يجعل لغير مالك وإن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة فيكون قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الخلاف في المصراة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفتنا بعض الناس في المصراة فقال: الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له أفتحكي لي عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه؟ قال: لا قلت فأنت تحكي عن ابن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت له أو تحكي عن أحد من التابعين أنه تركه؟ فما علمته ذكر في مجلسه ذلك أحدا منهم يخالفه قال: إنما عنت بالناس المتين في زماننا أو قبلنا لا التابعين قلت له: أتعني بأى البلدان؟ قال: بالحجاز والعراق: فقلت له: فاحك لي من تركه بالعراق؟ قال أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه قلت أفتمد أصحابه إلا رجلا واحدا لأنهم قبلوه عن واحد؟ قال: فلم أعلم غيره قال به . قلت أنت أخبرتنا عن ابن أبي ليلى أنه قال يردها وقيمة الابن يومئذ قال: وهكذا كان يقول ولكن لا نقول به . فقلت أجل: ولكن ابن أبي ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله ظاهره عندنا على غيره فقلنا بظاهره وابن أبي ليلى أراد اتباعه لا خلافه قال فما كان مالك يقول فيه؟ قلت أخبرني من سمعه يقول بالحديث قال فما كان الزنجي يقول فيه؟ قلت سمعته يفتي فيه بمعنى الحديث (قال الشافعي) وقلت له ما كان من يفتي بالبصرة يقول فيه: قال ما أدري قلت أفرايت من غاب عنك قوله من أهل البلدان يجوز لي أن أقول على حسن الظن بهم وافقوا حديث رسول الله قال: لا إلا أن تهر قو لهم (قال الشافعي) فقلت فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله في المصراة وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل في يدك من الداس أحد تسميه غير صاحبك وأصحابه (قال الشافعي) وقلت له: وهل وجدت لرسول الله حديثا يثبت أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله مثله؟ قال: كنت أرى هذا قات فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا قال وكنت أرى حديث جابر أن معاذا كان يصلى مع النبي العتمة ثم يأتي بنى سلمة فيصلى بقومه العتمة هي له نافلة ولهم فريضة فوجدنا أصحابكم المكين عطاء وأصحابه يقولون به ووجدنا وهب بن منبه والحسن وأبا رجاء العطاردي وبعض مفتي أهل زماننا يقولون به قلت وغير من سميت؟ قال: أجل وفي هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه قلت له ولقد جهدت منذ لقيتك وجهدنا أن نجد حديثا واحدا يثبت أهل الحديث خالفته العامة فما وجدنا إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله فذكر حديثا قلت أثابت هو؟ قال: لا فقلت مالا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ولا عليه قال: فكيف

رد صاعاً من تمر ولا نرد نحن اللابن . قلت أثبت هذا عن النبي : قال : نعم فقلت وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه إلا التسليم فقولك وقول غيرك فيه لم وكيف خطأ قال بعض من حضره نعم قلت فدع كيف إذا قررت أنها خطأ في موضع فلا تضمها الموضع الذي هي فيه خطأ قال بعض من حضره وكيف كانت خطأ . قلت إن الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء لا معقب لحكمه وعلى الناس اتباع ما أمروا به وليس لهم فيه إلا التسليم وكيف إنما تكون في قول الأدبيين الذين يكون قولهم تبعاً لا تشوعاً ولو جاز في القول اللازم كيف حتى يحمل على قياس أو فطرة عقل لم يكن للقول غاية ينتهي إليها وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها بطل القياس ولكن القول قولان : قول فرض لا يقال فيه كيف ، وقول تبع يقال فيه كيف يشبه القول الغاية (قال الربيع) والقول الغاية الكتاب والسنة (قال الشافعي) قلت له : هل تعلم في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان معنى إلا اثبتين قال ما هما ؟ قلت إن الخراج حادث بعمل العبد لم يكن في ملك البائع ولم يكن له فيه حصة من الثمن فلا يجوز لما كان هكذا في ملك المشتري أن يكون إلا للمشتري وأما صلى الله عليه وسلم قضى به للمالك ما ملكا صحيحاً (١) قال لا قلت فإنك لما فرغت خالفت بعض معاتهما معا قول وأين خالفت ؟ قلت زعمت أن خراج العبد والأمة وخدمتهما وما ملكا بهية أو وصية أو كنز وجداه أو غيره من وجوه الملك يكون لسيده الذي اشتراه ودلس له فيه بالعب ولا رده والخدمة وهما ملك العبد لا خراج غير الخراج فإذا قيل لك لم تجعل ذلك له وهو غير الخراج والخراج يكون بعمله وما وهب له يكون بغير عمله ولا يشغله عن خدمته ؟ فقلت لأنه حادث في ملكه ليس بما انعقدت عليه صفقة البيع وزعمت أن ألبان الماشية وأنتاجها وصوفها وتمر النخل لا يكون مثل الخراج لأن هذا شيء منها والخراج ليس من العبد وتعب العبد بالخراج أكثر من تعب الماشية باللبن والصوف والشعر يؤخذ منها وكلاهما حادث في ملك المشتري وزعمت أن المشتري إذا كان جارية فأصابها لم يكن له ردها فقل له أو تنقصها الإصابة ؟ قال : لا فقل الإصابة أكثر أو يجد ألف دينار ركازاً فيأخذها السيد وكلاهما حادث في ملكه . فقلت فلم فرقت بينهما ؟ قال لأنه وطء أمته فقلت أوليست أمته حين يردّها ؟ قال : بلى قالت ولولا أنها أمته لم يأخذ كنزاً وجدته . قال : نعم ، قلت فلما معنى وطء أمته وهي عندنا وعندك أمته حتى يردّها ؟ قال : فروينا هذا عن علي قلت أثبت عن علي ؟ فقال بعض من حضره من أهل الحديث لا قال فروينا عن عمر يردّها وذكر عثرا أو نحواً من ذلك قلت أثبت عن عمر ؟ قال بعض من حضره لا قلت فكيف تحتج بما لم يثبت وأنت تخالف عمر لو كان قاله ؟ قال أليس يقبح أن يرد جارية قد وطئها بالملك . قلت أيقبح لو باعها ؟ قال : لا ، قلت فإذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم رد العبد بالعب والأمة عندنا وعندك مثل العبد وأنت ترد الأمة ما لم يوطئها فكيف قلت في الوطء خاصة وهو لا ينقصها لا يردّها إذا وطئها من شراء مرة أو مرتين ؟ قال ما انتفع به منها وهو ينتفع منها بما وصفت ويردّها معه قال فمن أصحابنا من وافقك على أن يرد الجارية إذا وطئت إذا كانت ثيباً وخالفك في نتاج الماشية فقلت الحجة عليه الحجة عليك .

باب كسب الحجام

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن عبيدة أن

(١) اعلمه قال « نعم » إلا أن يكون في السلام سقط . تأمل .

حبيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له « أطعمه رقيقك وأعلمه ناضجك » أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن شهاب عن حرام بن سعد عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجامة فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له « أعلفها ناضجك ورقيقك » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس قال : حجج أبو طيبة رسول الله فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجهم . وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن أنس أنه قيل له : احتجم رسول الله ؟ قال : نعم ، حججه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواله أن يخففوا عنه من ضربيته وقال « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز » أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس . أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : احتجم رسول الله وقال للحجامة « اشكوه » (قال الشافعي) ليس في شيء من هذه الأحاديث خلاف ولا ناسخ ولا منسوخ فهم قد أخبرونا أنه قد أُرخص لحبيصة أن يعلفه ناضجه ويطعمه رقيقه ولو كان حراما لم يجوز رسول الله وألله أعلم لحبيصة أن يملك حراما ولا يعلفه ناضجه ولا يطعمه رقيقه ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ولم يعط رسول الله حججما على الحجامة أجرا إلا لأنه لا يعطى إلا ما يحل له أن يعطيه وما يحل لما أسكه له وإن أطعمه إياه أكله قال : فإن قال قائل : فما معنى نهى رسول الله وإرخاذه في أن يطعمه الناضج والرقيق ؟ قيل لا معنى له إلا واحد وهو أن من المكاسب دنيا وحسنا فكان كسب الحجامة دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجل فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضجه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه (قال الشافعي) رضى الله عنه : وقد روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حمام أو حجامين فقال إن كسبك لو سبخ أو قال لدنيء أو قال لدنس أو كلمة تشبه ذلك .

باب الدعوى والبيئات

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البيعة على المدعى » (قال الشافعي) وأحسبه ولا أثبتة قال « واليمين على المدعى عليه » أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأول حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابن عباس ورجل آخر سماه لا أحفظ اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل وحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحبيصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تخافون خمسين يمينا وتستحقون دم قتلهم أو صاحبكم » قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قتلهم خمسين يمينا » قالوا يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار ؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشر قال سهل لقد ركضتني فريضة من ملك الفرائض في مربد لنا (قال الشافعي) وبهذه الأحاديث كلها نأخذ وهي من أجل التي يدل بعضها على بعض ومن

سعة لسان العرب أو اقتصار المحدث على بعض ما يسمع دون بعض أو هما معا فمن ادعى على أحد شيئا سوى الذي في النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط إلا أن يقيم بينة على ما ادعى فإذا أقام شاهدين على ما دون الزنا أو شاهدا وامرأتين على الأموال قضى له بدعواه ولم يكن عليه أن يحلف مع بيته وإذا لم يقيم على ما يدعى إلا شاهدا واحدا فإن كان مالا أحلف مع شاهده وأعطى المال وإن كان الذي يدعى غير مال لم يعط به شيئا وكان حكمه حكم من لم يأت ببينة (قال الشافعي) رضى الله عنه : البينة في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بينة كاملة بعدد الشهود لا يحلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها (قال) ومن ادعى شيئا لم يقيم عليه بينة يؤخذ بها أحلف المدعى عليه فإن حلف برى وإن نكل لم يأخذ الذي ادعى منه شيئا حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه (قال) والحكم بالدعوى بلا بينة والأيمان (١) يخالف له بالبينة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاس به لأنهما شيء واحد تضادا قال ومن ادعى مالا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلفنا المدعى عليه كما يحلف فيها سوى الدماء وإذا كانت على دعوى المدعى دلالة تصدق دعواه كالدلالة التي كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها بالقسامة أحلف المدعون خمسين يمينا واستحقوا دية المقتول ولا يستحقون دما (قال) وكل ما وصفت بين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا فإن أحكامه لا تختلف وأنها إذا احتملت أن يعضى كل شيء منها على وجهه أمضى ولم تجعل مختلفة وهكذا هذه الأحاديث فإن قال قائل فتجد في كتاب الله تعالى ما يشبه هذا ؟ قيل نعم قال الله عز وجل « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وقال في الذين يرمون بالزنا « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » فكان حكم الله أن لا يثبت الحد على الزاني إلا بأربعة شهداء وقال الله تعالى في الوصية « اثنان ذوا عدل منكم » فكان حكمه أن يقبل الوصية باثنين وكذلك يقبل في الحدود وجميع الحقوق اثنان في غير الزنا وقال في الدين « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فكان حكمه في الدين يقبل بشاهدين أو شاهد وامرأتين ولا يقال كفى من هذا مختلف على أن بعضه ناسخ لبعض ولكن يقال يختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه قال : وإنما قلت لا يقسم المدعون الدم إلا بدلالة استدلالا بما وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الأنصار كانت من أعدى الناس لليهود لقطعها ما كان بينها وقتلها رجالها وإجلائها عن بلادها وقد عبد الله بعد العصور وجد قبل مغيب الشمس قتيلًا في منزلهم ودارهم محصنة لا يخططهم فيها غيرهم فكان فيما وصفت دلائل من علمها أنه لم يقتله إلا يهود لبعضهم فعرض النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار أن يحلفوا ويستحقوا فأبوا فعرض عليهم أن تحلف يهود فيبرئهم بخمسين يمينا فأبوا فوداه من عنده وذلك عندنا تطوع فإذا كان في مثل هذا وما في معناه أو أكثر منه مما يغلب على من يعلمه أن الجماعة التي فيها القتل أو بعضها قتلته كانت القسامة فيه واستحق أهلها بها العقل لا الدم وإذا أبوا حلف لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ثم يبرءون لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتبرئكم يهود » يدل على أنهم يبرءون بالإيمان ومثل هذا وأكثر منه تدخل الجماعة البيت فيدخل عليهم وفيهم القتل فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله أو يوجد الرجل بالفلاة متلطخ الثياب بالدم أو السيف وعنده القتل ليس قربه عين ولا أثر عين فيغلب على من علم هذا أنه قتله أو إخبار من يغلب على من يسمع خبره أنه لا يكذب إذا كان ذلك بحضرة القتل وأتى واحد

(١) قوله: بلا بينة والأيمان الخ. كذا بالنسخة التي بيدنا كما روى. وحرره من أصل صحيح. كتبه مصححه

من جهة وامرأة من أخرى أو صبي من أخرى أو كافر من أخرى وأثبت كلهم رجلا فقالوا هذا قتله وغيب فأروا غيره فقالوا لم يقتله هذا وما كان في هذا المعنى فإذا لم يكن واحد من هذه المعاني فادعى أولياء الميت أن فلانا قتله ، وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته يمكن أن يكونوا تواطؤوا على الباطل بعد القتل فيما لا يمكن أن يكون الذين جاءوا من وجوه متفرقة اجتمعوا فتواطؤوا على أن يقولوا إنه قتله لم يكن فيه قسامة يخالف المدعى عليهم ويبرءون .

باب الخلاف في هذه الأحاديث

حدثنا الربيع قال : (قال الشافعي) رضى الله عنه فخالفنا بعض الناس في هذه الأحاديث فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد وخالف بعض معنى « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وقد كتبت عليه فيها حججا اختصرت في هذا الكتاب بعضها فكان مما رد به اليمين مع الشاهد أن قال . قال الله تبارك وتعالى « شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فقلت له لست أعلم في هذه الآية تحريم أن يجوز أقل من شاهدين بحال قال : فإن قلت فيها دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين ؟ قلت فقله قال فقد قلته قلت فمن الشاهدان اللذان أمر الله جل ثناؤه بهما ؟ قال عدلان حران مسلمان قلت فلم أجزت شهادة أهل الذمة ؟ وقلت لم أجزت شهادة القابلة وحدها ؟ قال لأن عليا أجازها قلت فخلاف هي للقرآن ؟ قال : لا قلت فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن ؟ وقلت له يجوز في شيء من الحديث أن يخالف القرآن ؟ قال : فإن قلته ؟ قلت فيقال لك قال الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » إلى « فنصف ما فرضتم » - وقال « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها » فزعمت أن الرجل إذا خلا بالمرأة وأغلق بابا وأرخص سترا أو خلا بها في صحراء وهما يتصادقان بأن لم يمساها كان لها المهر وعليها العدة فخالفت القرآن قال : لا قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ما قلت وإذا قالا لم نجعله للقرآن خلافا قلت فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين عن الله تعالى ألم تقولوا هذا فيه وهو أبعد من أن يكون خلافا لظاهر القرآن من هاتين الآيتين وذكرت له غيرها وقلت أن الله عز وجل قال شاهدين وشاهدا وامرأتين ففيه دليل على ما تم به الشهادة حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين لأنه حرم أن يحكم بأقل منه ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشيء حتى يخالف معه فهو حكم غير الحكم بالشاهدين كما يكون أن يدعى الرجل على الرجل الحق فينكح المدعى عليه عن اليمين فيلزمه عندك ما نكح عنه وعندنا إذا حلف المدعى فهو حكم غير شاهد ويمين وشاهدين قال : فإننا ندخل عليكم فيها وفي القسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » قلت فهذا القول خاص أو عام ؟ قال بل عام قلت فأنت إذا أشد الناس له خلافا قال : وأين ؟ قلت أنت تزعم لو أن قتيلا وجد في محلة أحلفت أهلها خمسين يمينا وغرمتهم الدية وأعطيت ولي الدم بغير بيعة وقد زعمت أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى عام » فلا يعطى أحد إلا بيعة وأحلفت أهل المحلة ولم تبرئهم وقد زعمت أن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « واليمين على المدعى عليه » أن المدعى عليه إذا حلف برئ مما ادعى عليه فإن قلت هذا بأن عمر قضى به قلت فمن احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه أولى بالحجة ممن احتج بقضاء غيره فإن قال بل من احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فقد احتججت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمت أن قوله « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » عام قال ما هو بعام قلنا فلم امتنعت من أن تقول بما إذا كشفت عنه أعطيت ما يدل على أن عليك أن تقول به ؟ وقلت بما إذا كشفت عنه ووجد عليك خلافا ؟ (قال) فقد جعلتم اليمين مع

الشاهد تامة في شيء ناقصة في غيره وكذلك جعلهم الشاهدين تامين في كل شيء إلا الزنا وجعلتم رجلا وامرأين تامين في المال ناقصين في الحدود وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة المرأة تامة في عيوب النساء ناقصة في غيرها قال واحتج في القسامة بأن قال أعطيتهم بغير بيعة قلت فكذلك أعطيت في قسامتك واحتج بأن قال أحلفتمهم على مالا يعلمون قلت فقد يعلمون بظاهر الأخبار ممن يصدقون ولا تقبل شهادتهم وإقرار القاتل عندهم بلا بيعة ولا يحكمم بأدعائهم عليه الإقرار وغير ذلك قال : العلم مارأوا بأعينهم أو سمعوا بأذانهم قلت ولا علم ثالث قال : لا قلت فإذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبدا ولد بالمشرك منذ خمسين ومائة سنة ثم باعه فادعى الذي ابتاعه أنه كان أبقا فكيف تحمله؟ قال : على البتة قال يقول لك تظلمني فإن هذا ولد قبلي ويولد غير بلدي وتحلفني على البتة وأنت تعلم أني لا أحيط بأن لم يأت قط علما؟ قال يسأل قلت يقول لك فأنت تحلفني على ما تعلم إن لا أبر فيه قال وإذا سئلت وسعك أن تحلف قلت أفرجل قتل أبوه فبقي من ساعته فسأل أولى أن يعلم قال : نعم قال بعض من حضره بل من قتل أبوه قلت فقد عبت يمينه على القسامة ونحن لا نأمره أن يحلف إلا بعد العلم والعلم يمكنه واليمين على القسامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت برأيك يحلف على العبد الذي وصفت قال فقد خالف حديثكم ابن السيب وابن بجيد قلت أفأخذت بحديث سميد وابن بجيد فتقولوا تختلفت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بأحدها؟ قال : لا قلت فقد خالفت كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة؟ قال : لا قلت فلم لم تأخذ بحديث ابن السيب؟ قال هو منقطع والتصل أولى أن يؤخذ به والأصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم قال فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت لا يثبت ثبوت حديث سهل فهذا صرنا إلى حديث سهل دونه قال : فإن صاحبكم مال لا يجب القسامة إلا بالوث أو دعوى من ميت ثم وصف اللوث بغير ما وصفت قلت قد رأيتنا تركناه على أصحابنا وصرنا إلى أن نقضى فيه بمثل المعنى الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بشيء في غير معناه قال وأعطيتهم بالقسامة في النفس ولم تعطوا بها في الجراح قلت أعطينا بها حيث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجراح مخالفة للنفس قلت لأن الجروح قد يتبين من جرحه ويدل على من عمل ذلك ولا يتبين الميت ذلك؟ قال : نعم قلنا فهذا لم نعط بها في الجراح كما أعطينا بها في النفس والفضية التي خالفوا بها البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه أنهم أحلفوا أهل المحلة ولم يبرئوهم وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين موضع براءة وقد كتبنا الحجة في هذا مع غير ذلك مما كتبناه في غير هذا الكتاب وما رأيتنا ادعوا الحجة في شيء إلا تركوه ولا عابوا شيئا إلا دخلوا في مثله أو أكثر منه (فإرشادنا) رضى الله عنه ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد ابن إسحق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد بن قبطي أحد بني حارثة قال محمد يعني ابن إبراهيم وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه قال والله ما هكذا كان الشأن ولكنه سهل أو هم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلفوا على مالا علم لهم به ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كتبه الأنصار أنه وجد قتيل بين أيديكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده (قال الشافعي) فقال لي قائل : ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولنا ولا إياك ثبت المرسل وقد علمت سهلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يثبت به إلا الأثبات فأخذت به لما وصفت قال فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون أولى بالعناية بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله تعالى ثقة .

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها

من مات ولم يحج أو كان عليه نذر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أقضه عنها » (قال الشافعي) رضى الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ أن لا يستمسك على الرحلة وسن أن يقضى نذر الحج عمن نذره وكان فرض الله تعالى في الحج على من وجد إليه السبيل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبيل المركب والزاد وفي هذا نفقة على المال وسن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر الحج فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالْحج (قال) فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة (قال الشافعي) فإن قال قائل : ما فرق بين الحج والصوم والصلاة ؟ قلت : قد فرق الله تعالى بينها : فإن قال وأين ؟ قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى عمن لم يحج ، ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من الحج بدلا غير الحج وفرض الله تعالى الصوم فقال « فمن كان منكم مريضا أو على سفر » إلى قوله « مساكين » قيل يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه فعليهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقضى الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام المفتين ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكانت الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يعمل غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا لحنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصلاة والصوم لأن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة (قال الشافعي) فإن قيل أفروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم : روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل فلم لا تأخذ ؟ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا فإن قيل أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس ؟ قيل : نعم : روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من متعته الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش (قال الشافعي) وليست علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث والنسبة في العلم بالحديث الذي يشبه أن يكون غلطا والحديث الذي لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت فمسألتي منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين أحدهما الجهالة بمن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يردده فيقولون إذا جاز في واحد منه جاز في كله وصرتم في معناها فقلت أرايت

الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة عدل يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله أليس يجيز شهادة العدل ويترك شهادة المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بادل فيجيزه أو يجرح فيرده ؟ فإن قال : بلى قيل فلماذا رد المجروح في الشهادة بالنظرة جاز له أن أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته فإن قال لا قيل : فكذلك الحديث لا يختلف وأيس تجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بالجهالة ولم ترض أن تترك الجهة ولم تقبل العلم فثقلت مؤنتها وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر قلنا نرده بما يجب به رده وقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيه مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رده من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون الفقهاء وأيس يجوز على الحاكم أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غلط أو وجه يجوز به رد الشهادة :

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من أعتق شركا له في عبد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحول يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأنتي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم (قال الشافعي) كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهبلي عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة بمالك أيس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة بمالك أيس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (قال الشافعي) وبهذا كله يأخذ وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وكان حرا يوم تكلم بالعتق وله ولأوله وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ، أملاك منه ورق مابقي لأصحابه فيه ومن كان له بمالك لا يملك غيرهم فأعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات من مرضه أقرعنا بينهم على ثلاثة أجزاء فأبهم خرج له سهم المعتق عتق ورق الباقي ولا يستسمى الرقيق ولا العبد يعتق بعضه في حال .

باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال قال الشافعي وخالف مذهبا في هذا بعض الناس فزعم أن الرجل إذا أعتق شركا له في عبد فشريكه بالخيار بين أن يعتق أو يضمه أو يستسعى العبد فخالفه أصحابه وعابوا هذا القول عليه فقالوا إذا كان المعتق للشخص له في العبد موسرا عتق عليه كله وإن كان معسرا فالعبد حر ويستسعى في حصة شريكه وقالوا في ثلاثة

ممالك أعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت يعتقك ثلث كل واحد منهم ويسمى في ثلثي قيعته (قال الشافعي) وصحت من يحتج بأنه قال بعض هذا بأن روى عن رجل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى وروى عن رجل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة (قال الشافعي) قيل له أو ثابت حديث أبي قلابة لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد ؟ فقال من حضر هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولم يعرف ولم يثبت حديثه فقلت أثبت حديثك عن سعيد بن أبي عروبة لو كان منفردا بهذا الإسناد فيه الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام ؟ فقال بعض من حضره حديثه شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء وهما أحفظ من ابن أبي عروبة قلت : فلو كان منفردا كان في هذا ما شكك في ثبوت الاستسعاء بالحديث وقيل لبعض من حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الإسناد أيهما كان أثبت ؟ قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وعلمنا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين قال ؟ نعم : قلت فنع نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء (قال الشافعي) ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشافعي) فعارضنا منهم معارض آخر بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه قال بعضهم تناظرنا في قولنا وقولك فقلت أو المناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديثي نافع وعمران ؟ قال : إنا نقول إن أيوب ربما قال فقال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه فقلت له لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من أيوب ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادته وإلا فقد عتق منه ما عتق غيره وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق قال فقلت له هل علمت خلفا يخالف حديث عمران بن حصين في حديث القرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا قلت فكيف كان خلافك له وهو كما وصفت وهو مما ثبت نحن وأنت أكثر من خلافك حديث نافع ومن أين استجزت أن تخالفه وقد علمت أن معارضا لو عارضك فقال عطية المريض كعطية الصحيح فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في عتق المريض عتق بتات أنه وصية وعلمت أن طاوسا قال : لا تجوز الوصية إلا اقترابة وتأول الوصية لا والدين والأقربين فقال نسخ الوالدان بالفرائض ولم ينسخ الأقرابون فلم يكن لنا عليه حجة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتق الممالك وصية وأجازها وهم غير قرابة للمعتق لأنه كان عربيا والرقيق عجم وعلمت أن حجتنا وحجتك في الاقتصار بالوصايا على الثالث من حديث عمران بن حصين دون حديث سعد لأنه ليس بين في حديث سعد بن أبي وقاص فكيف ثبتناه حتى أصلنا منه هذه الأصول وغيرها واحتجنا به على من خالفنا ثم صرت إلى خلاف شيء منه بلا خبر يخالف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن الذي

احتج (١) عليه بعضهم بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عطية المريض من الثلث فإن كان حديث عمران ثابتاً فقد خالفته وإن كان غير ثابت فلا حاجة لك فيه ولكنك وإياه محجوجان به قال: فكيف يعتق ستة يعتق اثنان ويرق أربعة؟ قلت كما يعطى الرجل الرجل داراً أو رقيقاً له ثلثهم فيقتسمون فينفذ للعطى بالوصية ثلثهم ويعطى الورثة ثلثهم فلما أعتق المريض ماله وغيره جميعاً أعتقنا ماله في بعضهم ولم نعق ماله غيره عليه (قال الشافعي) قلت له كيف قولك في حديث ثبته نحن وأنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وعندك غير واسع تركه افترض الله علينا قبول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أثبتنا عنه شيئاً افترض علينا اتباعه كما عدلنا وعدلت قلنا في الجنين غرة ولو كان حياً كانت فيه مائة من الإبل أو ميتاً لم يكن فيه شيء وهو لا يعدو أن يكون حياً أو ميتاً وكما قلنا نحن وأنت في جميع الجنائيات ما جنى رجل ففى ماله إلا الخطأ فى بنى آدم فعلى عاقلة وكما قلنا نحن وأنت فى الديات وغيرها بالأمر الذى ليس فيه إلا الاتباع ولا يتبعى أن يختلف قولك (قال الشافعي) رضى الله عنه : فقال فأكلك فى حديث نافع قلت أو لا كلام فيه موضع؟ قال : إنك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية قلت ما فعلنا لقد تركناه لنفسه وكسبه كما تركناه لخدمة سيده ما قدرنا فيه على غير هذا كما نفعل لو كان بين اثنين قال أفتبعملون ما اكتسب فى يومه له؟ قلنا نعم وإن مات ورثه ورثته الأحرار قلنا : نعم قال : قال فنورثونهم منه ولا تورثونه؟ قلنا نعم لم نخالفنا مسلم علمناه فى أنه إذا بقى فى العبد شيء من الرق فلا يرث ولا تجوز شهادته قلنا لا يرث بحال بإجماع وبأن لا تجوز شهادته وغير ذلك من أحكامه قال أفتجد غيره يورث ولا يرث ويحكم له ببعض حكم الحرية ولا يحكم ببعض؟ قلت نعم الجنين يسقط ميتاً يورث ولا يرث والمكاتب نحكم له فى منع سيده بيعه وماله بغير حكم العبد ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد (قال الشافعي) وقلت له أرأيت إذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما فقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان المعتق موسراً أن يعطى شريكه قيمة حصته ويكون حراً أنجده أعتقه فى هذا الموضع إلا بأن أعطى شريكه الذى لم يعتق قيمة نصيبه منه إذا خرج نصيبه من يديه؟ قال : لا قلت فإذا لم يثبت لك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقه على المعسر واستسماه أما خالفت رسول الله والقياس على قوله إذا أعتقه فأخرجته من مال مالك الذى لم يعتقه بغير قيمة دفعها إليه قال أجعل العبد يسمى فيها قلت فقال لك العبد لا أسعى فيها إن كان الذى أعتقنى يعتقنى وإلا لا حاجة لى فى السعاية أما ظلمت السيد وخالفت السنة وظلمت العبد إذ جعلت عليه قيمة لم يحسن فيها جناية ولم يرض بالقيمة منه فدخل عليك ما تسمع مع خلافك فيه السنة .

باب قتل المؤمن بالكافر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح « ولا يقتل مؤمن بكافر » (قال الشافعي) وهذا عام عند أهل المغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فى خطبته يوم الفتح (قال الشافعي) وهو يروى مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت علياً كرم الله وجهه هل عندكم من رسول الله شيء سوى القرآن؟ فقال

لا : والذي فاق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة . قلت وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض ما حكيت « ولا يقتل حر بعبد ولا مؤمن بكافر » .

باب الخلاف في قتل المؤمن بكافر

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفتنا بعض الناس فقال إذا قتل المؤمن الكافر الحر أو العبد قتله به وإذا قتل المستامن الكافر لم يقتله به (قال الشافعي) فقلت لغير واحد منهم أقاويل جمعتها كلها جماعها أن قلت لمن قلت منهم ما حكيتك في أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستامن ؟ قال : زوى ربيعة عن ابن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر وقال « أنا أحق من وفي بدمته » فقلت له أرايت لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف هذا أ يكون هذا مما يثبت عندك ؟ قال : إنه لم يرسل وما ثبت المرسل قلت لو كان ثابتا كيف استجزت أن ادعيت فيه ما ليس فيه وجعلته على بعض الكفار دون بعض ؟ وقلت لمن قلت : منهم أثابت حديثنا قال : نعم حديث على ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن له معنى غير الذي ذهبتم إليه قلت : وما معناه ؟ قال لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد قلت أيتهم أحد أنه يقال لا يقتل مؤمن بكافر أمر المؤمن بقتله ؟ قال : أعنى من أهل الحرب مستأمننا قلت : أفتجد هذا في الحديث أو في شيء يدل عليه الحديث بمعنى من المعاني ؟ فقال أجده في غيره قلت وأين ذلك قال : قال سعيد بن جبير في الحديث لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت أثبت حديث سعيد بن جبير وإن كان حديثه أيلزمننا تأويلك لو تأولته بما لا يدل عليه الحديث ؟ قال : فما معنى قول سعيد ؟ قلت لا يلزمننا منه شيء فنحتاج إلى معناه ولو لم يكن لك فيه مما ذهبتم إليه شيء قال : كيف قلت لو قيل لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عني غير حربي وليس بكافر غير حربي إلا ذو عهد إما عهد بحرية وإما عهد بأمان قال : أجل قلت : ولا يجوز أن يخص واحدا من هذين وكلاهما حرام الدم وعلى من قتله دية وكفارة إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه قال : فما معناه ؟ قلت : لو كان ثابتا فكان يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم فقال لا يقتل مؤمن بكافر غير حربي ولا يقتل ذو عهدي عهده قال : فإننا ذهبنا إلى أن لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل به ذو عهد لو قتله قلت : أفبدلالة ؟ فما علمته جاء بأكثر مما وصفت قال بعضهم فإنما قلنا قولنا بالقرآن قلنا فاذكره قال : قال الله تبارك وتعالى « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل » فأعلم الله سبحانه أن لولي المقتول ظلما أن يقتل قاتله قلنا : فلا تعدو وهذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوما أو تكون على من قتل مظلوما ممن فيه القود ممن قتله ولا يستدل على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع فقال بعض من حضره ما تعدو أحد هذين فقلت : إعن أيهما شئت قال : هي مطلقة قلت : أفرأيت رجلا قتل عبده وللعبد ابن حر أ يكون ممن قتل مظلوما ؟ قال : نعم قلت أفرأيت رجلا قتل ابنه ولابنه ابن بالغ أ يكون الابن المقتول ممن قتل مظلوما قال ؟ نعم قلت أفعلى واحد من هذين قود ؟ قال لا قلت ولم وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر ؟ قال : أما الرجل يقتل عبده فإن السيد ولي دم عبده فليس له أن يقتل نفسه وكذلك هو ولي دم ابنه أوله فيه ولاية فلا يكون له أن يقتل نفسه مع أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن لا يقتل والد بولده فقيل أفرأيت رجلا قتل ابن عمه أخى أبيه وليس للمقتول ولي غيره وله ابن عم يلقاه بعد عشرة آباء أو أكثر

أ يكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب إلى المتول منه بما وصفت؟ قال: نعم قلت: وهذا الولي؟ قال: لا ولاية لقاتل وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال؟ قلت: فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل ابنه؟ قال: أما قتله ابنه فبالحديث قيل بالحديث فيه أثبت أم الحديث في أن لا يقتل مؤمن بكافر فقد تركت الحديث الثابت (قال الشافعي) وقلت له فليس في المسلم يقتل المستأمن علة فكيف لم تقتله بالمستأمن معه ابن له ولا ولي له غيره يطالب القود قال: هذا حربى قلت: وهل كان الذمى لإحرياً فأعطى الجزية فحرم دمه وكان هذا حربياً فطلب الأمان فحرم دمه؟ قال: آخر منهم يقتل المسلم بالكافر لأن الله عز وجل قال « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية قلت له أخبرنا الله تعالى أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم أفحكم هو بيننا؟ قال: نعم قلت أفرأيت الرجل يقتل العبد والمرأة أ يقتل بهما؟ قال نعم قلت ففقاً عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص؟ قال: لا يقاد منه واحد منهما قلت فأخبر الله عز وجل أن حكمه حيث حكم أن النفس بالنفس الآية فعطت هذه الأحكام الأربعة بين الحر والعبد والرجل والمرأة وحكما جامعا أكثر منها والجروح قصاص فزعمت أنه لا يقتص واحد منهما منه في جرح وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس كل واحد منهما فما تخالف في هذه الآية أكثر بما وافقتها فيه إنما وافقتها في النفس بالنفس ثم خالفت في النفس بالنفس في ثلاثة أنفس في الرجل يقتل ابنه وعبده والمستأمن ولم تجعل من هذه نفسا بنفس وقيل لبعضهم لا تترك تحتج بشيء إلا تركته أو تركت منه والله المستعان قال: فكيف يقتص لعبد من حر وامرأة من رجل فيما دون النفس وعقلهما أقل من عقلاه؟ قلت أو تجعل العقل دليلا على القصاص فإذا استوى اقتصصت وإذا اختلف لم تقتص؟ قال: فأبى فقلت: فقد يقتل الحر دية مائة من الإبل وهي ألف دينار عندك بعبد قيمته خمسة دنائير وامرأة ديتها خمسون من الإبل قال: ليس القود من العقل بسبيل قلت: فكيف احتججت به؟ فقال منهم قائل إنى قلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم » قلت: أفكان هذا عندك في القود؟ قال: نعم قلت فهذا عليك أو رأيت إن قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين « تتكافأ دماؤهم » أما في هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ (قال الشافعي) رضى الله عنه فقال قائل قلنا هذه آيات الله تعالى ذكر المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة وذكر ذلك في المعاهد قلت أفرأيت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة قال؟ نعم . قلت: فلم لم تقتل به مسلما قتله؟ .

باب جرح العجماء جبار

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العجماء جرحها جبار » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها . أخبرنا أيوب بن سويد قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل (قال الشافعي) فأخذنا به أثبوت به بانصاله ومعرفة رجاله قال ولا يخالف هذا الحديث حديث « العجماء جرحها جبار » واسكن « العجماء جرحها جبار » جملة من الكلام

العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال صلى الله عليه وسلم « العجاء جرحها جبار » وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفست العجاء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجاء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار قال : وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجاء حفظها ضمنوا ما أصابت فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انقلت (قال الشافعي) وما يشبه هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطباها فخطبها على أسامة وتزوجته فأحاط العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها وحديث « جرح العجاء جبار » مطلق وجرحها إفسادها (١) في حال يقضى فيه على رب العجاء بفسادها ومثله نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح جملة وهو يأمر من نسي صلاة أن يصلحها إذا ذكرها ولا يمنع من طاف وصلى أية ساعة شاء .

باب المختلفات التي عليها دلالة

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمره به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال « من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش عن جابر أنه قال : ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحرامه حجاً ولا عمرة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سميت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بأحمر بقر فقلت ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال : أتتك بالحديث على وجهه . أخبرنا سفيان عن ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوساً يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء . قال : فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن لبدت رأسي وسقت هدي فليس لي محل إلا محلي هذا » فقام إليه سراق بن مالك فقال يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا لعاننا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال فدخل على من اليمن فسأله النبي صلى

(١) كذا في الأصل. وفيه سقط. والمراد أنه مطلق ولا يعمل بإطلاقه لأنه لا يحكم بنفيه مطلقاً . ثم يقضى فيه

الله عليه وسلم « بما أهلت؟ » فقال أحدهما لبيك إلهال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال « إني أبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر » (قال الشافعي) وليس مما وصفت من هذه الأحاديث المختلفة شيء أخرى إلا أن يكون متفقا من وجه أو مختلفا من وجه لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف (١) من حديث أنس ومن قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ممن قال كان ابتداء إحرامه حجا لا عمره معه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة قال ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا من وجه أنه مباح وإن كان الغلط فيه قبيحا مما حمل من الاختلاف ومن فعل شيئا مما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان له واسعا لأن الكتاب ثم السنة ثم مالا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمره إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله (قال الشافعي) وأشبه الرواية أن يكون محفوظا في حج النبي صلى الله عليه وسلم رواية جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لا يسمى حجا ولا عمره وطاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما ينتظر القضاء لأن رواية يحيى بن سعيد عن قاسم وعمره عن عائشة توافق روايته وهؤلاء تقصوا الحديث ومن قال أفرد الحج فيشبه والله أعلم أن يكون قوله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدا لا يكون مقبلا على حج إلا وقد ابتداء إحرامه بالحج (قال الشافعي) وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بحج إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر أن عائشة أهلت بعمره إنما ذهب إلى أن عائشة قالت ففعلت في عمرتي كذا لا أنه خالف خلافا بينا لحديث جابر وأصحابه في قول عائشة ومنا من جمع الحج والعمره (قال الشافعي) فإن قال قائل قرن النبي ابن معبد فقال له عمر بن الخطاب هديت لسنة نبيك قيل له حكى له أن رجلين قالوا له هذا أضل من جملة فقال هديت لسنة نبيك إن من سنة نبيك أن القران والإفراد والعمره هدى لا ضلال فإن قال قائل فما دل على هذا؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمره وهو لا يأمر إلا بما يسمع ويجوز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإفراده الحج (قال الشافعي) فإن قيل فما قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك؟ قيل: أكثر الناس لم يكن معه هدى وكانت حفصة معهم فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمره ويحلوا فقالت لم حل الناس ولم تحل من عمرتك؟ تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة قال عليه السلام « لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر بدني » يعني والله أعلم حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدى إحرامه حجا وهذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف ما الجواب فيه فإن قال قائل فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن؟ قيل: لتقدم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره وقرب عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولأن من وصف انتظار النبي عليه السلام القضاء إذ لم يحج من المدينة بهد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الاختيار فيها وسع له فيه من الحج والعمره يشبه أن يكون حفظ عنه لأنه قد أرى في التلاعنين فانتظر القضاء فيهما وكذلك حفظ عنه في غيرهما والله أعلم .

(١) رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى بالحج والعمره معا . أي : فهو قارن ولم تذكر رواية أنس

في هذا الموضع . فتنبه . كتبه مصححه .

فهرست

الجزء الثامن من كتاب الأم

ص	ص
٢٣	٣ كتاب القرعة
تفسير قوله عز وجل « وآتوهم من مال	٥ باب القرعة في المالك وغيره
الله الذي آتاكم »	٨ « عتق المالك مع الدين
من تجوز كتابته من المالكين	٩ « العتق ثم يظهر الميت مال
كتابة الصبي	٩ « كيف قيم الرقيق
موت السيد	١١ « تبدئة بعض الرقيق على بعض في
كتابة الوصي والأب والولي	العتق في الحياة
من تجوز كتابته من المالك	١٣ عتق الشرك في المرض
٣٥	اختلاف العتق وشريكه
كتابة النصراني	١٤ باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا علما
٣٦	أحكام التدبير
كتابة الحرابي	١٧ المشيدة في العتق والتدبير
٣٨	١٨ إخراج المدبر من التدبير
كتابة المرتد من المالكين والمملوكين	٢٠ جنابة المدبر وما يخرج بعضه من التدبير
٤٠	وما لا يخرجها
العبد يكون للرجل نصفه في كتابته ويكون	٢١ كتابة المدبر وتدبير المكاتب
له كله في كتابته نصفه	٢٢ جامع التدبير
٤١	العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما
العبد بين اثنين يكتبه أحدهما	٢٣ في مال السيد المدبر
٤٢ « » « » يكتبانه معا	تدبير النصراني
٤٣ ما تجوز عليه الكتابة	« أهل دار الحرب
٤٤ الكتابة على الإجارة	٢٤ في تدبير المرتد
٤٥ الكتابة على البيع	تدبير الصبي الذي لم يبلغ
٤٦ كتابة العبد كتابة واحدة صحيحة	« المكاتب
٤٧ ما يعتق به المكاتب	٢٥ مال المدبر
٤٨ حمالة العبد	ولد المدبر
٤٩ الحكم في الكتابة الفاسدة	« المدبرة ووطؤها
٥٠ الشرط الذي يفسد الكتابة	٢٧ في تدبير ماقى البطن
الخيار في الكتابة	٢٧ في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض
اختلاف السيد والمكاتب	الخلاف في التدبير
٥٣ جماع أحكام المكاتب	٣١ المكاتب
٥٤ ولد المكاتب وماله	ما يجب على الرجل يكاتب عبده قوياً أميناً
٥٤ مال العبد المكاتب	٢٢ هل في الكتابة شيء تكرهه ؟
٥٥ ما اكذب المكاتب	
٥٦ ولد المكاتب من غير سرية	
٥٦ تسري المكاتب وولده من سرية	
٥٧ كتابة المكاتب على ولده	
٥٧ ولد المكاتب من أمته	
٥٨ ولد المكاتب	

ص	ص
٥٩ مال المكاتب	٤ باب ما يوجب الغسل
٦٠ المكاتب بين اثنين يطؤها أحدهما	٥ » غسل الجنابة
٦١ تعجيل الكتابة	٦ » فضل الجنب وغيره
٦٢ بيع المكاتب وشراؤه	٧ » التيمم
٦٥ قطاعة المكاتب	٨ » جامع التيمم
٦٦ بيع كتابة المكاتب ورقته	٩ » ما يفسد الماء
٦٧ هبة المكاتب وبيعه	١٠ باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس
٦٨ جنابة المكاتب على سيده	١١ باب المسح على الخفين
٦٩ جنابة لمكاتب ورقته	١٢ » كيف المسح على الخفين
٧٠ جنابة عبيد المكاتب	١٣ » الغسل للجمعة والأعياد
٧٣ ما جنى على المكاتب فله	١٤ » حيض المرأة وطهرها واستحاضتها
٧٤ جنابة المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه	١٥ » وقت الصلاة والأذان والعذر فيه
٧٥ الجنابة على المكاتب ورقته	١٦ » صفة الأذان وما يقام له من الصلوات
٧٦ عتق سيد المكاتب	١٧ » ولا يؤذن
٧٧ المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما	١٨ » استقبال القبلة ولا فرض إلا الحس
٧٨ ميراث المكاتب	١٩ » صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها
٧٩ عجز المكاتب بالأرضاء	٢٠ وعدد سجود القرآن وغير ذلك
٨٠ بيع كتابة المكاتب	٢١ » سجود السهو وسجود الشكر
٨١ استحقاق الكتابة	٢٢ » أقل من يجزى من عمل الصلاة
٨٢ الوصية بالمكاتب نفسه	٢٣ » طول القراءة وقصرها
٨٣ الوصية للمكاتب	٢٤ » الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من
٨٤ الوصية للعبد أن يكاتب	٢٥ » مسجد وغيره
٨٥ الكتابة في المرض	٢٦ » الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع
٨٦ إفلاس سيد العبد	٢٧ » ويجوز فيها القضاء والجزاء والفريضة
٨٧ ميراث سيد المكاتب	٢٨ » صلاة التطوع وقيام شهر رمضان
٨٨ موت المكاتب	٢٩ » فضل الجماعة والعذر بتركها
٨٩ في إفلاس المكاتب	٣٠ » صلاة الإمام قائما بعمود أو قاعا بقيام
٩٠ ميراث المكاتب وولاؤه	٣١ » أو بعله ما تحدث وصلاة من بلغ
باب الولاء	٣٢ » واحتلم
فهرس	٣٣ » اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك
[كتاب مختصر المزني]	٣٤ » موقف المأموم مع الإمام
١ باب الطهارة	٣٥ » صلاة الإمام وصفة الأئمة
» الآنية	٣٦ » إمامة المرأة
٢ » السواك	٣٧ » صلاة المسافر والجمع في السفر
» نية الوضوء	٣٨ » وجوب الجمعة وغيره من أمرها
» سنة الوضوء	٣٩ » الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في
٣ » الاستطابة	٤٠ » صلاة الجمعة

ص	ص
٢٨	باب التكبير إلى الجمعة
»	الحديث للجمعة
»	صلاة الخوف
٢٠	» من له أن يصلي صلاة الخوف
»	في كراهية اللباس والمبارزة
»	صلاة العيدين
٣٢	» التكبير في العيدين
باب صلاة كسوف الشمس والقمر	
٣٢	» صلاة الاستسقاء
٣٤	» الدعاء في الاستسقاء
»	الحكم في تارك الصلاة متعمداً
٣٥	» كتاب الجنائز - باب إغماض الميت
»	غسل الميت وغسل الزوج امرأته
»	والمرأة زوجها
٣٩	» عدد الكفن وكيف الحنوط
٣٧	» الشهيد ومن يصلي عليه ويفعل
»	حمل الجنازة
»	المشي أمام الجنازة
»	من أولى بالصلاة على الميت
٣٨	» الصلاة على الجناز
»	هل يسن القيام عند ورود الجنازة
»	للصلاة وفي كيفية الصلاة والدفن
»	التكبير على الجنائز ومن أولى
»	بأن يدخله القبر
٣٩	» ما يقال إذا أدخل الميت قبره
»	التعزية وما يهيا لأهل الميت
»	البكاء على الميت
٤٠	» « كتاب الزكاة » باب فرض الإبل
»	السائمة
٤١	» صدقة البقر السائمة
»	صدقة النعم السائمة
٤٣	» صدقة الخلطاء
٤٤	» من يجب عليه الصدقة
»	الوقت الذي يجب فيه الصدقة وابن
»	يأخذها المصدق
»	تعجيل الصدقة
»	النية في إخراج الصدقة
٤٥	باب ما يسقط الصدقة عن الماشية
٤٦	» المبادلة بالماشية والصدقات منها
»	رهن الماشية التي يجب فيها الزكاة
»	زكاة الثمار
٤٧	» كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب
»	بالحرص
٤٨	» صدقة الزرع
باب الزرع في أوقات	
»	قدر الصدقة وما أخرجت الأرض
٤٩	» صدقة الورق
»	صدقة الذهب وقدر مالا يجب فيه
»	الزكاة
»	زكاة الحلي
٥٠	باب مالا يكون فيه زكاة
»	باب زكاة التجارة
٥١	باب الزكاة في مال القرابة
باب الدين مع الصدقة وزكاة الاقطة	
»	وكراء الدور والعيمة
٥٢	باب البيع في المال الذي يجب فيه الزكاة
»	بالخيار وغيره وبيع المصدق وما قبض
»	منه وغير ذلك
٥٣	باب زكاة المدن
باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن	
»	يأخذها منه
٥٤	باب من تلزمه زكاة الفطر
٥٥	باب مكينة زكاة الفطر
باب الاختيار في صدقة التطوع	
»	« كتاب الصيام » باب النية في الصوم
٥٦	»
٥٩	باب صوم التطوع
»	النهي عن الوصال في الصوم
»	صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء
»	النهي عن صيام يومي الفطر
»	والأضحى وأيام التشريق
٦٠	» فضل الصدقة في رمضان ومطلب القراءة
»	الاعتكاف
٦٢	كتاب الحج
»	باب الاستطاعة بالغير

٦٢	باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي	٨٠	باب لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
٦٣	» بيان وقت الحج والعمرة	٨١	» المحاقلة والمزابحة
» بيان أن العمرة واجبة كالحج	٨٢	» العرايا	» البيع قبل القبض
» القرآن وغير ذلك	» بيع المصراة	» الرد بالعيب	» بيع البراءة
» بيان أفراد الحج عن العمرة وغير ذلك	٨٤	» بيع الأمة	» البيع مراجعة
٦٤	باب بيان التمتع بالعمرة وبيان المواقيت وغير ذلك	٨٥	باب الرجل يبيع الثمن إلى أجل ثم يشتره بأقل من الثمن
٦٥	باب مواقيت الحج والإحرام والتلبية	» تفريق صفة البيع وجمعها	» اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض
٦٦	» فيما يمتنع على المحرم من اللبس	٨٦	» البيع الفاسد
٦٧	» ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك	» بيع الغرر	» بيع جبل الحبله واللامسة والمناذرة
٧٠	» من لم يدرك عرفة	٨٧	» وشراء الأعمى
» الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم وقد أحرموا	٨٨	» البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك	» النهي عن بيع ماضر لباد والنهي عن تلقي السلع
» هل له أن يحرم بمجنين أو عمرتين وما يتعلق بذلك	٨٩	» بيع وسلف	» تصرف الوصي في مال موليه
٧١	» الإجارة على الحج والوصية به	» تصرف الرقيق	» بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز
» جزاء الصيد	٩٠	» السلم	» ما لا يجوز السلم فيه
» كيفية الجزاء	٩٢	» التسعير	» الزيادة في السلف ضبط ما يكال وما يوزن
» جزاء الطائر	» إحصار	» الرهن	» اختلاف الرهن والرهن
» ما يحل للمحرم قتله	» إحصار العبد والمرأة	٩٧	» إقناع الراهن بما يرهنه
» الإحصار	» يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات الهدى	٩٨	» رهن المشترك
٧٣	» كتاب البيع » باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المبايعات ومنه النبي صلى الله عليه وسلم	٩٩	» رهن الأرض
» إحصار	باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا	١٠٠	» ما يفسد الرهن من الشرط وما لا
٧٦	» الربا وما لا يجوز به بيع بعض متاعا ولا مؤجلا والصرف		
٧٨	» بيع اللحم باللحم		
» بيع اللحم بالحيوان			
٧٩	» بيع الثمر		

ص	م
١٣١ باب ما يكون إحياء	يفسده وغير ذلك
ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز	١٠١ » ضمان الرهن
١٣٢ باب تفريع القطائع وغيرها	١٠٢ كتاب التخليص
إقطاع المعادن وغيرها	١٠٤ باب الدين على الميت
١٣٣ كتاب العطايا والصدقات والحبس وما	» جواز حبس من عليه الدين
دخل في ذلك من كتاب السائبة	١٠٥ » الحجر
١٣٤ باب العمرى من كتاب اختلافه ومالك	» الصاح
باب عطية الرجل ولده	١٠٧ » الحوالة
١٣٥ كتاب القطة	١٠٨ » الكفالة
١٣٦ باب التقاط المنبوذ يوجد معه الشيء	١٠٩ باب الشراكة
بما وضع بخطه لأعلمه مع من مسائل	١١٠ كتاب الوكالة
شق سمعها منه لفظا	١١٢ » كتاب الإقرار باب الإقرار بالحقوق
١٣٨ اختصار القرائن مما سمعته من (الشافعي)	والمواهب والعمارة
ومن الرسالة وما وضعته على نحوه مذهبه	١١٤ باب إقرار الوارث بوارث
لأن مذهبه في القرائن نحو قول زيد بن ثابت	١١٦ كتاب العمارة
باب من لا يرث	١١٧ كتاب النصب
باب الموارث	١١٩ مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب
١٣٩ » أقرب العصبية	متفرقة من بين وضع وإلقاء على موطن
» باب ميراث الجد	مالك ومن اختلاف الحديث ومما
١٤٠ » ميراث المرتد	أوجب فيه على قياس قوله والله الموفق
» ميراث المشتركة	للمصواب
١٤١ » ميراث ولد الملاعنة	١٢١ مختصر اقراض إملاء وما دخل في ذلك
» ميراث الجوص	من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
» ذوى الأرحام	١٢٢ المسألة مجموعة من إملاء ومسائل
١٤٢ » الجد يقاسم الإخوة	شق سمعها منه لفظا
١٤٣ كتاب الوصايا بما وضع الشافعي بخطه	١٢٥ كتاب مشروط في الرقيق بشرطهم المساقى
لأعلمه مع من	١٢٦ مختصر من الجامع في الإجارة من ثلاث
١٤٥ الوصية لقراءة من ذوى الأرحام	كتب في الإجارة وما دخل فيه سوى ذلك
١٤٥ باب ما يكون رجوعا في الوصية	١٢٧ باب كراء الإبل وغيرها
باب المرض الذي تجوز فيه العطية	تضمن الأجراء من الإجارة من كتاب
ولا تجوز والخوف غير المرض	اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
١٤٦ باب الأوصياء	١٢٨ مختصر من الجامع من كتاب المزارعة
ما يجوز للوصى أن يصعه في أموال اليتامى	وكراء الأرض والشركة في الزرع
١٤٧ كتاب الوديعة	و. ادخل فيه من كتاب اختلاف أبي حنيفة
مختصر من كتاب قسم النفي وقسم القائم	وابن أبي ليلى ومسائل سمعها منه لفظا
١٤٨ باب الأغفال	١٣٠ إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه
١٤٩ » تفريق القسم	لأعلمه سمع منه

ص
١٦٩ ماجاء في الزنا لا يحرم الحلال من الجامع
ومن اليمين مع الشاهد
نكاح حرائر أهل الكتاب إمامهم وإمام
المسلمين من الجامع ومن كتاب ما يحرم
الجمع بينه ، وغير ذلك
١٧٠ باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة
« التعريض بالخطبة من الجامع من
كتاب التعريض بالخطبة ، وغير ذلك
١٧١ « النهي أن يخطب الرجل على خطبة
أخيه
« نكاح الشرك ومن أسلم وعنده أكثر
من أربع من هذا ، ومن كتاب
التعريض بالخطبة
١٧٢ « الخلاف في إمساك الأواخر
« ارتداد أحد الزوجين أوهما ومن
شرك إلى شرك من كتاب جامع
الخطبة ومن كتاب المرتد ومن كتاب
ما يحرم الجمع بينه
« طلاق الشرك
« عقدة نكاح أهل الذمة من الجامع
من ثلاثة كتب
١٧٤ « إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل
الفعل من هذا ومن كتاب عشرة
النساء
إتيان النساء في أدبارهن من أحكام
القرآن ومن كتاب عشرة النساء
الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن
١٧٥ نكاح المتعة والمحلل من الجامع من كتاب
النكاح والطلاق ومن الإملاء على
مسائل مالك ومن اختلاف الحديث
باب نكاح المحرم
١٧٦ العيب في المنكوحه من كتاب نكاح الجديد
ومن النكاح القديم ومن النكاح والطلاق
إملاء على مسائل مالك ، وغير ذلك
١٧٧ باب الأمة تفر من نفسها من الجامع
من كتاب النكاح الجديد ومن التعريض
بالخطبة ومن نكاح القديم ومن النكاح

ص
١٥٠ باب تفريق
١٥١ تفريق ما أخذ من أربعة أخماس النية
غير المزوج عليه
١٥٤ ما لم يزوج عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب
١٥٥ مختصر كتاب الصدقات ، من كتابين
قديم وجديد
١٥٨ باب كيف تفريق قسم الصدقات
١٦٠ باب ميسم الصدقات
« الاختلاف في المؤافة
١٦٢ مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح وما
جاء في أمر النبي ﷺ وأزواجه
١٦٣ الترغيب في النكاح وغيره من الجامع ومن
كتاب النكاح جديد ، وقديم ، ومن
الإملاء على مسائل مالك
باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر
بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج
أمنه ويحمل عتقها صداقها من جامع
كتاب النكاح وأحكام القرآن وكتاب
النكاح إملاء على مسائل مالك ،
واختلاف الحديث والرسالة
١٦٥ اجتماع الولاية وأولاهم وتفرقهم وتزويج
الغلو بين على عقولهم والصبيان من الجامع
من كتاب ما يحرم الجمع بينه من النكاح
القديم وإنكاح أمة المأذون له ، وغير ذلك
١٦٦ المرأة لا تلي عقدة النكاح
١٦٧ الكلام الذي ينعقد به النكاح والخطبة
قبل العقد من الجامع من كتاب التعريض
بالخطبة ، ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه
ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير
ذلك من الجامع من كتاب النكاح وكتاب
ابن أبي ليلى ، والرجل يقتل أمته ولها زوج
١٦٨ نكاح العبد وطلاقه من الجامع من كتاب
قديم وكتاب جديد ، وكتاب التعريض
باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر
ومن الإملاء والجمع بينهما وغير ذلك من
الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه ومن
النكاح القديم ومن الإملاء ومن الرضاع

- س
- والطلاق إملاء على مسائل مالك
الأمة تعتق وزوجها عبد من كتاب
قديم ومن إملاء وكتاب نكاح وطلاق
إملاء على مسائل مالك
- ١٧٨ أجل العنين والخصى غير المحبوب والحنفى
من الجامع من كتاب قديم ومن كتاب
التعريض بالخطبة
الإحصان الذى به يرحم من زنى من كتاب
التعريض بالخطبة وغير ذلك
الصداق مختصر من الجامع من كتاب
الصداق ومن كتاب النكاح ومن كتاب
اختلاف مالك والشافعى
- ١٧٩ الجعل والإجارة من الجامع من كتاب
الصداق وكتاب النكاح من أحكام القرآن
ومن كتاب النكاح القديم
صداق ما يزيد ويبدنه وينقص من الجامع
وغير ذلك من كتاب الصداق ونكاح
القديم ومن اختلاف الحديث ومن مسائل
شقي
- ١٨١ باب التفويض من الجامع من كتاب
الصداق ومن النكاح القديم ، ومن
الإملاء على مسائل مالك
- ١٨٢ تفسير مهر مثلها من الجامع من كتاب
الصداق وكتاب الإملاء على مسائل
مالك
- الاختلاف فى المهر من كتاب الصداق
الشرط فى المهر من كتاب الصداق ومن
كتاب الطلاق ، ومن الإملاء على مسائل
مالك
- ١٨٣ عفو المهر وغير ذلك من الجامع ومن
كتاب الصداق ، ومن الإملاء على
مسائل مالك
- ١٨٣ باب الحكم فى الدخول وإغلاق الباب
وإرخاء الستر من الجامع ومن كتاب
عشرة النساء ومن كتاب الطلاق القديم
باب المتعة من كتاب الطلاق قديم وجديد
- س
- ١٨٤ الولعة والنثر من كتاب الطلاق إملاء
على مسائل مالك
مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة
من الجامع ومن كتاب عشرة النساء
ومن كتاب نشوز المرأة على الرجل ومن
كتاب الطلاق من أحكام القرآن ومن
الإملاء
- ١٨٥ باب الحال التى يختلف فيها حال النساء من
الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام
القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة
القسم للنساء إذا حضر سفر من الجامع
من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن
ومن نشوز الرجل على المرأة
- ١٨٦ باب نشوز المرأة على الرجل من الجامع
من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن
كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن
باب الحكم فى الشقاق بين الزوجين
من الجامع من كتاب الطلاق ومن
أحكام القرآن ومن نشوز الرجل
على المرأة
- ١٨٧ [كتاب الخلع]
باب الوجه الذى تحل به الفدية من
الجامع من الكتاب والسنة ،
وغير ذلك
- » ما يقع وما لا يقع على امرأته من
الطلاق ومن إباحة الطلاق وما
سمعت منه لفظا
- » الطلاق قبل النكاح من الإملاء
على مسائل ابن القاسم ومن مسائل
شقي سمعتها لفظا
- ١٨٨ » مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع
وما لا يلزمها من النكاح والطلاق
إملاء على مسائل مالك وابن القاسم
- ١٩٠ » الخلع فى المرض من كتاب نشوز
الرجل على المرأة
» خلع المشركين من كتاب نشوز
الرجل على المرأة

- كتاب الإيلاء وكتاب النكاح والإيلاء
على مسائل مالك
- ٢٠٢ » كتاب الظهار « باب من يجب عليه
الظهار ومن لا يجب عليه من كتابي
ظهار قديم وجديد
- ٢٠٣ » باب ما يكون ظهارا وما لا يكون ظهارا
» ما يوجب على المتظاهر الكفارة من
كتابي الظهار قديم وجديد وما دخله
من اختلاف أبي حنيفة وأبي ليلى
والشافعي رحمة الله عليهم
- ٢٠٤ » ما يحزى من الرقاب وما لا يحزى
وما يحزى من الصوم وما لا يحزى
- ٢٠٥ » ما يحزى من العيوب في الرقاب
الواجبة من كتابي الظهار قديم وجديد
- ٢٠٥ » من له الكفارة بالصيام من كتابين
- ٢٠٦ » باب الكفارة بالطعام من كتابي ظهار
قديم وجديد
- ٢٠٧ » مختصر من الجامع من كتابي لعان
جديد وقديم وما دخل فيهما من
الطلاق من أحكام القرآن ومن
اختلاف الحديث
- ٢٠٩ » أين يكون اللعان ؟
- » سنة اللعان ونفي الولد وإخافه بالأم
وغبر ذلك من كتابي لعان جديد
وقديم ومن اختلاف الحديث
- ٢١٠ » كيف اللعان من كتاب اللعان
والطلاق وأحكام القرآن
- ٢١١ » ما يكون بعد اللعان الزوج من الفرقة
ونفي الولد وحد المرأة من كتابين
قديم وجديد
- ٢١٢ » ما يكون قذف ولا يكون ونفي الولد بالإيلاء
قذف وقذف ابن الملاءنة وغير ذلك
- ٢١٤ » في الشهادة في اللعان
- ٢١٥ » الوقت في نفي الولد ومن ليس له
أن ينفيه ونفي ولد الأمة من كتابي
لعان ، قديم وجديد

[كتاب الطلاق]

- ١٩١ » إباحة الطلاق ووجبه وتفريقه من
الجامع من كتاب أحكام القرآن
ومن إباحة الطلاق ومن جماع
عشرة النساء وغير ذلك
- ١٩٢ » ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا
يقع إلا بالية والطلاق من الجامع
من كتاب الرحمة ومن كتاب النكاح
ومن إيلاء مسائل مالك وغير ذلك
- ١٩٣ » الطلاق بالوقت وطلاق المكره وغيره
من كتاب إباحة الطلاق والإيلاء
وغبرهما
- ١٩٤ » باب الطلاق بالحساب والاحتشاء من
الجامع من كتابين
- » طلاق الرخص من كتاب الرجعة
ومن العدة ومن الإيلاء على مسائل
مالك واختلاف الحديث
- ١٩٥ » الشك في الطلاق
- » ما يهدم الرجل من الطلاق من
كتابين
- ١٩٦ » مختصر من الرجعة من الجامع من
كتاب الرجعة من الطلاق ومن
أحكام القرآن ومن كتاب العدد
ومن القديم
- ١٩٧ » المطلقة ثلاثا
- » الإيلاء مختصر من الجامع من كتاب
الإيلاء قديم وجديد والإيلاء وما
دخل فيه من الأمالي على مسائل
مالك ومن مسائل ابن القاسم من
إباحة الطلاق وغير ذلك
- ١٩٩ » الإيلاء من نسوة
- » على من يجب التأقيت في الإيلاء ومن
يسقط عنه
- ٢٠٠ » الوقف من كتاب الإيلاء ومن
الإيلاء على مسائل ابن القاسم
والإيلاء على مسائل مالك
- ٢٠١ » إيلاء الحصى غير المحبوب والمحبوب من

ص	ص
التعريض بالحطبة ومن الإملاء على مسائل ذلك	٢١٧ « كتاب العدد » عدة المدخول بها من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرحمة والرسالة
الرجل لا يجد نفقة : من كتابين	٢١٩ لأعدة على التي لم يدخل بها زوجها
نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها	٢٢٠ باب العدة من الموت والطلاق وزوج خائب
وغير ذلك	— « في عدة الأمة
باب النفقة على الأfarب من كتاب الفقه ومن ثلاثه كتب	٢٢١ عدة الوفاة
« أي الوالدين أحق بالولد من كتب عدة	— باب مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها من كتاب العدد وغيره
٢٣٥ « نفقة المالك	٢٢٢ « الإحداد من كتابي العدد القديم والجديد
٢٣٦ صفة نفقة الدواب	٢٢٤ اجتماع العدتين والقافة
٢٣٧ « كتاب القتل » باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب	— عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها
٢٣٨ صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك	ثم يموت أو يطاق
٢٣٩ باب الخيار في القصاص	٢٢٥ امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره
٢٤٠ « القصاص بالسيف	وغير ذلك
٢٤١ « القصاص بغير السيف	٢٢٥ باب استبراء أم الولد من كتابين امرأة
٢٤١ « القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك	المفقود وعدتها إذا نكحت غيره
٢٤٣ « عفو المجني عليه ثم يموت وغير ذلك	وغير ذلك
٢٤٤ « أسنان الإبل المغالطة والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ	٢٢٦ باب الاستبراء من كتاب الاستبراء والإملاء
— « أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها	— مختصر ما يحرم من الرضاعة من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح
٢٤٧ اتقاء الفارسين والسفيتين	ومن أحكام القرآن
٢٤٨ باب من العاقلة التي تفرم ؟	٢٢٨ باب لبن الرجل والمرأة
٢٤٩ « عقل الموالى	٢٢٩ الشهادات في الرضاع والإقرار من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم
— « أين تكون العاقلة	٢٣٠ باب رضاع الحنفي
— « عقل الخلفاء	— وجوب النفقة للزوجة من كتاب
— « عق من لا يعرف نسبه وعقل أهل الدمة	النفقة ومن كتاب عشرة النساء
— « وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وميل الحائط	ومن الطلاق ومن أحكام القرآن
— « دية الجبين	ومن النكاح الإملاء على مسائل ذلك
٢٥٠ « جنين الأمة	٢٣١ قدر النفقة : من ثلاث كتب
	— الحال التي يجب فيها النفقة وما لا يجب من كتاب عشرة النساء وكتاب

ص	ص
عن نفسه وحريره ومن يتطلع في بيته	٢٥١ كتاب القسامة
٢٦٨ باب الضمان على البهائم	٢٥٢ باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي
٢٦٩ كتاب السير من خمسة كتب ، الجزية ،	له القسامة وكيف يقسم
والحكم في أهل الكتاب ، وإملاء	— « ما يسقط القسامة من الاختلاف
على كتاب الواقدي وإملاء على غزوة	أو لا يسقطها
بدر ، وإملاء على كتاب اختلاف أبي	٢٥٣ « كيف يمين مدعى الدم والمدعى عليه
حنيفة والأوزاعي	— « دعوى الدم في الموضع الذي فيه قسامة
٢٦٩ أصل فرض الجهاد	٢٥٤ « كفارة القتل
— باب من له عذر بالضعف والضرر	— « لا يرث القتال من كتاب اختلاف
والزمانه والعذر بترك الجهاد من	أبي حنيفة وأهل المدينة
كتاب الجزية	— « الشهادة على الجنابة
٢٧٠ باب النفير ، من كتاب الجزية والرسالة	٢٥٥ « الحكم في الساحر إذا قتل بسحره
— جامع السير	— قتال أهل البغي باب من يجب قتاله من
٢٧٣ باب ما أحرزه المشركون من المسلمين	أهل البغي والسيرة فيهم
— « وقوع الرجل على الجارية قبل القسم	٢٥٨ باب الخلاف في قتال أهل البغي
أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي	٢٥٩ باب حكم المرتد
٢٧٤ « المبارزة	٢٦١ كتاب الحدود
— « فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام	باب حد الزنا والشهادة عليه
من الأرض للمسلمين	— باب ما جاء في حد الذميين
٢٧٥ « الأسير يؤخذ عليه العهدان لا يهرب	٢٦٢ باب حد القذف
أو على الفداء	٢٦٣ « كتاب السرقة » باب ما يجب فيه
٢٧٦ « إظهار دين النبي على الأديان كلها	القطع من كتاب الحدود وغيره
من كتاب الجزية	٢٦٤ باب قطع اليد والرجل في السرقة
— كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية	— باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها
وما دخل فيه من اختلاف الحديث ومن	— باب غرم السارق ماسرق
كتاب الواقدي واختلاف الأوزاعي وأبي	— مالا قطع فيه
حنيفة رحمة الله عليهم	٢٦٥ باب قطاع الطريق
— باب من يلحق بأهل الكتاب	— « الأشربة والحد فيها
٢٧٧ باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة	٢٦٦ « عدد حد الحجر ومن يموت من ضرب
ومالهم وعليهم	الإمام وخطأ السلطان
٢٧٨ « في نصارى العرب تضعف عليهم	٢٦٧ « صفة السوط
الصدقة ومسلك الجزية	٢٦٧ « قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم
٢٧٩ « المهادنة على النظر للمسلمين ونقض	من متاع المسلمين من كتاب قتل الخطأ
مالا يجوز من الصلح	٢٦٨ « كتاب صول الفعل » باب دفع الرجل
— « تبديل أهل الذمة دينهم	
٢٨٠ « نقض العهد	

- ٢٨٠ باب الحكم في المهادنين والمعاهدين وما
أنلف من خرمهم وخنازيرهم وما
يجل منه وما يرد
- ٢٨١ كتاب الصيد والذبائح إملاء من كتاب
أشهب ومن اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة
- باب صفة الصادق من كتاب وغيره
وما يجل من الصيد وما يحرم
- ٢٨٣ كتاب الضحايا من كتاب اختلاف
الحديث ومن إملاء على كتاب أشهب
ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة
- ٢٨٥ باب العقيدة
- « ما يحرم من جهة الأناكل العرب
من معاني الرسالة ومعان أعرف له
وعبر ذلك
- ٢٨٦ « كسب الحجام
- « ما لا يجل أكله وما يجوز للمضطر
من الميتة من غير كتاب
- ٢٨٧ كتاب السبق والرمي
- ٢٨٩ مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما
من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء
ومن مسائل شق سمعتها لفظا
- ٢٩٠ باب الاستثناء في الأيمان
- « لغو اليمين من هذا ومن اختلاف
مالك والشافعي
- ٢٩١ « الكفارة قبل الحنث وبعده
- « من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج
عليها
- « الإطعام في الكفارة في البلدان
كلها ومن له أن يطعم وغيره
- ٢٩٢ « ما يجزى من الكسوة في الكفارة
- « ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز
- ٢٩٣ « الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره
- « الوصية بكفارة الأيمان والزكاة
- « كفارة يمين العبد بعد أن يعتق
- « جامع الأيمان
- ٢٩٥ باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى
يستوفي حقه
- ٢٩٥ باب من حلف على امرأته لا تخرج
إلا بإذنه
- « من يعتق من مملوكه إذا حنث
أو حلف بعتق عبد فباعه ثم اشتراه
وغير ذلك
- ٢٩٦ « جامع الأيمان الثاني
- ٢٩٧ باب النذور
- ٢٩٩ كتاب أدب القاضي
- ٣٠١ « قاض إلى قاض
- باب التقسام
- ٣٠٢ « ما على القاضي في الخصوم والشهود
- الشهادات في البيوع مختصر من
الجامع من اختلاف الحكم
والشهادات ومن أحكام القرآن
ومن مسائل شق سمعتها منه لفظا
- ٣٠٣ باب عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه
النساء وحيث يجوز وحكم القاضي
بالظاهر
- ٣٠٤ « شهادة النساء لرجل معهن والرد
على من أجاز شهادة امرأة من
هذا الكتاب ومن كتاب اختلاف
ابن أبي ليلى وأبي حنيفة
- « شهادة القاذف
- « التحفظ في الشهادة والعلم بها
- ٣٠٥ « ما يجب على المرء من القيام بالشهادة
إذا دعى ليشهد أو يكتب
- « شرط الذين تقبل شهادتهم
- كتاب الأفضية واليمين مع الشاهد وما دخل
فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك
- ٣٠٧ « الخلاف في اليمين مع الشاهد
- ٣٠٨ « موضع اليمين
- ٣٠٩ « الامتناع من اليمين
- « السكول ورد اليمين من الجامع
ومن اختلاف الشهادات والحكم
ومن الدعوى والبيدات ومن إملاء
في الحدود
- ٣١٠ مختصر من كتاب الشهادات
وما دخله من الرسالة

ص	ص
٢٢١ باب من يعتق بالملك وفه ذكر عتق السائبة ولاولاء إلا اعتق » في الولاء -	٣١٠ باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن يشهد مد رد شهادته من الجامع ومن اختلاف الحكماء وأدب الفقهي وغير ذلك
٢٢٢ مختصر كتابي المدر من جديد وقديم	٣١١ » الشهادة على الشهادة
٢٢٣ » وطء المدبرة وحكم وادها » في تدبير امرائي -	٣١٢ » الشهادة على الحدود وجرح الشهود
» في تدبير الذي يعقل ولم يبالغ مختصر المكاتب -	٣١٢ » الرجوع عن الشهادة
٢٢٥ كتابة بعض عبد واشريكان في البيد يكتبانه أو أحدهما	٣١٣ » علم الحاكم حال من قضى بشهادته
» في وار المكاتب ٢٢٦	- » الشهادة في الوصية
» المكاتب بين اثنين يطوها أحدهما أو كلاهما -	مختصر من جامع الدعوى والبيانات
٢٢٧ » تعجيل المكاتب	إملاء على كتاب ابن تقاسم ومن كتاب الدعوى إملاء على كتاب أبي حنيفة ومن اختلاف الحديث ومن اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة ومن مسائل شتى سمعتها لمظا
- بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته وبيع رقبته وجوابات فيه	٢١٤ » الدعوى في الميراث من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
٢٢٨ باب كتابه النصراني	٣١٥ » الدعوى في وقت قبل وقت
٣٢٩ كتابة الحربى	٣١٦ » الدعوى على كتاب أبي حنيفة
- كتابة الرد	٣١٧ » في القافة ودعوى الولد من كتب الدعوى والبيانات ومن كتاب نسكاح قديم
- جناية المكاتب على سيده	- » جواب الشافعي محمد بن الحسن في الولد يدعيه عدة رجال
باب جناية المكاتب ورقية	- » دعوى الأعاجم ولادة الشرك والطفل يسل أحد أبويه
٣٣٠ باب ما جنى على المكاتب له	٢١٨ » متاع البيت يختلف فيه الزوجان من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
- الجناية على المكاتب ورقية عمدا	- » أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه
- باب عتق السيد المكاتب في المرض وغيره	- » عتق المشرك في الصحة والمرض والوصايا في العتق
٣٣١ الوصية لا يبد أن يكتب	٢٢٠ » في عتق العبد لا يخرجون من الثالث
- باب موت سيد المكاتب	- » كيفية الفرقة بين المالك وغيره
- » عجز المكاتب	- » الإقراع بين المدعي في العتق والدن والبيدنة بالعوي
- » الوصية بالمكاتب والوصية له	
كتاب عتق أمهات الأولاد من كتب فهرس	
٢٢٢ [كتاب المدد] الإمام محمد بن إدريس الشافعي	
٢٣٣ باب ما خرج من كتاب الوضوء	
٢٤١ ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة	
٢٤٠ » » الألى	
٢٤١ » الإمامة	

ص	ص
٤٤٧ ومن كتاب قتل أهل البنى	٣٥٥ ومن كتاب إيجاب الجمعة
» » » قتال الثركين	٣٦١ كتاب العيدين
٤٤٨ » » الأسارى والغلول وغيره	٣٦٥ ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين
٤٥٠ » » قسم النخ	والاستسقاء وغيرها
٤٥٢ » » صفة نهى النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب المدير	٣٦٦ ومن كتاب الزكاة من أوله إلما كان معادا
٤٥٣ » » التفليس	٣٧٢ » » إباحة الطلاق
» » الدعوى والبيئات	٣٧٢ » » الصيام الكبير
٤٥٤ » » صفة أمر النبي ﷺ والولاء	٣٧٢ » » الماسك
الصغير وخطأ الطبيب وغيره	٣٨٤ » » البيوع
» » » المزارعة وكراء الأرضين	٣٨٩ » » الرهن
» » » القطع في السرقة وأبواب كثيرة	٣٨٩ » » اليمين مع الشاهد الواحد
٤٥٥ » » البحيرة والسائبة	٣٩١ » » اختلاف الحديث وترك المعاد منها
٤٥٦ » » الصيد والذبائح	٤٠٥ » » الطلاق
٤٥٧ ومن كتاب الديات والقصاص	٤٠٦ » » العتق
٤٥٨ » » جراح الخطأ	٤٠٧ » » جراح العمدة
٤٥٩ » » السبق والقسامة والرمى	٤١٠ » » المكاتب
والكسوف	٤١١ » » الجزية
» » » الكسوف	٤١٢ » » اختلاف مالك والشافعى رضى
٤٦٠ » » الكمارات والنذور	رضى الله عنهما
والأيمان	٤٢٠ » » الرسالة إلا ما كان معادا
» » » السير على سير الوافدى	٤٢٥ » » الصداق والإيلاء
٤٦١ » » جماع العلم	٤٢٦ » » الصرف
» » » الجنائز والحدود	» » » الرهون والإجازات
٤٦٤ » » الحج من الأما إلى بقول الربيع	٤٢٧ » » الشعار
في جميع ذلك حدثنا الشافعى	٤٢٨ » » الظهار والأمان
٤٦٦ » » مختصر الحج الكبير	٤٢٩ » » الخلع والنشوز
٤٦٧ » » النكاح من الإمام	٤٣١ » » إبطال الاستحسان
٤٦٨ » » النكاح من الإمام	» » » أحكام القرآن
» » » الوصايا الذى لم يسمع منه	٤٣٦ » » الأشربة وفوائد قريش وغيره
» » » أدب القاضى	٤٣٧ » » الأشربة
٤٦٩ » » الطعام والشراب وعمارة	٤٢٩ » » عشرة النساء
الأرضين مما لم يسمع الربيع	٤٤٠ » » التعريض بالخطبة
من الشافعى وقال أعلم أن	٤٤١ » » الطلاق والرجعة
ذا من قوله وبهض كلامه	٤٤٢ » » العدد إلا ما كان منه معادا
٤٧٠ » » الوصايا الذى لم يسمع	٤٤٥ » » القرعة والنفقة على الأقارب
	» » » الرضاع
	٤٤٦ » » ذكر الله تعالى على غير وضوء
	والحيض

ص	ص
٥١٨ بيع الحاضر لبادي	من الشافعي رضي الله عنه
— باب تنقي السماع	٤٧٠ ومن كتاب اختلاف على وعبد الله بمالم
٥١٩ » عطية الرجل لولده	يسمع الربيع من الشافعي
— » بيع المكاتب	فهرس
٥٢١ » الضحايا	٤٧٣ [كتاب اختلاف الحديث]
— » الخلافات التي يوجد على ما يوجد	٤٨٨ باب الاختلاف من جهة المباح
منها دليل على غسل القدمين ومسحهما	— » القراءة في الصلاة
٥٢٢ » الإسفار والتغليس بالفجر	— » في التشهد
٥٢٣ » رفع الأيدي في الصلاة	٤٨٩ » في الوتر
— » الخلاف فيه	— » سجود القرآن
٥٢٥ » صلاة المنفرد	٤٩٠ » التقصر والإتمام في السفر في
٥٢٦ » الخلافات التي يوجد على ما يؤخذ	الخوف وغير الخوف
منها دليل على صلاة الخوف	٤٩١ » الخلاف في ذلك
٥٢٧ » صلاة كسوف الشمس والقمر	٤٩٢ » الفطر والصوم في السفر
— » الخلاف في ذلك	٤٩٤ » قتل الأسارى والمغاداة بهم والمن عليهم
٥٢٨ » من أصبح جنباً في شهر رمضان	٤٩٥ » الماء في الماء
٥٢٩ » الحجامة للعائم	— » الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا
٥٣٠ » نكاح المحرم	بمخرج الماء
٥٣١ » ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع	٤٩٦ » النعيم
— » من أقيم عليه حد في شيء أربع	٤٩٧ » صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما
مرات ثم عادله	٤٩٨ » صوم يوم عاشوراء
٥٣٢ » لحوم الضحايا	٤٩٩ » الطهارة بالماء
٥٣٣ » العقوبات في المعاصي	٥٠٣ » الساعات التي تكرر فيها الصلاة
٥٣٤ » نكاح المتعة	٥٠٥ » الخلاف في هذا الباب
— » الخلاف في نكاح المتعة	٥٠٨ » أكل الضب
٥٣٥ » في الجنائز	٥٠٩ » المجمل والمفسر
— » في الشفعة	٥١١ » الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن
٥٣٧ » في بكاء الحى على الميت	دان دين أهل الكتاب قبل نزول
٥٣٨ » استقبال القبلة لقائط والبول	القرآن
٥٣٩ » الصلاة في اثوب ليس على عاتق المرء	٥١٢ » في الرور بين يدي المصلي
منه شيء	٥٠٣ » خروج النساء إلى المساجد
— » الكلام في الصلاة	٥١٥ » غسل الجمعة
٥٤٠ » الخلاف في الكلام في الصلاة ساهيا	٥١٦ » نكاح البكر
٥٤٢ » القنوت في الصلوات كلها	٥١٧ » الجش
— » الطيب للاحرام	» في بيع الرجل على بيع أخيه

ص	ص
٥٥٦ باب كسب الحجام	٥٤٣ باب الخلاف في تطيب المحرم للاحرام
٥٥٧ » الدعوى والبيئات	٥٤٤ » ما أكل المحرم من الصيد
٥٥٩ » الخلاف في هذه الأحاديث	٥٤٥ » خطبة الرجل على خطبة أخيه
٥٦١ » المختلفات التي لا يثبت بعضها	٥٤٦ » الصوم لرؤية الهلال والفطر له
من مات ولم يحج أو كان عليه نذر	٥٤٧ » نفى الولد
٥٦٢ » المختلفات التي لا يثبت بعضها	٥٤٩ » في طلاق الثلاث المجموعة
من أعتق شركاه في عيد	٥٥٠ » طلاق الحائض
٥٦٢ » الخلاف في هذا الباب	٥٥١ » بيع الرطب باليابس من الطعام
٥٦٤ » قتل المؤمن بالكافر	٥٥٢ » الخلاف في المرايا
٥٦٥ » الخلاف في قتل المؤمن بكافر	٥٥٣ » بيع الطعام
٥٦٦ » جرح العجماء جبار	٥٥٤ » المصراة (الحراج بالضمان)
٥٦٧ » المختلفات التي عليها دلالة	٥٥٥ » الخلاف في المصراة